

الجزء الثامن

من ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری

للعلامة القبطية _____ طلاني

دفعنا الله به آمين

(وبہا مشہ متن صحیح الامام مسلم وشرح الامام النووی علیہ)



(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٠٥ هجرية

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
وقتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة
بعتيان الخزاعي قال حدثنا زهير
ابن حرب وعمر والنقاد قال حدثنا
سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية
الناس تبع لقريش في هذا الشأن
مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم
* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر أحاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع
لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع
لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم

(كتاب الامارة) *

(باب الناس تبع لقريش
والخلافة في قريش) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس
تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم
لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي
رواية الناس تبع لقريش في الخبر
والشروفي رواية لا يزال هذا الامر
في قريش ما بقي من الناس اثنان
وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان
هذه الاحاديث واشباهها دليل
ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش
لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم
وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن
الصحابه فكذلك بعدهم ومن خالف
فيه من اهل البدع أو عرض
بخلاف من غيرهم فهو محجوج
باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم

الجزء الثامن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح) *

هولعة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق
اذا سقى الله قومًا صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نسائهم * والتاركين بشطى دجلة البقرا
وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال
ضممت الى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم العلاء صبيها
أى كما ضمت أولانه سببه فخازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شئ لشيء مستعليًا عليه
ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح
في الأرض اذا حراثتها وبذرت فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل قال المتنبي
انكحت صم حصارها خفي يعملة * نكحتني اليك السهل والجبل
يقال أنكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا والي عملهم للزناقة النجاسة المطبوعة على العمل
والنكح لا يخلو عن الاصل والعرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج
فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جني سألت أبا علي الناسري عن قولهم نكحها
فقال فرقت العرب فرقا طيفيا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت
فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماع
لان بكراً المرأة والزوجة يستغنى عن العقد واختلاف أصحابنا في حقيقة نكحه على ثلاثة أوجه
حكاهما القاضي حسن في تعليقه أصحابنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي
أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة ورود في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال
حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن
عبد الله يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم الناس تبع أقربش في
الخير والشر * وحدثنا أحمد بن
عبد الله بن يونس حدثنا عاصم بن
محمد بن يزيد عن أبيه قال قال
عبد الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في
قريب ما بقي من الناس اثنان

بالأحاديث الصحيحة قال القاضي
أشترط كونه قرشياً هو مذهب
العلماء كافة قال وقد احتج به أبو
بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار
يوم السقيفة فلم ينكروا أحد قال
القاضي وقد عدها العلماء في
مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد
من السلف في قول ولا فعل يخاف
ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في
جميع الاعتصام قال ولا اعتماد
بقول النظام ومن وافقه من
الخوارج وأهل البدع انه يجوز
كونه من غير قریش ولا بسخافة
ضرار بن عمرو في قوله ان غير
القرشي من النبط وغيرهم يقدم
على القرشي لهوان خاله ان عرض
منه أمر وهو الذي قاله من باطل
القول وزخره مع ما هو عليه من
مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم
(وأما قوله صلى الله عليه وسلم
الناس تبع أقربش في الخير والشر)
فعنه في الاسلام والجاهلية كما هو
مصرح به في الرواية الاولى لانهم
كانوا في الجاهلية رؤساء العرب
وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله
وكانت العرب تنظر اسلامهم فلما
أسلموا وقعت مكة تبعهم الناس

في القرآن الا الله القدول لا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجاً غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت
بالسنة والا فالعقد لا يثمنه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تزوج أي يعقد عليها ومفهوماً
أن ذلك كاف بمجردهم لكن ثبت السنة لان عبارة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة
قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا النساء حتى اذا بلغوا
النكاح فان المزاية الحلم والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث
انه حقيقة فيها بالاشترط ويتعين المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي وذكر ابن القطاع للنكاح
أكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة
والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تنال فيها ومنها غرض البصر وكف النفس عن
الحرام الى غير ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للنسفي تقديم البسملة وعند رواية القريري
تأخيرها ولا يدرسقوطها (الترغيب) ولا يذرياب الترغيب (في النكاح لقوله تعالى) ولا يذرياب
الله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد أبو الوقت والاصح الى الآية والامر يقتضي
الطلب وأقل درجاته التدب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من أهل الظاهر انه فرض عين على
القادر على الوطء والاتفاق يستكبالاية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي
ألا تزوجني عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والمحمد لله قال فانت
اذ من اخوان الشياطين اما أن تكون من ربه ان النصارى فانت منهم واما أن تكون من انا فاصنع
كما نصنع فان من سنتنا النكاح ثم رويهم وأراذل أموالكم عزابكم ويح كعكاف تزوج
فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد تزوجت على اسم الله والبركة كريمة كل يوم المجري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق
بقية فهو واجب على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقيق في حقه والآية لم تنسق الا لبيان
العدد المحل على ما عرف في الاصول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن أبي مريم الجمعي مولاهم البصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني
قال (أخبرنا) ولا ي الوقت أخبرني بالأفراد (حميد بن أبي حميد الطويل) اختلف في اسم أبيه على
ثمoe عشرة أقوال (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط) اسم جمع لا واحد له من
النفقة والثلاثة على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كافي مرسل
سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألون عن عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا) بضم الهمزة وكسر الواو مبنيا للمفعول بذلك (كانهم
تقالوها) بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة أفعالوا أو أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر
له) بضم الغين ولا بن عساكر وأبو الوقت وذو عن المستمل قد غفر الله له) ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال) ولا ي الوقت وذو فقال (أحداهم) بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل (أنا فاني) ولا ي ذو
عن المستمل والكشمهني فانا (أصل الليل أبدا) قيد لليل لا لقوله أصلي (وقال آخر أنا أصوم الدهر
ولا أفطر) بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيد بما تأييد (وقال آخر أنا أعزل النساء
ولا أتزوج أبدا) فاجام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الا ربعة لفظ اليوم (قتل) لهم) أنتم الذين
قلتم كذا وكذا (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه (والله الى لا خشاكم الله واتقاكم له)
قال في الفتح فيه إشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفولة لا يحتاج الى مزيد في العبادة
بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين
يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المعتد فانه أمكن للاستمرار

جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاعه بن الهيثم الواسطي واللفظ له حدثنا خالد يعني ابن عبد الله الطعان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام فني على قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش * حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال

وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم لم يبق من زمانه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مناجاة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض استدلل أصحاب الشافعي به - هذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولادلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قريشي (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية لا يزال

وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالتبى صلى الله عليه وسلم وان أعطى قوى الخلق في العبادات لكس قصده التشريع وتعليم أمته الطريق التي لا يعل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفوره ظنوا أن لا خوف وجاؤا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين أن خوف الاجال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل أكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم لم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة (لكنني) استدرك من محذوف دل عليه السياق تقريره بانها تتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا (أصوم وأفطروا صلى وأرقدوا وتزوج النساء من رغب) أعرض (عن سنتي) طريقة وتركها (فليس مني) اذا كان غير معتقدا لها والسنة مفردة مضاف يعنى على الارح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا ينفى الى اعتقاد أرجحية عم له وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك أو لمقصود صحيح فيه عذر صاحبه * وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات والمباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القمولى في حاشية المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على أن النكاح من الشهوات لامن القسريات * وأشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حب الى من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصله أم طالع انتهى وقال النووي ان قصده طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أى المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنة أفضل من التخلي للعبادة تحصيلنا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنة يصوم والقادر غير التائق ان يتخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والافالنكاح أفضل له من تركه لثلاثة قضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين بن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا لا أفضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجوز عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وصورا مدح يحى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحضور حيث اذا استدلل عليه بمثل قوله عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسوال والنكاح رواه الترمذى وقال حسن غريب فله أن يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما أقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه وورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين التنازع فيه يعنى حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رده هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالأفضلية في اتباع لا فيما تحصيل النفس انه أفضل نظر الى ظاهر عبادة أو توجسه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يفتره على ترك الافضل مدته حياته وحال يحى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نكحت الرهبانية في ملثنا ولو تعارض اقدم التمسك بحاله نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وترقية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام به او اعفاف الحرم ونفسه مودع النفسنة عنه وعنهن الى غير ذلك من القرائض

الكثرة لم يكذب عن الجزم بأنه أفضل من التخلي بخلاف ما إذا عارضه خوف جورا ذلك الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا أنه إذا لم تقترن بهيمة كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة أنه كان متمسكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعِدول اليه مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم انقلا فيه قصد ترك المعصية وعليه شباب انتهى * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كاجرم به المزى كأي مسعود أنه (سمع حسان بن ابراهيم) الكرماني الغزوي قاضي كerman (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه سأل عائشة) رضى الله عنها (عن قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا امطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا) أقرب من أن لا تعدلوا من قولهم عال الميزان * ولا (قالت) عائشة (يا ابن أختي) أسماء هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمرها (فيعرب في مالها وجالها يريد أن يتزوجها بأدنى) بأقل (من سنة صداقها) من مهر مثلها (فتموا) بضم الذون والهاء (أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكموا الصداق) على عادتهم في ذلك (وأمروا) بالواو (ينكحوا من سواهن) أي سوى اليتامى (من النساء) وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم البائة بالموحدة والهمزة المفتحة من واء التانيث مردودا وقد لا يمد ولا يمد وقديم من غير هاء (فليتزوج لانه) أي التزوج ولا يولى الوقت وذرعن المستقلى والكشمهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث (أغض للصر) بالغين والضاد المجهتين (وأحصن للفرج) بالحاء والصاد المهملتين (وهل يتزوج من لأرب له) بفتح الهمزة والراء والموحدة أي من لا حاجة له (في النكاح) أم لا * وبه قال (حدثنا عمار بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غيث قال (حدثنا الأعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) النخعي (عن علفمة) بن قيس أنه (قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (فلقية عثمان بنى فقال) عثمان له (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود (ان إلى اليك حاجة فليأى بالياء ولا أصبى كافي الفتح واليونيانية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها بن التين لانه وأوى يعنى من الخلوة أى دخلا في موضع خال (فقال عثمان) له (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكذا كرك ما كنت تعهد) من نشاطك وقوة شبابك (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (ان ليس له) لنفسه (حاجة الى هذا) الذى ذكره عثمان من التزوج يمج ولا يولى ذرو الوقت عن الجوى والمستقلى أو ليس له أى لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الحارة أى الترغيب في النكاح (أشار الى) فقال يا علفمة فانهيت اليه وهو (أى والحال أن ابن مسعود) يقول (أما) بالتخفيف (لئن قلت ذلك لقد قاله) النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب (جمع شباب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى أربعين أى باطائفة الشباب (من استطاع منكم البائة) أى الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج) جواب الشرط وعند التتالي من طريق أبي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فليشككم (وس لم يستطع) أى الجماع للجزء عن مؤنه (فعليه بالصوم) قال أبو عبيد فعليه بالصوم أغراء غائب ولا تكاد العرب تغرى الا شاهدت تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وأجيب بأن الخطاب للعاشرين الذين خاطبهم أولا بقوله فن استطاع منكم فالهاء في فعله ليست لغائب بل هى للعاشر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الا أن

أمر الناس ماضيا ما أولهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسأت أي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن مالك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ماضيا * حدثنا هاد بن خالد الأزدي قال حدثنا جاد بن سلمة عن مالك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الأمر عزرا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر عزرا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم أفهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد ابن عثمان التوفلى واللفظ له حدثنا أزهر ح وحدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أبي سمرة يقول لا يزال هذا الدين عزرا منيها الى اثني عشر خليفة أمر الناس ماضيا ما أولهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزرا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجسه هنا سؤالا أن أحدهما أنه قد جاء في الحديث

ثم تكون ملكا وهذا مخالف
 لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن
 في ثلاثين سنة الا خلفاء الراشدون
 الاربعة والاشهر التي يبيع فيها
 الحسن بن علي قال والجواب عن
 هذا ان المراد في حديث الخلافة
 ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء
 متسرا في بعض الروايات خلافة
 النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون
 ملكا ولم يشترط هذا في اثني عشر
 السؤال الثاني انه قد ولي أكثر من
 هذا العدد قال وهذا اعتراض
 باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل
 لا يلى الاثنا عشر خليفة وانما قال
 يلى وقد ولي هذا العدد ولا يضر
 كونه وجده بعدهم غيرهم هذا ان
 جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل
 أن يكون المراد مستحق الخلافة
 العاديين وقد مضى منهم من علم
 ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام
 الساعة قال وقيل ان معناه انهم
 يكونون في عصر واحد يتبع كل
 واحد منهم طائفة قال القاضي
 ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد اذا
 تتبعنا التواريخ فقد كان
 بالاندلس وحدها منهم في عصر
 واحد بعد اربع مائة وثلاثين سنة
 ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان
 حينئذ في مصر آخر وكان خليفة
 الجماعة العباسية ببغداد سوى من
 كان يدعى ذلك في ذلك الوقت
 في أقطار الارض قال ويعضد هذا
 التأويل قوله في كتاب مسلم بعد
 هذا استكون خلفاء فيكثرون
 ولوا فأتاهم نا قال فوا بيعة الاول
 فالاول قال ويحتمل أن المراد من
 بعز الاسلام في زمنه ويحتمل
 قوله والنكاح هكذا في النسخ اه

منكم فله درهم فهذه الهام لمن قام من الحاضرين لا الغائب (فانه) أى الصوم (له وجاء) بكسر الواو
 وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو مع القصير بوزن عصا أى التعب والخفا وذلك بعد الآن براد فيه
 معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشب الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى أى
 قاطع لشهوته وأصله رضى الانبيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاه من مجاز
 المشابهة لان الوجاه قطع الفعل وقطع الشهوة اعدامه أيضا وخص الشباب بالطالب لانهم مظنة
 قوة الشهوة غالب بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ
 أيضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى
 ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزويج وفي قوله فانكحوا وان كان ظاهرا فما
 الوجوب الآن المراد به الاباحة قال في الام بعد أن قال قال الله تعالى وأنكحوا الايامي منكم
 الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني أحدها أن يكون الله حرم شيئا
 ثم أباحه فكان أمره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة
 فانتشروا في الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم
 أباحه ما في وقت غير الذي حرمه ما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مرثا وقوله
 فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال وأشبه ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله صلى
 الله عليه وسلم ليس حتما أن يصطادوا ~~الامر بالانتشار والطلب التجارة اذا صلوا ولا يأتوا كل من~~
 صدق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأت كل من يدعي ~~أقال ويحتمل أن يكون ذلك على~~
 ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان ~~يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى~~
 والنكاح ٣ كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام
 الخمسة الوجوب والنسب والتحرير والاباحة والكرهية فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقد ر
 على النكاح الا أنه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسرى فان تعذر التسرى فعين النكاح
 حينئذ الوجوب لا يصل الشريعة والنسب لثاني بجدا هيته ~~والكرهية لعين وممنوع~~
 وزمن ولو كانوا اجددين مؤثمة وعاجزين مؤثمة غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز
 مالا يقدّر عليه وخطر القيام به فحين عداه والتحرير اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات
 في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وأبناؤكم وأخواتكم وأحفادكم وأزواجكم وأموالكم وأيمانكم وأجسادكم
 (البقرة فليصم) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أي) قال (حدثنا
 الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
 التيمي الكوفي (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس التيمي أنه (قال دخلت مع علقمة) أى عمه
 (والاسود) بن يزيد أى أخيه (علي عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (فقال عبد الله) بن مسعود
 (كأنهم النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا يجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا معشر الشباب أى يا طائفة الشباب (من استطاع) استطاع من الطاعة أصله استطاع
 استنقات الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا أى أطاق (البقرة)
 المراد به هذا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المبأة وهي المنزل لان من تزوج امرأته وبوأها
 منزلا وانما تحقق قدرته بالقدرة على مؤثمة ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب
 النكاح ومؤثمة (فليتزويج) وقيل المراد بها نفس مؤثمة النكاح سميت باسم ما يلزمها ولا بد
 من أحد الة أوليين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع
 ولو حل البائة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما

فقال كلمة صحتها الناس فقلت لابي
ما قال قال كلهم من قرين
* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر
ابن أبي شيبة قال لا أحد سناحهم وهو
ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسهم
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال
كبت الى جابر بن سمرة مع غلام
نافع ان أخبرني بشي سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكتب الى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم جعة عشيمة رجم
الاسلى يقول لا زال الدين قائما
حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم
اثنا عشر خليفة كلهم من قرين
وسمعه يقول عصية من المسلمين
يفتحون البيت الأبيض بيت
كسرى أو آل كسرى وسمعه
يقول ان بين يدي الساعة كذابين
فاحذروهم

المسلمون عليه كما جاء في سنن أبي
داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا
قد وجد قبل اضطراب أمر بني
أمية واختلافهم في زمن يزيد بن
الوليد وخرج عليه بنو العباس
ويحتمل أوجه أخر والله أعلم بمراد
نبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال
كلمة صحتها الناس) هو بفتح الصاد
وتشديد الميم المقنوعة أي أصحوني
عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام ووقع
في بعض النسخ صحتها الناس أي
سكتوني عن السؤال عنها (قوله
صلى الله عليه وسلم عصية من
المسلمين يفتحون البيت الأبيض
بيت كسرى) هذا من المعجزات

١ قوله شيخ البخاري عبارة الشيخ شيخ
شيخ البخاري فعلم لفظ شيخ الثاني
سقط من قلم الناسخ اه صححه

يستقيم اذا قيل أيها القادر المتكبر من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فاصم
ولذا خص الشباب (قائه) أي التزوج (اغض للبصر) لان بعد حصول التزوج يحجب بغيره فيكون
أغض وأحصن مما لم يكن لان وقوع الفحل مع ضعف الداعي أند من وقوعه مع وجود الداعي
وهو أفعول تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غرض طرفه اذا خفضه وأغضه وكل شيء
كفضته فقد غرضته والمراد بالبرهنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغرض حقيقة
وللنساء فإنه أغض للطرف فصريح به (واحصن) أي أعف (للفرج) ولم يرد به أفعول التفضيل لانه
لا يكون من رباعي كما ثبت عليه ابن فرحون واللام في اللبصر وللشجاعة للتعدي كما قررناه في أفعول
التعجب نحو ما ضرب زيد العمرو ولا فرق بين البابين فإنه في العدة ولم يقل في الرواية السابقة فإنه
الى آخره وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طرق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح
ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما أثر البخاري روايته
على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاعتقره اختصارا لمن لهذه المصلحة
انتهى (ومن لم يستطع فعله بالصوم) ذهب ابن عصفور الى أن الباء زائدة في المبتدأ والتقدير
فعله الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به (قائه)
أي الصوم (له وجاء) وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاختصاص وهي مدرجة لم تقع الا في طريق
زيد بن أبي أنيسة وفي تفسير الوجاء بالاختصاص كما مر رضى الانيسين والاختصاص لهما
فيحمل على الجواز والمساحة للمعنى (باب كثرة النساء) لمن قدر على العدل بينهما
* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن
قاضي صنعاء (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو
ابن أبي رباح (قال حضرنا مع ابن عباس) رضى الله عنهما (جنازة ميمونة) أم المؤمنين بنت الحارث
الهلالية (بسرف) بفتح السين وكسر الراء المهملة بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم نبيها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا
ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ابن عباس) هذه
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفتهم نعشها (بالعين المهملة والشين المعجمة) سريرها الذي
وضعت عليه وهي ميتة (فلا ترعز عوها) بزيين معجمتين وعينين مهملتين (ولا تزلزوها) أي
لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمها بعد موتها باقية كحرمها في
حياتها وللعموي فلا ترعزوها بديل فلا ترعز عوها (وارفوها) أي بها (قائه) كان عند النبي صلى الله
عليه وسلم) عند ميمونة (تسع) من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة
وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة (كان يقسم لثمان) منهن في المبيت
عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن هي سودة وهبت لياتها عائشة * ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرافق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبية على
مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده غير مرغوب عنها
لأنها كانت من اللائي يقسم لهن رضى الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا
* وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) الحنط أبو معاوية البصري قال (حدثنا
سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة مهران الشكري البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي
(عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوف على نسائه) أي يجالسهن

وسمعه يقول إذا أعطى الله تعالى
أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته
وسمعه يقول أنا الفرط على الخوض
* حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي
قديك حدثنا ابن أبي ذئب عن
مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد
أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي
حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
نحو حديث حاتم * حدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر
قال حضرت أبي حين أصيب فأنشأوا
عليه وقالوا جزاك الله خيراً فقال
راغب وراغب قالوا استخلف فقال
الظاهر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد فقحوه بحمد الله تعالى في
زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
والعصية تصغير عصية وهي الجماعة
وكسرى بكسر الكاف وفتحها (قوله
صلى الله عليه وسلم إذا أعطى الله
أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه) هو
مثل حديث أبدأ بنفسك ثم بمن
تعول (قوله صلى الله عليه وسلم
أنا الفرط على الخوض) الفرط
بفتح الراء ومعناه السابق إليه
والمنتظر لسبقه من الفرط
والفارط هو الذي يتقدم القوم إلى
المال يهي لهم ما يحتاجون إليه
(قوله عن عامر بن سعد أنه أرسل
إلى ابن سمرة العدوي) كذا هو في
جميع النسخ العدوي قال القاضي
هذا الضعيف فليس هو بعدوى إنما
هو عامري من بني عامر بن صعصعة
فضعف بالعدوي والله أعلم

* (باب الاستخلاف وتركه)

(قوله راغب وراغب) أي راج

(في ليلة واحدة وله) يومئذ (تسع نسوة) وفي كتاب الغسل وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة
تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجع ابن جبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين
واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سارية وجرم ابن اسحق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل
ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فلا أكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت
خزيمة بعد دخوله عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ بن حجر
فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها العاشرة فربحت
رواية سعيد بن عيسى رواية الباب لكن تحمى رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق
عليهن لفظ نساءه تغليباً * وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط بن خليفة أبو عمرو والعصمى
البصرى صاحب الطبقات والتاريخ * حدثني شيخنا المولى (حدثنا بن زريع) قال (حدثنا
سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) أن أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (وغيره) المولى
بسياقه بيان تصريحه بقيادة تحديث أنس له بذلك * وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بفتح الحاء
المهملة والكاف (الأنصاري) المروزي قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح) الشكري (عن ربيعة)
بالراء والقاف والموحدة المفتوحة ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف
واللام المفتوحة (عن طلحة) بن مصرف (اليامي) بالتصنية وبعد الالف ميم مخففة (عن سعيد
ابن جبير) أنه (قال قال لي ابن عباس) ~~حدثنا ابن عباس~~ (حدثنا ابن عباس) (عن ربيعة) (عن ربيعة) (عن ربيعة)
هذه الامة (صلى الله عليه وسلم) (أكثر نساء) (لأنه) (حدثنا ابن عباس) (عن ربيعة) (عن ربيعة) (عن ربيعة)
مثل سليمان عليه السلام لأنه كان أكثر نساء وقيل المعنى خيرا منه محمد بن كان أكثر نساء من غيره
من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل * هذا (باب) بالتشوين (من هاجر) إلى دار الإسلام
(أو عمل خيراً) كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة (لتزويج امرأته) قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه
أو التفعيل بمعنى التفعّل واللام للتعليل (قوله مانوي) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن
محمد بن إبراهيم بن الحرث) النخعي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل) صحيح أو صحة العمل (بالتنية) بالافراد فيهما
فالعمل مبتدأ والخبر الاستمرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في الجور
بقتضى النصب وقد قيل أنه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجب بان الذي في موضع
النصب قوله التنية لأنه المفهول الذي وصل إليه العامل بواسطة البناء والذي في موضع الرفع
مجموع بالنسبة لأنه الذي ناب عن الاستمرار وكذلك القول في كل مبتدأ خبره ظرف أو مجرور نحو
قولك زيد في الدار زيد عندك وانما ساقط هنا والباء في التنية للاصاق لان كل عمل تلصق به
نيته أو السببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجادها وسبق مزيد بحث في ذلك أول
الكتاب (وانما الامرئ) رجل أو امرأة (مانوي) هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير
مأفادته الأولى لان الأولى نبت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترب الحكم على ذلك
والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له الامانواه وقال ابن عبد السلام الأولى لبيان ما يعتبر
من الاعمال والثانية لبيان ما يترب عليها وأفادت أن التنية انما تشترط في العبادات التي
لا تنجز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالذكر والادعية
والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادات والعادة لا يخفى أن ذلك انما هو بالنظر إلى أصل الوضع أما
ما حدث فيه عرف كالتسبيح المتجرب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القرية إلى الله تعالى لكان

أتحمل أمركم حيا وميتا لودث
ان حظي من الكفاف لاعلى ولا
لى فان استخلف فقد استخلف من
هو خير منى يعنى أبا بكر وان
أترككم فقد ترككم من هو خير
منى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
مستخلف

وخائف ومعناه الناس صنفان
أحدهما يرجو والثاني يخاف أى
راغب فى حصول شئ مما عندى
أو رهاب منى وقيل أراد انى راغب
فيما عند الله تعالى ورهاب من
عذابه فلا أقول على ما أنتم به على
وقيل المراد خلافة أى الناس فيها
ضربان راغب فم أفلا أحب تقديمه
لرغبته وكره لها فأخشى عجزه عنها
(قوله ان استخلف فقد استخلف
من هو خير منى الخ) حاصله
ان المسلمين أجمعوا على أن الخليفة
اذا حضرته مقدمات الموت وقبل
ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له
تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي
صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد
اقتدى بأبى بكر رضى الله عنه
وأجمعوا على انعقاد الخلافة
بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد
أهل الحل والعقد لانسان اذا لم
يستخلف الخليفة وأجمعوا على
جواز جعل الخليفة الامرى شورى
بين جماعة كما فعل عمر بال ستة
وأجمعوا على انه يجب على المسلمين
نصب خليفة ووجوبه بالشرع
لا بالعقل واما ما حكى عن الاصم
انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب
بالعقل لا بالشرع فبإطلاق أما الاصم
فمخرج باجمع من قبله ولا حجة

أكثر ثوبا ولذا قال فى الاحياء حركة اللسان بالذكور مع الغلبة عنه تحصل الثواب لانها
خير من حركة اللسان بالغلبة بل هو خير من السكوت مطلقا أى المجرى عن التفكير قال وانما
هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب (فن كانت هجرته الى الله ورسوله) أى الى طاعة الله وأولى
عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح (فهجرته الى الله ورسوله) جواب الشرط وجواب
الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم
اذا هم يقنطون والفاء فى جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجاء
والقاعدة اختلافهما نحو من أطاع الله أثيب ومن عصاه عوقب واتحادهما غير مقيد لانه من
تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد بأن التقدير فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله ثوبا وأجر احكاما وشرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم فى
حديث حذيفة ولو مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى
ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم فالاول فى غير الفطرة وفى الثانى لانفسكم ماصح ولم يكن
فى الكلام فائدة قال فى العدة واعراب قصدا ونية يصح أن يكون خبر كان أى ذات قصد وذات
نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح أن يكون الى الله الخبر وقصد امصدر فى موضع الحال وأما قوله ثوبا
وأجر فلا يصح فيه الا الحال من الضمير فى الخبر انتهى وأعاد المجرور وظاهر الامضمر لانه لم يقل
فهجرته اليها ولم يذكره بلفظ الموصول كالتصريح بالاستاذ ذكركم الله ورسوله بخلاف
الدينار والمرأة فان الاحتقار والاضام هما اولى (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيها) يحصلها
استعارة من اصابة الغرض والدينار عند المتكلمين ما على الارض والهوا والظاهر أنها كل
مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها فى الحديث المال ونحوه
بدليل ذكر المرأة فى قوله (أو امرأة يشكها) وافرادها بعد دخولها فى لفظ دنيا من باب ذكر
الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة فى قصة المهاجر لتزويج امرأته فذكرت الدينار مع القصة
زيادة فى التحذير قالوا فمرد على ابن مالك حيث زعم فى شرح عمده أن عطف الخاص على العام
لا يكون الا بالاول والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يتبع شيا
فأقاله ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأته يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس وليس فيه ان
حديث الاعمال سبق بسبب ذلك (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكوا وشرا كما مر
بما فيه من البحث أولا والخبر محذوف فى الثانى والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا
والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له فى الآخرة وعورض بأنه يقتضى أن تكون
الهمزة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوى بهم هجرته متارفة دار الكفر وتزوج المرأة معا
فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته طائفة وانما أشعر
السابق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها
مضمومة الى الهجرة فانه يشاب لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لاعلى
صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذى قد يشاب فاعله اذا قصد به القرية كالأعفاف كما وقع
فى قصة اسلام أبى طلحة المروية عن عائشة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق
ما بينهما اسلام أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت انى قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك
فأسلمت فزوجته قال فى الفتح وهو محمول على انه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك
ارادة التزويج المباح فصارت نوى بصومه العبادة والجمعة وأما اذا نوى العبادة وخالطها شئ مما

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمر (١٠) ومحمد بن زافع وعبد بن حميد والافاطهم مثقاربة قال اسحق وعبد بن حميد اخبرنا وقال

الاخران حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري اخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت علمت ان ابناك غير مستخف قال قلت ما كان يفعل قالت انه فاعل قال فقلت اني اكلمه في ذلك فسكت حتى غدت ولم اكلمه قال فكنت كائنا اجل بيمني حبه الا حتى رجعت فدخلت عليه فسالني عن حال الناس وانا اخبره

له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وآيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقله وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لابذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن ابي بكر وقال ابن فرعم انه نص على ابي بكر وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهده عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر

بغير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جهم والسلف ان الاعتبار بالاقدام فان كان في ابتداءه لله خالص لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم (باب تزويج المعسر) الذي ليس معه شيء من المال (الذي معه القرآن والاسلام فيه) أي في الباب (سهل) الساعدي الانصاري ولا يذو ولا يصلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام ما دام معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عذها قال انقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملككها بما معك من القرآن * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل بن أبي خالد سعد الجعفي الكوفي قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن أبي حازم عوف الاحمسي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه قال كان غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام (استخصي) انزل عنا مشقة الجماع (فنها ناعن ذلك) لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنبر انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء وكلمة ~~كلمة~~ فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع عن الاستخصاء كاف شططا وكان كل منهم لا بد وأن يحفظ ~~في~~ أن فتعين التزويج بحسب ما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وهذا الحديث قد سبق في التفسير (باب قول الرجل لا خيعة انظر رأي زوجتي) بتشديد الباء (سقت حتى أنزل لك عنها) بفتح الهـ مزه وكسر الزاي أي أطلقها فاذا انقضت عذمتها تزوجها (رواه) أي المذكور في الترجمة (عبد الرحمن بن عوف) كما سبق موصولا في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى (عن سفيان) الثوري (عن حميد الطويل) انه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) من مكة الى المدينة معهما جارا (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري) يسكنون عين سعد (وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه) أي على عبد الرحمن (أن يتأصـفه أهله وماله فقال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في أهلك ومالك دولي على السوق فأني السوق فرح شيئا من أقط وشيئا من سم فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضرب) بفتح الواو والضاد المجهمة وبالراء الطخ من خلوق (من صفرة فقال) عليه الصلاة والسلام (مهم) بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح الياء بعدهم ساكنة أي ما حالك وما شأنك (يا عبد الرحمن فقال تزوجت) يا رسول الله (انصارية قال قاسمت) زاد أبو ذر عن المسقلى اليها (قال) سقت اليها (وزن نواة من ذهب) خمسة دراهم (قال) ولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع (باب ما يكره من التبطل) بموحدة بين فوقيتين ثابتة ما مشددة أي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة (والخصام) بكسر الخاء المجهمة والمد هو الشق على الاثنين وانتزاعهما * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) النخعي البريعي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكنون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم انه (سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون) بالطاء المجهمة الساكنة (التبطل) أي رد عليه اعتقاده مشروعية التبطل كما لما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تنبها الى الله تعالى بقصد أن يتوصل به الى رضا الله ورسوله وليس

وصية لو كانت فن زعم انه كان لخدمتهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطا واستعماله وكيف يجعل لاحد من

قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة قال ليت ان أقولها لك زعوا لك (١١) غير مستخلف وانه لو كان لك رأي ابل أو رأي غنم

ثم جاء لوتر كهاريت أن قد ضيع
فرعاية الناس أشد قال فوافقته قولي
فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال
ان الله عز وجل يحفظ دينه واني
لئن لا استخلف فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يستخلف وان
أستخلف فان أبا بكر قد استخلف
قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
فعلت انه لم يكن ليعدل برسول الله
صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير
مستخلف وحدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جري بن حازم حدثنا الحسن
حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك
ان أعطيتها عن مسئلة وكالت اليها
وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت
عليها * وحدثنا يحيى بن يحيى
حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح
وحدثني علي بن حجر السدي حدثنا
هشيم عن يونس ومنصور وحيد
ح وحدثني أبو كمال الجدي
حدثنا حماد بن زيد عن سمك بن
عطية ويونس بن عبيد وهشام بن
حسان كلهم عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل حديث جري
من أهل القبلة أن ينسب الصحابة
الى المواطاة على الباطل في كل هذه
الاحوال ولو كان شئ لنقل فانه من
الامور المهمة (قوله آليت ان
أقولها) أى حانت

* (باب النهي عن طلب الامارة
والحرص عليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل
الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة

من الشرع فهو مردود فذكر صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له
(ولو أذن) صلى الله عليه وسلم (له) أى لابن مطعون في تركه التكاح (لاختصينا) افتعال من خصيته
سالت خصيته فهو خصى بفتح أوله ومخصى أى لفعلنا فعل من مخصى بأن نفعل ما يريد الشهوة
وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام وهو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاص قال في
الفتح ويؤيده نوارداستئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كآبي هريرة وابن
مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر أن يقال لو أذن له لتبطلنا فعدل الى
قوله اختصينا ارادة للمبالغة أى لو أذن لنا بالغنا في التبتل حتى يقضى بنا الامر الى الاختصاص ولم يرد
حقيقة الاختصاص لانه غير جازم قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لان
وجود الالة يقتضى استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينال المراد من التبتل فيعين الخصاء
طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الماعظما في العاجل يقتصر في جنب ما يندفع به في الآجل
فهو وكقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتأكله صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو
نادر * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التكاح * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد ردت
ذلك) أى اعتقاد مشروعية التبتل (بعض النسخ) (يوسف بن عبد الله) (عن عثمان بن مطعون) ثبت ابن
مطعون لابي الوقت (ولو أجاز) (يوسف بن عبد الله) (له التبتل لاختصينا) لدفع شهوة النساء ليكننا
التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا لاختصاص حرام في الآدمي
وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)
البجلي قال (حدثنا جري) هو ابن عبد الحميد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الجلي (عن قيس) هو ابن
أبي حازم انه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (كان غزو واصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لنا شئ) من المال (فقلنا) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الاستخصى) أى لا نستدعى
من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا (فنهانا) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) نهي تحريم لما
فيه من تعذيب النفس والتشويه رابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق
الشخص رجلا من نعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال
(ثم رخص) عليه الصلاة والسلام (لنا) بذلك (ان تشكح المرأة بالنوب) أى الى أجل في نكاح
المتعة (ثم قرأ علينا) اى عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الامام عيسى في تفسير المائدة (يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طبابت ما أحل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها
أنفسكم كبح التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تركها
منكم وتشفوا عن ابن مسعود أن يحل قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال ثم على
فراشك وكفر عن عيذك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السنجي وأصحابه فقعدوا على المائدة
وعليها ألوان من الدجاج المسمن والناونج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن أهوصائم
قالوا لا ولكنه يكره هذه الألوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد أترى لعب النحل بلباب البر
بخالص السمن يعيبه مسلم (ولا تعتدوا) أى لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم أو تحليل
أو لا تعتدوا حدود ما أحل لكم الى ما حرم عليكم (ان الله لا يحب المعتدين) حدوده قال الراغب
لما ذكر تعالى حال الذين قالوا اننا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فحدثهم بذلك وكانت
الرهابة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قومًا مشوقوا الى حالهم

أكلت اليها) هكذا هو في كثير من النسخة أكثرها كات بالهـ مزعة وفي بعضها وكات قال القاضي هو في أكثرها بالهـ وقال والصواب

فلما قدم عليه قال انزل وألقي له وسادة واذ رجل عنده مئونة قال ما هذا قال هذا (١٣) كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فمؤد

قال لأجل حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لأجل حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكر القيام من الليل

والحرير والله أعلم (قوله وألقي له وسادة) فيها كرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودي الذي أسلم ثم ارتد فقال لأجل حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استنابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد والجاهلي من السلف والخلف يستتاب وتقتل ابن القصار المالكي أجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفقته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء إن كان ولد مسلم لا يستتاب وإن كان ولد كافرا فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في أن الاستنابة واجبة أم مستحبة والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وإنها في الحال وله قول أنها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وعن علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا قال الجمهور والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب ولا يجوز استنابها هذا مذهب الشافعي ومالك والجاهلي وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة

عبد بن اسمعيل) القرشي الهباري من ولد هبار بن الأسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبد الله لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا أبو اسامة) جازن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريدك) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف (في المنام مرتين إذا رجعت) ملك في صورة رجل وفي الترمذي أنه جبريل (بجملتك) أي صورتك (في سرقة حرير) بفتح السين والراء المهملة ثم فاف أي قطعة حرير (فيقول هذه امرأتك) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة (فأكشفها) أي السرقة (فأذاهي) أي الصورة التي في السرقة (أنت فأقول إن يكن هذا) الذي رأيته (من عند الله عضه) بضم أوله من الماضي (فان قلت رؤيا الأنبياء وحى فإمامي) في قوله إن يكن اجب باحتمال أن تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعد ما فعلى الأول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة أوجه أن تكون على ظاهرها فلا تحتاج إلى تعبير فسميها الله تعالى وبخبرها وتحتاج إلى تعبير وتفسير وصرف عن ظاهرها كأن يخرج على مثالها كأختها أو قريبتها أو سميتها فألشك عائدا إلى أنها على ظاهرها وتحتاج إلى تعبير أو المراد أن كانت هذه الزوجية في الدنيا أو في الآخرة ولم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير أن من خصائص علي رضي الله عنه أنها أولدت مسلمة بإسلام أبيها قبل ولادتها قال وهذا لازم في التواريخ فيما يفتونه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك والله أعلم (باب الثيبات) اللاتي تزوجن ولابن ذر باب تزويج الثيبات (وقالت أم حبيسة) أم المؤمنين رملت بنت أبي سفيان الأموي بمأرضه في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الآتي إن شاء الله تعالى (قال النبي) ولابن ذر الوقت والاصلي وابن عساكر قال في النبي (صلى الله عليه وسلم) مخاطب الأزواج (لا تعرضن) بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة معهما علم في الفرع (على) بفتح التاء ولا أخواتك (لحرمتن) لأنهن رباته وهو يحقق أنه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والبرجة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وثبت ديد التحية ابن أبي سيار واسمه وردان الغزالي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال قلنا) رجعنا (مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة) هي غزوة تبوك (فمجلت على بعير لي قطوف) بفتح القاف أي بطي (فلحقني راكب من خلقي فخنس بعيري بعزة) عصا طويلة أقصر من الرمح (كانت معه) فأنطلق بعيري كأجود ما أتت را من الابل (بعيرين را) (فأذا) هو (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لي (ما يبجلك) بضم الجيم أي ما سبب امرأتك (قلت كنت حديث عهد بعمرس) بضم العين والراء المهملة في الفرع كاصلة وفي نسخة بسكون الراء أي قريب البناء بامرأة (قال) صلى الله عليه وسلم أتزوجت (بكر) ولابن ذر بكر بانيات همزة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا) هي (ثيب) ولابن ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكر (تلاعها وتلاعك) وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل قد كثر الحديث نخوح حديث جابر وفيه وتعضها وتعضها وكلمة هلا للتحضيض (قال) جابر (فلما ذهبنا) لتدخل المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (أمهوا) بهمزة

أنها تسترق وروى عن علي قال القاضي عياض وفيه إن لا امرأة الأمصار أقامة الجسد وفي القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي

قطع (حتى تدخلوا ليلاى عشاء) قال الحافظ بن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الا ترى قبيل
أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أبضا ويجمع بينهما ما
الذى في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآخرى لمن قدم بغتة (التي غشط الشبهة) بفتح
السين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المقبرة الرأس الغير المتزينة (وتستحد
المغسبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون القمية بعدها موحدة أى تستعمل الحديدة وهى
الموسى فى إزالة الشعر من غاب عنها زوجها أى لان تنهيا وتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف
البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا فى البيوع والاستقراض والشروط والجهاد
* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب) بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الفراء مكسورة فوحدته ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة
آخره راء السدوسى (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهم يقول تزوجت فقال لى رسول

وأبى حنيفة والعلماء كافة وقال
الكوفيون لا يقيمه إلا فقهاء
الأمصار ولا يقيمه عامل السواد قال
واختلفوا في القضاة إذا كانت
ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع
من الأحكام فقال جمهور العلماء
تقيم القضاة الحدود وي نظرون في
جميع الأشياء إلا ما يتحصن بضبط
البيعة من أعداد الجيوش وجمالية
الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية له
في إقامة الحدود (قوله أما أنا فأنام
وأقوم وأرجو في نومي ما أرجو في
نومي) معناه أني أنام بنية القوة
واجتماع النفس للعبادة وتنسيطها
للطاعة فأرجو في ذلك الأجر كما
أرجو في قومي أي صلاتي

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني
يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو
عن الجـ رث بن يزيد الحضرمي عن
ابن حنيفة الأكبر عن أبي ذر) هكذا
وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا
يزيد بن أبي حبيب عن بكر وكذلك نقله
القاضي عن نسخة الجـ لودى التي
هى طريق بلادنا قال ووقع عند ابن
ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب
وبكر بنواو العطف والاول هو
الصواب قاله عبد الغنى قلت ولم يذكر

و بكرة بواو العطف والاول هو
الصواب قاله عبد الغنى قلت ولم يذكر خلف الواسطى في الاطراف غيره واسم ابن حجرة عبد الرحمن وهو بجاء مهملة ركوب

حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير أخبرنا (١٥) عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن

عبد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم

مضمومة ثم جهم مفتوحة واسم أبي حبيب سويد وفي هذا الاسناد أربعة تابعون يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده (قوله في الاسناد الذي بعده حدثنا

زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبد الله بن أبي جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومنا وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة وأما المقرئ المذکور في الاسناد فهو

عبد الله بن يزيد المذکور عقبه واسم أبي أيوب والد سعيد المذکور مقلاص الخزاعي المصري واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هاني منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقهها وأدى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب

لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف

ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستداده تفضيل نسائهم مطلقا على نساء غيرهم مطلقا (صالحون نساقريش) أي في الدين وحسن المخاطبة للزوج وأصله صالحون فسقطت التون للاضافة ولان عساكروا بؤى الوقت وذرعن الكشميين صالح بالافراد وللأصلي وأبي ذر عن الجوى والمستقلى صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح (أخناه) بفتح الهاء مرة وسكون الحاء المهملة وفتح النون أكثرهن شفقة (على ولد) نكر الولا إشارة الى أنها تنحصر على أى ولد كان وان كان ولد زوجهما من غيرهما ولا يذرعن الجوى والمستقلى على ولده بآيات الضمير (في صغره) قال الهروي والحليسة على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتيمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله أخناه وصالح وكان القياس أخناهن وصالحا باعتبار اللفظ أو الجنس والشخص أو الانسان (وارعاه على زوج) أى أحفظه وأصون له بالامانة فيه والصيانة (في ذات يده) أى ماله المضاف له * وفي الحديث فضيلة الحق على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في أوخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم قول أبي هريرة ولم تترك مريم بعيراقط وكانه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساقريش عليها * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني وأما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت أن نساقريش كانت امرأة فالتزوج منهن قد تحير لنظنه باب اتخاذ السراى) * جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الأمة المتخذة للوط واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوط ولو مرة ونظير فائدة ذلك فيمن جعل يبرز زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تمتق ولفظ السرية مأخوذ من التسررو أصله من السر وهو من أسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع أسرار وسراى والجماع والذكور والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم أمرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري وإلى السهل سهلي وعن الأصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنبت وروى أبو داود في مراسيله عن الزبير بن سعد الهاشمي عن أشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فان من مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراى وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم أكيس من أولاد السراى لانهم يحجمون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم (و) ثواب (من اعتق جاريته ثم تزوجها) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد قال (حدثنا صالح بن صالح) أي ابن حبان (الهمداني) بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال (حدثني) بالافراد والذى في الميمنية بالجمع (الشعبي) عامر بن شراحيل قال (حدثني) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايما رجل كانت عنده وليدة (أى أمة) فعلمها ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها وأدبها) لتخلق بالاخلاق الحميدة (فاحسن تأديبها) برفق ولطف من غير عنف (ثم اعانها وتزوجها) بعد أن أصدقها (قوله أجران) أجر العتق وأجر التزويج (وأيما رجل من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية نابعة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه) قال الداودي يعني كان على دين عيسى وأما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال

لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن (١٦) حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن عين الرحمن وعز وجل وكنايتهم عين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا تلك الولاية وأما الخزي والتدامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها وكان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله والحديث المذكور وهذا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيه احتذر النبي صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبر وعلى الأذى حين امتنعوا

باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الفرق بالرياسة والنهي عن ادخال المشقة عليهم

قوله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن عين الرحمن وكنايتهم عين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ما قوله ولو أفتخ الواو وض اللام الخفقة أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقسطا فهو مقسط اذا عدل

في المصابيح وهذا ظاهر من الحديث فإن اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم أنهم آمنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتأمل (وآمن بي) ولا يذروا الوقت وآمن يعني بي (فله اجران) أي ما ملوك أدى حق مواليه) بلنظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم (وحق ربه) تعالى كالصلاة والصوم (فله اجران) ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد (قال الشعبي) عامر رواية صالح بن صالح أول رجل من خراسان في رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق أمته ثم تزوجها فهو كالأركب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى أن قال له (خذها) أي المسئلة (بغير شيء) من أجرة بل بشواب التعليم (قد كان الرجل يرحل فيمادونه) أي المذكور ولا يذرونها أي المسئلة المذكورة (الى المدينة) النبوية (وقال أبو بكر) يسكن الكفاف شعبه بن عياش بالتحمية آخر مشين معجبة القاري مما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الهمزة عثان بن عاصم (عن أبي بردة) عامر (عن أبيه) أي موسى الأشعري رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وقال فيه (اعتهها ثم أصدقها) فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فإن ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر ~~سعد بن زيد~~ بفتح القوية وكسر اللام الخفقة وسكون التحمية بعد هذا المهر المصري (عن أبي بصير) بالافراد ولا يذروا الوقت أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن أيوب) السخيتي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (عن حماد بن زيد عن أيوب) السخيتي (عن محمد) أي ابن سيرين ولا يذروا عن محمد قال الحافظ بن حجر وتبعه العيني وهو خطأ (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (لم يكذب) كذا ورد موقوفاً بالكريمة والنسفي وكذا عند أبي نعيم وجزم به الجيديد قال الحافظ بن حجر وأظنه الصواب في رواية جاد عن أيوب وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب (ابراهيم) كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية أبي الوقت والنسفي وأفاد أن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث أبي هريرة تخفية ما أي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (الآيات كذبات) بفتح الذال المعجمة وعند ابن الخطيب عن أبي ذر يسكنون ما وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعارض المحملة للآمرين بقصد شرعي ديني (ينما) بالميم (ابراهيم متر بجبار) اسمه صادق وكأله ابن قتيبة وغير ذلك وكان على مصر فمأذ كره السميلي (ومعه سارة) زوجته (فذكر الحديث) وانظره كفاي أحاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فارسل اليه فدأله عنها فقال من هذه قال أختي فأنى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سأبني فآخبرته انك أختي فلا تكذبي فأرسل اليها فادخلت عليه ذهب تتاولها بيده فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق ثم تتاولها الثانية فأخذ منها وأوشد فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حبيته فقال انكم لم تأتوني بانسان انما أتيتوني بشيطان (فأعطاهما جبر) أم اسمعيل (قالت) الخليل (كف الله يد الكافر) الجبار عني (وأخدمني أجر) بالهمزة الممدودة بدل الها (قال أبو هريرة) بالسند السابق يخاطب العرب (قتل) يعني هاجر (أمكم يا بني ماء السماء)

بفتح الباء وكسر السين فسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط (١٧) وهم قاسطون اذا جاوروا قال الله تعالى

وأما القاسطون فكانوا لجهنم

حطباً وأما المنابر فجمع منبر بمعنى به

لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن

يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر

الحديث ويحتمل أن يكون كناية

عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر

الاول ويكون متضمناً للمنازل

الرفيعة فهم على منابر حقيقة

ومنازلهم رفيعة أمأقوله صلى الله

عليه وسلم عن عيينة الرجن فهو من

أحاديث الصفات وقد سبق في أول

هذا الشرح بيان اختلاف العلماء

فيها وان منهم من قال نؤمن بها ولا

تتكلم في تأويله ولا نعرف معناه

لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد

وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا

مذهب جماهير السلف وطوائف

من المتكلمين والثاني أنها تؤول

على ما يليق بها وهذا قول أكثر

المتكلمين وعلى هذا قال القاضي

عياض رضى الله عنه المراد بكونهم

عن العين الحالة الحسنة والمنزلة

الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال أناه

عن عيينة اذا جاءه من الجهة المحودة

والعرب تنسب الفعل المحود

والاحسان الى العين وضده الى

اليسار قالوا والعين مأخوذة من العين

وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا

يديه يمين فتنبه على أنه ليس المراد

باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك

فإنها مستحيلة في حقه سبحانه

وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم

الذين بعدد لولن في حكمهم وأهلهم

وما لولوا فنعناه ان هذا الفضل إنما

هو ان عدل فيما تقلده من خلافة

أو إمارة أو قضاء وحسبة ونظر على

يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه

من حقوق أهله وعياله ويجوز ذلك والله أعلم

لكثرة ملازمهم الفلوات التي بها واقع المطر لرى دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن
النير من جهة أن هاجر كانت مملوكة وقد صرح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فمضى سرية انتهى
وتعقبه في الفتح فقال ان أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح وإنما الذي في الصحيح
أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته لا بملك مأخوذ
من خارج حديث الصحيح وفي مسند أبي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبته له * وبه قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس
رضي الله عنه) أنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بستة أشهر (ثلاثاً)
أي ثلاثاً أيام (بني عليه بصفية بنت حيي) بعد أن دفعها لام سليم حتى تهيئ له ويبنى بضم التميمية
وسكون الموحدة وفتح النون مبنياً للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه
رد على الجوهرى حيث خطأ من قال بنى الرجل بأهله (فدعوت المسلمين الى وليته) صلى الله عليه
وسلم (فأكل فيها من خبز ولا لحم) وسقطت من لاني ذر (أمر) بضم الهمزة وكسر الميم ولا يذر
بفتحهم أو في أصل اليونانية أمر بالال (بالانطاع فألقى) بفتح الهمزة والقاف (فيها من التمر والاقط
والسمن فكانت وليته) صلى الله عليه وسلم عليها (فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو عمة
ملكيت يمينه) وعند مسلم فقال الناس لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد (فقالوا ان حجبها فهي
من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي من أمهات المؤمنين) (بأنها رتحت وطأ) أي حيا (لها) شيئاً تعد
عليه (خلفه) أي على الراحلة (فما بيننا وبين الناس) * قيل ومطابقة الحديث للترجمة
من تردد الصباة هل صفية زوجة أو سيرة (باب من جعل عتق الأمة صداقها) هل يصح أم لا
* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلافي قال (حدثنا حماد) بن زيد (عن ثابت) البناني
(وشعيب بن الحجاب) بجاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعـد الالف موحدة
ثانية البصري كلاهما (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية) بنت حيي (وجعل عتقها صداقها) أي أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها
وكانت معلومة فتزوجها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال وصارت صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد
أنت سألت أنسلما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جذا في أن المجهول مهرها ونفس
العتق وقد عتقك بظاهرها أبو يوسف وأحمد فقال اذا أعتق أمته على ان يجعل عتقها صداقها
صح العتق والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبرة المرداوى من الحنابلة في تنقيحها واذا قال
لامته القن أو المدبرة أو المكاتبه أو أم ولده أو المعلق عتقها على صفة أعتقتك وجعلت عتقك
صداقك صح ان كان متصلاً بحضرة شاهدين ويصح جعل صدق من بعضها رقيق عتق ذلك
البعض صداق انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن جزم بذلك الماوردي
ويحيى بن أكرم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطاقاً وتزوجها بغير
مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى أعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم أنس أنه ساق لها
صداقاً قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيئاً فيما أعلم فلم يتف أصل الصداق ولهذا قال الطبري
من الشافعية وابن المرباط من المالكية ومن تبعهما أنه قول أنس قاله ظناً من قبل نفسه ولم يرفعه
وعورض بما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها أنها قالت أعتقني النبي صلى الله
عليه وسلم وجعل عتقي صداقاً فيرد على القائل بأن أنسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق
في غزوة خيبر (باب) جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال (يغنهم الله

حدثني هرون بن سعيد الأبي حدثنا ابن وهب (١٨) حدثني حملة عن عبد الرحمن بن شماس قال أتيت عائشة أسأله عن شيء فقالت

من أنت فقالت رجل من أهل مصر
فقلت كيف كان صاحبكم ليكم
في غزائكم هذه فقال ما نعلمنا منه
شيأ أن كان ليوت للرجل دنا البعير
فيعطيه البعير والعبد فيعطيه
العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه
النفقة فقالت أما أنه لا ينبغي الذي
فعل في محمد بن أبي بكر أخى أن
أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا
اللهم من ولي من أمر أمتي شياً
فشق عليهم فاشق عليه ومن ولي
من أمر أمتي شياً فرقق بهم فارقق
به وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن
مهدي حدثنا جرير بن حازم عن
حملة المصري عن عبد الرحمن
ابن شماس عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله

(قوله عن عبد الرحمن بن شماس)
هو بفتح الشين وضمها وسبق
بإني في كتاب الأيمان (قوله
ما نعلمنا منه شيئاً) أى ما كرهنا
وهو بفتح القاف وكسرهما (قولها
أما أنه لا ينبغي الذي فعل في محمد بن
أبي بكر أخى أن أخبرك) فيه أنه
ينبغي أن يكره فضل أهل الفضل
ولا يمنع منه لسبب عداوة ونحوها
واختلفوا في صفة قتل محمد هذا
قيل في المعركة وقيل بل قتل أسيراً
بعدها وقيل وجد به عداوة في خربة
في جوف حارميت فأحرقوه (قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي
من أمر أمتي شياً فشق عليهم من
أمر أمتي شياً فرقق بهم فاشق
عليه ومن ولي من أمر أمتي
شياً فرقق بهم فارقق به هذا من أبلغ
الزواج عن المشقة على الناس
وأعظم الحث على الرفق بهم وقد

من فضله) فالأعسار في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس أنه قال رغبهم الله تعالى في التزوج وأمر به الأحرار والعبيد يعني في قوله تعالى
وأنتكحوا الإياي منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال إن يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال أطيعوا الله
فما أمركم به من النكاح نجعل لكم ما وعدكم من الغنى قال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود أنه قال التمسوا الرزق في النكاح بقول الله إن يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن ابن عمر نحوه وفي حديث أبي هريرة عن
أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم
النكاح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى
ووعده الله واجب فإذا رأينا فقراً تزوج ولم يستغن فليس ذلك لأخلاف الوعد حاش لله ولكن
لأخلاله هو بالقصد لأن الله تعالى أغناؤه على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باليوم على
نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه وأياها بما فيه كفاية وله وأما حديث
تزوجوا فقراء يغنهم الله فلا أصل له ولم أره بأسناد قوى ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه * وبه قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن
سهل بن سعد الساعدي) أنه (قال جاءت امرأة) قال في المقدمة يقال إنها أخولة بنت حكيم وقيل
أم شريك ولا يثبت شيء من ذلك (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله جئت
أهبط نفسي) أى كون لك زوجة بلامه وهو من الخصام أو التقدير وهبت أمر نفسي
لك فاللام لام التملك استعملت هنا في تملك المنافع) قال فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد المنظر) بتشديد العين أى رفعه (فيها وصوبه) بتشديد الواو أى خفضه (ثم طأطأ رسول الله
ولابى ذرعاً عن الكعبة) ثم طأطأها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأسه فلما رأت المرأة أنه لم
يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه لم يسم) فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها ولا بى
ذرعاً الحوى والمستقلى فيها (حاجة وزوجها فقال) صلى الله عليه وسلم له (وعلى عندك من شيء)
تصدقها إياه (قال لا والله يا رسول الله فقال أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال
لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو) كان الذى تجده (خاتماً من
حديد) فاصدقها إياه فففيه حذف كان وإيهما وجواب لو وفيه دلالة على جواز التخم بالحديد وفيه
خلاف فقيل يكره لأنه من لباس أهل النار والاصح عند الشافعية لا يكره (فذهب) إلى أهله (ثم
رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا أزارى قال سهل) الساعدي مما
أدرجه في الحديث (ماله رداً فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع) أى المرأة
(بأزارك إن لبسته) أنت (لم يكن عليها من شيء وإن لبسته) هى (لم يكن عليك شيء) وللأصميلي
وأبوى الوقت وذرعاً الحوى والمستقلى لم يكن عليك من شيء (فجلس الرجل حتى إذا طال
مجلسه) بكسر اللام (قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً) مدبراً (فأمر به فدعى)
بضم الدال وكسر العين (فلما جاء قال) له (ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا
وسورة كذا عددها) عين النسائي في روايته وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة
البقرة وألتي تليها وفى الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازى
عن أبي أمامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار على سبع سور (فقال)
صلى الله عليه وسلم (تقرؤهن عن ظهر قلبك) أى من حفظك (قال نعم قال أذهب

صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والبدن راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته * وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدنا محمد بن بشر ح وحدنا ابن غير حدثنا أي ح وحدنا ابن منفي حدثنا خالد بن معني ابن الحرث ح وحدنا عبد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن يعقوب القطان كله م عن عبيد الله بن عمر ح وحدنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا جناد بن زيد ح وحدنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن جيعا عن أيوب ح وحدنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثنا اسماء كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال أبو اسحق وحدنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر هذا مثل حديث الليث عن نافع * وحدنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر كلهم عن اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح

فقد ملكتكم إجماعكم من القرآن) بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكمها وهي رواية الأكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بأن يكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التملك ثانيا أي لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن أبي حازم عن سهل انطلق فتزوجتكم إجماعا لعلها من القرآن وفي حديث أبي هريرة عنده أيضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والى تليها قال قم فلعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من أعمال البدن التي لها أجره والباقى بإجماعنا به المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستعارة وقيل الباعضية أي بسبب ما معك من القرآن قيل ويرجع إلى صدق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لأن المسمى ليس بمال والشارع إنما شرع ابتغاء النكاح للمال بقوله أن تبغوا بأموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكم إجماعكم من القرآن أنه جعله مهرا ومن لليمان أو للتبعيض (باب الكفاية في الدين) بفتح الهـ حزة الأولى جمع كف بضم الكاف وسكون تاليها آخره همزة المثل والنظر يقال كافاه أي ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون قتكافأ دماؤهم ويسمى بنعمتهم أذناهم فالكفاية معتبرة في النكاح لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير إلا كفاة ولأن النكاح يعقد بالعلم ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحة والألفة فمن أسس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الألفاء وقد جزم مالك رحمه الله بذلك ~~فإنما يختص بالدين له وله عليه الصلاة والسلام~~ الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى وقال تعالى أن أكرمكم عند الله أتقاكم وأجيب بأن المراد به في حكم الآخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة أوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض أ كفاة أن الرقيق كف ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة أنه يفسخ وصحبه هو وغيره * والنسب وفي المدونة المولى كف والعربية وقيل ليس بكف * والحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقه وقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاة عند الشافعية خمسة * سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فن دسه أو مس أباه أقرب رق ليس كف سليمة من ذلك لأنهم اتعبر به وخرج بالأباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو في العجم لأنه من المفاخر فعمى أبوان كانت أمه عربية ليس كف * عربية أبوان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشي من العرب كفاة القرشية لحديث قدموا قرشا ولا تقدموهما رواه الشافعي بلا غا ولا غير هاشمي وطالب كفاة لها لحديث مسلم أن الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب أ كفاة لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد * وعدة بدين وصالح فليس فاسق كف عفيفة * وحرقة فليس ذو حرقة دنيسة كف أرفع منه فهو كاس ليس كف بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاة اليسار لأن المال غادورائح ولا يشتره أهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى في تنقيحه والكفاة في زوج شرط لصحة النكاح عند الأكره هي حتى لله والمرأة والأولياء كله م حتى من يحدث ولو زالت بعد العدة فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهم ولئن لم يرض الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فوراً وترأخيا فهي حق

تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء الراعى هو الحافظ الموثق

الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فقيه إن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بحصالح دينه ودنياه

يُوحَدُ ثَنِي حَرَمِلَه بِنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي (٣٠) يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسب انه قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وحدثني أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عني عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماه وعمر بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى * وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ومثلهما انه (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغتهم فحرم عليه الجنة ويحذف النار والناسي أنه لا يستحلها أول وهلة مع القارئين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أي وقت دخوله لم يدخل معهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دل على أن التوبة عنده

عائده

والنصيحة لهم في دينهم وديارهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يوت يوم يوت وهو عاش دليل على أن التوبة

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل (٣١) ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع عذل

عنده جاءت سمل بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فقبضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك فقال أرضعه فحجرت عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وهذا مختص بسمل وهذا منسوخ والوجه ورعى خلافة كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبي حذيفة سالم الذي تنبأه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث أخرجه النسائي أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الصاد المججمة وفتح الموحدة الخفيفة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولا بي ذرما (أجدي) أي ما أجد نفسي (الاوجعة) واتحاد الناعل والمفعول مع كونها ضميرين اشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها حمي واشترطى) أنك حيث عنت تعالي بالناسك واحتسبت عنها بحسب قوة المرض فحالت (قولي) ولا بي ذرورتي (حي) بفتح الميم وكسر الحاء ولا بي ذريرتها أي مكان تحللي من الاحرام (حيث حسنتي) فيه عن التسك بعله المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن نعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تنبأه فكان من خلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة والالما جازله أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال أنها أو ألياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العزمي أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنية للمفعول والمرأة رفع به (لاربعة) من الخصال (لما لها) بدل من السابق بإعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقتها وقول المهاب ان في الحديث دليلا على أن للزوج الاسمتاع بعمل زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاسمتاع بما لها فقد بقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغنى عنه عما لها عن مطالبته بما يحتاج اليه غير ما من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يجبر على زوجته في مالها معللا بأنه انما تزوجها لما لها فليس له ان فوقه ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) بإعادة الجار أيضا وفتح الحاء والسين المهماتين ثم موحدة أي اشرفها والحسب في الاصل الشرف بالا باعوا بالا قارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تناخروا وعدوا منافعهم وما ترابا ثم وقومهم وحسبها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكرم بالمائة ابن صبيح يابني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكيرا الاسدي

عنده جاءت سمل بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فقبضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالم قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك فقال أرضعه فحجرت عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وهذا مختص بسمل وهذا منسوخ والوجه ورعى خلافة كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في أبواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج أبي حذيفة سالم الذي تنبأه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت أخيه هند ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث أخرجه النسائي أيضا في النكاح * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) اسمه عبد الله أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة) بضم الصاد المججمة وفتح الموحدة الخفيفة (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا) ولا بي ذرما (أجدي) أي ما أجد نفسي (الاوجعة) واتحاد الناعل والمفعول مع كونها ضميرين اشئ واحد من خصائص أفعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم أي ذات مرض (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها حمي واشترطى) أنك حيث عنت تعالي بالناسك واحتسبت عنها بحسب قوة المرض فحالت (قولي) ولا بي ذرورتي (حي) بفتح الميم وكسر الحاء ولا بي ذريرتها أي مكان تحللي من الاحرام (حيث حسنتي) فيه عن التسك بعله المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في أبواب المحصر (وكانت) ضباعة (تحت المقداد بن الاسود) هو ابن عمرو بن نعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تنبأه فكان من خلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه أن النسب لا يعتبر في الكفاءة والالما جازله أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وأجيب باحتمال أنها أو ألياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العزمي أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) كيسان (عن أبيه عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال تنكح المرأة) بضم التاء وفتح الكاف مبنية للمفعول والمرأة رفع به (لاربعة) من الخصال (لما لها) بدل من السابق بإعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقتها وقول المهاب ان في الحديث دليلا على أن للزوج الاسمتاع بعمل زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بأنه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاسمتاع بما لها فقد بقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو أن تستغنى عنه عما لها عن مطالبته بما يحتاج اليه غير ما من النساء كما مر وأما استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يجبر على زوجته في مالها معللا بأنه انما تزوجها لما لها فليس له ان فوقه ففيه نظر لا يخفى (و) تنكح المرأة أيضا (لحسبها) بإعادة الجار أيضا وفتح الحاء والسين المهماتين ثم موحدة أي اشرفها والحسب في الاصل الشرف بالا باعوا بالا قارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تناخروا وعدوا منافعهم وما ترابا ثم وقومهم وحسبها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال أكرم بالمائة ابن صبيح يابني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكيرا الاسدي

من نخالة أصحاب محمد) يعني است من فضلائهم وعلماهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهي

فقال وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة (٢٢) بعدهم وفي غيرهم وحديثي زهير بن حرب - حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي

حيات عن أبي زرعة عن أبي هريرة
قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول
فغظمه وعظم أمره ثم قال لألفين
أحمدكم يحيى يوم القيامة على
رقيته بعير له رغاء يقول يا رسول الله
فشوروا النخالة والنخالة والنخالة
بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم
نخالة إنما كانت النخالة بعدهم
وفي غيرهم) هذا من جمل الكلام
وفصيحه وصدق الذي ينقاده كل
مسلم فان العصابة رضى الله عنهم
كلهم هم صفوة الناس وسادات
الامة وأفضل من بعدهم وكلهم
عدول قدوة لالنخالة فيهم وإنما جاء
التخليط من بعدهم وفي من بعدهم
كانت النخالة (قوله صلى الله عليه
وسلم ان شر الرعاء الحطمة) قالوا
هو الغنم في رعيته لا يرفق بها في
سوقها ومراعاتها بل يحطمها في ذلك
وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها
بعض بحيث يؤذيها ويحطمها

* (باب غلظ تحريم الغلول) *

(قوله ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعهظه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة المطلقة ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنية قال نسطور يسمي بذلك لأن الأيدي مغلوله عنه أي محبوسة يقال غل غلولاً وأغل اغللاً (قوله صلى الله عليه وسلم لألفين أحدكم يحيى يوم القيامة على رقبته بعيره رغاء) ~~هكذا~~ ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لأحدكم أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا

وقال آخر

وأول خبث المرء خبث تربيته * وأول لوم المرء لوم المتأكل
إذا سكنت تبغى أياما يجدها له * من الناس فأنظر من أبوها وأخاها
فإنهم مأمونها كما هي منهما * كذلك فعلا أن أريد ما لها
ولا تطلب البيت الذي فعلا * ولا يدع ذاعة لورعها ما لها
فإن الذي ترجو من المال عندها * سيما على شؤمها وخيالها

وقيل المراد بحسب المال وردي كرمال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث يزيد رفعه ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال وفي حديث
ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وجل على ان المراد ان
المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخير والنظفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبت
الفاسيق قال الاذرى وبشبهه ان تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها (و) تنكح أيضا لجل
(جمالها) ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شيء لاسيما في المرأة التي تكون قرينة
وضيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من نسر اذا نظرت وتطبع اذا أمرت قال الماوردي
لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانهم اترهبوا جمالها (و) تنكح (الدينها) باعادة اللام وفي مسلم
باعادتها في الرابع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط (فاظفر بذات الدين) وفي مسلم من حديث جابر
فيعيك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي في الدين الضاوي ان الاثني بدوى المروآت وأرباب
الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لاسيما في المرأة ~~التي تكون قرينة~~ أمره ويعظم خطره فلذا اختاره
صلى الله عليه وسلم بآكد وجهه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البهجة ومنتهى الاختيار والطلب
الدال على تفضيل المطلوب لعممة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء
شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلنا فاظفر أي المسترشد بذات الدين فانها
تنكحك منافع الدارين قال واللامات المذكورة مؤذنة بأن كلامهن مستقلة في الغرض
وروى ابن ماجه حديث ابن عمر فروعا لاتزوجوا النساء الحسنهن فحسبنهن أن يردنهن
أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فحسبنهن أموالهن أن تطغين ولكن تزوجوهن على الدين
ولامة سوداء ذات دين أفضل (ترب يدك) أي افقة قرنان خالفت ما أمرت به يقال ترب
الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنن لا يريدون بها حقيقة لها وقيل فيه تفديد بشرط
كما مر ورجحه ابن العربي لتعدي ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء
عليه وذلك لانهم كانوا اذا ارادوا مقادما في الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون فاقاله الله ما أشجعهم
واغماير يدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على
ذات الدين لاعدامها مالا وجالا وحسنا فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر أي
عليك بذات الدين يغنيك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وأنكعوا الايامي منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والصالح هو صاحب
الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة أهل الصلاح
في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم وبأمن المفسدة
من جهة هم وحكي محي السنة أن رجلا قال للحسن اني بنتا أحبا وقد خطبني اغبروا حذقن
تري أن أزوجه قال زوجه رجلا يتقى الله فانه ان أحبا أكرمه وان أبغضا لم ينظر لها وقال
الغزالي في الاحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين خيبا عن مراعاة الجمال ولا مرا
بالاضراب عنه وانما هو مخي عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل

علا أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنهو ما سبق في

* وحديثي أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا (٣٤) أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حبان عن أبي

زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد وابن أبي عمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي

والخيل ولادلالة فيه لو احدثتهما لان هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الاموال غصباً فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غلّه فان تفرق الجيش وتعدرا يصل الحق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم ككسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزّر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مالك وعمر بن الخطاب والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الاسـلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الاحيوان والمصنف واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يعمل على أنه كان اذا كانت

لم يصح النكاح لانه يحس حقها كتزويجها بغير كفء ونقله في الروضة عن فتاوى للقاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع أنه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكا في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتبارها أبو الطيب والصمري وجاعة واعتبره الماوردي في أهل الامصار وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى (وتزويج المقتل) بالجر عطفاً على سابقه والمقتل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير (المثري) بضم الميم وسكون المثناة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثناة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال (حديثي) بالافراد يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعيد هذا الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (انه سأل عائشة رضي الله عنها) عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم) وللاربعة فان خفتم (ان لا تقسطوا في اليسار) قالت يا ابن اختي (أسماء) هذه ولا يذر عن الجوى والمستطلى هي (اليتيمة) التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائم بأمورها (فيرغب في جمالها وما لها ويريد ان ينقص صداقها) عن مهر مثلها (فنها) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الا ان يقسطوا) بضم أوله وكسر ثالثة يعدلوا (في كمال الصداق) على عادتهم في ذلك (وامرؤس نكاح من سواهن) أي من النساء كما في الرواية الاخرى (قالت) أم عائشة (واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك) بفتح الفاء (استفتونك الاولى عند الاربعة) في النساء الى وترغبون أن تنكحوهن) لجمالهن أو عن أن تنكحوهن كمالهن (فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبت في نكاحها ونسبها) ولا يذر عن الكشميين ونسبها (في كمال الصداق واذا) ولا يذر عن الكشميين وان (كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تزكوها وأخذوا غيرها من النساء) قالت فكيف يكون ما حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذ يرغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ما يعطوها حقها الاولى في ولا يذر عن الكشميين من (الصداق) وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال تزوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دمية ولا مال لها قال تزوجها فانأت أحق بها وحديث الباب مرفي التفسير (باب ما يتق من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) قدم الأزواج لان المقصود الاخبار بان منهم أعداء ووقع ذلك في الأزواج أكثر منه في الاولاد فكان أقدم في المعنى المراد فكان تقديمه أولى وأشار البخاري بإيراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الأزواج دون بعض لمادلت عليه الآية من التبعيض وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن حزة) بالحاء المهملة والزاي (وسالم) ابني عبد الله بن عمر (بن الخطاب) (عن أبيهما) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله) ولا يذر النبي (صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد العين يقال تشامت بكذا ونمت بكذا وواو الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة (في المرأة والدار والفرس) ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس اذا كان حرونا وشؤم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جوارها وقال غيره شؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيس شؤم المرأة غلامها ولطيرانها من حديث أسماء من من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخيب جيرانها وسوء الدابة منعها طهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رجاها وسوء خلقها وفي

قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسديين فقال له ابن اللثبية قال عمرو (٣٥) وابن أبي عمر على الصدقة لما قدم قال هذا الكرم

وهذا الهدى الى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا الكرم وهذا الهدى الى أفلا قد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أي مدى اليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه بهيمة له رعاء أو بقرة لها خوار أو وشاة تبعر

• (باب تحريم هدايا العمال) •

(قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسديين) أما الاسديون فاسكان السين ويقال له الازدي من أزد سنوة ويقال لهم الازدوالاسدوقد ذكره مسلم في الرواية الثانية وأما اللثبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من يقول بفتحهما وكذا وقع في مسلم رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضا والصواب اللثبية باسكانها نسبة الى بني لثب قبيلة معروفة واسم ابن اللثبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغسلول لانه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته جمل ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغالب وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانما بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى ماله فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم أو وشاة تبعر)

حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا عند أحد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقة أو ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل اسنم عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أنعبت وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن مهنا) البصري ولا في ذر المنها قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (العسقلاني عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) رضي الله عنهم أنه (قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء) حاصله (في الدار والمرأة والفرس) يعني أن الشؤم لو كان له موجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانما أقبل الاشياء لكان لا وجود له فيها أصلا وعلى هذا فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار أو يطلق المرأة أو يبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان) أي الشؤم حاصله (في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن) زاد مالك في الموطأ في آخره يعني الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الآية السابقة كما قال الشيخ في الدين السبكي إشارة الى تخصيص الشؤم من تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يذهب به بعض الناس من التشاؤم بكبر ما أو أن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقد رقت نفس من ذلك في وقوعه فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفاعل اليها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن طرخان (التميمي) البصري انه (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهمي) يفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة (عن اسامة بن زيد رضي الله عنه) ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال ما تركت بعدى فتنة اضرع على الرجال من النساء) فافتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولامهم وانما بينها بالمد كورات فعلم أن الاعيان هي عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء بغير من النساء شيء يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لئلا يكتفى بالمقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مستزلة والمتع بالشهوة نصيب اليها ثم يبدأ بالنساء قبل بقية الانواع إشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد من الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي أمه في عصمة ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة غالباً وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم

(٤) قسطلاني (ثامن)

تبع (هو بمنشأة فوق مفتوحة ثم منشأة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح

ثم رفع يده حتى رأى ناعق في ابطنه ثم قال اللهم (٢٦) هل بلغت مرتين * حدثنا يحيى بن ابراهيم وعبد بن حميد قال حدثنا

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللثيمة رجلا من الازد على الصدقة فخاب بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي فقبل له النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقفلا فعدت في بيت أبيك وأملك فتتظر أي هدي إليك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثيمة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اجلس في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل محمولا في الله فيما نبني فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي أقفلا فجلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتياه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه الا انى الله تعالى يحمله يوم القيامة

والبعض صوت الشاة (قوله ثم رفع يديه حتى رأى ناعق في ابطنه) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ومن ذكر اللغتين في العين القاضى هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عذرة لا بطل هي البياض ليس بالناصع بل فيه

الاستغناء عنهم ومع انهم ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشيء عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد (باب جواز كون الحر تحت العبد) زوجة اذا رضيت بذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المشهور بربيعة الراى (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كما في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (ثلاث سنين) بضم السين وفتح النون الاولى أي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا أطلقت في الشرع فالمراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وذهب اليه قولوا وفعلا مما ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة * احداها انها (عنت) بفتحات اعتقت اعانسة (خفيت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسح نكاحها من زوجها مغيب وبين المقام معه وكان عبدا فاخترت لنفسها وفي مرسل عامر الشعبي عن ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعتقت قد عنت بضعك معك فاخترى وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به وان لم يده منه عنها وانتهى لاولا لاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل لفأشبهه ما اذا أسلمت كناية تحت مسلم ولو عنت بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا أعتقها امرئ قبيل الدخول وهي لا تخرج من ثلثة الابا للصدقات فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعنت كلها فلا يثبت الخيار وكل ما أدى ثبوته الى عدمه استحالة ثبوته وهذه من صور الدور الحكيمة وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حر الكنانة صريح البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عنت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعنده أي داود الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا ووجه بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خبرت وعبد اقبل قال والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخبرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خبرها للعق لان الامه اذا عنت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا أم عبدا وقد أفرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيب حرا أم عبدا * وبقيته مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شأن بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها ونسبها لغيرها أن يكون الولاء لهم (الولاء لمن اعتق) البخاري والمجروح وخبر المبتد الذي هو الولاء أي كائن أو مستقر لمن أعتق وبه يتعاق حرف الجر ومن موصول وأعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار) بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال (فقرّب اليه) بضم القاف وتشديد الراء المكسورة (خبر وأدم من آدم البيت) جمع ادم كازار وازرو هو ما يؤكل مع الخبر أي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص (فقال) صلى الله عليه وسلم (لم) وللاربعة (لم) (البرمة) أي على النار فيهم والحمة والهزمة للتقرير والفعل مجزوم بخذف الالف المنقلبة عن الياء (فقيل) له عليه الصلاة والسلام هو (لم) تصديق به على بريرة (بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول) بضم فاعله جلة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير أبي ذر لفظ به (وأنت لا تأكل الصدقة) لحرمتها عليك (قال) عليه الصلاة والسلام (هو) أي اللحم (عليها) أي

شئ يكون الارض قالوا وهو مأخوذ من عقر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه) على

فلا تعرف أحدا منكم إلى الله بحمل صبره ولا بقرته ولا بأزواجه (٢٧) ثم رفع يده حتى رأى بعض أبيه ثم قال اللهم

هل بلغت بصبر عيني وسمع أذني
* وحدثنأبو كريب حدثنا عبدة
وابن نمير وأبو معاوية ج وحدثنأ
أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنأ
عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنأ
ابن أبي عمير حدثنا سفيان كلهم عن
هشام بهذا الاسناد وفي حديث
عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما
قال أبو اسامة وفي حديث ابن نمير
تعلم والله والذي نفسي بيده
لا يأخذ أحدكم منها شيئا وزاد في
حديث سفيان قال بصبر عيني
وسمع أذناي وسواي زيد بن ثابت فانه
كان حاضرا معي * وحدثنأه اسحق
ابن ابراهيم حدثنا جريح عن الشيباني
عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو
الزناد عن عروة بن الزبير عن أبي
جيمد الساعدي

فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه
وما صرفوا (قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تعرف أحدا منكم إلى الله
يحمل بعيرا) كذا هو ببعض
النسخ فلا تعرفن وفي بعضها
لا تعرفن بالالف على النفي قال
القاضي هذا أشهر قال والاول هو
رواية أكثر رواة صحيح مسلم (قوله
بصبر عيني وسمع أذني) معناه أعلم
هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني
النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم
به وسمعت أذني فلا شك في علمي به
(قوله صلى الله عليه وسلم والله
والذي نفسي بيده) فيه تأكيد
المبين بذكر اسمين أو أكثر من
أسماء الله تعالى (قوله وسواي
زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي)
فيه استشهاده الراوي والقائل
بقوله من يوافقه ليكون أقوى في

على بريرة ولا يذرعن الكسبية لها (صدقة ولنا هدية ثم والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب
والهدية للاكرام * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق والاطعمة وأخرجه مسلم في
الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق وهذا (باب) بالنون (لا يتزوج) الرجل (أكثر من أربع)
من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجهور المسلمين (قوله تعالى منى وثلاث ورباع) وأجاز
الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى لانه بين العدد الحلال منى وثلاث
ورباع وكذا المدبرة وأم الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام
تسعا والاصل عدم الخصوصية الابدال وأجاز الخوارج ثمان عشرة لان منى وثلاث ورباع
معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكى عن بعض الناس
اماحة أي عدد شاء بالاحصاء للعمومات من نحو فأنكحوا ما طاب لكم من النساء واقتض منى الى
آخره عدد عرف في القيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قرية وقرتين وثلاثا والحقه عليهم ان
الاحلال وهو قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسبق الالبان العدد الحلال لالبان
ففس الخ لانه عرف من غير ما قبل نزولها كتابا سنة فكان ذكره هنا مقبلا بالعدد ليس الالبان
قصر الخ عليه أو هي لبان الخ المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيد في
العامل وهو الاحلال المفهوم من فأنكحوا ثم ان منى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو
الثاني اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثه ومنه رباع في أربعة أربعة فؤدى
التركيب على هـ ذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العدة قد أوى على التفريق وثلاثا ثلثا جمعا أو
تفريقا وأربعا أربعا كذلك ثم هو قيد في الخ على ما ذكر فأنتهى الخ الى أربع مخبر فبين بين
الجمع والتفريق وما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هـ هذه الآية بجمل النكاح لان أقل ما يتصور
بالواحدة فحاصل الخ ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبان حل الزائد عليها الى حدمعين مع
بيان التحريم بين الجمع والتفريق في ذلك وبه يتم جواب الفريقين فانه في فتح القدير قال في
الكشاف معدولة عن اعداد مكررة أي فأنكحوا الطيبات لكم معدولات هذه العدد ثنتين ثنتين
وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا وما قبل كان الخطأ بالجمع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع
ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين
درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو افردت لم يكن له معنى (وقال علي بن الحسين بن علي بن
أي طاب (عليه ما) وعلى أيهما (السلام يعني منى أو ثلاث أو رباع وقوله جلد ذكره) في سورة
فاطر (أولى أجنحة منى وثلاث ورباع يعني منى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو فهي
للتنوين أو هي عاطفة على العامل والتقدير فأنكحوا ما طاب لكم من النساء منى وأنكحوا
ما طاب لكم من النساء ثلاث وأنكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من
أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسيرين العابدتين وهن من أمتهم الذين يرجعون
الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حزن بن الحسين الاصفهاني في رسالته المعربة عن
شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى أو يخرج عن ذلك الحق واعلم ان الاعداد التي تجتمع قسمان
قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت
فكأن عشرة كاملة وثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم مائة أربعين ليلة وقسم يؤتى به لايضم
بعضه الى بعض وانما رادبه الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الآية فاطر
أي منهم جماعة ذرو جناحين جناحين وجماعة ذرو ثلاثة وجماعة ذرو أربعة فكل
جنس مفرد بعد ذوقال

صلى السامع والبلغ في طمأننته (قوله وحدثنأه اسحق بن ابراهيم حدثنا جريح عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا (٣٨) على الصدقة فجاءه بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي الى

فذكر نحوه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا وكيع بن الجراح - حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن عدي بن عتبة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخطئين فوقه كان غلوا يأتي به يوم القيامة قال فقام إليه رجل أسود من الانصار كأنني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملا قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيئ بقليله وكثيره فأتواي منه أخذوا منه حتى انتهى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر أباحيد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجهم وروى في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد وهذا واضح وأما الاول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني فهذا نصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاقبل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاءه بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره السواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم

ولكننا أهلي بواد أنفسه * ذئاب يبي الباس مشى وموحد ولم يقولوا ثلاث وخمسة ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم والجهل بموقع هذه الالفاظ استعمالها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال أحاد أم سداس في احاد * ليماننا المنوطة بالناد * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البكدي قال (أخبرنا عبدة) يسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت في قوله تعالى (وان خفتم) بالواو ولاي ذرفان خفتم (أن لا تقسطوا في اليتامى) أي أن لا تعدلوا فيهم - قال (أي عروة عن عائشة ولاي ذرفان هي) اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون ولاي ذر (وهو وليها) القائم بأمورها (فيتزوجها على مالها ويسمى محبتها) يضم اليامن الاسامة (ولا يعدل في مالها فليتزوجها) ولاي ذرعن الجوى والمستقلى من (طاب له من النساء سواها مشى وثلاث ورباع) والاجماع على انه لا يجوز للعرآن ينكح أكثر من أربع لما سبق الا قول رافضى ونحوه ممن لا يعتمد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع ولنا به أسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغير من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحتته عشرين سنة أمسك أربعاء فارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا أولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن أختان اختصتا بالاطلاق دون غيرهما فلا يفرق بينهما في الصفقة وانما بطل فيه ما معالانه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الأخرى أو مرتبة فان الخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة (باب) بالتسوين في حكم الرضاع لقوله تعالى (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم) هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الاصول انتهى والرضاع يفتح الراء وكسرهما اسم الحص الثدي وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريره قبل الاجماع هذه الآية (و) حديث (يحرم من الرضاعة) ولاي ذرعن الجوى والمستقلى من الرضاع (ما يحرم من النسب) وهو مروي في الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزءا من المرضعة وهو اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه به فاشبهه منهم ما وحيمضها وأركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنف ولا لبن بهيمة ولا لبن انفصل عن بهيمة والثاني اللبن فينبت به التحريم وان تغيبه كالحين والزبد أو عجن به دقيق أو خالطه ماء أو مائع وغلب اللبن على الخللط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الا ثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شئ فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا ما لو كان منفردا أثر في التحريم بان يمكن أن يسقى منه خمس دفعات والثالث الخل وهي معدة الطفل الحي أو دماغه لا ابن حولين ولا أثر له عند الشافعية دون خمس رضعات الا ان حكمه كما حكم بهاء فلا ينقض حكمه * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الأئمة ودار الهجرة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (أخبرتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) في حجرتها (وانها سمعت صوت رجل) لم يقف الخافض بن حجر على اسمه (يستأذن في بيت حفصة) أم المؤمنين (قالت) عائشة (فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن

في كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم) كتمنا مخطئين وهو يكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة (قوله عدي بن عتبة) يفتح العين قال

* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثني محمد بن رافع (٢٩) حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا سمعيل هذا

الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا سمعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة السكندري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمنزل حديثهم * حدثني زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرني به علي بن مسلم عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزازي عن أبي هريرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله

القاضي ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الأمران * (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحررها في المعصية) *

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحررها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم في عبد الله بن حذافة) أمير السرية قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جاهد السلف والخلف من المفسرين والنفهاء وغيرهم وقيل

في يثقل على حفصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أي أظنه وفي اليونانية بشقها (فلانالم حفصة) أي عن عم حفصة أو اللام للتعليل أي قال لاجل عم حفصة (من الرضاة قالت عائشة) كان السياق يقتضي أن تقول قلت لكنه من باب الالتفات (لو كان فلان حيالعهما) أي لم عائشة (من الرضاة دخل على) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها أيضا وهو من فسر به فإلح أخى أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاة وأما ألح فهو أخوه وهو عمها من الرضاة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء بيتاؤذ على عائشة فأمر فاضلى الله عليه وسلم أن تأذ له بعد أن امتنعت وقولها غلوا كان حيايدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لها آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات بعد عهد هابه ثم قدم بعد ذلك فاستأذن (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كان له أن يدخل عليك (الرضاة) المتبعة (تحرمت من الولادة) من تحرير النكاح ابتداء أو دوا ما وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها وهو يحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسرى التحريم من الرضيع إلى آباءه وأمهاته وأخواته وأخواته فلا يسه أن ينكح المرضعة إذا لم يمنع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها كما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فقهرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وفروعهما من النسب والرضاع وأخواتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وأخواته وانار الابن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيهم فلام الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامهم وعماتهم ويحرم أخواته وأخواته من النسب والرضاع أذهم أعمامهم وعماتهم وتنزلهم منزلة من في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلاوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعق بالماء وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الأنساب من كتاب الشهادات * وبه قال (حدثنا سعيد) بالسين وتشديد الدال الأولى المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم أنه (قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح القائل على بن أبي طالب كافي مسلم (الآن تزوج) بحذف إحدى التاءين ولا يذرعن الكشميني الآن تزوج بإثبات التاءين (ابنة حزة) عن زاذ سعيد بن منصور فأنها من أحسن فتاة في قریش (قال) عليه الصلاة والسلام (إنها ابنة أخي من الرضاة) ولعل عليا لم يكن علم أن حزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم وأجوزا لخصوصية (وقال بشر بن عر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت قتادة) قال (سمعت جابر بن زيد مثله) أي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسباق هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لأنه مدلس والله أعلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن رافع) قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن الزوام (ان زينب ابنة) ولا يذرعن بنت (أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة) رمله (بنت أبي سفيان) دخربن حرب (أخبرته أنها قالت يا رسول الله انكح) بكسر الهمزة لأنه من نكح ينكح فنالت المضارع مكسور ومتى كسر ثابته أوقف كسر الأمر منه ومتى ضم ثابته ضم الأمر منه كقتل يقتل الأمر منه أقتل بضم الهمزة أي تزوج (أختي) ولمسلم أختي عزة وعند أبي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حنة (بنت) ولا يذرعن (أبي سفيان) وحزم المنذري هم العلماء وقيل الأمر والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ (قوله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله

ومن يعصني فقد عصي الله ومن بطع الأمير فقد (٣٠) أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني * وحدثنه زهير بن حرب

بان اسمها حنيفة وقال القاضي عياض لانعم لعزة ذكراني بنات أبي سفيان الا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشعر انها عزة (فقال) عليه الصلاة والسلام (أو تحبين ذلك) الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه فعلى مذهب سيبويه معطوف على أنكح اختي وعلى مذهب الزمخشري أنكحها وتجبين ذلك وهو اسمتهنهم تعجب من كونها أطلب ان يتزوج غيرهما مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (فقلت نعم) حرف جواب مقترن لما سبق نفياً أو اثباتاً (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والياء زائدة في النفي أي لست خالصة من ضرة غيري قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتفرقه أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء إنما يكون من أخليت ويقال أخلت المرأة فهي بمخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى أخليت وقال ابن الأثير في موضع آخر أي لم أجعل خالداً من الزوجات غيري وليس من قولهم امرأه مخلية اذا خلعت من الزوج (وأحب) بفتح الهمزة والمهمله (من شاركني) بألف بعد الشين (في خير أختي) أحب مبتدأ وهو أفعول تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني خفمه شاركني في محل حرصه لمن ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلته والتقدير أحب المشاركون لي في خير أختي وفي خير متعلق بشاركني وأختي الخبر ويجوز أن تكون أختي المبتدأ وأحب خبر مقدم لأن أختي معرفة بالاضافة وأفعول لا يتعرف بهم في المعروف قيل والمراد بالخبر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسلامة الدارين الساترة لما له يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الأتية ان شاء الله تعالى وأحب من شاركني قيل أختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخبر ذاته صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطاب لما وثق (لا يجوز لي) لان فيه الجمع بين الاختين (قلت فانا نحدث) بضم النون وفتح الحاء والdal (انك تريد أن تنكح بنات أبي سلمة) درة بضم الدال المهمله وتشديد الراء (قال) عليه الصلاة والسلام (بنات أم سلمة) مفعول بفعل مقدر أي أنكح بنات أم سلمة أو تعذبن (قلت نعم) وعدل عن قوله أبي سلمة الى قوله أم سلمة بوطئة لقوله (فقال لوانهم تكن ربيتي في حجرى) بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنات أم سلمة ويريبني خبرها ويريبه فعله بمعنى مفعول لان زوج الامير بها وقال القاضي عياض الريبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه ربه ويقوم بأمورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التريبة فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر باء موحدة وآخرى بياء مشددة فتشبه وجواب لوقوله (ما حلت لي) يعني لو كان بها مانع واحد الكفي في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجرى تأكيدي ورأى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تسلك بظاهرها داود الظاهري فأحل الريبة البعيدة التي لم تكن في الحجر (انها) لاسية أخرى من الرضاة) اللام في قوله لا يشبه في الداخل في خبران (ارضعتني وأبأسلمة ثوبية) بضم المثناة وفتح الواو وبعد التثنية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز أن تكون بلام خبران ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وأبأسلمة معطوف على المنعول أو مفعول معه (فلا تعرض علي) بتشديد الياء (بناكن ولا اخواتكن) لانا هبة وتعرض فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معهما مبتدئ ومع اختها الشديدة والخفيفة بشرط ان مالاً ان تكون مباشرة مثل اينذن فان لم تكن مباشرة فتحو لا تتبعان فاماتين وليس مجنبه فهو معرب والا كثرون على أن المؤكد بانون مبني مطلقاً بآشهره النون أم لم تبأشهره وزعم آخرون

حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن هذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الأمير فذد عصاني * وحدثنى حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره حدثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصي أميري فقد عصاني * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا مكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان أناساً من بني عبد الرحمن أخبروه انه سمع أباه هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء * وحدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال حدثني أبو هريرة من قبسه الى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى عبد الله بن معاذ حدثنا أي ح وحدثننا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أباه علقمة سمع أباه هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم * وحدثننا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديثهم * وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة ان أباه يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أباه هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من أذاع الامر ولم يقل أميري وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة ومن أطاع أميري فقد أطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فلازمت الطاعة أنه

وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد (٣١) حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن

أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرلة ويسرلة ومنشطك ومكرهك واثرة عليك * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبد المجذع الاطراف

(قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرلة ويسرلة ومنشطك ومكرهك واثرة عليك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكره النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتعمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانها لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والناء ويقال بضم الهمزة واسكان الشاء وبكسر الهمزة واسكان التاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وان اختص الامر بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندكم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم (قوله ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبد المجذع الاطراف) يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للامير وان كان دنى النسب حتى لو كان عبدا أسود مقطوع

أنه معرب مطا بقا بآثرته أم لم تبأثره والصحيح التفضيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرض هنا بفتح الفوقية وسكون العين والصاد المعجمة بينهما مارة مكسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على أنه لم يتصل به نون تأكيد وانما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روى فلا تعرض بضم الصاد فالتطاب للمسد كرين لانه لو كان مؤنثات لكانت فلا تعرض لانه لا يجمع ثلاث نونات فيفترق بينهما بالالف ومتى قدر أنه اتصل به ضمير جماعة المذكورين فتغلبا بهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فأصله لا تعرضون فاستقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقيا سا كان فحذف الواو واعتلاها وبقى النون المشددة لجهتها وان كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الصاد وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما ام حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعودوا واحدة منهما وأغيرهما الى مثل ذلك (قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (وثوبية) المذكورة (مولاة لأبي الهب) واختلاف في اسلامها قال أبو نعيم لا أعلم أحدا ذكر اسلامها غير ابن منده (كان أبو الهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على أعتقها وظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السيران أبو الهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل (فلما مات أبو الهب أريه بعض أهله) في المنام قبيل هو العباس (بشر حبيبه) بكسر الحاء المهملة وبعد التثنية الساكنة موحدة والباء في بشريا المصاحبة وهي باء الحال أي متسايسا بسوء حال أو كئيبا وهذه الرؤية حلمية فتعدي الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقية فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل يتعدي لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف العلم به والجملة معترضة لا محمل لها من الاعراب وعند المستمل كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وعزاها في الفرع كاصلة لغير المجوى والمستمل (قال) ولا يذر فقال (له) الراي (ماذا القيت) بعد الموت (قال أبو الهب) لم ألق بعدكم خيرا كذا في الشرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه يحذف في الاصول قلت والذي في اليونانية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الابن وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعدرخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة (غير أني سقيت) بضم السين مبني للمفعول (في هذه) زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التي تحت ارجلهم وغير نصب على الاستثناء (بعثا قتي ثوبية) بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتيق بالكسر عتقا وعتقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثوبية مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق يعتيق قال في الفتح وهو أوجه والوجه أن يقول باعنا قتي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا أخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح أن يقال باعنا قتي قال وكل منهم ما لم يحرق كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها ما صدر من عتق العبد وقوله وهو أوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحدا في المعنى فكيف يقول العتق أوجه ثم قوله والوجه أن يقول باعنا قتي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم أن العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر أعنتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقد منا الى ما علمنا من عمل فجعلناه هباً منتورا لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتاج به اذهور ويا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن أبي

* وحدنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن (٣٢) جعفر ح وحدنا الحق أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران

بهذا الاسناد وقال في الحديث
عبد الله بن حبيب بن مجديع الاطراف
* وحدنا عبيد الله بن معاذ حدثنا
أبي حدثنا شعبة عن أبي عمران بهذا
الاسناد كما قال ابن ادريس عبد
مجدد الاطراف * وحدنا محمد بن
مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت
جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع
وهو يقول ولواستمعمل عليكم عبد
يقودكم بكتاب الله فاستمعوا
له وأطيعوا * وحدنا ابن بشار
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
ابن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد
وقال عبد احبشيا * وحدنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن
الجراح عن شعبة بهذا الاسناد
وقال عبد احبشيا مجعدا * وحدنا
عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز
حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر
حبشيا مجعدا وزاد انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
أو يعرفات * وحدنا سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن أعين حدثنا
معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن
يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين
قالت سمعتها تقول حجبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان
أمر عليكم عبد مجعدا مع حبشيتها
قالت أسود يقودكم بكتاب
الله فاستمعوا له وأطيعوا * وحدنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

طالب المروى في الصحيح والله أعلم (باب من قال لارضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين
من أراد أن يتم الرضاعة) قال في الكشف فان قلت كيف اتصل قوله لمن أراد بما قبله قلت هو
بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيئت لك بيان للمهيت به أي هذا الحكم لمن أراد اتمام
الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة
أراد أنه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد أن لا يكون في الفطام
ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضع كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولله أي يرضع حولين لمن أراد
أن يتم الرضاعة من الآباء لان الأب يجب عليه ارضاع الولد دون الأم وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا
تطوعت الأم بارضاعه وهو مندوب الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في
الحولين فأشعر بأن الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغنى غالباً بغير اللبن ولا يشبهه بعد ذلك
الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود لارضاع الاماشد العظم وأثبت
اللحم وهو عنده أيضا مرفوع بعنه ما وقال أنشز العظم وقد ورد ظواغراً حديث محمد بن العلاء
فذهب الشافعي والجمهور الى ان طاعة الحكم بالحولين بالالهة من تمام انفصال الولد عن أبي حنيفة
انطقت به حولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة أيام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر
وشهرين ورواية بثلاثة أشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة
أن الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدرج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب
عن مالك وبه قال الجمهور والحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لارضاع الاما كان في الحولين
وللتبرمذي وحسنه لارضاع الاما فتنق الامعاء وكان قبل الحولين وأما حديث سهل السابق
فهو في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالموا ولدا وقد أنزل الله فيه ما قد
علمت فاذنأمرني فقال أرضعيه خمس رضعات يحرم من عامك ففعلت فكانت تراه ابنا فأجاب
عنه الشافعي وغيره بأنه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلت لبها فشر به من غير أن يص
نديم او لا التقت بشرتها ما قال النووي وهو حسن ويحتمل أنه عني عن مسه للعجاجة كما خص
بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أرضعيه بقضى ذلك لا الحلب وقد نقل
التاج ابن السبكي ان والده قال لامرأة أرادت أن تتج مع كبير أجنبي أرضعيه فخرمى عليه وفيه
دلالة على انه كان يرى مذهبه عائشة فانها كانت تأمر بنات اخوتها وأخواتها أن يرضعن من
أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال
ابن المنذر لا يخلأ أن يكون حديث سوله منسوخا (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكا
بعمومات أحاديث الحديث الباب وهو قول مالك وأبي حنيفة ومشهور مذهب أحمد وذهب
آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ
وعنه أيضا سبع أخرجه ابن أبي خزيمة باسناد صحيح وعنه أيضا في مسلم كان فيما أنزل من القرآن
عشر رضعات معلومات ثم نحن بخمس رضعات محرمان ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن مما يقرأ الى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) بالشيخين المنجحة والعين المهمة
والثلاثة (عن أبيه) أبي الشعثاء سليم بن الأسود المخاري الكوفي (عن مسروق) أي ابن الاجدع
(عن عائشة رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فحزمتها (وعندها رجل)
قال في الفتح لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبيد الله بن يزيد رضيع
عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله

على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة عليه

• وحديثنا زهير بن حرب ومحمد بن معني قالوا حدثنا يحيى وهو القطان خ وحديثنا (٣٣) ابن عمير حدثنا ابى كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن الاسناد

مثله • حدثنا محمد بن معني وابن بشار واللفظ لابن معني قالوا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبه عن زيد بن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمرهم برجل لا فؤا وقد نارا وقال ادخلوها فإراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انما قررنا منها فاذ كرك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزلوا فيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولنا حسنا وقال لاطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف

الاطراف فطاعته واجبة وتتصور اماره العبد اذا ولاه بعض الأئمة أو اذا تغلب على البلاد بشوكتيه وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقيد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمرهم برجل لا فؤا وقد نارا وقال ادخلوها الى قوله لاطاعة في معصية انما الطاعة في المعروف) هذا موافق للاحداث الباقية انه لاطاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار فدل على انه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزلوا فيها الى يوم القيامة) هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقيد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الآن تروا كفرة باوا عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو

عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكانه) صلى الله عليه وسلم (تغير وجهه كأنه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورأيت الغضب في وجهه (فقات) عائشة (أنه) أي الرجل (أخي) من الرضاة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انظرون) أي اعرفن وتاملن (من اخوانه) (كن) ومن استنهامية مفعول به ولا يذرعن الجوى والمستعلى ما اخوانك ان يقاعا لما وقع من والاؤل أوجه والاخوان جمع أخ لكنه أكثر ما يستعمل الغف في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كافي في الحديث (فانما الرضاة من الجماعة) تهليل للعبث على امعان النظر والتفكير فان الرضاة تجعل الرضيع محروما كالنفس ولا يثبت ذلك الا بآيات اللعم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاة من الجماعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر • وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة (باب ابن القعل) بفتح القاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده أم لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان أفلح) بفتح الهمزة وسكون الذا وفتح اللام بعدها مهملة (أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وأخا نصب بدلان من أفلح وعلامة نصبه الالف وأبي. ضاف والقيس مضاف اليه وهذا هو المشهور أن أفلح أخو أبي القعيس واسم أبي القعيس وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدارقطني (جاء) حال كونه (يستأذن عليه وهو) أي (عنها) أي عم عائشة (من الرضاة) وكان مقتضى السياق أن تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رواءه سلم وأفلح أخو أبي القعيس فصارعها من الرضاة وكان استئذانه عليها (بهذا نزل الخطاب) أي آية الخطاب أو حكمه آخر ستة خس (فأيت) فامتنعت (ان آذن له) بالمد للتردد هل هو محرم وغلب التحريم على الاباحة وزاد في رواية عزالسابقة في الشهادات فتعال تحتجج مني وأنا عمل (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد أيضا وفيه دليل على أن ابن القعل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومية الرضاع وألحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معافو يجب أن يكون الرضاع منهما ولذا أشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن أبي شيبه للقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبه ومالك وأحمد كجهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن عيسى وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينقص من الرجل وانما ينقص من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فلا يثبت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات (باب حكم شهادة المرضعة) وحدها بالرضاة • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) المعروف بامه عليه قال (أخبرنا ايوب) السخيتاني (عن عبد الله بن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون القمية أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد بن ابي مرهم) المكي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث (عن عقبة بن الحرث) القرشي المكي الصحابي (قال) عبد الله ابن أبي مليكة (وقد سمعته) أي هذا الحديث (من عقبة) بن الحرث قال الحافظ بن حجر والعمدة فيه

(٥) قسطاني (ثامن)

انزع الموثر حرم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد (٣٥) ذات البين فتكون المغدلة في عزله أكثر منها

في بقائه قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزعزل قال وكذا الورثة اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذا عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي لو طرأ عليه كفر أو تغير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أممهم ذلك فان لم يقع ذلك اللطائف وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداءً فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظمه وتخفيفه للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر ابن مجاهد في هذا الاجماع وقد رده عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدرا الاول على الخجاج مع ابن الاشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا تنازع الا مرأله في أئمة العدل وجمعة الجمهور ان قيامهم على الخجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان

أى لا تزوجوهن أو لا تزوجوهن (حتى يؤمن) أى المشركات فمن موانع النكاح الكفر فيحرم من أكله غير أهل الكتابين التوراة والانجيل من الجوس وان كمالهم شبهة كتاب الا لا كتاب بأيديهم وكذا من المتسكين بحف شيت وادريس وابراهيم ونبور داود لانهم لا تنزل بتعليم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيها أو انها لم تتضمن أحكاماً وشرائع بل كانت حكماً ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعدة الشمس والقمر والصويرة النجوم والمعلظة والزنادقة والباطنية بخلاف أهل الكتابين وقرى القفال بين الكتابية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما وصله القرطبي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الامام لكنت أيمانكم (ما زاد على اربع) من الزوجات (فهو حرام كله وابنته واخته) أما العبد فيحرم علمه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه (وقال لنا احمد بن حنبل) الامام الاعظم في المذاكرة أو الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في آخر المغازي بواسطة (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني) بالافراد (حبيب) هو ابن أبي ثابت (عن سعيد) ولا يدرى زيادة بن جبير (عن ابن عباس) رضى الله عنهم انه قال (حرم) عليكم (من النسب سبع) من النساء (ومن الصهر) منهن (سبع) ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الانية) والتحرير يطلق معنى التأنيب وعدم الصحة وهو المراد هنا يطلق بمعنى التأنيب فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمر بن مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ ونسب الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامواتكم الا لا في أرض عنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الاختين وقرأوا ولا تنكعوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهر يتجوز وكذلك امرأة الغير * والموانع قيمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نساكم وأزواج آبائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأزواج ابائهم وان سفوا لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لاخراج زوجة من بنات لا زوجة ابن الرضاع لحرصها بما سبق وقدم على مفهوم الآية لا تقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحه والحرمه في غيرها فرفع الحل فيها أو ما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بال دخول بالام كما سبب أى قريباً ان شاء الله تعالى (وجمع عبد الله بن جعفر) اى ابن أبي طالب (بين ابنته على) زينب (و) بين (امراة على) ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله البغوي في الجهاديات * (وقال ابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها (لا بأس به وكرهه) أى الجمع بين المرأة وبنت زوجها (الحسن) البصرى (امراة ثم قال لا بأس به) وهذا وصله الدارقطني (وجمع الحسن بن الحسن بن علي) أى ابن أبي طالب فيما وصله عبد الرزاق وأبو عبيد بن سلام (بين ابنتي عم في ليلة) واحدة وهما بنت محمد ابن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو صاحب النمامه ما وزاد عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عرو بن ديار عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فاصبح النساء ٣ لا يدرون أين يذهب (وكرهه) أى الجمع المذكور (جابر بن زيد) أبو الشعثاء البصرى التابعي (للقطيفة) أى لوقوع التنافس بينهم في الخطوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى القطيعة وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة

٣ قوله لا يدرون أين يذهب عبارة الفتح لا يدرون أين يذهب اه
أولاً حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا (٣٦) عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر عن عبادة

ابن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال باه نارسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى آثرة علينا وعلى أن لا تنازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم * وحدثنا ابن نمير حدثنا عبد الله يعني ابن إدريس حدثنا ابن عجلان وعبد الله بن عمرو يعني بن سعيد عن عبادة بن الوليد في هذا الاسناد مثله * وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهادي عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه - حدثني أبي قال باه نارسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن إدريس

(قوله باه نارسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد بالباية المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يبيعه إلى صاحبه وكذلك البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم) معناه تأمر بالمعروف ونهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا تخافه هو ولا تنتفت إلى الأئمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الاتكال بيده ولسانه

من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه - عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقهها (وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم) وانه قد اجتمع عليه * (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (إذا زني باخت امرأتك لم تحرم عليه امرأتها) لأن النهي عن الجمع بين الاختين إنما هو إذا كان بعقد التزويج (ويروى عن يحيى ابن قيس (الكندى عن الشعبي) غامر بن شراحيل (وأبي جعفر) ولا يذرعن المستملى وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتقد أنهم قالوا (فمن يلعب بالصبي أن أدخله فيه) يعني لاطبة (فلا يزوجن أمه) وهذا مذهب الحنابلة وبعبارة التنقيح ومن تلوط بغلام أو بالغ حرم على كل واحد منهم - حاتم الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري (ويحيى) الكندى (هذا غير معروف) أي غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجاهلية رواية من ذكر (ولم يتابع) بفتح الموحدة (عليه) أي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى إلى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملى قال ابن الملقن في معجماته وهذه مقالة عجبية لوزن البخاري عنها كتابه لكان أولى (وقال عكرمة عن ابن عباس) فيما وصله البيهقي (إذا زني بها) أي بام امرأتها (لا تحرم عليه امرأتها) لأن الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زني بها أو لو كانت من مائة أذلا حرمة ماء الزنا فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها سواء طاعتها أم على الزنا لم لأولو أرضعت المرأة لبن الزاني صغيرة فكيف بنته قاله المتولي أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعدم الاتية واشتبات النسب والارتباط بينهم أو الفرقان الابن كعضو منهم ولو انفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرّمها عليه قال المرادوى من الحنابلة وتحرم بناته من حلال أو حرام أو شبهة (ويذكر عن أبي نصر) الاسدي الثقة فيما قاله أبو زرعة فيما وصله له الثوري في جامععه (ان ابن عباس حرّمه) ولفظ الثوري ان رجلا قال انه أصاب أم امرأتها زني بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كل باغ مبالغ الرجال قال البخاري (وابو نصر هذا لم يعرف) معنى للمنعول (سماعه) رفع مفعول ناب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه (عن ابن عباس) وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم في معرفة غيره به لاسيما وقد وصفه أبو زرعة بالثقة ويروى عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة من العداي فيما وصله عبد الرزاق بإسناد لا بأس به (و) عن (جابر بن زيد) التابعي (والحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (و) عن (بعض أهل العراق) ومنهم الثوري (قال) سقط قوله قال من اليونينية وآل ملك كل منهم (يحرم عليه) نكاح امرأتها والذي في اليونينية تحرم بالقومية وسقوط لفظ عليه أي تحرم المرأة أي نكاحها إذا جاز بأهوا وكذا هي وبه قال أبو حنيفة وصاحبا خلافا للجمهور لأن النكاح في الشرع إنما يملك على المعية ودعيا إلى مجرد الوطء (وقال أبو هريرة لا يحرم عليه) نكاح البنت (حتى يلق) بضم التحتية وكسر الزاي (بالارض يعني بجامع) الأثم خلافا للحنفية فانهم قالوا إذا ماس امزوجته أو نظر إلى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحدها الشهوة ان كان شابا أن تنتشر الله بها أو تزاد انتشارا ان كانت متشرة قبله وان كان شيخا أو عنيان فحدثها ان يتحرك قلبه أو يزاد تحركه ولا يعرف

ووجب كبره قلبه هذا مذهبنا ومذهب الجاهلير وحكي القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب ذلك

* وحدثننا **عبد الرحمن بن وهب بن مسلم** حدثني **عبيد الله (٣٧)** بن وهب حدثنا **عرو بن الحر** حدثنا **بكر**

عن **بسر بن سعيد** عن **جنادة بن أبي أمية** قال دخلنا على **عبد الله بن الصامت** وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منسطينا ومنكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ولا ننازع الأمر أهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان **حدثنا ابراهيم بن مسلم** حدثني **زهير بن حرب** حدثنا **شبابه** حدثني **ورقاء** عن **أبي الزناد** عن **الاعرج** عن **أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمره يتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجروا يا أمر بغيره كان عليه منه الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطه بسطا شافيا

• (باب الامام جنة يقال من ورائه ويتقى به) *

(قوله **حدثنا ابراهيم بن مسلم** حدثني **زهير بن حرب** حدثنا **شبابه** حدثني **ورقاء** عن **أبي الزناد** عن **الاعرج** عن **أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) هذا الحديث أول القوات الثلاث الذي لم يسمعه **ابراهيم بن سفيان** عن **مسلم** بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن **مسلم** وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله صلى الله عليه

ذلك لا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من أحدهما يكفي ولورأى فرجهما من وراء الزناج ثبتت الحرمة ولورأى في المرأة لا تثبت ولو مسها بمحافل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والافلا ولا فرق بين أن يكون المس عمدا وخطأ أو ناسيا ومكرها وشرطه أن لا ينزل فلو أنزل عند اللهس أو النظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مقضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى (وجوزته) أي المقام مع الزوجة وان زنى بأهله (ابن المسيب) **سعيد** (وعروة) **بن الزبير** (ولزهري) **محمد بن مسلم** بن **شهاب** **السامري** (وقال **الزهري**) فيما وصله **البهقي** (قال **علي**) هو **ابن أبي طالب** في رجل وطئ أم امرأته (لا يحرم) المقام مع امرأته ولفظ **البهقي** لا يحرم الحرام الحلال قال **بخاري** (وهذا) الحديث ولا يذروا (مرسل) أي منقطع فأتى المرسل على المنقطع (باب) بالتسوين في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال **الزحشمري** من نسائكم تتعاق ربائبكم ومعناه ان الربيعة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلاله اذ لم يدخل بها انتهى وذكرنا لغيره جري على الغالب فلامفه ولم ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسدا والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قول **الشافعي** (وقال **ابن عباس** الدخول والمسيس واللماس) بكسر اللام (هو الجماع) وهو الاصح من قول **الشافعي** وقاله **أبو حنيفة** (ومن قال بنات ولدها) أي المرأة (من بناته) وفي نسخة من من بناتها أي تحكم بناتها (في التحريم) على الرجل (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الا في موصولا (أم حبيبة) رملت بنت **أبي سفيان** (لا تعرض) بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الصاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصصة لامرأته من لام سلمة وأم حبيبة ليم الحكم كل امرأة ورد عا وزجر أن يعود له أحد بعث ذلك (على بناتكن) وبنت الابن بنت (ولا أخواتكن وكذلك حلائل ولدا البنات) أي أزواجهن (هن حلائل البنات) أي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات البنات وبنات البنات (وهل تسمى الربيعة وان لم تكن في حجره) الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره أم لا لأن ذكرنا لغيره مخرج مخرج العادة لا يخرج الشرط فهو تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تسكنوا فادخلتم بهن فلا جناح عليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة به ما تعلقت الاباحة بعدمها وقال على لا تحرم الربيعة الا اذا كانت في حجره لظاهر الآية وقول على هذا رواه عنه **ابن أبي حاتم** في تفسيره وقال به أيضا **عمر بن الخطاب** فيما رواه عنه **أبو عبيد** (ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيته له) هي **زينب بنت أم سلمة** (الى من يكسها) وهو **نوفل** **الاشجعي** وقال له انما أنت ظئري رواه **البراء** **الخراملي** **موصولا** (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في المناقب (ابن ابنته) **الحسن بن علي** (ابنا) حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستقلى والكشيميني * وبه قال (**حدثنا** **الحيمدي**) **عبد الله بن الزبير** قال (**حدثنا** **سفيان**) **بن عيينة** قال (**حدثنا** **شمام** عن **ابيه**) **عروة بن الزبير** (عن **زينب**) بنت **أبي سلمة** (عن **أم حبيبة**) بنت **أبي سفيان** انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في تزويج أختي **عزة** أو **درة** أو **جنته** (بنت **أبي سفيان** قال فأفعل ماذا) قالت أم حبيبة (قلت) يا رسول الله (تسكنهم) بها (قال أنجبين) أي ذلك وأراد بالاسية هاهنا الاستبانت في شدة الرغبة ليعتبر الجواب بعد ذلك وأيضا ليعلم السبب في محبة ما ذلك ليرتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت (قلت لست لك بخليعة) بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من أخلاه وجمده خاليانها ومخل والمرأة مخلية وهذا من معاني صيغة أفعل كأجدته وجدته حبيدا أي لست أجعل خاليان من الزوجات غيري (وأحب من شركتي) بفتح الشين وكسر الراء وتنح من غير ألف (فيلك أختي قال) عليه وسلم الامام جنة) أي كالستر لانه يمنع العدو من أذى المسلمين وينمى الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويقيه الناس

حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة (٣٨) عن فرات القزاز عن أبي حازم قال قاعدت بأهيرة خمس سنين فسمعتهم يحدث

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعده وسيتكون خلفاء فتكثر قالوا فانا نمرنا قال فوايبيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالوا حدثنا عبد الله ابن ادريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الاسناد مثله

ويخافون سطوته ومعنى يقال من ورأته أي يقال معه الكندار والبلغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والفاء في يتقى مبدلة من الواو لان أصلها من الوقاية

* (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول) *

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم ان يعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وسيتكون خلفاء فتكثر قالوا فانا نمرنا قال فوايبيعة الاول فالاول) قوله فتكثر بالناء المثلثة من الكثرة هذاهو الصواب المعروف قال القاضى وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنهم من اكبار قبيح

الصلاة والسلام (انه لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت) يا رسول الله (بلغني انك تخطب) أي بنت أبي سلمة (قالت نعم قال) عليه الصلاة والسلام (لولا تسكن ربيتي ما حلت لي أرضعتني وابها) بفتح الهمزة والموحدة المخففة أي والدرة بأباسة (نوية) رفع على الناعلية وقوله لولا قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صعب لولا يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتصف من جهتين كونها ربيته وكونها ابنة أخيه من الرضاة كما أن معصية صعب منتفية من جهتي الخفاة والاحلال (فلا تعرضن) بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن (على) بناتكن ولا أخواتكن وقال الليث (بن سعد الامام) حدثنا هشام (أي ابن عروة) بالاسناد المذكور فسمى بنت أبي سلمة فقال هي (درة) بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة (بنت أبي سلمة) ولا يذرا م سلمة فوهم من سماها زينب * هذا (باب) بالتثنية في قوله تعالى (وأن تجهوا بين الاختين) في موضع رفع عطف على المحرمات أي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطعية الرحم وان رضيت بذلك فإن الطبع يتغير واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانت من الاوين أو من أحدهما من النسب أو الرضاة وسواء الشكاح وملاك المين ولو اشترى زوجته بان كانت أمة فله أن يتزوج أختها وأربعها سواء لان ذلك الفراق قد انقطع ولو اشترى أختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين الوطء فلو وطئ أحدهما ولو في الدبر حرمت الأخرى للجمع المنهى عنه (الا ما قد سلب) من الجمع بينهم فمحق عنه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التي سبى) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (أن عروة بن الزبير) ابن العوام (أخبره أن زينب ابنة) (ولابي ذر بنت) (أبي سلمة) أخبرته أن أم حبيبة (أم المؤمنين) رملته (قالت قلت يا رسول الله انكح أختي) عزة (بنت أبي سفيان) قال وتحيين ذلك استفهام سقطت منه الاداة (قلت نعم) أحب ذلك لاني (لست للبعيلة) بضم الميم وسكون المعجمة أي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري كما مر وسقط لك لغيا أي ذر (وأحب من شاركني) بألف بعد المعجمة وسقطت واو وأحب لغا - يرأي ذر عن الكشميهني ولا يذر من شركني بغيا أنف مع كسر الراء (في خير) في رواية الباب السابق فيك أي في ذاتك (أختي) خبر المبتدأ الذي هو أحب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطا بالنون ثم وث (لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يا رسول الله فوالله اناللتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال النووي هو سؤال استتبات وفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون لاظهار جهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لولا تسكن ربيتي) بفتح الهمزة وسكون الجيم أي ربيتي (ما حلت لي ابنة أختي من الرضاة) اللام في ابنة هي الداخلة في خبر ان ولا يذرا ابنة بآسقاطها أي انها حرام لسببين لوفقد أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (أرضعتني وأباسة) والها (نوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) وتعرض كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين وأصله تعرضن بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخرى نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول * وهذا الحديث سبق غير مرة * هذا (باب) بالتثنية (لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا خالتها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جله) المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن الشعبي) عامر بن شراحيل انه (سمع جابرا) الانصاري (رضي الله عنه قال نهى رسول الله

أنفعلهم وهذا تحجيف وفي هذا الحديث مجازة ظاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويخ خليفة بعد صلى

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص ووكيع ح وحدثني أبو سعيد الأشج (٣٩) حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وابن غير

قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا
إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم
قالا أخبرنا عيسى بن يونس كاهن
عن الأعمش ح وحدثنا عثمان بن
أبي شيبة واللفظ له حدثنا جرير
عن الأعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنها ستكون بعدى
أثرة وأمور تشكرونها قالوا يا رسول
الله كيف تأمر من أدرك من ذلك
قال تؤدون الحق الذي عليكم
وتسألون الله الذي لكم

خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب
الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم
الوفاء بها ويحرم عليه طابها وسواه
عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم
جاهلين وسواه كانا في بلدين أو بلد
أو أحدهما في بلد الإمام المنصل
والآخر في غيره هذا هو الصواب
الذي علمه أصحابنا وجاهر العلماء
وقيل تكونان عقدت له في بلد
الإمام وقيل يقرع بينهم وهذا
فاسدان واتفق العلماء على أنه
لا يجوز أن يعقدن في عصر
واحد سواء اتسعت دار الإسلام
أم لا وقال إمام الحرمين في كتابه
الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها
لشخصين قار وعندي الله لا يجوز
عقدها لثنتين في صقع واحد وهذا
جمع عليه قال فان بعد ما بين
الإمامين وتخلت بينهما شسوع
فلما حتمال فيه مجال قال وهو
خارج من القواطع وحكى المازري
هذا القول عن بعض المتأخرين
من أهل الأصول وأراد به إمام
الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما
عليه السلف والخلف ولطواهر
إطلاق الأحاديث والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى
أثرة وأمور تشكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك من ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من

صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها (أو) على (خالتها) أى أخت الأب وأخت الأم وهذا
حقيقة وفي معناها أخت الجد ولومن جهة الأم وأخت أبيه وان علا وأخت الجدة وأهلها وان
علت ولومن قبل الأب والضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة ولو كانت احداهما
ذكر الحرمات المنكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من طبيعة الرحم كما مر مع المناقصة القوية بين
الضربتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبناتها وخالاتها ولا بين المرأة وبنات عمتها وأعمتها لاندلج قدر
احداهما ما ذكر الم تحرم الأخرى عليه * وهذا الحديث مخصوص لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء
ذلكم * (وقال داود) بن أبي هند فيما وصله أبو داود والدارمي (وابن عون) عبد الله البصري مما وصله
النسائي كلاهما (عن الشعبي عن أبي هريرة) فلفظ رواية الدارمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها والعممة على بنت أخيها والخالدة على بنت أختها
لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كما بينا والتأكيده لقوله نهى أن تنكح
المرأة على عمتها إلى آخره ولذلك لم يحمي بينهما ما بالاعاطف والعممة والخالدة هي الكبرى وبنات الأخ
وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المزية والرتبة أولان هما أكبر سنهما من خالها وبنت أبي داود
لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وللفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) بن أنس إمام الأئمة (عن أبي الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا بعلمك اليمين (ولا بين المرأة
وخالتها) نكاحا ومداكوا حيث حرم الجمع فلونكحهما مامعا بطل نكاحهما أذ ليس تخصيص
احداهما ما بالطلان أولى من الأخرى فان نكحهما مرتباً بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل
* وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان بن جلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال
أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (قبصة
ابن ذؤيب) بفتح الظاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهـ مزقة في الثاني مصغرا الخزعى (أه
سمع أباه ريرة) رضى الله عنه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها) ان
تنكح (المرأة وخالتها) قال الزهري (نرى) بضم النون أى نطن (خالدة أيتها بطلان المنزل) في التحريم
(لان عروة) بن الزبير (حدثني) بالافراد (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت حرموا من
الرضاعة ما يحرم من النسب) قال في الفتح كأنه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب
لا يجمع بينها وبين بنت ابن أختها (باب الشغار) * يجمع بين الأولى مكسورة آخرها مصدر شغار
يشاغرها ومشاغرة وصى شغارا إمامن قولهم شغار البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخالته عن
المهر وقيل لخاله عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغار الكلب إذا رفع رجله ليقول وفي
التشبيه هذه الهيئة القبيحة تقبيل للشغار وتغليظ على فاعله كأن كلاً من الوليين يقول للآخر
لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال
(أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى (نهى) تحريم (عن الشغار والشغاران يزوج الرجل ابنته) وموليتيه من أخت وغيرها (على
أن يزوجها الآخر ابنته) أو موليتيه (ليس بينهما صداق) بل يضع كل منهما صداق الأخرى وقد
اختلف الرواة عن مالك فمن ينسب إليه تفسير الشغار قال أكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي
فما حكاه البيهقي في معرفة السنن لأدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن

أثرة وأمور تشكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك من ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) هذا من

حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال (٤٠) اسحق اخبرنا وقال زهير حدثنا جابر عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن

ابن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس محفون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كأم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فترانا منزلا فنامن يصلح خباياه ومنامن ينتضل ومنامن هو في جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمته لكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمر تنكرونها وتجي فتنة فيرقق بعضها بعضها وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه

معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد محبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوف فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف آذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثره وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء بأموال بيت المال والله أعلم (قوله ومنامن ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (قوله ومنامن هو في جشره) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها (قوله الصلاة جامعة) هو نصب الصلاة على الأغراء وجامعة على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم وتجي فتنة فيرقق بعضها بعضها) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء على

نافع الراوى عنه أو عن مالك وقال الخطيب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفي ترك الخيل من البخارى انه من قول نافع وقال الباسي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا لاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد ذلك نكاح باق حتى ينعقد بلى نكاح بنتك وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيدان قوله في الحديث ليس بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه وكذا لا يصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي أو موليتي بالف على أن تزوجني بنتك أو موليتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو أسقط في هذه وساقبتها وبضع كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ونص الامام الشافعي في الام على البطلان ليس فيه انفع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه ثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يرد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني فقط وقال الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وهما شرط فيه مالا يصلح مهر فيبطل شرطه ويصح عقده كالمسمى خرا وقال الحنابلة ان سمي المهر في الشغار صح وان سمي لاحدهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في النكاح وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بالتنوين (هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق أو مع ذكره أجازته الحنفية لكن قالوا لا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي عطاء على المحلات في قوله انا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ما كتكها بامعك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد بل بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لا ناقل قول الاختصاص والخصوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة عن آتى مهرها في قوله تعالى انا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج والخرج يلزم المهر دون انقضاء التزويج فصار الحاصل أحلنا لك الأزواج الموقوفة مهرهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرها خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أمامهم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والقبيل والهبة الحديث مسلم انقوا الله في النساء فان كنتم أخذتوهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود النكاح في العبادات فتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وتعقب بأنه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحلتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالى على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان يقال بكلمة الله اذ لا يطلق المفرد على اثنين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقوله لهم أبصرته بعيني وسمعته باذني وما تخوشتنني بدمه والمراد بدمه من فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لا تمتنع أيضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو أنكحوه ونحوه اذ انكحتم المؤمنات وزوجنا كهوا وقد علم انه اذا أخبر عن الكلمة باعتبار انه انما ايد صورتهما ولفظها مجردة عن معناها أو مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ

فيرقق بعضها بعضها) هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء على

فمن أحب أن يخرج عن النار ويدخل الجنة فلتأمنه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر (٤١) وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه

ومن يابيع اماما فاعطاه صفة يده
وغرة قلبه فليطعمه ان استطاع فان
جاء آخر ينارعه فاضربوا عنق
الآخر فدفنوه منه فقلت له أنشدك
الله آت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى
أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته
أذنأى ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن
عمك معاوية يا امرئ أنأكل
أموالنا سينا بالباطل ونقتل أنفسنا
والله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا

وبقائين أى يصير بعضهما رقية فأى
خفف فاعظم ما بعده فالثاني يجعل
الاول رقيقا وقيل معناه يشبهه
بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى
بعض ويذهب ويحى وقيل معناه
يسوق بعضها الى بعض يتحسنا
ونسو بلها والوجه الثانى يفرق
بفتح الياء واسكان الراء بعد هاء
مضمومة والثالث فيدفع بالذال
المهملة الساكنة وبالفاء
المكسورة أى يدفع ويصب والدفع
الصب (قوله صلى الله عليه وسلم
وليأت الى الناس الذى يحب أن
يؤتى اليه) هذا من جوامع كمله
صلى الله عليه وسلم ويبيع حكمه
وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء
بها وان الانسان يلزم أن لا يفعل
مع الناس الا ما يحب أن يفعله
معه (قوله صلى الله عليه وسلم فان
جاء آخر ينارعه فاضربوا عنق
الآخر) معناه ادفعوا الثانى فانه
خارج على الامام فان لم يسدفع الا
يجرب وقتل فقاتلوه فان دعت
المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان
فيه لانه ظالم متعدي قتاله (قوله
فقلت له هذا ابن عمك معاوية
يا امرئ أنأكل أموالنا سينا
بالباطل ونقتل أنفسنا والله عز
وجل يقول يا أيها الذين آمنوا

على صورها لا يجردوها ولا بعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع به ما فليس فى اللفظ ما يشعر
أنه لا استحلال الا بذلك ولو سلم ان فى اللفظ ما يشعر بالحصر فعندنا ما ياباه وهو أنه قد ذكر لفظ
المراجعة معبر به عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا والمعنى فان
طلقها الزوج الثانى ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثانى أن
يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزويج والمراد أن يتناكحا وذلك بأبى الحصر المسلم فيه ظهوره
تقدير انتهى وحديث الله صلى الله عليه وسلم لزوج امرأة فقال ملككها بما علمك من القرآن قيل
انه وهم من الراوى وبتقدير صحة معارض برواية الجمهور وزوجتكها قال البيهقى والجماعة أولى
بالحفظ من الواحد ويحتل الله صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين * وبه قال (حدثنا محمد بن
سلام) بتخفيف اللام قال (حدثنا بن فضال) بضم الفاء محمد قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن
الزبير أنه (قال كانت خولة) بفتح الخاء المعجمة (بنت حكيم) بفتح المهملة ابن أمية السلمية وكانت
امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام (من اللاتي) بالهمزة (وهن أنفسهن
لنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة) فيه اشعار بان عروة حمل الحديث عن عائشة فلا يكون
مرسلا (اما) بتخفيف الميم (تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل) زاد محمد بن سيرين بغير صداق
فلما نزلت ترجى أى تؤخر (من نشأمنهن) وفى رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجى من نشأ
وهى أظهر فى أن نزول هذه الآية بهذا السبب (قلت يا رسول الله ما أرى) بفتح الهمزة (ربك
اليسارع فى هوالك) أى فى رضالك (رواه) أى الحديث المذكور (أبو سعيد) محمد بن مسلم بن أبى
الوضاح (المؤدب) وكان مؤدب موسى الهادى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق منصور
ابن أبى مزاحم عنه (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله
الامام أحمد عنه بقام الحديث (وعبد بن سليمان فيما وصله مسلم وابن ماجه الثلاثة) (عن هشام
عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (يزيد بعضهم) فى روايته (على بعض) فأما لفظ
رواية ابن مردويه فهو قالت التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما
رواية الامام أحمد عنها فهو كانت تبيع اللاتي وهن أنفسهن فلما نزلت ترجى من نشأمنهن قالت
اننى لا أرى ربك يسارع فى هوالك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب
نفسها الرجل حتى أنزل الله ترجى من نشأمنهن وتؤوى اليك من نشأ فقلت ان ربك يسارع لك
فى هوالك وانما قالت عائشة ذلك لما عند هامن الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت أن الله
تعالى قد أباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وأن جميع النساء لو ملكه الله رقهن لكان قلبه لا
فيغتفر فى الغيرة ما لا يغتفر فى غيرها من الحالات والله أعلم (باب نكاح المحرم) بالجمع أو العمرة أو
بهما على يجوز أن لا والذى ذهب اليه الشافعية الثانى سواء كان الاحرام صحيحا أو فاسدا الحديث
مسلم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه مر فوعا المحرم لا يتكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام
أحد الزوجين أو العاقدين من ولى ولو حاكموا وانتقل الولاية للعامة لا لا بعد اذا الاحرام لا ينسب
الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنع احرام الزوج والزوجة ولو أحرمت الولى
أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقدة الموكلة ولو أحرمت
السلطان أو القاضى فلما نأه أن يزوجه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف
وصححه الرواى وقيل هذا فى السلطان لا فى القاضى لان خلفاء لا ينعزلون بموته وانزاله بخلاف
خلفاء القاضى ويصح بشهادته المحرم لانه ليس بعاقدة ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح
لانها استدامة كالامساك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم

لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الآن تكون (٤٣) تجارة عن تراعى منكم ولا تقبلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما قال فسكت

ساعة ثم قال أطعه في طاعة الله
واعصه في معصية الله عز وجل
• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن
نعمر وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا
وكيع ج وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو معاوية كلاهما عن
الاعمش بهذا الاسناد نحوه
• وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو
المزدرع سمع من محمد بن أبي نونس بن
أبي اسحق الهمداني حدثنا عبد الله
ابن أبي السقر عن عامر عن عبد
الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي
قال رأيت جماعة عند الكعبة
فذكر نحو حديث الاعمش

لأننا كلوا أموالكم بينكم بالباطل
إلى آخره) المقصود بهذا الكلام
أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله
ابن عمرو بن العاص وذكر الحديث
في تحريم منازعة الخليفة الأول
وأن الثاني يقتل فاعتقده هذا
القائل هذا الوصف في معاوية
لما نزعته عليا رضي الله عنه وكانت
قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن
نفقة معاوية على أجناده وأتباعه
في حرب علي ومنازعته ومقاتلته
أيامه من كل المال بالباطل ومن قتل
النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق
أحدا ما في مقاتلته (قوله أطعه
في طاعة الله واعصه في معصية الله)
هذا فيه دليل لوجوب طاعة
المتولين للإمامة بآثارهم من غير
اجماع ولا عهد (قوله عن عبد
الرحمن بن عبد رب الكعبة
الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ
بالصاد والذال المهملة وكذا نقله
القاضي عياض عن جميع النسخ
قال وهو غلط وصوابه العائدي

بين التخلين قولان صحيح الراجح الصحة لأنه من المحرمات التي لا يوجب نعاظيها إفساد فأشبهت
الحلق وصحح النووي البطال لأنه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الإحرام
دون الوطء ولو كان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجهور
التابعين أذهوه عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء الجارية للتسري ولو جعل عقد
النكاح بمنزلة ما هو المأقود وهو الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء وإفساد الإحرام لا في
بطالان النكاح وحدث عثمان ضعيف قاله البخاري لأن في إسناده بينة بن وهب ولا يلزم حجة
ولئن صح فهو محمول على الوطء لأنه الحقيقة فأى لا يظن المحرم واستدلوا بذلك بحديث الباب وهو
ما رواه يونس بن السد إلى البخاري قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي الكوفي قال (أخبرنا)
ولابي ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن دينار قال (حدثنا) ولابي ذر
أخبرنا (جابر بن زيد) أو الشعثاء (قال أنبأنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن عباس رضي الله عنهما) قال
(تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (محرم) بعمرة القضية وسبق في أواخر الحج
من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق أيضا في عمرة القضاء
من رواية عكرمة بإفظ حديث الأوزاعي وزاد بن أبيه وهو حلال وهذا قد علم من خصائصه صلى
الله عليه وسلم على أن أكثر الروايات أنه تزوجها وهو حلال وعنده مسلم عن يزيد بن الأصم قال
حدثني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن
عباس وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع في صحبهما أنه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال وبن أبيه وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وقرأت في كتاب المعرفة
للبيهقي بسنده إلى الشافعي قال أخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن
يخرج وقد رد الشافعي بذلك رواية ابن عباس الأولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق
الثابت وبأن عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبأن ابن أختم ابن يزيد بن الأصم يقول نكحها
حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها وأبن عتيقها وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان
التي هي أثبت من هذا كله ولئن سلمنا أن الخبرين تكافأ نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعده وقد رأينا عمرو بن زيد بن ثابت يرد أن نكاح المحرم ويقول ابن عمر أن المحرم لا ينكح
ولا ينكح ولا أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة لذلك وقد روي عن الحسن أن
عليها قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه انتهى لمخلص من كتاب المعرفة
• وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز
كالحنفية (باب نهي رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عن نكاح
المتعة أحرار) ولابي ذر أخيرا وهو الموقوف بعمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقندوم زيد وسمي بذلك
لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الإسلام
للمضطرك كما كل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف ويأتي أن شاء الله تعالى ما ورد فيه • وبه قال
(حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (أنه سمع الزهري) محمد بن مسلم
(يقول أخبرني) بالافراد (الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب (وأخوه) أي أخو الحسن
(عبد الله) أبوهاشم ولابي ذر عبد الله بن محمد كلاهما (عن أبيهما) محمد بن الحنفية (أن) أبيه (عليه
رضي الله عنه قال لابن عباس) لما سمعه يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها (إن النبي صلى الله عليه
وسلم نهي عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة (وعن لحوم الجمر الأهلية زمن

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال (٤٣) سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد

ابن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملنى كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلاقوه فلى الحوض * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال سمعت أنس يحدث عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة * وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن زيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله أرايت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فأتانا منافعنا عرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية أوفى الثالثة فجذبته الأشعث بن قيس وقال اسعوا وأطيعوا فاعاءاهم ما جئوا عليكم ما جئتم

والسهماني في الانساب فقال لا هو الصائدي ولم يذكر اغبر ذلك فقد اجتمع مسلم والبحارى والسهماني على الصائدي قال السهماني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل ابن شراحيل بن ع- روين جشم بن حاشم بن جشم بن خوات بن نوف ابن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احبار

خير) طرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجرا اهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الجرا اهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبهه أن يكون كما قال فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بن نهيه آخر حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في انظر الزهري انتهى * واتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الامارواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حينئذ بالخاء المعجمة والتونين أخرجه التميمي والدارقطني وقال انه وهم بقرينه وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومرواسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم أو طاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أو طاس لتقاربها لكن يبعد أن يقع الاذن في غزوة أو طاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ثم توكيدا فيما أخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار في كل منهما ما يقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قد عاقل بلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحارثي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أي داود بلانظرا لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس في سابق أبي داود سوى مجرد النهي فاعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليسمعهم من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا يجوانسناهم بعد أن رخص الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صحيح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وأيده ابن القيم في الهدى بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أو طاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريعا مؤبدا الى يوم القيامة * وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد

ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما (سئل) بضم السين ولا يذري سئل بتحية مضومة بلفظ المضارع مبنيا لامفعول فيهما (عن متعة النساء فرخص) فيها (فقال له مولى له) قيل انه عكرمة (انما ذلك) الترخيص (في الحال الشديد) من قوة الشهوة والعزوبة (وفي النساء قوله) وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قلائل (أو) قال (نحوه فقال ابن عباس نعم) أي صدق انما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن الحسن بن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (وسلمة بن الاكوع) رضي الله عنهم أنهما (قالا كذا جيش) بالجيم المنتوحة والتحية الساكنة بعدهما معجمة (فأتانا رسول رسول الله

ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ * (باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم) * تقدم شرح أحاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٤٤) شعبة عن سماعة بن زمار عن الأسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذنبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فاعلموا عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتهم * وحدثنني محمد بن متني الهنزي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حديثه بن الإيمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله أنا كافي جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي تعرف منهم وتسكر

على ظلمهم وأنه لا نسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

* (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة وبفارقة الجماعة) *

(قوله قلت يا رسول الله أنا كافي جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد قالوا والمراد هنا أن لا تصفوا القلوب بعضها البعض ولا يزول خبئها ولا ترجع إليها ما كانت عليه من الصفاء قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله

صلى الله عليه وسلم) قيل أنه بلال وللشعبة بن عمار في اليونانية رسول رسول رسول الله فليظن (فقال أنه قد أذن لكم) بضم الهمزة (أن نسمة عوا) زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء (فاسمعتوا) بفتح المنة الفوقية بالنظ الماضي وكسرها بلفظ الأمر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح (وقال ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما (حدثني) بالافراد (أياس بن سلمة بن الأكوع) بكسر الهمزة وتخفيف الياء (عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أيما رجل وامرأة توافقا) في النكاح بينهما ما لم يلقا من غير كراهة (فعمرة ما بينهما ثلاث ليال) بقاء منسوجة فعين مكسورة فخمة ساكنة ولا يذرعن الجوى والمثقل بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء قال في الفتح وبالفاء أصح والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقيد بثلاثة أيام بلياليها (فإن أحبا) الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث (أن يتزيدا) في المدة ترابعا أو أن يتناقضا تنقصا (أو) أحبا أن يتتاركا (التوافق ويتتارقا) (تتاركا) قال سلمة بن الأكوع (فما أدري أشئ كان) الجواز (لنا) معشر الصحابة (خاصة أم) كان (للناس عامة) نعم وقع في حديث أي ذرع عند البيهقي أنها أحلت للصحابة ثلاثة أيام ثم نهى عنها (قال أبو عبد الله البخاري) وبينه (ولابي ذر وقد بينه أي حكم المتعة) (على) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ (وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بينه) واختلاف هل يحدثنا كح المتعة أم لا وهو مبني على أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولعلم فسادهم شبهة اختلاف العلماء ولو قالوا كتحمتهم متعة ولم يزد عليه فباطل بسقط بالوطء فيه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة وأما نكاح الحمل فان شرط في العدة أنه يحلها للذي طلقها ثلاثا وإذا وطئها الانكاح بينهما وأنه إذا حلها طلقها لا يصح لانه عقد شرطي قطعته دون غايته فيسقط كنعكاح المتعة فان عقد النكاح يحلها لكنه لم يشترطه في صلب العدة قد صح النكاح لخلوه عن المفسدة وكرهه (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) لينكحها رغبة في صلاحه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مرحوم) البصري مولى آل أبي سفيان ولا يذرعن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم (قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنته) قال في الفتح لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير (قال أنس) جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها (ليتزوجها) قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقال بنت (ولابي ذر رابنة) (أنس ما أكل حياها واسوأ أمه واسوأ أمه) مرتين وهي الفعل القبيحة والالف للندبة والهاء للسكت (قال) أنس لا بنته (هي) أي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم (خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها) فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأنه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم إن كان لغرض دنوى فقيح * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا) سعيد بن أبي مرزوق الجمعي نسبة لجدّه الأعلى لشهرته به قال (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المديني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) ثبت ابن مسعود لا يذرعن الانصاري رضي الله عنه (إن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها) زاد في رواية أن لم يكن لك بها حاجة (فقال) ولا يذرعن قال عليه الصلاة والسلام (ما عندك) تصدقها (قال) الرجل (ما عندك شيء) أصدقها أياه (قال) عليه الصلاة والسلام (أذهب)

بعده تعرف منهم وتسكن المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهتدون بغير هدي) الهدى إلى

فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من (٤٥) أجابهم سمعوا فقلت يا رسول الله

صفهم كما قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا فقلت يا رسول الله فأتري أن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك * وحدثني محمد بن مهمل بن عبد الله بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا معاوية يعني ابن سلام حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا ككاشش فجاءنا الله بنحوه فخرجنا فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداهي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشيطان في جثمان انس قال قلت كيف أصنع يا رسول الله ان أدركت ذلك قال تسع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فامح وأطع

الهيئة والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعوا إلى بدعة أو ضلال آخر كالنصارى والقرامطة وأصحاب الخنعة وفي حديث حذيفة هذا الزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من أخذ الاموال وغير ذلك فيجب طاعته في غير معصية

إلى أهلاك (فالتس) زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتول في الصداق من غير تحديد ولا نطق شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالتس في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن محاذل الشرع على اعتباره فيه والالتصام من العمل المسمى فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة التمس (ولو) كان التمس (خاتما من حديد) فانه جائز (فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا الزارى لي نصفه (ولها نصفه) صدقا (قال سهل) رضى الله عنه (وماله ردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع يا زارل ان لبسته) ولا يذري ان لبست بحذف الضمير المنصوب (لم يكن عليها من شيء) كذا في الفرع والذي في البونية لم يكن عليها من شيء (وان لبسته) هي (لم يكن عليك منه شيء) فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه (بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كما صله في غيرهما بكسرها أي جلوسه (قام) ليذهب (قراء النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها وأدعى له) أي دعاها بنفسه وأمر من دعاها والشك من الراوى (فقال له ما ذا معك من القرآن) أي ما تحفظ منه (فقال له معي سورة كذا وسورة كذا) مرتين وزاد أبو ذر عن الكشي مني وسورة كذا (السور يعدها) في فوائد تمام أنها تسع سور من المفصل وقبل كان معها إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه أبو داود (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسكها كلها) ولا يذري أمسكها كلها من التمكن والاولى من التملك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بأنه جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التملك أو التمكن ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتكن به منها والباء في قوله (بما معك من القرآن) للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف أي زوجتك اياها بتعلمك اياها ما معك من القرآن ويؤيده أن في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القرآن أو هي للسببية أي بسبب ما معك من القرآن فيخولوا النكاح عن المهر فيكون خاص بهذه القضية أو يرجع الى مهر المثل وبالأول جزم الماوردي (باب عرض الانسان ابنته وأخته على أهل الخير) ليتزوجوا بها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنه) ما يحدث ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (حين تأملت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة والتحية المشددة أي صارت أيما (من خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحية الساكنة مهملات وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففها (السهمي) بالسين المهملة البدرى (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة) من جراحة أصابته يوم أحد وجرم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر (فقال عمر ابن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه) أن يتزوج (حفصة) فقال سأنظر في أمري) أي أتفكر فيه (فلبث ليالي ثم أقبضني) عثمان (فقال قد بدى لي أن لا أتزوج يومى هذا قال) وفي رواية فقال (عمر فأنقبت أبا بكر الصديق) رضى الله عنه (فقلت له) ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت (أي سك) (أبو بكر فلم يرجع الى شيئا) بفتح الباء وكسر الجيم وهذا كما يدل على الجواز لاحتمال أن يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر (وكنيت أوجسد) أي أشد موجدة أي غضبا (عليه) على أبي بكر (متى) أي من غضبي (على عثمان) لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ولأن عثمان أجابه أولا ثم اغتذر (فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فأنكحها اياه فاقبضني أبو بكر فقال لهالك) ولا يذري عن الحوى والمسقى لقد (وجدت على حين عرضت على حفصة

وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي أخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان)

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جريدي بن حازم (٤٦) حدثنا غيلان بن جري عن أي قيس بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصر عصبة قتل قتلته جاهلية

قال الدارقطني هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول وإنما أتى مسلم بهذا متابعه كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً بتبنيابه صحة المرسل وجاز الاحتجاج به وبصرفي المسئلة حديثان صحيحان (قوله عن أبي قيس بن رباح) هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رباح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجاهلي بالمثناة لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال الحق بن راهوبه هذا كقتال القوم للعصبة (قوله صلى الله عليه وسلم يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملةين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيره وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والصاد المجتمعتين في الالفاظ الثلاثة وسعناها

فلم أرجع اليك شيئاً) بكسر الجيم أي لم أعد عليك جواباً (قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فانه لم يعنى أن أرجع اليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكركها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها فيه كتمان السر فإن أفساه صا حبه ساغ للذي أسره اليه اظهارة فلو حلف لا يفضي سر فلان فأفشي فلان سر نفسه ثم تحدث به الخالف لا يبحث لان صاحب السر هو الذي أفساه * وهذا الحديث قد سبق في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن) بن زيد بن أبي حبيب عن عمار بن مالك) بكسر العين المهملة (أن زيب ابنة) ولا يذربن (أي سامة أخبرته أن أم حبيبة) رمله بنت أي سفيان (قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا أنك ناكح) أي تريد أن تنكح (درة بنت أبي سلمة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلی أم سلمة) أتزوجها استهفام انكارى (لولا أنكح) أيها (أم سلمة ما حلت لي ان أباه) أباسلمة (أخي من الرضاة) * فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وأن تجمع عواين الاختين وفيه (قالت أم حبيبة يا رسول الله أنكح أختي فعرضت أخذها عليه) (باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أي في عتده غير رجعية (أو أكنتم في أنفسكم علم الله الآية إلى قوله غفور رحيم) وسقط قوله أو أكنتم إلى آخره لا يذري (أكنتم) أي (أضمرت) ولا يذري أو أكنتم وسترتم في أنفسكم ١ في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لامعرضين ولا مصرحين (وكل شيء ضمرته وأضمرته فهو مكنون) قاله أبو عبيدة وثبت لا يذري أو أضمرته * قال المؤلف (وقال في طلق) بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنم بالمجبة ونشد يد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ المؤلف (حدثنا زائدة) ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) أنه قال في تفسير قوله تعالى (فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني أريد التزوج ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة) بفتح الفوقية والضميمة والسين المهملة المشددة في الفرع كاصله ولا يذري عن الكشميهني يسر بضم الياء التحمية وكسر السين مبنياً للمفعول (وقال القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم فيها واصله مالك وابن أبي شيبة (يقول في التعريض (انك على كريمة واني فيك راغب) وهذا يدل على أن التصريح بالرغبة فيها سائغ وأنه لا يكون تصريحاً حتى يصح بمقتضى الرغبة كأن يقول اني في نكاحك راغب (و) من التعريض أيضاً قوله (ان الله لساقي اليك خيراً أو نحو هذا) من ألقاظ التعريض كاذاحلت فأذنبني ومن يخدم مثلك وفي حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانا طعة بنت قيس اذا حلت فأذنبني (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفترقا (يعرض) بالخطبة (ولا يوح) أي ولا يصرح (يقول ان لي حاجة وأبشري) بقطع الهمزة (وأنت بحمد الله نافقة) والحكمة في ذلك انه اذا صرح بتحقيق رغبته فيها فريعت كذب في انقضاء العدة ويحرم التصريح بها لمعتدة من غيره رجعية كانت أو بائناً بطلاق أو فسخ أو موت أو معتدة عن شبهة لغيره وهذه الآية والاجماع والرغبة في معنى المنكوحه والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كذا انقضت عدتك نكحتك (وتقول هي) في التعريض (قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئاً) بكسر العين وتخفيف الدال المهملة أي لا تعد به بالعدو وأنهم لا يترجح غيره مثلاً (ولا يواعد) أي الرجل (وليها) بالرفع فاعلاً (بغير علمها) كذا في الفرع وفي اليونانية ولا يواعد بالجرم على النهي وليها بالنصب على المفعولية (وان واعدت) أي المرأة (رجلا في عتتها ثم نكحها) تزوجها (بعد) أي بعد انقضاء عدتها (لم يفرق

قوله في أنفسكم كذا بخطه بالجره وايسر في شيء من المتون المعقدة كالمزى وغيره اه من هامش بعض النسخ بينهما

ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يني لذي عهد (٤٧) عهده فليس مني ولست منه * وحدثنني عبيد

الله بن عمر القواريري حدثنا جابر بن زيد حدثنا أيوب عن غيلان بن جري عن زياد بن رباح القيسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جابر وقال لا يتحاشي من مؤمنها * وحدثنني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جري عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمي ومن خرج من أمي على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يني لذي عهد فليس مني * وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جري بهذا الاسناد أما بن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وأما بن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثننا الحسن بن الربيع حدثنا جابر بن زيد عن الجعدى عن عثمان عن أبي رحاء عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أمره شياً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شراً فإتت به فتيته جاهلية أنه يقاتل لشهوة نفسه وغيظه لها ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه أنما يقاتل عصبة لقومه وهواه (قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج من أمي

بينهما) لأن ذلك ليس قاذحاً في صحة النكاح وإن أئماً قال في الكشف فإن قلت أي فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتكم لا أسلم عليكم ولا أنظر إلى وجهكم الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم مني تقاضياً * وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه لا يلوح منه ما يريد انتهى وقال بعض أئمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلامهم بمعنى الفقهاء بين الحقيقة والجواز والكناية وهي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقولك فلان طويل التجادل طويل وكثير الماد للضياف ومنها لها هنا للتصريح أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأنفذ ذلك وللتعريض أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة أن أفاد القطع بالعبارة في النكاح فهو تصريح أو الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية أبلغ من التصريح المقر في علم البيان لا ينافي ذلك فن قال هنا الظاهر أنها كالتصريح لأنها أبلغ منه التنبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد ابن حميد (لا تواعدوهن سراً) أي (الزنا يذكر) مبنى للمفعول (عن ابن عباس) مما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى (حتى يبلغ أماناً) (حتى يبلغ الكف أبجـه) ولا يني ذرئته (حتى يبلغ أماناً) (تنفسي العدة) ولا يني ذرع عن الجوى والمسئلة في انقضاء العدة (باب) استحباب (النظر إلى المرأة) والمرأة إلى الرجل (قبل التزويج) والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم بينكما المودة والالفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث أبي داود إذا أتى امرؤ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وإنما اعتبر ذلك قبل الخطبة لأنه لو كان بعد فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر عن رجوعها نظرًا أنه يجاب إلى خطبته دون غيره ولكل أن ينظر إلى الآخر وأن لا يذلل له اكتفاء بآذن الشارع سواء خشى فتنة أم لا والمنظور غير العورة المقررة في شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن ويتظر من الأمة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينتظرانه منه والنوى أنما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لخوف الفتنة وهي غير معتبرة هنا فإن لم يتيسر نظره إليها بعد أمرأة تتأملها أو تصفها لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأته وقال انظري عرقوبها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الشايات والأضراس وذلك لاختبار النكحة فإن لم تنجبه سكت ولا يقول لأريدها لأنه أيداه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا جابر بن زيد عن هشام عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام ولا يني ذرأيتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة (يجي بك الملك) جبريل (في سرفة) بفتح الراء أي قطعة (من حري) فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب) أي عن وجه صورتك (فأذا أنت هي) أي فإذا أنت الآن تلك الصورة أو كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ولا يني ذرع عن الكشف هي فإذا هي أنت (فقلت إنك هذا) الذي رأيته (من عند الله يحضه) وزاد في رواية في أوائل النكاح بعد قوله رأيتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة إليه لبيان الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي خبر

على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشي بالياء ومعناه لا يكره بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

عليه وسلم قال من كره من أمره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج عن السلطان شيئاً فأتى عليه الامت مئة جاهلية * حدثنا هريز بن عبد الأعلى حدثنا المعمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجاز عن جندب بن عبد الله الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصية أو ينصر عصية فقتله جاهلية * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال لي لم آت لك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة في الله تعالى يوم القيامة لأجعله ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية * وحدثنا ابن عمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ثابت عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي حدثنا محمد بن عمرو ابن جيلة حدثنا بشر بن عمر قال جميعاً حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث نافع عن ابن عمر

وعقوبته (قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة في الله تعالى يوم القيامة لأجعله) أي لأجعله في فعله ولا عذر له بفعله والله أعلم

عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة أربك ثلاث ليال وقال ابن المغيرة الاستمهاد ينظره عليه الصلاة والسلام إلى عائشة قبل تزوجها لا يستب لوجهين أحدهما أن عائشة كانت حين الخطبة من ينظر إليها فقوليتها إذ كانت بنت خمس سنين وشي ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني أن رؤيته لها كانت مناماً أنما بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرياً عنهما لها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فأنمله انتهى ووجه النظر أن رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فإن رؤيا الأنبياء وحى * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله إن بك من عند الله يعضه في أوائل النكاح في باب نكاح الأبقار * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) يسكون الهام والعين (أن امرأة جاءت رسول الله) ولا يذري إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي) أي أن تزوجني بلامه وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (فغظير اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر) بتشديد العين أي رفعه (اليها وضوؤه) بتشديد الواو وخفضه (ثم طأ طأ رأسه فلما رأت المرأة أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن) بالفوقية (للشها حاجة فزوجه) لم يقل ههنا لما ذكر أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لأن الحر لا يملك نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام (وهل عندك من شيء) تصدقها (قال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو) كان الذي تجده (خاتماً من حديد) فأصدقها إياه فإنه سائغ (فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا) وجدت (خاتماً من حديد) ولا يذري لأخاتم بالرفع أي ولا حضر خاتم من حديد (ولكن هذا أراي قال سهل ما له رداه فلها نصفه) صدقاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع) هي (بأزارك إن لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء) وإن لبسته) هي (لم يكن عليك شيء) ولا تكسميني منه شيء (فجلس الرجل حتى طال مجلسه) بفتح اللام مصححاً عليهم في النزع كأصله (ثم قام فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مولداً فمر به فدعى فلما جاء قال) له (ماذا عملك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا) ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونانية وقرأها فقط وبالرفع أيضاً في غيرهما (عددها) ولا يذري ذرعاً لها بالق بعد العين فدل مشددة فها وسبق تعيينها (قال أنقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك (قال نعم قال اذهب فقد ملككتك بما عملك من القرآن) وفي رواية الأكثرين زوجتكها بدل ملككتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بأن تقول المرأة للولي زوجني بمشاة أو بماشئت وتفويض بضع وهو أن تقول زوجني به بلامه فزوجهما نافيلاً للمهر أو سأكافئه وجب لها مهر المثل بالوط لأن الوط لا يباح إلا بأحقة لمافيته من حق الله تعالى أو بموت أحدهما قبل الوط والقرض لأنه كالوط في تقرير المسمى فكذلك في إيجاب مهر المثل في التفويض ولأن بروع بنت واشق نكحت بلامه فأتى زوجهما قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وأه أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المقةوضة الصداق بالوط لا بالعقد ولا بالموت والطلاق سواهما هو أو هي وهو المشهور إلا أن يفرض وترضى فيه بغير المقةروض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر أن فرض صداق المثل أو دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فلما رأت المرأة الخ للعموي وقال به - دقوله ثم طأطأ

رأسه

وحدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا (٤٩) محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة

قال سمعت عروة بن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأنهم من كان حدثنا أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا القاسم بن زكريا حدثنا عبيد الله ابن موسى عن شيان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا المصعب ابن المقدام الخثعمي حدثنا اسرائيل ح وحدثني حجاج حدثنا عازم بن الفضل حدثنا حاد بن زيد حدثنا عبد الله بن المختار ورجل سمعاه كلهم عن زياد بن علاقة عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن في حديثهم جميعا فاقنوه * وحدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه

* (باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمعة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الخادثة (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كأنهم من كان) فيه الامر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته فقتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فاقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية

الله عليه وسلم يريد أن يشق عصاكم (قوله صلى الله عليه وسلم يندفع الا بذات)

رأسه وذ كر الحديث كله (باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن) أي لا تحبسوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهي انما يؤمر بأن لا يعضل من له سبب الى العضل بأن يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا بين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها اذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهت وقال البخاري (قد دخل فيه) في النهي عن العضل (الثيب وكذلك البكر) (اعموم لفظ النساء) (وقال) تعالى مخاطبا للرجال (ولا تنكحوا) أي أيها الاولياء مولياتكم (المشركين حتى يؤمنوا) (قال) عز وجل (وأنكحوا الايحيى) (جمع أيم منكم) ولم يخاطب النساء فلا تعضلوهن أنفسهن ولا تعضلوهن بالولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لمقاصد من امن الحياء وعدم ذكره أصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بأسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الاتية ليكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقدره أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها ولم يحكمها حكم بصحة ولا يبطلانه لزومه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح والحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويستنبط عنه الحد شبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزز معتقده تحريمه لارتكابه محترما ولا حد فيه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها أو وكلت به جاز بلا ولي وكان أبو يوسف أو لا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان اهوا ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها أو لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفاً على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها أو لم يكن ويروي رجوعه الى قوله ما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله أن ينكحن حتى تنكح زوجا غيره فعبارة بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يراجعها صرح بانها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من واعيم متفق على صحته واستدلوا به بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهى عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له أن يذمها بالمباشرة بعد ما نهى عنه وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهت * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن وهب) (عن عبد الله) (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجهم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والبخاري من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف (حدثنا) ولا يذروا حدثنا (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عتبة) بفتح العين المهمله وسكون النون وفتح الموحدة والسسين المهمله ابن خالد بن أخى يونس واللفظ المسوق له قال (حدثنا يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته أن النكاح في زمن (الجاهلية كان على أربعة أنواع) بالحاء المهمله أي أنواع (فنكاح منها) وهو

(٧) قسطلاني (ثامن)

وحدثني وهب بن بقية الواسطي (٥٠) خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال

الاول (نكاح) اناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كاتبة أخيه (أو ابنته) للتزويج لا
للسكوت وبنت وابنه لا يذرعن الكشميهني (فيصدقها) بضم الهمزة وسكون الصاد أي يعين صداقها
ويسمى مقداره (ثم يسكنها) أي يعقد عليها (ونكاح آخر) وهو الثاني (كان الرجل يقول
لأمرأته إذا ظهرت) بفتح الطاء المهمله وضم الهاء (من طمئنت) بفتح الطاء المهمله وسكون الميم
بعدها مثلثة أي حيضها اليسر علقوها (ارسلني الى فلان) رجل من أشرفهم (فأمتصني) أي
اطلبي (منه) المياضة وهي الجماع التحمل منه (ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين جملها من
ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين جملها أصابها) جامعها (زوجها إذا أحب وانما يفعل)
الزوج (ذلك) الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) ونكاح
آخر (وهو الثالث) يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة (كلهم يصيبها) بطؤها (فإذا
جملت ووضعتم وزلاي) وأغير أي ذروهم عليها إلى (بعد أن تضع جملها أرسلت إليهم فلم يستطع
رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندنا تقول لهم قد عرفتم) بلفظ الجمع ولا يذرعن الكشميهني
عرفت تخاطب الواحد (الذي كان من أمركم وقد ولدت) بناء التسمية (فهو ابنك يا فلان) تسمى
من أحببت باسمه فيلحق به (بفتح الياء والخاء أي بالرجل الذي تسميه) (ولدها) رفع يلحق
(لا يستطيع أن يمتنع به) ولا بن عسا كر وأبي ذرعن الكشميهني منه (الرجل) الذي تسميه
(ونكاح الرابع) بالاضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأى
الكوفيين (يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة) بطؤها (لا تمتنع من) ولا يذرعن من
(جاءها) من وطئها (وهن البغايا) جمع بغى وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد (على أبوابهن
رايات تكون علما) بفتح اللام ع لامة (فن) ولا يذرعن الكشميهني لمن (أرادهن دخل عليهن)
فيطوئن (فإذا جملت أحدهن ووضعتم جملها جمعوا) بضم الجيم وكسر الميم (لها) أي جمعوا لها
الناس (ودعوا لهم القافة) بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالابلا نار الخفية (ثم
الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط) بفوقية بعدها ألف فطاء مهمله أي التصق (به) ولا بن عسا كر
وأبي ذرعن الكشميهني فالتاطئة ألحقت به (ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله
عليه وسلم بالحق هدم نكاح) أهل (الجاهلية كله) ما ذكرته وغيره (النكاح الناس اليوم) وهو
أن يخطب إلى الولي ويروجه كما سبق * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح * وبه قال
(حدثنا يحيى) هو ابن موسى المشهور بفتح أو ابن جعفر البخاري البكندى قال (حدثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى (وما يتلى عليكم في
الكتاب في شيء من النساء إلا أن لا توثقن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحن) قالت هذا في
التيمة التي تكون عند الرجل) وفي تفسير النساء هو وليه أو وارثها (لعلها أن تكون شريكته
في ماله وهو أولى بها في رغب) عن (أن) ولا يذرعن أن (يسكنها) بفتح الياء أي يتزوج بها
(فيعضلها) بضم الضاد المعجمة أي ينعها أن تتزوج غيره (لما لها ولا يسكنها غيره) بضم الياء
(كراهية) نصب على التعليل مضاف إلى المصدر وهو قوله (أن يسكنها أحد) من يتزوجها (في
مالها) زاد في سورة النساء فنزلت هذه الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المصنف قال
(حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (حدثنا الزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب (قال قال أخبرني) بالتوحيد (سالم) أباه (ابن عمر أخبره) أباه (عمر) بن
الخطاب رضي الله عنه (حين تأيت حفصة بنت عمر من ابن حذافة) خنيس (السمعي وكان من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر وفي المدينة) من جراح نالته في سبيل الله (فقال عمر

وحدثني وهب بن بقية الواسطي
رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا بويح خلقيتين فاقتلوا الآخر
منهما * حدثنا هدا بن خالد
الازدي حدثنا هشام بن يحيى
حدثنا قتادة عن الحسن عن ضبة
ابن محصن عن أم سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستكون
أمرأة فتعرفون وتنكرون فن
عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن
من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم
قال لا ماصلوا * وحدثني أبو غسان
المدمعي ومحمد بن بشار جديعا عن
معاذو اللفظ لا بن غسان حدثنا
معاذ وهو ابن هشام الدستوائي
حدثني أبي عن قتادة حدثنا الحسن
عن ضبة بن محصن العنزي عن أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
انه يستعمل عليكم أمرأة فتعرفون
وتنكرون فن كره فقد برئ ومن
أنكر فقهه سلم ولكن من رضى
وتابع قالوا يا رسول الله الانقاتلهم
معناه يفرق بجا عنكم كما تفرق العصا
المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف
الكلمة وتوافر النفوس

* (باب اذا بويح خلقيتين) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويح
خلقيتين فاقتلوا الآخر منهما)
هذا محمول على ما إذا لم يدفع الا
بقتله وقد سبق ايضاح هذا في
الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز
عقد هاتئليفتين وقد سبق قريبا
نقل الإجماع فيه واحتمال امام
الحرمين

* (باب وجوب الانكار على
الامرأة فيما يخالف الشرع وترك
قتالهم ماصلا ونحو ذلك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون

أمرأة فتعرفون وتنكرون فن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم

قال لا ماصلا لأى من كره بقلبه وأنكر بقلبه * وحدثني أبو الربيع العنكي حدثنا جاد (٥١) يعنى ابن زيد حدثنا المعلى بن زياد وهشام عن

الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخودك غير أنه قال فن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم * وحدثناه الحسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام عن الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرمه الا قوله ولكن من رضى وتابع لم يذكره * حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد ابن جابر عن رزيق بن حيان

أقبت عثمان بن عفان فعرضت عليه (تزوج حفصة) فقلت ان شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر فى أمرى أنفكر فيه (فلنبت لى ابى ثم لقيت فقال بدالى أن لا تزوج يومى هذا قال عمر فأقبت أبابكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة) الحديث وتقدم بقامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت أنكحتك حفصة * وبه قال (حدثنا جاد بن عمرو) حفص التيسابورى قاضيا (قال حدثنى) بالتوحيد (ابى) حفص بن عبد الله بن راشد (قال حدثنى) بالتوحيد أيضا (إبراهيم بن طهمان (عن يونس) بن عبيد البصرى (عن الحسن) البصرى أنه (قال) فى تفسير قوله تعالى (فلا تعضاوهن قال حدثنى) بالافراد (معقل بن يسار) بالسين المهملة المحففة المزنى (أنه أنزلت فيه قال زوجت أختاى) اسمها جيل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزنى وقيل اسمها لى قاله المنذرى تبع الله السهم لى فى مهمات القرآن وعند ابن إسحق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (من رجل) اسمها أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف طاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعى حليف الانصار كافى أحكام القرآن لا سمعيل القاضى واستشكله الذهبي بأن أبا البداح تابعى على الصواب قال فى الفتح فجعلتم أن يكون آخره قد جزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم (فطاعها حتى إذا انقضت عدتها) منه (جاء يحط بها) من أخيه (فقلت له زوجتك) بها (وفرشتك) ولا بد ذروا فرشتك أى جماعتها لك فراشا (وأكرمك) بذلك (فطاعتم انما جئت تحط بها الا والله لا تعود اليك أبدا) وكان رجلا لا بأس به (أى جيدا) وكانت المرأة (جيلة) تريد أن ترجع اليه فانزل الله تعالى (هذه الآية فلا تعضاوهن) الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالاولياء (فقلت الا أن أفعل يا رسول الله قال فزوجها لى) بعد قد جدد وفى رواية الثعلبى فأنى أومن بالله فانكجهما ياء وكفر عن عبته * وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصحها على اعتبار الولى والامأ كان لعضله معنى ولا نألو كان لها أن تزوج نفسها لم تنجى الى أخيها ومن كان أمره اليه لا يقال ان غيره منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك * هذا (باب) بالتزويج (إذا كان الولى) فى النكاح (هو الخاطب) كابن الم هل يزوج نفسه أو يزوجه لى غيره اختلف فى ذلك فقال الشافعية إذا أراد الولى تزويجها كابن الم لم يتول الطرفين فزوجه من فى درجته كابن عم آخر فان لم يكن زوجة القاضى فان أراد القاضى تزويجها وزوجه قاض آخر عمل ولا يثم إذا كانت المرأة فى عمه أو يستخلف من يزوجه ان كان له الاستخلاف (وخطب المغيرة بن شعبه) بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن نقيف (أمرأة) هى ابنة عمه عروة بن مسعود (هو أولى الناس بها) فى ولاية النكاح (فأمر رجلا) هو عثمان بن أبى العاص (فزوجته) اياداً لانه ابن عم أعلى لانه لا يجتمع معهم الا فى جدهم الا على نقيف لانه من ولد جشم ابن نقيف وهذا الاثر صواب له وكيع فى مصنفه والبيهقى من طريقه وكذا سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله ابن سعد (الأم حكيم) بفتح الحاء المهملة (بنت قارظ) بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فطاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني أيمهم رأيت (أنجعلن امرأتى) بنشدديد الباء (قالت نعم فقال قد تزوجتكم) قال ابن أبى ذئب بخازن كاحه (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لارجل لها غيره قال (لشهم) بالتحية والحزم على الامر (انى قد نكحتك أولياء امر رجلا من عشيرتها) أن يزوجه لى مع كونه أبعداً واقظ عبد الرزاق قال فلتشهدن فلا ناخطبها وانى أشهدكم انى قد نكحتكم (وقال سم) ل (فما سبق موصولا) (قالت امرأة لانبى صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال رجل يا رسول الله

قال لا ماصلا) هذا الحديث فيه معجز ظاهراً وبالاخبار بالمسئلة تقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن عرف برئ وفى الرواية التى بعدها فن كره فقد برئ فأما روايته من روى فن كره فقد برئ فظاهرة ومعناها من كره ذلك المنكر فقد برئ عن الله وعقوبته وهذا فى حق من لا يستطيع أنكاره يده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ويبرأ وأما من روى فن عرف برئ فنعناها والله أعلم فن عرف المنكر ولم يشتهه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من الله وعقوبته بأن يغيره يده أو لسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأنم بمجرد السكوت بل انما يأنم بالرضاه أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمناجعة عليه وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لا ماصلا فقيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الاسلام * (باب أخبار الأئمة وشراهم) (قوله عن رزيق بن حيان)

عن مسلم بن قزطمة عن عوف بن مالك عن (٥٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم

ويعجبونكم ويصلون عليهم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتبغضونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله أفلا تنادهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتهم من ولايتكم شيئاً تتركه هونه فاركهوا عملهم ولا تنزعوا يدان طاعة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حبان أنه سمع مسلم بن قزطمة ابن عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويعجبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتبغضونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله أفلا تنادهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ٣ الامن ولي عليه وال فزارة يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزع يدان طاعة

اختلافوا في تقديم الرأى على الزاى وتأخيرها على وجهين ذكره البخارى وابن أبي حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤلف بتقديم الرأى المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازى والدمشقى بتقديم الزاى المحجمة والله أعلم (قوله عن مسلم بن قزطمة) بفتح القاف والراء بالطاء المحجمة وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويعجبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم) معنى تصلون

ان لم تكن) بالإنشاء التوقية (لأنها حاجة فزوجنها) فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خطبها له * وبه قال (حدثنا ابن سلام) محمد قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها) تفسير (قوله) عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية قال) عروة قالت عائشة والذى في اليونانية قالت أى عائشة (هى اليتيمة) التى مات أبوها (تكون في حجر الرجل) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم (قد شركته) بفتح المعجمة وكسر الراء (في ماله فيرغب عنها) ان يتزوجها ويكره ان يزوجه غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك) فان قلت ما وجه المطابقة أجيب في قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فزوجها وبه احتج محمد بن الحسن لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجاهل والمال بدون سننهم من الصادق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه ألا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح * وبه قال (حدثنا أحمد بن المنذر) عيسى بن الأولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصرى قال (حدثنا فضيل بن سليمان) البصرى قال (حدثنا أبو حازم) سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد) الساعدي قال (قال كاعند النبي صلى الله عليه وسلم جلسوا فخافوا) ولا يذرعن المستملى فخافت (امرأة تعرض نفسها عليه) صلى الله عليه وسلم (تخفف فيها النظر) بتشديد الفاء ولا يذرعن الجوى والمستملى البصر بالواحدة والصاد المهملة بدل النون والطاء المحجمة (ورفعه فلم يردّها) بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال (فقال رجل من أصحابه زوجها يا رسول الله قال أعندك) ولا يذرعن الجوى والمستملى هل عندك (من شيء) عهرها بالياء وهل حرف استفهام موضوع اطلب التصديق الإيجابى دون التصور ودون التصديق السلبى قال ابن هشام في مغنيته فيمنع نحو هل زيد اضربت لأن تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم أم عمرو إذا أراد بأم المتصلة ويمتنع نحو هل لم يدر زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف (قال ما عندى من شيء قال ولا) تجدد (خاتم من حديد) ولا يذرعن خاتم بالرفع أى ولا عندك خاتم من حديد (قال) الرجل (ولا) أجد (خاتم) ولا يذرعن خاتم (من حديد ولكن أشق بردى هذه فاعطيتها) بضم الهمزة (النصف) منها (وأخذ النصف قال لا) وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء (قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) قال في فتح البارى ووجه المطابقة من هذا الحديث معنى لمناسبة الترجمة الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوجه نفسه وبغير ولى ولا شهود ولا استدذان ويا فاطم الهبة (باب) جواز انسكاك الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكور والانثى (قوله) ولا يذرعن قول الله تعالى واللا لم يحضن) أى من الصغار (فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) فدل على ان نسكاكها قبل البلوغ جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن ثلاثة أشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشف وهذا من موطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقده الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مشرد أى كذلك وهو أحسن لان أصل الخبر أن يكون مفردا والا كثرون على تقديره مؤخر مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما أى وكذلك اللاتي لم يحضن وجعل منه والمحضنات من المؤنات أى حل لكم وكذلك المحضنات من المؤنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير واللاي يئسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وأخر * وبه قال (حدثنا محمد

قال ابن جابر فقلت يعني لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آله يا أبا المقدام لحدثك بهذا (٥٣) أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت

عوفاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء على ركبته واستقبل القبلة فقال إياي والله الذي لا اله الا هو لسمعت من مسلم ابن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بنى فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال تكلم يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبأيعناه وعمر أخذ يديه تحت الشجرة وهي سمرة أي تدعون قوله فجاء على ركبته واستقبل القبلة هكذا هو في أكثر النسخ فجاء يا أبا المقدام في بعضها فجاء بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فأما بالياء فيقال منه جئنا على ركبته فيجئنا ووجهي بجئنا وجئنا فيهما وأجاءه غيره وتجاؤا على الركب وهم جئنا ووجهي بضم الجيم وكسرها وأما جئنا فهو الجئنا على أطراف أصابع الرجاين ناصب القدمين وهو الجأذي والجمع جذاء مثل نائم ونيام قال الجمهور والجأذي أشد استهزاء من الجأذي وقال أبو عمرو هو الغتان والله أعلم

* (باب استحباب مبايعة الامام الجيـش عند ارادة القتال وبيان ببيعة الرضوان تحت الشجرة) *

(قوله) كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة (وفي رواية ألفاً وخمسة

ابن يوسف) البيهقي قال (حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها) من أبي بكر رضي الله عنه (وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (وهي بنت تسع) من السنين (ومكثت) بفتح الكاف وضعا (عنده تسعاً) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * (باب تزويج الابن بنته من الامام) أي الاعظم (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولاً (خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فأنكحته) ايها * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بتشديد اللام المفتوحة العمى البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصرغ ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين) كذا يفتح ست في الفرع وفي الاصل بالجرو والواو للعال (و بنى بها وهي بنت تسع سنين) قال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها او العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الاصل فيه أن الله ادخل بأهله يضرب عليها قبعة عند دخوله بها فاقيل لكل داخل على أهله بان وعلمه كلام التوربشتي والقاضي والغافي الخطبة حتى تجاوزا الى تحطئة الراوى وأجاب الطيبي بعد أن ذكر ذلك بان استعمل ابنه علياً بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فأى بعد في أن ينتقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى أعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب أصله أن المعرس كان يبنى على أهله اليه الزفاف خباء ثم كثر حتى كنى به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأة بالياء كعرس بها (قال) ولا يذوق قال (هشام) أي ابن عروة بالسند السابق (وأثبت) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (أنها) أي عائشة (كانت عنده) صلى الله عليه وسلم (تسع سنين) ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بهذا (باب بالتزويج) (السلطان ولي) لمن لا ولي لها (يقول النبي) أي بسبب قول النبي ولا يذوق قال النبي صلى الله عليه وسلم باللام يدل الموحدة أي لاجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم تزوجنا كهذا) بنون العظمة (بما علم من القرآن) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي) أي وهبت نفسي فغن زائدة ولا يذوق الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية بلاق نفسي بلام التثنية استعملت هذا في تأنيك المنافع أي وهبت أمر نفسي لك (فقامت) قياماً (طويلاً) فطويلا نعت المصدر محذوف وسمى مصدر الان المصدر هو اسم الفعل أو عدده أو ما قام مقامه أو ما أضف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت (وقال رجل) يا رسول الله (زوجنيها ان لم تكن) بالقوية (لأنها حاجة) قال عليه الصلاة والسلام ولا يذوق قال (هل عندك من شيء تصدقها) ايها ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلقان الطرف وجه تصدقها في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصديقها يمدح لئلا يكون الثاني محذوف أي ايها وهو العائد من الصفة على الموصوف (قال) الرجل (ما عندى الا ازاري فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (ان اعطيتم اياه جلست لا ازاريك) جواب الشرط ولا نافية وازار اسم تذكير بمعنى مع لا ولك يتعلق بالخبر أي ولا ازاريك لك (فالتمس شيئاً فقال ما أجده شيئاً فقال) عليه الصلاة والسلام (التمس ولو) كان التمس (خاتمان حديد) فطلب (فلم يجد) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم له (أدع من التران شيء قال نعم) معي (سورة كذا وسورة كذا) بال تكرار مرتين وفيما سبق تكرير ذلك ثلاثاً (سور سمها) في فواتحهم انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره (فقال) وفي رواية ألفاً وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهم ما رواه وأربعمائة وكذا

وقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت * وحدثننا (٥٤) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة ح وحدثننا ابن غير حدثنا سفيان عن

أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما بايعناه على ان لا نفر * وحدثننا محمد بن حاتم - حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسألكم كانوا يوم الحديبية قال كانوا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر أخذ بيده تحت الشجرة وهي سنة فبايعناه غير جابر بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره * وحدثنني ابراهيم بن دينار - حدثنا حجاج بن محمد الاورمولى سليمان بن مجالد قال قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحليفة فقال لا ولكن صلى بيها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على إثر الحديبية * حدثنا سعيد بن عمرو الأشعقي وسويد بن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبد الله واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال كانوا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أتم اليوم خيرا هل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة ذكر البهقي ان أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربع مائة وكسرا فن قال أربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسة مائة اعتبره ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لم يزد ذلك (قوله في رواية جابر ورواية معقل ابن يسار بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت

* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن (٥٥) مرة عن سالم بن أبي الجعد قال سألت جابر

ابن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة

وهو معنى رواية عبد الله بن زيد ابن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس على السمع والطاعة وأن لا تنزع الأمر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نقر بمعناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لأن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا المائة من الكفار ولا يقرروا منهم وعلى المائة الصبر لاف ككافرتهم نسمع ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن وأما حديث عبادة بن عمار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تنسركوا بالله شيئا ولا تنسروا إلى آخره فأنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سألت جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف

أقامه مقامه وقال الحنابلة وللأب اجبار بناته الأبنكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فأكثر هذا (باب بالنسب) (أذا زوج) الرجل (ابنته) وهي كارهة فنهكاحه (مردود) إذا كانت ثيبا اتفاقا من الأئمة الأربعة * وبه قال (حدثنا حميل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) عن ابن أنس الامام الاعظم (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أخيه (بجمع) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهم ما جيم مفتوحة آخره عين مهملة (ابن يزيد) من الزيادة (ابن جارية) بالجيم الانصاري ابن أخي مجمع بن جارية الصخاني (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة مهموزة مردود (بنت خذام) بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالذال المهملة (الانصارية) الاويسية (ان أباها زوجها وهي ثيب) وكان زوجها الاول اسمه أنيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل أسير كافي المهمات للقبط ابن القسطلاني وأنه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فأنكحها أبوها رجلا (فكرهت ذلك) ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن ابي عمير انه من بني عمرو بن عوف (فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الاسماعيلى أنها قالت أنا أريد أن تزوج عم وولدى وعند عبد الرزاق أن أبي أنكعني وان عم وولدى أحب إلى (فرد) عليه الصلاة والسلام (نكاحه) وأما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا تزوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ما فقه له البيهقي على أنه كان زوجها من غير كف أما اذا زوجها بكف فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لانها محجبة فليس لها اختيار الا الزوج وهو كمل نظر امنها بخلاف غير الجبر فانه لا يزوجه الا بمن عينته لان اذنها شرط في أصل تزويجها فاعتبر تعيينها * وبه قال (حدثنا حميل) بن راهويه قال (أخبرنا يزيد) بن هرون قال (أخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري (ان القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق (حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد) أخاه (بجمع بن يزيد) حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بانخاء والذال المعجمتين في الفرع (أنكح ابنته له نحو) أي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خزما أنكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فتروجت أباها ببن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه انها كانت ثيبا (باب تزويج البتة) التي مات أبوها ولم تبلغ (لقوله) تعالى (وان) بالواو ولا يذرفان (خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) الذين مات أبائهم فانفردوا عنهم واليتيم الانفراد (فأنكحوا) الآية قال في الكشف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كيرىض على يتامى قلت فيه وجهان أن يجمع على يتامى كاسرى لان اليتيم من وادى الآفات والالواح ثم يجمع فعلى على فعلى كاسارى ويجوز أن يجمع على فعائل كالحري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتامى يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقا معنى الانفسار دعى الآباء لانه قد غاب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بأنفسهم عن قائم عليهم وانتصبوا كفاه يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الخلف فاهو الانعام شريعة لا لغة يعني اذا احتلم لم تجز عليه أحكام الصغار انتهى (واذا قال) الخاطب (للولي زوجتي) موليتك (فلانة فكث ساعة) بضم الكاف وقتحتها من زوجها (أو قال) الولي للخطاب (ما معك) تعمرها أيام (فقال) معي كذا وكذا) أو تخال كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول (أولبنا) كلاهما بعد قوله للولي

لكفانا كنا ألفا وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في أثر الحديثية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا المدينة وجدوا بثرها

• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قال (٥٦) وحدثننا عبد الله بن إدريس ح وحدثننا رفاعة بن الهيثم وحدثننا خالد يعني

الطحان كلاهما يقول عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال لو كُتبت مائة ألف لكفانا كما خُس عشرة مائة • وحدثننا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن الأعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة • وحدثننا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي • وحدثننا شعبة عن عمرو بن عيسى ابن مرة • وحدثننا عبيد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة وكانت أسلم عن المهاجرين • وحدثننا محمد بن مشني حدثنا أبو داود ح وحدثننا اسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة بهذا الإسناد مثله • وحدثننا يحيى ابن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم بن عبيد الله بن الأعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله عليه وسلم يبائع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم يارعه على الموت ولكن باعته على أن لا نفر • وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الإسناد

تتضمن الشراك فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فحاشت فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت المسائل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيه ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفا وخمسمائة ولو كُتبت مائة ألف أو أكثر لكننا وقوله في الرواية التي قبل

زوجي (ثم قال) الولي (زوجتكها فهو جائز) في الصورة الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس • (فيه) سؤال عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابقة مرار الكن في استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرأ احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسر فلو وجد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلا تة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وأوصى بتقوى الله ثم قبل النكاح صحيح ولا يضر هذا الفصل لان التخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبى كهي ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الإيجاب والقبول أو تخلل بينهما كلام يسيرا جنبى عن العقد لم يتعاق به ولم يفسخ بطل العقد لا شعارة بالاعراض • وبه قال (حدثنا أبو إيمان) الحكم ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين مصغرا (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عمرو بن الزبير) بن العوام (انه سأل عائشة رضى الله عنها قال لها يا امته وان) بالواو ولا يذرفان (ختمت أن لا تقسطوا في البتالى الى ما) ولا يذرى قوله ما (ملكتم أيمانكم قالت عائشة يا ابن أختي) اسماء بنت أبي بكر (هذه اليتيمة تكون في حجرها) زاد في التفسير نشر كفي ماله (فيرغب في جالها وماله ويريد أن ينقص من) ولا يذرى عن الجوى والمستقلى (في صداقها فتم) بضم النون والهاء (عن نكاحهن الآن بقسطوا الهن في اكمال الصداق) اسوة أمته الهن (وأمر وبنكاح من سواهن) من سوى البتالى (من النساء) قالت عائشة استفتى (ولا يذرفا فتنتي) (الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أى بعد نزول آية وان ختم (فأنزل الله) تعالى (وبستة وثلاثون في النساء الى وترغبون) ولا يذرى قوله وترغبون (ان تنكحوهن) سقط أن تنكحوهن اغسير أبى ذر (فأنزل الله لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق) الذى هو غير صداق مثلها (واذا كانت مرغوباء عن قلة المال والجمال تركوها) فلم يزوجوها (وأخذوا غيرها من النساء) قالت عائشة (فكجئ بركونها) أى اليتيمة (حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذ رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الا وفى من الصداق) • وهذا المتن لفظ رواية (أ) أى شعب وفيه دلالة على أن الولي غير الأب أن تزوج التى دون البلوغ بـ كرا كانت أو ثيبا لان اليتيمة هى التى دون البلوغ ولا أب لها بـ كرا كانت أو ثيبا وقد أذن في نكاحها بشرط أن لا يخس من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال أصحاب أبى حنيفة يصح النكاح ولها الخمار اذا بلغت في فسح النكاح واجازته وقال الشافعى باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التى لأب لها وهى قبل البلوغ لا عبرة بأذن ما وكأنه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فعداه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذى وقال حسن صحيح لا تنكحوا البتالى حتى تستأمر وهن والله أعلم بهذا (باب) بالتبوين (اذا قال الخطيب للولى زوجي) موليتك (فلانة) وثبت قوله للولى لا يذرى عن الكشمي (فقال) الولي (قد زوجتك) ها (بكذا وكذا) اجاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت اوقبلت (ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء بالخازم ولقوله في حديث الباب زوجتها فقال زوجها بـ كرا بـ كرا من القرآن ولم يقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أحمد بن زيد عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي ولا يذرى زيادة ابن سعد

(رضي)

(١) قوله رواية أبي شعيب هكذا في النسخ وهو شعيب وكنته أبو بشر فله لفظ أبى من زيادة للناسخ اه

(رضي الله عنه) ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها (ليتكها) فقال (مالي اليوم في النساء) ولا يذر عن الكشمي في النساء (من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك) تصدقها (قال ما عندى شيء قال) عليه الصلاة والسلام (اعطها) صداقا (ولو) كان (خاتم من حديد قال ما عندى شيء) وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية أبي ذر (قال) صلى الله عليه وسلم (فاعتدك من القرآن قال كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (فقد) ولا يذر فقال قد (ملكك كها) ولا أكثر من زوجتكها (عما) أى بتعليمك اياها ما (معك من) القرآن ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكفاء بقوله أو لا زوجنيها كما مر ومنه في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني ابتسك أو تزوجنيها أو أتزوج ابنتي أو تزوجها لا يعقد لانه استنفها (باب بالنسرين لا يخطب) الرجل (على خطبة أخيه) بكسر الخاء المجهية (حتى ينكح أو يدع) وبه قال (حدثنا مكى بن ابراهيم) الحنظلي البجلي قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ولا يذر عن الكشمي عن ابن جريج (قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول سمى النبي صلى الله عليه وسلم) سمى (تحرير) أن يبيع بهضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النقي (على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذي اذا صرح له بالاجابة (حتى يترك الخاطب قبله) التزويج (أو يأذنه الخاطب) الاول سواء كان الاول مسلما أو كافرا محترما و ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما قسمه من الايداء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لترك أو طال الزمان بعد اجابته بحيث بعد معرض أو غاب زمانا يحصل به الضرر أو رجوعا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابته ان كانت غير مجبرة أو اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة أو اجابته ما معان كان الخاطب غير كف أو اجابة السيد أو السلطان في الامة غير المكتوبة ككاتبه صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) بضم الموحد مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم انه (قال قال أبو هريرة) رضي الله عنه (بأثر) بضم المثناة أى يروى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اياكم والظن) أى احذروا الظن السوء (فان الظن) السيئ (أكذب الحديث ولا تجسسوا) بالميم لا تجسسوا عن العورات (ولا تجسسوا) بالخاء المهملة لاتسمعو الحديث القوم (ولا تباعضوا) بل تحابوا (وكونوا اخوانا) كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة (ولا يخطب الرجل) امرأة (على خطبة أخيه) اذا أجيب (حتى ينكح) المخطوبة (أو يترك) تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية التمهى فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منها عمن او بعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى وأجاب بانه من باب التعليق بالاحمال يعنى اذا استقام أن يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز أن تكون حتى بمعنى كى وأوبعنى الى وضه يترك راجع الى الرجل وفى يترك الى أخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ابكى ينكحها الى أن يتركها أخوه انتهى واذا عقد الثانى صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة راكنة غير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقدر تضاميا فذلك الذى نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها أمره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احتراز عما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور وعن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ أصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤتب من

صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانا طلقنا في قابل حاجين فخفي عانما مكانهما فان كانت تبيدت لكم فأنتم أعلم وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أحمد قال وقرأته على نصر بن علي عن أبي أحمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه انه سموا كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فنسوها من العام المقبل * وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قال لا حدثنا شيئا من حديثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيت بعد فلم أعرفها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن عيسى ابن ابي عمير عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال قلت لسلمة على أى شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جاد بن مسعدة حدثنا يزيد عن سلمة عنه * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الخزومي حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد قال أتاه آت فقال هـ ذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أباع على هـ ذاك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن عيسى ابن ابي عمير عن يزيد بن أبي عبيد هـ هذه دعا على بئر الحديبية أى دعا فيها بالبركة (قوله في الشجرة انها خفي عليهم مكانها في العام المقبل) قال العلماء سب خفائها لأن لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة مرة مع الحومة لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال (٥٨) يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو

* (باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه) *

(قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو) قال القاضي عياض أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر أعرايا من الكبار قال ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلم سلمة أن خروجه إلى البادية انما هو بإذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولعله رجع إلى غير وطنه أولان الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرته أو ليكون معه أولان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لأهلها أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم وموازرتة ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فمفهوم لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره أبو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لتسليطه في طوع أحكام المسلمين

خطب على خطبة أخيه حكاة في النواذر والعقبة (باب تفسير ترك الخطبة) بكسر الخاء وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أبا به (عبد الله بن عمر رضى الله عنه) ما يحدث ان) أبا به (عمر بن الخطاب حين تأملت حفصة) بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي (قال عمر اقيت أبا بكر) الصديق (فقلت له) ان شئت أنسجتك حفصة بنت عمر فلبنت لي إلى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبني أبو بكر فقال انه لم ينعني أن أرجع اليك فبما عرضت) على (الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره فإلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوتر كه القبلتها) قال ابن بطال تقدم في الباب السابق نفسه ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحدث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه نفسه ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي ولكنه قصده معنى دقيقا يدل على ثقب ذهنه وروسخه في الاستنباط وذلك ان أبا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب إلى عرانه لا يرد به بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك فقام علم أبي بكر به هذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد أن يحط على خطبته (تابعه) أي تابع شعيب بن أبي حمزة (يونس) بن يزيد فيما وصله الدارقطني في اللعل (وموسى بن عقبة) فيما وصله الذهلي في الزهرات (وابن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي أيضا (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب * وسبق حديث الباب بأنهم من هذا في باب عرض الانسان ابنته (باب) استحباب (الخطبة) بضم الخاء قبل العقدة وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري أو ابن عيينة (عن زيد بن أسلم) أنه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق مشرق المدينة وهما الزرقان بن بدر القيمي وعمرو ابن الازهم سنة تسع من الهجرة وأسلما (خطبا) خطبتين بليغتين باتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا) ولا يذعن الجوى والمسة إلى سحر ازيادة اللام للتأكيده والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والآخر تحسين اللفظ بحيث يستعمل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخيل لاحقية والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجهه مناسبة الحديث للترجمة كانه أشار إلى أن الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فبني على أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخطاب ليسهل أمره فبشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئصال المرغوب إليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المواليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة متوجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره انهمى والمستحب في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء وخطبة من الجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل أمر ذي بال وأخرج أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا أراد أحدكم ان يخاطب حاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله فحمدته ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيات أعمالنا ان الله فلامضل له ومن

حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر أخبرنا اسمعيل بن ذكرى عن عاصم (٥٩) الاحول عن أبي عثمان النهدي قال حدثني

مجاهد بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبيابعه على الهجرة فقال ان الهجرة قدمت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير * حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال أخبرني مجاشع ابن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله أبيابعه على الهجرة فقال قد مضت الهجرة باهلها قلت فبأى شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقمت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال صدق * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا الاسناد قال فلقمت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد * حدثنا يحيى بن يحيى وأصحق بن ابراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

(باب المبايعه بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لاهجرة بعد الفتح) *

(قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبيابعه على الهجرة فقال ان الهجرة قدمت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير) معناه ان الهجرة المدوحه الفاضله التي لاصحاب المزية الظاهرة اتماما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها أي حصلت لمن وفق لها قبل الفتح ولكن أبيابعه على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبيابعه على ان تفعل

بضل فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يأبى الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تحون الا أنتم مسلمون يأبى الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيباً يأبى الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيم * وحديث الباب أخرجه أيضاً في الطب وأبو داود في الادب والترمذي في البر (باب) اباحة (ضرب الدف في السكاح) بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح وقد تنقح (و) ضرب الدف في (الولية) من عطف العام على الخاص وبأى ان شاء الله تعالى باب الولية حق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المجهمة ابن لاحق البصري وفي نسخة باليونينية عن بشر بن المفضل قال (حدثنا خالد بن كوان) أبو الحسن المدني (قال قالت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ بن عفره) بكسر الواو المشددة بعد هادال معجمة والعفره بفتح العين المهملة وسكون الفاء مدودا (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل) وللعنوى والكشميهني يدخل بصيغة المضارع (حين بن علي) وفي رواية حماد بن سلمة عن ابن ماجه صحيحة عرسى وكانت تزوجت اياهم بن البكير الليثي (جلس على فراشي تجلسك مني) بكسر اللام أى مكانك وقد كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز النظر للأجنبية والخلو بها (فجعلت جواريات لنا) لم يقف الحافظ بن حجر على تسميتهن (يضر بن بالدف ويندبن) أى يذكرن أوصاف (من قتل من أبائ يوم بدر) بالشاء عليهم وتعدد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفره وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فاطمة ابنة عليهما (أد) ثبت لفظ اذ لكشميهني وفي المغازي حتى (قالت احداهن) إحدى الجوارى (وقيناني بهلم ما) يكون (في غدة) بالسكون في اليونينية وفعها وبانخفاض منونا في غيرهما (فقال) لها النبي صلى الله عليه وسلم (دعى هذه) المقالة فان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو وأيضاً يحتمل أن يكون المنع أن يوصف صلى الله عليه وسلم في أثناء اللب والله واذا منصبه أجل وأشرف من أن يذكر الا في مجالس المدح (وقول بالذي كنت تقولين) من المدح والثناء وفيه جواز ذلك ما لم يقض الى الغلو * وفي هذا الحديث جواز ضرب الدف في السكاح وقد قال الشافعية بجواز البراع والدف وان كان فيه جلاجل في الاملا والختان وغيرهما وقيل يحرم البراع وهو المزمار العراقي ويحرم الغناء مع آلات مما هو من شعائر شاربى الخمر كالطنبور وسائر المعازف أى الملاحى من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصداً فلو لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يستعاض به الخنثون ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره ولا الرقص اذا كان يكون فيه تكسر وتثني * وهذا الحديث قد سبق في غزوة بدر (باب قول الله تعالى) ولا يذرع رجل (وأبوا النساء صدقاتهن) مهورهن (نحلة) من نخله كذا اذا أعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه فحله ونحلة واتصاها على المصدر لان النحلة والاشياء بمعنى الاعطاء فكأنه قال والمحووا النساء صدقاتهن نخلة أى أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم قيل النحلة لغة الهبة من غير عوض والصدقات تستحقها المرأة اتفاقاً لا على وجه التباعد من الزوج وأجيب بأن عبيدة قال عن طيب نفس بالقرينة وتابعه ابن قتبية وقال إيكال الخطاب في فائسكحو للزواج واذا كان خطاباً بهم فائسكاه عطيته ترغيباً في ابناء صدقاتها وقال بعضهم فحله اسم الصدقات نفسه وقال آخر لان استماعه يقابل استماعها به فكان الصدقات من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ركناً في العقد (وكثرة المهر) الحر عطاها على سابقه (وأدنى) أقل (ما يجوز من الصدقات وقوله تعالى) ولا يذرع رجل (وأنتيم

قوله بالسكون الخ كذا في النسخ الطبع والذي في نسخة خط معتمدة في غدة في اليونينية وفعها بانخفاض منونا (فقال) الخ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح (٦٠) مكة لاهجرة ولكن جهادونية واذا استنفرتم فانفروا * وحدثنا أبو بكر بن أبي

احداهن قنطارا قال في الكشف هو المال العظيم من قطرت الشيء اذا رفعته (فلا تأخذوا منه شيئا) وقد روى ان عمر قام خطيبا فقام اليها الناس لانغالبوا بصدق النساء فلو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية فقامت اليها امرأة فقالت يا أمير المؤمنين لم نعتنا حقاً جعله الله لنا والله يقول وآتيتهم قنطارا فقال عمر كل أحد أعلم من عمر ثم قال لا يجابه سمعوني أقول مثل هذا فلا تتكرونه على حتى ترده على امرأة ليست من أعلم النساء ذكره الزمخشري ورواه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في مهوور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمران الله تعالى يقول وآتيتهم قنطارا من ذهب قال وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته (وقوله جل ذكره أو نفرضوا الهن) وزاد أبو ذر فريضة (وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الواهبة لم يذروا بها التمس (ولو خافا من حديد) والآية الأولى دالة لاكثر الصداق والحديث لادناه وهل يتقدر أدناه أم لا فذهب الشافعية والحنابلة أدنى من قول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خافا من حديد والضابط كل ما جاز أن يكون ثمنا وعند الحنفية عشرة دراهم والمالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية والحنابلة ان لا يتقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كصدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولمزوجاته وأما صداق أم حبيبة أربع مائة دينار فكان من النجاشي اكرامه صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يذكرا المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نخله وفريضة * حياء وأجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ماوجب بتسمية في العقد والمهر ماوجب بغير ذلك وسمى صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث أبي داود أدوا العلائق قبل وما العلائق قال مات راضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعسر يضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكان المهر أصل في تلك عصمة الزوجة والحياء بكسر الحاء المهيمنة بعدهما وحدة العطفية وفي الشرع الصداق هو ماوجب بنكاح أو وطأ أو نفوت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس) رضى الله عنه (ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة) هي بنت الحديسر أنس بن رافع ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل كما حرم به الزبير بن كزار وغيرهما مما سألني ان شاء الله تعالى (على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة) بفتح الواو المتحدة والمجتمعة بينهما ألف أي فرح (العرس) وللاربعة العروس بالجمع ولا يذر عن الكسبية شيئا شبيه العرس قال ابن قزول وهو تعجيف (فسأله) صلى الله عليه وسلم (فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة) ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبه عنهما (عن أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب) فزاد من ذهب واختلاف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما وزن بنو الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا أو أن لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وحرم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم

شبهة وأبو بكر ب قال لا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا اسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل ح وحدثنا عبد بن جريد أخبرنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادونية واذا استنفرتم فانفروا

هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية) وفي الرواية الاخرى لاهجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتا ولو لهذا الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لانهم اصارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يعتاز بها أهلها امتيازها ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عز اظهر بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحديث على نية الخير مطلقا وانه يثلب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض أو

• وحدثننا أبو بكر بن خالد الباهلي - حدثنا الوليد بن مسلم - حدثنا (٦١) عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي - حدثني ابن

شهاب الزهري - حدثني عطاء بن يزيد الليثي - انه حدثهم قال - حدثني أبو سعيد الخدري - ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال - ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله ان يترك من عملك شيئا وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - حدثنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله ان يترك من عملك شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحبها يوم وردها قال نعم

عن ابن فرض كفاية اذ افعه له من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقي وان تركوه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الآن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند أصحابنا انه كان أيضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض (قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة فقال ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله ان يترك من عملك شيئا) أما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد

أوزنهما من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجرم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول أنس عند الطبراني في الاوسط حزنناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فتكون خمسة دراهم (باب التزويج على) (تعليم) (القرآن) (وبغير) (ذكر) (صدقات) (وبه قال) (حدثنا علي بن عبد الله) (المديني) (قال) (حدثنا سفيان) (بن عيينة) (قال) (سمعت) (أبا حازم) (سأله) (بن دينار) (يقول) (سمعت) (سهم بن سعد الساعدي) (رضي الله عنه) (يقول) (اني لقي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة) (لم يقف ابن حجر على اسمها) (قال) (وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم) (أو أم شريك) (نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى) (وامرأه مؤمنة) (ان وهبت نفسها للنبي) (وفي رواية) (فضل بن سليمان) (كان عند النبي صلى الله عليه وسلم) (جلوسا) (فجاءته امرأة) (فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت) (وعند الاسماعيلي أنه كان في المسجد) (فقال يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) (أي امرأ نفسها) (أو نحو ذلك) (والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت أتزوجك بغير صداق وكان الاصل أن يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جواز له خاصة لقول الرجل بعد تزوجني أو لم يقل هبها لي مع قوله تعالى خالصه لك من دون المؤمنين (فرفهاراً بك) براصة وحة بغير مهر أمر على وزن ف لان عين الفعل ولا مه حذف لان أصله أرى على وزن افعل حذف لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهـ مزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ (فلم يجها) صلى الله عليه وسلم (شيئا ثم قامت) (أي الثانية) (فقال يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك) (فرفهاراً بك فلم يجها) (عليه الصلاة والسلام) (شيئا ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك) (فرفهاراً بك) (سقط للعموى من قوله فلم يجها الثانية الى هنا وسكوته عليه الصلاة والسلام) (أما حياه أو انتظارا للوحي) (فقام رجل) (من الانصار لم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (فقال يا رسول الله أنكحنيها) (وعند النسائي من حديث أبي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن نكحيني أمرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني أريد أن أتزوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فتدري (قال هل عندك من ثمن) تصدقها فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لا حد أن يطأ فراجوب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أيضا ان الاولى ذكر الصداق في العقد لانه أقطع للنزاع وأمنع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول (قال لا) زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء (قال) (عليه الصلاة والسلام) (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) قال عياض لونه ليلية ورواهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتموله لانه قيمة لا يكون صداقا ولا يجعل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير وبؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه أورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه اه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن

بالحجار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البصرة قال العلماء المراد الهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي من المدينة مع

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحنن بقول الله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يرتبن إلى آخر الآية قالت عائشة فن أقربهم ذا من المؤمنات فقد أقر بالحننة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال هن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه خاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتقوى لها ولا يقوم بحقوقها وإن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها شديد ولكن أعمل بالخير في وطنك وحينما كنت فهو يتعك ولا يتصلك الله منه شيئا والله أعلم

﴿باب كيفية بيعه النساء﴾
(قولها كان المؤمنات إذا هاجرن يتحنن بقول الله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات إلى آخره) معنى يتحنن يبايعن على هذا المذكور في الآية الكريمة (وقولها فن أقربهم ذا من المؤمنات فقد أقر بالحننة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية (قولها والله ما مست يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدا امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام) فيه أن بيعه النساء

المنبر (فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد) زاد في رواية أبي غسان هذا مجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فدعما أودع له (فقال) عليه الصلاة والسلام له ولا يذرق قال (هل معك من القرآن شيء) تحفظه عن ظهر قلب (قال معي سورة كذا وسورة كذا) وفي حديث أبي هريرة أنه قال سورة البقرة أو التي تليها كذا بأوفي رواية أبي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفلح (قال أذهب فقد انكسكتها بما معك من القرآن) وفي حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوية في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم أنا أعطي ذلك الكوثر قال أصدقتها ياها والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر أو القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد انكسكتها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضته فافتروجهما الرجل على ذلك * وفيه أن كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخطابة وخدمة يجوز جملة صداقا قال أصدقتها تعلم سور من القرآن أو جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط وتعليمه بأن يعلمها عنه وسهولته أو صعوبة تعلمها أو كلا أو أحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمها كقراءة نافع أو أبي عمرو ومثلا فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عللا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف أي عمرو ونقطوع به وبزومه تعليم الحرف المعين عللا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز صداقه إلا في الزمة للحجزة في الأول دون الثاني فيما مر فيه غيره بتعليمها أو يتعلم ثم يعلمها وإذا تعذر التعليم لبلاذة نادرة أو ماتت أو مات والشرط أن يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد أن علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباع في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها هانئة صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنبر لما تحقق صلى الله عليه وسلم بحرف الرجل سأله هل معك من القرآن شيء لأن القرآن هو الغني الأكبر فلما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث إسقاط الصداق فله زوجه أياها بصداق وجدت مظنته وإن لم توجد حقيقة واذ وجدت مظنته أو شك أن يحصل بنقل الله وانما استفسره عن جهده نصح المرأة فلما أخبره أنه يحفظ شيئا من القرآن علم أن الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا امرأة فوشت أمرها في التزويج لم يزل خطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجه آمنه ثقة بوعده الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء به في الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تقوى بضاه ولا معنى للتقوى إلا ما وقع في الحديث انتهى ﴿باب المهر بالعروض﴾ بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقصد (وخاتم من حديد) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي المعروف بفتح كما صرح به ابن السكن قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن صفين) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل) من الانصار قال له يا رسول الله زوجهني تلك المرأة الواهبة نفسها (تزوج ولو بخاتم من حديد) وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري وأخرجه ابن ماجه من روايته أيضا ثم منه وللإسماعيلي أنهم من ابن ماجه والطبراني مقررنا رواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبهما شيئا وفيه عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فتدرايتها قائمة عليها تعرضت نفسها عليه وهو صامت فقام رجل أحسبه من الانصار وعند الإسماعيلي أعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره ﴿باب الشروط﴾ التي تحمل (في الشكاح وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه

* وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال (٦٣) هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن

ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عنبيعة النساء قالت مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبي فقد بايعتكم **حدثنا يحيى بن أيوب** وقيمية وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت

بالكلام من غير أخذ كف وفيه انبيعة الرجال يأخذ الكفر مع الكلام وفيه ان كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توحد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمها ما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لتني الماضي (قوله في الرواية الاخرى مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبي فقد بايعتكم) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال أذهبي فقد بايعتكم وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله أعلم

(مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حدثت نفس ركبتي ركسته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة وشروط لها ادارها واني أجمع لامرأى أولشأن أن أتفضل الى أرض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هل لك الرجال اذا اذال انشاء امرأة أن تطلق زوجها الاطلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم (وقال المسور) ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) هو أبو العاص بن الربيع (فأثنى عليه في مصاهرته فاحسن) الشفاء (قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال ولابي ذر عن الجوى والمثلى وصدقني بالواو وبذل الفاء (وحدثني فوفاني) ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث (عن يزيد ابن ابي حبيب) المصري (عن ابي الخير) مرئ بن عبد الله البرقي (عن عيسى) بن عامر الجهني (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال أحق ماؤفقيتم من الشروط) لتي أمر الله بهامن المهر المشروط في مقابلة البضع (أن توفوا به) وخبر المبتد الذي هو أحق قوله (ما استحل من الفروج) وقوله ان توفوا به من الشروط وقيل المراد جميع ما تنقحه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكان شرطت فيه ثم ان الشرط ان لا يتهاق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا أو تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط أن يتفق عليها أو يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يحل بمقتضى العقد كشرط ان لا يتفق أو لا يتزوج عليها أو لا يسافروا أو لا يقسم لها أو أن يسكنها مع ضرر ما صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولا يثاثر بفساد العوض بفساد الشرط أولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لانه اذا شرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج بمثل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان أدخل به كشرط أن يطلقها ولو بعد الوطء أو أنه الخمار في النكاح قال الحنطاي ولو شرط أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو انها لا يتوارثان أو على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول بصح ويطل الشرط قال الباقي وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يحل بمقتضى العقد ولو شرط الزوج أن لا يوطأها فلا يطل وقال أحمد يجب الوفا بما شرط مطلقا أو ما الشرط الذي يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر وأخارجا عنه فهو من ولين وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو لئن أعطيه الحديث **باب الشروط التي لا تحل في النكاح** وقال ابن مسعود (حدثنا الله) (لا تشترط المرأة طلاق اختها) قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال (عن زكريا هو ابن أبي زائدة) خالد أوهبيرة (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق اختها) في النسب أو في الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة والمراد الضرورة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن جل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كزينة المرأة لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة

* (باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع) * (قوله كنا نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا

حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد حدثنا أبي حدثنا (٦٤) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقد كنت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال إن هذا الحديث

هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شدته صلى الله عليه وسلم ولم يورثته بأمته بلقتهم أن يقول أحدكم فيما استطعت لتلايدخل في عمومبيعة ما لا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من محو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون والله أعلم

(باب بيان سن البلوغ)

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك (قوله عن ابن عمر أنه عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازته في هذا دليل لتجديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة بصير مكافأ وإن لم يحتلم فتجرب عليه الأحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنمة ويقتل إن كان من أهل الحرب وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يردده منهم أجمعوا على أن

إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على المذهب مع التصريح بالتصريح بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تشتترط طلاق أختها وبلغ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهره هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط أن المراد الأجنبية فتكون الأخوة في الدين ويؤيده ما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان أن تسأل المرأة طلاق أختها فإن المسلمة أخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) أي تجعلها فارغة لتفرغ بحفظها من النسيئة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستعملة تمثيلية شبه النسيب والنجس بالصحفة وحفظها بوضعها في موضع الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي أن تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ أنا أختها ولتسكن أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتترط طلاق التي قبلها (فإنما لها) أي للمرأة التي تسأل طلاق أختها (ما قدر لها) في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة إن شرط لها طلاق ضررها صح وقيل لا وهو الظاهر واختاره جماعة وكذا أحكم بيع أمته وعلى القول بالصحفة فإن لم يف فلها النسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفيها أثر لم يف * والحديث يأتي في القدر أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله أعلم (باب حكم الصفرة للمتزوج ورواه) ولا يذري رواه (عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أول البيوع * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي قال) (أخبرنا مالك) (الامام) (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة) من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مصادق والأقاليم غير منسوبة عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله إمامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فأخبره أنه تزوج امرأته من الانصار) هي بنت الحيسر بفتح المهملة بين ممتحنة ساكنة وآخره وأسمه أنس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار (قال) (عليه الصلاة والسلام له) (كم سقت إليها) (مهر) (قال) عبد الرحمن سقت إليها (زينة نواة من ذهب) صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان أحدهما أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني أنه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثقف المعنى وجهان أحدهما أن يكون المصدق ذهباً وزنه خمسة دراهم والثاني أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون أما تعلقه بزنة فلأنه مصدر وزن وأما تعلقه بنواة فيصح أن يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنة من ذهب وبكون المراد إماماً لها دراهم أو تكون هي الموزون بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (أولم) (أمر) للاستحباب من أولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان (ولو بشاة) ليست لوهنة الامتناعية وإنما هي للتقليل أي إن أقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بتين من شعير وعلى صفة بقر وسن وأقط * وهذا الحديث أخرجه الثاني في النكاح (باب) بالتسوية بغير ترجمة وسقط لفظ باب للتنسيق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر بن مسهر بل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن حميد) (الطويل) (عن أنس) أنه (قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينة) بنت

أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لانه جعلها في هذا الحديث بعد ما بسنة (قوله لم يجزني وأجازني) بحث

بين الصغير والكبير فكتب الى عماله أن يقرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن (٦٥) كان دون ذلك فاجعوا له في الاعمال * وحدثناه

أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله
ابن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان
ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا
عبد الوهاب يعني الثقي جيعان
عبد الله بهذا الاسناد غير أن
في حديثهم وأنا ابن أربع عشرة
سنة فاستصغرني * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسافر
بالقرآن الى أرض العدو * وحدثنا
قتيبة حدثنا ليث ح وحدثنا ابن
ريح حدثنا الليث عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه كان ينهى أن
يسافر بالقرآن الى أرض العدو
مخافة أن يناله العدو * حدثنا أبو
الربيع العتكي وأبو كامل
قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسافر وبالقرآن
فاني لا آمن أن يناله العدو قال أيوب
فقد ناله العدو وخاصة *
المراджعه رجلاله حكم الرجال
المقاتلين

* (باب النهي أن يسافر بالمصحف
الى أرض الكفار اذا خيف
وقوعه بأيديهم) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض
العدو) وفي الرواية الاخرى مخافة
أن يناله العدو وفي الرواية الاخرى
فاني لا آمن أن يناله العدو وفيه
النهي عن المسافرة بالمصحف الى
أرض الكفار للعلّة المذكورة في
الحديث وهي خوف أن يناله
العدو بأن يدخل في جيش المسلمين
الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلّة هذا هو

جس (فاوسع) على (المسلمين خيرا) بتحسنة ساكنة بعد المعجزة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خيرا
ولما (خرج) عليه الصلاة والسلام والقوم جالسون يتعدون بعد أن أكوا (كما) كان يصنع
أذا تزوج فأتى حجرات المؤمنين يدعو (هن) (ويدعون له) وسقط لفظ له لغير أبي ذر (ثم
انصرف) من الحجر (قرأ رجلان) عن حضرة الوليدة قد تأخر (افرجع) عن يمينه فلما رأى النبي صلى
الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال أنس (لا أدري أخبرته أو أخبر بخبر وجهها) الحديث ساقه هنا
مختصرا وسبق بأطول منه بالاحزاب ولم تظهر المناسبة بين الترجمة والحديث وأجاب الحافظ بن
حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفر فكأنه يقول الصفر للتمزوج من الجائر لا من
الشروط لأكمل متزوج وأجاب العيني بأن المطابقة من حيث الامر بالوليعة في السابق وفي هذا
ذكرها في قوله أولم كذا قال فليست أم والله أعلم * (هذا باب) بالنسبة (كيف يدعى للتمزوج)
* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (الواضح) قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت) (والسلفي

(عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال
ما هذا) استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزويج (قال اني تزوجت امرأة على وزن فوعة من
ذهب) فعلق بي هذه الصفرة منها ولم أقصد ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (بارك الله لك أولم ولو
بشاة) فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كافي هذا الحديث وبارك
عليك الله وجمع بينهما في خير كافي الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفا
من تزوج قال بارك الله لك وعلبك وجمع بينهما في خير ويكره أن يقال بالرفاء والبنين للنهي عن
ذلك كما رواه أبي بن مخرمة عن طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في
الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك
عليكم والرفاء يكسر الراء وبعد هاء فاء معدودا الاتئام من رفات النوب ورفوته رفا ورفا وهو
دعاء للزوج بالاتئام والاتلاف واختلاف في علّة النهي عنه فقيس لانه من ألفاظ الجاهلية أو لما
فيه من الاشعار يغيض البنات لتخصيص البنين بالذكور وأخلطوه عن حماد الله والثناء عليه فعلى هذا
لو قبل بالرفاء والاولاد أو أتى بالجد والثناء لا يكره * (باب الدعاء للنساء) ولا يذرعن الجوى
والاستملى للنسوة (اللاقى به دين العروس) بضم الباء من أهدى وبقبحها الغير أي ذرمن الشلاني
(و) الدعاء للعروس أيضا * وبه قال (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة
بعد هاء راء معدودا وفوعة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن أبي المغراء
لغير أبي ذر قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهمله وكسر الهاء القرشي
الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم فأنتنى أمي) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس (فدخلتني الدار فاذا
نسوة من الانصار في البيت) سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر
المستعفي والطبراني لا أسماء بنت عيسى وان وقع في الطبراني لان بنت عيسى كانت اذذاك
مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحشمة (فقلن) لا أم رومان ومن معها والعروس (على الخير
والبركة) قد تين (وعلى خير طائر) أي حظ ونصيب وعند أحدان أمها أجلسها في حجر
النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم * (باب من
أحب البناء) أي الدخول على زوجته (قبل الغزو) اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا
لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلقا بخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها * وبه قال
(حدثنا محمد بن العلاء) الهه داني قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي وسقط لغير أبي ذر

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن عيسى (٦٦) ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا صفيان والثقفى كلاهما عن ابي ح وحديثنا بن

رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علي والثقفى فاني أخاف وفي حديث صفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخالفة أي يناله العدم

الصحيح وبه قال أبو حنيفة والجاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقا وحكي ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم أنهم من كلام مالك واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدينار التي فيها اسم الله تعالى أو ذكره سبحانه وتعالى

(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للصحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتدريبها على الجري وإعدادها لذلك ينتفع بهما عند الحاجة في القتال كرا وفرادى واختلف العلماء في أن المسابقة بينهما باحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قوتها مع ضعفها أو سابقتهما مع غيره

لفظ عبد الله (عن معمر) يسكون العين وفتح الميم ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم الأولى ابن منبه (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال غزا) أي أراد أن يغزو (ي من الأنبياء) يوشع أو داود عليهما السلام (فقال لقومه) بني إسرائيل (لا يتبعني) بالجزم على النهي (رجل ملك بضع امرأة) أي نكاحها (وهو) أي والحال أنه يريد أن يبنى بها أي يدخل عليها (ولم يبن بها) لتعلق قلبه غلبا بها * وهذا الحديث قد مر في الجلس (باب من بنى بامرأة) أي دخل عليها (وهي بنت تسع سنين) * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحية ساكنة فصادمهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال (حدثنا صفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير أنه قال (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضى الله عنها (وهي ابنة) ولابي ذر بنت (ست) ولابي ذر عن الكشمي ست سنين (وبنى بها) دخل عليها (وهي ابنة) ولابي ذر بنت (تسع) ومكنت عنده صلى الله عليه وسلم (تسعا) فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار (باب البناء) بالمرأة (في السفر) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البكندى ولابي ذر هو ابن سلام قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) بن أبي كثير القاري (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال) أقام النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر (بين خيبر والمدينة) بسدة الصهباء (ثلاثا) من الأيام (بني عليه) بصيغة المجهول (بصفة بنت حبي) فدعوت المسلمين إلى (ولابي ذر عن) المستقل على (وليمته) فما كان فيها من خبر ولا لحم (اعلام) بأنه ما كان فيها من طعام المتعمين المسرفين بل من طعام أهل النقشب (أمر) عليه الصلاة والسلام (بالانطاع) فبسطت (فألقى فيها من التمر والاقط) اللبن الحامد (والسمن فكانت) تلك الحبيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن (وليمته) عليه الصلاة والسلام (فقال المسلمون) أي (أحد) أمهات المؤمنين (الحرائر) أو عمالكت عينة فقالوا ان جبهافهي من أمهات المؤمنين وان لم يجبهافهي مما ملكت عينة فلما ارتحل وطأ لها خلفه (على ناقته) ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من أمهات المؤمنين * وفي الحديث ان السنة في الإقامة عند النبي لا تختص بالحضر ولا تعقيد بين له امرأة غير هاولو كان تحتها واحدة وجد عليها أخرى أقام وجوبه عند البكر التي جدد لها سبعه فان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن جبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد البكر لان حيائها أكثر واعتبروا اليها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب وقضاها لها متواليات * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر (باب البناء) أي الدخول للرجل على زوجته (بالتنهار) فلا يختص بالليل (بغير مكر) بفتح الميم والكاف للزوج أو الزوجة أو للناس للاعلان أو للزينة (ولانيران) نوقة كالشموع ونحوها بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ بن حيان عن عبد الله بن قريط النخالي وكان عامل عمر على حصن انه مر به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضر بهم بدريته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أو قدوا النيران ونشبهوا بالكفرة والله مطفى نورهم نقل في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالتة أعلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (قروة بن ابي المغراء) قال (حدثنا علي ابن مسهر) القرشي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأنتى أي) أم رومان (فادخلتني الدار فلم يرعني) أي لم

سواء كان معهما نالت أم لا فاما المسابقة بعوض فخائرة بالاجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين فيجانب

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر (٦٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق

بالخيل التي قد أضمرت من الخياف
وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين
الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى
مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن
سابق بها * وحدثنا يحيى بن يحيى
ومحمد بن ربح وقيقية بن سعيد عن
الليث بن سعد ح وحدثنا خلف
ابن هشام وأبو الربيع وأبو كامل
قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن
أيوب ح وحدثنا زهير بن حرب
حدثنا اسمعيل عن أيوب ح
وحدثنا ابن خنير

أو يكون بينهما ويكون معهما محمل
وهو ثالث على فرس مكافئ
لقرسه ما ولا يخرج المحمل من عنده
شيئا يخرج هذا العقد عن صورة
القمار وليس في هذا الحديث ذكر
عوض في المسابقة (قوله سابق
بالخيل التي أضمرت) يقال أضمرت
وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة
وتدخل بيتا كئينا وتجعل فيه
لحرق ويحرق عرقها فيخفف لهما
وتقوى على الجري (قوله من
الخياف إلى ثنية الوداع) هي بجاء
مهملة ثم فاسا كنة وبالمد والقصر
حكاها ما القاضى وآخر القصر
أشهر والحام مفتوحة بلا خلاف
وقال صاحب المطالع وضبطه
بعضهم بضمة طال وهو خطأ قال
الحارثي في المؤلفات ويقال فيها
أيضا الخياف بتقديم الياء على
الفاء والمشهور المعروف في كتب
الحديث وغيرها الخياف قال
سفيان بن عيينة بن ثنية الوداع
والخياف خمسة أميال أو ستة وقال
موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما
ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت
بذلك لأن الخارج من المدينة عشي

يفجأني ولم يخوفني (الرسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) أى وقت الضحى فقيه ما ترجم له أن
دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غيرهم ككب ولا نيران (باب) جواز اتخاذ
(الانماط) بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خيل (وتخوها) من الخلل والاستتار
والفرش (للنساء) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) (أبو رجاء الثقفي قال) (حدثنا سفيان)
الثوري قال (حدثنا محمد بن المنكدر) التميمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله
عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى جابر لما تزوج (هل اتخذتم انماط) قال جابر
(قلت يا رسول الله وأنى) بفتح النون المشددة أى ومن أين (لنا انماط) كذا شطب على اللام ألف
في الفرع كأصله (قال) صلى الله عليه وسلم (انماستكون) زاد في علامات النبوة لكم الانماط قال
النووى رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذ لم تكن من حرير وذهب بأنه لا يلزم من الاخبار بأنها
ستكون الاباحة وأجيب ٣ بأن اخباره عليه الصلاة والسلام انماستكون ولم ينفك أنه أقره نعم
في حديث عائشة عندهم مسلم انها أخذت غطاء فسترته على الباب فذهب صلى الله عليه وسلم حتى هتكه
وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في
الفتح فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لابل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت
والحداد والذى حرم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم
الحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي
الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن أن يحتج بهعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث
ابن عباس عند أبي داود وغيره النهي صريحاً ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في اسناده
ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين * وحديث الباب سبق في علامات النبوة (باب)
النسوة (اللاتي) بالجمع (بهدين) بضم الياء (المرأة إلى زوجها) ولا يذر عن الجوى والمسقة إلى التي
بالافراد والاولى أولى وزاد أبو ذر دعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث * وبه قال
(حدثنا الفضل بن يعقوب) البغدادي قال (حدثنا محمد بن سابق) (أبو جعفر التميمي البغدادي
أحمد مشايخ المؤلفين) روى عنه بالواسطة قال (حدثنا إسرائيل) بن يوسف بن أبي اسحق السبيعي
(عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (أنها زفت) بالزى المفتوحة والفاء
المشددة المفتوحة أيضاً (امرأة) كانت يتيمة في حجرها كفى الاوسط للطبراني وعند ابن ماجه
قربة لها وعند أبي الشيخ بنت أختها وذات قرابة منها وفي أسد الغابة ما يدل على أن اسمها القارعة
بنت أسعد بن زراراة (الرجل من الانصار) في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الانصاري (فقال بنى
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية
تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول أئينا كم أئينا كم * فحياها وحياكم ولولا الذهب
الاجرة ما حلت بواديكم ولولا الخنطة السمرية ما سمعت عذارىكم فان الانصار يحبهم الله
وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه
ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف
وسنده ضعيف ولا جد الترمذي والنسائي من حديث محمد بن طاب فصل ما بين الحلال والحرام
الضرب بالدف (باب) اهداء (الهدية للعروس) صبيحة البناء (وقال ابراهيم) بن طهمان
الهروى (عن أبي عثمان واسمه الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار الليثي
البصري (عن أنس بن مالك قال) أبو عثمان الجعد (مربى) أنس بالبصرة (في مسجد بني رفاعه)
بكسر الراء وتخفيف الفاء والعين المهملة ابن الحرث (فسمعه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

معه المودعون اليها (قوله مسجد بني زريق) بتقديم الزاى وفيه

٣ كذا في التسخيدون خبران ولعله يفيدها اه

حدثنا أي ح وحدثنا أي بكر بن أبي شيبة حدثنا (٦٨) أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان

إذا هم يجنبات) أي (أم سليم) بفتح الجيم والنون والموحدة أي ناحيتها (دخل عليها فسلم عليها ثم قال) أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسان يذب) بذت جحش الاسدية (فقاتلتني) أي (أم سليم) لوأهدينا رسول الله (ولابي ذر عن الكشميهني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقاتلها فملى) ذلك (فعمدت) بفتح الميم (إلى قرو ومن وأقط فالتخذت حبسة) بفتح الخاء المهملة وبعد الحبسة سين مهملة (في برمة) في قدر من حجر (فأرسلت بها) بالحبسة (معى إليه) صلى الله عليه وسلم (فأناطلقت به إليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا أسماهم وادع لي من لقيت قال) أنس (ففعلت الذي أمرني) به (فرجعت فاذا البيت غاص) بالغيث المعجبة والاصاد المهملة المشددة بين ما ألف أي ممتلى (بأخذه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه) بالثننية (على تلك الحبسة) التي أرسلتها أم سليم (وتكلم بها) بالموحدة قبل الهاء محصعا عليها بالرفع كاصلة (ماشاء الله) أن يتكلم وسقط لفظ بها إلا في ذكر (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) من القوم الذين اجتمعوا (يا كلون منه) من الطعام المسمى بالحبسة (وبقول لهم) عليه الصلاة والسلام (اذكروا اسم الله وليا كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا) بتشديد الدال المهملة تفرقوا (كلهم عنها) عن الحبسة (فخرج منهم من خرج وبقي نفر) ثلاثة رجال (يتحدثون) في الحجرة (قال) أنس (وجعلت اغتم) بالغيث المعجبة وتشديد الميم أي أخرج من عدم خروجهم (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات) سكن امهات المؤمنين (وخرجت في أثره ففعلت) له (انهم قد ذهبوا فرجع) صلى الله عليه وسلم (فدخل البيت وأرغى السستروا إلى الحجرة وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) أي الامحويين بالاذن فهو في موضع الحال (إلى طعام غير ناظرين إناه) مصدر رأى الطعام إذا أدرك أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا) تفرقوا واخرجوا من منزله (ولاستأنسني حديث ان ذلكم) الانتظار والاستئناس (كان يؤذى النبي) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله (فيستحي منكم) أن يخرجكم (والله لا يستحي من الحق) وسقط لا في ذكر قوله ولكن إذا دعيت إلى آخره وقال بعد قوله إناه إلى قوله والله لا يستحي من الحق (قال أبو عثمان) الجعد (قال أنس انه) أي أنسا (خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين) قال في الفتح وقد استشكل القاضي ما وقع هنا أن الوليمة ينبغي أن كانت من الخيس الذي أهده أم سليم وإن المشهور من الروايات أنه أولم عليه بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه أنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً قال وهذا هو من روايه وتركيب قصة على أخرى وأجاب بان حضور الحبسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي لعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم أكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي نفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء أنس بالحبسة فأمر أن يدعو أناسا آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمروا أولئك نفر يتحدثون * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والترغيب في التفسير (باب استعارة الشب للعروس وغيرها) وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالخلى أو غير العروس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا في ذكر حدثنا (عبيد بن اسمعيل) قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من أسماء) أختها (قلادة) لتزين به النبي صلى الله عليه وسلم (فهلكت) أي ضاعت (فارس) رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من اصحابه في طلبها (وفي التيمم رجلا وفسر بأنه

جميعا عن عبيد الله ح وحدثني علي بن حجر وأجد بن عبيدة وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر يعني حديث مالك عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية جاد وابن عليه قال عبد الله خئت سابقا فطف في القرس المسجد دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذا الترجمة وهذه الاضافة للتعريف (قوله وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود اللمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن عليه قال الدارقطني في كتاب العال في هذا الحديث رواه أحد بن حنبل وعلي بن المسدي وداود عن ابن عليه عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا ما ذكره أبو مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن عليه عن أيوب عن نافع كثر واه مسلم من غير ذكر ابن نافع (قوله عن ابن عمر خئت سابقا) فطف في القرس المسجد هو بقائه في القرس المسجد وكان جاد بن أسامة وهو مسجد بني زريق والله عز وجل أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم

القيامة * وحدثنا قتيبة وابن زريح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نعيم ح وحدثنا ابن نعيم حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وحدثني هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن عمرو ابن جرير عن جرير بن عبد الله

* (باب فضيلة الخيل وإن الخير معقود بنواصيها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنمة) وفي رواية الخبر معقود بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقود معنى ومعناه ما لا يضره من فورقها أو أراد بالنواصيها الشعر المسترسل على الجهة قاله الخطابي وغيره قالوا كني بالنواصي عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك العزة أي الذات وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة وأما الحديث الآخر أن الشؤم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعقود للغزو ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فيسب الخيل بالاجر والمغنم ولا يمنع مع هذا أن يكون الفرس مما

أسيد بن حضير (فأدر كتم الصلاة) لم أقف على تعيينها (فصلا وبغير وضوء) فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك أي فقد هم الماء واصلاتهم بغير وضوء (اليه فترأت آية التيمم) التي في سورة المائدة (وقال أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغر من الانصاري لعائشة (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل لك) ولا يذر عن الكشمهني إلا جعل الله لك (منه مخرجا) من مضايقه (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه بركة) ولا يذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائب عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة إذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا وأجاب في الفتح بأن ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يترتب به لزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وأجاب العمري بأننا إذا عدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها إلى العروس تحصل المطابقة * (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي إذا أراد الجماع * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالفضم قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفاحية (لو أن أحدهم يقول حين يأتي) سقط لغير الكشمهني أن (أهله) يجامع امرأته أو سترته وعند أبي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله يقول (بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد) وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع وأطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت ولو أنه يجوز أن تكون للتمنى على حد فلان لنا كرامة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم تمنى لهم ذلك الخير به فعلونه تحصل لهم السعادة وحينئذ فيجوز فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أولا وباللاني قال ابن الضائع وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك ويدل عليه قوله (ثم قدر بينهما) ولد (في ذلك) الاتيان (أو قضى ولد) وسقط لغير الكشمهني قوله في ذلك (لم يضره شيطان أبدا) ولا حذم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا أي باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم سم أن عباده ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجح أن حملت أن يكون ولدا صالحا وهو ذا يؤيد أن المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لأن اختصاص من خضع بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا تصدقه منه عصمة عمدان لم يكن ذلك واجباله * هذا * (باب) بالتنوين (الولية) وهي الطعام المختل للعرس (حق) أي ثابت في الشرع وهل هي واجبة أو سنة فعند الشافعية أنها واجبة على النص واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن أولم ولانه عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية إذا فعلها واحدا أو اثنا في الناحية أو القيد له وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقي والأصح انها سنة والترجمة لنظ حديث مرفوع أخرجه الطبراني (وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما وصله في البيع (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما تزوجت (أولم ولو بشاة) والأمر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال إن مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) الخيل المعقود للغزو ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فيسب الخيل بالاجر والمغنم ولا يمنع مع هذا أن يكون الفرس مما

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاوي ناصية (٧٠) فرس بأصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيا الخير الى يوم القيامة الاجر

والغنية وحديثي زهير بن حرب
حدثنا معمر بن ابراهيم
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
فكيع عن سفيان كلاهما عن يونس
بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد
ابن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا
زكريا عن عامر عن عروة البارقي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا ابن فضيل وابن ادريس عن
حصين عن الشعبي عن عروة البارقي
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخيل معقود بنواصي
الخير قال فقيل لمارس رسول الله لم ذلك
قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة
* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
جرير عن حصين بهذا الاسناد غير
انه قال عروة بن الجعد * حدثنا يحيى
ابن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر
ابن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص
ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابن
أبي عمر كلاهما عن سفيان جميعا
عن شبيب بن غرقدة عن عروة
البارقي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي
حديث سفيان سمع عروة البارقي
سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يتشاءمه (قوله رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلاوي ناصية
فرس بأصبعه) قال القاضي فيه
استحباب خدمة الرجل فرسه
المعدة للجهاد (قوله عن عروة
البارقي) هو بالموحدة والقاف
وهو منسوب الى بارق وهو جبل
باليمن نزلته الازد وهم الاسد
باسكان السين فنسبوا اليه وقيل
الى بارق بن عوف بن عدى ويقال
له عروة بن الجعد وكذا وقع في رواية

بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنصب مقدم على الظرفية أى زمان قدومه (المدينة) فى الهجرة (فكان) ولا يذر عن
الجوى والمستقلى فكان (أمهاتى) أى أمه وأخواتها (يوطننى) بالطاء المعجمة والموحدة الساكنة
من المواظبة على الشئ وهو الاستمرار عليه ولا يذر عن أبى الوقت يوطننى بالطاء المهملة
والتحنية مهموزة من المواظبة أى يحرضنى (على خدمة النبى صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر
سنين) زاد فى الأدب والله ما قال لى أفقط (ووفى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين سنة
فكنت أعلم الناس بشأن الجباب حين أنزل) حكمه فى آية الاحزاب (وكان أول ما أنزل) الجباب
(فى مبتنى) فى زمان دخول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بنت) (ولغير أبى ذر ابنة) (جش)
رضى الله عنها (أصبح النبى صلى الله عليه وسلم بها عرو وسافدا القوم) (ولميتها) (فأصابوا من الطعام
ثم خرجوا وبقي رهط) ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا (منهم عند النبى صلى الله عليه وسلم
فأطالوا المكث) يتحدثون فى البيت (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لى
يخرجوا فثنى النبى صلى الله عليه وسلم ومشيت) معه (حتى جاء عتبة حجرة عائشة فمظن
انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم) أى الفقر (جلوس لم يقوموا
فرجع النبى صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة فمظن انهم خرجوا
فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فاضرب النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبينه بالستر) بزيادة
الموحدة (وأنزل الجباب) فى آية نأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا به ويطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة واختلف فى وقت الويلمة فقال ابن الحاجب من المالكية انه بعد البناء قال الشيخ
خليل فى التوضيح وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللغوى وواسع قبله
وبعده ولما لكان فى العتبية لا بأس ان لم يولم قبل البناء وبه قال ابن يونس يستحب الاطعام عند
عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد أجمع أكثر من
يوم ويكره استدامة ذلك أيا ما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول وحديث
الباب صريح فى انها بعده لقوله فيه أصبح عرو سائر بنى فدعا القوم * وهذا الحديث سبق قريبا
❦ (باب) استحباب (الويلمة ولو بشاة) للموسر * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (جميد) الطويل (انه سمع أنس رضى الله عنه قال
سأل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف) (الحال انه كان قد تزوج امرأة من الانصار)
هى بنت أبى الحيسر بن رافع بن امرئ القيس (كم أصدقها قال) أصدقها (وزن نواة) ويجوز
رفع وزن أى الذى أصدقته وزن نواة (من ذهب) بالسند السابق (عن جميد سمعت) ولا يذر عن
الكشميني سمع (أنسا) رضى الله عنه أنه (قال لما قدموا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه
(المدينة نزل المهاجرون على الانصار فقتل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) الانصارى
وكان النبى صلى الله عليه وسلم أخى بينهما (فقال) سعد لعبد الرحمن (أقامتكم مالى) فخذ شرطه
(وأنزل لك عن احدى امرأتى) فأيتها ما شئت طلقتم لك فاذا حلت تزوجها قال فى الفتح ولم أقف
على اسم امرأتى سعد بن الربيع إلا ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد واسمها جيلة وأمها
عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى
امرأتى سعد قال وأخرج الطبري فى التفسير قصة محبى امرأتى سعد بن الربيع باننى سعد لما
استشهد فقلت ان عموما أخذ ميراثى ما فترت آية الموارث وسميها اسم عبد القاضى فى أحكام
القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت فى حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ

• وحدثننا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ح وحدثننا ابن مثنى وابن بشار (٧١) قالوا حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن

شعبة عن أبي إسحق عن العيزاريين
 ح رث عن عروة بن الجعد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا أوليد ذكر
 الأجر والمغنى • وحدثننا عبيد الله بن
 معاذ حدثنا أبي ح وحدثننا محمد
 ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا يحيى
 ابن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي
 التياح عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة
 في نواصي الخيل • وحدثننا يحيى ابن
 حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث
 ح وحدثنني محمد بن الوليد حدثنا
 محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
 أبي التياح سمع أنس يحدث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
 • وحدثننا يحيى بن يحيى وأبو بكر
 ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو
 كريب قال يحيى أخبرنا
 وقال الآخرون حدثنا وكيع عن
 سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن
 أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره
 الشكالك من الخيل • وحدثننا محمد
 ابن غير حدثنا أبي وحدثنني عبد
 الرحمن بن بشر حدثنا عبد الرزاق
 جيعان سفيان بهذا الإسناد
 مثله وزادني حديث عبد الرزاق
 والشكالك أن يكون الفرس في رجله
 البني بياض وفي يده اليسرى أوفى
 يده اليمنى ورجله اليسرى • وحدثننا
 محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن
 جعفر ح وحدثننا محمد بن مثنى
 حدثني وهب بن جريح جيعان عن
 شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي
 عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
 حديث وكيع وفي رواية وهب عن
 عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي
 • (باب ما يكره من صفات الخيل) *

أبي الخير السخاوي ما نصه قد أبدشني في عز ذلك لاط برى مع انه في أبي داود والترمذي وابن
 ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند
 قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانما أحبيسة بنت زيد بن أبي زهير (قال) عبد الرحمن
 لا حاجة لي في ذلك (بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج الى السوق) وهو سوق بني قينقاع (فباع
 واشترى) اتجر (فأصاب) أي ربح (شيئاً من أقط وسمن فزوج) بنت أبي الحيسر فلقية النبي
 صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليها أثر صفرة فقال مهب قال تزوجت (فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة) وهي أقلها للموسر وغيره ما قدر عليه وقال النسائي
 ١ من الشافعية المراد أقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأى شيء أولم من الطعام جاز
 وقال القاضي عياض أجمعوا على انه لا حد لا كثرة أو ما أقلها فكذا ذلك ومه ما تيسر أجزاً • وبه
 قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن
 أنس) انه (قال ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب) بنت جحش
 (أولم بشاة) ليس للتحديد واما وقع اتفاقاً وهو موافق لحديث جابر • وبه قال (حدثنا مسدد)
 هو ابن مسهر (عن عبد الوارث) بن سعيد البصري ولا يذرع عن الجوى والمستقلى حدثنا
 عبد الوارث (عن شعيب) هو ابن الحجاب بجاه من مهملةين بينهما موحدة ساكنة وبعد ألف
 أخرى البصري (عن أنس) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية)
 بنت حبي (وتزوجها وجعل عتقها صداقها) أي اعتقها بالاعوض وتزوجها بالامهر ومطابقا وهو
 في معنى الواهبه نفقهها وهي لامهرها مطلقاً ولم يجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال
 لامته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلاً بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل
 الدخول رجع عليها بنصف قيمتها (وأولم عليها بجحش) وهو ما اتخذ من أقط وتزويج نواه وقد يجعل
 بدل الاقط دقيق أو سويق وقد يراد فيه الدمن • وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في النكاح
 • وبه قال (حدثنا مالك بن اعين) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير)
 بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي (عن بيان) يفتح الموحدة وتحقيف التهمة ابن بشر الاحمسي انه
 (قال سمعت أنساً) رضى الله عنه (يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم) دخل (بامرأة) هي زينب
 بنت جحش كافي الترمذي (فأرسلني فدعوت رجلاً الى الطعام) المتخذ لولميتها • وهذا الحديث
 أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير • (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) • وبه
 قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا جاد بن زيد عن ثابت) البناني انه (قال ذكر
 تزويج زينب ابنة) ولا يذرع بنت جحش عند أنس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على
 أحد من نسائه) قدر (ما أولم عليها أولم بشاة) أي أولم عليها أكثر مما أولم على نسائه شكر النعمة الله
 اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني أو وقع اتفاقاً لا قصداً كما قاله ابن بطال أوليين الجواز كما
 قاله غيره • وهذا الحديث أخرجه مسلم • (باب من أولم بأقل من شاة) • وبه قال (حدثنا محمد بن
 يوسف) هو القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري وجوز الكرماني أن يكون محمد هو اليكندي
 وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسماعيلي وأبو نعيم الاول وقال البرقاني روى هذا الحديث
 عبد الرحمن بن مهدي وكيع والقريابي وروح بن عبادة عن الثوري (عن منصور بن صفية)
 واسم والده منصور عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز
 ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدي الحنفي المكي (عن أمه صفية بنت شيبة) بن
 عثمان بن أبي طلحة اختلف في صحبتها أنها (قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكالك من الخيل)

١ قوله النسائي هكذا في نسخة خط بالشين ٥١

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عماره وهو ابن (٧٣) القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الاجهاد ا في سبيلي وايمان ابي
وتصديقه بارسلي فهو على ضمان

وفسره في الرواية الثانية بأن يكون
في رجله اليمنى بياض وفي يده
اليسرى أويده اليمنى ورجله اليسرى
وهذا التفريق هو أحد الأقوال في
الشكال وقال أبو عبيد وجوه
أهل اللغة والغريب هو أن يكون
منه ثلاث قوائم مججلة وواحدة
مطلقة تشبهها بالشكال الذي
تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث
قوائم غالباً قال أبو عبيد وقد يكون
الشكال ثلاث قوائم مطلقة
وواحدة مججلة قال ولا تكون
المطلقة من الأرجل أو المججلة إلا
الرجل وقال ابن دريد الشكال أن
يكون مججلاً من شق واحد في يده
ورجله فان كان مخالفاً قيل الشكال
مخالف قال القاضي قال أبو عمرو
المطرز قيل الشكال بياض الرجل
اليمنى واليسد اليمنى وقيل بياض
الرجل اليسرى واليسد اليسرى
وقيل بياض اليدين وقيل بياض
الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد
واحدة وقيل بياض اليدين ورجل
واحدة وقال العلماء انما كرهه لانه
على صورة المشكول وقيل يحتمل
أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم
يكن فيه نجابة قال بعض العلماء
اذا كان مع ذلك اغترزالت
الكراهة لزوال شبه الشكال

* (باب فضل الجهاد والخروج
في سبيل الله تعالى) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله
لمن خرج في سبيله لا يخرجه
جهادا الى قوله أن أدخله الجنة)

عبد بن من شعير) وهما نصف صاع لان المتر ربع صاع قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين اسم التي
أولم عليها أصري حاتم يحتمل أن تفسر بأمر سالة لحدثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدى المذكور
فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زيب بنت خزاعة فاذا جرة فيها شيء من شعير
فأخذته فطحنته ثم عصده في البرمة وأخذت شيئاً من أهالة فادتمته عليه فكان ذلك طعام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أنس المروى من طريق شريك عن جديده أنه صلى الله عليه
وسلم أولم على أم سالة بقر ومن وسويق فوهم من شريك لانه كان سبي الحفظ أو من الراوى عنه وهو
جندل بن الواق فان مسلماً والبرازض عفا وانما المحذووظ من حديث جديده عن أنس ان ذلك في قصة
صفية أخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية ليست بصحابة أو صحابة لكنهما لم تحضر
القصة لانها كانت بمكة طفلة أولم تولد وتزوج المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا أبو أحمد
الزبيرى ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية عن عائشة والذين لم
يذكروا عائشة أكثر عدداً واحتفظ واعرف بحديث الثوري عن زاذف الذي يظهر على قواعد
المحدثين أنه من الزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن صفية بنت
حي انتهى ملخصاً (باب حق اجابة الولية) أى وجوب الاجابة الى طعام العرس (والدعوة) بفتح
الدال على المشهور وهى أعم من الولية لان الولية خاصة بالعرس كانه ابن عبد البر عن أهل اللغة
ونقل عن الخليل ونعلب وجرم به الجوهرى وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف
العام على الخاص (و) باب ذكر (من أولم سبعة أيام) كما رواه ابن أبي شيبة عن طريق حفصة بنت
سير بن قالت لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام الحديث وأخرجه البيهقي أيضاً من وجه آخر
(وتحوى) أى نحو السبعة قيل يشير الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده
ثمانية أيام يدل قوله في السابقة سبعة (ولم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم) للولية وقتاً معيناً يخص
به الايجاب أو الاستحباب لا (يوم ولا يومين) ثم أخرج أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد
الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري
ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولية أول يوم حق والثانى معروف
والثالث رياموسعة لكن قال البخارى في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح له زهير صحبة قال وقال
ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ ادعى أحدكم الى الولية فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا
غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد منها عند ابن ماجه من حديث أبى هريرة مثله وفيه
عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً وأما حديث آخر ضعيف لكن مجموعها يدل على أن للعديت
أصلاً وقد عمل بظاهر ذلك الحنابلة والشافعية فتألفوا في اليوم الاول ونسحب في الثانى
وتكره فيما بعده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال اذا
دعى أحدكم الى الولية فليأتها) قال فى الفتح أى فليات مكانها والتقدير اذ ادعى الى مكان الولية
فليأتها ولا يضر اعادة الضم يرمونها والامر للايجاب والمراد بولية العرس لانها المعهودة عندهم
ويؤيده ما فى مسلم أيضاً اذ ادعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون فرض عين ان لم يرض
صاحبها بعذر المدعو في غيرها مستحبة لكن فى سنن أبى داود اذ ادعى أحدكم أخاه فليجب عرساً
كان أو غيره وقتنيته وجوب الاجابة فى سائر الأوثان وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشى
واختاره السبكي وغيره ويؤيد عدم وجوبها فى غير العرس أن عثمان بن العاص دعى الى ختان
فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد فى مسنده وانما يجب

أن أدخله الجنة أو أخرجعه إلى مسكنه الذي خرج (٧٣) منه نائلا مانال من اجر أو غنية

والاجابة أو تستحب بشرط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لا تشفا طلب المودة معه ولا نهية يستقدر طعمه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وأن لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لحديث شر الطعام الا في قريبا ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وأن لا يطلب طمعه في جاهه أو خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد وأن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لان نادى في الناس كأن فتح الباب وقال يحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت وأن يدع في اليوم الاول فلو لم تلاثة أيام فأكثر لم تجب الاجابة أو تسن الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما قال الاذرى فذلك في الحقيقة كولية واحدة دعى الناس اليها أو جأ أو جأ في يوم واحد ويشتراط أيضا أن لا يحضر هناك من يؤذى المدعو أو يتقبح مجالسته كالاراذل وأن لا يكون هناك منكر كقرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الولية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فكو العاني) الاسير (وأجيبوا الداعي) الى وليمة العرس (وعودوا المريض) ولا يذر عن الكشميهني المرضي * وهذا الحديث سبق في باب فسكالك الاسير من الجهاد * وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) الجيلي الخشاب البوراني قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة (عن الاشعث) بن أبي الشعثاء بالشين المجبة والمثلية فيهما واسم أبي الشعثاء سليم الحارثي (عن معاوية بن سويد) الكوفي انه قال (قال البراء ابن عازب رضى الله عنهم ما مرنا النبي صلى الله عليه وسلم يسبع ونها ناعن سبع أمرنا بعبادة المريض) زيارته مسلم أو دعى وهي سنة اذا كان له متعهدو الاقوابجة (وباع الجنازة) وهو فرض كفاية ولا يذرعن المستقلى الجنائز بالجمع (وتشمت العاطس) بأن يقول له يرحل الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية (وابرار القسم) ولا يذرعن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أى تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله المقسم وأقسم عليه أن تفعله (ونصر المظالم) ولودنيا (واقضاء السلام واجابة الداعي) الى وليمة العرس (ونهاها) صلى الله عليه وسلم (عن خواتيم الذهب وعن آية الفضة) استعملوا واتخاذا فيهما (وعن المياثر) بفتح الميم وبالمثلية والراجع ميثرة فراس من حرير محشوق بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرير وهي من مراكب العجم وأصلها موزة فقلت الواو يا لكسرة الميم وتكون من حرير فحجرم وحرا فنهى عنها (و) عن الثياب (القسية) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتعمية ضرب من ثياب كان مخلوط بجزير يوثق به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة الغليظ من الحرير (و) عن الثياب المتخذة من (الديباج) وهو الاريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى في اللباس وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيجزم خاتم الذهب وليس الديباج للرجال خاصة دون النساء وتحرم آية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخلاء ويجوز أن تعطف السنة على الواجب ان ذات على ذلك قرينة كصم رمضان وصيام شوال * وهذا الحديث سبق في الجنائز (تابعه) أى تابع أبا الاحوص سلام بن سليم (ابو عوانة) الواضح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الموثاف في كتاب الاشربة (و) تابع أبا الاحوص

وهذا الضمان والكفالة متوافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجهم الا جهادا في سبيل) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيماناني وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول له وتصديقه لا يخرج منه المخرج ويحركه الحرك الالجهاد والايان والتصديق (قوله عز وجل لا يخرجهم الا جهادا في سبيل وإيماناني وتصديقه رسل) معناه لا يخرجهم الا بمحض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للجهاد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضمان) ذكر وافي ضامن هنا وجهين أحدهما انه بمعنى مضمون كما وافق اى مدفوق والثاني انه بمعنى ذومضمان (قوله تعالى ان أدخله الجنة) قال القاضي يحتمل أن يدخله عنده موته كما قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (قوله تعالى أو أخرجته الى مسكنه الذي خرج منه نائلا مانال من اجر أو غنية) قالوا معناه ما حصل لهم من الاجر بالغنية ان لم يغنوا أو من الاجر والغنية معان غنوا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو أى من اجر

(١٠) قسطلاني (ثامن) وغنية وكذا وقع الواو في رواية أبي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعدهم بالواو

والذي نفس محمد بيده مامن كل يكلم في سبيل الله (٧٤) تعالى الاجاء يوم القيامة كهيته حين كلم لونه لوند دم وريحه مسك

أيضا (الشيواني) أبو اسحق سليمان فيما وصله أيضا في الاستئذان كلاهما (عن أشعث) ابن أبي الشعثاء (في) روايته باللفظ (افشاء السلام) فالحق رواية شعبة عن أشعث حيث قال ورد السلام كما سبق في الخبرين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلافي البخاري قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم) سلمة بن دينار ولا يذرعن الجوى والكشميني عن أبيه بدل قوله عن أبي حازم (عن سهل بن سعد) كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ بن حجر وفي رواية المستملى عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما ما أمأ أبو ما وغيره (قال دعا أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مائة ربيعة (الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أثمة (يومئذ خادمهم) يقع على الذكر والأنثى (وهي العروس) نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ماداما في تعريضهما (قال سهل) الساعدي (تدرون) استفهام سقطت أداته (ما سقت) أي العروس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أنقعت له قمرات (في ماء) (من الليل فلما أكل) صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة (سقته آياه) * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشارة وكذا مسلم وأخرجه ابن ماجه في النكاح (باب من ترك الدعوة) أي اجابة الدعوة (فقد عصى الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام في مقدرة فان من الطعام ما يكون شرامته وانما شره المأذ كرهه حيث قال (يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء) فان الغالب فيها ذلك وكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء وأطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي متعبا البيضاوي التعريف في الوليمة لله هذا لخارجي وكان من عاداتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا الاحتجاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى أي يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاءه سبيل الاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي جعله يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماسي بأن الظاهر ان الصفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية مثلها في قوله * ولقد أمر على التميمي بسبني * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انهم * وهذا الحديث موقوف على أبي هريرة لكن قوله (ومن ترك الدعوة) أي اجابته (فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يقتضى كونه مرفوعا ومثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن جل رواية مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعهم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيرة عن مالك وسلم من طريق سفيان سمعت زيار بن سعد يقول سمعت ثابت الاعرج يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كرم الله وجهه وكذا أخرجه أبو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء أي من أجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرغ من اليد

والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما فعدت خلاف سريه تغزوفي سبيل الله أبا و لكن لا أجد سعة فاجلتهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخافوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو

ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر واما أن يرجع بأجر وغنمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده مامن كل يكلم في سبيل الله الاجاء يوم القيامة كهيته حين كلم لونه لوند دم وريحه مسك) أما الكلام بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليقين وانقضاءها بقوله والذي نفس بيده ونحو هذه الصيغة من الخلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال أصحابنا اليقين تكون بأسماء الله تعالى أو صفاته أو مادل على ذاته قال القاضي واليه ذهبنا معني القدرة والمالك (قوله والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما فعدت خلاف سريه تغزوفي سبيل الله) أي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للفرق بالمسلمين وأنه اذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكره والمشقة عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم لوددت أن أغزو وهو

في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو (٧٥) كريب قال حدثنا فضيل عن عمارة بن هذا الاسناد

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **تسكن الله لمن جاهد في سبيله** لا يخرجهم من بيته الا جهاد في سبيله وتصدق بكتفه بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر وغنيمة * حدثنا عمر والنقاد وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب اللون لون دم والريح ريح مسك * وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها في سبيل الله فاقتل ثم أغزو فاقتل ثم أغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه ثني الشهادة والخير وتغني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن أخلص فيسه وقاتل استكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يشعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهم ما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر

وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي السكونية (عن الأعرج) سليمان بن مهران (عن أبي حازم) سلمان بن مسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ بن حجر ورواه من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قرييا فانهم ملوان كانوا مدينين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال لو دعيت الى كراع لا جيت) وأما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا أصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع كراع الشاة (ولو أهدي) بضم الهمزة (الى) بتشديد الياء (ذراع) ولا يبي ذكر كراع (اقبلت) واللام في اقبلت ولا جيت للتأكيد * وهذا الحديث سبق في الهبة وأخرجه النسائي في الوالية (باب اجابة الداعي) أي اجابة المدعو للداعي فالمدعو مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الناعل (في العرس) وهو طعام الوالية المعمول عند العرس (وغيرها) أي غير والية العرس ولا يبي ذرو غيره أي وغير العرس وذكر النووي أن الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال مجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخمس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لتسليم المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنعقة لقدم المسافر مشقة من النزع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذة من الكرو وهو الماء والمستقر والوضعية بضاد مجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحدائق بكسر الخاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند ذوق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرقعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر القوية وهي شاة تذبح في أول رجب وتعتق بانها في معنى الاضحية فلامه نى لذكرها مع الولائم وقد أخرج مسلم وأبو داود حديث اذا دعأ أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره وقد أخذ بنظاره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجهور الشافعية بعدم الوجوب في غير والية النكاح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) البغدادي قال البخاري عنه انه متفق قال (حدثنا الحجاج بن محمد) الاور (قال قال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) صاحب المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة أي دعوة الوالية (اذا دعيت لها قال) نافع (كان عبد الله بن عمر) (بأنى الدعوة في العرس وغير العرس وهو) أي والحال انه (صائم) وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطر افطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع رواية فليدع بالبركة رواه أبو عوانة فان كان الصوم تفلأ فافطاره لجبر خاطر الداعي أفضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما أسكن من حضر معه وقال انى صائم قال له بشكلف أخوك المسلم وتقول انى صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو أسكن المفطر على الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل كل يوم يحرم على الصائم الا فطار من صوم فرض (باب ذهاب النساء والصبيان الى) والية (العرس) من غير

وسلم وجرحه يشعب) هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهم ما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كام يكلمه (٧٦) المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم

والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لأجدسعة فاجلهمس ولا يجبدون سعة فيتعبدوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى * وحدثننا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحي بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة * وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثننا ابن أبي عمر حدثنا مروان ابن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خاف سرية تخو حديثهم * وحدثنني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله من خرج في سبيله الى قوله ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله تعالى

كرهة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وتسكون التحمية وكسر الشين المحجمة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبياناً) حال كونهم (مقبلين من عرس فقال) عليه الصلاة والسلام (مثنى) عيم مضمومة فميم ساكنة فثلاثة مفتوحة كذا في الفرع مصححاً عليه كاصله وقال في الفتح عثناة وثون ثقيلة من المنسة بضم الميم وهي القوة أي قام اليهم مسرعاً مستنداً في ذلك فرحاً بهم أو من الامتنان لأن من قام اليه صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد اتمن عليه بشئ لا أعظم منه (فقال اللهم) قالها للتبرك أو للاستشهاد في صدقه على قوله (انتم من احب الناس الى) وزاد في رواية معمر في مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لولية العرس فلودعت امرأة امرأة لولية أودعت رجلاً واجباً أو استحب لامع خلوة بحجرة فلا يجيبها الى طعام مطلقاً ومع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعث له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما دالم تحق فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزرون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة لامرأة أذن الزوج أو السيد للمدعو والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يرجع) المدعو (اذا رأى) شيئاً (منكرات) مجلس (الدعوة) كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود غربي وبرها كما قاله الخطمي وغيره (ورأى ابن مسعود) عبد الله ولا يذر عن الجوى والمسقل أبو مسعود عقبه بن عمرو والانصاري (صورة في البيت) الذي دعى اليه للولية (فرجع) ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ودولابي مسعود عقبه ذلك وأثر أبي مسعود عقبه وصله اليه في بسند صحيح وأما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه (ودعا ابن عمر) فيما وصله أحمد في كتاب الورع ومسند في مسنده ومن طريقه الطبراني (أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري الى ولية عرس ابنه سالم فجاء (فرأى في البيت ستر على الجدار) فأنكر على عبد الله ابن عمر (فقال ابن عمر علينا) بفتحات (عليه) أي على وضع الستر على الجدار (النساء) يا أبا أيوب (فقال) أبو أيوب (من كنت أخشى عليه) قال الكرماني أي ان كنت أخشى على أحد يعمل في بيته مثل هذا المنكر (فلم أكن أخشى عليك) ذلك (والله لا أطعم انكم طعاماً فرجع) وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فحرم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعاً بين النعائين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد سرح الشيخ أبو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم الحديث مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ونعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفي الامر بالاستلزام ثبوت النهي نعم عند أبي داود من حديث ابن عباس ولا نستر الجدران بالثياب * وبه قال (حدثنا سعد) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم ابن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمة (عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها أخبرته انها اشترت غرقة بنون ورا مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الرء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل) زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة (٧٧) عن قتادة وجيد عن أنس بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير سرتها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * وحدثنا محمد بن مشني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة

* (باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) *

(قوله حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وجيد عن أنس) قال أبو علي الغساني ظاهر هذا الاستناد أن شعبة روي عن قتادة وجيد جميعاً عن أنس قال وصوابه أن أبا خالد روي عن جيد عن أنس ورويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون جيد معطوفاً على شعبة لأعلى قتادة قال وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن جيد وشعبة عن قتادة عن أنس فبيته وإن كان فيه أيضاً إيهام فإن ظاهره أن جيداً روي عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن جيداً روي عن أنس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير سرتها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد إلى آخره) هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله

وجهه (عرفت في وجهه الكراهية) بكسر الهاء بعد هاء تحتية مخففة ولا يذرعن الجوى والمستقى الكرامة بفتح الهاء واسقاط التحتية (فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرة) ما شأنها فيها تمثيل (قالت فقلت أشتريتم ذلك) بهمزة قطع مفتوحة في اليونانية (لقد عد عليها وتوسدها) بحذف إحدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحجاب هذه الصور) الحيوانية الذين يصنعونها (يعذبون يوم القيامة) على صنعها (ويقال لهم) استمراء وتجبيناً (أحياً) بهمزة قطع مفتوحة (ما خلقتهم وقال صلى الله عليه وسلم) (أن البيت الذي فيه الصور) الحيوانية (لا تدخله الملائكة) الذين ليسوا أحفظة أذهم لا يفارقون المكاف وإنما يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة ما فيها من مضاهاة خلق الله * وموضع الترمجة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم أذمقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا ومحمل المنع من ذلك أن لم يزل ذلك المنكر لا يحل المدعو فإن كان يزول لأجله وجبت اجابته للدعوة وإزالة المنكر فإن لم يقدر على إزالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أم مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب التقریب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا بأس بصور مبسطة تداس أو مخاديتكاً عليها أو ممتنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها * (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدعتهم بالنفس) أي بنفسها * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق أبو محمد الجمعي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والسین المهملة المشددة المفتوحين محمد بن مطرف بإطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي أنه (قال لما عرس) بفتح العين والراء المشددة وهو ردي على الجوهري حيث قال يقال أعرس لأعرس أي لما اتخذ عروساً (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهمة واسمه على الأصح مالك بن ربيعة (الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاضنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة وسلامة بنت وهيب (بليت غرات في تور) بفتح المثناة الفوقية قدح (من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته) بفتح المثناة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها (له) صلى الله عليه وسلم (فسقته) عليه الصلاة والسلام حال كونها (تحفته بذلك) ولا يذرعن الكشميني أتحفته وله عن الجوى والمستقى تحفته وعند ابن السكن تحفته بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة (باب) اتخاذ (القبيع) وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته (والشراب الذي لا يسكر في العرس) فلأوسكر حرم اتفاقاً وعطف الشراب على القبيع من عطف العام على الخاص لأنه يعم قبيع التمور وغيرها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحتية نسبة إلى قارة المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه) أي لأجل عرسه (فكانت امرأته) أم أسيد وهي ممن وافقت كنيته كنية زوجها (خادمهم يومئذ) بغير فوقية بعد الميم (وهي العروس) الواو والعال (فقلت) أي العروس (أو قال) أي سهل بالشك (أن تدرون) ولا يذرعن الكشميني فقلت أو ما تدرون بغير شك (ما أنقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له غرات من الليل) بالقوقية وفتح الميم (في تور) بالمثناة الفوقية قال في القاموس أنا يشرب فيه * وهذا الحديث من رواية سهل كافي الرواية السابقة وحديثه فقولاً أنقعت

الجود المشكور وأما سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل لأنه حتى فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم انما

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله (٧٨) الواسطي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله

عليه وسلم ما بعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع الجهاد في سبيل الله تعالى * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة تشهدا يوم القيامة وقال ابن التباري لأن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيه أخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالآيات وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهدة بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لأنه من يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول بشاركتهم غيرهم في هذا الوصف (قوله ما بعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيححة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرهما مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله إلى آخره) معنى القانت هنا

بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغلبة وهو الذي في النزع وعلى رواية الكشميهني يسكون العين بصيغة المتكلم (باب المداراة) أي الجمالة والملاينة (مع النساء) للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الأخلاق (وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الصاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح * وبه قال) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الأصمعي (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع) مستند أو خبر ولمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان أفتها كسرت عظامها فارتعش بها وفي غرائب مالكا للدارقطني محو لفظ رواية ١ حديث الباب الا أنه قال على خليفة واحدة انما هي كالضلع (ان أفتها) أي ان أردت اقامتها (كسرتها وان استمعت بها استمعت بها وفيها عوج) بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم ولا يذرع عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيها عوج متعصب كالخائط والعود عوج بفتح العين وفي غير المتعصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة ان الفتح في الشخص المرفق والكسر فيما ليس بمرتق * وفي الحديث إشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا (باب الوصية) بفتح الواو أي الوصية (بالنساء) * وبه قال (حدثنا السحق بن نصر) نسبه لجدته واسم أبيه ابراهيم السعدي قال (حدثنا حسين) بضم الحاء ولا يذو الحسين بن زيادة الالف واللام أي ابن علي بن الوليد (الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهمله وبالفاء (عن زائدة) بن قدامة (عن ميسرة) ضد المينة ابن عمار الاشجعي (عن أبي حازم) سليمان الاشجعي مولى عزة بفتح العين المهمله وتشديد الزاي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد ايماناً كاملاً (فلأبؤذي جاره واستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيضاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر أن السين للطلب بالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير ٢ وقال في الكشف السين للمبالغة أي يسألون أنفسهم الفتح ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصي بعضهم من بعض في حق النساء (فان خلقن من ضلع) معوج فلا يتهاى الانتفاع بهن إلا بدارتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج وقيل أراد به أن أول النساء محوآ خلقت من ضلع آدم (وان أعوج شئ في الضلع أعلاه) ذكره تاج كيد المعنى الكسر وأبين انها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو اعوججه ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون ضرب ذلك مثلاً لا على المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعال التفضيل وأجاب بأنه أفعال الصفة وأنه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة فثبت تميزه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهب تقيمه) أي الضلع (كسرتها وان تركته) ولم تقمه (لم يرل أعوج) فيه الذب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن رام مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها

حدثنا أبو معاوية كاهن عن سهل بن هذا الأسناد نحوه * حدثني حسن بن علي الحلواني (٧٩) حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية بن سلام عن

زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال
حدثني النعمان بن بشير قال كنت
عند منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل ما أباي أن لا أعمل
علا بعد الإسلام الآن أسقى الحاج
وقال آخر ما أباي أن لا أعمل علا
بعد الإسلام الآن أسقى المسجد
الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل
الله أفضل مما قلتم فزجرهم ثم عمر
وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يوم الجمعة ولكن إذا صليت الجمعة
دخلت فاستغفرت فمما اختلفتم فيه
فأنزل الله تعالى أجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن
بالله واليوم الآخر الآية إلى آخرها
* وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي حدثنا يحيى بن حسان
حدثنا معاوية أخبرني زيد أنه سمع أبا
سلام قال حدثني النعمان بن بشير
قال كنت عند منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند حديث أبي توبة
المطبيع وفي هذا الحديث عظيم
فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام
والقيام بآيات الله تعالى أفضل
الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من
لا يقترن ذلك في لحظة من اللحظات
ومع اليوم أن هذا لا يتأتى لأحد
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا تستطيعونه والله أعلم (قوله أن
عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين
رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند
المنبر) فيه كراهة رفع الصوت في
المساجد يوم الجمعة وغيره وأنه لا
يرفع الصوت بعده ولا غيره عند
اجتماع الناس للصلاة لما فيه من
التشويش عليهم وعلى المصلين
والذاكرين والله أعلم

ويستعين به على معاشه قال

هي الضلع العوجاء ليست تقيها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها
أجمع ضعفها واقتدار على الهوى * أليس عيبا ضعفها واقتدارها

فكانه قال الاستماع به لا يتم إلا بالصبر عليها (فاستوصوا) أي أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا
وصيتي واعلموا بها قال الغزالي وله امرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها
قال وليس حسن الخلق معها كف الذي عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغيظها
اقتد امرؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتم جرحه أحدهن إلى الليل
قال وأعلى من ذلك أن الرجل يزید على احتمال الأذى بالمداعبة فهى التى تطيب قلوب النساء فقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق
حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو ١ فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك * وبه قال (حدثنا
ابن نعیم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه (قال كذا تنقي) أي تنجب (الكلام) الذي يخشى منه العاقبة (و) تنقي أيضا الانبساط
إلى نساءنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شئ من القرآن يمنع أو تحريم وهيبة
نصب مفعول له لقوله تنقي وإن مصدرية أي تنقي لخوف النزول (فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
تكلمنا وانبطنا) إلى نساءنا تمسكنا بالبراءة الأصلية وفيه إشعار بأن الذي كانوا يتركونه كان من
المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصايا بهن فيناسب الترجعة والله أعلم * وهذا
الحديث أخرجه ابن ماجه في الخنازير هذا (باب) بالتسوية كرفيه قوله تعالى (قوا أنفسكم)
احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات (وأهليكم) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم
(نارا) وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما
قال في فتح الباري رمز إلى أنه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ في كسر وليس المراد أنه يتركهن على
الاعوجاج إذا نعين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب بل
المراد أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة كما لا يخفى فلهذا المؤلف ما أدق نظره قال
الحسن ما أطاع رجل امرأته في ما هو إلا كبه الله في النار * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد
ابن الفضل السدوسي قال (حدثنا جاد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع) أي حافظ
وأمين وأصله راعي بتحتية بعد العين لأنه من رعى رعاية استنقلت الضمة على الياء مخذفت
فالتى سا كان مخذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالحذف لام الفعل (وكلكم مسؤول) أي عن
رعيته (فالامام) بالقام ولا يذرو الامام (راع وهو مسؤول) أي عن رعيته (والرجل راع على أهله)
بأمرهم بطاعة الله وبيناهم عن معاصيه ويتوم عليهم عا لهم من الحق (وهو مسؤول) أي عن
رعيته فإن لم يكن له رعية فهو راع على أعضائه وجوارحه وقواه وحواصيه ومسؤول عنها (والمرأة
راعية على بيت زوجها وهي مسؤلة) أي عن رعيته (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول) أي
عن رعيته (ألا) بالتخفيف (فكلكم راع وكلكم مسؤول) أي عن رعيته * (باب حسن المعاشرة
مع الأهل) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحني بالافراد (سليمان بن عبد الرحمن) المعروف بابن
بنت شرحبيل أبو أيوب الدمشقي (وعلى بن حجر) يضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها را ابن
اباس أبو الحسن السعدي المروزي (قالا أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي قال
(حدثنا هشام بن عروة عن) أخيه (عبد الله بن عروة عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن)

١ قوله فسبقته يوما لعله فسبها

يوما في الحديث عن عائشة سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما جلت العظم سابقني فسبقني وقال هذه بتلك اه من هاشم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا جاد بن (٨٠) سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوة

في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

* (باب فضل الغدوة والروحة

في سبيل الله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار وأوهنا للقسيم لا للشك ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدوة والرواح من بلدته بل يصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحه في طريقه إلى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها الإنسان وتصورته معهما كلها لا نفرا بل ونعيم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور الآخرة وثوابها بأموال الدنيا أنها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها الإنسان

عائشة) رضى الله عنها (قالت) مما هو موقوف وليس عرفوع نعم قوله كنت لك كأي زرع مرفوع وقد رواه النسائي في عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني عن أبيه عن هشام بن عمار مرفوعا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن أبي عصمة ربحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام بن عمار به جميعه مسند مرفوع ورواه الطبراني في الكبير من رواية الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا وإنما المرفوع كنت لك كأي زرع لا مرفوع والحفظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه ماعن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وعباد كما أشرفنا إليه سابقا بدون واسطة أخيه عن هشام به جميعه مسند مرفوع واظفه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأي زرع قال مرفوع قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند وأخره موقوف انتهى وكذا روى مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وآخره مسند في الفضائل عن علي بن حجر وأحمد بن حنبل بن فتح الحليم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عائشة قالت (جلس) جماعة (أحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمانهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا لك كأي زرع قال مرفوع قالت يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع قال إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهم إحدى عشرة امرأة وأنهم خرجوا إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعوا شائبا فيهم ولا نكذب ففقيه ذكر قبائلهم وبلادهم لكن في رواية الهيثم أنهم كن بمكة وعند ابن حزم أنهم من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت خربت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكني يا عائشة فاني كنت لك كأي زرع لا مرفوع وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسنده مرفوعا من طريق سعيد بن عفيرة عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحرث عن الأسود بن جبيرة المغمص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا جبيرة عن ابنتي أن مثلي ومثلك كأي زرع مع أم زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوا فقلن تعالين نذكر أزواجنا فيهم ولا نكذب (قالت) المرأة (الأولى) ولم تسم تدم زوجها (زوجي لحم جبل غث) بفتح الغين المججمة وتشديد المثلثة والرفع صفة اللحم والجرح صفة جبل وكلاهما في الفرع قال البدر الدمايني لا إشكال في جوازهما لكن لا أدري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معاني الرواية فينبغي تحريزه انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي في الشمائل وعراى كثيرا الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي (لا سهل فسيرتي) بضم التحتية وفتح القاف مبني للمفعول أي فيصعد إليه لصعوبة المسالك إليه ولا سهل بالخفض متون في الفرع كاصلة صفة

• وحديثنا بن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان (٨١) بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجلا من أمي وساق الحديث وقال فيه وروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها • وحديثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وزهير بن حرب واللفظ لأبي بكر وإسحاق قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون • حدثنا المقرئ عبد الله ابن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روضة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت • حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهم ما حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء • • • • • حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو الهيثم الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها سعيد من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وجبت له الجنة

اطلاقه والله أعلم (قوله وحديثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجاهلي قال وقع في نسخة ابن مهران حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر

للجل ويجوز الفتح بالتونين على أعمال لامع حذف الخبر أي لاسهل فيه والرفع مع التونين خبر مبتدأ مضمرة أي لاهو قال البدر الدمايني ويلزم عليه الغاء لامع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول ل على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لاسهل فيرتقى اليه (ولاسمين) بالجر والرفع متوناً والفتح بالتونين كما مر في لاسهل ويجوز أن يكون رفع سمين على أنه صفة للحم وجره صفة للجمال (فيتنقل) أي لا ينقله أحد اهزله وعند أبي عبيد فمتنقى وهو وصف للحم أي ليس له نقي يستخرج والنقي يكسر التون الملح يقال نقوت العظم ونقيته إذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر إلى كلامها فإنه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام أنواعاً وكشف عن محيا البلاغة قناعاً وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تشاركين المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فأما صدق تشبيهها فقد أودعت أول كلامها تشبيه شمين من زوجها بشمين فشبت بالحم الغث بخله وقلة عرفة وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ أنفه فلما تمت كلامها جاءت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعمة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وأبانت الوجه الذي علفت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزلاً لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد غير نصب ولا اللحم سمين فيحصل في طلبه واقتناءه مشقة صعود الجبل ومعاونة وعورته فإذا لم يكن هذا ولا ذلك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم تطعم اليه همة طالب ولا امتدت نحوه أمنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتثيل وابتدأه بحكم التفسير والتفصيل أليق بنظم الكلام وأحسن من نقي التبرئة وردة الصفة في غط البيان واجلي في رد الالفاظ على صدور هذه الاقسام والتشبيه أحد أبواب البلاغة وأبداع أفانين هذه الصناعة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو أعظم منه وأحسن أو أخس وأدون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا تارة كيد في البيان والمبالغة في الايضاح فانظر الى قول امرؤ القيس بنجمل لا يوصل الى شيء مما عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبت بنجل زوجها وأنه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعث فشبت وعورة خلقه بعورة الجبل وبعد خيره بعد اللحم على رأسه والزهد فيما يرجي منه اقلته وتعدده بالزهد في لحم الجمل الغث فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلي بالخطي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر أيضاً حسن نظم كلامها وانضارته وأخذ حقه من الموائمة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس القصيدة وزمام البلاغة فأنه واظنت الالفاظها ومائلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت أسجاعها فواظنت في الفقرة الاولى لحم رأس في الثانية وجل يجيب ولعث بوعث وقر بوعر فارغرت كل فقرة في قالب أختها ونسجتها على منوال صاحبها ثم في كلامها أيضاً نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو أن تتضمن الفقرة أو بيت الشعر مقاطع أخرى بقوافٍ مماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيتوشح بها القول وينظم الالفاظ كما أتت هذه المرأة تجمل في وسط الفقرة الاولى وجل في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جز من المقابلة أثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سبعة متان متقابلتان مماثلتان ثم في كلامها أيضاً نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين في الفقرتين الأخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه أيضاً نوع من

فحبب لها أنوسع بعد فقال أعدها على يارسل (٨٣) الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل

درجتين كما بين السماء والأرض
قال وما هي يارسل الله قال الجهاد
في سبيل الله الجهاد في سبيل الله
الجهاد في سبيل الله حديث شاذ
ابن سعيد حدثنا ثالث عن سعيد بن
أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد
في سبيل الله والإيمان بالله أفضل
الأعمال فقال رجل فقال يارسل
الله أرأيت أن قتلت في سبيل الله
تكفر عني خطاياي فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلت
في سبيل الله وأنت صابر

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى
يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة
ما بين كل درجتين كما بين السماء
والأرض قال وما هي يارسل الله
قال الجهاد في سبيل الله) قال
القاضي عياض رضى الله عنه
يحتمل أن هذا على ظاهره وان
الدرجات هنا المنازل التي بعضها
أرفع من بعض في الظاهر وهذه
صناعة منازل الجنة كما جاء في أهل
الغرف انهم يتراءون كالنكوب
الدرى قال ويحتمل أن المراد الرفع
بالمعنى من كثرة النعم وعظيم
الاحسان مما لم يخطر على قلب
بشر ولا يصفه مخلوق وان أنواع
ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة
يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون
تأعده في الفضل كما بين السماء
والأرض في البعد قال القاضي
والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال
والله اعلم

* (باب من قتل في سبيل الله تعالى
كفرت خطاياها إلا الدين) *

المجانسة وهو نجاس جل يجبل وهو وان لم يجانس في كل حروفه فقد جانس في أكرها ثم في
كلامها أيضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وإبداع جل اللفظ على المعنى
والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لاسهل فيرتقى ولا سهل فيرتقى فانها
فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حiale وفصلت كل فصل من
مثاله وجاءت للفقرتين الأولىين بقدرتين مفسرتين وقابلت لاسهل فيرتقى بقولها ولا سهل
فيمتقى وهذا يسمى المقابلة عند أهل النقد ووقع في رواية النسائي بتقديم لاسهل لاسهل لعوده على
الجمع المقدم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون أول تفسير لا قول مفسر وهو قولها كلهم
جل والثاني للثاني لجم اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فتقابلت
معاني كلماتها وترتبت ألفاظها ثم في كلامها أيضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في جمعها
وهو قولها فيرتقى ويمتقى فالترتبات القاف والتاء في كل جمع قبل القافية وقافية جمعها الماء
المقصورة وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله وإغراق في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه أيضا
نوع من البديع يسمى الإيغال وهو أن يتم كلام الشاعر قبل البيت أو النثر قبل السجع ان
كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتى بكلمة لتمام قافية البيت أو
السجع أو مقابلة الفصل والقطع تنفيد معنى زائد فانها الوقتصرت على تشبيه زوجها بالجمع جل
على رأس جبل لا كتفت بعد مثاله ومشتقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها لكنها ازادت
بجمعها غث وورع معينين بينين وبألفت في القول فأقادت بزادتها التناهي في غاية الوصف انتهى
كلام القاضي وانما أطنا به ما فيه من فرائد القوائد وأما قوله في الشقيج تريد أنه مع قله خيره
متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد وسوء الخلق فتعقبه في المصايح بأنه لا دلالة في لفظها على
أنه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا أخذ الزركشي من قول الخطابي ان
تشبيهه بالجل الوعر إشارة الى سوء خلقه وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه أى جمع الى قله الخير
التكبر (قالت) المرأة (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تدم زوجها (زوجي لأبنت) بالموحدة
المضمومة أى لا أظهر ولا أشيع (خبره) أطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لأنثى بالنون
بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه الذي لا خيره فيه لان النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر وعند
الطبراني لأنثى بالنون والميم من النسيمة (أنى أخاف أن لا أذره) بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها
خبره عند ابن السكيت أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئا لأنه أطوله وكثرته لم أسطع استيفاءه
فاكتفت بالإشارة خشية أن تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا
ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولا زائدة أو أنها ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها وأولادها
منه فاكتفت بالإشارة الى أن له معاييب وفادحها التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى
الذي اعتسرت به (ان أذكره أذكر) بالجزم جواب ان (عجروه وبجروه) بضم العين والموحدة وفتح
الهمزة قال في القاموس وذكره وبجروه أى عيوبه وأمره كاه وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن
السكيت استعملها فيمكنه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره
الكامنة قال ولعله كان مستورا للظاهر ردى الباطن وقال علي بن أبي طالب أشكوا الى الله
عجري وبجري أى همومي وأحزاني وأصل العجرة النسي يتجمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها
وقيل العجري الظهر والجري البطن (قالت) المرأة (الثالثة) وهى حبي بضم الحاء المهملة وتشديد
الموحدة مقصورة ابنت كعب اليماني تدم زوجها (زوجي العشق) بفتح العين المهملة والسين المعجمة
والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السبي الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطويل في

محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف (٨٣) قلت قال أرايت ان قتلت في سبيل الله

أتكفر عني خطايأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لى ذاك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن منبى قال حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جابر جل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرايت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث * وحدثنا سعيد بن منصور وحدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لى ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهى تكفير خطايه كلها الاحقوا الآدميين وانما يكون تكفيرهم بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر) لعلمه احترازه من يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية أو لغنية أو أصبت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا الذين فقيهه تنبيه على جميع حقوق الا دمييين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الا دمييين وانما يكفر حقوق الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الذين فجعول على انه أوحى اليه به في الحال ولهذا قال

الغالب دليل السفة بعد الدماغ عن القلب (ان أنطق) بكسر الطاء أى ان أذكر عبوبه فيبلغه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مخزوم جواب الشرط (وان أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أى يتركى مع لمة لا أيمافا تفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال فى الفتح الذى يظهر لى أنها أرادت وصف سوء حالها عند فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها ان شكت له حالها وانما تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك يادى الى طلاقها وهى لا تحب تطبيقه لها لمحبته فيسه ثم عبرت عن الجلة الثانية اشارة الى انها ان سكنت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضى عياض أوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان أسكت أعلق وان أنطق أطلق أى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه أهلكها (قالت) المرأة (الرابعة) واسمها مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت أبي هريرة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم فتح زوجها (زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الرمح وقال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذا ذاع عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لاحر) مفرط (ولاقر) بضم القاف ولا يرد وهو لفظ رواية النسائى والاسمان رفع مع التنوين كفى الفرع وفى رواية الهيثم بن عدى عند الدارقطنى ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت المشاة لا تتجمع عليه (ولا تخافة ولا سامة) أى لا ملالة لى ولاله من المصاحبة والكلمات مبنيتان على الفتح فى الفرع ويجوز الرفع كقراءة أبي عمرو وابن كثير فلا رقت ولا فسوق بالرفع والتنوين فيها على ان لا ملعة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالتركبة سبق النفي عليها وبناء الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمنى ولا يستثقل بى فيل صحتى وليس بسى الخلق فأسام من عشرته فان الذبذة العيش عنده كذلة أهل تهامة بليهم المعتدل وقال ابن الأتبارى أرادت بقولها ولا تخافة أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها وأرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا تخافة عندهم يأوى اليه ثم وصفته بالحدود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لانها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحرسا كافى طيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار (قالت) المرأة (الخامسة) واسمها كبشة بالواحدة الساكنة والمعجمة فتح زوجها (زوجى ان دخل) البيت (فهد) بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا أشبه النهدي كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذى يلزمى اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميرى قالوا أنوم من فهد وأوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضى عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد امان من جهة قوة وثوبه وامان كثرة نومه قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا كسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فاقى فتصيدها عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيى الفهد لمن يلونيه من الفهود الهرمة ثم لما كان فى وصفها بالانه فهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها بالخلق الاسد فأوضحت أن الاول محبة كرم وزنا هة شمائل ومساحمة فى العشرة لاسجية جبن وخور فى الطبع فقالت (وان نخرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل

صلى الله عليه وسلم الا الذين فان جبريل قال لى ذلك والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن قيس ح وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد (٨٤) بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يذأ حدما

على صاحبه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أ رأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري * حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المقفل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتباني عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين * وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير واللفظ له حدثنا اسباط وأبو معاوية قالا حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة ابن قيس قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هوسفيان (قوله عن عياش ابن عباس القتباني) الاول بالثاني المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني بالقاف مكسورة ثم مائة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

* (باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون) * (قوله حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده بالمهملة

ماض تريد فعل فعل الاسدي في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهذا واسم معنوية وتسمى أيضا المقابلة وفيهما أيضا الاستهارة فانها استعارت له في الحالين خلق هذين الحيوانين فجاء في غاية من الاجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان أي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحاليتين اللازمتين له المختصتين أعربت بذلك عن تحلقه بهما او التزامه لوصفهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة أحرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن وسهولتها ما في النطق (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أي عما له عهد في البيت من ماله اذا فقد مده لتمام كرمه وزاد الزنيزن بكاري آخره ولا يرفع اليوم لغسداً لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غدا فكانت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد من قولها فهد على نفسه سيره بالوثوب عليها لجماع الذم من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعة قبل الواقعة بل ينب وثوب الوحش أو أنه كان سيئ الخلق يبش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تعبر من حالها حتى لو عرف انها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال أهلها ولا يته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبش والضرب (قالت) المرأة (السادسة) واسمها هند تدم زوجها (زوجي ان كل لف) باللام المفتوحة والفا المشددة فعل ماض أي أكثر الاكل من الطعام مع الخلط من صنوفه حتى لا يبق منه شيئا من نعمته وشهره وعند النساء من رواية عمر ابن عبد الله اذا كل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض أنه روى رفا بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى لف (وان شرب اششف) بالسين المعجمة أي استقصى ما في الاناء وقيل رويت استشف بالسين المهملة وهى بمعناها (وان اضطجع) نام (النف) في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كثيرة لذلك كقالت (ولا يولج الكف) أي لا يدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البت) أي الحزن الذي عندى لعدم الخطوة منه فجمعت في ذمهاله بين اللؤم والبخل وسوء العشرة مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانهم يذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلة ما وبكثرة الجماع دلالة ذلك على صحة الذكورية والنعولية وقول أبي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليس ذلك العيب لئلا يشق عليها فدخلته بذلك تعقبه ابن قتيبة بأنه اقدزته في صدر الكلام فكيف تمده في آخره وأجاب ابن الأثير بأنه لا مانع أن يجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهم كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهن شيئا فنه من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من ذمته في جميع أموره ومنهن من جعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان كل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها النساء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتسبيح والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشئ بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها رقله الاشتغال بها (قالت) المرأة (السابعة) واسمها حبي بنت علقمة تدم زوجها (زوجي غيايا) بالغين المعجمة والتحتين المفتوحتين بينهما الف مهموز مدود مخفف مأخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخبيثة قال تعالى فسوف يلقون غيا أو من الغياية بفتح ياء بينهما ألف وهو كل شئ أظلم الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله فلا يتهدى الى مسلك أو أنه كاطل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه (أو) قالت (عيايا)

في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون) * (قوله حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده بالمهملة

عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا (٨٥) بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما أنا فإد

سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل

إلى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما أنا فإد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر قال المازرى كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو علي الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مستدرك مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوباً في معظمها وذكره خاف الواسطي والخيدى وغيرهما في مستدرك مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله أنا قد سألنا عن ذلك فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبطنها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم أنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل

بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الأبل أو هو من العي بكسر العين المهملة أى الذى يعيبه مباحضة النساء والشك من عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي الراوى وقال الكرماني هو تنويع من الرواية القائلة كما صرح به أبو يعلى في روايته عن أحمد بن حنبل عنه وللنسائي من رواية عمر بن عبد الله غيايا بمعجمة من غير شك (طباقة) بطا مهملة فوحدة مفتوحين فألف ففارق مدود هو اللاحق أو الذى لا يحسن الضراب أو الذى تنطبق عليه أمور أو الثقيل الصلابة عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز مربع الراقية بطيء الفاقية (كل) ما تفرق في الناس من (داه) ومعاب (لهداه) أى موجود فيه قال القاضي عياض في هـ ذامن لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هـ هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجم مشددة مفتوحين وكاف مكسورة أى أصابك بشجة في رأسك (أو فلان) بفاء ولا مـ مشددة مفتوحين وكاف مكسورة أى أصابك بجرح في جسدك أو كسر لك أو ذهب بمالك أو كسر لك بخصوصته وزاد ابن السكيت في رواية أو يجك بموحدة وجم مشددة مفتوحين وكاف مكسورة أى طعنك في جرح احتك فشقه أو الجشق القرحة (أو جمع كلال) من الشج والقل (لأن) وفي رواية الزبير أن حدثته سبل وان ما زحته فلان والجمع كلال فوصفته كما قال القاضي عياض بالحق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يجزع عن قضاء وطرها مع الذى فاذا حدثته سبها وإذا ما زحته شجها وإذا أغضبه كسر عظام من أعضائها أو رشق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وجمع الكلام وفي هـ هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك فلان بجك جمع كلال والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داه أو هو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة أثبات بوجازة ألفاظها وأعربت باطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت) المرأة (الثامنة) وهي ياسر بنت أوس بن عبد مذج زوجها (زوجه المس) منه (مس أرب) وصفته بأنه ناعم الجلد كنعومة وبر الأرب أو كنت بذلك عن حسن خلقه وابن جابه (والريح) منه (ريح زرب) أى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرب براى مقتوحة فرائسا كنهة فنون مقتوحة فوحدة قال في القاموس طيب أو شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجبل معاشرته وقال القاضي عياض هـ ذامن التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرب والالتزام في قولها أرب وزرب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عتبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جبل العشرة لها والصلح عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس أن صعدة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف نسبتك إلى العتل وقد غلبك نصف إنسان يريد امرأته فأخته بنت قرطه فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التسميم لانها لو اقتصر على قولها وأنا أغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها أيام انما هو من كرم سماها فتمت بهذه الكلمة للمبالغة في حسن أوصافه (قالت) المرأة (الاسعة) ولم تسم مذج زوجها (زوجه رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذى يدعم به البيت تعنى أن البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الخوانج في قصصه كالكائنات بيوت الاجواد يعاونوا ويضربونهم في المواضع المرتفعة ليقصد هم الطارقون والظالمون أو هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره (طويل النجاد) بكسر النون بعد هـ جيم فالف فدل مهملة قال في

الحق وفيه إثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفتى فيم الحس ويعذب

المسمى وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب (٨٦) أهل السنة خلافاً لما تقدم من المبتدعة قالت تفتي قال القاضي وقال هنا أرواح

الشهداء وقال في حديث مالك
انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق
على ذات الانسان جسمه وروحه
وتطلق على الروح مفردة وهو المراد
بها في هذا التفسير في الحديث
الاخر بالروح ولعلمنا بأن الجسم
يقضى ويأكله التراب ولقوله في
الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى
جسده يوم القيامة قال القاضي
وذكر في حديث مالك رحمه الله
تعالى نسمة المؤمن وقال هنا
الشهداء لان هذه صفتهم اقول
تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما
فسره في هذا الحديث وأما غيرهم
فانما يعرض عليه بقدره بالغداة
والعشى كما جاء في حديث ابن عمر
وكما قال في آل فرعون النار
بعرضون عليها غدوا وعشيا قال
القاضي وقيل بل المراد جميع
المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير
عذاب فيدخلونها الا بدين
عموم الحديث وقيل بل أرواح
المؤمنين على أفسنة قبورهم والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث في جوف طير خضر)
وفي غيره سلم بطير خضر وفي حديث
آخر بمحو اصل طير وفي الموطأ انما
نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر
عن قتادة في صورة طير أيضاً قال
القاضي قال بعض المتكلمين على
هذا الاشبه صحة قول من قال طير أو
صورة طير وهو أكثر ما جاءت به
الرواية لاسيما مع قوله تأوى الى
قناديل تحت العرش قال القاضي
واستبعد بعضهم هذا ولم يذكره
آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق
بين الامرين بل رواية طير أو جوف
طير أصح معنى وليس للاقيسة

القاسموس ككتاب جائل السيف أى طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف
فاشارت الى شجاعته (عظيم الرمد) لان ناره لا تطفأ لتمتدى الضيفان اليها فيصير مادها كثيراً
لذلك أو كنت به عن كونه مضافاً لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة
الاضيفان وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيما من الكناية الى المطلوب
بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق
الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان * (وهذه الفائدة جليلة في الفرق
بين الكناية والحجاز) * قال الشيخ في الدرس السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما
أن الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية وأقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء
لان الكناية ان ارديها معناها كانت حقيقة وان ارديها المكنى عنه كانت مجازاً وايضاً فان
هذا انما يحكى عن عدم لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ما من يجوز فلا يمنع ارادة الحقيقة مع
ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولنا كثير الرماد لثلاثة احوال * أحدها ان يراد
حقيقته فقط من غير أن يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بأن يريد الاخبار عن
رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلاً * الثاني أن يقصد بقوله كثير الرماد استعماله
في معنى كرم وقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال
اللفظ في غير موضوعه * الثالث أن يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليعيد معنى الكرم للرماد
غالباً وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي
فعلى هذا ينبغي حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين أن يقول
يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز أولاً لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز أن يراد بهما بكلمة واحدة
يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما يستعملها في أحدهما للدلالة على الآخر
والتعريض قريب من الكناية يشتركان في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى آخر وبغرض فان
في أن المقاد بالكناية على جهة اللزوم غالباً والدلالة عليه قوية وفي التعريض بخلافه والله أعلم
انتهى (قريب البيت من الناد) من مجلس القوم فاذا اشتوروا على أمر اعتدوا على رأيه وامتنلوا
أمره لشرفه في قومه أو وصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجمله فقد وصفته بالسيادة والكرم
وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادى بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم
الصحح وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع
فناسب أنفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل التجاد فكل انظرة على وزن صاحبها
وفيه الارداف والتتبع في طويل التجاد فان طول التجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم
الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع أيضاً اذا العادة
أنه لا ينزل قرب النادى الا المتصّب للضيفان فكان ردفاً للكرم وجوده وقولها طويل التجاد
أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل التجاد أبلغت
في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ابراهيم مافي هذه الصيغة من طلاقة للنظم مع
الايجاز اذ لو أرادت تحقيق طوله لمجود اطال كلامها وتحت هذه الفاظ الوحيدة جل كثيرة
أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها وأين هي في البلاغة من قولها لوقات زوجي كرم كثير
الضيفان أو أكرم الناس فان واحداً من هذه الاوصاف على كثرة ألفاظها ومبالغة أوصافها
لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه
وتأملتها ألفيتها الاقنين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد فارة انتهى

(قالت)

والعقول في هذا حكم وكاه من الجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن

أوالشهيد في قتاديل أو جواف طيرا وخيت يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول (٨٧) بأن الأرواح أجسام قال القاضي وقيل

ان هذا المنعم والمعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذونهم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا أو يجعل في جوف طائر أو في قتاديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافها لا يكاد يحصر فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقة ولا يصح وصفه وهو ما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وغلث الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الأطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال آخرون هي أجسام لطيفة مشابهة للجسم يحيا الحياة أجرى الله تعالى العادة بجوت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الخلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عندنا ان الروح أجسام لطيفة مختلطة في البدن فإذا فارقت مات قال القاضي واختلنا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحياة والله أعلم

(قالت) المرأة (العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف قدح زوجها (زوجي مالك ومالك) اسمته هامة للتعجب والتعظيم أي أي شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفع المكانة وتفسر لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر (له) أي لزوجي (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبارك وهو موضع البركة أي كثيرة ومباركها كذلك أو كثيرا ما تشارفت حلب ثم تبركت فتكثر مباركها لذلك (قيل ان المسارح) لاستعدادها للضيقات بها لا يوجه منها الى المرحى الا قليلا ويترك سائرها بقنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها وألبانها (واذا سمع) أي ابل (صوت المزهر) عند ضربه به فرح بالضيقات عند قدومهم عليه (أيقن أنهن هوالك) لعرفتهن بعقرهن للضيقات لما كثرت عادة به ذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل أنها اجعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له (قالت) المرأة (الحادية عشرة) وهي ام زرع بنت أكييل بن ساعدة البنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة قدح زوجها (زوجي أبو زرع عفا) بالفاء ولا يذروما (أبوزرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها عفا أبوزرع أي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع (اناس) بهمزة مفتوحة فتون مخففة فألف فسين مهملة أي حركة (من حلى) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية أي ملا (اذني) تنبيه اذن من أقرط وشف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرة وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتنبيه أي يديهما لانهما كالفرعين من الجسد تدريدهن حلى اذني ومعصمي (وملا من شحم عضدي) بتشديد التحتية تنبيه عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم والكسر وكشف ونس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهم اذا سمناسن الجسد كله فذكرها العضدين للجمع ولأنهم ما على الباقي فكانها قالت أسمنني وملا بدني شحما (ويجعي) بوحدة وجيم مخففة وفي اليونانية مشددة وحامهم - حلة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمتني (فجعت) بفحات ثم سكون القوقية (الي) بتشديد التحتية (نفسى) فعظمت عندي أو غفرت أو وسع علي وترفتي وعند الناس في ويحج نفسي فتجعت الى نفسي بالتشديد أي فرحت وفرحت (وجدني في أهل غنية) بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنى وأنت على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوي غنى وليسوا أصحاب ابل ولا خيل (يشق) بوحدة ومجمدة مكسورة عند الحديثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع أو هو بالكسر أي مشقة من ضيق العيش والجهد أو يشق جبل أي ناحية كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنهم وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه (فجعلني في أهل صهيل) صوت خيل (و) أهل (اطيط) صوت ابل من تقل حملها وزاد النساى وجامل وهو جمع جل أو اسم فاعل للمالك الجمال كقوله لابن وتامر (و) أهل (دانس) يدوس الزرع في يديه ليخرج الحب من السنبيل (ومنق) بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقي الطعام تنقية أي يزيل ما يختلط به من قشر وشحوه ودوى بكسر النون قال أبو عبيد ولا أعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو أصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أي عند زوجي (اقول) وفي رواية الزبير أنكم (قلا أقبح) بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبني للمفعول فلا يقول لي قبحك الله أو لا يقيح قولي لكثرة اكرامه لي لحبسته لي ورفعة مكانتي عنده (وأرقد فأصبح) بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة أي أنام الصبحه وهي يوم أول النهار فلا

وقيل هي الحياة والله أعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض المحدث القائلين بالتناسخ وانه قال الارواح وتنعيمها

فاطلع اليهم - هم ربه - هم اطلاع فقال هل (٨٨) تشبهون شيئا قالوا أي شيء تشبهون ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل

أو قطلان لي من يكفي مؤنة بيتي ومهنة أهلي (وأشرب) الماء أو اللبن أو غيرهما (فاتقن) بهم - مؤنة
فندقية فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فقامهم - ملة أي أشرب كثيرا حتى لا أجدمساعا
أو لا أقال من مشروبي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيمم وآكل فاتقن أي أطعم
غيري يقال منحه يمنحه إذا أعطاه وأنت بالانفاط كهايون أن فعل لتفيعد تكر ذلك وملازمته
مرة بعد أخرى ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك وقول أبي عبيد لأرها قالت فاتقن الاعزة الماء
عندهم أي فلذلك نفرت بالرى من الماء نعقب بان السباق ليس فيه ذكرا الماء فهو محمل له
ولغ - يرمه من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيمم - ثم وآكل فاتقن في اقتصارها على ذكر الشرب
اشارة الى أن المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب وغير أبي ذر فاتقن بالميم بدل
النون كما ذكرها المصنف بعد - بعد عن بعضهم وقال انها أصح فقول القاضي عياض انه لم يقع في
الصحيحين إلا بالنون ورواه الأكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال أبو عبيد اتقن بالميم أي أروى
حتى لا أشرب مأخوذ من الناقة القاصح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها رياء وأهما
بمعنى (أم أبي زرع) زوجي (غمام أبي زرع) ما استقها مية للتعب والتعظيم (عكوما) بضم
العين المهملة والكاف والميم أي أعد الها و غرائرها التي تجمع فيها أمتهما أو غطها الذي يجعل
فيه ذخيرة إذا كره في القاموس وغيره (رداح) بفتح الراء والدال المهملةين وبعد الاقفاء
مهملة مرفوع أي عكوما كها رداح ثقيله فوصفها بالنقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب
وقال في النهاية أي ثقيلة الكفل ويصح أن يكون رداح ١ خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع أو خبر
لمبتدأ محذوف أي كها رداح كما مر على أن رداح واحد جمع رداح بضمين وقد سمع الخبر عن
الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذامنه ويحتمل أن يكون مصدرا كطلاق
وكمال أي على حذف مضاف أي عكوما هذات رداح (ويتهما فاساح) بقاء مفتوحة فسین مهملة
مخففة فألف فقامهم - ملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات
والاثاث والقماش وسعة المال كبيرة المنزل لبرابنها أبي زرع لها وأنه لم يطعن في السن لان ذلك
هو الغالب عن يكون له والدة (ابن) زوجي (أبي زرع) ولم يسم (فابن أبي زرع مضجعه كسمل
شطبة) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمو بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين
المججمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رفاق ينسج منها الحصر أي موضعه الذي ينام فيه في
الصغر كسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهملة فها وأرادت سيفاسل من غنده والعرب تشبه الرجل
بالسيف خشونة جانبه ومهابته أو لجماله ورونقه وكال لآله أول كمال صورته في اسات وأئها
وأعتد لها (ويشبعه ذراع الجفرة) بفتح الحيم وسكون الفاء بعد هاء الاني من ولد المعز ابن
أربعة أشهر ووصف - عن امه وأخذ في الرعي ويقال لولد الضأن أيضا إذا كان نذافي القاموس
الجفر من أولاد النساء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقصة
اليعرة وعيس في حلة النثرة فقولها ويرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية
بعدها قاف ما يجمع في الضرع بين الخلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها
راء العناق وعيس بالسين المهملة يتجثرو النثرة بالنون المفتوحة ثم القوقية الساكنة الدرع
اللطيفة وقيل اللينة الملس والحاصل انها وصفت بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وأنه قليل
الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يحتمل في موضع القتال وذلك مما تتماح به العرب (بنت)
زوجي (أبي زرع فبانت أبي زرع) في مس - لم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة (طوع
ابها وطوع امها) فلا تخرج عن أمرهما ووصفتها بهما وزاد الزبير وزين أهلها ونسأها أي

ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم
لن يتركوهم أن يستلوا قالوا يارب
نريد أن تردنا وأحنا في أحسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى
فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا
حشدنا منصور بن أبي مناحم
حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن
الوليد الزبيدي عن الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري أن رجلا أتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أي الناس
أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل
الله بماله ونفسه

في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها
في الصور القبيحة المسخرة وزعموا
ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا
ضلال بين لما جاءت به الشرائع
من الحشر والنشر والجنة والنار
ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه
الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم
يجي بجميع الخلق والله أعلم بقوله
صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله
تعالى هل تشبهون شيئا إلى آخره
هذامبالغة في اكرامهم وتنعيمهم
اذ قد أعطاهم الله ما لا يحيط على قلب
بشر ثم رغبتهم في سؤال الزيادة فلم
يجدوا من يدا على ما أعطاهم فسألوه
حين رأوه انه لا بد من سؤال أن
يرجع أرواحهم الى أجسادهم
ليجاءدوا ويسئلوا أنفسهم -
في سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل
في سبيله والله أعلم

* (باب فضل الجهاد والباط)

(قوله أي الناس أفضل فقال رجل
يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه)
قال القاضي هذامبالغة مخصوص

وقد مر هذام من أفضل الناس والأفالعالم أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث بكسر الراء

قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (٨٩) * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق

أخبرنا م. م. عن الزهري عن عطاء
ابن يزيد اللبني عن أبي سعيد قال
قال رجل أي الناس أفضل يا رسول
الله قال مؤمن يجاهد نفسه وماله
في سبيل الله قال ثم من قال رجل
معتزل في شعب من الشعاب يعبد
ربه ويدع الناس من شره

(قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن
في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع
الناس من شره) فيه دليل لمن قال
بتفضيل العزلة على الاختلاط
وفي ذلك خلاف مشهور فذهب
الشافعي وأكثر العلماء أن
الاختلاط أفضل بشرط رجاء
السلامة من الفتن ومذهب طوائف
أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور
عن هذا الحديث بأنه محمول على
الاعتزال في زمن الذنوب والحروب
أو هو فحين لا يسلم الناس منه
ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من
الخصوص وقد كانت الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم وجاهز
الحماية والتابعين والعلماء والزهاد
مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط
كشهود الجمعة والجماعة والحنان
وعيادة المرضى وحلق الذكر
 وغير ذلك وأما الشعب فهو ما
انفرد بن جليلين وليس المراد
نفس الشعب خصوصاً بل المراد
الانفراد والاعتزال وذكر الشعب
مثلاً لأنه خال عن الناس غالباً
وهذا الحديث فهو الحديث الآخر
حين سئل صلى الله عليه وسلم عن
التجاة فقال امسك عليك لسانك
وليس عليك بيتك وابك على خطيئتك

١ قوله بفتح الحاء المهملة كذا
يخطه والذي في مسلم عقر بفتح العين
كها من الحسد والغيط اهـ صحيح

يتجملون بها (ومل كسائها) لا متلاء جسمها وسمنها (وغيط جارتها) أي ضربتها الماترى من جمالها
وأدبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه اللفاظ دليل لسيووية في اجازته مررت برجل حسن
وجبهه خلافاً لمبرد والزجاج أي حيث أنكرا اجازة مثل ذلك لأنه من إضافة الشيء إلى مثله تعقبه
البدر الدمامي فقال ما أظن أن سيووية يرضى بهذا الاستدلال وذلك لأن كلاماً من طوع ومل
وغيط ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة
وانما كل منها مصدر لعل متعطف على أيها يعني طائفة أيها أي مطيعة ومتقادة له ومل كسائها
أي مائتة كسائها وغيط جارتها أي غائظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل
المتعدي جائز بالإجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيره ما وبالجمله قليل من محل النزاع
في شيء انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف
أي دهشتها وقتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون أي
هلا كهوا زاد ابن السكيت قباه هضبة الحشا جائلة الوشاح عكنا فعماء نجلاء دجاء زجاء قنواء
مؤنفة معنفة فقوله قباه بفتح القاف وتشديد الواو أي ضامرة البطن وهضبة الحشا يعني
ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو أي يدور وشاحها الضهور بطنها والوشاح قال
في القاموس بالضم والكسر كرسن من أول ووجوه منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما
على الآخر أو أديم عريض مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها وهي غري الوشاح
هيفاء وعكنا بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد أي ذات عكن وهي ليان
بطنها وفعما بفتح الفاء وسكون العين المهملة والمد أي ممثلة الأعضاء ونجلاء بفتح النون
وسكون الجيم والمد واسعة العين ودجاء من الدعج بالجيم شدة سود العين في شدة بياضها وزجاء
بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحجاب مع طول في أطرافه وامتداده وقيل بالراء
بدل الزاي أي كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو
طول في الأنف ودقة الأرنجة مع حذف في وسطه ومؤنفة بالنون المشددة والقاف من الشيء اللينق
المعجب ومؤنفة بوزنه أي مغذية بالعيش الناعم وكلها كمالا يخفى أوصاف حسان (جارية) زوجي
(أبي زرع) لم نسم (فما جارية أبي زرع لا تبث) بضم الواو وتشديد المثناة لا تفسى (حديثنا
تبييناً) مصدر من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة أي بل تكتمه (ولا تبتث) بضم الفوقية وفتح
النون وكسر القاف المشددة بعدها مثناة أي لا تخرج أو لا تفسد أو لا تسرع بالخيانة أو لا تذهب
بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أي زادنا (تقيننا) مصدر وصفته بالأمانة
(ولا غلا) يئسنا تعشيشاً بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما التحتية ساكنة أي لا تترك الكناسة
والقمامة في البيت مدفوعة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقمامة كناسه
وابعادها منه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبوه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرحها وعدم
فسقها وزاد الهيثم بن عدي ضمت أبي زرع فضايف أبي زرع في شبع وري ورنع * طهارة أبي
زرع فطهارة أي زرع لا تفترو ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى فتلق الآخر بالاولى * مال
أبي زرع فمال أبي زرع على الجمع معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رنع بفتح الراء والنونية
أي تنعم ومسررة والطهارة بضم الطاء المهملة أي الطباخون لا تفسد بالقاء الساكنة ثم الفوقية
المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أي لا تترك ذلك
ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أي تغرف وتتصب أي ترفع قدراً أخرى على
الساو والجم بالجيم جمع حمة القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والعفاة بضم العين

المهملة ومثله في النهاية قال أي هلا (١٢) قسطلاني (ثامن)

* وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٩٠) وحدثنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال رجل

في شعب ولم يقل ثم رجل * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بجة بن بدر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما سمع هجعة أو فرعة طار عليه ينتفي القتل والموت مظانه أو رجل في غنمة في رأس شعقة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير * وحدثنا قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن يعقوب عن ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى

(قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خيرا أحوال عيشهم رجل ممسك (قوله صلى الله عليه وسلم يطير على منته كلما سمع هجعة أو فرعة طار على منته ينتفي القتل والموت مظانه) معناه يسارع على ظهره وهو منته كلما سمع هجعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفرعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى ينتفي القتل مظانه يطلبه في موطنه التي يرجي فيها الشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص

على الشهادة (قوله صلى الله عليه وسلم أو رجل في غنمة في رأس شعقة) الغنمة بضم الغين تصغير

المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم (قالت) أم زرع (خرج) زوجي (أوزرع) من عندى (والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحد اوطاب على وزن فاس فجمعه على ألفه مع كونه صحيح العين نادر والمعروف رطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو للعال أي خرج والحال ان زقاق اللبن (تغض) بالخاء واذا الضاد المجتمعتين مبنيا للمفعول ليؤخذ لذبد اللبن ويحتمل انها أرادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ويغضضه ويفضل عندهم حتى يغضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل أنها أرادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما السقرا أو غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه (فلقي امرأة) لم أقف على اسمها (معها ولدان لها) لم يسما (كالفهدين) وفي رواية ابن التباري كالصقيرين وفي رواية الكاذي كالشبلين (يلعبان من تحت خصرها) وسطها (برماتين) لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استماقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانتة رجل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجبان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميم الرمانتة تحت أصلاب أمهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة ورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعبق بان الاصل عدم الادراج (فطلقتى ونكحها) لما رأى من نجابة ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون أولادهم من النساء المنجيات في الخلق والخلق وفي رواية الحرث بن أي أسامة فأعجبته فطلقتى (فنكحت) تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي خيارا (ركب) فرسا (سريا) بالشين المعجمة فائقة استشرى في سريه بمعنى فيه بلافتور ولاء (وأخذ) ربحا (خطيا) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتمشية المشددة من صفة موصوف محذوف وانخط موضع شواحي البحرين تجلب منه الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء آخره طاء مهملة من الراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (على) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين واحد الانعام وأكثر ما يقع على الابل (ثريا) بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التفتيح كغيره وحقه أن يقول ثرية وله كن وجهه ان كل ما ليس بحقيق التأييد للثنية وجهان في اظهار علامة التأييد في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها تعقبه في المصاييح بأن هذا النما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التأييد وأما بالنسبة الى ضميره فبالأنايت قطعا لا في الضرورة مع التأويل والاقتل قولك الشمس طلعت أو طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكرا مؤنث يقولون هذا نعم وارد (وأعطاني من كل رائحة) من كل شيء يأتيه من أصناف الاموال التي تأتيه وقت الرواح (زوجا) أي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل شامروضعفه احسانا اليها (وقال كل) يا أم زرع وميرى أهلا (أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام) قالت فلوجعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغرا أتية أبي زرع) ولا طبراني فلو جعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغروعا من أوعية أبي زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والافلانا والوعاء لا يسع ما ذكرته أنه أعطاه من أصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجلود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتمدى ما شاءت لاهلها بمبالغة في كرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وان كثيره دون قليل أي أبي زرع مع اسائة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن جهاله بغض اليها الا الزواج لانه أول أزواجها فاسكنت محبته في قلبها كما قيل * ما الحب الا اللبيب الاول *

ولذا

عليه السلام أو رجل في غنمة في رأس شعقة) الغنمة بضم الغين تصغير

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن (٩١) أسامة بن زيد عن بجة بن عبد الله الجهني عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي حازم عن بجة وقال في شعب من الشعاب **حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا** سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاًهما ما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير** ابن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله **حدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاًهما ما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد الغنم أي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

(قوله صلى الله عليه وسلم لم يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاًهما ما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال

القاضي الضحك هنا استعارته في حق الله تعالى لأنه لا يجوز زعمه

ولذا كره أولو الرأي تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن تميل نفسها إليه والحب يستر الأساءة قال القاضي عياض في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فإنه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكامات واضح السمات نبر القسمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعاً وأودعته من البديع بدعا وإذا لمحت كلام التائسة صاحبة العماد والنجاة لفتها لافانين البلاغة جامعة فلا شيء أسلم من كلامها ولا أربط من نظامها ولا أطبع من سجعها ولا أغرب من طبعها وكانها فصرها مفرغة في قالب واحد ومحدوة على مثال واحد وإذا اعتبرت كلام الأولى وجدته مع صدق تشبيهه وصفاته وجوهه قد جمع من حسن الكلام أنواعاً وكشف عن محمى البلاغة قناعاً بل كهن حسان الأصابع متفقات الطباع غريبات الابداع **(قالت عائشة)** رضى الله عنها بالسند الأول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع) أي أنا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وهذا فيه شيء لأن كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة إلى دعوى زيادة كان والمعنى أنا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الألف والوفاء لافي القرقة والجللاء وزاد الزبير إلا أنه طلقها وأناً أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطبيق أبي زرع تطيبها لها وطمانينة قلبها ودفعاً لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تدمه النساء سوى ذلك وقد أجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلما فقالت **كم أعند النساء** والطبراني يارسل الله بل أنت خير من أبي زرع وفي رواية الزبير بأبي وأمي لأنك خير من أبي زرع لأم زرع **(قال أبو عبد الله)** البخاري وفي البيهقي نسخة شطب بالجرعة على قال أبو عبد الله **(قال** سعد بن سارة) بن الحسام المدني الصدوق وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وصوبه الغساني وقال الكرماني أنه في بعض النسخ أنه وقال موسى أي ابن اسمعيل التبوذكي عن سعد بن سارة عن هشام بن عروة يعني بالاسناد ولا يذوق هشام ولا نعشش بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الأولى **(بيننا نعشش)** وضبطها في الفتح تغشش بالعين المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص أي لا تملؤهم بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقيل كتابة عن عفة فريحا والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا **(قال أبو عبد الله)** البخاري أيضاً **(وقال بعضهم)** فاتقمع بالميم وهذا أصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول أبي عبيد أنقمع أي أروى حتى لا أحب الشرب قال وأما النون فلا أعرفه ولا أراه محفوظاً بالألميم وهذا يوضح أن الذي وقع في أصل رواية البخاري بالنون **و** هذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن أبي أويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد بن قتيبة وابن الأنباري واسحق الكاذبي وأبو القاسم عبد الحليم بن حبان المصري ثم الرمحشيري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله وسعيد بن علي الوفوي على طريق القوم وأهل الإشارات وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي وأخرجه الترمذي في الشمائل **و** به قال **(حدثنا عبد الله بن محمد)** المسندي قال **(حدثنا هشام)** هو ابن يوسف الصنعاني قال **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد **(عن الزهري)** محمد ابن مسلم **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضى الله عنها أنها **(قالت)** كان الحبش الجبل المعروف من السودان **(يلعبون بحجرهم)** جمع حربة في المسجد للتدريب لأجل الجهاد **(فيسترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنظر)** إلى لهم **(فمازلت أنظر)** إليه **(حتى كنت**

قوله فيسترى في نسخ الخط فسترى اه

حدثنا يحيى بن أيوب وقيبة وعلى بن حجر (٩٣) قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا * حدثنا عبد الله بن عون الهلالي حدثنا أبو اسحق الفزاري إبراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه إنما يصح من الأجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزّه عن ذلك وإنما المراد به الرضا بقولهما أو الثواب عليه وجد فعلهما أو محبته وتلقى رسل الله لهما بذلك لأن الضحك من أحدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبرملىن بإقائه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين بوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلا نأى أمر بقتله * (باب من قتل كافرا ثم سدد)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا * وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا الذنوب حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالخمس في الاعراف عن دخول الجنة أو لا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب

أنا أنصرف فاقدروا) بضم الدال وتكسر (قدر الجارية الحديثة السن) أى القرية العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة وأزيد (تسمع اللهو) * وهذا الحديث قد سبق في كتاب العبدن وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الأهل وكرم الاخلاق * (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أى لاجله * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني (بالفراد) (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن أبي نوير) بالمثلثة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنه قال لم أزل أحريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى) في حقهما (ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة (حتى حج ووجعت معه) فلما رجعنا وكنا بعض الطريق (وعددل) عن الطريق المسلوكة الحاجة الى الاراك لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران (وعددل معه باداوة) فيها ما (فتبرزتم جافسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت لها يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى) فيهما (ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) قال (واجبنا) بالنسبة الى القرع اسم فعل بمعنى أعجب كقوله واهواو يجوز عده لان الاصل فيه واجبنا فأبدلت الكسرة فتحمة فصارت ابياء ألفا كقوله يا أسفاويا حسرتا وفي رواية معه مروا بجي (لث) يا ابن عباس) أى كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم (هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها (قال كنت أنا وجارى من الانصار) اسمه أوس بن خولى أو عثمان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال من المواظاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم (في بنى أمية بن زيد وهم من عوالى المدينة) قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الؤوس (وكانت نواب التزول) من العوالى (على النبي صلى الله عليه وسلم) نجعله نوبا (فينزل) جارى الانصارى (يوما وأزل يوما فاذا نزلت) على النبي صلى الله عليه وسلم (بحته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره) من الحوادث الكاشفة عند النبي صلى الله عليه وسلم (واذا نزل) جارى (فعل مثل ذلك) واذا شرطية أو ظرفية (وكانا معشر قريش) ونحن مكة (تغلب النساء) فتحكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلما قدمنا) من مكة (على الانصار) بالمدينة (إذا) هم قوم تغلبهم نساؤهم (ويحكمن عليهم) ففتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل أو أخذ (نساؤنا يأخذن من أدب نساء الانصار) في طريقتهن وسيرتهن فعلن يكلمنا ويراجعنا (فصحت) بالصاد المهملة المقنوعة والخاء المعجمة المكسورة ولا بد زرعن الحموى والمستقلى فصحت بالسين المهملة بدل الصاد أى صحت (على امرأتى) زينب بنت مظعون لا مر غضبت منه (فراجعتنى) راددتنى في القول (فأنكرت) عليها (ان تراجعنى قالت ولم) بكسر اللام وفتح الميم (تسكروا) (أن أراجحك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه) بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون (وان احداهن لتسجره اليوم حتى الليل) ينصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحيثى التي بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية عميد بن حنين وان ابتنت لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظلم يومه غضبان قال عمر (فافزعنى ذلك) وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم رجعت على (تياجى) أى ليستأجج جميعا (فنزات) من العوالى الى المدينة (ودخلت على حفصة) ابنتى (فقلت لها الى) حفصة أتعاضب احدا كن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) والهمززة فى أتعاضب

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا * حدثنا عبد الله بن عون الهلالي حدثنا أبو اسحق الفزاري إبراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا الذنوب حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالخمس في الاعراف عن دخول الجنة أو لا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب

قوله حريصا على ان أسأل لفظ على ثابت في نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط فلجبر اه معصية

حدثنا الحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جابر بن الاعشى عن أبي عمرو الشيباني (٩٣) عن أبي سعيد الانصاري قال جابر رجل

بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة
ناقة كلها مخطومة

بها في غير موضع عقاب الكفار ولا
يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله
في الرواية الثانية اجتماعا يضر
أحدهما الآخر فيدل على أنه
اجتماع مخصوص قال وهو مشكل
المعنى وأوجه ما فيه أن يكون
معناه ما أشرنا إليه أنهم لا يجتمعان
في وقت ان استحق العقاب فيعبره
بدخوله معه وأنه لم يتفع به إيمانه
وقته لايه وقد جاء مثل هذا في بعض
الحديث لكن قوله في هذا الحديث
مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل
لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام
على الطريقة المشي ولم يخطأ لم
يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا
أو لم يقتله قال القاضي ووجهه
عندي أن يكون قوله ثم سدد عاذا
على الكافر القاتل ويكون بمعنى
الحديث السابق يضحك الله الى
رجلين يقتل أحدهما الآخر
يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان
هذا اللفظ تغير من بعض الرواة
وان صوابه مؤمن قتله كافرا ثم سدد
ويكون معنى قوله لا يجتمعان في
النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر
أي لا يدخلان النار للعقاب ويكون
هذا استثناء من اجتماع الورد
وتخاصمهم على جسر جهنم هذا
آخر كلام القاضي

* (باب فضل الصدقة في سبيل
الله تعالى وتضعيتها) *

(قوله جابر بناقة مخطومة فقال
هذه في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة
سبع مائة ناقة كلها مخطومة) معنى

لا استمتعها بالانكاري (قالت أم) قال عمر (فقلت) لها (قد خبت وخسرت) بكسر الفوقيتين
(أفأمنين ان يغضب الله) عز وجل ١ (لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتملكي) بكسر
اللام (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) لا تطغي منه الكثرة وفي رواية يزيد بن رومان
لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده
دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة سليبي (ولا تراجمي في شيء) من الكلام
(ولا تهجريه) ولو هجر (وسليبي مابدا) مظهر (لك) مما تريد (ولا يغرنك) بتشديد الراء
والنون (ان كانت) بفتح الهاء حمزة وتكسر (جارتك أوضأ) أحسن وأجل (منك) واجب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تذل
بجماها ومحبة صلى الله عليه وسلم لها (يريد) عمر رضي الله عنه بذلك (عائشة) ولم يقل ضرتك بل
جارتك أدباً منه رضي الله عنه وأنها كانت جارتها حقيقة منزلةا جوار منزلها والعرب تطلق على
الضرة جارة لتجاوزهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسباً (قال عمر وكأقد
تحدثنا ان غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة أي قبيلة غسان ومملوكم واسمه
الحارث بن أبي شمر (تتعل الخيل) بضم القوقية وكسر العين (لغزونا) ولاني ذر عن الكشهميني
لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الاملاك
غسان بالشأم كما تخوف أن يأتيها (فزل صاحب الانصاري) من العوالي الى المدينة (يوم نوبه
فرجع) من المدينة (الي ناعشاء فضر بآي ضربا شديدا) أي طرقه طرقة شديدة ليخبرني بما حدث
عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوح وغيره على العادة (وقال) لما أبطأت عن اجابته (أنهم هو)
بفتح المثناة أي في البيت وكأنه ظن أنه خرج منه قال عمر رضي الله عنه (ففزعت) بكسر الزاي
خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته (فخرجت اليه) فقلت له ما الخبر (فقال قد حدث
اليوم أمر عظيم قلت) له (ما هو) جاء غسان قال لابل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله
عليه وسلم نسائه) أي وحفصة منهن فهو أهول بالنسبة الى عمر لاجل ابنته وزاد أبو ذر هنا وقال
عبيد بن حنن بضم العين والحاء المهملة فيهم ماضغرين مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله
المؤلف في تفسير سورة والنجم سمع ابن عباس عن عرأى بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه بدل قوله طلق نسائه ولم يذكر البخاري ههنا من رواية عبيد بن حنن
الا هذا القدر ولعله أراد أن يبين به ان قوله طلق نسائه لم تنفق الروايات عليه فعمل بعضهم رواه
بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن وأما اللاحق
فهو من رواية أبي ثور لامن رواية عبيد وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر
لمكانتها منه (قد كنت أظن هذا وشك) بكسر الشين المعجمة يسرع (أن يكون) لان من راجعتن
قد نفضى الى الغضب المنفضى الى الفرقة (بجمعت على شيئي) لبسها جميعا ودخلت المسجد
(فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة) بفتح
الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها أي غرفة (له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي
تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا) زاد في رواية سمكاً لقد علمت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكيت أشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لأكل
أبداً (أطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هاهو) عليه الصلاة والسلام (ذا معتزل
في المشربة فخرجت) من عند حفصة (فجئت الى المنبر فاذا حوله) أي المنبر (رحط) لم يقف الحافظ
ابن حجر على أسمائهم (يبكي بعضهم فحاست معهم قليلا ثم غلبني ما أجده) من اعتزاله صلى الله عليه

١ قوله لغضب رسول الله في نسخ الخط لغضب رسوله بالضمير اه مصححه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة (٩٤) عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن عيسى بن جعفر حدثنا

شعبة كلاهما عن الأعشى هذا
الاسناد * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير
واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو
معاوية عن الأعشى عن أبي عمرو
الشيثاني عن أبي مسعود الانصاري
قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني أبدو عبي فاحلني
فقال ما عدي فقال رجل يا رسول
الله أنا أدله عبي من يحمله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
دل على خير فله مثل أجر فاعله
* وحدثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا
عيسى بن نونس ح وحدثني بشر
ابن خالد قال أخبرنا محمد يعني ابن
جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
سفيان كلاهما عن الأعشى بهذا
الاسناد

مخطومة أي فيها خطام وهو قريب
من الزمام وسبق شرحه مرات قيل
يحتمل أن المراد له أجر سبعة ناقة
ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون
له في الجنة بها سبعة ناقة كل
واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث
شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونخبها
وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

* (باب فضل اعانة الغازي في سبيل
الله بركوب وغيره وخلافته
في أهله بخير) *

(قوله أبدو عبي) هو بضم الهـ مزة
وفي بعض النسخ بدعي بحذف
الهـ مزة وتشديد الدال وتقلبه
القاضي عن جمهور رواة مسلم
قال والاول هو الصواب ومعروف
في اللغة وكذا رواه ابوداود
وآخرون بالالف ومعناه هلك

وسلم نساءه ومنهن حفصة (بجئت المنسوبة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لسلام له اسود)
احمر رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة (استأذن) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعمرفد دخل
السلام فكلهم النبي صلى الله عليه وسلم) في ذلك (ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم
وذ كرتك له فصمت) بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآنية (فانصرفت حتى جلست مع الرهط
الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت) ثانيا (فقلت للسلام) رباح (استأذن لعمرفد دخل ثم رجع
فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فوجعت جلست مع الرهط الذين عند المنبر
ثم غلبني ما أجد فجئت للسلام) ثالثا (فقلت استأذن لعمرفد دخل ثم رجع الى) بتشديد اليماء وهذه
اللفظة ساقطة في الاولين (فقال قد ذكرتك له) عليه الصلاة والسلام (فصمت فلما وليت منصرفا
قال اذا السلام) رباح (يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير) بكسر الراء وتضم أي على سرير مرمر مل بما
يرمل به الحصير أي ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخميوط في الثوب (ليس هنه وبينه
فراش قد اثر الرمال بجنبه) الشريف حال كونه (متكئا) ولا يذمر متكئا بالرفع أي وهو متكئ
(على وسادة من آدم) جلد (حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له) (وانا قائم يا رسول الله اطلقت
نساءك) همزة الاستفهام (فرفع) عليه الصلاة والسلام (الى بصره فقال لا) لم اطلقهن (فقلت
الله أكبر) تعجبا مما أخبرني به الانصاري من التطبيق جازما به أو حامدا لله تعالى على ما أنعم به عليه
من عدم وقوع الطلاق (ثم قلت وانا قائم) حال كوني (استأنس) وبجزم القرطبي بأنه للاستفهام
قال في الفتح فيكون أصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا أي أنبسط في الحديث
وأستأنس في ذلك (يا رسول الله) منادى مضاف (لورايتني) بفتح الراء الفوقية (وكنا عشر قريرش
اغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا) الانصار (قوم تغلبهم نساؤهم) وذكر مرارعة زوجته له الى
آخر ذلك (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم) ضحك من غير صوت (ثم قلت يا رسول الله لورايتني)
بفتح الفوقية (ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ) اجل (منك واحب
الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد) عمر (عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة) بضم السين
ولا يذمر عن الكشميهني بكسرهما من غير مشنة فخبية فيها ما كذا في الفرع وأصله وقال في الفتح
تبسمه بتشديد السين ولا كشميهني تبسمة أخرى جلست حين رأته تبسم فرفعت بصرى في
بينه (أي نظرت فيه) فوالله ما رايت في بينه شيئا يراد بالبصر غير اهبة (بفتح الهـ مزة والهاـ منونة جلود
ثلاثة) لم تدبغ أو مطة اذ دبغ أو لم تدبغ (فقلت يا رسول الله ادع الله) عز وجل (فليوسع على
امتك فان فارسا) بالصرف ولا يذمر فارس بعده (والروم قد وسع عليهم واعطوا الدينار) هم
لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال (وفي هذا انت) همزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرمانى أي أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية
واستعجالها (يا ابن الخطاب) وعنده سلم من رواية معمر أو في شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل
السابقة في المظالم أي أنت في شك أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا (ان اولئك
فارس والروم) قوم قد جعلوا طبيعتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفرني عن اعتقادي أن
التجملات الدنيوية مرغوب فيها (فاعترل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث
حين افشنته حفصة الى عائشة تسعاً وعشرين ليلة) وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
القطبية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نساءك فقال
لا تخبري أحدا هي علي حرام فأخبرت عائشة أو السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة

داني وهي مر كوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله) فيه فضيلة الدلالة التحريم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس (٩٥) بن مالك ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ

له حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال انت فلانا فانه قد كان تجهز ففرض فأما فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول أعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيأ فوالله لا تحبسي منه شيأ فيبارك لك فيه * حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا

على الخير والتبسيه عليه والمساعدة انا عله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بهامن المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابه مساوئ (قوله ان فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال انت فلانا فانه قد كان تجهز ففرض الى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فعدرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) أي حصل له أجر

التحريم مختصرا الا في ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل بأبسط منه في الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة أن حفصة أهديت لها عكة فيها غسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة الجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرت الجارية بشأن الغسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكين فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو غسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتي بأها فأذن لها فذهبت فارسل الى جارية مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فوجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعائنته فقال أشهدك أني على حرام انظري لا تخبري بهذا امرأته وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينهما وبين عائشة فقالت ألا بشر لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فقيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم يرض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا تن أهن على الله من أن تقمثنني لأدخل عليكين شهر اوفي مسلم من حديث جابر ان أبا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النذقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلاه شهر افجتمل أن يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن (وكان) عليه الصلاة والسلام (قال) في أول الشهر (ما أناب داخل عليهن شهر من شدة موحدة) أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله عز وجل) بقوله لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها) لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها (فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقممت ان لا تدخل علينا شهر او اثنا عشر من تسع وعشرين ليلة أعدت اعدا فقال صلى الله عليه وسلم (النهر تسع وعشرون) زاد أبو ذر عن النكهمي ليلة (فكان) بالقاء ولا يذرو كان ذلك الشهر تسعة وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر (قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التحريم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضجعة في الفراغ وأصله أي في قوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم ترذن الحياة الدنيا وزيّننها الى آخرها (فبدأ أي اول امرأة من نساؤه) في التحريم (فاخبرته) صلى الله عليه وسلم (ثم خبر نساؤه) كهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المطالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم (باب صوم المرأة باذن زوجها) صوما (تطوعا) أو بالنصب على الحال أي متطوعة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تصوم المرأة) نقلا ولا يذر عن المستملى لا تصوم المرأة (وبعلها) أي زوجها (شاهد) حاضر (الاباذنه) ولا في قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات برضعن أولادهن فيكون خبرا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استحكال السفاقي عدم الجزم وذلك انه فهم أن لا ناهية وانما هي نافية والخبر موثوق بالانشاء وفي رواية المستملى كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناؤه ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا أو اباذنه

بسبب الغزو وهذا الاخر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالفه في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم وأدب عنهم

* حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا يزيد (٩٦) يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن يزيد بن خالد الجهنفي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فدا غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والآخر بينهما

أو مساعدتهم في أمر لهم ويختلف قدر الثواب بقوله ذلك وكثرت في هذا الحديث الحديث على الاحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والآخر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحهاوا والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث إليهم بعثا يغزوهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عدد ما هو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الآخر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به

١ قوله المعكسة كذا بخطه وصوابه المفصلة في النهاية لعن المفصلة والمسوفة المفصلة التي إذا طلبها زوجها للوطى قالت اني حائض وليست بجائز ففسل

فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال أصحابنا يكرهوا الصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه ضم وأنت وأمر قوله إلى الله قاله الزهراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو باطل لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بجمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تقوى بالتطوع ولا بواجب على التراخي والتقيد بقوله وبعلها شاهد يقتضى جواز التطوع لهما اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فلا فساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث المذهبهم في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا عليه القضاء لأنه لو كان للرجل أن يفسد علمه صومها بالجماع ما احتاجت إلى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له (باب) بالتزويج (اذابات المرأة مهاجرة فراش زوجها) بغير سبب خرم عليها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) هو بالموحدة والمجبة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التثنية محمد (عن) شعبة بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الانعمش (عن أبي حازم) سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال اذا دعا الرجل امرأته أو السيد أمتة إلى فراشه) لان يجامعها (فأبت أن تنجي) أي فامتنعت عن الجنى زاد في بدء الخلق فبات أي الزوج غضبان عليها (لغنتها الملائكة حتى تصبح) ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منه البلاقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد ابن كيسان عن أبي حازم والذي نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رجعة الله تعالى أو غضبه وقرب نزولهما على الخلق خسر السماء بالذ كروفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعة) بن البريد السامي بالمهملة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن زرار) ابن أبي أوفى (عن أبي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة) أي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم (فراش زوجها) فغضب هو لذلك وهي ظالمة (لغنتها الملائكة) الحفظلة أو غيرهم من الموكلين بذلك (حتى ترجع) عن هجره وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء عن المسوفة التي اذا أرادها زوجها قالت سوف وسوف ١ والمعكسة التي اذا أرادها تقول اني حائض وليست بجائز وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المجبة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض (باب) بالتزويج (لأن أذن المرأة) بضم النون ولا يذرا لا تأذن بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين (في بيت زوجها لا أحد الا بذنه) * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حزة دينار الحصى قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه ان رسول الله (ولا يذرع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم) أي تغلأ أو واجبا على التراخي (وزوجها شاهد الا بذنه) لان حقها في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث

* وحدثني الحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت (٩٧) أبي يحدث حدثنا الحسن بن يحيى حدثني

أبو سعيد مولى المهري حدثني أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا بمثله * وحدثني الحق بن منصور أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيخان عن يحيى بهذا الاسناد مثله * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى بنى لحيمان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاء عسدا يكمن خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

في باقي الأحاديث (قوله في اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شدا بن الهادى ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسین المهمله والباء الموحدة المفتوحة تبين وهو سالم السبر بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصرين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسى واسم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أسماء وأوصاف وتعرفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحفاظ عبد الغنى بن سعيد المصرى في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

لا يستطيع الجماع أو مسافر أجازها (ولا) يحل لها أن (تأذن) لأحد رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته الأباذنه) فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجوز دخول الأب ولحموه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وإن بين الحديثين عمومًا وخصوصًا وجهًا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواسل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الأباذن الزوج وبما لا يملكها أن لاتصلهم بماله الأباذنه فاذنهم لهم في دخول البيت كذلك انتهى (وما أنفق من نفقة) من ماله قدر ربعه لم رضاه قطعاً بينهما من غير أن يتجاوزا العادة (عن غير امرأة) بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع وفي غيره وهو الذى في اليونانية بفتح ثم كسرها أى عن غير الله الصريح في ذلك القدر المعين بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره ما صرح به وأجابه على المعروف من إطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل (فانه يؤدى) بفتح الدال المشددة (اليه) من أجر ذلك القدر المنفق (شطره) أى نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها أجرها بما أنفقت وزوجها أجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضى تساويهما في الأجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذکور ومن طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم أجر بعض ويحتمل أن يكون المراد بالتصنيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفق منه بغير علمه كان الأجر بينهما مال الرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفعه على أهله وللمرأة أن تكون ذلك من النفقة التى تختص بها ويؤيده ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الأباذنه قاله في الفتح وقال ابن المنبر ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تصدق عنه امرأته كاجر حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امرأة تنبيه بالادنى على الأعلى فانه اذا أنيب وان لم يأمر فلائ شاب اذا أمر بطريق الاولى وتعبه في المصايح بأن قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محتمل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل لقوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدق مقسومًا بينهما وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذى يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاقى لم أقف فيه الى الآن على ما يشفى انتهى وحله الخطاى على انها اذا أنفق على نفسه هاهنا ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أى الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لاسمًا وحديث أبي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الا ان شاء الله تعالى في النفقات اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره (ورواه) أى الحديث المذکور (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (أيضا) فيما وصله أحد والنسائي والدارمي (عن موسى) بن أبي عثمان سعيد التبان بالقوقية المفتوحة والموحدة المشددة (عن أبيه عن ابى هريرة) رضى الله عنه (في الصوم) خاصة بهذا (باب) بالتوسين من غير ترجمة فهو كالنقل من سابقه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن عدي قال (أخبرنا التميمي) سليمان بن طرخان البصرى (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن ملث التمدى (عن أسامة) بن زيد بن حارثة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) قلت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجدة بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب (غير أن أصحاب النار) الذين قد استحقوا دخولها (قدأمرهم الى النار

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٩٨) وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سفيان بن أبي بريدة عن

وقت على باب الدار فإذا عامه من دخلها النساء) إذا هي الفجائية وعامة من دخلها مبتدأ خبره
النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكن إلى النهي
المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات
والنساء في عشرة النساء (باب كثران العشير وهو الزوج وهو الخليلط) أيضاً (من المعاشرة)
وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولئس العشير قال المولى ابن العم
والعشير هو الخليلط المعاشرة (فيه) أي في هذا المعنى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدرى
رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التيسري قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار عن
عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه
(فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه) يصلون (فقام قياماً طويلاً نحووا من)
قراءة (سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحووا من مائة آية (ثم رفع فقام قياماً طويلاً) نحووا من
قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحووا من ثمانين آية
(وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم قام فقام قياماً طويلاً) نحووا من سورة
النساء (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً) نحووا من سبعين آية (وهو دون الركوع
الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً) نحووا من المائة (وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً)
نحووا من خمسين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة
(وقد تجلت الشمس) بين جلوسه والسلام (فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان) بفتح الياء وكسر السين (لموت أحدهما ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رأيناك تتناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكلمت بكافين مفتوحين
وعينين مهملتين ساكتين أي تأخرت أو تقهرت (فقال) عليه الصلاة والسلام (إني رأيت
الجنة) رؤيا عين حقيقة (أر) قال (أريت) بضم الهمزة وكسر الراء مبني للمفعول والشك من
الراوي (الجنة فتناولت) في حال قيامي الثانية من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور (منها
عقوداً) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويله ولو أخذته لا كلمته ما بقيت
الدنيا) لأن غر الجنة إذا قطف منها شيء خلطه آخر (ورأيت النار فلم أر كالיום منظر أظ) زاد في
الكسوف أقطع أي أقبح (ورأيت أكثر أهلها النساء) قالوا لم يارسول الله قال بـ (كفرهن)
ولكن كشمهن يكفرن بتهمة وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعد هاءون بغيرها (قيل
يكفرن بالله) بخذف همزة الاستفهام (قال يكفرن العشير) أي إحسان الزوج (ويكفرن
الإحسان) بحجده أو عدم الاعتراف وهذا بيان للاول (لأن أحسن إلى أحدها من الدهر) جميعه
مبالغة أو مدة عمر الزوج (ثم رأيت منك شيئاً) لا يوافق غرضها (قالت ما رأيت منك خيراً قط)
وفيه إشارة إلى سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والإصرار على المعصية من
أسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم)
مؤذن جامع البصرة قال (حدثنا عوف) بالفاء الأعرابي (عن أبي رجاء) بالجيم عمران بن ملحان
(عن عمران) بن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت في الجنة)
لله الأسراء أو في المنام (فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)
لكن رهن العشير ولم يهن إلى عاجل زينة الدنيا والأعراض عن الآخرة (تابعه) أي تابع عوفاً
(أيوب) السخيتاني فيما وصله النسائي (وسلم بن زريق) بفتح السين المهملة وسكون اللام بعد هاءيم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين
على القاعدین حرمة أمهاتهم وما
من رجل من القاعدین يخلف
رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه
فيهم الاوقف له يوم القيامة فيأخذ
من عمله ما شاء فإظنكم * وحدثني
محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم
حدثنا مسهر عن علقمة بن مرثد
عن ابن بريدة عن أبيه قال قال
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني
حديث الثوري * وحدثنا سعيد
ابن منصور حدثنا سفيان عن قعنب
عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد
وقال فخذ من حسناته ما شئت
فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال فإظنكم * حدثنا
محمد بن مثني ومحمد بن بشار واللفظ
لابن مثني قال حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن أبي إسحق أنه سمع
البراء يقول في هذه الآية لا يستوى
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله

* (باب حرمة نساء المجاهدين وأثم
من خانهم فيهن) *

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة
نساء المجاهدين على القاعدین
لحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين
أحدهما تحريم التعرض لهن
برية من نظر محرم وخلوة وحديث
محرم وغير ذلك والثاني في برهن
والإحسان اليهن وقضاء حوائجهن
التي لا يترتب عليها مفسدة ولا
يتوصل بها إلى رية ونحوها (قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي يخون
المجاهد في أهله ان المجاهد يأخذ يوم
القيامة من حسناته ما شاء فما
ظنكم) معناه ما ظننوني في رغبته

في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً أن أمكنه والله أعلم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً فجاء بكتف يكتهما فشكا اليه ابن (٩٩) أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون

من المؤمنين غيراً ولى الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت * وحدثننا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثني أبو إسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فنزلت غيراً ولى الضرر

* (باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين) *

(قوله فجاء بكتف يكتهما) فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والآكاف وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به (قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراً ولى الضرر الآية) فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب ينالهم إن كان لهم منية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية وفيه إن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً وقوله تعالى غيراً ولى الضرر قرئ غير نصب الرأى ورفعها قرأه ثمان مشهورتان في السبع قرأه نافع وابن عامر والكسائي ضمها والباقيون رفعها وقرئ في الشاذ بجرها فنصب

فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدین أو بدل منهم ومن جرف وصف للمؤمنين أو بدل منهم (قوله فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته)

وزيد بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق ﴿ هذا (باب) بالتسوية (لزوجك) امرأتك (عليك حق) مبتدأ وخبر مقدم (قوله أبو حنيفة) بتقديم الجيم المضموه على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من أقسم على أخيه ليفطر * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي الجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد (يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد أيضاً (ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضى الله عنهما (قال قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله أم أخبر) بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنياً لافعل والهمزة للاستفهام (أنتك تصوم النهار وتقوم الليل) أى فيه (قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر) بقطع الهمزة (وقم ونم فان لم يصمك عليك حق أو ان اعينك) بالافراد (عليك حق أو ان لزواجك) امرأتك (عليك حقاً) فلا ينبغي أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقوقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينهما وما المشهور عن الشافعية أنه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها لأنه من المعاصرة بالمعروف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل له من أربع اعتباراً رابعاً له أربع زوجات ﴿ هذا (باب) بالتسوية (المرأة راعمة في بيت زوجها) * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عتبة) صاحب المغازي (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) من رعى رعى وهو حفظ الشئ وحسن التعمده والراعى هو الحافظ المؤمن المتترحم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بعصا له في دينه ودينه (والامير راع) على ما استرعاه الله (والرجل راع على أهل بيته) من زوج وخادم وغيرهم ما يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك (فكلكم راع) بالفاء أى مثل الراعى (وكلكم مسؤول عن رعيته) * وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستمارة أيضاً ﴿ (باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) أى يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا (بما فضل الله بعضهم على بعض) أى بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكال الصوم والصلاة والنوبة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه (الى قوله ان الله كان علياً كبيراً) أى ان علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته تعالى عليكم أعظم من قدر تكلم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لا يذر * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني) بالافراد (جديد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه (أنه قال) لى (عبد الهمزة وفتح اللام) (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أى حالف لا يدخل عليهن (شهران) وكان أول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهية بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوي يقدم الشرعى على اللغوي وأجاب بأنه اذا لم يكن ثمة صارفة عن ارادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهراً واحداً (وقعد) ولا يذرف قعد (في مشربة) بضم الراء أى غرفة (له فترل) منه فدخل على عائشة اذا فعل الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدین أو بدل منهم ومن جرف وصف للمؤمنين أو بدل منهم

١٠٠) بن سعيد والافطاس سعيد أخ بن أسفيان عن عمرو بن جابر

يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله
ان قتلت قال في الجنة فألقي غمرات
كن في يده ثم قاتل حتى قتل
وفي حديث سويد قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يوم أحد
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة عن زكريا عن أبي اسحق
عن البراء قال جاء رجل من بني
النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا أحمد بن حنبل المصيصي
حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن
زكريا عن أبي اسحق عن البراء
قال جاء رجل من بني النبيت قبيل
من الانصار فقال أشهد أن لا إله الا
الله وأنت عبد الله ورسوله ثم تقدم
فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر
كثيرا * حدثنا أبو بكر بن النضر بن
أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد
ابن رافع وعبد بن حمد وألفاظهم
متقاربة قالوا حدثنا هاشم بن القاسم
أى عمه هكذا وفى جميع نسخ بلادنا
ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبنا
المشارك والمطالع عن بعض الرواة
انه ضبطه ضرارته والصواب الاول
* (باب ثبوت الجنة للشهيد) *

(قوله قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة - فأتى عترت كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشغل عنه بحظوظ النفوس (قوله وحده) دلتاً أحمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفاً الأول أشهر منسوب إلى المصيصية المدينة المعروفة (قوله جاء رجل من بني

وافق ذلك يوم نوبتها (التسع وعشرين) من يوم ايلائه (ف قيل) أى قالت عائشة (يا رسول الله انك آليت شهرا) وللمسئلة والكشمهين على شهر (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) الذى آليت فيه (تسع وعشرون) ومناسبة الآية فى قوله تعالى فعظوهن واحجروهن فى المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر اذ مقتضاه انه هجرهن واختلاف المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن أو يضاجعهن ويولين ظهره أو يمنع من جماعهن أو يجامعهن ولا يكلمهن (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نسائه) شهر أو سكناه (فى غير يوتهن) فلا مفعول لقوله تعالى واحجروهن فى المضاجع (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما أخرجه أجدو أبوداود واخرائطى فى مكالم الاخلاق وابن منده فى غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية أبى قزعة وسويد عن حكيم ابن معاوية عن أبيه (رفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الدال وضم العين فى اليونينية (غير ان لا تهمجر) وللمسئلة فى ولا تهمجر (الافى البيت و) حديث أنس (الاول) المروى فى الباب السابق المذكور فيه هجرة صلى الله عليه وسلم نسائه فى غير يوتهن (أصح) من حديث معاوية ابن حيدة هذا وانظر رواية أبى داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تمجر الا فى البيت قال أبوداود ولا تقبح أى لا تقول قبحك الله انتمى وعبر المؤلف بذكر التى للتريض اشارة الى المحطات رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك والكرمانى والعينى هنا كلام أضربت عنه لطوله والذى تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بانظر أبى داود هو الظاهر فليتأمل مع ما أبداه العينى فى شرحه معقباً بما فى الفتح مما ذكرته هنا منتصراً للكرمانى والله الموفق والمعين والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون فى البيوت وغيره وأن الحصر المذكور فى حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز فى غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران فى غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن فى البيوت أم لقولهم انيس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على أن الغالب أن الهجران فى غير البيوت أشق * وهذا الحديث المعلق سقط للعموى * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى) بالافراد (يحيى بن عبد الله بن صيفى) بالاصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة (ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) بن هشام بن المغيرة وهو أخو أبى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا فى البخارى الا هذا الحديث (أخبرنا أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله) ولا يذرنسائه بديل أهله (شهر) قال فى الفتح كذا فى هذه الرواية أى بلفظ بعض نسائه وهو يشعربان اللاتى أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لاجتماع النسوة ولكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس السابق فى أوائل الصيام فاستقر مقيماً فى المشربة ذلك الشهر كما قال وهو يؤيد أن سبب القسم قصة مارية فانها تنضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهم اشترك فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهم اجتمع فيها انتهى (فلا مضى تسعة وعشرون يوماً) من خلفه صلى الله عليه وسلم (غدا عليهن) أنهن غدوة (أو راح فقيل له) القائل عائشة (يا نبي الله

حلفت

(الذئب) هو بنون مفتوحة ثناء موحدة بكسورة ثم مشددة تحت سا كنسة ثم مشددة فوق وهـ م قيد - له من

حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال بعث (١٠١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيدة

عينا يتظمر ما صنعت عير أبي
سفيان بجاء وما في البيت أحد
غيري وغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى
بعض نسائه قال فحدثه الحديث
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فن
كان ظهره حاضر فتركب معنا
فجعل رجال يستأذونه في ظهره انهم

الانصار كما ذكر في الكتاب (قوله
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسيدة عينا) هكذا هو في جميع
النسخ بسيدة بياء موحدة مضومة
وبسيتين مهملتين مفتوحتين
بينهم ما ياء مشددة تحت سا كنة قال
القاضي هكذا هو في جميع النسخ
قال وكذا رواه أبو داود وأصحاب
الحديث قال والمعروف في كتب
السيرة بسبس بياءين موحدين
مفتوحتين بينهم ما ين سا كنة وهو
بسبس بن عمرو قال ابن بشر من
الانصار من الخزرج ويقال حليف
لهم قلت يجوز ان يكون أحد
اللفظين ايمالة والاخر اقبا (قوله
عينا) أي متجسسا ورفيا (قوله
ما صنعت عير أبي سفيان) هي
الدواب التي تحمل الطعام وغيره
من الامتعة قال في المشارق العير
هي الابل والدواب تحمل الطعام
وغیره من التجارات قال ولا تسمى
عيرا الا اذا كانت كذلك وقال
الجوهري في الصحاح العير الابل
تحمل الميرة ورجلها عيرات بكسر
العين وفتح الياء (قوله صلى الله
عليه وسلم ان لنا طلبة فن كان ظهره
حاضرا فتركب) هي بفتح الطاء
وكسر اللام أي شيئا نظيره والظهر
الدواب التي تركب (قوله فجعل
رجال يستأذونه في ظهره انهم

احلفت ان لا تدخل عليهن شهر اقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا مروان بن معاوية) القزاري بالقاء والزاي قال (حدثنا أبو
يعقوب) بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو اراء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي
الثقة (قال تذاكرنا) أي الشهر فقل بعضنا لثلاثين وقال بعضنا تسعة وعشرين كافي النسائي (عند
أبي الضحى) مسلم بن صبيح (فقال) أبو الضحى (حدثنا ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أصحنا
يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يكن عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو
ملا من الناس) بالنون في ملان وعند القاسي ملا في بالنون بالتأنيث وكأنه أراد البقعة
وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومة أنه انما عرفها من عمرو ويحتمل أنه
كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأل عن المنظارين (جاء
عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقصه) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة (زاد
الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن أبي يعقوب وليس عنده فيها الابل) (فسلم فلم
يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد) بالسكر ثلثا (فناداه فدخل) باسقاط الفاعل
ولاي نعيم فناداه بلال فدخل (علي النبي صلى الله عليه وسلم) واستشكل بان رواية مسلم ان
اسم الغلام الذي استأذن له رباح وقال هذا ليس عنده الابل وأجيب بان حصر العندية
في داخل الغرفة ورباح كان على أسكنة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح (فقال)
يا رسول الله (أطلقت نسائي فقال لا ولكن آليت) أي حلفت (منهن) أن لا أدخل عليهن
(شهر فمكت) عليه الصلاة والسلام (تسعة وعشرين) يوما من يوم حلقه (ثم دخل
على نسائه) وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال
تعالى واللاتي يتخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع أي ان نشزن واضربوهن
أي ان أصرن على النشوز وأفهم قوله في المضاجع أنه لا يجزها في الكلام وهو صحيح فيما
اذا زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يجر
أطاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين للهاجر أو المهجور فلا يجرم وعليه يحل هجره
صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونبيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر
السلف بعضهم بعضا (باب ما يكره) التحريم (من ضرب النساء) الضرب المبرح (وقوله) تعالى
(واضربوهن ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة أي غير شديد الذي بحيث لا يحصل
معه التلف والتم ولا يذرو قول الله واضربوهن أي ضربا غير مبرح * وبه قال (حدثنا محمد بن
يوسف) القزاري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن
عبد الله بن زهرة) بفتح الزاي والامين المهملة بينهم ما ين سا كنة ابن الاسودين المطلب (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يجلد) بالجرم على النهي أي لا يضرب (أحدكم امرأته) وعند
الاسماعيلي عن أحد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف القزاري بصيغة الخبر وعند أحد
من رواية أبي معاوية الام بجلا وعنده من رواية وكيع علام بجلا وعنده من رواية ابن عبيدة
وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته (جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد
(ثم يجامعها في آخر اليوم) وفي الترمذي صحيحا ثم لعلة أن يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب
الريق بالضرب الشديد والاميا الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله
غير مبرح وانما يباح ضربها من أجل عصيانها وزوجها فيما يجب من حقه عليها بأن تكون
ناشرة كأن يدعوها للوطء فتأبى أو تخرج من المنزل غير آذنه فيعظها بانظهور أمارة النشوز كالعبوس
رجال يستأذونه في ظهره انهم) هو بضم الطاء واسكان الهاء أي مر كوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين

في عابو المدينة فقال لا الامن كان ظهره حاضرا (١٠٣) فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا

المشركين الى يدرو جاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من أحد منكم الى شيء حتى أكون أنا دونه فذنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عير بن الحام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك يخرج فقال لا والله يا رسول الله الارجاء أن أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج ترات من قرنيه فجعل يأكل منهن ثم قال إني أنا حبيب حتى أكل تمراني هذه انما الحياة طويلة الامام جهة اغارته واغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو (قوله في عابو المدينة) بضم العين وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من أحد منكم الى شيء حتى أكون أنا دونه) أي قد امدته مقدما في ذلك الشيء لئلا يفتوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (قوله عير بن الحام) بضم الحاء المهملة وتحقيف الميم (قوله يخرج) فيه لغتان اسكان الحاء وكسرها معنونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخبر (قوله لا والله يا رسول الله الارجاء أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاء بالمندوب التاء وفي بعضها رجاء بالثنون وفي بعضها بالثنون معدودان بحذف التاء وكاه صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته شيء الارجاء أن أكون من أهلها (قوله فأخرج ترات من قرنيه) هو ثقاف وراء مفتوحين ثم نون أي جمعة الشباب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تحفيف (قوله إني أنا حبيب حتى أكل تمراني هذه انما الحياة طويلة) لعله وقواميهم اه من

بعد طلاقة الوجه والكلام الحسن بعد لينه فيقول لها فتحواتي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بجمعة لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشف أمر بوعظهن أولا ثم بهجرتهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي أشار اليه الزنجشري غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو والعطف وانما استفيد من أدلة خارجة قال الطيبي ما أظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما أجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق أخبر الله تعالى بتفصيل الرجال على النساء وقوامهم ع عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانات صالحات يحفظن أزواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن أولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفريق في مضاجعهن ثانيا ثم بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان أطعكم فترتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد من تقديمه على قرينه انتهى والاولى له العفو عن الضرب * وحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس ابن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة ومعه حديثين الاول خفيفة رفعه لا تضربوا اما الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه أو على العقول على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي أن يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها المافيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة ولا ائتمتعين الرفع الى القاضي * وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازته ما وجبته وولدها والاولى خلافه * ولما كان هذا الباب فيه نيب المرأة الى طاعة زوجها اخص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال هذا (باب) بالثنون (لا تطيع المرأة زوجها في معصية) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال (حدثنا ابراهيم بن نافع) الخزرجي (عن الحسن) بفتح الحاء (هو ابن مسلم) ابن ياق (عن صفية) بنت شيبة المكية (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فمطعت) بتشديد العين وبالطاء الحفيفة المهملة أي تناثرت وانتفت من أصله (شعرها) الخافيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرئي ان اصل في شعرها شيئا (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (لا) تصلي فيه (انه قد لعن الموصلات) بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولا يذرع عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أو غيره وذهب بعضهم الى أن الممتنع وصل الشعر بالشعر أما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرآن بالقفاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع وابن المارديته هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من أجازه مطلقا اذا كان يعلم الزوج واذا لم يكن حديث الباب حجة عليهم * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلودعها الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد أخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة هذا (باب) بالثنون في قوله تعالى (وان امرأة خافت

من لعله وقواميهم اه من

قال فرمى بما كان معه من القرم فأتاهم حتى قتل * حدثنا يحيى بن يحيى (١٠٣) التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال

قتيبة حدثنا وقال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليهم السلام ثم كسر جفن سيفه فالتقاء ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل * حدثني محمد بن حاتم حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقتلوا أنس أبعث غمار رجال يعلمونا القرآن والسنة فبعث إليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القبراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد

فرمى بما كان معه من القرم فأتاهم حتى قتل) فنه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (قوله وهو بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسر هاء ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والصاد بحذف الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) قال العلماء معناه إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبيل دخولها (قوله كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم واسكان الفاء وبالزون وهو غمده (قوله

من بعلمنا شوزا او اعراضا) * وبه قال (حدثنا ابن سلام) ولا يذرح حدثني بالافراد محمد بن سلام قال (أخبرنا ابو معاوية) محمد بن حازم (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) وان امرأة خافت من بعلمنا شوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها) أي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لا يكبر سن أو مرض ويهم بطلاقها (غير يطلاقها ويتزوج) امرأة (غيرها تقول) ولا يذرح وتقول (له) حال كونها تسترضيه بتزك بعض حقها (امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غري فانت في حل من النفقة على) والقسمه على فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهم ما ان يضاخا بينهما) أصله أن يتضاخا فأبدلت التاء صاد أو أدغمت (صلحا) على أن تطيب له نفسا عن القسمه أو عن بعضه أو عن النفقة أو عنهما (والصلح خير) من الفرقه أو من النشوز أو من الخصومة في كل شيء أو الصلح خير من الخيول كما أن الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج أنه كان تحت امرأة فتزوج عليها شابا فآثر البكر عليها فانزاعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية وفي الترمذي أنهم من حديث ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل لي يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة أن سودة لما كبرت جعلت نو بتم العائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها البتة ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية * وحديث الباب سبق في سورة النساء (باب) حكم (العزل) بعد الإبلاج لم ينزل منه خارج الفرج تحرز من الولد وهو مكروه وان أذنت فيه العزل عنها حرمة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسب ولذا روى العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عتله أن ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضرر في مملوكته بان تصير أم ولدا لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعه لأمه أما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والافوجه ان أصحابنا لا يحرموا استدلووا بحديث البخاري حيث قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطن (عن ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال كان نزل) أي نزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد (على عهد النبي) ولا يذرح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على زنته فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم وأقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيه م على سؤالهم إياه عن الاحكام فان لم يصف إلى الزمن النبوي فله أيضا حكم الرفع عند قوم والحدديث من أفراد هذا الوجه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابرا رضي الله عنه) أنه (قال كان نزل) بنون مفتوحة والزاي مكسورة (والقرآن ينزل وعن عمرو) أي ابن دينار (عن عطاء) عن جابر قال كان نزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يذرح عن الكشمهني) كان بهزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبني للمفعول (واقتران) أي والحال ان القرآن (ينزل) أي بتفاصيل الاحكام زاذي رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فردد كرفها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالاعتنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق

وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسجلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيره وما وفيه

ويحفظون فيبيعونه ويشترون به الطعام (١٠٤) لاهل الصفة ولانهم اقرافهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم

مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسالم من طريق أبي الزبير عن جابر قال كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتمها ما قدر لها فابت الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك به وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخراق الضبي البصري قال (حدثنا جويرية بن أسماء بن عبيد الضبي البصري وهو عم عبد الله السابق (عن مالك بن أنس) الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن مجير بن) بالجاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي (عن أبي سعيد الخدري) رضى الله عنه أنه (قال أصبنا سيبيا) أي جوارى أخذناها من الكفار أسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسيبنا كرائم العرب وطالت علينا الغربة (فكننا نعزل) عنهن كراهة محبة الولد من الامة أئمة وأخوف تعذر بيع الامة اذا صارت أم ولدا وفرار من كثرة العيال اذا كان مقلدا فيرغب في قلة الولد لا يتضرر بتحصيل الكسب أو غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفع ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لانسأله (فسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (أو أنكم) بفتح الهمزة والواو (لتفعلون) العزل المذكور (قالها ثلاثا) وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كان نفع كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وأجيب بأن دواعيهم رضى الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا عملوا الشيء وعلموا الله يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظاهر ومن هذه الحثيثة قاله في النسخ (ما من نعمة) أي نفس (كائنة) أي قدر كونها (الى يوم القيامة الا هي كائنة) سواء عزلتم أو لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد خلقه ساسا بكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا أنثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لا خرج الله منه ولد أو قول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرية الا باذنهم لان الجماع من حقها ولها المطالبة وليس الجماع المعروف الا لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف وبأن المرأة لاحق لها في الجماع أصلا واحتج للمانعين بحديث عمر بن عبد الله بن ماجه نهي عن العزل عن الحرية الا باذنهم وفي اسناده ابن لهيعة وجرم بعض الشافعية بالمنع اذا استعت واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه لا يعزل عن الحرية الا باذنهم وأن الامة يعزل عن ابغرائهم قال في النسخ ويتنزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفع الروح فن قال بالمنع هناك في هذا أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بانه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ويلتحق به هذه المسئلة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا الحديث سبق في البيوع (باب القرعة بين النساء اذا أراد الرجل (سفرا) وأراد أخذ احدى زوجاته معه وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن

فقتلواهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد اقمنا لك فرضينا عنك ورضيت عنا وأتى رجل حراما طعن أنس من خلفه فطعن برمح حتى أنفذ فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم باع عنا نبينا أنا قد قمنا لك فرضينا عنك ورضيت عنا

جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر ان أرادها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله (قوله ويحفظون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظالم عليه يبستون فيه قاله ابراهيم الحاربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شئ كالظلة قد امد فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد قمنا لك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء أي رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرههم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضامن الله تعالى

افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من

• (حدثني محمد بن أبي حاتم حدثنا حماد بن سليمان بن المغيرة عن (١٠٥) ثابت قال قال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيب عنه وإن أرا في الله مشهدا فبما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير من الله تعالى ما أضعف عليه وهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو أين فقال واهل ربح الجنة أجده دون أحد قال فقالنا لهم حتى قتل قال فوجدني جسده بضع وخمسون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عتي الربيع بنت النضر فما عرفت أخي إلا بيناه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فمكثنا يرونهم نزلت فيه وفي أصحابه صفات الذات (قوله ليراني الله ما أضعف) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما أضعف بدلا من الضعيف ليراني أي ليرى الله ما أضعف ووقع في بعض النسخ ليرين الله بباء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى هذا ضبط بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله وأقربا ليرين ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أضعفه وببرزه الله تعالى لهم (قوله فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المهمة وهي قوله ليرين الله ما أضعف مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيتة عنه أو تخوذلك وليكون أبرأ من الخول والقوة (قوله واهل ربح الجنة أجده دون أحد) محمول على ظاهره

وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة (يحدث) معها (فقات حفصة) أي لعائشة لما حصل لها من الغيرة (ألا) بخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (يعبري وأركب بعبرك تنتظرين) إلى ما لم تنتظري إليه (وأنظر) أنا إلى ما لم أكن نظرت (فقات) لها عائشة لما شوقتها إليه من النظر (بلى فركبت) كل واحدة منهما بما يعبر الأخرى (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جل عائشة) يظهرها عليه (وعليه حفصة وسلم عليهما) ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها (ثم سار حتى نزلوا وافتقدته) عليه الصلاة والسلام (عائشة) رضي الله عنها حالة المسيرة (فلما نزلوا جمعت) عائشة (رجلها بين الأذخر) بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالباً (وتقول يارب ولا يذر عن الجوى والكشميين رب بأسقاط حرف النداء) (سلط على عقربا أو حية فلدغني) بالذال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لأنها عرفت أنها الجانبية فيما أجابت إليه حفصة (ولأستطيع) أي قالت عائشة ولأستطيع (أن أقول له) صلى الله عليه وسلم (شيئاً) أي لأنه ما كان يعذرنى في ذلك ولمسلم بعد قوله فلدغني رسولك لأستطيع أن أقول له شيئاً أي هو رسولك وعند اسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئاً أي لأستطيع أن تقول في حقه شيئاً ولم تعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طاعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال أصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض أزواجه إلا بالقرعة إذا تنازع وإذا سافر بأحدها من بهافلا قضاء عليه أذ لم يقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عودته فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولأن المسافرة معه وان فازت بحجته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصراً ما غير المباح فليس له أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وإذا نوى الإقامة بمقصده أو عمل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وإن أقام في مقصده أو غيره من غيرية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تجزئه في كل ساعة فلا يقضى إلى أن تمضي ثمانية عشر يوماً وان سافر ببعضهن لنفسه حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والخنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

• (باب المرأة تهب يومها) المختص بهما من القسم الكائن (من زوجها الضربا وكيف يقسم ذلك) وقوله وكيف إلى آخره بأسقاط للمسة في والكشميين • وبه قال (حدثنا مالك بن إسماعيل) أبو غسان النهدى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير عن عائشة أن سودة بنت زمعة بن قيس القرظية العامرية (وهبت يومها) وليلتها لما أسنت وخافت أن يفارقها صلى الله عليه وسلم (عائشة) فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) ويقسم لسائرهن يوماً ما وفي هذا الحديث أنه إذا وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضى بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلته لها وليلتة للواهبية وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبية ومحل بيانه عند الموهوبة ليلتين مادامت الواهبية في نكاحه فلخرجت عن نكاحه لم يبق بيت عند الموهوبة إلا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتأخر حق التي بينهما ما ولو أن الواهبية قد ترجع بين الليلتين والمواالة نفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضرتها وأسسقطته مطلقاً جعلها كالأعدوة فيسوى بين الباقيات ولو وهبت له فخص به

(١٤) قسطلاني (ثامن) الجنة أجده دون أحد) قال العلماء واهدا كلمة تخنن وتلهف (قوله أجده دون أحد) محمول على ظاهره

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ (١٠٦) لابن مثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن

مرة قال سمعت أبا وائل حدثنا أبو
موسى الأشعري أن رجلا عرابيا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل ليدكر الرجل
يقابل ليرى مكانه فمن في سبيل الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله أعلی فهو
في سبيل الله * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة وابن خزيمة واسحق بن إبراهيم
ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا
وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى
قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة
ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك
في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
* وحدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا
عيسى بن يونس حدثنا الأعمش
عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا
شجاعة فذكر مثله
وان الله تعالى أو جدهم يحكما من
موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث
ان ربحها تو جدهم مسيرة خمسمائة
عام
* (باب من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله تعالى) *
(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله) فيه بيان أن الأعمال إنما
تحتسب بالنيات الصالحة وان
الفضل الذي ورد في المجاهدين في
سبيل الله يختص عن قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا (قوله الرجل
يقاتل للذكر) أي ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الهمزة

واحدة فمن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في اللتين أم تفرقتان
أم لا وحكم ذلك كما سبق * وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح * (باب وجوب العدل
بين النساء) في النفقة والكسوة والقسم (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) أي ولن
تطبقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتقام العدل أن يسوى بينهما بالقسمة
والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل أن تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني
فيما علك ولا أملاك رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب (الى قوله)
تعالى (واسعها) بتخفيف النكاح (حكيمًا) بالأذن في السراح * وروى البيهقي عن ابن عباس في
قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذرقوله الى قوله واسعها حكيمًا * هذا
(باب بالتسوية) (اذ تزوج الرجل) (البكر على الثيب) كيف يفعل وسقط التسوية ولا حقه
لا يذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمخجمة
سأ كمة ابن المفضل بن لاحق البصري قال (حدثنا خالد) الخذاء بن مهران (عن ابي قلابه)
عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه قال أبوقلابه أو أنس (ولو شئت ان أقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم) لكنك صادق في تصريحه بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن
الحفاظة على اللفظ أولى (ولكن قال السنة) أي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وأبي داود
في آخر الحديث قال خالد ولو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فيمن أنه قول خالد
لا شيخه أي قلابه (اذ تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوبا (سبعًا) من الليالي وتدخل
الايام (واذا تزوج الثيب) على البكر (أقام عندها) وجوبا (ثلاثًا) من الليالي كذلك والمعنى
فيه زوال الحشمة بينهما والاتلاف وزيد البكر لان حياها أكثر * وهذا الحديث أخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه في النكاح * هذا (باب بالتسوية) (اذ تزوج الرجل) (الثيب على
البكر) * وبه قال (حدثنا يوسف بن راشد) نسبه لجده واسم أبيه موسى القطان الكوفي سكن
بغداد قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن اسامة (عن سيفيان) الثوري أنه قال (حدثنا ايوب)
السختياني (وخالد) الخذاء كلاهما (عن ابي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ
ابن حجر أن اللفظ لخالد (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال من السنة) الثبوية (اذ تزوج
الرجل البكر على الثيب أقام) وجوبا (عندها سبعًا) من الليالي بأيامها متواليات فلو فرقها
لم تحتسب وقضاها لاهتمامت باليات وقضى بعد ذلك للآخرات ما فرق (وقسم) بالواو بعد ذلك لهما
(واذا تزوج الثيب على البكر أقام) وجوبا (عندها ثلاثًا) من الليالي بأيامها متواليات وخصت
البكر بالسبع لما فيها من الحياة والخصر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد
جربت الرجال الا انها من حيث استحبت الحصة أكرمت بزيادة الوصله وهي الثلاث (ثم قسم)
بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهم ما بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وأبي نعيم
بأنظ ثم في الموضوعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاني عن الخروج للجماعات وليس لأعمال البر
كعبادة مريض مدة الثلاث أو السبع الا ليل فله التخلف وجوبا بقدمه اللواجب على المندوب
لكن قال الأذري ان نصوص الشافعي ان الليل كالتها في استحباب الخروج لذلك (قال ابوقلابه)
ولو شئت لقلت ان أنسارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي ولكنه تحرر عن التلغظه بقرع
(وقال عبد الرزاق) مما وصله مسلم (أخبرنا سيفيان) الثوري (عن ايوب) السختياني (وخالد)
الخذاء يعني بهذا الاسناد والتمن (قال خالد) الخذاء (ولو شئت قلت رفعه) أي الحديث (الى النبي

يقاتل للذكر) أي ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الهمزة

صلى (قوله ويقاتل حمية) هي النفقة والغيرة

* وحدثننا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جريز عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى (١٠٧) الاشعري ان رجلا سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا و يقاتل حجة قال فرفع رأسه اليه ومارفع رأسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **حديث** يحيى بن حميد الحرثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن جريج حدثني يونس بن يونس عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناقل أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتي به فعرّفه نعمه فعرّفها قال فاعلمت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال **كذبت** واكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأُتي به فعرّفه نعمه فعرّفها قال فاعلمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال **كذبت** واكنك تعلمت العلم لي قال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعظمه من أصناف المال **كله** فأُتي به فعرّفه نعمه فعرّفها قال فاعلمت فيها قال والمحاماة عن عشرينه (قوله فرفع رأسه اليه ومارفع رأسه اليه الا انه كان قائما) فيه انه لا بأس أن يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يحاط به * (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) * (قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناقل أهل الشام أيها الشيخ)

صلى الله عليه وسلم) وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** برفعه **حديث** (باب من طاف على نسائه) جامعهم (في غسل واحد) * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) أي ابن نصر البصري سكن بغداد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء صغيرا قال (حدثنا سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه) بجامعهن (في الليلة الواحدة) بغسل واحد (وله يومئذ تسع نسوة) وسريتان مارية وريحانة لانه كان أعطى قوة ثلاثين كما في آخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي قوة أربعين وزاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من أهل الجنة وصحح الترمذي حديث أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربه في مائة أربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يعدحون قلة الطعام والاجترابا لعلة فاختر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامر من فكان يطوى الايام لا يأكل كل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجهه لا يحبا بنا الشافعية أو ان ذلك باس تطايرته أو غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه أشار الى ما روى في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح **حديث** (باب حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم) ليعلم أن عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له لانحو الحارس والخضير فان نهاره ليله فهو وعماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على إحدى زوجاته في ليله غير ما لو الحاجة حرم الاضرورة كرضها الخوف ويقضى ان طال الزمن وأما النهار فليجوز دخوله فيه على الاخرى الحاجة كعبادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله الحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لعتده * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (فروة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن أبي المغراء الكوفي قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر أي فرغ من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنون من احدهن) زاد ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع (فدخل على حفصة) بنت عمر رضي الله عنها (فاحتبس) عندها (أكثر ما) ولا يذرح أكثر مما (كان يحتبس) الحديث وتماه يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام أحمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنون من كل امرأة من غير ميسر حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم هذا (باب بالشنوين) اذا استأذن الرجل نساءه في أن يعرض في بيت بعضهن فاذن له وأسقطن حقهن فكأنهن وهبن ايامهن لتلك * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يذرح ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا عدا أين أنا عدا مرتين استفهام استئذان منه ان يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه أو لتطبيب قلوبهن ومراعاة لحواظهن (يريد يوم عائشة فاذن)

على من يحاط به * (باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) * (قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناقل أهل الشام أيها الشيخ)

ما تركت من سبيل فحب أن يتفق فيها (١٠٨) إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد

قيل ثم أمر به فسحب على وجهه
ثم أتى في النار وحديثه على بن
خشرم أخبرنا الجراح يعني ابن محمد
عن ابن جريح حدثني يونس بن
يوسف عن سليمان بن يسار قال
تفرج الناس عن أبي هريرة فقال
له نازل الشامى واقتص الحديث
بمثل حديث خالد بن الحارث
حدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن
حدثنا حمزة بن شريح عن
أبي هاشم عن أبي عبد الرحمن
الحلي عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
من غزاة تغزو في سبيل الله فيصيبون
الغنية ألا تنجلوا ثلثي أجرهم من

وفي الرواية الأخرى فقال له نازل
الشامى هو بالنون في أوله وبعد
الالف تاء مشتاة فوق وهو نازل بن
قيس الحزامي الشامى من أهل
فلسطين وهو تابعي وكان أبوه
صاحباً وكان نازل كبير قومه قوله
صلى الله عليه وسلم في الغزاة
والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم
ذلك لغير الله وأدخلهم النار دليل
على تغليب تحريم الرياء وشدة
عقوبته وعلى الحق على وجوب
الاخلاص في الأعمال كما قال الله
تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وفيه ان العمومات
الواردة في فضل الجهاد انما هي
لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً
وكذلك الثناء على العلماء وعلى
المتقين في وجوه الخسرات كما
محمول على من فعل ذلك لله تعالى
مخلصاً قوله تفرج الناس عن أبي
هريرة أي تفرقوا بعد اجتماعهم
* (باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم

بتخفيف النون وفي نسخة فأذق (له أزواجه يكون حيث شاء) من بيوت أزواجه (فكان في بيت
عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور على قبة في بيتي فقبضه الله
وان رأسه لبني شحري) بفتح النون موضع القلادة (وشحري) بفتح السين المهمل الهمزة أي أنه
مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالخلق من أعلى
البطن وحكي القتيبي عن بعضهم أنه بالشين المعجمة والحيم وأنه سئل عن ذلك فشبك بين أصابعه
وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً إليه أي أنه مات وقد ضمته بيدها إلى فخرها وصدرها والشجر
التشبيك وهو الذقن أيضاً قال ابن الأثير والمحمول الأول (وخالط ريقه ريق) لأنها أخذت مسواكاً
وسوته بأسنانها وأعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في آخر هذا الحديث في باب الوفاة
النسوية * (باب جواز حب الرجل بعض نساءه أفضـل من بعض) فلا يؤخذ بميل قلبه إلى
بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك * وبه قال
(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الأوسي قال (حدثنا سليمان بن بلال) (عن يحيى)
ابن عبد الحميد الأنصاري (عن عبيد بن حمزة) بضم العين والحاء المهملة من مولى يزيد
ابن الخطاب أنه (سمع ابن عباس) يحدث (عن عمر رضي الله عنهم) أنه (دخل على حفصة) ابنته
لما قال له جاره الأنصاري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه (فقال) لها (يا بنته) بكسر
التاء في الفرع كأصله (لا يغرنك) بتشديد الراء والنون (هذه التي أعجبها حسننا) صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أياها يريد عائشة (ولم) من رواية سليمان بن بلال وحبوا والعطف
ولاطيا لسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أياها وحينئذ فحب هنا
رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السـهيلي بعد أن حكى ذلك عن بعضهم
وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قول عمر
لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول أعجبتني يوم الجمعة صوم فيه وسرتني
زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ بن حجر وثبت الوارد على رده وقال عياض يجوز في حب
الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال أو على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب
على نزاع الخافض وقال السفاقي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها
حب رسول الله أياها من أجل حسنها قال والضـهيري الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح إبدال
الحسن منه ولا الحب قال عمر (فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) القصـة (فتبسم)
الحديث * وسبق بتسامه في باب موعظة الرجل ابنته * (باب ذم المتشبع بما لم ينل) يشكرك
بذلك ويتزين بالباطل (وما ينهني) بضم الـياء وفتح الهاء (من افتخار الضرة) بادعائها الخطوة عند
زوجها أكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال
(حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير
(عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المواقف
* (وحدثني) بالافراد (محمد بن المنثري) العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني أقرئ بن ذرقال (حدثنا
يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير قال (حدثني) بالافراد (فاطمة)
بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر (ان امرأة) هي أسماء نفسها (قالت يا رسول الله ان لي
ضرة) هي أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط (فهل على جناح) أم (ان تشبعت من زوجي) الزبير
ابن العوام كذا سمي المرأة وضربتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم أقف على تعيين هذه المرأة
ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني) ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله

ومن لم يغنم * (قوله صلى الله عليه وسلم ما من غزاة تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنية ألا تنجلوا ثلثي أجرهم من

الآخرة ويقي لهم الثالث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * حدثنا محمد بن سهل (١٠٩) التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا نافع بن يزيد

قال حدثني أبو هاني قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غاربية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تجلوا ثلثي أجورهم وما من غاربية أو سرية تحقق وتصاب الا تم أجورهم

الآخرة ويقي لهم التمثل وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم * وفي الرواية الثانية ما من غاربية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تجلوا ثلثي أجورهم وما من غاربية أو سرية تحقق وتصاب الا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنوا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جرم من أجر غزوه فاذ حصلت لهم فقد تجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للحديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومن مات لم يغرره فهو من أي يجتنبها فهذا الذي ذكرناه والصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح بخلاف هذا فنعين جملة على ما ذكرناه وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكاية في تفسيره أقوالا فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما ينقص ثواب أهل بدرهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أباهاني جسد بن هاني

أقول ان زوجي أعطاني مالم يعطني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لا يذر (المتشبع) المتكفر (بما لم يعط) يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك (كلا بس ثوبين زور) قال السفاحسي هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية بظن الناس أنهم ماله ولباسهم مالا يدوم فيقتضيه بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكر خوف من الفساد بين زوجها واضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا ثوب أول على وجهين أحدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراعة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحى رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهدهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبه وقيل هو أن يلبس قيصا يصل بكفه كما آخر يرى انه لا لبس قيصة من أو هو المراد ان يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفائق للزخمشي المتشبع بالمتشبعان وليس به واستعمل المتعالي بفضيلة لم يرزقه أو شبهه بلا لبس ثوبي زور رأى ذى زور وهو الذي يزور على الناس بأن يتزاور أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسموع للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتعالي بما ليس فيه من لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كلزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبهه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقة أو تخيليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذا قها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالارتداد والارتداد يعني هو زور من رأسه الى قدمه أو الاعلام بأن في المتشبع حالتين مكرهتين فقدان ما تشبع به واطهار الباطل (باب الغيرة) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين (وقال وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود (عن المغيرة) بن شعبه انه قال (قال سعد بن عبادة) الخزرجي الساعدي (لورايت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح) يضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها أي غير ضارب بعرضه بل بمجده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فن فتح جعله وصفا للسيف وحال من كسر جعله وصفا للضارب وحال من وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلور وحدث لكاع يتخذها رجل لم يكن لي أن أحر ك ولا أهيج حتى أتى بأربعة شهداء فوالله لا أتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تروج امرأته قط الا عذرا ولا تطلق امرأته قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرة فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانهم من عند الله ولكني عجت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ان تجبوا من غير سعد) بهمزة الاستهزام الاستخباري أو الانكار أي لا تجبوا من غير سعد (لانا غير منه) بلام التثنية (والله اغير مني) وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي واثل بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز أن تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن تكون غنيمة فأغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين بالغنيمة كما ينقص ثواب أهل بدرهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أباهاني جسد بن هاني

راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق (١١٠) في ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنية فربحوه على هذا

الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنية ولم يقل ان الغنية تنقص الاجرام لولا قال اجره كاجر من لم يغتم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قوله سم ابو هاني مجهول فغلط فاحش بسل هو ثقة مشهور وروى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الائمة ويكنى في وثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قوله سم انه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قوله سم في غنية بدر فليس في غنية بدر نص انهم لولم يغنوا لكان اجرهم على قدر اجرهم وقد غنوا فقط وكونهم مغفور لهم مرضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا تكون وراه هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال اهل الذي يحمل ثلثي اجره انما هو في غنية اخذت على غيروجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلثي الاجر وزعم بعضهم ان المراد ان التي اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنية فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصاب في ماله واهله وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنيسة الغزو والغنية معافاة قص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قتيبة حدثنا مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن (١١١) ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية

(باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال) *

(قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية) الحديث أجمع المساوون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائد وصحته قال الشافعي واخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يسد أفيه هذا الحديث تليها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدوا به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد بن ابراهيم بن يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى بن عمار عنه أكثر من مائتي انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفه من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض يحيى بن محمد وعلقمة قال جواهر العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للعصر ثبت المذكور وتنفق ماسوا فقدر هذا

الكتاب انتهى * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني (محمود) هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن) امه (اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها) أنها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة (وماله في الارض من مال) ابل أو أرض للزراعة (ولا مملوك) عبد ولا أمة (ولا شيء) من عطف العام على الخاص (غير ناضح) بعير يستقي عليه (وغير فرسه) أى وغير ماله لا بد له منه من مسكن وضوهما (فكنت اعلف فرسه) زاد مسلم واكفيه مؤنته وأوسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلقه وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أوسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه (واستقي) بالفوقية بعد السنين المهمة (وللشك مني) وأسقى باسقاطها أى وأسقى الناضح أو الفرس (الماء) والرواية الأولى أشمل معنى وأكثر فائدة ولم تستثن الارض التي كان أقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك أصل الرقبة بل منفعتها فقط (وأخر زغريه) بجاء وزاى معجمتين بينهما ما راء وغريه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أى وأخيط دلوه (واجن) دقيقه (ولم) كن احسن اخبرني بضم همزة احسن وفجها فى اخبرني كسر الموحدة (وكان) أى لما قدمنا المدينة من مكة (يخبر) خبرى (جاراتى من الانصار) وكن نسوة صدق (باضاقتن الى الصدوق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفاء بالعهود) وكنت أنقل النوى من ارض الزبير الى اقطاعه (اياها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير) على راسى وهى مى (أى من مكان سكنى) على ثمانى فرسخ (بثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة) (فجئت يوما والنوى على راسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني) ثم قال اخ (بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة يتبع بعيره) (يحملنى) عليه (خلقه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيره وكان غير الناس) أى بالنسبة الى علمها وأولى أبناء جنسه وعند الاسماء على وكان من غير الناس (وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قد استحييت فحشيت الزبير فقلت) له (أقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسى النوى ومعه نفر من أصحابه فاناخ) بعيره (لأركب) خلقه فاستحييت منه وعرفت غيرك فقال (لها الزبير) والله لحمل النوى كان أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همة واللام فى الحمل للتأكد وحال مصدر مضاف لقاعله والنوى مفعوله ولا يذرعن الجوى والمستمل أشد عليه بزيادة كاف (قالت) ولم أزل أخدم (حتى ارسل الى أبو بكر بعد ذلك بجناد يكفينى) بالخشية والفوقية المعجم عليها بالفرع كأصله (سياسة الفرس فكأنما أعتقتى) وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلمها وبثبته قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرجال والجهور على انهم امتطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الخمس مقتصر على قصة النوى ومسلم فى النكاح والنساق فى عشرة النساء * وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال (حدثنا ابن عليه) بضم العين وفتح اللام ونشد بد التحيية اسم ام اعمجل ابن ابراهيم (عن حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه) هى عائشة رضى الله عنها (فارسلت إحدى امهات المؤمنين) هى زينب بنت جحش أو صفية أو غيرها (بعقفة) بفتح الصاد وسكون الخاء المهملتين انا كالعقصة المبسوطة (فيها طعام فضربت) المرأة (التي النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتها) وهى عائشة (يد الخادم) الذى

الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح

وانما الامرئ مانوى فن كانت هجرته الى الله (١١٣) ورسوله فهجرت الى الله ورسوله ومن كانت هجرة لذيها بصيها او امرأة يتزوجها فهجرت الى ما هاجر اليه

الابانية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تنفصل الى نية لانها من باب التروك والتترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعناق والتذف ومعنى دخولها انها اذا فارت كناية صارت كالصريح وان أتى بصريح طلاق ونوى طلاقتهين أو ثلاثا وقع مانوى وان نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر (قوله صلى الله عليه وسلم وانما الامرئ مانوى) قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فالوكان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة القائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت الى الله ورسوله) معناه من قصد هجرته وجهه الله وقع أجره على الله ومن قصد هجرته أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة التروك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجرا أم قيس والثاني انه لا تنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخالص بعد العام تنبيها على من يشبهه والله أعلم

جاء الصفة (فسقطت الصفة) من يده (فانفلقت) فانشقت (بجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفة) بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقه وهي القطعة ككسرة وكسر (ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفة ويقول) للحاضرين عنده (غارث امكم) عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلا محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروى عند أبي يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه وعند البراز عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد (ثم حبس) صلى الله عليه وسلم (الخادم) عن الذهاب لصاحبة الصفة (حتى أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بصفة من عند التي هو في بيتها) وهي عائشة (قدفع الصفة الصحيحة) الى الخادم يدفعها (الى التي كسرت) بضم الكاف (محفظها وامسك) عليه الصلاة والسلام الصفة (المكسورة في بيت التي) ولا يذر عن الحوى والمستمل في البيت التي (كسرت فيه) كذا في الفرع وفيه وسقطت من اليونانية قبل وكانت القصعة ثا ل صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والافليت القصعة من المثلثات بل من المتقومات وضافتها باعتبار كونهم في منزلها * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حديثي بالافراد (محمد بن أبي بكر الملقب) بفتح اللام المشددة قال (حدثنا معمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) وسقط لاني ذراب (عبد الله) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال) اريت في المنام اني (دخلت الجنة أو أتيت الجنة فابصرت) فيها (قصر افلقت) لجبريل وغيره (لمن هذا) القصر (قالوا) أي جبريل ومن معه من الملائكة (لعمري ان الخطاب فاردت أن أدخله فلم أعني) من دخوله (الاعلى بغيرتك) يا عمر (قال عمر بن الخطاب يا رسول الله) سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لاني ذر (بابي) أي أنت مفدى (بابي) أنت وأمي يا بني الله أو عليك (غار) همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في أو مخزجي هم ونحوه * وهذا الحديث سبق في مناقب عمر * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) (عن يونس) بن يزيد الابلبي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (أخبرني) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال يبيحنا) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيحنا) بالميم ولا يذرينا (أنا ثم رأيتني) بضم الفوقية والضمير للمسلم وهو من خصائص افعال القلوب أي رأيت نفسي (في الجنة فاذا امرأة تنوضا الى جانب قصر) وضوا شرعا وهو مؤول بكونها كانت محاطة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد قديمها من العبادات باختياره (فقلت) أي لجبريل (لمن هذا) القصر (قال) ولا يذر عن الكشميهني قالوا أي جبريل ومن معه (هذا العمر قد كرت غيرته) بضم الغائب ولا يذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب (قوليت مديرا فبقي عمر) رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو تشوقا اليه (وهو في المجلس) ثم قال أو عليك يا رسول الله (غار) وسقط لاني ذر الهمة والواو من قوله أو عليك (باب) حكم (غيره النساء) بفتح الغين المعجمة (ووجدتهن) بفتح الواو وسكون الجيم أي وغضبهن من أزواجهن فان كان ذلك بسبب تحقهن ارتكاب محرم كالزنا أو اتقاص حقهن أو جور عليهن وإيثار ضرورة فهي سائغة لا تشوهن في غير رية ولا ان كان مقسطا يدينهن ويعذرن بما فيهن مما طبعن عليه منها لم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول أو فعل فيان عليه * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حديثي بالافراد (عبيد بن اسمعيل)

* وحدثنا محمد بن رجب بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثنا أبو الربيع العنكي (١١٣) حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن مني

حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا معق بن ابراهيم أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا حفص يعني ابن غياث ويزيد بن هرون ح وحدثنا محمد ابن العلاء الهمداني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا شبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطى وأولم تصبه * حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ لحرمله قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرمله حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح ان سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يدرك أبو الطاهر في حديثه بصدق

(باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى)

(قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطى وأولم تصبه وفي الرواية الاخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه) معنى الرواية الاولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعاً انه اذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه

الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) جاد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم) شأنك (اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبي) قال في المصابيح هذا ما أدعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت عن الظرفية وقعت مذعولاً والجمهور على أن اذا اخرج عن الظرفية فهي في الحديث ظرف لمذعول أو لمذعولاً أو لمذعولاً (قالت فقات من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبي ولا بي ذر عن الكشميهني واذا كنت على غضبي) (قلت لا ورب ابراهيم) فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمها الشريف وسكوتها واستدلال على كمال فطنتها وقوة كائنها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كافي التميز فلما لم يكن لها بد من هجر اسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق بالجملة (قالت قلت أجل) نعم (والله يا رسول الله ما هجر الاسماء) بل انطى فقط ولا يترك قلبى التعلق بذاتك الشريفه مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت أنها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهراً وباطناً الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالمعراج لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لا منحك الصدود واننى * قسم اليك مع الصدود لا ميل

اه واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجرة تهجر ذاته الشريفة وليس كذلك ولهذا المسئلة بحيث يطول استيفاءه بأنى شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن أبي رجا) عبد الله الحنفى الهروى قال (حدثنا النضر بن منقوحه وضاد معجمه ساكنة بن شميلة) (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت ما غرت على امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة) أى لاجل كثرة ولا يذرعن الجوى والمسقى بكثرة بالموحدة بدل اللام أى بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثباته عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكركر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذا أصل غيرة المرأة من تحصيل محبة زوجها لضرتهما أكثر من وفية انها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة أكثر لما ذكر وهى وان لم تكن موجودة وقد امت عائشة مشاركتها الها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك يقتضى ترجيحها عنده عليه الصلاة والسلام فهو الذى هيج الغضب المنير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما أبدلنى الله خيرا منها او مع ذلك فلم يؤاخذها لقيامها بمعذرتهم بالغيرة التى جبل عليها النساء (وقد أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بصيغة المضارع ولا يذرعن الكشميهني أن يبشرها بصيغة الامر (بيت الهاقي الجنة من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعنى قصب اللؤلؤ وفى الكسير بيت من لؤلؤة مجوفة وفى الاوسط من القصب المنظوم باللؤلؤ والياقوت وهذا أيضاً من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرية يثمر عز يد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حدثت امرأة

ابن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهيم قال عبد الله بن المبارك فمضى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا مسيرتم مسيرا ولا قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فمضى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نرى) بضم النون أى نطن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد أحدث شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فقات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها في أثناءه فقات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فقات قبل فعله بل بآثم لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفریط بالتأخير بخلاف الحج وقيل بآثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل بآثم في الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

قط ما حدثت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم بنت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستكرو وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن دونهن وأفضلية خديجة وروينا في كتاب مسكة للنفاء كهى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها بعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت بعة فرأيت عجبا ما هو الا أن سمعت به خديجة فخرجت الى الباب فأخذت بيده فوضعتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بأبي وأمي والله ما فعل هذا شيء ولكنى أرجو أن تكون النبي الذى يبعث فان تكن هو فأعرف حقى ومنزلتى وادع الاله الذى يبعثك أن يبعثك الى قالت فقال لها والله لئن كنت أياها ولقد اصطنعت عندى ما لا أضيعة أبدا وان يكن غيرى فان الاله الذى تصنعين هذا لاجله لا يبعثك أبدا * وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة (باب ذب الرجل) بالذال المعجمة أى دفعه (عن ابنته في الغيرة) طلب (الانصاف) لها * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد البخاري قال (حدثنا الليث بن سعد الامام (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو) أى والحال انه (على المنبر ان بن هشام بن المغيرة استأذنوا) ولا يذر عن الكشميين استأذنوني (في أن يشكعوا) بضم أوله من أنسكج (ابنتهم) جويرة والعوراء أوجيلة بنت أبي جهل (على بن ابي طالب) وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحرث بن هشام وسلم بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة أحد الخضرين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب على بنت أبي جهل الى عمها الحرث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألنى فقال لا ولكن أتا منى بها قال لا الحديث (فلا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم في ذلك (ثم لا آذن) لهم بالتكثير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لابد في العطف من المغيرة بين المعطوفين وأجاب بان الثانى فيه مغيرة للاول لان فيه تأكيد ليس فى الاول وفيه اشارة الى تأييد مدة منع الاذن كانه أراد رفع الجواز لاحتمال أن يحمله النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المقرضة تقديرا لا آذن بعد هائم كذلك أبدا (الا أن يريد ان أبى طالب أن يطلق ابنتى وينسكج ابنتهم) بفتح الباء من ينسكج (فانما هى) أى فاطمة (بضم) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكى ضم الموحدة وكسرها أى قطعة لحم (منى يربى) بضم أوله (ما أراهما) تقول أرابنى فلان اذا رأيت منه ما تكره (ويؤذنى ما أذاها) وحينئذ فن آذى فاطمة فقعدا ذى النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الجنس وأنا أتخوف أن نقتل في دينها وانى استأحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا قال السفاقي أصح ما تحمله عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم لم يحرّم على أن يجتمع بين ابنته وابنة أبي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيتة حرام بالاجماع ومعنى قوله لا أحرم حلالا أى هى له حلال لولم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما المستلزم تأذيه لتأذى فاطمة به فلا اه ولا يبعد أن يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بنة أو هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير أبى ذر هكذا قال * وهذا الحديث قد سبق في مناقب فاطمة وبأى ان شاء الله تعالى في الطلاق * هذا (باب) بالتسوين (يقول الرجال ويكثر النساء) أى في آخر الزمان (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضى الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرمن كتاب الزكاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة) وللعموى والمستقلى نسوة

قطعتهم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض * وحدثنا يحيى بن يحيى (١١٥) أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر

أبو أنس شعبة وأبو سعيد الأشج
قلا حدثنا وكيع ح وحدثنا
اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن
يونس كلهم عن الاعشى بهذا
الاسناد غير أن في حديث وكيع
الاشركوكم في الآخر **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن اسحق بن عبد الله بن أبي طحمة
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدخل على أم
حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
أم حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست
تفلى رأسه

قطعتهم واديا الا كانوا معكم حبسهم
المرض) وفي رواية الاشركوكم في
الآخر قال أهل اللغة - شره بكسر
الراء معني شاركه وفي هذا الحديث
فضيلة النية في الخيروان من نوى
الغزو وغيره من الطاعات فعرض
له عذرته حصل له ثواب نيته
وانه كلما أكسّر من التأسف
على فوات ذلك وتنى كونه مع الغزاة
وتخوهم كثر ثوابه والله أعلم

* (باب فضل الغزوة في البصر) *

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل على أم حرام بنت ملحان
فتطعمه وتفلى رأسه وينام عندها)
اتفق العلماء على انها كانت محرما
له صلى الله عليه وسلم واختلقوا في
كيفية ذلك فقال ابن عبد البر
وغیره كانت إحدى خالاته من
الرضاعة وقال آخرون بل كانت
خالة لايه أو لجدّه لان عبد المطلب
كان أمهم من بني النجار وقوله تفلى
بفتح التاء واسكان الفاء فيه
جواز فلى الرأس وقتل القمل

يدل امرأه وهو خلاف القياس (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن (به) و يلتجئن (من) قلة
الرجال وكثرة النساء * وبه قال (حدثنا حصن بن عمر الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
بعدها ضد معجمة مكسورة قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي
الله عنه) انه (قال) والله (لا أحدثكم حديثا) ولا يذر حديث (سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحدثكم به أحد غيري) لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة أو كان اذ ذلك في آخر
عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر من لم
يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجه لا يحدثكم به أحد بعدى (سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان من أشراط الساعة) أي علاماتها (أن يرفع العلم) لكثرة قتل العلماء بسبب
الفتن وفي كتاب العلم أن يقل العلم فيحتل أن يكون المراد بالقلة أولا وبالرفع آخر أو أطلقت
القلة وأريد بها العدم كعكسه (ويكثر الجهل) بسبب رفع العلم (ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء) بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن اسن من
ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لاسباب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد
من الذكور ويكثر من يولد من الاناث (حتى يكون لخمسین امرأة القيم الواحد) أي من يقوم
بأمرهن واللام للعهد إشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل أن يكنى
بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا أو حراما وقوله لخمسین لا ينافي قوله في المعلق السابق
أربعون لان الأربعين داخله في الخمسين أو المراد بالمبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال أو
الأربعين عددا من يلذن به والخمسين عددا من يتبعه وهو أعظم من أن يلذن به فلا منافاة وقد روى
علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميزا لله أولياءه حتى يتبع
الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله أو في قال في القتح وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكور لا شعراها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي
الدين لان رفع العلم يحل به والعقل لان شرب الخمر يحل به والنسب لان الزنا يحل به والنفس
والمال لان كثرة الفتن تحل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقتع * وهذا الحديث قد سبق في
كتاب العلم **حدثنا** (باب) بالتسوين (لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم) له بنسب أو رضاع
أو مصاهرة فيحصل لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا لبعوثهن أو آياتهن الآية ولان المحرمية
معنى يمنع المناكحة أبدا فكانا كالرجلين والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان
الكافر من قوم بعثة دون حل المحارم كالجوس امتنع خلوته (و) كذا لا يجوز (الدخول على)
المرأة (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحمية الساكنة موحدة التي غاب عنها
زوجها السفر أو غيره ويجوز في الدخول الخفض عطا على بامرأة * وبه قال (حدثنا قتيبة
ابن سعيد) البغلاني قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد
المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله
عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وقال
السيرماني في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على اياكم والمغري به او العامل في اياكم محذوف
أي باعدوا أنفسكم ثم حذف المضاف فقيده اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن
وهب عند أبي نعيم لا تدخلوا (على النساء) ومنع الدخول مسة تازم منع الخلوة وعند الترمذي
لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (فقال رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف
على اسمه (يا رسول الله أفرأيت الجو) أي أخبرني عن حكم دخول الجو على المرأة (قال) عليه

منه ومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤنثيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بهورة وجواز

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو (١١٦) يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة

في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر ملاكاً على الأسرة أو مثل الملول على الأسرة يشك أبهم ما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاهما ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين

الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جوازاً كل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه قوله أفاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحاً وسروراً يكون أمته تبقى بعده مظاهرة بأموال الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون نبيج هذا البحر) الشيخان ثمانية ثم جاء موحدته مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الأخرى يركبون ظهر البحر (قوله صلى الله عليه وسلم كالملول على الأسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملول السعة حالهم واسعة مقامه أمرهم وكثرة عددهم (قوله في المرة الثانية ادع الله أن يجعلني منهم) وكان دعا لها في الأولى قال أنت من الأولين هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها أخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وانهم حرام يعيش إلى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك

الصلوة والسلام بحسبها (الجوامع) أي أقاؤه مثل لقاء الموت إذا خلوة به تؤدي إلى هلاك الدين ان وقعت المعصية أو النفس ان وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها والجو قال النووي المراد به هنا قارب الزوج غيراً بآبائه وأبائنه لأنهم محرم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد بالآخ وابن الآخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن تزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلوا الأخ بامرأة أخيه فسيبهم بالموت وهو أولى بالنكاح من الأجنبية فالشربة أكثر من الأجنبية والنسبة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بهم من غير تكبير عليه بخلاف الأجنبية انتهى والجواب فتح الحاء لله له وسكون الميم بعدها واو فيهما ولا يذرا لحم يضم الميم واسقاط الواو فيه ما يوزن أخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الجو بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الأثير وأبو عبيد قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والذي ثبت لنا في رواية البخاري هو كدلو * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) هو بن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافية بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يخلون رجل بامرأة) فان الشيطان ثالثهما (الأمع ذى محرم) لها فيجوز لا تنفقاء المحذور حينئذ (فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتى خرجت حاجتها وكتبت في غزوة كذا وكذا) أي كتبت نفسها في أسماء من عين لتلك الغزاة ولم أقف على تعيين هذه الغزاة ولا على اسم الرجل ولا زوجته (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجع فخرج مع امرأتك) وظاهره الوجوب وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الأهم من الأمور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجع الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحته في أحد الأمرين المترجم لهما وأما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعاً لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعاً لا تدخل رجل على مغيبة الا معه رجل أو اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولاً (باب ما يجوز أن يخلو الرجل) الأمين (بالمرأة) الأجنبية في ناحية (عند الناس) لتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سراحتي لا يسمع الناس ذلك أذه ومن الأمور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس وليس المراد أنه يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصها معانهم * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حديثي بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدى الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال جاءت امرأة من الأنصار) قال الحافظ بن حجر لم أعرفها وزادهم في فضائل الأنصار ومعها صبي لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم (خلافها) رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها الا بحيث غاب عن أبصار من كان معه وفي مسلم أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (والله انك كن) بنون النسوة ولا يذرا تكلم بالميم بدل النون (لأحب الناس إلى) يريد الأنصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وأن مقاوضة الأجنبية من الاتقح في الدين عند أمن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه

الجيش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء في جرت الغزوة التي توقيت (١١٧) فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية

في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابته فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت أم حرام زوجها الى قبرس فصرعت عن دابته هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لافي أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتسترين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما في اصغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا للحاج أو معتمر أو غازي وضعف أبو داود وهذا الحديث وقال رواه مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولادلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعده هذا بقليل حديث زهير بن حرب من

عليه وسلم وتواضعه ﴿باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء﴾ في أخلاقهن (على المرأة) غير ان ذر زوجها وخيت تكون سافرة في خلوة وحدها * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثي بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) ابراهيم قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة) ولا يذرح بنت (أم سلمة عن أم سلمة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وفي البيت) الذي هي فيه (مخنت) بفتح النون المشددة وكسر هاء بعدها مائة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسمعهن بكسر الهمزة وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على أرواح النبي صلى الله عليه وسلم كافي تاريخ الجوزجاني وذكر ابن اسحق ان اسمها ماعن بوقية وقيل بنون وعند أبي موسى المديني أن ماعن لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمها أنه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت (فقال المحنت) هيت (لاخي أم سلمة عبد الله بن أبي امية) بن المغيرة بن عبد الله وأمه عاتكة بنت عبد المطلب أسلم قبل الفتح وشهد حنيناً والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم أبي امية حذيفة (ان فتح الله لكم الطائف غدا) وزاد في رواية أبي أسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف يومئذ (ادلك على ابنة غيا) لان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعدها الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية أسلمت وكذا أبوها وكان تحتية عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتار أربعاً وعاش الى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولا يذرح على بنت غيلان (فانها تقبل بربع) من العكن لسمها (وتدبر بثمان) لان اعكنها تمنع بضعها على بعض وهي في طيها أربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب أربع فاذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف أو لان كلام من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانتهى بهذا الاعتبار وأما رواية من روى ان أقبلت قلت عشى يست وان أدبرت قلت عشى بأربع فكانه يعنى ثديها ورجلها وطرف ذلك منها مقبلة ورد فيها مدبرة وانما نقص اذا أدبرت لان الثديين يحجبان حينئذ وزاد ابن الكلبى بعد قوله وتدبر بثمان بشعر كالخوان ان قعدت ثنت وان تكلمت تغت وبين رجلها مثل الاناء المكفوء وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلاً أسفلها كتيب وأعلىها عسب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بفتح اللام وتشديد النون (هذا عليكم) ولا يذرح عن الكشمية عليكن بالنون وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم * واستندط منه حجب النساء عن يقطن لمحسنين والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي ﴿باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم﴾ من الاجانب (من غير رية) أي تهمة * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) ابن راهويه المروزي سكن نيبابور ووفى بها (عن عيسى) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه) فيه اشعار بأنه كان بعد نزول الحجاب (وانا انظر الى الحبشة يلعبون) أي يحرامهم (في المسجد) النبوي (حتى أكون انا الذي) ولا يذرح عن الكشمية التي (أسأم) أي أمل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس ويدل به استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق

رواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجراً

والاسفار متنفقات لثلايراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالاتقاب لثلايراهن النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسانا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقها فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى الوجود والنساء يخرجن متنفقات فلو استووا لأم الرجال بالتنقيب أو منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى في الثانية ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقيس به الاولى وهذا ما في الروضة عن أكثر الأصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعدد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع أن ذلك كان مع أمن الفتنة وأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ويدل له قولها (فاقدروا) بضم الدال المهملة أى فانظروا وتدبروا (قدرا) بالجر الحذيفة السن (الغير بالغة) (الحريصة على اللهو) ومصابة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بأن في بعض طرقه أن ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع وبعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث أم سلمة المشهور وروحيث قال عليه الصلاة والسلام أفعميانا أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهبان مولى أم سلمة عنها واسنده قوي قال في الفتح وأكثر ما عمل به انفراد الزهري بالرواية عن نهبان وليست بعمله قاذرة فان من يعرفه الزهري ويصدق به بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته (باب خروج النساء لحواشيهن) قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع طاج وطاجات وحواش غير قياسية أو مولدة أو كائنهم جمعوا حاشية زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما أنكره لخروجه عن القياس والافهوكثير في كلام العرب وينشد

نهار المرأة مثل حين يقضى * حوائجها من الليل الطويل

وحديث فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة طاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يتخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (فروية) الى المغراء بالقاء والواو المفتوحة بين يمينه ما راسا كنهه وفتح ميم المغراء ورأيتها يمينه ما غين معجها كنهه محدود الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بالسبعين المهمة له أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت خرجت سودة بنت زعدة) أم المؤمنين رضى الله عنها بعد الحجاب (ليلا) للبراز زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها (فراها عمر) رضى الله عنه (فعرها فقال انك والله يا سودة ما تحققين علينا) حرصا على أن أمهات المؤمنين لا يبدن أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات وقالت عائشة (فرجعت) سودة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قاله لها عمر (له وهو في حجرى تعنى وإن في يده لعرقا) بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتأكيد (فانزل) بضم الهاء مزمعا مبدئا للمفعول ولا يذرف انزل الله (عليه) الوحى (فرفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحى (وهو يقول قد أدن الله لكن) أمهات المؤمنين (أن يخرجن لحواشيهن) أى للبراز دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج وقد نسب به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصن به فهو فرض عليهن بالاختلاف

خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت أنا أنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما فقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأبى قال أريت قوما من أمى يركبون ظهر البحر كالمراكب على الأسيرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال فإني أرى أنهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسالته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فمها معهما فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرت عنها فالتفت عنقه * وحدثنا محمد بن ربح عن المهاجر ويحيى ابن يحيى قال أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن ابن حبان عن أنس ابن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتسهم قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من أمى عرضوا على يركبون ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد الى الله ورسوله ثم يذكر الموت فقد وقع أجره على الله (قوله في الرواية الاولى وكانت أم حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية تصريحية في انها تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا سمعيل وهو ابن (١١٩) جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع

أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت سلمان خالة لأنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ثابت يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان

هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن ربح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن ربح * (باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) *

(قوله عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها (قوله شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل) هذه فضيلة ظاهرة لمرابط وجرى عليه عمله بعد موته فضيلة مختصة به لا يشارك فيها أحد وقد جاء صريحاً في غير مسلم كل ميت يحتم على عمله الألبان فإنه ينحى له عمله إلى يوم القيامة (قوله صلى الله عليه وسلم وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء

في الوجوه والكتفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخصوهن وإن كن مستترات الامادات اليه ضرورة من رازم استدلال بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأرنى بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهم وقد كن يجعلن ويطنن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وكان الصحابة ومن بعدهم يسهعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الأشخاص * وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير * (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره) من الضرورات الشرعية * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) (المديني قال) (حدثنا سفيان) (بن عيينة قال) (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (إذا استأذنت امرأة أحدكم) في الخروج (الى المسجد) فخراف الجرح متعلق بقدره والخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بنى وخرج يتعدى بالي أو أن الى بمعنى في أي استأذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كائنني * الى الناس مطلى به القارأ جرب وهذا الايه سيويه أو الى بمعنى اللام التي للعله أي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج (فلا تتركها) بالخزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر أو النهي أبلغ من انظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقوع ذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل في الصلاة من طريق حفظه عن سالم اذا استأذنتكم نسائكم بالليل الى المساجد فاذنوا لهن ولم يذكرا كثر الرواة عن حفظه قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من أو آخر الصلاة وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر وبشروط في الجميع أمن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا بإذنه لتوجه الامر الى الزواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر * (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في) وجود (الرضاع) بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التميمي قال) (أخبرنا مالك) (الامام الاعظم) (عن هشام بن عروة) ابن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت جاء عني من الرضاة) وهو أفلح أخو أبي القعيس (فاستأذن) أن يدخل (علي) (جبري) (فأيت) أي فامتنعت (ان آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انه عمن) من الرضاة وعمن الرضاة كم النسب (فأذن له) قالت فقلت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل) فكيف تنسب الحُرمة الى الرجل (قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمن) فألقى الرضاة بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة ما فوجب أن يكون الرضاة منهما (فألمح) بالبحيم فليدخل (عليك قالت عائشة) رضى الله عنها (وذلك بعد أن ضرب) بضم

أحياء عند ربهم يرزقون وللأحاديث السابقة ان أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة (قوله صلى الله عليه وسلم وأمن الفتان)

• حدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن (١٣٠) بن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل

ابن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث الميث عن أيوب بن موسى رضي الله عنه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينجار جل عشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أمن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فابت قال ور رواية الطبري بالفتح وفي رواية أبي داود في سننه أو من من فتاني القبر

• (باب بيان الشهداء) •

(قوله صلى الله عليه وسلم ينجار جل عشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه الاماطة أدنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عبد الله الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في

الضاد المعجمة وكسر الراء ما مضى مبنى للمفعول ولا يذرع عن الجوى أن يضرب (علينا الحجاب) مضارع مبنى للمفعول (قالت عائشة يحرم من الرضاعة) مثل (ما يحرم من الولادة) أي من النسب • وهذا الحديث سبق في أوائل النكاح • هذا (باب) بالنون (لاتباشر المرأة المرأة) بكسر الراء تباشر مجزوعا على النسي كسر للساكنين ويجوز الضم (فتنعها) أي فتصنفها (لزوجها) • وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد القرطبي من أهل خراسان سكن قيسارية من أرض الشام قال (حدثنا سفيان) الثوري أو هو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيهقي وسفيان هو ابن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في الثوب الواحد (فتنعها لزوجها) كأنه ينظر إليها خشيعة أن تعجبها أن وصفها بحسن فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة والافتتان بالموصوفة أو بفتح فيكون غيبة • وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء • وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة (قال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتباشر المرأة المرأة) في ثوب واحد (فتنعها) فتصنفها (لزوجها) كأنه ينظر إليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا ينظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ففيه أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة والرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل بطريق الأولى نعم يباح للزوجين أن ينظر كل منهما إلى عورة الآخر ولو إلى الفرج ظاهر أو باطنا لأنه محل تمتعه لكن يذكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر إلى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأي مني أي الفرج وحديث النظر إلى الفرج يورث الطهس أي العمی رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال أنه جيد الإسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمی فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لانتهت جازلتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها من التميز ومصيرها بحيث يمكن استعورتها عن الناس وبه قطع القاضي وحزم في المنهاج بالحسنة لكن استثنى ابن القلطي الأهم من الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغیر فيجل النظر إليه ما لم يميز كما صححه المتولي وحزم به غيره ونقله السبكي عن الأصحاب ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستثنى المصاحفة بل تستحب الحديث أبي داود ما من مسلمين يلبسان فيمصان فيمصان الاغفر لهما ما قبل أن يتفرقا ويستثنى الأمر بالجميل الوجه فحرم مصاحفته ومن به عاهة كالإبرص والاجذم فتكره مصاحفته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقتبل صالحا الحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل مني يلبس ثوبا فأخذه بيده ويصاحفه قال نعم يستحب أن يقدم عليه الحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يدا الحي الصلاح كما كانت الصحابة تقدم عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكره ذلك لغناه ونحوه من الأمور الدنيوية

سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بإخلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه كشوكته

* حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن ميمون بن ميسرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله (١٣١) صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيه كتم

قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهيدا أمي اذ القليل قالوا فن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم أشهد على أبيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم وأما المبطن فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي تشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا وأما الغرق فهو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معسوف وهي قرحة تكون في الجنب باطنها والحرق هو الذي يموت بحرق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الميم وفتحها وكسرهما والضم أشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) فمناه بأى صفة ماتت وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم

كشوكته ووجهه حديث من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاول بالنعنة والثاني بالسماع والظاهر أن قوله فتعنه من قوله صلى الله عليه وسلم خلا لما ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود (باب قول الرجل لا طوفن) أي لا دورن (الليلة على نسائه) وفي نسخة على نسائي أي فأجامعهن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاووس) عبد الله (عن أبيه عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال سليمان ابن داود عليهم السلام لا طوفن الليلة) بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واوسا كنه ولا يذرعن الجوى والمستمل لا طيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة (بما امرأة) أي أجامعهن (تلك المرأة) منهن (غلا ما يقاتل في سبيل الله) عز وجل وفي الجهاد لا طوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالثلاث ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص باعداد لا يمنع الزائد (فقال له الملك) جرير أو غيره (قل) لكونه نسي (ان شاء الله فلم يقل) ان شاء الله (ونسي) أن يقولها أي بلسانه والافلم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة (فأطاف بهم) أي جامعهن (ولم يبالوا) تلمنهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقي أي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن عين ويحتمل أن يكون حلف أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لا طوفن منزلة اليقين وهذا الاخير قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (ارجى لحاجته) * وهذا الحديث سبق في الجهاد (باب) بالنسوة (لا يطرق) أي الرجل الغائب (أهله ليلا) تأ كيد لان الطرق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال أيضا في النهار (اذا اطال الغيبة) قيد في الحكم المذكور (مخافة ان يخونهم) بفتح الخاء المجمة وكسر الواو المشددة أي لاجل خوف تخوينه اياهم أي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وأن مصدرية (أو يلتبس) أي يطاب (عثراتهم) بالمشقة بعد العين أي زلاتهم قال السفاقي الصواب ٣ يخونهم وزلاتهم بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الامن جهة المروى وهو وأن كان قويا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل أن يكون المراد بالاهل أعهم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلافهم بالميم تغلبا * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثناة السدوسى قاضى الكوفة (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروفا (بضم الطاء) أي يأتي الليل من سفر أو غيره على غيلة وفي حديث أنس عنده سلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية والعله في ذلك انه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والترزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ويجدها على غير حالة مرضية والسبب المطلوب بالشرع * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الاحول البصرى (عن الشعبي) عامر بن سراحيل (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره (فلا يطرق أهله ليلا) سبق أن ليلا تأ كيدوا التقييد بطول الغيبة فيعدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلهما روى جرجان ليلا اذ لا يتأتى فيه ما في طولها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكره الباقر رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

* وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا (١٢٢) خالد بن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاذني هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد * حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز * حدثنا وهيب حدثنا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد * حدثنا حامد بن عمار البكر اوى حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك بم مات يحيى بن أبي عمير قالت قلت بالطاعون قالت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * وحدثنا الوليد بن شجاع حدثنا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد مثله

غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبرا (قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم أشهد على أخيك أنه زاذني هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أليك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن مائة على أليك وهو الصواب وفي رواية الجاودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أليك كما سبق

يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم رواد مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد أخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان ومسلم لم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مرأبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن أهله به وكأنه اغماصهم ليلا ليجدهم على رمية حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند أحمد والترمذي من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند أبي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة فتشها فظنمها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا وأخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلا كانا هما ووجد مع امرأته ما يكره وأخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما ووجد مع امرأته رجلا وفي الحديث فواثلا لا تخفى على متأمل وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم لم وأبو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء (باب طلب الرجل الولد) بالاستسكان من الجامع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (عن هشيم) بضم الهاء وقع الشين المحجمة ابن بشير الواسطي البجلي الاصل (عن سيار) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الفراء ابن وردان أي الحكم الغنزي الواسطي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر) رضي الله عنه أنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك (فلما قلنا) رجعتا (تجلى على بعير) لي (قطوف) أي بطي (فلحقني راكب من جناتي) زاد في الباب الاحق فنخس بعيري بعززة كانت معه فسار بعيري كأن من أأنت راء من الابل (قالت فاذا اناب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لي (ما يبجلك) أي ما سبب اسراعك (قلت اني حديث عهد بعيرس) أي قريب بناء بامرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (فبكر تزوجت) نصب فبكرا بتزوجت (أم) تزوجت (ثيبا) قلت بل تزوجت (ثيبا) وفي بعض الاصول قلت لابل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لابل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه وأجاب بأن معناه لم لا تزوجت بكرا وأضرب عنه وزاد لا تو كيد التقرير ما قبلهما من النبي فقال لابل ثيبا انتهى (قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبا وتلاعبك قال) جابر (فلما قدمنا ذهبنا للدخول) المدينة (فقال) عليه الصلاة والسلام (اسمها حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا ليجتمع بينه وبين النبي عن الطروق ليلا (لكن غشط الشعة) بالمانشة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس (ونستعد المغيبة) بضم الميم وكسر المجهة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في إزالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها (قال) أي هشيم كما قاله الاسماعيلي (وحدثني) بالافراد (الثقة) قال الكرمانى لم يصرح باسمه لانه له نسبه وليس الجهل باسمه فادخله تصريحه بكونه ثقة (انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس) بالتركيز امرئين والنصب على الاغراء أي فعليك بالجماع أو التذير أي اياك والعجز عن الجماع (يا جابر) قال البخاري (يعني) صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس (الولد) فلما راد الخ على أبقعاء الولد يقال أكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكيس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحق عن ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كسبا وفيه

❦ وحدثنا هرون بن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي (١٣٣) علي بن حمزة بن شفيق أنه سمع عتبة بن عامر يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ألا إن القوة
الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة
الرمي * وحدثنا هرون بن معروف
حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن
الحارث عن أبي علي عن عقبة بن
عامر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ستفخ عليكم
أرضون ويكفيكم الله فلا يجز
أحدكم أن يلهو بأسهمه * وحدثنا
داود بن رشيد حدثنا الوليد بن بكر
ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن
أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه
وسلم عليه

* (باب فضل الرمي والحث عليه
وذم من علمه ثم نسبه) *

(قوله تعالى بن شقي) عوشرين معجزة
مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم بأ مشددة
(قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير
قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ألا إن القوة الرمي) قالها
ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد
لما يحكيه المفسرون من الأقوال
سوى هذا وفيه وفي الأحاديث
بعده فضيلة الرمي والمنافسة
والاعتماد بذلك بنسبة الجهاد في
سبيل الله تعالى وكذلك المنافسة
وسائر أنواع استعمال السلاح
وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما
سبق في بلبه والمراد به هذا كله
التمرن على القتال والتدريب
والتحديق فيه ورياضة الأعضاء بذلك
(قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح
عليكم أرضون ويكتبكم الله فلا
يجزأكم أحدكم أن يلهو بأسمهم)

قال جابر قد خلنا حين أمسينا فقلت للمرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملا
كيسا قالت معاوية فدوئك قال فبت معها حتى أصبحت * وبه قال (حدثنا محمد بن الوليد)
ابن عبد الحميد الملقب بمحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) عنده قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن سيار) أبي الحكم الغنزي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أقبل من تبوك (إذا دخلت) المدينة (ليلا فلا تدخل
على أهلك حتى تستخدا المغيبة) التي غاب عنها زوجها (وتستشط الشعثة) * واستنيط منه كراهة
مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير مستظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لغيره فنهى
(قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس) أي اطلب الولد في كتاب
معاشره الأهلين لابي عمر والنوفاني عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتسوه فانهم غرات القلوب
وقرة العين وياكم والعاقرة قال في الفتح وهو مرسل قوى الاسناد (تابعه) أي تابع الشعبي (عبيد
الله) بضم العين مصغر ابن عمر العمري فيما سبق موصول في أوائل البيوع (عن وهب) عوابن
كيسان (عن جابر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) قال الحافظ بن حجر
والتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب (هذا باب)
بالتنوين يذكرفيه (تستخذ المغيبة وتستشط الشعثة) أي تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد
ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر رأسها الذي يغبر وتفرق وترجله وتزين وسقط الشعثة
لغير أبي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا هشيم) بضم
الهمزة وفتح الشين المعجمة ابن بشير أبو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال (اخبرنا سيار)
الغنزي (عن الشعبي) عامر (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما أنه (قال) كالمع النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة (أي غزوة تبوك) (فلما قفلنا) بفتح القاف والفاء المخففة أي رجعنا (ككافر يمان
المدينة تجملت على بعير في قطوف) بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء أي بطي السير
(فلحقني راكب من خلفي فخنس بعيري بعنة) بفتح العين والنون والراء عطا طوبى له أقصر من
الرمح) كانت معه فسار بعيري كالحسن ما أتت راعين الأبل فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله
عليه وسلم زادني النكاح فقال ما بعجلك (فقلت يا رسول الله إلى حديث عهد بعرس) بضم العين
والراء وتسكن أي قريب البناء امرأة (قال) عليه الصلاة والسلام (أتزوجت قلت نعم قال أ)
تزوجت (بكر) ولا يذر عن الحموى والمستمل بكر باسقاط أداة الاستفهام (أم) تزوجت (ثيبا
قال) جابر (قلت يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) تزوجت
(بكر اتلا عها وتلا عليك قال) جابر (فلما قدسنا) المدينة (ذهبنا للدخول) منازلنا (فقال) عليه
الصلاة والسلام (امهلوا حتى تدخلوا) على أهليكم (ليلا أي عشاء) جمع بينه وبين النبي في قوله في
الروايات السابقة لا يطرق أهله ليلا بأن الامر في أول الليل والنهي في أثنائه أو الامر لمن علم أهله
بقدمه والحكمة في الامهال (لكي تستشط الشعثة وتستخذ المغيبة) قال في القاموس امرأة
مغيبة ومغيبة ومغيبة كحسن غاب زوجها (هذا باب) بالتنوين في قوله تعالى (ولا يبدن) أي
لا يظهرن المؤمنات (زينتهن) وهي ما تزين به المرأة من حلي وأكل وأخضاب والمعنى ولا يظهرن
مواضع الزينة إذا أظهرن الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها أو اظهارها
وهي في مواضعها ومواضع الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهي الاكليل
والقرط والقلادة والوشاح والدمج والسوار والخيل أو المراد بهذه الآلية مواضع الزينة الباطنة
كالصدر والساق ونحوهما (اللبعولتهن) أي لزوجهن جمع بعول (إلى قوله) تعالى (لم يظهروا

والارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهرى لغة شاذة باسكانها ويجز بكسر الجيم على المشهور وفتحها فى لغة ومعناه النذب الى

حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن (١٣٤) الحرث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن ثمامة أن فقيهاً التميمي قال لعقبة بن عامر

على عورات النساء) أي لم يطلعوا العدم الشهوة من ظهر على الشيء إذا طلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهر واعني لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلائي قال (حدثنا سفيان بن عيينة) عن أبي حازم (سأله بن دينار أنه قال اختلاف الناس بأي شيء دوى جرح رسول الله) وغير أبي ذر دوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي جرحه بوجهه الشريف (يوم) وقعة (أحد فلول) سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) فيه احتراز عن بقي من الصحابة بالمدينة كعمود بن الربيع ومحمود بن ليلى وغير المدينة كآدم بن مالك بالبصرة (فقال) سهل (وما بقي من الناس) ولا يذري ما بقي للناس (أحد أعلم به مني) أي بالذي دوى به جرحه عليه الصلاة والسلام وأكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل أيضاً (كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه) المقدس فيه المطابقة بين الحديث والآية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها بأشرف ذلك من أبيها صلوات الله عليه وسلامه فيطبق الآية من حيث إبداء المرأة زينها لأبويها (و) كان (على) رضي الله عنه (يأتي بالماء على ترسه فاخذ حصير) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة (فخرق) بضم الخاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف (فحشى به جرحه) * وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة (باب) بالتسوين يذكرفيه قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) والاطفال الذين لم يحتلوا من الأحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن وسقط منكم لغير أبي ذر * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الملقب بـعبد ربه السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بالعين المهملة وتعد ألفه واحدة مكسورة فسعين مهملة التخي الكوفي أنه قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد) استفهام محذوف (الأداة) أنحى (بفتح الهمزة وسكون الصاد والتسوين) أو فطر قال (ابن عباس (نعم ولو لم يكن منه) صلى الله عليه وسلم) ما شهدته يدني من صغره) فيه الثلاث وأليس هذا من كلام ابن عباس ولا يذري عن الجوى من صغرى وهو على الأصل أي لولا منزلة من عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه لاجل صغرى وأراد بشموه ما وقع من وعظه للنساء لأن الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير (قال) ابن عباس (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي) بالناس العيد (ثم خطب ولم يذكر) أي ابن عباس (أذا ناولوا إقامة ثم أتى النساء) لأنهن كن في ناحية عن الرجال (فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير تسييراً بوقتها أو تأكيداً له (وأمرهن بالصدقة) رأيتن بهن (ين) بفتح الياء من الثلاث ولا يذري بضعها من الرباعي بإيديهن (إلى آذانهم وحلقهم يذفعن إلى بلال) الخواصم والفتح (ثم ارتفع) أي رجع صلى الله عليه وسلم (هو بلال إلى بيته) والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحجب منه وأما بلال فيحتمل أن لا يكون إذ ذاك يشاهدهن مسفراً (باب قول الرجل لصاحبه هل عرستم الليلة) كذا في الفرع وأصله لكن عليه علامة السقوط في رواية أبي ذر قال في الفتح أن ذلك زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحفاظ بن جبر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل إلى آخره بعده (وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف إلى فاعله وابنته مفعوله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الأعظم (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التميمي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت

تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير شق عايمك قال عقبه لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه قال الحرث فقلت لابن ثمامة وما ذاك قال أنه قال من علم الرمي ثم تركه فليس مناً وقد عصي * (حدثنا سفيان بن سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد) قالوا (حدثنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك

الرمي (قوله إن ثمامة) بضم الشين وفتحها (قوله لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالماء وفي بعضها لم أعانيد بحذفه وهو النصح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس مناً وقد عصي) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس مناً في كتاب الايمان

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الايمان وذكرنا هنا الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى

وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي أمر الله هو الرمي الذي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة عاتبي

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع وعبد (١٣٥) كلاهما عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا

ابن أبي عمرو واللفظه حدثنا مروان يعني الفزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن يرال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون * وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة حدثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء * وحدثنا محمد بن منبني ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة * حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عبد الله بن هانئ حدثه قال سمعت معاوية بن المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أممي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خافهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس

وان المراد برؤية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الروح وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال

عائبي أبو بكر أي في قصة ضياع العقود وحس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء (وجعل يطعنني) بضم العين (بيده في خاصرتي) فأدبهم بالقول والفعل ولذا قالت أبو بكر ولم تقل أي لان منزلة الآية تقتضي الخنق (فلا يمنعني من التحرك) الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على خذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه أدخل بيضا الكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكهنا ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبرته بذلك فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرضتم الليلة قال نعم وسيأتى ان شاء الله تعالى في أوائل العقيقة بعون الله وقوته

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق) هو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقولته شرعا يخرج به القيد الثابت حشا وهو حل الوفاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالأفعال وله هذا الوفاق لها أنت مطلقة بتشديد اللام لا يفترق إلى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وعن الاخفش نفى الضم وفي ديوان الادب أنه لغة ويقال طلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق كمال لها ان قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص عند تبين الاخلاق وعرض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فكمن من ذلك رجة منه سبحانه وفي جعله عدد احكامه لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها وتوسله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرع سبحانه وتعالى ثلاثا يجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والامكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها انظر ايضا فيما يحدث له فيايوقع الثالثة الا وقد جرب وفقة في حال نفسه ثم حرما عليه بعد انتهاء العدة قبل أن تزوج آخر لئلا يباب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جيلة الفعولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وقول الله تعالى) وسقط الواو غير أبي ذر (يا أيها النبي اذا طلقت النساء) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال رئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اظهار التقدير فكانته هو وحده في حكمهم كما هم وسادتهم جميعهم أو هو على اضمار قل والتقدير يا أيها النبي قل لا تمتك ومعنى اذا طلقت النساء اذا أردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشار له منزلة الشارع فيه (فطلقوهن لعدتهن) أي فطلقوهن مستقبلا لعدتهن أي عند ابتداء مشروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك آتيتك الليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا لها والمراد أن يطلق المدخول بهن من المعتدات بالخوض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يحاين حتى تنقضي عدتهن وهذا أحسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عندهم لم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن (وأحصوا العدة) واضبطوها بالحفظ واكملوها لثلاثة أقراء مستقبلا كوامل لانقصان فيهن يقال (أحصيناه) أي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبد الله وأخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر أن يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فطول المدة فتأذي بذلك المرأة وخوطب الأزواج بذلك لغة النساء ثم ان الطلاق يكون بديعيا وسياويا واجبا ومختارا ومكرها * فأما السني فأشار اليه البخاري بقوله (وطلاق السنة ان يطلقها) بعد الدخول بها

أحمد بن حنبل رضي الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض انما أراد أجدأ أهل السنة والجماعة ومن

وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا كثير بن هشام (١٣٦) حدثنا جعفر وهو ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي

سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمع به روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا يفتقه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق طاهرين على من ناوأهم اليوم القيامة * حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عبيد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماس المهرى قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ الا ردّه عليهم

يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفارقة بين أنواع المؤمنين ففهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الارض وفي هذا الحديث مجازة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دلائل لكون الاجماع حجة وهو أصح ما استدل به من الحديث وأما حديث لا يجتمع أمي على ضلالة فضعيف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم طاهرين على من ناوأهم) هو بمنزلة بعد الوأوى عاداهم وهو

حال كونها (طاهر من غير جاع) في ذلك الطهر ولا في حيض قبله ولا يستباح ولا آيسة وهي تعد بالاقراء وذلك لاستعقابها الشروع في العدة (ويشهد شاهدان) لقوله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون غير عدة ويراجعون بغير شهود فذرفت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فعني المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعها أو حائضا فاع نفسه الى الطهر الآخر فانه يباح لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية * وأما البدعي فطلاق مدخول بها بالايعوض منها في حيض أو نفاس أو في عدة طلاق رجعي وهي تعد بالاقراء وذلك لخالفته قوله تعالى فطلعهن لعدهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التبرص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماء فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت عن مجمل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحامل دون الحمل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحق والجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجاع في القبيل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام لان النبي عنه وقال النووي أجمع الأئمة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها أثم ووقع طلاقه * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) ما انه طلق امرأته هي آيسة عبد الهزمة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء أو بنت عمار بعين هـ هـ ملة متوحشة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول أولى وفي مسند أحمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون اسمها آيسة ولقبها النوار (وهي حائض) جله حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري كافي التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتعظيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أمر دهم مرتين الاولى للوصل مضومة تبعا لعين مثل اقل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخنية فام جنس حركة ساكنها فتقول أو مر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كافي قوله تعالى وأمر أهلنا بالصلاة لكن استعملها العرب بلا همزة فقالوا امر لسكرة الدور ولا هم حذفوا ولا الهمزة الثانية تخنية فام حذفوا همزة الوصل استغناء عنها التحريك ما بعدها وكذا حكم أخذوا كل أي مر ابنك عبد الله (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة نسي قال ابن القاسم وأثبت وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتمديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن معروف وغيرهما من الآيات المقترضة للتخيير بين الامسالك بالرجعة أو الفراق بتركها جميع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لانقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظروا ينبغي كراهته اصحة الخبر فيه ولا دفع الايداء ويستقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي

ما خوذ من ناء اليهم وناؤا اليه أي نهضوا للقتال (قوله مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام الامر

فبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسئلة يا عقبة (١٢٧) اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم

وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصا بيده من أمي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم تبع الله رجلاً كرجل المسك مسهامس الحرير فلا تترك نفساً في قلبه مشقال حبة من الايمان الا قبضته ثم يسقي شرار الناس عليهم تقوم الساعة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة * حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ بن عمرو بالشام وجاء في حديث آخرهم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده

* (باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في

الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمره فأمره بأمره وقد أطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكان أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبالغاً محضاً والثاني مأموراً من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكان أن يأمر غير مكلف كحديث مرواؤلادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمر بالشئ لان الاولاد غفلة يكفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لأمره الاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمر بالشئ أيضاً بل هو متعبد بأمره الاول أن يأمر الثاني (ثم ليس كها) باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم لا يقدحوا فيهم فالتكسر على الاصل في لام الامر فقاينها وبين لام التأكيذ والسكون للتخفيف اجزاء للمنفصل مجزئ المتصل والمراد الامر باستمرار الاسماء والافعال رجعة اسماء وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عندهم ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها) (بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلقها) (قبل أن يمسكها) أي يجماعها واختلف في علته هذه الغاية فقليل لثلاثين الرجعة لجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بما كان الفتنة وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم لم دون أن يعذره بقتضى أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً وأحلاماً قال الشافعي وابن عبد البر رواه جماعة غـ ينافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها رواية يونس بن جبير وأمس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر ثم رواية الزهري عن سالم وموافقة رواية نافع كناية عليه أبو داود والزائدة من الثقة مقبولة خصوصاً اذا كان حافظاً واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولى بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزائدة التي في الحديث وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة لرواية سالم وأبو داود والترمذي والشافعي وابن ماجه لان أثر الطلاق قد انعدم بالرجعة فصار كأنه لم يطلقها وقال أبو يوسف ومحمد في طهر ثان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدله على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثه قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي * وأما الطلاق الواجب في الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفينة أو الطلاق وفي الشقاق على الحكامين اذا أمر المظالم ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة * وأما المستحب فعند خوف نقصه في حقها بغض أو غيره أو بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد لاس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر بالاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له اني أحبها أمسكها وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمر به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحت امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك * وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق * وأما المباح فطلاق من ألقى عليه عدم اشتائها بحيث يهجز أو يتضرر بآراءه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادراً على طول غيرهما على

الطريق) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (١٣٨) يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا سافرتم في الخصب فأعطوا
الابل حظها من الأرض وإذا سافرتم
في السنة فمادروا بها نقيها وإذا
عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق
الدواب وماوى الهوام بالليل

الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب
والمرعى وهو ضد الجذب والمراد
بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى
ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين
أى بالقحط ونقيها بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ ومعنى
الحديث الحث على الرفق بالدواب
وهي إعاقة مصلاحتها فان سافر وافي
الخصب قلوا السيور وتركوها ترى
في بعض النهار وفي أثناء السير
فأخذ حظها من الأرض بما ترعاه
منها وان سافر وافي القحط عجلوا
السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من
قوتها ولا يلقوا السيور فيلقحها
الضرر لأنها لا تجد ما ترى فتضعف
ويذهب نقيها وربما كانت ووقفت
وقد جاء في أول هذا الحديث في
رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق
يحب الرفق (قوله صلى الله عليه
وسلم وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق
فإنها طرق الدواب وماوى الهوام
بالليل) قال أهل اللغة التعريس
النزول في أوخر الليل للنوم
والراحة هذا قول الخليل
والأكثر بن وقال أبو زيد هو النزول
أى وقت كان من ليل أو نهار
والمراد بهذا الحديث هو الأول
وهذا أدب من آداب السير والنزول
أرشد الله صلى الله عليه وسلم لأن
الحشرات ودواب الأرض من ذوات
السموم والسباع وغيرها تنشى في
الليل على الطرق لسمولها ولأنها
تلتقط منها ما يسقط من مأكل

استبقاها ورضيت بأقامتها في عصمتها بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقهافه ومباح لان
مقتاب القلوب رب العالمين * وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق **هذا**
(باب) بالنزول (إذا طلق) المرأة (الحائض) بضم الطاء بني المفعول (يعتد بذلك الطلاق)
بضم التحتية بني المفعول وبفوقية منه توحدة أجمع على ذلك أئمة افتتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة
والسلام لعمر مرة فلما راجعها وكان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال
ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلاقه لان هذا
غلط ادخل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على جملة على الحقيقة اللغوية كما نقرر في الاصول
ولان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بأنه حسبها عليه طلاق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أنس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين أنه قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما (قال طلق ابن عمر امرأة) أمية (وهي) أى والحال انها حائض (وسقط
قوله قال طلق ابن عمر لاني ذروني نسخة بدل الساقط انه طلق امرأته وقال الكرمانى فان قلت أين
المطابقة بين المبتدأ والخبر وأجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث وإذا كانت الصفة خاصة
بالنساء فلا حاجة اليها (قد كرر النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام
(ليراجعها) الى عصمتها من الطلاق التي أوقعها بها صفة المذكورة قال أنس بن سيرين (قلت) لابن
عمر (أنت حسب) طلاقه بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية (قال) ابن عمر (فه) هي ما الاستفهامية
ادخل عليها اهاء السكت في الوقف مع انها غير مجزئة وهو قليل أى فما يكون ان لم تحتسب أو هي
كلمة كف وزجر أى انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا
نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية
شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفحتسب بذلك الطلاق قال نعم وعنده أيضا من
طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمعي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال اني
طلقت امرأتى اليه وهي حائض فقال عصيت بك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقوله وأنت لم
يقل لك ما ترجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية واحتجوا بهما عند
مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال
إذا طهرت فليطلق وليمسك وزاد النسائي وأبو داود وفيه ولم يرها شيئا لكن قال أبو داود وروى هذا
الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم
يقلمها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بن هو أثبت منه وقال الخطابي
لم يروا أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي
الزبير وأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت
وجمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يرها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في
جوابه لم تصنع شيئا أى لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع
أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى
من تغليب بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا الشيخ ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال

ونحوه وما يتجدد فيها من ردة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر بها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق وحرام

سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحديثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قالت مالك حدثت سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم من طعمه وشرابه فإذا قضى أحدكم من أهله من أهله قال نعم وحديثي أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام ابن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله لئلا وكان يأتيهم غدوة أو عشيبة * وحديثه زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تجهيل المسافرين إلى أهله بعد قضاء شغله)

(قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم من طعمه وشرابه) معناه يمنع كمالها ولا يذوقها فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قضى أحدكم من أهله من أهله) إلى أهله) النومة بفتح النون واسكن الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تجهيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بهم

(باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا من ورد من سفر)

وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فلو طلاق منع منه الشرع فأفاد نفيه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والالتماس المنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطقتها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأنز الشارع لمكاف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا بكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم بطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام المنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى نصريح صاحب القصة بأنها حاسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى لمختص من الفقه وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن أنس بن سيرين قوله (وعن قتادة) بن دعامة (عن يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري (عن ابن عمر) أنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره) أي مراتب (فليراجعها) أي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (يحتسب) مسمى للمفعول التطليقة (قال رأيت) أي أخبرني ولابي ذر عن الكشيبي أن رأيت (ابن عمر) عن فرض فلم يقم (واستحق) فلم يأت به ليكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمة في رأيت للاستبصار أنكر أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه للجزء وحقاقه وقال غيره استحق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل أي طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض أي رأيت أن يحجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض أي عذر لجهله فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر أن يعذر أحد الجاهل بالشرعية وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب أي فعل فعلا يصير به أحق عاجزا فاقطع عنه حكم الطلاق بحجزه أو جهله والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل أن تكون نافية تبعه في لم يحجز ابن عمر ولا استحق لأنه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحق لازم الجنون فهو من طلاق لازم وإرادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وإن عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم أن ابن عمر قال مالي لأعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت (وقال) ولابي ذر حدثنا (أبو عمر) عبد الله بن عمر والنخعي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا أيوب) السخيتي (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) أنه (قال حسب) بضم الحاء مبنيا للمفعول (على) بتشديد التحتية الطلقة التي طلقتم في الحيض (بتطليقة) فيه رد على ما نسب به الظاهرية ومن تخافهم في قوله أنه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لأنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجمع هذا مع قوله أنه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه الخالف لأن أن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد منه أن ابن عمر خاف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال أنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن بذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمر به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لم يرد منه التناقض في القصة الواحدة فيقتصر على الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحقط أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند

غير انه قال كان لا يدخل * وحدثنى اسمعيل بن (١٣٠) سالم حدثنا هشيم أخيرنا سيارخ وحديثنا يحيى بن يحيى واللفظ له حدثنا هشيم عن

سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهواوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستخذ المغيبة * حدثنا محمد بن منثنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروفا حتى تستخذ المغيبة وتمتشط الشعثة * وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عباد * حدثنا شعبة حدثنا سيار هذا الاسناد مثله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن ينعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن عامر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طروفا * وحدثنى يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا شعبة هذا الاسناد * وحدثنى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطالب عثرتهم * وحدثنى محمد بن منثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان هذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يطالب عثرتهم * وحدثنى محمد بن منثنى حدثنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنى عبد الله بن معاذ

البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كأنفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا فامان يتساقطا واما أن ترج رواية أبي الزبير لتصرح بها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسمها عليه بعدموت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلنظ واحد وأجيب بأنه قد ثبت في مسلم من رواية أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فلما رجعتها فاذا طهرت فليطلقها الطهرها قال فراجعها ثم طلقها الطهرها قلت فاعتدت بتلك الطليقة وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها طليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهم موافقة أنس بن سيرين سعيد بن جبير وأنه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق (باب من طلق) امرأته مجازلة ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كاشرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان ويأياها النبي اذا طلقتم النساء وأما حديث ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق المروي في سنن أبي داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وفيه نظر ان أبغض المباحات عند الله الطلاق فعمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه أعمل بالارسال بل قال بالشئ كالدين بن الهمام انه نص على ابا حنيفة وكونه مغضوا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الاول كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الاول وصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان فعل التفضيل بعض ما أضيف اليه وغاية ما فيه أنه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم ترتب عليه ما ترتب على المكروه ودليل نفي الذم كراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة (وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) الاولى ترك ذلك الآن احتجج اليه * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال سألت الزهري) محمد بن مسلم (أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال) مجيبا عن ذلك (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها ان ابنة الجون) بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون أميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل أسماء (لما أدخلت) بضم الهمزة وكسر الخاء المجهلة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا) أى قرب (منها) بعد أن تزوجها (قالت) لما كتبه الله عليها من الشقاء (اعوذ بالله منك فقال) صلى الله عليه وسلم (لها لقد عذبت بعظيم) وهو الله تعالى (الحق بأهلك) بفتح الخاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كتابة عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحق بأهلك لان طلاقك سواء كان لها أمل أم لا * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أى المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لا يذر (رواه) أى الحديث المذكور (حجاج بن ابى منيع) بفتح الميم وكسر النون وبعد التمهية الساكنة عين مهذلة ونسبه لجده واسم أبيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه (عن جده) أى منيع عبيد الله بن أبي زياد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ان عروة) بن الزبير (أخبره ان عائشة رضی الله عنها) قالت (فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن أبي ذئب أيضا بنحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها طليقة أخرجه البيهقي * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) هو عبد الرحمن بن

اذا طال الرجل الغيبة ان يأتي أهله طروفا وفي الرواية الاخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطالب عثرتهم سليمان

حدثنا أبي قال جميعا حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣١) بكراهة الطروق ولم يذكر تخونهم ويملك من

عثراتهم **حدثنا** الحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا جابر عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمكن علي وأذكر اسم الله عليه أما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخيرة يطرق أهله لئلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاذن في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستعد المغيبة أي تزيل شعرائها والمغيبة التي غاب زوجها والاستعداد استعداد الحديدة وهي موسى والمراد ازالتة كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أسرهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته لئلا بغتة فاما من كان سفره قريبا وقع امرأته اياه لئلا يلا فلا بأس كما قال في احدي هذه الروايات اذا طال الزجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكري ومخوهم واشهر قدومهم وقبولهم وعلمت امرأته وأدله انه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمهم متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه قال المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الاخر أمهلوا حتى تدخل ليل أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة فهذا صريح فيما قلناه وهو مقرر وض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار لئلا يبلغ قدومهم إلى المدينة وتناهب

سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد بأحد وهو جنب (عن حزن بن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (عن) أبيه (أبي اسيد) مالك بن اربعة الانصاري الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) من المسجد أو من منزله (حتى انطلقنا إلى حائط) بستان عليه جدار (يقال له الشوط) بفتح الشين المجهمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة (حتى انتهينا إلى حائطين جلستا) ولا يذرجنا (بينهما) باسقاط الفاء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) إلى الحائط (وقد أتى بالجونية) بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرضا طي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن جرجار كل المرائث قال ومنهم أمماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة وليست بأسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية أماءة (فانزلت) بضم الهمزة (في بيت في نخل) بالتثوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر (في بيت أمية بنت النعمان بن شراحيل) بإضافة بيت لامية كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما رأيت في الاصول وقال الحافظ بن حجر وبه العيني كالكرماني بالتثوين في الكل وأممية بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال ووطن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعده تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمية بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها وهو مردود فان مخرج الطريقتين واحد وانما جاء الوهم من إعادة لفظ في بيت وقدر واه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل أمية إلى آخره انتهى فليتنا مل وعذبان سعدان النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أزوجه أبل أم في العرب فتزوجها وبعث معها أبو اسيد الساعدي قال أبو اسيد فأنزلت في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحبي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها (ومعه ادايتها حاضنة لها) بالرفع ولا يذرجنا بالانصب قال في الفتح كالكوكب الداية الطائر الموضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قالوا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ بن حجر (فلما دخل) عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (هي نفسك) أي امرئ لا مؤث وأصله وهي حذفت الواو تعاملا صاعدا واستغنى عن الهمزة فصارت هي بوزن على قال لها ذلك تطيبها لقلبها واسمها لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم أن يزوجه من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن ولها وكان مجرد ارسله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك (قالت) لسوء حظها وشقاؤها وعدم معرفتها بالجدالة قدره الرفيع (وهل تهب الملائكة) بكسر اللام (نفسها للسوقة) بضم السين المهملة لتواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية الواحدة والجمع والمذكور والمؤنث ولا يذرجنا لسوقة (قال فاهوى بيده) الشريفة أي أمائها (بضع يده عليها لتسكن) فقالت أعوذ بالله منك فقال (ولابي ذر قال) قد عذبت جمعا بفتح الميم أي بالذي يستعاض به قال أبو اسيد (ثم خرج) لينا) صلى الله عليه وسلم (فقال يا ابا اسيد اكسها) بضم الهمزة (نوين) (رازقين) براء ثم زاي ففارق مكسورين بالتثنية صيغة موصوفة محذوف العلم به والرازية ثياب من كان يبيض طول قال السفاقي أي متعها بذلك ما وجوبا واما تنضلا وسبب أن شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة (والحقها باهلها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف أي ردها اليهم لانه هو الذي كان أحضرها وعند ابن سعد قال أبو اسيد فأمرني فردتها إلى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها انصاحوا وقالوا انك

الاسماء وغيرهن والله أعلم (كتاب الصيد وما يؤكل من الحيوان) (باب الصيد بالكلاب المعلمة والري) (أقوله اني ارسل كلابي المعلمة الخ)

فقال اذا ارسلت كلبك الماعلم وذكرت اسم الله (١٣٢) عليه فكل قتل وان قتل قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت

لغير مباركة فسادها قالت خذت قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خزيمة زهير بن معاوية
 أنها ماتت كذا (وقال الحسين) بضم الحاء (ابن الوليد النيسابوري) الفقيه لم يدركه البخاري (عن
 عبد الرحمن) بن غسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه) سهل بن سعد (وأي أسيد) كلاهما قال
 تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمة بنت شراحيل) نسبها لجدتها واسم أبيها النعمان كاسر (فلما
 ادخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (بسط يده اليها فسكنها كرهت ذلك) لما أراد الله تعالى به امن
 المكروه (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (ابا أسيد ان يجهرها ويكسوها ثوبين رازقين) * وهذا
 التعليق وصله أبو نعيم في مستخرجهم من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ومرواد المؤلف منه أن
 الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن
 الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه
 قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا ابراهيم بن ابي
 الوزير) عمر بن مطرف الحجازي أدركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال
 (حدثنا عبد الرحمن) بن غسيل (عن حمزة) بالحاء المهملة (عن أبيه) أي أسيد (وعن) بالواو أي
 حمزة يروي عن أبيه وعن (عباس بن سهل بن سعد عن أبيه) سهل بن سعد (بهذا) الحديث المذكور
 * وبه قال (حدثنا) حجاج بن منهال بكسر الميم قال (حدثنا) همام بن يحيى (بن دينار البصري) (عن
 قتادة) بن دعامة (عن ابي غلاب) بفتح الغين العجوة وتشديد اللام آخره موحدة (يونس بن جبير)
 الباهلي البصري أنه (قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال) له (تعرف ابن عمر)
 قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقليها وانه يلزم العامة الاقداء بمشاهير العلماء
 لأنه ظن أنه لا يعرفه كذا قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني (ان ابن عمر طلق امرأته) آمنة بنت
 غفار (وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) (الطلاق الصادر في الحيض
 له فامر) أي أمر ابن عمر (ابراجهما) من التطليقة التي طلقها لها (فأطهرت) بضم الهاء
 (فأراد ان يطلقها فليطلقها) في ذلك الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (فهل عد ذلك)
 عليه الصلاة والسلام (طلاقا قال رأيت) أي أخبرني (ان عجز واستحقي) قال المهلب يعني
 ان عجز عن المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة أتبع
 المرأة معلقة لاهي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك التطليقة
 التي أوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحقي فلم يات به ما كان يعذر
 بذلك ويسقط عنه (باب من أجاز) ولابي ذر من جوز (طلاق الثلاث) وفي نسخة الطلاق الثلاث
 أي دفعة واحدة أو مفرقا (القول الله تعالى الطلاق مرتان) أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
 دون الجمع (فاسأل) يعرف (برجعة) أو تسريح باحسان) وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث
 دفعة واحدة وقد دللت الآية على ذلك من غير كبير خلاف لمن لم يجوز ذلك الحديث أبغض الحلال
 الى الله الطلاق وهذا مدس عبد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته
 ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه
 خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت
 مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وعسكوا في ذلك
 بحديث ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروي عنه دأ محمد وأبي
 يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركبة بن عبد بن يدا من أنه ثلاثا في مجلس واحد فخن عليها حرنا
 شديد فساله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقته قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله

له فأتى أرى بالمعر اض الصمد
 فأصبت فقال اذا رميت بالمعر اض
 فخنق فكله وان أله بعرضه فلا
 تأكله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا ابن فضيل عن بيان عن
 الشعبي عن عدي بن حاتم قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت اناقوم نصيده هذه الكلاب
 فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة
 وذكر اسم الله عليها فكل مما
 أمسكن عليه وان قتلن الآن
 يا كل الكلاب فان أكل فلانا كل
 فأتى أخاف أن يكون انما أمسك
 على نفسه وان خاطها كلاب من
 غيرها فلانا كل * حدثنا عبد الله
 ابن معاذ العنبري حدثنا أبي أخبرنا
 شعبة عن عبد الله بن أبي السفر
 عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المعراض فقال اذا أصاب بحده
 فكل راذا أصاب بعرضه فقتل فانه
 وقيد فلانا كل وسألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الكلب

مع الاحاديث المذكورة في
 الاصطبياد فيها ككلها اباحة
 الاصطبياد وقد أجمع المسلمون عليه
 وتظاهرت عليه دلائل الكتاب
 والسنة والاجماع قال القاضي
 عياض هو مباح لمن اصطاد
 للاكتساب والحاجة ولا تتعاقبه
 بالا كل وغنمه قال واختلفوا في
 اصطاد لله ولو يكن قصد تذكيت
 والانتفاع به فكره مالك وأجزه
 الليث وابن عبد الحكم قال فان
 فعله بغيرة لتذكية فهو حرام لانه
 فساد في الارض واتلاف نفس
 عبنا (قوله صلى الله عليه وسلم اذا

أرسلت كلبك الماعلم وذكر اسم الله فكل قتل وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها عليه

فقال اذا ارسلت كلبك وذكرك اسم الله فكل فان كل منه فلانا كل فانه انما (١٣٣) أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبى كلبا

آخر فلا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فانه سميت على كلبك ولم تسم على غيره

وفي رواية فاعلمت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصييد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصييد وعند الذبح والنحر واختلافوا في ان ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعي وطائفة منهم سنة فلو تركها لم يفسد وأما عند حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر ان تركها عند أول سهمه والم يحل وهو الصحيح عند أحمد في صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجاهلهم ان تركها سموا حلت الذبيحة والصييد وان تركها عند أفلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق وهم هذه الأحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكبت فباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أنزلنا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ويجذبت عائشة رضي الله عنها عنهم قالوا يا رسول الله ان قومنا حديث عهد بهم بالجاهلية يأثرون بالحمان لا ندري أذكروا أم الله أم لم يذكروا فأن كل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعهما ان شئت فارتجعهما وأجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو مبكر والاصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبو داود وهذا أصح وعرض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وداؤس وعمر بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن عمر بن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استحلوا في أمر كان لهم فيه أنا فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكي التلمساني عنه مذاقنا قولنا بأنه اذا وقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في الزاد قال ولم أره انتهى والجهور على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فاسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحوقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان لم يتق الله فلم أجده لم يخرج عصى ربك وبانت منك امرأتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق أنه أفقي بلزم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفي الموطأ بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد أجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن الممى ان الطلاق الموقوع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا وكانوا يستعملونها نادرا وما في زمن عمر فكثر استعمالها وأما قوله فأمضاه عليهم فعنا انه صنع فيه من الحكم ما يقع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كال الدين بن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصد هم التأكيدي في ذلك الزمان ثم صاروا يصدون التجديد فالزمهم عمر بذلك لعلمه بقصد هم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذا ليجب حينئذ بقوله فأمضاه عمر واختلافه مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيًا ولا فقال الشافعية يجوز زجره ما لو دفعه وقال اللخمي من أئمة المالكية يقع الاثنتين مكروهما والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي من الرغبة في المراجعة والندم على الفقرة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وان طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير تكبر حتى روي أن مغيرة بن شعبه كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمت الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا أن لا يطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيًا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعدد اليك التدارك عند الندم فلا يحل له تنويته وفي حديث محمود

سموا وكلا رواه البخاري فهذه التسمية هي المأمور بها عند كل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى

ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه (١٣٤) ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى وما ذبح

ابن لبيد عند النساء بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم لم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال يا عيب بكاب الله وأباين أنظره ركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ابقاها بمجموعة وغير ذلك (وقال ابن الزبير) عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق (في رجل) (مريض طلق) امرأته (لا أرى) بفتح الهمزة (أن ترث مبتوتة) بالمثلثين الفوقيتين بينهما واو واسا كنة وقبل أولاهما ووحدة منصوبة في اليونانية من قيل لها أنت طالق البتة ويطلق على من انتبت بالثلاث ولغيره أي ذمرت بتوتته أي مبتوتة المريض (وقال الشافعي) عامر بن شراحيل (ترثه) ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور (وقال ابن شبرمة) بضم الشين المحجمة والراء بينهما ما ووحدة سا كنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي الشيعي (ترجوح) استفهام حذفته منه الاداة أي هل ترجوح (إذا انقضت العدة قال) الشيعي (دم) (ترجوح) قال ابن شبرمة (أرأيت) أي أخبرني (أن مات الزوج الاخر) ترثه أيضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة (فرجع) الشيعي (عن ذلك) القول الذي قاله من انما ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (ان سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (أخبرنا عويصا) بضم العين مصغرا بن الحرث (الجلاني) بفتح العين المهله وسكون الجيم (جاء الى) ابن عمه (عاصم بن عدى الانصاري) فقال له يا عاصم أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) على بطنها (أي يقتله فتقتلونه) قصاص الآية النفس بالنفس (أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات (وعاها حتى كبر) بضم الباء الموحدة عظم وشق (على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاء عويص فقال يا عاصم ماذا قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له (عاصم لم تأتني بخير قد كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويص والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويص حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا) أي أخبرني عن رجل (وجد مع امرأته رجلا) بقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاي ذر قد أنزل الله فيك) ولاي ذر قد أنزل الله فيك (وفي صاحبك) زوجتك خولة بنت قيس على المشهور رواية اللعان (فأذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأما عن الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في تفسير سورة النور بما سمي الله في كتابه (فلما فرغا) من تلاعناهما (قال عويص) كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكتها فطلقة ثلاثا قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقة ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم أضافه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ التكاح ظاهر او باطنا كالرضاع والحرمه المؤبدة لكن قديقال ان ذكره لا لطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل له وانما هو ان عويص لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق الثلاث * وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فكانت تلك) المتفرقة (سنة للتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاءنة * وبه قال (حدثنا) سعيد بن عيسى (بضم العين) وفتح الناء وهو اسم جده واسم أبيه كزير قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي ولاي ذر

على النصب وما أهل به لغبر الله ولان الله تعالى قال وانه لتسقى وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقة وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الاحاديث في التسمية انهم الاستحباب (قوله) صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لا باحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجاهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم) فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معالما وانه يشترط الارسال فلا أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فجمع عليه وأما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكى عن الاصم من اباحته والاماحكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم) ما لم يشر كها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على

ذلك الصيد حل (قوله قلت اني أرى بالمعرض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعرض فخرق فكله وان أصابه عن

* وحدثناي يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن (١٣٥) أبي السمرق قال سمعت الشعمي يقول سمعت

عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله * وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا غندر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي السفيرو عن ناس ذكر شعبة عن الشعمي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر ذلك * وحدثناه محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد وسأله عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه فان وجدت عنده كلبا آخر فغشيت أن يكون أخذه معه وقد قتل فلا تأكل إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكروه على غيره * وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد * وحدثناه محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق حدثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلنا وربطنا بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال فلا تأكل فأما سميت على كلبك ولم تسم على غيره بعرضه فلا تأكله وفي الرواية الأخرى ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل

عن عقيل (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال أخبرني بالافراد (عروة بن الزبير) عائشة) رضى الله عنها (أخبرته ان امرأه رافعة) بكسر الراء وتخفيف الناء (القرظى) بالناف المضمومة والطاء المعجمة من بنى قريظة واسمها تيمية بنت وهب وقيل غير ذلك (جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رافعة طلقني فبت طلاقى) بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة أى قطعه قطعاً كلياً وفى كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث طلاقات (وفى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الواو طلاقاً بالقرظى وان مامعه) أى وان الذى معه تعنى فرجه (مثل الهدية) بضم الهاء وسكون الدال المهملته وفى رواية مثل هدية الثوب أى طرفه الذى لم ينسج شبهه بحدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك ما الصغرة أو لاسترخائه والثانى أظهر اذ به عداً أن يكون صغيراً الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (اعلك تريد ان ترجعى الى رافعة لا) ترجعين اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن (عسله) يملك وتذوق عسله) بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذة ببلدة العسل ودلالته وأنت فى التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسله أى قطعة من العسل أو على ارادة اللذة لتضمنه ذلك * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فبت طلاقى اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بدار قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثنى) بالافراد (الناسم ابن محمد) أى ابن أب بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رجلاً طلق امرأته) ولا يذر عن الكشميرى امرأته (ثلاثاً فتزوجت) زوجها غيره (فطلق) الزوج الثانى قبل أن يجامعها فستل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنياً للمفعول (اتحول للاول) الذى طلقها ثلاثاً (قال لا) تحل له (حتى يذوق) الثانى (عسلها) كذا ذاقها (الاول) قال فى الفتح وهذا الحديث ان كان مختصراً من قصة رافعة فقد سبق توجيهه وان كان فى أخرى فالمراد منه طلقها ثلاثاً فانه ظاهر فى كونها مجموعة ولا يعد التعدد (باب من خدع نساءه) وفى نسخة أزواجه أى بين أن يطابق أنفسهن أو يستمرن فى العصمة (وقول الله تعالى) لرسوله صلى الله عليه وسلم (قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها) أى السعة فى الدنيا وزهرتها (فتعاليين) أقبلان بارادتكن واختياركن لا حاداً من ولم يردنهن وضمن اليه بأنفسهن (امتنعن) أعطكن متعة الطلاق (واسرحكن) وأطلقكن (سراح جيلة) لا ضرر فيه وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزهرتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل فأخترن رضى الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الآخرة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعشى) سلمة بن قال (حدثنا مسلم) أبو الضحى بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت خيراً) أى أمهات المؤمنين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقتهن طلاق السنة (فأخترنا الله ورسوله فلم يعد) بضم أوله وفتح العين والدال المهملته المشددة (ذلك) التخيير (عليه ناسياً) من الطلاق * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطلاق والترمذى فى النكاح والنسائى فيه وفى الطلاق وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد قال (حدثنا عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن مسروق) أنه (قال سألت عائشة) رضى الله عنها (عن الخيرة) بكسر

المعروض بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره

وقال الهروي هو مسموم لا ريش فيه (١٣٦) ولا نصل وقال ابن دريد هو مسموم طويل له أربع قسند رقاق فاذا روى

به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا روى به ذهب مس ثوباً أو ما خرق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعهناه تفندو الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محمد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجاهليين انه اذا اصطاد بالعمى مرض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال ~~محمود~~ والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقاً وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى انه يحل ما قتله بالبنفقة وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب وقال الجاهلي لا يحل صيد البنفقة مطلقاً الحديث المعارض لانه كاه رض ووقد وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيد أي مقتول بغير محمد والموقوذ المقتولة بالعمى ونحوها وأصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل) هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صحيح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره ما سناد حسن عن أبي نعبله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكتاب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قولي له اذا قتله الجارحة المعلقة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس ونويرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والتخفي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول ضعيف للشافعي

الخاء المعجمة وفتح التحتية وقرأ أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه (وقالت ليس طلاقاً واستدات لذلك بقولها (خبرنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي ازوجها فاخترناه (أفكان) تخييرها (طلاقاً) استفهام على سبيل الإنكار (قال مسروق) بالاسناد السابق (لا ابالي اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني) واختاف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلاقاً واحدة رجعية أم بآثنا أو تقع ثلاثاً فقال المالكية تقع ثلاثاً لان معنى الخيارت أحد الامرين اما الاخذ أو الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلاقاً رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده في أسرار الزوج وقال الحنفية واحدة بآثنا وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خيرا الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستتر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فليكن ذلك طلاقاً اذ مقتضاه أنها لو اختارت نفسها كان طلاقاً لكن مفهوم قوله تعالى فتعالىن أمتعن وأسرحكن أي بعد الاختيار أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم أرد ياخييار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع حرماً واختلفوا في التخيير هل هو معنى التمليك أو التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بعرضها فنزل منزلة قوله ملكك طلاقاً ويشترط أن يكون فور التضمنه القبول وهو على الفور فلو أخرت بقدر ما يقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور للزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أو زيد من لا فطلي نفسي لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذت هذا (باب) بالتنوين في كليات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق به الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أهم من حكمه والاعم في المادة الاستعمالية يحتمل كلاً من ما صدقانه ولا يتعين أحدهما الا بعمد والمعين في نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف في قوله (اذا قال) أي الرجل لامرأته (فارقتك أو سرحتك أو خلية) فاعيلة بمعنى فاعله أي خلية من الزوج وهو خال منها (أو البرية) من الزوج مقتضاه أن لا يصح عنه الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق (أو ما عني به الطلاق) بضم العين وغيره كاستتري رجلاً أي فقد طلقتك فاعتدى وحبلت على غاربك أي خليت سبيلك كما يحل البعير في الصبراء أو يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهور وارتفع من العنق وودعني وبرئت منك (فهو على نيته) ان يولي الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك (قول الله عز وجل) ولا يذرو قول الله (وسرحوهن سرا حبيلاً) أي بالمعروف وكأنه يريد أن التسريح هنا بمعنى الإرسال لاجعني الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يتبع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعاً (وقال) تعالى (وأسرحكن سرا حبيلاً) فهو مجمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين انتني أن تكون صريحة في الطلاق كذا اقره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى أسرحكن أطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فن أن يأتي الاحتمال (وقال تعالى فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيه ما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الإرسال (وقال) تعالى (أو فارقوهن بمعروف) لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد به الطلاق بل الإرسال ومباحث هذه مقروعة في محاله من دواوين الفقه (وقالت عائشة) رضي الله عنها ما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب

• وحدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي (١٣٧) عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك

واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة
وجاءوا حديث عدي على كراهة
التنزيه واحتج الأولون بحديث
عدي وهو في الصحيحين مع قول
الله عز وجل فكلوا مما أمسكن
عليكم وهذا مما يمسك علينا بل
على نفسه وقد موأ هذا على حديث
أبي ثعلبة لأنه أصح ومنهم من تأول
حديث أبي ثعلبة على ما إذا كل
منه بعد أن قتله وخلأ وفارقه ثم
عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله
أعلم وأما جوارح الطير إذا كانت
مما صادته فلا يصح عند أصحابنا
والراجح من قول الشافعي تحريمه
وقال سائر العلماء بإباحته لأنه لا يمكن
تعليها ذلك بخلاف السباع
وأصحابنا يمتنعون هذا الدليل وقوله
صلى الله عليه وسلم فإني أخاف أن
يكون انما أمسك على نفسه معناه
ان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن
عليكم فانما إباحته بشرط ان نعلم
انه أمسك علينا وإذا كل منه لم
نعلم انه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد
شرط إباحته والاصل تحريمه (قوله
صلى الله عليه وسلم وإذا أصاب
بعضه) هو بفتح العين أي غير
المحدد منه (قوله صلى الله عليه وسلم
فإن ذكاته أخذه) معناه ان أخذ
الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة
شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الأنسي
وهذا يجمع عليه ولولم يقتله الكلب
لم يكن تركه ولم يبق فيه حياة
مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن
صاحبه لحافه وذبحه فبات حلال
لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه
(قوله سمعت عدي بن حاتم وكان لنا
جارود خبلا وربطنا به نهرين) قال

الشكاح (قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان أبوى لم يكونا بأمراني بفراقه باب من قال لامرأته
انت على حرام وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (بنته) أي فان نوى طلاقا وان تعدد
أو ظهرا أو وقع المنوى لان كلاهما يقتضي التحريم فجاز أن يكتفى عنه بالحرام أو نواهما معا
أو مر تبأخبر وثبت ما اختاره منهم أو لا يشبان جميعا لان الطلاق يزيل الشكاح والظهار يستدعي
بقائه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة
بائنة وان لم ينوطا فهي عين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يبطل عن نيته ولهم
في ذلك تفاصيل يطول ذكرها (وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقدمت عليه) أي حتى تنكح
زوجا غيره (فسموه حراما) بالتصريح (بالطلاق والفراق) بأن يتلفظ بأحدهما أو بقده فلو أطلق
أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فإذا كانت الثلاث
تحريميا كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير ظاهر لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان
والإنسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بأن الشرع عبر عن الغاية القصوى بالتحريم وأما
تسمية الشيء عموما وأوضح منه فدل ذلك على أن الذين كانوا لا يعلمون أن الثلاث محرمة ولا أنها
الغاية يعلمون أن التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم أن الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو
الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص ولو قال القائل لاني إنسان بين يديه
يعرف بشأنه وبنيه على قدره هذا حيوان لكان منتهى كتمانها فاذا عبر الشرع عن الثلاث بأنها
محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام ثلاثا يكون تركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما
سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على أن التحريم كان أشهر عندهم بالغلط والشدة من الثلاث ولهذا
فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام وأما كون التحريم قديما صرح عن الثلاث فذلك تحريم
مقيد وأما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الإطلاق وبين ما لا يفهمه إلا بقيد انتهى
وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب أن تعبر بالعام عن الخاص مشكل اللهم إلا أن يريد
في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسيباق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان
البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم
عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم أورد حديث رفاعة محتجابه لذلك تعقبه
في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا أصدر الباب
بقول الحسن وهذه عادة في موضع الاختلاف مما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو
اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور
منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول به اطلاقا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد
جديده وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من
التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص (وليس هذا) التحريم المذكور في المرأة
(كل الذي يحرم الطعام) على نفسه (لأنه لا يقال اطعام الحلال ولا في ذر للطعام الحلال) (حرام) قال
الشافعي وان حرم طعاما وشربا فقلعو (ويقال للطلقة حرام) خلا لما نقل عن أصبغ وغيره
من سوى بين الزوجة والطعام والشرب وقد ظهر أن الشئيين وان استويا من جهة فقد يفرقان
من جهة أخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام
والشرب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط
وشدة قبولها التحريم ولذا احتج بانفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال
(وقال) تعالى (في الطلاق ثلاث) بالرفع في الفرع وفي اليونانية ثلاثا بالنصب وبشبه

حدثنا الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن (١٣٨) مسور عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسات كلبك فأذكر

اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فأذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلأنا كل فانك لا تدري أيهما قتله وإن رميت بسهمك فأذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما

وهو المأزوم والباطل المأزومة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فإن أمسك عليك فأدركته حيا فأذبحه) هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يجعل الأبالذ كذا وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والتخمي خلافه فباطل لأن ظنه يصح عنهما وأما إذا أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريته أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب امرأ السكين على حلقه ليرحمه (قوله صلى الله عليه وسلم وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلأنا كل فانك لا تدري أيهما قتله) فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للعيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا الخلاف فيه وفيه تنبيه على أنه لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في أمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الأدمي لا على أمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بأمساك الكلب إذا قتله وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل الآن يكون

أن تكون الألف ملحقة بعد المثلثة (لأنه) من بعد (حتى) تنكح زوجها غيره وقال الليث ابن سعد الإمام مما وصله أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزمه (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال) ولا يذبح حتى يفراد نافع (قال) كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين) كان لك المراجعة (فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا) لما طلقت امرأتى وهي حائض فقال لما ذكره عمر ذلك مرة فليراجعها فكأنه قال للسائل إن طلقت طلقة أو طلقتين فأنت مأمور بالمراجعة لأجل الحيض (فإن طلقته ثلاثا حرمت) عليك (حتى) تنكح زوجها غيره (ولا يذبح عن الكسيمي) فإن طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت طلق رجل) اسمه رفاعة (امرأته) تسمى تيمية بنت وهب ثلاثا (فتزوجت زوجها غيره) اسمه عبد الرحمن بن الزبير (فطلقها) وكانت معه (جارية مصرية) (مثل الهدية فلم تصل منه إلى شيء) (تريده) من الوطء التام (فلم يلبث) أي الزوج الثاني (أن طلقها) فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي (رفاعة) (طلقني) ثلاثا (وإنني تزوجت زوجها غيره) فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية في الارتخاء (فلم يفرق بيني الا هنة واحدة) بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقي أي لم يأتني الا مرة واحدة يقال هي امرأته إذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيهما ذكره في الميثاق الا هبة بالموحدة المشددة أي مرة أو وقعة واحدة (لم يصل مني إلى شيء) قال في المصابيح قوله لم يصل مني إلى شيء تصريح في أنه لم يطأها أصلا لا مرة ولا فوقها فيجعل قولها الا هنة واحدة على أن معناه فلم يرد أن يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى ثم إذا قلنا المراد فلم تصل منه إلى شيء تريده من الوطء التام أي لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام (فأحل) بحذف همزة الاستفهام ولا يذبح فأحل (لزوجي الاول) رفاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر) عبد الرحمن بن الزبير (عسى يملك وتذوق) ولا يذبح وأنت ذوق (عسى يملك) شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه إذا طلق ثلاثا التحل له حتى تنكح غيره ويصحبها الثاني ولا تحل باصابتها شبهة ولا ملأتين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على أن الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس بالذكاة التحل للأول لأن الذوق أن تحس بالذكاة وعامة أهل العلم على أنها تحل قال النووي اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قلبها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسلته وهي المنطقة انتهى (هذا باب) بالنسبة في قوله تعالى مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم (لم تحرم ما أحل الله لك) * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحة من البراء بالزاي وبعد الانفراء الواسطي زل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا أنه (سمع الربيع بن نافع) الحلبي زل طرسوس وهو أبو ثوبان بالمشناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهورة بكنيته أكثر من اسمه قال (حدثنا معاوية) بن سلام بن شداد (عن أبي كثير) الإمام أبي نصر البجلي أحد الاعلام (عن يعلى بن حكيم) النخعي (عن سعيد بن جبير) الوالي مولا لهم أحد الاعلام (أنه أخبره أنه سمع ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول إذا حرم الرجل) (امرأته) أي عينها (ليس بشيء) أي ليس بطلاق لأن الاعيان لا توصف بذلك ولا يذبح عن الحيوى والمستملى ليست أي الكلمة وهي قوله أنت على حرام المنوى بها عينه بطلاق (وقال) ابن عباس مستدلا

أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريار قوله صلى الله عليه وسلم وإن رميت بسهمك فأذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما على

فلم تجد فيه الاثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل (١٣٩) * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن المبارك

قال أخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال اذا رميت بسهمك فاذا كراسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجد دم قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك * حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن زيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائد الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلى المعلم وبكلى الذى ليس علم فأخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آيتهم

فلم تجد فيه الاثر سهمك فكل ان شئت) هذا دليل ان يقول اذا أثر جرحه فغاب عنه فوجدته ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولى الشافعى ومالك فى الصيد والسهم والشئان يحرم وهو الاصح عند أكثر أصحابنا والثالث يحرم فى الكلب دون السهم والاول أقوى وأقرب الى الاحاديث الصحيحة وأما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أى كل ما لم يغب عندك دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه (قوله فى حديث أبى ثعلبة انا بأرض

على ما ذهب (لكم) ولا يذروا ابن عساكر لقد كان لكم (فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسر هاء قدوة (حسنة) وأشار بذلك الى قصة مارية وفى حديث أنس عند النسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امه يطؤها فماتت فحفظت وعائشة حتى حرماها فانزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال فى الفتح وهذا أصح طرق هذا السبب ثم اذا أراد تحريم غيرها كرهه وعليه كفارة عمن فى الحال وان لم يطأها وليس ذلك عينا لان المؤمنين انما تعقد باماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على حرام فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك * وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن محمد بن الصباح) ولا يذروا صباح الزعفرانى الفقيه قال (حدثنا حجاج) هو ابن محمد الا عور (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال زعم عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع عبيد بن عمير) بضم العين فيه ماصغر بن اللبى المكي والزعم المراد به القول (يقول سمعت عائشة رضى الله عنها) تقول (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى عند زيب ابنة) ولا يذروا بنت (بجش) رضى الله عنها (ويشرب عند هاء عسلا فتواصيت) باصا الماهلة (أنا وحفصة) بنت عمر (ان أيتنا) ولا يذروا ابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ففتقل) له (انى لا جد ١ منك ربح مغافيرا كلف مغافير) بالغين المعجمة والفاء بعد هاء تحسية ساكنة جمع مغفور بضم أوله قال فى القاموس والمغافرو والمغافير المغافير يعنى بالثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كبير ومغفور بضم هاء ومغفور ومغفير بكسرهما وقال فى مادة غ ث ر والمغفر كمن يشئ ينضجه الثمار والعشر والرمث كالعسل الجمع مغافير وأغثر الرمث سال منه وتغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ حلوه رائحة كريهة وذكر البخارى أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعد هاء مثلثة من الشجر التى ترعاها الابل وأكلت استنفهام محذوف (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على أحدهما) قال ابن حجر لم أقف على تعيينها واطنما حفصة (فقال له ذلك) القول الذى توأصيا عليه أكل مغافير (فقال لا) لم أكل مغافير (بل شربت عسلا) ولا يذروا لبأس شربت عسلا (عند زيب بنت بجش ولان أعوده) للشرب وزاد فى رواية هشام بن يوسف فى نفسه سورة التحريم وقد حدثت لا تخبرى بذلك أحدا (فتزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله أى لعائشة وحفصة) وعند ابن عساكر هباب ان تتوبا الى الله يعنى لعائشة وحفصة (واذا سرت النبي الى بعض أزواجه حديثا قوله بل شربت عسلا) قال فى الفتح هذا القدر رأى واذا سرت النبي الى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى وأما المراد بقوله تعالى واذا سرت النبي الى بعض أزواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا حديثنا بالافراد (فروى ابن المغيرة) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بين ما غين ساكنة ممدودا البيه كندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) الكوفى الحافظ (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد ولا يذروا الحلواء بالقصر قال فى القاموس والحلواء ونقصه وعند الثعالبي فى فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى الجميع بالجيم بوزن عظيم قال

قوم من أهل الكتاب نأكل فى آيتهم

قوله انى لا جد فى بعض نسخ الخط انى أجذبون لأم التوكيد اه

فان وجدتم غير آنيتم فلا تأكلوا فيها وان لم (١٤٠) تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرنا انك بأرض صيدفا أصبت

به وسلك فاذا كرا اسم الله ثم كل وما أصبت بكلمك المعلم فاذا كرا اسم الله ثم كل وما أصبت بكلمك الذي ليس بعلم فادركت ذكاته فكل

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غير آنيتم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود قال انما يجاوز أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء واكلوا واشربوا قديقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال أواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجدتم غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في أني الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما شرح به في رواية أبي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للتجاسة كما يكره الاكل في المحجومة المغسولة وأما الفقهاء فرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يردواني الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير

في القاموس غير يحسن بل بن وليس ههنا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه يضم أوله (وكان صلى الله عليه وسلم) (اذا انصرف من العصر) أي من صلاة العصر (دخل على نسائه فيدنون) أي يقرب (من احداهن) بأن يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية أخرى وفي رواية جابر بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد بن حميد أن ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيجتمعا أن الذي كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس) فأقام عندها (اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي) في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخل عليها فانظري ماذا يصنع فقالت (اهدت لها) أي لحفصة (امرأتين قومها) لم أعرف اسمها (عكة من عسل) سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطائفة (فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة) وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي ههنا عند حفصة وقد قدمنا أن رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان نوطأنا كما في رواية عبيد بن عمير المروية أول هذا الباب وان اختلفا في صاحبة العسل وحله على التعدد اذ لا يمنع تعدد السبب للشيء الواحد أو رواية عبيد أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريره واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لاسودة لأن طريق عبيد أثبت من طريق ابن أبي مليكة ويؤيده أن في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حرب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حرب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ومن ذهب الى ترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر القرآن لأن فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا أكثر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعتبره الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى لمخلصان الفتح قالت عائشة (فقلت أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والله لنحسنان له) أي لاجله (فقلت لسودة بنت زمعة انه) صلى الله عليه وسلم (سيدنق) أي يقرب (منك فاذا دان منك فقول) له (اكت مغافير فانه سيقول لك لا فقول له ما هذه الرياح التي أجدهمك) وسقط لفظ منك لابي ذر (فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقول له جرت) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي رعت (تخله) أي تخل هذا العسل الذي شربه (العرفط) يضم العين المهملة والفاء بينهما مارا ساكنة آخره ظاهرها حلة الشجر الذي صمغه المغافير (وسأقول) اناله (ذلك وقول) له (انت يا صفية) بنت حيي (ذاك) بكسر الكاف باللام ولا يذرك أي قولي الكلام الذي علمته لسودة زاذين يدين رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد عليه أن توجد منه رج كريمة لانه يأتيه الملك (قالت) عائشة (تقول سودة) (فوالله ما هو الا ان قام) على الله عليه وسلم (على الباب فاردت أن أبادنه) بالواحدة من المبادأة بالهـ مزولان عسا كرا ناديه بالنون بدل الموحدة (بما أمرتني به) من أن أقول له أكت مغافير (فرقا) بفتح الفاء والراء خوفا (منك فلما دنا) عليه الصلاة

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا المقرئ (١٤١) كلاهما عن حيوة بن هذا الإسناد وهو حديث

ابن المبارك غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس * حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم يمتن * وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم يمتن * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم حدثنا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني بمثل حديث

هذا يجمع عليه أنه لا يحل الأبدكة (قوله حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط) هذا الحديث هو أول عود سمع إبراهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فوات الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم يمتن وفي رواية فحين يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم يمتن) هذا النهي عن أكله لا ينحصر على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر العلوم

والسلام (منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير قال لا) ما أكلتها (قالت) له (فما هذه الرياح التي أجد ها) (منك قال) عليه الصلاة والسلام (سقتني حفصة شربة عسل) وسقط لابن عساكر عسل (فقلت) سودة (جرت) رعت (نحوه العرفط) شجر المغافير وقالت عائشة (فلما دار إلى) بتشديد الياء (قلت له) عليه الصلاة والسلام وسقط لابي ذر (نحو ذلك) القول الذي قلت لسودة أن تقوله له (فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك) عبر بقوله نحو ذلك في إسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك في إسناد صفية لأن عائشة لما كانت المتسكرة قد أكلت عسله ما رأى لفظ أرادت وأما صفية فأنها مأمورة بقول ذلك فليس لها أن تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل في الموضعين في رواية أبي أسامة فيحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة (فلما دار إلى حفصة) في اليوم الآخر (قالت) له (يا رسول الله ألا بالتخفيف) (اسقيك منه) من العسل (قال لا حاجة لي فيه) لما وقع من نوارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ربح كريمة فتركه حسما للمادة (قالت) عائشة (تقول سودة والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء من عناءه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة (قلت لها) أي لسودة (أسكتي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبرية بل صغرة معنوة عنها مكفرة (هذا) (باب) بالتنوين (لا تطلق قبل الشكاح) فلو قال لا جنبة أن تزوجت فأنت طالق فلعن الحديث المروي عند أبي داود وقال الترمذي حسن صحيح لا تطلق إلا بعد الشكاح وللعالم من رواية جابر لا تطلق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطه ما أي لا تطلق واقع (وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) أي تزوجتم والنكاح هو الوطء في الأصل وتسمية العقد نكاحا لا بسببه له من حيث أنه طريق له كسمية النحر إنما لاسم سببه ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه (ثم طلقتموهن من قبل أن يغسوهن فمالكن) عليهن من عدة تعتدونهن فمقتوهن وسرحوهن سرا حايلا) ولا تنسوهن ضرا أو سقط لابي ذر قوله باب إلى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا أيها الذين آمنوا لئن قال الحافظ بن جرير أن لفظ الباب أيضا ثبت عنده وذكر الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية قلت وكذا هو ثابت في اليونانية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم فمما أخرجه أحد (جعل الله الطلاق بعد الشكاح) وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشئ إنما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول إذا وقت وقتافهوكما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن (ويروى) ولابن عساكر وروى (في ذلك) أي في أن لا تطلق قبل الشكاح (عن علي) رضى الله عنه فراه عبد الرزاق رجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سألت رجلا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روى مرفوعا فمما أخرجه البيهقي وأبو داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام (و) عن (سعيد بن المسيب) فيما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن جريج يلائق أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا تطلق قبل أن ينكح ان سماها وان لم يسمها (و) عن (عروة بن الزبير) بن العوام عماراه سعيد بن منصور بسند صحيح حدثنا جابر بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل المالك فهو باطل (و) عن (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) والاطعمة المنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المتن وهو ضعيف والله أعلم

العلاء غيرة لم يذكروته وقال في الكلب (١٤٢) كله بعد ثلاث الا انية - تن فـدعه * حمدنا أبو بكر بن أبي شيبة

ابن مسعود فيارواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهادي عن المنذر بن علي
ابن الحكم ان ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجر وفي بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان تكتمها
حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذي ذكر ثم قدموا علي ما كان من الامر فقال المنذر
أنا أتكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء
طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحدا قلت
نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم (و) عن (ابان بن عثمان) لكن قال الحافظ بن حجر
لم أقف على اسناد اليه بذلك (و) عن (علي بن حسين) المشهور بنين العابد بن مها أخرجه في
الغيلانيات بالفظ لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (شريح) القاضي فيارواه سعيد بن منصور
وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح (و) عن (سعيد بن
جبير) فيارواه ابن أبي شيبة أنه قال في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء
انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال
طالق ما لا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه (و) عن (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق
(وسلم) وهو ابن عبد الله بن عمر فيارواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم بن يزيد بن هرون
كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الطلاق قبل النكاح وهذا السناد صحيح وقد سقط لابي ذرقوله والقاسم وسالم (و) عن (طاوس) مما
أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق
قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب اليه عاملة باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس
وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل
عن وهب ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد
والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد (و) عن (الحسن) فيارواه عبد الرزاق بالفظ
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل المالك (و) عن (عكرمة) فيارواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن
سويد بن نجيع قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم
أتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح (و) عن (عطاء) فيارواه الطبراني في
الوسط عنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك (ر) عن (عامر بن سعد) هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجرم السكراني انه ابن
سعيد بن أبي وقاص قال ابن حجر وفيه نظروا تعقبه العيني بأن صاحب رجال الصحيح لم يذكر
عامر بن سعد البجلي فانظروا انه ابن أبي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر (و) عن (جابر بن
زيد) أبي الشعثاء البصري فيارواه سعيد بن منصور وفي رواية أبي ذر عننا وسالم أي ابن عبد الله
ابن عمرو قد سبق (و) عن (نافع بن جبير) أي ابن مطهم (ومحمد بن كعب) القرظي مما وصله ابن أبي
شيبه عنهم انهم قالوا لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (سليمان بن يسار) مما وصله سعيد بن منصور
(و) عن (مجاهد) مما وصله ابن أبي شيبة عن الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهد
وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلامه قال ليس بشيء وزاد سعيد أن يكون سليل
قبل مطر (و) عن (القاسم بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن مسعود فيارواه ابن أبي شيبة بالفظ

واسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير قال
اسحق أخبرنا وقال الآخران
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال
سفيان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن
أكل كل ذي ناب من السباع زاد
اسحق وابن أبي عمير حديثهما قال
الزهري ولم نسمع به - فإدخلى قد مننا
الشام * - وحدثني حرمله بن يحيى
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن أبي إدريس
الخلواني أنه سمع أبا ثعلبة الخشني
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكل كل ذي ناب من
السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك
من علمائنا بالحجاز حتى - وحدثني أبو
إدريس وكان من فقهاء أهل
الشام * - وحدثني هرون بن سعيد
الأبلي حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو
بمعنى ابن الحرث أن ابن شهاب حدثه
عن أبي إدريس الخولاني عن أبي
ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن أكل كل ذي
ناب من السباع * - وحدثني أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني
مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو
ابن الحرث ويونس بن يزيد وغيرهم
ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن
حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح
وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف
ابن الماجشون ح وحدثنا الخولاني
وعبد بن حميد عن يعقوب بن
إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن
صالح كاهن عن الزهري بهذا
الاسناد مثل حديث يونس وعمرو
كاهن ذكر الأكل الأصالحا ويوسف

* (باب تحریم اکل کل ذی ناب من)

(قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

فان حديثه ما يروى عن كل ذي ناب من السبع وحدثني زهير بن حرب حدثنا (١٤٣) عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الاسناد مثله * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبه عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبه بهذا الاسناد مثله * وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان بن داود أخبرنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير

وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطيور والسباع بمنزلة الظفر من الانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأبو داود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما الآية واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بأنه لم يحرم في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ثم أوحى اليه بتحريم كل ذي ناب من السباع

لا طلاق الا بعد نكاح (و) عن (عمر بن هرم) بفتح العين في الأول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الأزدي من أتباع التابعين مما قال الحافظ بن حجر لم أقف على مثاله موصولة الا في كلام بعض الشراح ان أبا عبيد أخرجه من طريقه (و) عن (الشعبي) عامر بن شراحيل (انما لا تطلق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فإذا وقت لم يمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقه الا فاضل الاشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكته بتصديره المقل عنهم بصيغة الترميض والمثله من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيم اذهاب الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما إذا عم أو عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم - كي ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الحنطاطي أن منهم من أثبت وقوع الطلاق قال واعلم أن بعض الشارحين له مسألة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصر على ذلك وهو غير كاف لأن من قال بوقوع الطلاق يقول بوجوبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا لا التعليق بالشراطين فلا تنوق صحتة على وجود ملك المحل كالمين بالله تعالى وهذا ان المين تصرف من الخالف في ذمة نفسه لانه لو جوب البر على نفسه والمحلف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال الى ماتني سنة لا يلزمه شيء وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنية ان دخلت الدار فأت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجت ك فأت طالق فالتمههورا اعتباره وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى علي نحوه هذا القول أحاديث إلا أنهم اعتمد أهل الحديث معلولة ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما خرج قاصم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا يداود لا طلاق الا فيما ملك قال البخاري وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح وأجيب عنها بأننا نقول بوجوبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحمل النزاع انما هو التزام الطلاق بهذا (باب) بالتنوين (اذا قال لامرأته وهو) أي والحال انه (مكره هذه اخي فلا شيء عليه) من طلاق ولاظهار (قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (لسارة) زوجته أم اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يشتهل (هذه اخي وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا أحبوا ذلك (باب) بيان حكم (الطلاق في الاغتراف) بكسر الهمزة وسكون الغين المجعلة آخره قاف وهو الاكره وهي بدلان المكروه كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقبل العمل في الغضب وتسمك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولوجاز عدم وقوع طلاق الغضب ان كان لكل أحد أن يقول كنت غضبا فلا يقع على طلاق (و) حكم (المكره) يضم الميم وفتح الراء في اليونانية والمكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران) و) حكم (المجنون وامرهما) هـ ل هو واحد ومختلف (و) حكم

فوجب قبوله والعمل به (قوله عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء (قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره

* وحدثننا يحيى بن يحيى أخـ بن زاهشيم (١٤٤) عن أبي بشر ح وحدثننا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا

ميون بن مهران عن ابن عباس قال
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ح وحدثننا أبو كامل الجحدرى
 وحدثننا أبو عوانة عن أبي بشر عن
 ميون بن مهران عن ابن عباس
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن حديث شعبة عن الحكم
 * وحدثننا أحمد بن يونس وحدثننا
 زهير وحدثننا أبو الزبير عن جابر ح
 وحدثننا يحيى بن يحيى أخـ بن زاهشيم
 خزيمة عن أبي الزبير عن جابر قال
 بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيرا
 لتريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد
 لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا
 تمره تمره قال فقلت كيف كنتم
 تصنعون بها قال غصصها بكأيمص
 الصبي ثم نشرب عليها من الماء
 فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب
 بعصينا الخبط ثم نبلد بالماء فنأكله
 مسلم من هذه الطرق وهو صحيح
 وقد صح سماع ميون من ابن عباس
 ولا نعت بما قد يخالف هذا

• (باب إباحة ميتات البحر) *

(قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأمر علينا أبا عبيدة) فيه ان
 الجيرش لا بد لها من أمير يضبطها
 ويتفادون لاهره ونبيه ولانه ينبغي
 أن يكون الأمير أفضلهم أو من
 أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من
 الناس وان قلوا أن يؤمروا بعضهم
 عليهم ويتفادوا له (قوله تلقى عيرا
 لتريش) قد سبق ان العير هي
 الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي
 هذا الحديث جواز رمس أهل
 الحرب واعتياهم والخروج لاخذ
 مالهم واعتنائهم (قوله وزودنا جرابا
 من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره قال فقلت كيف كنتم
 تصنعون بها قال غصصها بكأيمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب
 بعصينا الخبط ثم نبلد بالماء فنأكله مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميون من ابن عباس ولا نعت بما قد يخالف هذا)

(الغلط والنسيان) الواقعين (في الطلاق و) حكم (الشرك) اذا وقع من المكلف ما يقتضيه
 غلطا أو نسيانا هل يحكم به أم لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك (وغيره) أى غير الشرك
 مما هو دونه أو غير ما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن أن في بعض النسخ
 والشرك بدل والشرك قال الزركشى وهو أليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ
 ابن حجر انه لم يره فى شئ من النسخ التى وقفت عليها (اقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية)
 بالافراد (ولكل امرئ ما نوى) فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه
 على العاقل المختار العامد اذا كر (وتلا الشعبي) عامر بن شراحيل قرأ قوله تعالى مستدلا لعدم
 وقوع طلاق الخطي والناسي (لا تأخذنا نسيانا وأخطأنا) وهذا وصله عن ابن السرى
 الصغير فى فوائده (و) بيان (ملا يجوز من اقرار الموسوس) بسنين مهملتين وفتح الواو الاولى
 وكسر الثانية (وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذى أقر على نفسه) بالزنا (ابن جنون) فقال
 لا الحديث الا أن شاء الله تعالى فى الحد ودعا حشبه بعون الله وفضله (وقال على) رضى الله
 عنه (بقر) بالموحدة والقاف الخفيفة شق (حزرة) بن عبد المطيب (خواصر شارفى) بفتح الفاء
 وتشديد التحتية ثنية شارف الناقاة المسنة (فطق) شرع أو جعل (النبي صلى الله عليه وسلم
 يلوهم حزة) على فعله ذلك (فاذا حزة قد غل) بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ وخبر (بحزة عيناها)
 خبر بعد خبر (ثم قال حزة) رضى الله عنه (هل) ولا يذروا بن عسا كروهل (أنتم الاعبيد لابي
 فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد غل) سكر (تخرج) صلى الله عليه وسلم من عند حزة
 (وخرجامعه) أى ولم يواخذة فمساك به من قال بعدم مواخذة السكران بما يقع منه حال سكره
 من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا فى غزوة بدر من المغازى (وقال عثمان)
 ابن عفان رضى الله عنه (ليس لجنون ولا سكران طلاق) وصله ابن أبي شبة (وقال ابن عباس)
 رضى الله عنهم ما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شبة بجمعناه (طلاق السكران والمستكره
 ليس بجائر) أى ليس بواقع اذا عقل للسكران الغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (وقال
 عقبة بن عامر) الجهنى (لا يجوز) أى لا يقع (طلاق الموسوس) لان الوسوسة حديث النفس
 ولا مواخذة بما يقع فى حديث النفس (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما سبق فى الشروط فى
 الطلاق (اذا) أراد أن يطلق (وبدأ بالطلاق) قبل الشروط بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار
 (فله شرطه) كما فى العكس بأن يقول ان دخلت الدار فأنت طالق فلا يلزم تقديم الشرط
 على الطلاق بل يصح سابقا ولا حقا وان قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصر اعلمه فانت طالق
 وقال أردت الشرط فسبق لسانى الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبهم ابصرى
 الطلاق والقاء تزد فى غير الشرط وان قال ان دخلت الدار أنت طالق بحدف القاء فهو تعليق
 (وقال نافع) مولى ابن عمر لابن عمر اذا (طلق رجلا امرأته البتة) نصب على المصدر أى طلاقا
 باثنا (ان خرجت) أى من الدار احكمه (فقال ابن عمر) رضى الله عنهما (ان خرجت) أى من
 الدار (فقد بنت منه) بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى أى انقطعت منه فلا رجعة له فيها
 ولا يذروا ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون سا كنة ففوقية مكسورة (وان لم تخرج)
 ولا يذروا عن الجوى والمسعة وان لم تخرج منها (فليس بشئ) لعدم وجود الشرط (وقال الزهرى)
 محمد بن مسلم بن شهاب (فمن قال ان لم أفعل كذا أو كذا فامرأتى طالق ثلاثا يشل عما قال وعقد
 عليه قلبه حين حلف بتلك المين فان سعى أجلا أو اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل) بضم
 الجيم وكسر العين (ذلك فى دينه وأمانته) أى يدين فيما بينه وبين الله تعالى قال فى الفتح أخرجه

من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال غصصها بكأيمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبلد بالماء فنأكله مسلم من هذه الطرق وهو صحيح

قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر (١٤٥) كهيئة الكتيب الضخم فأبناه فاذا هي

دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة مينة ثم قال لابل نحن نرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكأوا وقال فأقنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفسدر كالنور أوكدة در النور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أضلاعهم فأقامها ثم رحل أعظم بعير من أفر من تحتها وترزداً من لحمه وشأنق فلما قدمنا المدينة أنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعوا وقال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله

أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونصها بفتح الميم وضها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقليل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال (قوله وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر مرة) وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية فني زادهم خضع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمر مرة وفي الموطن فني زادهم وكان مزودى تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمر مرة وفي الرواية الأخرى لمسلم كان يعطينا قبضة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصراً ولفظه في الرجاين يحلفان بالطلاق والعناق على أمر يختافان فيه ولم تقم على واحد منهما مائة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا (وقال إبراهيم) الخفي (ان قال) لامرأته (لا حاجة لي فيك) تعتبر (نيتة) فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن أبي شيبة (وطلاق كل قوم بلسانهم) بجميعاً أو غيره وهذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب المشهورة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كمشهورة العربية عند أهلها وقيل وجهان ثانيهما أنها كناية (وقال قتادة) بن دعامة مما وصله ابن أبي شيبة (إذا قال) الرجل لامرأته (إذا حملت فانت طالق ثلاثاً بغشاها) أي يجامعها (عند كل طهر مرة) واحدة (فان استبان) ظهر (حملها فقد بان) طلقت (منه) ثلاثاً وهو قول الجمهور وقال المالكية يحث بالوطء من بعد التعاقب استبان بها حمل أم لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب يسد الخلق ان شاء أو قعه وان شأله لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق بآثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يوطئها في كل طهر مرة وقال أشهب لا شيء عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم أنه اذا وطئها صار حملها مشكوكاً فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنت أم لا فهو حائض ووجه قول أشهب أن من أصله أنه لا يطلق الا على من علمق على آت لا بدتمه ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يحصل الحمل من كل وطء فوجب أن لا يطلق عليه حتى يحتبر أمر هذا الوطء ويسلك عن وطئها اذا لا يرى هل حملت منه أم لا وسقط لا يذر لفظ منه وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الحسن) البصري فيما وصله عبد الرزاق (إذا قال) لامرأته (الخفي) بكسر أوله وفتح ثالثة وقيل عكسه (بأهلك نيتة) ان نوى الطلاق وقعه والا فلا (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (الطلاق عن وطء) بفتحين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالشوز (والعناق ما يريد به وجه الله) فهو مطلوب دائماً (وقال الزهري) محمد بن مسلم (ان قال) لامرأته (ما أنت بامرأتى) تعتبر (نيتة) وان نوى طلاقاً فهو مانوى) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به وأراد الطلاق فواحدة وقال الخنفيه اذا قال لست بامرأة وما أنالك بزواج ونوى الطلاق يقع عند أي جنيسة وقال صاحباه لان في النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم أتزوجك أو والله ما أنت لي بامرأة وقال المالكية ان قال لامرأته لست بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك فلا شيء عليه في ذلك الا أن ينوي به الطلاق (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمنجونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجها فقال له علي (ألم تعلم) ولا يذرعن الكشميين ألم تر (ان القلم رفع) وفي الجعديات أما بلغك أن القلم قد وضع (عن ثلاثة عن المنون حتى يفيق) من جنونه (وعن الصبي حتى يدرك) الحلم (وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي طبيان عن علي بن فروعا وموقوفاً ورجح الموقوف على المرفوع وقد أخذت مقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق أن يكون مكلفاً فلا يصح من غيره (وقال علي) رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات أيضاً (وكل الطلاق) ولا يذو وكل طلاق (جائز الاطلاق المعتوه) بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم القوية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً كل طلاق جائز الاطلاق

حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال (١٤٦) سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن

ثلثمائة راكب وأسيرنا أبو عبيدة بن الجراح نرسد عبر القريش فأقنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط قالوا لنا البحر رداية يقال لها الغنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهمنا ودكها حتى نابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعنا من أضلاعنا فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول رجل فحمله عليه فرتخته قال وجلس في حجاج عينيه نفر قال وأخر جنا من وقب عينيه كذا وكذا قلته وذلك قال وكان معن جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل مناقضة قبضة ثم أعطانا تمر مرة فملأنا في وجدنا فقدمه * وحدنا عبد الجبار ابن العلاء حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابر يقول في جيش الخبط ان رجلا لا تخثر ثلاث جزائر ثم ثلاث ثم ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة * وحدنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة فحمل أروادنا على رقابنا

النبي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائد على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغنمها مما أساءهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أروادنا قال ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وأما عطاء أبي عبدة أي أنهم عروة فأنما كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية

الآخيرة فالرواية الأولى معناها الأخبار عن آخر الأمر لأن أوله والظاهر أن قوله مرة فملأنا كان

الناس

المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن يمان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهو ذا يؤدى إلى أن لا يحكم على أحد بالعتوه والقول بأنه القليل الفهم إلى آخره أولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانا وقد علم أن التصرفات لا تنفذ إلا لمن له أهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فإنه يستدعى تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر ولم يكف عقل الصبي العاقل لأنه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذا أنه بحيث لا يقبل حسنة السقوط وهو الأيمان حتى صبح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيدا لا يعتبر في التصرفات لأن المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب أنه إذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراعاة العاقل ومثله عن الإمام أحمد والله أعلم بحكمة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بن قيس قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مرويه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه والخنفية فيصحب منه مع أنه غير مكلف تغليظا عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران لأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو الممتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لا انتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أنتم به من شرب مسكر متعديا شربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثر له والاصح رذته ولا تصح قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي يحكمهم فرعى عرفنا أنه اعتبره كتمام العقل تشديدا عليه في الأحكام الفرعية وعقلنا أن ذلك يناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذاهب من الشافعية والخنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكمل الحشيشة وهي السماتة بورق القنب لنتواهم بحرمتها بعد أن اختلفوا فيها فافتي المزي في بحرمتها وأفتى أسد بن عمرو بجملها لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ لعدم ظهور شأنهم فيها فلما ظهر من أمرها من الفساد كثير وقتنا عدم مشايخ المذاهب إلى حرمتها وأفتوا بوقوع الطلاق من زال عقله بها إذا استعملها مختارا أما إذا كره على شرب مسكر ولم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر إلى العرف ولو قال اغتاشرت بت الخمر مكرها وتم قرينة أولم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيئته قاله الأذري وأما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق أي إكراه رواه أبو داود والحاكم وصححه أسناده وحده الإكراه أن يهدد المكره قادر على الإكراه بولاية أو تغلب عاجلا ظاهرا وعجزا المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثته بغيره وظنه أنه ان امتنع من فعل ما كره عليه حقق ما هدمه ويحصل بتخويف بعذو كضرب شديدا أو إتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات

* وحديث محمد بن حاتم أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن (١٤٧) أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أن جابر بن

عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ففنى زادهم بجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم غرة

بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل غرهم قسمه عليهم غرة غرة ثم فرغ وقدوا التمرة وجدوا الماء فقدوها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر (قوله بجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على أنه جمع به رضاهم وخطئه ليس بارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الأشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أربك وأحسن في العشرة وإن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم (قوله كهشة الكذب الضخم) هو بالناء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدوب (قوله فإذا هي دابة تدعى العنبر) قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا) وذكري آخر الحديث أنهم تزودوا منه وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحم شيء فطمعونا قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكاه معي الحديث أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا بأجتهادنا هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم

الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لا ضربت بك غدوا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن كره على ثلاث من الطلاقات أو على صريح أو تعلق أو طلاق مبهمه بخالف بأن وحداً وثني أو كني أو تجزأ أو طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لأن المكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب لأنه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين فأختار أهونه ما عليه * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام الدستوائي قال (حدثنا قتادة بن دعامة (عن زرارة بن أوفى) العاصمي قاضو البصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها بالنصب على المغولية يقال حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على القاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا (ما لم تعمل) في العمليات (أو تسلككم) في القواميات (وقال قتادة) فيما وصله عبد الرزاق (إذا طلق) امرأته سرا (في نفسه فليس) طلاقاً لذلك (شيء) * وبه قال (حدثنا أصبغ) ابن الفرج بالجيم المصري قال (أخبرنا) بالجمع ولا يذرا خبرني (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال أخبرني بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ثبت ابن عبد الرحمن في رواية أبي ندر (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما (أن رجلاً من أسلم) اسمه معاذ بكسر العين المهملة بعد هارزاي ابن مالك الأسلمي (أثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال إنه قد زني فأعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتخفى) بالخاء المهملة المشددة قصد (لشقه) بكسر الشين المعجمة (الذي أعرض) عنه بوجهه الكريم إلى جهته (فشهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه أربع مرات بأنه زني وسقط لفظ شهادات لأن عساكر (قد عاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون) وهذا هو الغرض من هذا الحديث أذ مقتضاه أنه لو كان مجنوناً ما كان يعمل بإقراره والمراد هل كان بك جنون أو هل تبين تارة وتفتق أخرى لأنه لما خاطبه كان مفقياً وأخطأ له والاستفهام للعاضرين (هل أحصيت) بفتح الهمزة والصاد المهملة أو بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط (قال نعم) تزوجت (فأمر به) صلى الله عليه وسلم (أن يرجع بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد (فلما أدلقت) بفتح الهمزة وسكون الذا الموحدة وفتح اللام والقاف وسكون القافية أصابته (الحجارة) بجدها وألمته (جز) بالجيم والميم والراء المفتوحات أسرع هارباً من القتل (حتى أدرك) بضم الهمزة وكسر الراء (بالحرة) بالخاء المهملة والراء المشددة المفتوحين أرض ذات حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم في الحدود وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وسعيد بن المسيب) أن أبا هريرة رضي الله عنه (قال أثنى رجل من أسلم) اسمه معاذ وأسلم قبيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) الواو والعال (فناداه فقال يا رسول الله إن الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعد المدبر أو الارذل أو اللثيم (قد زني بعني نفسه فأعرض) صلى الله عليه وسلم (عنه فتخفى لشق وجهه الذي أعرض قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تخفى تفعل من تخا إذا قصد الوجهة التي إليها وجهه وتخا نحوها (فقال يا رسول الله إن الآخر قد زني فأعرض عنه فتخفى لشق وجهه الذي) ولابن عساكر لشقه الذي

أكلها ثم تغير باجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان

مضطر اغتربا ولا عدا فكلوا فاما كوا منه واما (١٤٨) طلب النبي صلى الله عليه وسلم من له واما كوا ذلك فاما اراد به المبالغة في تطيب

نفسهم في حله وانه لاشك في اباحتهم
وانه يرتضيه لنفسه أو انه قصد
التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى
خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفي
هذا دليل على انه لا بأس بسؤال
الانسان من مال صاحبه ومناعه
ادلالا عليه وليس هو من السؤال
المنهي عنه انما ذلك في حق
الاجانب للتمول ونحوه وأما هذا
فلامؤانسة والملاطفة والادلال
وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كما
يجوز بعده وفيه انه يستحب للمفتي
أن يتعاطى بعض المباحات التي
يشك في المستفتي اذ لم يكن فيه
مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة
للمستفتي وفيه اباحة مبيعات البحر
كها سوا في ذلك ما مات بنفسه
أو باصطداد وقد أجمع المسلمون
على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم
الضفدع للحدث في النهي عن
قتلها قالوا فيما سوى ذلك ثلاثة
أو خمسة أصحابنا يجمع له هذا
الحديث والثاني لا يحل والثالث
يحل ماله نظير ما كول في البردون
مالا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل
خيل البحر وغنمه وطبائره دون كلبه
وخنزيره وجماله قال أصحابنا والحمار
وان كان في البر منه ما كول وغيره
اكن الغالب غير لما كول هذا
نقص بل مذهبنا وعن قال باباحة
جميع حيوانات البحر الا الضفدع
أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن
عباس رضي الله عنهم وأباح مالك
الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة
لا يحل غير السمك وأما السمك
الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا
سبب فذهبنا باباحته وبه قال

(أعرض قبله فقال له ذلك) ان الآخر قد زنى (فأعرض عنه فتعشى) الرجل (له الرابعة فلما شهد على
نفسه بالزنا) اربع شهادات دعاه فقال له (هل بك جنون) قال النوى انما قال هل بك جنون
ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصبر على اقرار ما يقتضى هلاكه ونفسه اشارة الى أن اقرار
الجنون باطل (قال لا) ما بي جنون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به) الباء للتعدي والفعال
أي اذهبوا صاحبين له (فارجموه وكان قد أحصن) بضم الهمزة وكسر الصاد (وعن الزهري)
عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره أنه (قال اخبرني) بالافراد ولا يذر
وابن عساكر فأخبرني الفاء والافراد (من سمع جابر بن عبد الله الانصاري) أبهم الراوي عنه
فيتمثل أنه أبو سلمة الذي روى عنه أولا وأن يكون غيره روى عنه (قال كنت فيمن رجمه فرجناه
بالمصلى بالمدينة) فيه تقديم وتأخير أي فرجناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه أو بقدر فكنت فيمن
أراد حضور رجمه فرجناه (فلما أذلقته الحجارة) أي ألقته وأوجعته وجواب لما قوله (جز)
أسرع هارب من القتل (حتى أدركاها بالحرة فرجناه حتى مات) وزاد أبو داود والحاكم في حديث
نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تر كتموه له يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن
وافقه أن الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والاحد
وحدث الباب هذا أخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم (باب الخلع) بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو التزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في
المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكانت بفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره
تفرقة بين الحسبي والمعنوي (وكيف الطلاق فيه) أي حكمه هل يقع بمجرد أو بذكر الطلاق
باللفظ أو بالنية خلاف وتعرف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لهجة
الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشتملها ما وغيره - ما من ألفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية
كالنراق والابانة والمفسادة وخرج بجهة الزوج لتعلق طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع
الطلاق في ذلك رجعا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينويه طلاقا فالظاهر أنه طلاق بنقص العدد وكذا
ان وقع بلفظ الطلاق مقروبا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ
وليس بطلاق لانه فراق حصل بعوض فاشبهه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم ووضح عن
ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام أحمد الحديث الدار قطن عن
طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعاعلا بنية
فان لم ينويه طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع عسمى
صحح لزم أو عسمى فاسد كعمر وحب مهر المثل (وقول الله تعالى) بالجر عطف على الخلع المضاف
اليه الباب ولا يذرو قوله عز وجل (ولا يحل لكم) أي الأزواج أو الحكم لانهم لا همرون بالاخذ
والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم لا اخذون والموتون (أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا) مما
أعطيتوهن من المهور (الا ان يحافوا ان لا يقيموا حدود الله) أي الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود
الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية ما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسبب الآيات الى
حدود الله لا يذروا غيره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون بتمام المراد من الآيات في قوله فلا
جناح عليكم ما فيها افتدت به أي لا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت
من بذل ما أوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد أجمع عليه العلماء خلافا للبكر بن عبد الله المزني
التابعي فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محجبا بقوله تعالى فلا تأخذوا
منه شيئا فأورد عليه فلا جناح عليكم - ما فيها افتدت به فأجاب بانها منسوخة بآية النساء واجيب

بجواهر العلماء من العناية فن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطية ومكحول والنخعي ومالك بقوله

وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة (١٤٩) لا يحمل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر

وطعامه قال ابن عباس والجهور صيده ما صدعوه وطعامه ما قذفه
وبحديث جابر هذا وبحديث
هو الظهور ماؤه الحبل ميتته وهو
حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير
ما ذكرنا وأما الحديث المروي عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما ألقاه البحر وجر عنه فكلوه وما
مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث
ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز
الاحتجاج به لولم يعارضه شيء كيف
وهو معارض بما ذكرناه وقد
أوضحت ضعف رجاله في شرح
المهذب في باب الاطعمة فان قيل
لاجة في حديث العنبر لانهم كانوا
مضطرين فلما الاحتجاج بأكل النبي
صلى الله عليه وسلم منه في المدينة
من غير ضرورة (قوله ولقد رأيتنا
نغفر من وقب عينه بالقلال
الدهن ونقطع منه القدر كالنور
أو كقدر النور) أما الوقب فبفتح
الواو واسكن القاف وبالباء
الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها
والقلال بكسر القاف جمع قلة
بضمها وهي الحجرة الكبيرة التي يقلها
الرجل بين يديه أي يحملها والقدر
بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع
وقوله كقدر النور وروى به وجهين
مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما
بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي
مثل النور والثاني كقدر رنائه
مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدره
والاول أصح وادعى القاضي أنه
تصحيف وإن الثاني هو الصواب
وليس كما قال (قوله ثم رحل أعظم
بعير) هو بفتح الحاء أي جعل عليه
رحلا (قوله وزودنا من لحمه وشائق)
هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو

بقوله تعالى في سورة النساء: أضاف أن طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وقد انعقد الإجماع بعده على اعتبار ما رواه آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الآخرين وقد عرفت بالشرط من قوله تعالى فان خفتن من منع الخلع إلا أن حصل الشقاق من الزوجين معا والجهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الأحياء وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلة أكثر مما أعطاهما ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الآن يخاف جرى على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهته له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منتهى حقه أو عند خلقه بالطلاق الثلاث من مدخول به على فعل ما لا بد له من فعله وإن أكثرها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للإكره وقوع الطلاق رجعيان لم يسم المال فان سماه أو قال طلقته بكذا وضربها التعليل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (وأجاز عمر) رضي الله عنه (الخلع دون) حضور (السلطان) الامام الأعظم أو نائبه أو غير ذلك وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولياني شهدت عمر بن الخطاب أي بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه قال في الفتح وأراد البخاري بإيراد ذلك الإشارة إلى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واسم تدل له أبو عبيد بقوله تعالى فان خفتن أن لا يقيم أحد ود الله وبقوله تعالى وان خفتن شقاق بينهما ما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية وورده النحاس بأنه قول لا يسمعه إلا أعراب ولا اللفظ ولا المعنى وإذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما لا يتغير على الغالب كما مر (وأجاز عثمان) رضي الله عنه (الخلع) يبذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صادمه مله الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها وهذا وصله أبو القاسم بن بشر بن مروان ١ في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بمادون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرج به البيهقي وقال في آخره قد فعت إليه كل شيء حتى غلفت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني الزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسي (وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى (الآن يخافان أن لا يقيم أحد ود الله) أي (فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس (ولم يقل) أي طاوس (قول السفهاء) القائلين أنه (لا يحمل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا أغتسل لك من جنبتي) تريد منع من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل أجازته إذا لم تقم بما افترض عليها الزوجها في العشرة والصحبة ولعله أشار إلى نحو ما روى عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنبتي رواه ابن أبي شيبة وعن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور أن امرأة قالت لزوجه لا أطيع لك أمر ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنبتي قال إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (أزهر بن جميل) بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد (الثقفي) بالمثلثة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن امرأة نابت بن قيس) الانصاري جميلة بنت أبي ابن سلول الا قد ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر أن شاء الله تعالى (أنت النبي صلى الله عليه وسلم

أقوله ابن بشر أن كذا في نسخة خط صحيحة ومثله في كشف الظنون اه عبيد هو اللحم يؤخذ في غلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسنار

بشال وشقت اللحم فأتشق والوشيقة الواحدة منه (١٥٠) والجمع وشاتق ووشق وقيل الوشيقة القديلة (قوله ثابت أجماسنا) أي رجعت إلى

القوة (قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلعه فنصبه) كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فأنما هو المعروف ووجه التذكير أنه أراد به العضو (قوله وجلس في حجاج عينه نفر) هو بجاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو يعني وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه (قوله إن رجلاً شجر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نه أبو عبيدة) وهذا الرجل الذي شجر الجزائر هريس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه (قوله في الرواية الأولى فأقنع عليه شهراً) وفي الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو تناها قدم المشت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا يحكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة ولم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ووجه القاضي بينهما بأن من قال نصف شهراً أراد أكلوا منه ثلاث المدة طر ياً ومن قال شهراً أراد أنهم قد دوه فأكلوا منه بقية الشهر فديدا والله أعلم (قول سيف البحر) هو بكسر السين واسكان المشناة تحت وهو ساحله كما قال في الروايتين قبله (قوله وحدنا حجاج ابن الشاعر) وذكر في هذا الاسناد حدثاً أبو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا التمران بالقاف وفي أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف وهو الذي ذكره

فقال يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعجب (بضم الفوقية وكسر هاء من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادل قال في الفتح وفي رواية ما أعجب (عليه) بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها (في خلق) بضم الخاء واللام (ولادين) أي لأريد فرقه لسوء خلقه ولا ليقضان دينه (ولكني أكره الكفر في الاسلام) أي إن أقت عنده رجلاً فمأقع فيما يقتضى الكفر لأنه يحتملها عليه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (أتردين عليه حديثه) أي بسنانه وكان أصدقها أياها (قالت نعم) أردناها عليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لناثبت زوجها (أقبل الحديث وطولها ناطقة) أمر ارشاد واصلح لا إيجاب (قال أبو عبد الله) المؤلف (لا يتابع) أزهري بن جبل (فيه) أي في الحديث (عن ابن عباس) لأن غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كافي الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال أبو عبد الله إلى آخره ثابت في رواية المستمل والكشميني فقط * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثي بالافراد (الحق) بن شاهين (الواسطي) قال (حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة المشددة والمدة (عن عكرمة) مرسل لا يذكر ابن عباس (أن) جملة (أخت عبد الله بن أبي) رأس المتأقين وظاهر أنها بنت أبي (بهاء) الحديث (وقال) لها صلى الله عليه وسلم مستقهما (تردين) عليه (حديثه قالت نعم) أردناها عليه (فتردتها) عليه (وأمره) عليه الصلاة والسلام (بطلقها) بالجزم وأورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بأن امرأة ثابت أخت عبد الله بن أبي علي مالا يخفى (وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيل (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مرسل أيضاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال فيه (طلقها) بالجزم الحديث كما مر (وعن ابن أبي عمرة) أي وقال ابن طهمان عن أيوب ولا يذرح ابن عسا كرو عن أيوب بن أبي عمرة أي السخثاني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس) الخزرجي (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا ااعتب على ثابت) زوجي (في دين ولا خلق) ظاهره أنه لم يضعه شيئاً يقتضى الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذته كسر يدها فلعلمها أرادت وإن كان سبب الخلق لكنهما ما تعبه بذلك بل بشئ غيره وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده أنه كان رجلاً دميماً وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جريح عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبداً اني رفعت جانب الخباء فرأيت أنه أقبل في عداة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قاماً وأقبحهم وجهاً فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم وإن شاء زدت فقرق بينهما والحاصل أنها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل عماد كرت من سوء خلقه الموجب لبعضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت (ولكني) ولا يذرح عن المستمل ولكن (لا أطيعه) لكرهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا أطيعه بغضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (فتردين) بالفاء العاطفة على مقدر (عليه حديثه قالت نعم) زاد في حديث عرف قال ثابت أطيع بذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيل * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثي بالافراد (محمد بن عبد الله بن المبارك الخزازي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ فاضى حلوان قال (حدثنا فراد) بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته (أبو نوح) من كبار الحفاظ له ما يكثر تكرارهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع قال

السمعاني في الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلم يعل به قال بالوجهين (حدثنا

* وحدثننا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة - حدثنا الوليد يعني ابن كثير (١٥١) قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر

ابن عبد الله يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم سرية أنا فيهم إلى سيف البحر وساقوا جميعاً ببيعة الحديث كنعو - حدث عمرو بن دينار وأبي الزبير غير أن في حديث وهب بن كيسان فأكل منها الخيش ثمانى عشرة ليلة * وحدثنى حجاج ابن الشاعر - حدثنا عثمان بن عمر - وحدثنى محمد بن رافع - حدثنا أبو المنذر القزاز - كلاهما عن داود بن قيس عن عبد الله بن قيس عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إلى أرض جهينة واستعمل عليهم رجلاً وساق الحديث كنعو - حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية * وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن غير وزهير بن حرب قالوا - حدثنا سفيان - وحدثننا ابن غير - حدثنا يحيى - حدثنا عبد الله - وحدثننا أبو الطاهر وحرمة قالوا - أخبرنا ابن وهب - أخبرني يونس - وحدثننا اسحق وعبد بن حميد قالوا - أخبرنا عبد الرزاق - أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد وفي حديث يونس وعن كل لحوم الجمر الانسية * وحدثننا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب قال القزاز - راز وأبو المنذر - هذا اسمه اسم عبد بن الحسين بن المثني كذا سماه أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيما ذكره ابن حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على أنه اسم عبد بن عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأما أحمد بن حنبل بالسكاكة عنه وهو من أفراد مسلم

(حدثنا جابر بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الانثيين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر (إلى النبي) ولا يذري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أتق على ثابت في دين ولا خلق إلا في أخاف الكفر) أن أتق عنده لعلها تعني أنها الشدة كراهته له تكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبعضة لزوجها أو خشيت أن تحملها شدة كراهته له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديثه) ولا يذري ابن عساكر تردين استهنهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة نخل (قالت نعم فردتها) (عليه وامره) صلى الله عليه وسلم بفرأها (ففرأها) ولم يكن أمره صلى الله عليه وسلم بفرأها أمر إيجاب والزام بالطلاق بل أمر ارشاد إلى ما هو الا صوب * وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب الوائحي قال) (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مرسل (ابن حميد) فقد ذكر الحديث كما مر واختلف فيه على أيوب فاتفق ابن طهمان وجري على الوصل وخالفهما حماد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسل ولم نسم امرأة ثابت إلا في هذه الرواية نعم قال في الثانية أن أخت عبد الله بن أبي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي أم أي أو امرأة وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأة فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأقى أخوها يشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد أيضاً جميلة بنت عبد الله بن أبي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول الحديث فيحتمل أن يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وإن لم يعمل به هذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة أصح وبه جزم الديلمطي وقال أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمهم ما خولة بنت المنذر بن حرام قال وموقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم وأجيب بأن الذي وقع في البخاري أنها أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جدته كأنسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول وروى في اسم امرأة ثابت أنها مريم المغالية رواء النسائي وابن ماجه بنحو الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عدياً فينبو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وجان فيحمل على التعدد وأنهما قصبتان وقعتا لمرأتين لشهيرة الخبرين وصححه الطريقتين واختلف السيباقين وعند البزار من حديث عمران أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه أن ثابتاً تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أن أول خلق كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موعدة تزوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتك منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلق في العرب انتهى ملخصاً من الفتح (باب الشقاق) بكسر المعجمة (وهل يشير) الحكيم أو الولي أو الخالصكم إذا ترفعوا إليه (بالخلق عند الضرورة) في ذلك ولا يذري عساكر عند الضرر رأى الحاصل لاحد الزوجين أو لهما معاً (وقوله تعالى) ولا يذري عساكر

* (باب تحريم كل لحم الجمر الانسية) * (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية) أما

ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن

وسلم لحوم الجمر الاهلية * وحدثنا
محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي
حدثنا عبد الله بن غير حدثنا نافع وسالم
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجمر
الاهلية * وحدثني هرون بن
عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن
جريح أخبرني نافع قال قال ابن
عمر ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا
أبي ومعه بن عيسى عن مالك بن
أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أكل الجمر الاهلية يوم خيبر وكان
الناس احتاجوا اليها * وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر
عن الشيباني قال سألت عبد الله بن
أبي أوفى عن لحوم الجمر الاهلية
فقال أصابتها جمعة يوم خيبر ونهى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أصبنا للقوم جمر اخرجت من
المدينة فخرناها فان قدورنا تغلي

الانسية فبما سكان النون مع كسر
الهمزة وبفتحها الغتان مشهورتان
سبق - انهما سبق بيان حكم نكاح
المتعة وشرح أحاديثه في كتاب
النكاح وأما الجمر الانسية فقد
وقع في أكثر الروايات ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن
لحومها وفي رواية حرم رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر
الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه
وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فأمر
بإزالتها وقال لاتأكلوا من لحومها
شيئا وفي رواية نهى عن لحوم الجمر
الاهلية وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اهر يقوها
واكسروها فقال رجل يا رسول الله
أفنهريقها ونعسلها قال أو ذاك
وفي رواية نادى منادى النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان الله ورسوله نهاناكم

عنہا فانہ رجس من ۶۷ الشیطان وفی

أذنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفوا القدر (١٥٣) ولا تطعموا من لحوم الجرحى فقلت

حرمةا تحريم ماذا قال تجدنا بيننا
فقلنا حرمةا البقرة وحرمةا من أجل
انهم لم تحمى * وحدها أنو كامل
فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد
يعنى ابن زياد حدثنا سليمان
الشيماي قال سمعت عبد الله بن أبي
أوفى يقول أصابنا جماعة ليلى
خبر قال فلما كان يوم خيبر وقعنا
فى الجرا الالهية فانتزناها فلما غلت
بها القدرو نادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اكفوا
القدور ولا تأكلوا من لحوم الجرح
شيئا قال فقال ناس انما نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لم
تحمى وقال آخرون نهى عنها البقرة

فى المسئلة فقال الجماهير من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم تحريم
لحومها له هذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة وقال ابن عباس ليست
بحرام وعن مالك ثلاث روايات
أشهرها انهم امكروها كراهية تنزيه
شريعة الثانية حرما والنالفة مباحة
والصواب التحريم كما قاله الجماهير
للاحاديث الصريحة وأما الحديث
المذكور فى سنن أبي داود عن غالب
ابن أبحر قال أصابنا سنة فلم يكن
فى مالى شئ أطعم أهلى الا شئى من
جرو وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم لحوم الجرا الالهية
فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله أصابنا السنة
ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى
الا لسان جرو وانك حرمت لحوم
الجرا الالهية فقال اطعم أهلك من
سمين جرك فانما حرمتها من أجل
حوال القرية يعنى بالحوال التى
تأكل الجلة وهى العذرة فهذا
الحديث مضطرب مختلف الاسناد

فيها انقطاع يكون معها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وفيما روى بأسانيد
صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا بذلك بظاهر قوله تعالى
والمحصنات من النساء اما ملكك أيمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه
عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة والاية نزلت فى المسبيات فهى المراد
ملك اليمين على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها * (و) الثانية من السنن (قال) فيها (رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما أريدت عائشة أن تشتريها فقال أهلها لا يكون ولاؤها لنا (الولاء لمن أعتق)
وفى رواية انما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر * (و) الثالثة من السنن (دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) حجرة عائشة رضى الله عنها (والبرمة تفور) بالفاء (لحم فقر اليه خبز وأدم من آدم
البيت) بضم القاف مبدأ للمفعول وخبز مفعول ناب عن الناعل وأدم بضم الهمزة وسكون
المهملة عطف عليه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أرا البرمة) ولابن عساكر برمة (فيها
لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة) بضم التاء الفوقية والصاد (وأنت لا تأكل الصدقة
قال) صلى الله عليه وسلم هو (عليها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر المالك فى أملاكهم ومفهومه أن
التحريم انما هو على الصفة لا على العين (باب خيار الامة) اذا عتقت وهى (تحت العبد) أو
المبعض قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور وانضررها بالمقام تحتم من جهة أنها تعبر به لان
العبد غير مكافئ للحره فى أكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمتها أو المنارقة
لانها فى وقت العقد علمت ان تكون من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاية انما تنعبر فى الابتداء
لا فى البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد لانها عند التزويج
لم يكن لها رأى لاتفاقهم على أن مولاهما أن يزوجهها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن
قبل ذلك وأجيب بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس
كذلك فكذلك الامة تحت الحرفانة لم يحدث لها بالاعتق حال ترتفع به عن الحرز ومنشأ الخلاف
الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا
أو عبدا وفى ترجيح المعنى المعلن به فى حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه
كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن
الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن الهمام والترجيح يقتضى فى حديث
عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواية هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما
الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان محييتان احدهما انه كان
حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروى فيه عن عائشة وهو أن رواية
خيرها صلى الله عليه وسلم لم وكان زوجها عبدا يحقل كون الوافيه له العطف لالعمال وحاصلها انه
اخبار بالامر من وكونه انصف بالرق لا يسهل كونه ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال أن
يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع فى العرف والذى لا مرته من الترجيح أن
رواية كان حرا أنص من كان عبدا وثبت زيادة فهى أولى وأيضافهى مثبتة فذلك كانت
نافية له لم بأنه كان حاله الأصلية الرق والنافى هو المذهب والمثبت هو المخرج عنها انتهى
وحديث الاسود كما فى الفتح اختلاف فيه على راويه هل هو من قول الاسود أو رواه عن
عائشة أو هو قول غيره قال ابراهيم بن أبى طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيها

(٢٠) قسطلافى (ثامن) شديد الاختلاف ولو صرح على الاكل منها فى حال الاضطراب والله أعلم (قوله نادى أن اكفوا القدر)

حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة (١٥٤) عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى يقولان أصبنا حرا

فطحننا هافنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اككنوا القدر * حدثنا ابن مشي وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال البراء أصبنا يوم خيبر حرا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اككنوا القدر * وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب حدثنا ابن بشر عن سمر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول نهينا عن لحوم الجر الاهلية * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأكل لحوم الجر الاهلية نيثة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله * وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أحمد ابن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدري انما سمعني عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان جولة الناس فيكره ان تذهب حولتهم أو حرمة في يوم خيبر لحوم الجر الاهلية

قال القاضي ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفتات ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفتات رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والاكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفتات ولا يقال أكفتات بالالف (قوله لحوم الجر

أخرجه البهيقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد انما يصح أنه كان حرا عن الاسود وحده وصرح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء واذا عتقت الامتة تحت الحرف فعتقها المنفق على صحته لا ينسخ بامر مختلف فيه * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (وهو عام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنه ماله (قال رأيت عبد ابغيني) مغنيا (زوج بريرة) عتقه به بعض الخنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في أخرى فبالضرورة تكون احدي الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم الرق تعقبه الجزية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خربت فيه وعبد اقبل ذلك وتعقب بأن محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة أو ماع التفرع في مقابلته الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مرذول وهذا المذهب الجمهوري طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم - م انه لا بصار الى الترجيح مع إمكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي وأتباعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدي الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي انه كان عبدا أسود يوم أعتقت وهذا ريقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيت يبي وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغنيا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال أحمد عدة الحرة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الترمذي الباهلي مولا همام البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وابن خالد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني ولا بن عساكر عن أيوب (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنه - ماله (قال ذلك مغيث) بضم الميم وكسر الغين المتجدة وسكون التحتية بعدها مثلثة (عبد بنى فلان) وعند الترمذي كان عبدا أسود ابني المغيرة (يعني زوج بريرة كأي أنظر اليه يتبعها) بسكون القوية وفتح الموحدة (في سكن المدينة) بكسر السين المهملة أزقتها حال كونه (يبيك عليا) لما اختارت فراقه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلي قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنه - ماله (قال كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث) بضم الميم وكسر المجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان (عبد البني فلان) وعند سعيد ابن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم (كأي أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة) وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبيك عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب نصريح بالتحجير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الإشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب وظاهر صديقه يقتضي ترجيح رواية من روى أنه كان عبدا كما جزم به في أوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق الحديث وأما ما ساقه في الفرائض عن حنن بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوج هاجرا ثم أورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخبرت فاخترت نفسها وقالت لو أعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت - م عبدا أصح وقال في

نيثة ونضيجة) هو بكسر النون وبالهـ مزأى غير مطبوخة (قوله كان جولة الناس) بفتح الحاء الذي

• وحدثننا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن (١٥٥) يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي فكت عليهم أوقفوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم جرانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهر يقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أوفهم ربيعة وانفسلها قال أؤذلك وحدثناه إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا جاد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى ح وحدثننا أبو بكر بن النضر وحدثننا أبو عاصم النبيل كاهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاسناد • وحدثننا ابن أبي عمير وحدثننا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبحنا جارا خارجا من القرية فطبخنا من أفاذي منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجز من عمل الشيطان فأكففت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها

أى الذى يحمل متاعهم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لم قال فى قدور لحوم الجرا لاهلية اهر يقوها واكسروها فقال رجل اوفهم ربيعة وانفسلها قال اؤذلك) هذا صريح فى نجاسته واتحريمها وبؤيده الرواية الاخرى فانها رجز من وفى الاخرى رجز أو تنجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر يغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع إذا كانت غير

الذى قبله فى قول الحكم لمحمد ذلك وقد قال الدارقطني فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم وأما أخرجه القاسم بن أصبغ فى تصنيفه وابن حزم من طريقه قال أخبرنا أحمد بن زيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حرافه ورواهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق ابن راهويه ورواه النسائي وعثمان بن أبي شيبة ورواه أبو داود وعلي بن حجر ورواه الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس فى انه كان عبدا وجرمه الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخبرها فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخبرها ومثل هذا لا يكاد أحدي يقوله الا توقفا انتهى ملخصا من الفتح (باب شفاعاة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) لترجع الى عصمته • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد) هو ابن سلام السيكندى قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهم • (ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كفى أنظر انيه بطوف خلنها بيكى ودموعه تسيل على لحيتيه) يترضاها للتخارة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليعباس) ٤٦ (يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا) لان الغالب ان المحب لا يكون الاحياء وعنده سعيد ابن منصور ان العباس كان كالم النبى صلى الله عليه وسلم أن يطالب اليها فى ذلك وفى مسند الامام أحمد ان مغيثا توسل بالعباس فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وظاهر ان قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك أو اخر سنة ثمان ويدل له أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبيه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ فى الدين السبكي أن بريرة كانت تخدم عائشة قبل شراؤها واشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليه لمدة طويلة أو حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعد قد جديده (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لها (لورا جعتيه) بمنزلة تحمية بعد النوقية فى الفرع صحيحا عليها وقال الحفاظ بن حجر وبعده العين بمنزلة واحدة قال ووقع فى رواية ابن ماجه لورا جعتيه بأبواب تحمية ساكنة بعد المنزلة وهى لغة ضعيفة وتعقبه العين فقال ان صح هذا فى الرواية فهى لغة فصيحة لانها صادرة من أفصح الخلق انتهى والذى فى المونانية بحذف التحمية صحيحا عليه (قالت) ولابن عساكر فقلت (يا رسول الله تأمرنى) بذلك (قال) لا (انما أنا أشفع) فيه لاعلى سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ أنا (قالت) ولابى ذر فقلت (لا) ولابى ذر وابن عساكر فلا (حاجة لى فيه) • وفى هذا الحديث جواز الشفاعاة من الخاصكم عند الخاصكم فى خصمه اذا ظهر حقه • وشارته عليه بالصلى والتزك وحب المسلم للمسلمة وان أفرط فيه ما لم يأت محرم أو غير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الأربع مائة (باب) هذا (باب) بالنون من غير ترجمة • وبه قال (حدثنا عبد الله ابن رجا) (الغداني البصري) قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح بن ابن عتبة بضم العين المهملة وفتح النوقية وسكون التحمية بعد هاء واحدة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة) رضى الله عنها (أرادت ان تشتري بريرة فابى موالها) ملاكها

نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحد هما وهذا مذموم ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع فى الجميع على أشهر الروايتين عنه

* وحدثنا محمد بن منهل الضرير حدثنا يزيد بن (١٥٦) زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما

كان يوم خيبر جاء جاهد فقال يا رسول الله أكلت الحرام ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحرام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فتساقى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الجوفاء من الجرس أو نجس قال فأكففت القدور وما فيها * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الزبيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجوار الأهلية وأذن في لحوم الخيل * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا من خيبر الخيل وجر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجوار الأهلي وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل الامقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرهما فيجتمعا أنه كان يوحى أو ياجتهد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

(باب اباحاً كل لحم الخيل) * قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجوار الأهلية وأذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر أكلنا من خير الخيل وجر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجوار الأهلي

الذين باعوها (الأن يشتروا الولاء) عليها لهم (فذكرت) عائشة (للنبي) ولا يذروا بن عساكر فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشترها وأعتقها فأفادها الولاء) على العتيق (لمن أعتق) لا لمن اشترط شرط ليس في كتاب الله (وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أثنى (بالحم فقبل) له عليه الصلاة والسلام (ان هذا ما تصدق على) بضم الفوقية والصاد ولا يهذر تصدق به على (بريرة فقال) عليه الصلاة والسلام (هولها) لبريرة (صدقة ولنا هدية) حيث أهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسودان عائشة لكن المؤلف في كفاية الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق قال (حدثنا شعبة) بسنده السابق (وزاد) فقال (نخبر) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (من زوجها) كذا أورد مختصراً الميز كلفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه أي قوله نخبر من زوجها وأخرج البهيقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه جعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا نخبر من زوجها قال في الفتح بعد ما يقع امر فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وإنما أوردناها مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى (باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركين) أي لا تتزوجوهن (حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشرك ولو أعجبكم) ولو كان الحال أن المشرك تعجبكم وتحبونها لجمالها وما لها روى البغوي في تفسيره أن سبب نزولها أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين سرافقها فذمها سمعت امرئاً مشركاً يقول لها عناق وكانت جلييلة في الجاهلية فأنته وقالت يا أبا مرثد ألا تخافون الله يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك أن تتزوجني قال نعم ولكن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشأمره فقالت أي تبرم ثم استغاثت عليه فضر به ضرراً شديداً ثم خلوا سيده فلما قضى حاجته بمكة وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وقال يا رسول الله أيجل لي أن أتزوجها فأنزل الله تعالى الآية * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) زريع عن الليث هو ابن سعد الامام (عن نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الاشرار شيئاً أكبر بالموحدة ولا يذروا بن عساكر أكثر بالملثثة بدل الموحدة (من أن تقول المرأة ربها عيسى) إشارة إلى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله (وهو) أي عيسى (عبد من عباد الله) وهذا مصرع من ابن عمر إلى استمرا حكم عموم آية البقرة السابقة ولعله كان يرى أن آية المائدة منسوخة وبه حرم ابراهيم الحربي والجمهور على أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصات من الذين أووا الكتاب من قبلكم أي التوراة والانجيل وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزيز ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان اقرضوا كلاهما ويهود وديار مصر مصر حون بالتزويج عن ذات والتوحيد وروى ابن المنذر أن ابن عمر شذ ذلك فقال لا يحفظ عن أحد من الاولين انه حرم ذلك لكن روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتزويج عنهن من غير أن يجرمهن من الخلطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره ألزم لأمه ومثله قول مالك أرحه الله تصير شرب الخمر وهو يقبل وبضائع لعدم الحل ويدل على الحل تزويج بعض الصحابة منهم وخطبة بعضهم في التزويج حديثه وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن

كان يوم خيبر جاء جاهد فقال يا رسول الله أكلت الحرام ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحرام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فتساقى أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الجوفاء من الجرس أو نجس قال فأكففت القدور وما فيها * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الزبيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجوار الأهلية وأذن في لحوم الخيل * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا من خيبر الخيل وجر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجوار الأهلي وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل الامقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرهما فيجتمعا أنه كان يوحى أو ياجتهد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

(باب اباحاً كل لحم الخيل) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجوار الأهلية وأذن في لحوم الخيل) وفي

* وحدثنى أبو الطاهر أخو بن أبي وهب ح وحدثنى يعقوب (١٥٧) الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قال أجدنا

أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سئلت أبا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه

وفي حديث أسماء قالت فخرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختاف العلماء في إباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفصالة بن عبيد وأئس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشرح وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وأبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجاهل الحديث وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لركابكم وما أولئك بالمحرمين والحمد لله رب العالمين

شعبة عند ابنه النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها بقي إلى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عيت فأبت وقالت أي رغبة أشيخ أعور في عجز عيما ولكن أردت أن تغفر لي كذا فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر قال صدقت وأند

أدركت ما منيت نفسي خاليا * لله درك يا أبا النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه * أن الملوذ كمة الأذهان

في أبيات * والأئمة الأربعة على حل الكفاية الحرة وعلى المنع من غير أهل الكتابين من الجوس وإن كان لهم شبهة كتاب إلا أن كتاب يديهم وكذا التمسكون بصحف شيت وأدريس وأبراهيم وزورداود لأنهم لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحى إليهم معانيها وسائر الكناز كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكفاية وغيرها بأن غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الأصل والكفاية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط أصحابنا الشافعية في حل نكاح الكفاية في أسراييلة أن لا يعلم دخول أول ابائهم في ذلك الدين بعد بعثة نبيهم وهي بعثة عيسى أو نبينا وذلك بأن علم دخوله فيه قبلها أو شك وأن علم دخوله فيه بعد بعثته أو بعد بعثته لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى أشرف نسهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعد هاله سقوط فضيلته بها فإن لم تكن الكفاية أسراييلة فالأظهر حلها إن علم دخول أول ابائهم في ذلك الدين قبل نسخه وتحريره أو بعد تحريره إن تجنبوا المحرف (باب حكم نكاح من أسلم من المشركين) حكم (عقتهن) * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (أبراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغيري قال (أحمد بن حنبل) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (وقال عطاء) قال الحافظ بن حجر معطوف على محذوف كأنه كان في جله أحد حديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء أي الخراساني (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم) من (المؤمنين) الأولى (كلوا مشركي أهل حرب بقاتلهم) النبي صلى الله عليه وسلم (وبقاتلهم) الثانية (كلوا مشركي أهل عدا) ولا ينسأ كره عقدا ألقا بدل عهد بالهواء (الباقيات لهم) صلوات الله عليه وسلامه (ولا بقاتلهم وكان) بالواو ولا يذرف كان (إذا هاجر امرأة من أهل الحرب) إلى المدينة مسلمة (لم تحطب) بضم أوله وفتح الطاء مبنية للمفعول (حتى تحيض) ثلاث حيض (وتطهر) لأنها صارت باسلاها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية إذا خرجت المرأة النيام حرة وقعت الذرة اتفاقا وهل عليها عدة فيها أخلاق عند أبي حنيفة لا فتزوج في الحال الآن تكون حاملا لا على وجه العدة بل يرتفع المانع بالوضع وعند أبي يوسف ومحمد أيها العدة وجه قول أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت أظهار الخطر النكاح المتقدم ولا خطر لما للحربي بل أسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ولا تنسأ كره بعض الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لنزمت التمسك بعد عدة نكاحهن في حال كفرهن (فإذا طهرت) بضم الهاء (حل لها النكاح) فإن هاجر زوجها قبل أن تنسأ (تتزوج غيره) (ردت إليه) بالنكاح الأول (وإن هاجر عبد منهم) من أهل الحرب (أو أمة فهم حرة) ولو هاجروا مالا للمهاجرين (من مكة إلى المدينة) تمام حرمة الاسلام والحرية (ثم ذكر) عطاء (من) قصة (أهل العهد مثل حديث مجاهد) وهو قوله (وإن هاجر عبد أو أمة لامشركين أهل العهد لم يردوا) إليهم (وردت أئمتهم) إليهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجوز عليهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم (وقال عطاء) بالاسناد السابق (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (كانت قريبة) بضم القاف مصغرا لابي ذر وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هرون الجمال بالحافظ قال هذا حديث ضعيف وقال

ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخاري (١٥٨) هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب

وقال الخطابي في اسناده نظر قال
وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا
يعرف سماع بعضهم من بعض وقال
أبو داود هذا الحديث منسوخ
وقال النسائي حديث الاباحة أصبح
قال ويشبهه ان كان هذا صحيحا
أن يكون منسوخا واحتج الجمهور
بأحاديث الاباحة التي ذكرها
مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة
وبأحاديث آخر صحيحة جاءت
بالاباحة ولم يثبت في النسخ حديث
وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر
الركوب والزينة لا يدل على
ان منفعتها مختصة بذلك فأنما خص
هذان بالذكر لانهما معظم المقصود
من الخيل كقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
فذكر اللحم لانه أعظم المقصود
وقد أجمع المسلمون على تحريم
شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا
ولهذا سكنت عن ذكر رجل الاثقال
على الخيل مع قوله تعالى في الانعام
وتحمل أثقالكم ولم يلزم من هذا
تحريم حمل الاثقال على الخيل
والله أعلم (قولها نخبرنا في رواية
رواية البخاري زجنا فإرسا في رواية
له نخبرنا كاذكر مسلم فيجمع بين
الروايتين بأنهما قضيتان فمرة
نخبروها ومرة ذبحوها ويجوز أن
تكون قضية واحدة ويكون أحد
اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه
لا يصار الى المجاز الا اذا عذرت
الحقيقة والحقيقة غير ممتدة بل
في الحل على الحقيقة فائدة مهمة
وهي انه يجوز ذبح النخور ونخسر
المنبوح وهو جمع عليه وان كان
فاعله مخالفا لافضل والفرس

وابن عساكر ولفسهم اقرية بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدماطي وفي القاموس
الوجهان وعبارته بالآلة غير وقد تفتح (بنت) ولابي ذر ابنة (ابى امية) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو
ابن مخزوم أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (عند عمر بن الخطاب) رضى الله عنه
(فطلقها فترجها معاوية بن ابي سفيان) وظاهر هذا كافي الفتح انهم لم تكن أسلمت في هذا الوقت
وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضى انها
هاجرت قديما لكن يحتدل أنها حلت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم أو كانت مقيمة عند
زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية لكن هذا يرد ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لما زلت ولا تسكوا بعصم الكوا فرقد كرا القصصة وفيها فطاق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا
يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتدل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما ما تسمى
قريبة تقدم اسلام احدهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده أن عند ابن سعد
في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
(وكانت ام الحكم ابنة) ولابي ذر بنت (ابى سفيان) أخت معاوية وأم حبيبة لابيها (تحت
عياض بن غنم) بفتح الغين المجبة وسكون النون (الفهرى) بكسر الفاء وسكون الهاء (فطلقها)
حينئذ (فترجها عبد الله بن عثمان الثقفي) بالمثلثة واستشكل ترك ردا النساء الى أهل مكة مع
وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من
المسلمين اليهم لم يردوه وأجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يأيهن الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات اذفيها فلا ترجعوهن الى الكفار لانه حل لهن ثم قال ذلكم حكم الله يحكمكم ينحكم
أى فى الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كاه هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده
أو أن النساء لم يدخلن فى أصل الصلح ويؤيده ما فى بعض طرق الحديث على أن لا ياتيك منار رجل
الاردنية اذمة فهو مدم عدم دخول النساء ﴿ هذا باب ﴾ بالتثنية (اذا أسلمت المشركة) كوثنية
(والنصرانية) أو اليهودية (تحت الذمى والحربى) قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد
اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف فى العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما
قال الشافعية اذا أسلم مشرك ولو غير كفاي كوثنى ومجوسى وتحت حرة كناية تحصل له ابتداء
استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها أو كان تحت حرة غير كناية كوثنية وكناية لا تم له ابتداء
وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه أو أسلمت هى وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده
وأسلم الاخر فى العدة استمر نكاحه والا فافترقة من الاسلام والفرقة فيما ذكرفسخ لا طلاق
ولو أسلم معا قبل الدخول أو بعده استمر نكاحهما لتساويهما فى الاسلام والمعمة فى الاسلام
بأنه لفظ لان به يحصل الاسلام لا بأقوله ولا بأثباته وقد جنح البخاري الى أن الفرقة بمجرد الاسلام
وشرع يستدل لذلك فقال (وقال عبد الوارث) بن سعيد (عن خالد) (الحذاء) عن عكرمة عن ابن
عباس (رضى الله عنهما) (اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها ساعة حرمت عليه) سواء دخل
عليها أم لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنعوه (وقال داود)
ابن ابي الثرات بالفاء المضموه والراء المخففة (عن ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) المروزي أنه قال
(سئل عطاء) هو ابن ابي رباح (عن امرأة من اهل العهد) أى الذمة (أسلمت ثم أسلم زوجها) بعدها
وهى (فى العدة) أى امرأتها قال لا الآن تشاءهى بنكاح جديد وصدق (جديد ايضا لان
الاسلام فترق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه (وقال مجاهد) هو ابن
جبرية وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه (اذا) أسلمت الزوجة ثم (أسلم) الزوج وهى

(فى) يطلق على الذكر والانى والله أعلم

وفي حديث اسامة قال قام رجل في المسجد (١٦٠) ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حدثنا عبد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا

(تربص أربعة أشهر) أي استقر للمولين تربص أربعة أشهر لا يؤلون لأن آلي يعدي بعلي يقال
آلي فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدي عن لما في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل
يبعدون من نساءهم مولين وتربص مبتدأ أخبره الذين وآلي أصله آلى فأبدلت الثانية ألفا
اسكونهم أو انتاح ما قبلها نحو آمن وإضافة التربص للاحققة من إضافة المصداق لفعوله على
الاتساع في الظرف حتى صار مفعولاً به وكان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً فغير الشرع حكمه وخصه
بالخلف على الامتناع من وطء الزوجة طلاقاً أو أكثر من أربعة أشهر ووجوب ما فيه من منع حق
الزوجة في الوطء وأركاله حالف ومخوف به ومخوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه
زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران
ولا من مكروه ولا من لم يتصور منه الجماع كجبوب * وشرطه في المخوف به كونه اسماً وصفة لله تعالى
كقوله والله أو الرحمن لا أطولك أو كونه التزام ما يلزم بذراً وتعلق طلاقاً أو عتق كقوله إن
وطئتك فقلته على صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو إن وطئتك فضررتك طالق أو فعبدي حر * وشرطه
في المخوف عليه ترك وطء شرعي فلا إيلاء بجماعة على امتناع من تمتعهم بغير وطء * وفي المدة زيادة
على أربعة أشهر بأن يطلق كأن يقول والله لا أطولك أو يؤبد كقوله والله لا أطولك أبداً أو يقيد
بزيادة على أربعة أشهر كقوله والله لا أطولك خمسة أشهر أو يقيد بمسبب الحصول فيها كقوله
والله لا أطولك حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت فلو قيد بالأربعة أو
نقص عنها لا يكون إيلاء بل مجرد حلف لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد هذا ينبغي
صبرها أو يقل * وفي الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء ما صريح كتغيب حشفة بفرج وجماع كقوله
والله لا أغيب حشفتي بفرجك أولاً أطولك أو كناية كدلالة ومباذعة كقوله والله لا لأمسك
أولاً أباضعك * وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء (فان فاؤا) أي (رجعوا) إلى الوطء
عن الأصرار بتركه (فان الله غفور رحيم) حيث شرع الكفارة (وان عزموا الطلاق) بتركه (فان الله
سميع) لا يلائه (عليم) بنيتة وهو وعيد على أصرارهم وتركهم الفسقة والمعنى عندما ماننا
الشافعي رجة الله عليه فان فاؤا وان عزموا بعد مضى المدة لأن الفاء للتعقيب فيكون التي قبل
مضى المدة وبعد ها وعند مضى ما وقف إلى أن يفيء أو يطلق وعبارته كما في المعرفة لليحيى ظاهر
كتاب الله يدل على أنه له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاه فلا سبيل عليه فيها حتى
تنقضي الأربعة الأشهر كما لو أجلي أربعة أشهر لم يكن لنا أخذ حقتك مني حتى تنقضي الأربعة
الأشهر ودل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحد من حكمين أما أن يفيء أو يطلق فقلنا
بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بعضي أربعة أشهر حتى يحدث فسقة أو طلاقاً قال والقيمة الجماع الآمن
عذر انتهى وعند الحنفية التي في المدة لا غبر وأجاب الشيخ كمال الدين بأن الفاء للتعقيب المعنى في
الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره فان كانت للأول
نحو ففقد سألوا موسى أكرم من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي
ونحو توأف غسـل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تقيم بذلك التعقيب بل التعقيب
الذكرى بأن ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالأول كجاء زيد فقام عمرو فكل من
التعقيبين جائز الإرادة في الآية المعنوية بالنسبة إلى الإيلاء فان فاؤا بعد الإيلاء والذكرى فانه
لماذا كرتعالى أن أهم من نساءهم أن يتربصوا أربعة أشهر من غير ينسوة مع عدم الوطء كان موضع
تفصيل الحال في الأمرين فقوله تعالى فان فاؤا إلى قوله سميع علم واقع لهذا الغرض فيصح كون
المراد فان فاؤا أي رجعوا عا سمة وعليه بالوطء في المدة تعقيباً على الإيلاء التعقيب الذي كرى أو

شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي
سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم
سعد وأبو بلحزم فنادت امرأة
من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لحم ضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلو فاته حلال
واكنه ليس من طعاعى * وحدنا
محمد بن منفي حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال
قال لي الشعبي رأيت حديث
الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقاعدت ابن عرقريمان
سنتين أو سنة ونصف فلم أسمع
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذا قال كان ناس من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد
يتمثل حديث معاذ * حدثنا يحيى بن
يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
شهاب عن أبي امامة بن سهل بن
حنيفة عن عبد الله بن عباس قال
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
فأتى بضب مخنوذ فأهوى إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ولا أحرمه وفي رواية أنه صلى الله
عليه وسلم قال كوا فانه حلال
ولكنه ليس من طعاعى وفي رواية
أنه صلى الله عليه وسلم رفع يده منسه
فقبل أحرام هو يارسول الله قال لا
ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني
أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر
صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة
معنى أعافه أكرهه تنذراً وأجمع
المسلمون على أن الضب حلال ليس
بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي
حنيفة من كراهته والأماحكة
القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا
هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وان صح فمعجوج بالنصوص واجماع من قبله (قوله ضب مخنوذ) أي

فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (١٦١) يريدان بأكل فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده فقالت أحرأما هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر • وحديثي أبو الطاهر وحرمله جميعا عن ابن وهب قال حرمله أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبد الله بن عباس أخبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجدته هاضبا محنوزا قدمت به أختم حافية بنت الحرث من نجد فقدمت الضرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى يحدث به ويسمى له مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة (٣) قوله ان خالد أخذ الضرب فأكله من غير استئذان هذان باب الادلال والا كل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد كل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لاسيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلوب خالته أم حفيد المهدية (قوله) على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحرث (قوله) قدمت به أختم حافية وفي الرواية الاخرى أم حفيد وفي بعض النسخ أم حفيدة

بالحاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن التضرع أم حفيد وفي بعضها حفيدة

بعدها تعقبا على التبرص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من الميّن على الظلم وعقد القلب انتهى وسبق الآية كلها ابن عساكر وقال في الفتح لكرامة ولغيرهما بعد قوله تبرص أربعة أشهر الى قوله سمع عليهم لكنه في الفتح رقم عليه علامة السقوط لاني ذكره وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) ابن أخت امام دار الهجرة مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) عن حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك (رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (يقول أبي) عبد الهمة حاتف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شهرا (من نسائه) وفي حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا لكن رجع الترمذي ارسله على وصله وقد يتسكّ بقوله فيه حرّم من ادعى أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجاعة لكونه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم أقف على نقل صريح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل اراد المصنف بهذا الحديث هنا اذ أنه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما أبداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه معني على اشتراط ترك الجماع فيه وقدرى عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع (وكانت انفكت رجله) صلى الله عليه وسلم (فأقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة (لته تسع وعشرين) ليلة (ثم نزل) من الغرفة ودخل على أزواجه (فقالوا يا رسول الله آليت) حلفت (شهرا) ولا في ذرعن الكشميهني ألبنت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فثلاثة فوقية من اللبث (فقال) صلى الله عليه وسلم (الشهر) المعهود (تسع وعشرون) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يقول في الايلاء الذي سمي الله تعالى) في الآية السابقة (لا يحل لاحد بعد الاجل الا أن يمكث بالمعروف) بأن يبطأ (أو يعزم بالطلاق) ولا في ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار (كما أمر الله عز وجل) بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفتيّة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكرهه ليني أو يطلق وقال الحنفية ان فاء الجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف (وقال اسمعيل بن أبي أويس المذكور (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال (اذا مضت أربعة أشهر) من حين الايلاء (توقف) الحكم وللكشميهني يوقفه (حتى) يني أو (يطلق) بنفسه (ولا يقع عليه الطلاق) بانقضاء المدة (حتى يطلق) هو (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف (ذلك) المذكور من الوقف حتى يطلق (عن عثمان) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظرنهم ورد ما يعضده الا أنه جاء عن عثمان خلافة عند عبد الرزاق والدارقطني (وعلى) فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة بسند صحيح (وأبي الدرداء) فيما وصله ابن أبي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء (وعائشة) فيما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح (واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك

فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٣) يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبِر رسول الله صلى الله

عليه وسلم بما قدمت له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجندني أعافه قال خالد فاجترته فأكاته وورس رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني * وحديثي أبو بكر بن النضر وعبد ابن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحديثه ابن اصرم عن ميمونة وكان في حجرها * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر يزيد بن الاصم عن ميمونة

وكله بضم الحاء مصغرا قال القاضي وغيره والاصوب والاشهر أم حفيد بلاها واسمها زيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم

والشافعي وأحمد وسائر أصحاب الحديث وأجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر قال إذا آلى فلم ينهني حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآنة قال ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتض معارضوا ولم يبق الا قول من قال بأن أصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الفرض أن المروى على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك وقول البخاري أصح الأسانيد ماله عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غير وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن بالنسبة إلى صحابي وبلد فيقال أصحها عن ابن عمر ماله عن نافع عنه وعن أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وأصح أسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قديكون الراوى المعين أكثر ملازمة معين من غيره فيصير أدري بجديته وحفظ له منه على معنى انه أكثر احاطة بافراد متونه وأعلم بعادته في تحديته وعند تدليسه ان كان بقصد عند اتمامه وارساله من لم يلزمه تلك الملازمة أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضته فاهو الاحض تحكم فان بعد هذا الفرض لم يتبق زيادة الاخر الا بالملازمة وأثرها الذي يزيد به على الاخر انما هو بالنسبة إلى مجموع متونه لا بالنسبة إلى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهرا الآية مع قول أكثر الصحابة والترحيم بقع بالا كرمع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز كان العزم على التي يكون فيها ولا قائل به وليس في شيء من اللغة أن اليقين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالقاء على الاربعة الاشهر يدل على أن التخيير بعدمضى المدة وحيد فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضى المدة وال جواب السابق عن ذلك وان كان بدعي الكنة لا يتخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انها ضح حديث ابن أبي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية أظهر في الدلالة لنسأ على ما لا يخفى (باب حكم المنقود في أهله وماله وقال ابن المسيب) سعيد مما وصله عبد الرزاق (اذا فقد) الرجل (في الصف عند القتال) في سبيل الله (تربص) بفتح القومية وضم الصاد المهملة أصله تربص فحذفت إحدى التاءين يعني تنتظر (أمرأته سنة) وإلى هذا ذهب مالك لكتبه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب أو دار الاسلام (واشترى ابن مسعود) عبد الله فيما وصله سعيد بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور (جارية) بسبع مائة درهم (والتمس) بالواو أى طلب ولا يذروا ابن عساكر قالتمس (صاحبها سنة) ليدفع له ثمنها اذا غاب عنه (فلم يجده) ولا لكشمتي فلم يوجده (وقد) بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها إلى المساكين (فاخذ عطين) بهم من ثمنها (الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله) (عن فلان) صاحبها (فان أبي) بالموحدة امتنع كذا لكشمتي ولغيره فان أتى بالقومية بدل الموحدة أي فان جاء (فلان في) الثواب (وعلى) ان أقضيه ثمنها (وقال) أي ابن مسعود (عكذا) فافعلوا ولا يذروا فاعلوا باسقاط الفاء (باللقطة) بعد تعريضها (وقال ابن عباس) فيما وصله سعيد ابن منصور (نحوه) أي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى إلى آخره ثابت في رواية المستقلى والكشمتي (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (في)

* وحديثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي (١٦٣) حديثي خالد بن زيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن

ابن المنكدر أن أبا امامة أخبره عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعند عبد الله بن الوليد بالحرم فذكر بعض حديث الزهري * وحديثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حديثنا شعيب عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا واضبا فأكل من السم والاقط وترك الضب فذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان خراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حديثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب اليها ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم

النسوة الحضور (قوله ولو كان خراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكونه عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلا لباحته ويكون بمعنى قوله أذنت فيه وأجسته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم (قوله دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلان تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل

(الاسير) في أرض العدو (يعلم مكانه لا تزوج) بشاهين ولان عسا كرتزوج (امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنة المنقود) حكمه حكم المنة ومذهب الزهري في امرأة المنقود التبرص أربع سنين ومذهب الشافعية أن قامت بينة بموته أو حكم قاض به بمضى مدته من ولادته لا يعيش فوقها نكاحا ثم تركته حينئذ ثم تعدل زوجته * وبه قال (حديثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حديثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن يزيد) من الزيادة (مولي المنبعث) يضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين وكسر الهمزة (عن ضالة الغنم فقال) ولان عسا كرت قال (خذها فاعاها لي) أن أخذتها وعزتها سنة ولم تجد صاحبها (أولا خيل) في الدين ملتقط آخر (أول الذئب) أن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن ضالة الأبل) ما حكمها (فغضب وأجرت وجنتاه) من الغضب (وقال مالك ولها) استنفها من انكارى (معها الخداه) بكسر الخاء المهملة وبالألف المحجمة مدودا خف تقوى به على السير (والسقام) بكسر السين المهملة (تسرب الماء) قدر ما يكفيها حتى ترد ماء آخر (وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه) ما لكها (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) بفتح القاف على المشهور والفرق بينهما وبين الضالة أن الضالة مختصة بالحيوان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف وكاءها) بكسر الواو والمد الخيط المشدود به (وعفاصها) بكسر العين المهملة بعدها فاء فألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه (وعرفها) إذا كانت كثيرة (سنة) لقليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصه (فإن جامع يعرفها) بسكون العين عددا وصفة ووعاء وكاء فادفعها إليه (والأفاخطها) بهمزة وصل (بمالك) ونصرف فيها على جهة الضمان (قال سفيان) بن عيينة (فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المشهور بالراي (ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقط) له (أرايت حديث يزيد) أي أخبرني عن حديث يزيد (مولي المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد) استنفها من محذوف الاداة (قال نعم) عنه قال سفيان (قال يحيى) يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسل (ويقول ربيعة) الراي أنه حدث به (عن يزيد) مولي المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة (الراي) فقلت له (القول السابق أرايت حديث يزيد إلى آخره والحاصل كما في الفتح أن يحيى بن سعيد حدث به عن زيد مولي المنبعث مرسل ثم ذكر سفيان أن ربيعة يحدث به عن زيد مولي المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقر به قبل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالممنقود فسكالم يزل ملك المالك فيها كذلك يجب أن يكون الشكاح باقيا بينهم * وقد سبق الحديث مرارا في اللقطة (باب الظهار) بكسر الميم قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مناعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر بمعنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهر أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة وإذا غايطته أيضا وان لم تدبره حقيقة باعتبار أن المغايطة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته إذا نصرته باعتبار أنه يقال قوى ظهره إذا نصره وظاهر من أمره وظاهر وظاهر وظاهر وظاهر وإذا قال لها أنت على كظهر أمي وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهرا للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقيل الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه انما يركب البطن فيكظهر أي أي كبطنها بعللاقة المجاورة ولأنه عمودها لئلا يظهر ما هو الصارف عن

قوله ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا في بعض نسخ الشارح قبل ولم أحفظ إعادة قال سفيان بكسر السين وهو الموافق لما في الفتح اه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله (١٦٤) ولأنه عنده ولا حرمه فقال ابن عباس بنسما قسما ما بعث نبي الله

صلى الله عليه وسلم الاحلا ومحترما
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهاه وعند ميمونة وعند
الفضل بن عباس وخالد بن الوليد
وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان
عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة
انه لحم ضب فكف يده وقال هذا
لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل
منه الفضل بن خالد بن الوليد والمرأة
وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا
شيء يأكله رسول الله صلى الله
عليه وسلم * حدثنا اسحق بن
ابراهيم وعبد بن حميد قال حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني
أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضب فأبى ان يأكل منه وقال
لا أدري لعنه من القبرون التي
مسخت * وحدثني سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن أعين حدثنا
معقل عن أبي الزبير قال سألت
جابر عن الضب فقال لا طعموه
وقدره وقال قال عرين الخطاب ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان
الله عز وجل يتنعم به غيره احدثنا
طعام عامة الرعاء منه ولو كان
عندي طعمته * وحدثني محمد
ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود
عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال
رجل يا رسول الله أنا بأرض مضبة

(قوله قرب اليهم خوان) هو بكسر
الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح
والجمع أخونة وخون وليس المراد
بهذا الخوان ما نفاه في الحديث
المشهور في قوله ما أكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خوان قط
بل شيء من نحو السفرة (قوله أنا

الحقيقة من التكاثر وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فأتان أمه من
ظهرها حرم فكثرت الغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمعمره (وقول الله تعالى
قد سمع الله قول التي تجادلك) أي تجاورك (في زوجها) في شأنه (الى قوله) تعالى (فمن لم يستطع
فاطعام سستين مسكينا) كذا لا يبي ذرو عند ابن عساكر بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها
وعن عائشة فيباروا الامام أحمد أنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جات
المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد
معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة أيضا تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء أتى أسمع كلام
خويله بنت ثعلبة ويخني على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي تقول يا رسول الله أكل شيء باني ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني
اللهم اني أشكو اليك قالت فابرح حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي
تجادلك الى آخر الآية وزوجها أو أوس بن الصامت قال في النهاية وفي أسماء الله تعالى السميع
وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي فهو يسمع بغير جراحة وقال الراغب السمع قوة
في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروى انها قالت
ان لي صبية صفرا ان ضمتهم اليه ضاعوا وان ضمتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم
ما عثدي في أمرك شيء وروى أنه قال لها حرمت عليه هتفت وشكت فها هو جسد لها وفي
الطبراني من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر
في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويله الحديث * وأركان الظهار زوجان
ومشبه به وصيغة * فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو سكران
* والمشبه به كل أنثى محرم أو جرتي محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا للزوج
* والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت أو رأسا على كظهر أمي أو كجسمها أو كناية
كانت أمي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو أن يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال
البخاري (وقال في السمعيل) بن أبي أويس (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (انه سأل ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن) حكم (ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر) كالطلاق (قال
مالك وصيام العبد) في كفارة الظهار (شهران) كالحر واختاف في الاطعام والعنت فذهب
الحنفية والشافعية الى أنه لا يجزئه الا الاصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطم بادن سيده
اجزاء (وقال الحسن بن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزل
دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولا يذعن المستفي كافي النخعي ابن جني بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية نسبة لجدا بيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه أحد
الاعلام ولا يذعن المستفي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملها (ما ظهارا الحر
والعبد من الحر والامة سواء) اذا كانت الامة زوجة فلوقال السيد لا متة أنت علي كظهر أمي
لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجة خلافا للمالكية واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم
بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك
أنهم من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجة وقد أخرج ابن الاعرابي في معجمه
من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سرته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء

فانما نرى أوفنا فتينا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل منعت (١٦٥) فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما

كان بعد ذلك قال عمران الله

عز وجل لينفع به غير واحد وانه
لطعام عامة هذه الرعا ولو كان
عندي لطعمته انما عافه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن
حاتم أخبرنا به زأخبرنا أبو عقيل
الدوري أخبرنا أبو نضرة عن أبي
سعيد أن أعرابيا أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط
مضمة وانه عامة طعام أهلي قال فلم
يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه
ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي
ان الله عز وجل لعن أو غضب على
سبط من بني اسرائيل فسخطهم
دواب يديون في الارض فلا أدري
لعل هذا منهم فقلت آكلها ولا
أنهى عنها حدثني أبو كامل
الجدي أخبرنا أبو عوانة عن أبي
يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال
عزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات نأكل الجراد
* وحديثه أبو بكر بن أبي شيبة
واسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير
جميعا عن ابن عيينة عن أبي يعفور
وأفصح أي ذات ضباب كثيرة
(قوله اني في غائط مضمة) الغائط
الارض المطمئنة (قوله صلى الله
عليه وسلم فسخطهم دواب يديون
في الارض) أي ما يديون فبكسر الدال
وأما دواب فكذا وقع في بعض
النسخ ووقع في أكثرها دواب بالالف
والاول هو الجاري على المعروف
المشهور في العربية والله أعلم

(باب اباحة الجراد)

(قوله عن أبي يعفور) هو بالقاء

وسليمان بن يسار مثل ظهارة الحرة (وقال عكرمة) فيما وصله اسمعيل القاضي بسند لا بأس به
(ان ظاهر) الرجل (من أمة فليس بشيء) انما الظاهر من النساء الخرائر وهذا مذهب الخنفية
والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا
ثم أحل بالكفارة فكذا لا حظ للائمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار واعلم أنه يحرم بالظهار قبل
التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالخض لان الظهار معنى لا يخل بالملك
ولانه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل أن
يتماسا ويقدر مثله في الأ طعام جلا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره من حديث ٣
أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهرا من امرأته وواقعها لا تنكحها حتى تكفروا وتجب الكفارة
بالعود وهو أن يمسكها زمانا يكتفه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا الان دخول الفاء في خبر المتبدا الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي
يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم واما كما يخالفه وهل وجبت الكفارة
بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الحزب الاخير أوجه ذكرها في الروضة من
غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة التين تجب باللين والحنث جميعا
ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانهم اعبادة أو المغلب فيها
معنى العبادة ولا يكون المحذور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما يخفف معنى الحرمة باعتبار العود
الذي هو المسمى المعروف فيكون دأرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة
والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيهودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر رأى
لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا ذرهم ضرب الامرأى مضروبه على ان ذلك يجوز
وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي أو نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية أولى
لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم
الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحمول انما هو وضع
المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بغير روى الكلام تقديم
وتأخير والتقدير والذين يظهرون من نسائهم فعلهم تحرير رقبة لمنطقة وابه من الظهار ثم يعودون
لوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء أو بناء على الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
ومن الثاني وان عدم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته اذا أتيت وصرت اليه أو بحرف الجر إلى
وعلى روى واللام كقوله تعالى ولوردوا والاعداد الماسخو اعنه ومنه ثم يعودون لما قالوا أي لنقض
ما قالوا أو لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف
أيضا غير أنه أراد بما قالوا ما حرموه على أنفسهم بلقط الظهار تنزيلا للقول منزلة القول فيه كقوله
ونزته ما يقول أراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عوديات تدارك
لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن جملة على الوطء قال لانه المقصود
بالنكح ويحمل قوله من قبل أن يتماسا أي مرة ثانية ورأى أكثر العلماء قوله من قبل أن يتماسا
منعنا من الوطء قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل أن يعودون أمان
يجرى على حقيقته أو محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك
للأمر عائدا اليه وان ما قالوا الماعبرة عن القول السابق أو عن مسماها وهو تحريم الاستمتاع وقال
ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالف لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة
والكفارة وأقرب الأقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا

يباض بالاصل واعلم من حديث ابن عباس كما يؤخذ من السنن والفتح اه من هامش

بهذا الاسناد قال أبو بكر في روايته سبع غزوات (١٦٦) وقال المصنف ست وقال ابن أبي عمير سبع * وحدثنا محمد بن منقذ حدثنا

ابن أبي عمير عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي يعقوب بهذا الاسناد وقال سبع غزوات * وحدثنا محمد بن منقذ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال مررنا فاستنقنا أن ربنا جبر الظهران فسمعوا عليه فلقبوا قال فسميت حتى أدركم فأنيت بها أبا طلحة فذبحها فبعث بوركاها ونفذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله

والراء وهو أبو يعقوب الا صغرا منه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما أبو يعقوب الاكبر فيقال له واقدو يقال وفدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلاة (قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل الجراد) فيه اباحة الجراد وأجمع المسلمون على اباحتها ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حيا أو يشوى فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم

* (باب اباحة الارنب) *

(قوله فاستنقنا أن ربنا جبر الظهران فسمعوا عليه فلقبوا) معنى

قوله ماشان الناس بهامش نسخة

أمسكها على الذكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكأنه قيل والذين يعززون على المفارقة والتخريم ويستكلمون بذلك القول الشنيع ثم يسكون عنه زمانا مارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود وأتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا أنت على كظهر احمي فلا تلزم الكفارة بقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا أبو العلية ويكره الا شئ من التابعين وكذا الفراء وقدره البخاري فقال (وفي العربية) تستعمل اللام في نحو قوله تعالى (لما قالوا) بمعنى في (أي فيما قالوا وفي بعض) بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولا بن عسا كروا في ذرعن الجوى والمستلم وفي نقض بالنون والقاف والضاد المجتمعة فيهما (ما قالوا) والثانية أوجه وأصح أي انه يأتي بفعل يتقضى قوله الاول وهو العزم على الامسالك المناقض للظهار قال المؤلف (وهذا أولى) من قول داود الا صبهاني الظاهر ان المراد من الآية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الاب (لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم (وقول الزور) ولا بن عسا كروا على قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول أي تنكروا الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منكر فاعن الحق فكيف يقال انه اذا أعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوعه ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفي الظهار أحاديث في أبي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين * (باب حكم (الاشارة) المذهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره (في الطلاق) وغيره من (الامور) الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهومة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجه أنت طالق وأشار بأصبعه أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة عند ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر أو مع قوله هكذا وان لم ينو عدد فطلاق في أصبعين طلقتين وفي ثلاثا ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهومة لذلك كما نقل في الروضة عن الامام وأقره فلو قالت له طلقني فأشار بيده أنه أذهب وكان غير آخرس فالاشارة لغولان عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تنقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد بإشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبسع ونكاح واقرار ودعوى وعق لان اشارته قامت مقام عبارته لافي الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهاداة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل أحد فصريحة وان اختلفت فهم فافطنون فكفاية تحتاج الى النية * ثم أخذ المؤلف يذكر آثارا وأحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيهها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانها اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فع عدم القدرة عليه أولى فقال رحمه الله (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصى في الجنائز رمطولا (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بها اذا فاشار) بالفاء ولا يذروا بن عسا كروا وأشار (الى لسانه) فيه ان الاشارة المفهومة كمنطق اللسان (وقال كعب بن مالك) فيما وصى له في الملازمة (أشار النبي صلى الله عليه وسلم الي) في دين كان لي على عبد الله بن أبي حذرد الاسلبي بيده (أي) وللكشميهني أن (أخذ النصف) أي وأترك ما عداه (وقالت أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما فيما وصى له في الكسوف (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف) فأطال القيام (فقلت له أئشنة) وهي قائمة تصلي مع الناس (ماشان الناس) فأومأت) وللكشميهني فاشارت (برأسها الى الشمس فقلت) لها

(آية قآ ومات) وللكشميني فاشارت (رأسها وهي تصلي ان) ولاي ذراي (نعم) آية (وقال أنس) مما سبق موصولا في باب أهل العلم والفضل - أحق بالامامة من كتاب الصلاة (أوما) أي أشار (النبي صلى الله عليه وسلم يده إلى أبي بكر أن يتقدم) إلى الصف في الصلاة الحديث الخ (وقال ابن عباس) فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا بإشارة البدو الرأس (أوما النبي صلى الله عليه وسلم) لما سئل في حجة عن الذبح قبل الرمي (بيده لا حرج) في التقديم ولا في التأخير (وقال أبو قتادة) فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم إلى الصيد (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لا يصحبه (في الصيد للمعمر) لما رأوا جرو وحش في مسيرهم فحجوا لوداع وجعل عليها أبو قتادة ففقرها هل (أحد منكم أمره أن يحمل عليها وأشار إليها) وفي اليونينية أحد بحد فوق الهمة للاستفهام (قالوا لا قال فكلوا) ما بقي من لحما * وبه قال (حديثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حديثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو) بفتح العين العقدي قال (حديثنا إبراهيم) هو ابن طهمان فيما جزم به المزني وقيل أبو إسحق الفزاري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه راكبا (على بعيره وكان كذا على الركبن) الذي فيه الحجر الأسود (أشار إليه) للاستسلام بشئ في يده (وكبر) الحديث إلى آخره (وقالت زينب) بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة (قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح) بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم (من ردم بأجوج وما جوج) وسقط لابي ذر من ردم (مثل هذه) وهذه وعقدتسعين (بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المهمة) * وبه قال (حديثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حديثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الصاد المعجمة البصري قال (حديثنا سلمة ابن علقمة) التميمي بغير ميم في أول سلمة (عن محمد بن سيرين) وسقط لابن عساكر انظر محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم) ولا يذرع عبد مسلم (فأثم يصلي يسأل الله) تعالى (خيرا الأعطاه) ما لم يسأل حراما وفي رواية لغير أبي ذر فسأل الله بالفاء بالفتح الماضي وقوله فأنتم وتاليه صفات لمسلم أو يصلي حال من مسلم لا تصافه بقاتم ويسأل اما حال مترادفة أو متداخلة (وقال) أي أشار صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ووضع أظفله على بطن) أصبعه (الوسطى و) بطن (الخنصر) بكسر الصاد في اليونينية (قلنا زهدنا) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الأولى مكسورة أي يقللها قال ابن المنبر الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الظفلة في وسط الكف الاشارة إلى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة إلى أنها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة إلى انها تنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره واختلاف في تعيينها على نيف وأربعين قولنا ليجتمع المرعى العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين أبو مسلم الكجعي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة في سياق البخاري ادراج (قال وقال الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف (حديثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن شعبة بن الحجاج) الحافظ أبي بسطام العتكي (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال عدا) بالمهملتين تعدى (يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيامه (على جارية) لم تسم (فأخذوا وضاحا) بفتح الهـ مزنة والصاد المعجمة والحاء المهملة حلما من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفاتها أو هي حلى من فضة (كانت عليها ورخص)

شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بن زكريا وأخذها وحديثا عبيد الله بن معاذ الغنبري حديثا أي حديثا كهمس عن ابن بريفة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا يتركاه العدو ولكنه يكسر السن وينقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم رآه لا يخذف لأكل كلمة كذا وكذا * حديثي أبو داود وسليمان بن معبد حديثنا عثمان بن عمر حديثنا كهمس بهذا الاسناد نحوه * وحديثنا محمد بن مثنى حديثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حديثنا شعبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا يترك العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن وينقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تترك العدو ولم يذ كر تنقأ العين استنفجنا أنزنا ونفرنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة (قوله فلعبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسر ها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها أي أعيدوا وأكل الارنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى انها كرهاها دليل الجمهور

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل (١٦٨) بن علي بن أبي طالب عن سفيان بن عيينة عن جابر بن عبد الله بن مفضل خذف

قال فيها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولا تكهنات كسر السن وتنقأ العين قال فعاد فقال أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لأكلك أبدا

هذا الحديث مع أحاديث منه ولم يثبت في النهى عنها شي والله أعلم

* (باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف)

ذكر في الباب النهى عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن ينكأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والمذال معجنتين وهورى الانسان بجماعة أو نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين أو الابعام والسبابة وقوله ينكأ بفتح الباء وباله مز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا روينا قال وفي بعض الروايات ينكأ بفتح الباء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه هنا لان المهموز انما هو من نكبات القرحة وليس هذا موضعه الاعلى تجوز وانما هذا من النكابة يقال نكبت العدو وانكبتته نكابة ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تنوجه رواية شيوخنا وبقا العين مهموز في هذا الحديث النهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف منسده ويتحقق به كل ما شارك في هذا وفيه انما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور والكبار بالسندق اذا كان لا يقتلها غاها بال

بالراء والصاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر (رأسها فأتى بها) بالجارية (أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى) أى والخال انها (فى آخر رمق) أى نفس وزنا ومعنى (وقد استمت) بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها وقيل ان اعتقل لانه فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك) (فان) استفهام محذوف الاداة (لغير الذى قتلها فأشارت برأسها ان لا) أى ليس فلان قتلتى (قال) صلى الله عليه وسلم (فقال) ولا بى ذرف فلان بدل قال فقال (لرجل عن رجل آخر غير الذى قتلها فأشارت برأسها) (أن لا فقال) صلى الله عليه وسلم لها (فقلنا) (لقاتلها فأشارت برأسها) (أن نعم) قتلتى وكلمة أن فى المواضع الثلاثة تفسيرية (فأمر به) باليهودى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض خ رأسه بين حجرين) بضم راء فوضخ واستدل به الشافعية والمالكية والحنابلة على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف الحديث لا قود الا بالسيف وسيكون لنا عودة الى هذا المبحث ان شاء الله تعالى فى موضعه بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الدييات ومسلم فى الحدود وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الدييات * وبه قال (حدثنا قبصة) بن عقبة الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر المدنى (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتن من هنا) بهماء واحدة مضومة ولا بى ذر من ههنا (وأشار الى المشرق) ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الفتن * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدنى قال (حدثنا جري بن عبد الحميد) الضبي القاضى (عن ابى اسحق) سليمان بن فيروز (الشيبانى) بالشين المعجمة والموحدة بينهما متحسنة ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحسنة (عن عبد الله بن أبى آوى) رضى الله عنه انه (قال كافى سفير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شهر رمضان فى غزوة الفتح (فلما غربت الشمس قال) صلى الله عليه وسلم (لرجل) هو بلال (انزل فاجد حى) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فخاء مهملة تين أى حرك السويق بالماء أو اللبن (قال يا رسول الله لو أمسيت) بخذف جواب لو أى كنت متما للصوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (انزل فاجد حى) أى لى (قال يا رسول الله لو أمسيت) سقط لو أمسيت لابن عساكر (ان عليك نهارا) كأنه رأى كثرة الصوم من زيادة الصوم فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انزل فاجد حى) لم يقل لى الا فى الاولى (فانزل فاجد حى فى الثالثة فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمأ) أشار (بيده) الشريفة (الى) جهة (المشرق فقال اذا رأى يوم الليل) أى ظلامه (قد أقبل من ههنا فقد أظفر الصائم) أى دخل وقت فطره فصار مفطرا حكا وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق فى الصيام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما ماسين مهملة ساكنة ابن غضب الحارثى أحد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصرى (عن سليمان) بن طرخان التميمى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينعن أحد منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره) بفتح السين فى التمرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثروا يروى بالفتح (فانما ينادى أو قال يؤذن) بليل (ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم (فأحكم) بالرفع فى الفرع كأصله على القاعلية أو بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجوع ولم يذكر فى الفتح غير النصب أى يعودتمه جددكم الى الاستراحة بانام ساعة

تدرك حية وتذكى فهو جائز (قوله أحدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لأكلك أبدا) فيه هجران قبل

* وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقي عن أبي بصير هذا الاسناد نحوه **حدثنا (١٦٩) أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا اسمعيل بن علية عن

خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حدثتني - ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

أهل البدع والقسوق ومنابذ السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فبين هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائره كحديث كعب بن مالك وغيره

* (باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد انشرفة)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) أما القتل فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذا لغيرها وفي بعضهم الذبيحة بكسر الذا وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ولم يحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستخدمها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتجميل امرها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجبرها الى مذبحتها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتل عام في كل

قبل الصبح (وليس أن يقول) هو من اطلاق القول على الفعل (كأنه يعني الصبح أو الفجر) بالشد كالسابق من الراوى والصبح خبر ليس أى ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلاً من العلوى الى السفلى بل المعتبر أن يكون معتزلاً من اليمين الى الشمال (وأظهر يزيد بن زريع رآويه (يديه) بالثنية من الظهور بمعنى العلوى أى على يديه ورفعها طويلا إشارة الى صورة الفجر الكاذب (ثم مد أحدهما من الأخرى) إشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة (وقال الليث) ابن سعد أبو الحرث الامام صاحب المناقب الجملة قيل كان مغلفاً في العام ثمانين ألف دينار فواجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج أنه قال (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مثل البخيل والمنق كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة (من حديث من لدن) من عند (نديمها) بفتح النون وسكون الال بعدها تختين أو لاهما مفتوحة والأخرى ساكنة تنبيه تدي ولغير أبي ذر مما في الفتح نديمها بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون له - ما أربعة وأجيب بأن الثنية بالنظر لكل رجل (الى تراقيمها) بفتح التاء الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظماء المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنسكين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق شيئا إلا مادته) بتشديد الال من المد وأصلها ماددت بدلين فادغمت الاولى في الثانية (على جلده حتى تجن) بضم القوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرابح في أكثر الروايات أى تستر (بناته) أى أطراف أصابعه (وحتى تغفو أثره) الحادث في الارض من شبيه لسبوغها كما يجمع الثوب الذي يجز على الارض أثر مشى لابس به برور الذيل عليه (وأما البخيل فلا يريد ينفق إلا رمت) بفتح اللام وكسر الزاى وللكشمهين لزت بالقاف بدل الميم (كل حلقة) بسكون اللام (موضعها فهو يوسعها ولا تتسع) ولغير ابن عساكر فلا بالهاء بدل الواو (ويشير باصبعه) بالافراد (الى حلقة) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة (باب اللعان) والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي (١) لاقياى والقياس الملاعة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه اللعن أى لعن نفسه ولاعن إذا فاعل غير منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام كهمزة إذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثير الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته سلاعة وله انا ولاعنا والتعال لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهم العا نا حكم وفي الشرع كلمات معلومات جعلت حجة للمظطر الى قذف من لطم فراشه وألقى الماربه أو الى نفي ولدوسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلاما من المتلاعنين يبعد عن الآخر فيخرج المخرج النكاح بها أبدا واختيار لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتمت عليه - ما الكلمات أية لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايان والشئ يشهر عما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من أسباب الترجيح (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه المحرور بالإضافة (والذين يرمون أزواجهن) يقدفون زوجاتهم بالزنا (ولم يكن لهم شهود) يشهدون على تصديق قولهم (الأنفسهم) رفع بدل من شهداء وأنت له على ان الابعى غير (الى قوله) عز وجل (ان كان من الصادقين) وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء لأنفسهم وساقى رواية كريمة الايات كما هو لما كان قوله يرمون أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة منه - ما قال (فاذا قذف الآخر س امرأته) رماها بالزنا في معرض التعيير (بكتابة) ولا بى ذر عن الكشمهين بكتاب (أو إشارة) منه - ما باليد

* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا (١٧٠) اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ح وحدثني أبو بكر بن

نافع حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن
سفيان ح وحدثنا اسحق بن
ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور بن
هؤلاء عن خالد الخذاء بالسند
حديث ابن عليه ومعنى حديثه
حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت
هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال
دخلت مع حدي أنس بن مالك دار
الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا
دجاجة يرمونها قال فقال أنس
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصبر اليها ثم * وحدثني زهير بن
حرب حدثنا يحيى بن سعيد وعبد
الرحمن بن مهدي ح وحدثني
يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن
الحارث ح وحدثنا أبو كريب
حدثنا أبو اسامة كلهم عن شعبة
بهذا الاسناد * وحدثنا عبد الله
ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
عن عدي عن سعيد بن جبيرة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وحدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله
قتيل من الذنائب والقتل قصاصا وفي
حدود ونحو ذلك وهذا الحديث من
الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام
والله أعلم

* (باب النهي عن صبر اليها ثم)

وهو حبس التقتل برمي ونحوه قوله
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصبر اليها ثم وفي رواية لا تتخذوا
شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء

(أوبىما) بال رأس أو الحفن (معرفة فهو كالتام) بالقذف فيترتب عليه اللعان (لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد أجاز الاشارة في الفرائض) أي في الامور المفروضة فإن العاجز عن غير الاشارة
يصلي بالاشارة كالمصلي (وهو) أي العمل بالاشارة (قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من
غيرهم كابي ثور (وقال الله تعالى فأشارت اليه) أي أشارت مريم الى عيسى أن يجيبهم ولما أشارت
اليه غضبوا وتعجبوا (قالوا كيف نكلم من كان) حدث ووجد (في المهد) المهدود (صبيبا) حال
قال اي عبد الله لما أسكتت بأمر الله لسانها بالاشارة أنطق الله لها باللسان الساكت حتى اعترف
بالعبودية وهو ابن أربعين ليلة أو ابن يوم روى انه أشار بسبب بابه وقال بصوت رفيع اني عبد الله
وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا للمريم لقد دجيت شيئا فريالي آخره
أشارت الى عيسى أن كلوه فقالوا تاهرا نأ أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية
ووجه الاستدلال به أن مريم كانت تدرت أن لا تكلم فكانت في حكم الآخرس فأشارت اشارة
مفهومة كتنفاهم عن معاودة سؤالها وانكروا عليها ما أشارت به (وقال الضعفاء) بن
مراحم الهلالي الخراساني وقال في الكواكب هو الضعفاء بن سراجيل وتعقبه في الفتح بأن
المشهور بالتفسير انما هو ابن مراحم مع وجود الاثر مصرح فيه بأنه ابن مراحم فيما وصله عبد
ابن حديد عنه في قوله تعالى آيتك أن تكلم الناس ثلاثة أيام (الارضا) أي (الاشارة) وسقط
لغير أبي ذر لفظ الاواسة استثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما أدى مؤدى الكلام وفهم
منه ما يفهم منه معنى كلاما وهو اسثناء منقطع (وقال بعض الناس) أي الكوفيون مناسبة
لقوله وهو قول بعض أهل الحجاز (لاحد ولا لعان) بالاشارة من الآخرس وغيره اذا قذف زوجته
وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا منقذه البخاري بقوله (تمزعم) الكوفيون أو
الحنفية (ان الطلاق) ان وقع (بكتاب) من المطلق (أو اشارة) منه يده (أو ايماء) بنحو رأسه
من غير كلام (جائز) فأقام ذلك مقام العبارة (وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال) أي
بعض الناس (القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز) لا يقع ولا يذرا لا يكون
(الابكلام) وأنت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (والا) بأن لم تعتبر
الاشارة فيها كلها (بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) بالاشارة وحينئذ فالفرق بين القذف
والطلاق بلا دليل تحكم وأجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة
والحد وتدرأها لانه لا بد في اللعان من أن يأتي بالقذف الشهادة حتى لو قال أحلف مكان أشهد
لا يجوز واشارة لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد
لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهاره هذا التصديق بإشارته ما قام الحد
مع الشبهة لا تجوز انتهي وأجاب السفاقي بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة منهممة
افها ما واضح لا يبقى معه ريب (وكذلك الاصم يلاعن) اذا أشير اليه وفهم (وقال الشعبي) عامر
ابن سراجيل (وقتادة) بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن أبي شيبه (اذا قال) الآخرس لامرأته
(أنت طالق فأشار باصابعه تبين) تطلق (منه) طلاقا (بأشارته) باصابعه الثلاث الينونة
الكبرى وأراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة والمراد قول الناطق أنت طالق
وأشارته للعدد بالطلاق كما مر تفرقة في أول الباب الذي قبل هذا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله
ابن أبي شيبه (الآخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وقال الشافعي اذا كتب الطلاق سواء كان
ناطقا وأخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو أو نوى فقط فلا (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان شيخ
الامام أبي حنيفة (الآخرس والاصم ان قال) أي ان أشار كل منهما (برأسه) فيما يسأل عنه (جائز)

صبر اليها ثم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي

* حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبي كامل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي (١٧١) بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بقرعة

نصبوا دجاجة يتراءونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بقتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبالهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا * حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن جدد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هشرون بن عبد الله

ترمون إليه كالعرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر إلى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولأنه تعذيب للحيوان وانلاف لنفسه وتضييع لماله وتفويت لذاته أن كل من ذكر ولمنعته أن لم يكن مذك (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه) هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد المشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طيور وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبالهم) هو به موز خاطئة أي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فأصاب غيره غلطا

أي نفعنا ما أشار إليه وأقيمت الإشارة مقام العبارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام ولا يذر الليث (عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) بالتخفيف (أخبركم بخير دور الانصار) أي خير قبائلهم من إطلاق المحل وإرادة الحال (قالوا بلى) أخبرنا (بارسول الله قال) خيرهم (بنو النجار) تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم الذين يلوهم) وهم (بنو سعد الأشهل ثم الذي يلوهم) وهم (بنو الحارث بن الخزرج) بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم الذين يلوهم) وهم (بنو ساعدة) بن كعب بن الخزرج الأكبر وهو أخو الاوس وهم ابنا حارثة بن ثعلبة (ثم قال) أشار صلى الله عليه وسلم (بيده فقبض أصابعه) كالذي يكون بيده شيء فيضم أصابعه عليه (ثم بسطهن كالراحي بيده) لما كان قبض عليه (ثم قال وفي كل دور الانصار خير) وإن تفاوت مراتبه خير الأولى أفعال تفضيل وهذه أمم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالراحي بيده وأورده هنا عن أنس بغير واسطة وهناك عنه عن أبي أسيد الساعدي وكلاهما صحيح * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو حازم) سالم بن دينار الأعرج وعند اسماعيل عن أبي حازم وصرح الحميدي فيما أخرجه أبو نعيم بالحديث عن سفيان فقال حدثنا أبو حازم قال (سمعت من سهل بن سعد الساعدي ما حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تنبيه على تعظيمه بالصيغة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث) بضم الموحدة وكسر العين (أنا والساعة) بالرفع في الفرع وبه وبالنصب. عافى اليونانية لكن قال أبو البقاء العكبري في أعراب المسند لا يجوز إلا بالنصب على أنه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لنفسه المعنى ألا يقال بعث الساعة ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجده وأجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعث قال ويجوز النصب وذكر توجيه أبي البقاء وزاد على إضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيامة فاستعدوا وأوجب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولا لأن يضمن بعث معني بجمع إرسال الرسول ومحى الساعة نحو جئت وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود بالغة في تحت محيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسيره والنارعات بالفظ بعث والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعث أنا والقيامة (كهذه من هذه) أي كدرب السبابة من الوسطى (أو) قال (كهاتين) بالشك من الراوي (وقرن بين) أصبعه (السبابة) (أو) أصبعه (الوسطى) وزاد في رواية أبي حمزة عند ابن جريرو قال ما مني ومثل الساعة إلا كفرسي رهان وعند أحمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت أنا والساعة أن كانت لتسبقني وفي حديث المستور بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقته هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب أي بعثت عند نفسها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة أشار بالمسحاة والتي تليها وهو يقول بعثت أنا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه أنصاع السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الأصبعين المذكورين في الطول ولبعض الساعات في تعين ذلك كلام افتضح فيه عمرو زمان طوبى بل بعده ولم يتبع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك * وستكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة إلى البحث في ذلك في كتاب الرقاق مع فرائد القوائد إن شاء الله تعالى

أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطئ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

حدثنا ججاج بن محمد قال قال ابن جريح (١٧٢) أخبرني أبو الزبير أنه سماع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أن يقتل شي من الدواب صبرا **حدثنا** جندب بن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود بن قيس ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم بعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله

(كتاب الاضاحى)

(باب وقتها)

قال الجوهري قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزة وكسرهما وجهها اضاحى بتشديد الباء وتخفيفها والالفة الثالثة ضحية ووجهها ضاحيا والرابعة أضحية بفتح الهمزة والجمع أضحي كاربطة وأرطى وجماعهم يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتمه بالالف وانما تحذف الالف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكالها وقوله قبل أن يصلي أو نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شئت من الراوى واختلاف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة

* وقد مر هذا الحديث في تفسيره سورة النازعات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا جليل بن سمح) بفتح الجيم والموحدة واللام وسميت بضم السين وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية الكوفي قال (سمعت ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا قال الراوى (يعنى) على الله عليه وسلم (ثلاثين يوما) ثم قال (عليه الصلاة والسلام) وهكذا وهكذا (ثلاثا) وناو سقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (تسعا وعشرين) وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين وأشار بهم مارة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين (يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين) * وهذا الحديث سبق في الصوم * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المنخني) العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو البدرى ولاى ذرع بن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ بن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل باللفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود أنه (قال وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان) في باب خير مال المسلم غنم تحو اليه فقال الايمان (ههنا مرتين) لادعان أهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشئ وقوى ايمانه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بكل حاله فيه أو المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من أرض اليمن (الا) بالتخفيف (وان القسوة وعظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالطاء المعجمة (في القداين) بفتح القاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال أخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن أمر الدين المغضى لقسوة القلب (حيث يطعم قرنا الشيطان) جاثبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طاعت كانت بين قرنيه فتتبع سجدة عبدة الشمس له (ربعة ومضر) بدل من القداين وفي باب خير مال المسلم في ربعة ومضر وهو متعلق بالقداين أى القسوة في ربعة ومضر وهما قبلتان مشهورتان * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاى وتخصيف الراى بينهما ألف النيبا بورى قال (أخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الساعدي أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا ثبات الواو في وأنا في اليونينية (وكاف اليتيم) القائم عدالته (في الجنة هكذا وأشار بالسبابة) بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا سابوا أشاروا بها وهي الاصبع التي تلى الابهام ولاى ذرع المسمى والكشميهني بالسبابة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بهما عند التسييم وتحرك في التشهد عند التمهيل إشارة الى التوحيد (والوسطى) وفتح بينهما شأ) قليلا إشارة الى أن بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كاف اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعونه **هذا** (باب) بالنون (إذا عرض) الرجل (بنى الولد) الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شئ يفهم منه شئ آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنما ذكر شئ بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رجلا) وعند أبي داود من رواية ابن وهب ان اعراسا من فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان

في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال به هذا (١٧٣) أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال

وأبو مسعود البصري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج عبي وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم تلك نصابا والله أعلم وأما وقت الاضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئته بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلافوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس وبضئ قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعدها هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أم من أهل القرى أو البوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثناءها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية

ابن عيينة عن ابن شهاب وامم هذا الاعرابي ضمهم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المهمات له (أبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولدي غلام اسود) لم أعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن نونس والي أنكرته أي استكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكره بلسانه والالكان صريحاً لا تعريضاً لأنه قال غلام اسود أي وأنا أيضاً أي فكيف يكون مني (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هل لثمن ابل قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (ما لو انما قال) (لو انما) (حزب) يضم الحاء المهملة وسكون الميم (قال) صلى الله عليه وسلم (هل فيها من اورك) غير منصرف للوصف ووزن الفعل كأجر قال في القاموس ما في لونه يياض الى سواد وهو من أطيب الابل لحالها سيرا وعلا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله من اورك زائدة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام له (فأني ذلك) بفتح النون المشددة أي من أين أتاه اللون الذي ليس في أبويه (قال) الرجل (لعله نزعه عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة أي قلبه وأخرجه من ألوان خله ولتأخذه وفي المثل العرق نزاع وانعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصله يعني أن لونه اغساجا لان في أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر لعل بغيرها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بأن الصواب النصب أي لعل عرقانعه وقال الصغاني يحتمل أن يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه (قال) صلى الله عليه وسلم (فعل ابنك هذا نزعه أي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق كأن رأها تني أو ظهور دليل قوي كأن لم يكن وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لا أكثر من أربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان تركه فيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه * وفي حديث أبي داود وصححه الحاكم عن شرط مسلم أيعا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيعا رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة فنص في الأول على المرأة وفي الثاني على الرجل ومعلوم أن كلامهما في معنى الآخر ولا يكفي مجرد الشيعوع لانه قديد كرهه غيرة فبسته فبض فان لم يكن ولد فالأولى أن يستتر عليها وبطلانها كان كرهها * وفي الحديث أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان منه وما * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المحاربي (باب احلاف الملاعن) بكسر العين وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) (ابن سلمة المنة روى التبوذكي قال) (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغراً ابن أسماء (عن نافع عن عبد الله بن عمر) (رضي الله عنه) (وعن أبيه) (ابن رجلا من الانصار) هو عويمر الجعاني (قذف امرأته) بالزنا (فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم) الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على أن اللعان عين وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فعلى الأول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعز المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه يلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر أقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذي والرفيق وعلى الثاني لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمه الفروج كما خرجت القسامة لحرمه الانفس قبل خطبته وفي أثناءها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية

* وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا (١٧٤) أبو الاحوص - سلام بن سليم عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان

قال شهدت الأضحية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله * وحديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحديثنا حقه بن إبراهيم وابن أبي عرعرة عن ابن عيينة كلاهما عن الأسود بن قيس بهذا الاسناد وقال على اسم الله الحديث أبي الاحوص

فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ومن قال بهذا على بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تحتص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأبي رضى عنهم أجمعين وقال سعيد بن جبير تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لأحد الا في يوم النحر خاصة وحكي القاضي عياض عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في أيام أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزئ في الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على

وفي محاسن الشريعة للقفال كرت أيمان اللعان لانهم أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة (ثم فرق) عليه الصلاة والسلام (بينهما) أي بين المتحالفين المذكورين هذا (باب) بالنسبة (بمبدأ الرجل بالتلاع) قبل المرأة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدى مولاها الحافظ بن داود قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد أبو عمرو والبصري (عن هشام بن حسان) الأزدي مولاها الحافظ قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهم - هان هلال بن أمية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشرين بن صهما (لجاء) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قش - هذ) أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكم كاذب) ظاهره أن قوله أن أحدكم كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعة لتحقيق الكذب حينئذ وفي أحد ما تغليب المذكر على المؤنث (فهل منكم كاتب) وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة فقال هلال والله اني لصادق (ثم قامت) زوجته خولة (قش - هذت) أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق قيامه في نفسه سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المرأة في اللعان وهو مذهب الشافعي وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفع الحد لا يمكنه أن يرجع بعدان بل تعين فيه دفع عن المرأة بخلاف ما لو بدئ به فلو حكم ما كتم بتقديم لعانها انقض حكمه * (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) سقط لابي ذر بعد اللعان * (حدثنا سعيد) ابن أبي أريس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا) بضم العين مصغر عامر (الجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (جاء إلى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنيبا منها (أيقته فقتلوه) قصاصا (أم كيف) مفعول لقوله (يفعل) أي أي شيء يفعل (سئل يا عاصم عن ذلك) زاد أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموحدة عظم) (علي عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي) ولابي ذر عن الكشيحي ما انتهى بالميم بدل اللام (حتى أسأله) صلى الله عليه وسلم (عنهما فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين (فقال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته) بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقتلوه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهاء - مزة وكسر الزاي (فيك وفي صاحبك) زوجتك خولة (فأذهب فات بها قال سهل) فأتى بها فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعة بما في القرآن (فتلاعنا) وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا من اللاعة) ما قال عويمر كذبت علي يا رسول الله ان أمسكتها

اسم الله) هو عومي رواية فليذبح باسم الله أي قائلا بسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي فطابها

• حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبه عن الأسود سمع جندبا (١٧٥) الجيلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد ~~بكم~~ كأنها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله • حدثنا محمد بن مشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه بهذا الاسناد مثله • وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلي لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فأتى ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين

يحمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباقي معنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعبد بعد الصلاة وهو اجاع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك

فطلة هائلان) نظا منه أن اللعان لا يحرمها عليه • فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا (قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بطلاقها (قال ابن شهاب) بالسنة المذكورة (فكانت) أي الفرقية بينهما (سنة المتلاعنين) فلا يجتمعان بعد الملاءمة أبدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريم ما يؤيد اظهارا وباطنا سواء صدقت أم صدق ووطؤها ملك اليمين لو كانت أمة فملكها الحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مراد اهان بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علم طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لا عن الأخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم (باب التلاعن في المسجد) • وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البخاري البيهقي قال (أخبرنا) ولا يذبح حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن الملاعة) بفتح العين (وعن السنة) فيها عن حديث سهل بن سعد أني بنى ساعدة ان رجلا من الأنصار اسمه عوير العجاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أريد رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل (وجدته مع امرأته رجلا) يرفي بها (أبقتله) أي فقتله لونه قصاصا تقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجب له مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل تقتله فالجهر وعلى المنع والقصاص منه الا ان أتى ببينة على الزنا وعلى المقتول بالا اعترا ف أو اعترا ف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا (أم كيف يفعل) أي أي شيء يفعل فكيف يفعل يفعل كقوله تعالى كبرت فعل ربك اذ معناه أي فعل فعل ربك ولا يتجبه فيه أن يكون حال من الفاعل وعن سيبويه أن كيف ظرف فوعن السيراني والاخشاش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا • أحدها أن موضعها عند سيبويه نصب دائموا وعندهما رفع مع المبتدأ نصب مع غيره • الثاني ان تقديرها عند سيبويه في أي حال أو على أي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد أصحح زيد ونحوه وفي نحو كيف جازم زيد أركا جازم زيد ونحوه • الثالث أن الجواب المطابق عند سيبويه أن يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه لم يقل أحد ان كيف ظرف اذا ليست زمانا ولا مكانا ولكنكم المسا كانت تنسره قولك على أي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار والجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغني (فأنزل الله في شأنه) في شأن عوير (مأذ كرق) ولا يذبح عن الكشميين من (القرآن من أمر المتلاعنين) في قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم هم الى آخر الآيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (قد قضى الله فيك وفي امرأتك) خولة بنت قيس بما أنزل في قوله والذين يرمون أزواجهم (قال) سهل (فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد) وفيه مشروعية تلاعن المسلم في المسجد الجامع وأما زوجته الذمية ففيما أعظمه من بية وكنيسته وغيرها فان رضى زوجها بلعنا في المسجد وقد طلبته جازوا والخائض تلاعن بباب المسجد الجامع لتعريم مكنتها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة (فلما فرغا) من تلاعنهما (قال) عوير (كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتم اطفالها ثلاثا قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من المتلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم) ثمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطبيق الزوج وأجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي تنفقه كما في الرواية الأخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندي جذعة من المعز) فقال ضح بها ولا تصلي لغيرك

* حديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هاشم بن داود عن (١٧٦) الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإنى عشت نسيتكى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا وفى رواية ولا تجزى جذعة عن أحد بعد ذلك ما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الطرق والكتب ومعناه لا تنكفى من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده وفيه ان جذعة المملا لا تجزى فى الاضحية وهذا متفق عليه (قوله يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضى كذا وروىناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجورى والقارى وكذا ذكره الترمذى قال وروىناه فى مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم قال وصبوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وترمته اذا اشتبهت قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت انه يوم كل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى وكما جاء فى الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخارى قال القاضى وأما رواية مكروه فقال بهض شميوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أى ترك الذبح والنضحية وبقائه فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتباه اللحم قال القاضى وقال فى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى فى الاضحية معاهوم مكروه لخالفته السنة هذا آخر ما ذكر القاضى

صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله فى حديث مسلم لا سبيل لك عليها (فقال) سهل أو ابن شهاب (ذلك تفريق) ولا يذرعن المستقلى فكان ذلك فقروا للكشمى فى فصار بدل فكان وتشرى فانصب كالمستقلى (بين كل متلاعنين قال ابن جرير) بالسند السابق (قال ابن شهاب فكانت السنة بعددهما أن يفرق بين) كل (المتلاعنين وكانت) خولة الملاعة (حاملا) حين الملاعة (وكان ابنها يدعى لامة) لا لزجها الملاعن اذا لاعن ينقضى به النسب عنه ان نفاه فى لامة واذا اتى منه ألحق بها لانه متحقق منها (قال ثم جرت السنة فى ميراثها) فى ميراث الملاعة (انما ترثه) أى ترث الولد الذى لحقها ونفاه الرجل (ويرث) الولد (منها ما فرض الله له) ولا يذرها (قال ابن جرير) بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد الساعدى فى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم) فى اليونينية بكسر هـ مزان (قال) ثبت قال لا يذرع (ان جاءت به) بالولد المتلاعن بسببه (أجر) اللون (قصيرا) أى قصير القامة (كانه وجرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء ونية تترامى على الطعام واللحم تنفسده وقال فى القاموس وزغة كسام أبرص أو ضرب من العظا لا تطأ شيئا الا ستمت (فلا أراه) بضم الهمزة أى فلا أظنها (الا قد صدقت) والولد منه (وكذب عليها وان جاءت به أسود أعين) بفتح الهمزة وسكون المهملة أى واسع العين (ذا) أى صاحب العينين (عظيمتين) فلا أراه (فلا أظنه) الا قد صدق عليها (فهو لابن حنم) (نجات به) بالولد (على) الوصف (المذكور من ذلك) وهو شبهه بن رمية به (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا) أحدا أنكر (بغير يمين) لرجته * وبه قال (حدثنا سعيد بن عيسى) بالعين المهملة والقاف مضغروا ونسبه لجد واسم أبيه كثير بالثالثة مولى الانصار المصرى قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروى عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه) قال (ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبني للمجهول أى ذكر حكم الرجل الذى يرى امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى) الانصارى (فى ذلك قولاً) لا يلقى به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الذكرمانى ونقل عن ابن بطلان انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم بن عدى من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأناه رجل من قومه) هو عويمر لاهلال بن أمية (يشكوا اليه انه قد وجد مع امرأته) خولة (رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا) ولا يذرع هذا الامر الا (لقولى) أى لسؤالى عمالم يقع فعوقبت بوقوع ذلك فى رجل من قومى وفى مرسىل مقاتل بن حيان عنه ابن أبى حاتم فقال عاصم ان الله وأنا اليه راجعون هذا والله سؤالى عن هذا الامر بين الناس فابتليت به (فذهب به) فذهب عاصم بعويمر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته) خولة من خلوتها بالرجل الاجنبى (وكان) بالواو ولا ي الوقت فكان (ذلك الرجل مصفرا) بتشديد الراء كثير الصفرة (قليل اللحم) تخفيفا (سبط الشعر) بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده (وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهل خذلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف اللام فى اليونينية ولا يصلى بما ذكره فى التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسى تخفيف اللام وتشديدها قال فى القاموس الخذل الماتى والضخم وساق خذلة بينة الخذل محركه والخذلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خذال أو ممتائة الاعضاء كالخلاء (آدم) عبد الهمزة من الادمة وهى السمرة (كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين) لنا حكم هذه المسئلة (نجات)

وقال الحافظ أبو موسى الاصبهانى معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا أحسن والله أعلم ولدت

فقال يارسول الله ان عندى عناق لبنى خير من شاتى لحم فقال هى خير (١٧٧) نسيكتين ولا تجزى جذعة عن أحد هـ

حدثنا محمد بن منبى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبح أحد حتى يصلى قال فقال خالى يارسول الله ان هذا يوم اللهم فيه مكروه ثم ذكر جمعى حديث هشيم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي

(قوله عندى عناق لبنى) العناق بفتح العين وهى الاثني من العزاذا قويت ما لم تستكمل سنة وجهها أعنق وعنق وأما قوله عناق لبنى فعناه صغيرة قرية مما ترضع (قوله عندى عناق لبنى) هى خير من شاتى لحم أى أطيب لحما وانفع لهما منها ونفاستهما وفيه إشارة الى ان المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرة فشة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها وقد سقت المسئلة فى كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعق ومختصره ان تكثير العدد فى العق مة صود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هى خير نسيكتين) معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخمر وأخرجها فى طاعة الله فلهذا أدخلها فى التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان فى الاولى خيرا أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى جذعة عن أحد بعدا) معناه جذعة المعز وهى مة تضى سياق الكلام والابجذعة الضأن

ولدت ولدا (شبهه بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجدته) معها (فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهرة صدور الملاعة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلا عن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية القاسم هذه ووافقة حديث سهل بن سعد وفيه ان الاعان وقع بينهما قبل أن تضع (قال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس (ابن عباس فى المجلس) هذه المرأة (هى التى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجعت أحد ابغير بينة رجعت هذه) أى امرأتى عوير (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (لا تلك امرأة كانت تطهر فى الاسلام السوء) تعان بالافاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف ولم يسمها (قال أبو صالح) عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما أخرجه المؤلف فى المحاربين (وعبد الله بن يوسف) التميمي مواصله فى الحدود (خدا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال لا يصلى وبسكونها لا أكثر وهى الرواية فى السابقة وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المحاربين ومسلم فى الامان والنسائي فى الطلاق (باب حكم صدق المرأة الملاعة) بفتح العين وبه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن زرارة) بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتكرير الراى بينهما ألف قال (أخبرنا اسمعيل بن علي بن أبي) السخيتاني (عن سعيد بن جبير) انه قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما (رجل قذف امرأته) ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق الصعب يعنى ابن الزبير بين المتلاعنين أى حيث كان أمير على العراق قال سعيد قد كرت ذلك لابن عمر (فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوى) بفتح الواو وسكون التحتية (بنى العجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ وأما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة أو الى القرابة التى بينهما بسبب الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (وقال) صلى الله عليه وسلم (الله يعلم ان أحدكم كاذب) ولله سقلى لكاذب وجهه يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسددة على علم (فهل منك كاذب) منك خبر المبتدأ وهو نائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو فى المعنى صفة لموصوف محذوف أى فهل منك أحد نائب أو شخص نائب ومن للبيان وتعلق بالاستقرار المقدور عرض بالثبوت لهما بلانظ الاستفهام لهما الكاذب منهما (فأيا) فامتنعا (فقال) عليه الصلاة والسلام نائبا (الله يعلم ان أحدكم كاذب فهل) أحد منك كاذب فافتا (قال) صلى الله عليه وسلم ثالثا (الله يعلم ان أحدكم كاذب فهل) أحد منك كاذب فافا (ففرق) بتشديد الراء (بينهما) صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرق لا تقع لابقضاء القاضي وهو قول أبى حنيفة (قال أبو يوب) السخيتاني بالسند السابق (فقال لى عمرو بن دينار فى الحديث) المذكور (شيا) سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه (لأرا لى محمد بن عيسى قال قال الرجل) الملا عن ابن (مالي) الذى دفعته اليها صاها فأما ومالى آخذة بالخبر محذوف أو المعنى اطلب مالى منها فذ صوب بمحذوف وانما قال مالى مع ان المرأة لم تكن لظن انه قد رجع اليه فصار ماله مجرد الاعان فرد عليه (قال قيل لا مال لك) لانك (ان كنت صادقا) فيما ادعيت عليها (فقد دخت بها) واستحققت جميع الصداق (وان كنت كاذبا) فيما ادعيت عليها (فهو أبعد منك) فلا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبة بها بمال قبضته قبضا صحيحا استحقته نعم اختلف فى غير المدخول بها والجهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المالمقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لاشئ لها أصلا وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاعان وأبو داود والنسائي فى الطلاق (باب قول الامام للملاعنين ان أحدكم كاذب فهل منك كاذب) ولا يذرى من نائب

حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء (١٧٨) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا

ونسكت نسكتنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك الشيء عجلته لاهلاك فقال ان عندي شاة خيرة من شاتين فقال ضحك بها فانها خيرة نسكة * وحدنا سمعنا من مني وابن بشار واللفظ لابن مني فالاحدنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن زبيد الشامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما بدأ به في يومنا هذا انصلي ثم ترجع فتخترقن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحمة قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خيرة من سنة فتعال ادبحها ولن تجزى عن أحد بعدك * حدثنا عبد الله ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبه عن زبيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * وحدنا ثمانية بن سعيد وهناد بن السري قال احدهما أبو الاحوص ح وحدنا عثمان بن أبي شيبة واهنق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم * وحدثنى أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أبو النعمان عامر بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عامر الاحول عن الشعبي حدثنا البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يصح من أحد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبي هي خيرة من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك تجزى (قوله عندي جذعة خيرة من سنة) السنة هي النية وهي أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطلب لهما الموفق

وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر) رضي الله عنهما (عن المتلاعنين) عن حكمهما أي يفرق بينهما ولا يفرق عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فادريت ما أقول فضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أي يفرق بينهما (فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسبا بكم على الله احكما كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأييد الحرمة (قال) يا رسول الله (مالي) الذي أصدقتهما اباء أخذتهما (قال) صلى الله عليه وسلم (لا مال لك) لانك استوفيت به دخولك عليها وتكفيها لك من نفسك ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال (ان كنت صدقت عليها) فيما نسبتم اليه (فهو بما استحللت من فرجها) ما موصولة ورجله استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالياء وهي باء البدل والمقابلة (وان كنت كذبت عليها فذلك) أي الطلب لما امرت بها (أبعد لك) اللام للبيان قال علي بن عبد الله المديني (قال سفيان) بن عيينة (حفظته) أي سمعت الحديث المذكور (من عمرو) أي ابن دينار قال سفيان (وقال أيوب) السخيتاني بالسند السابق (سمعت سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل لآعن امرأته) أي يفرق بينهما (فقال) فأشار ابن عمر (باصبعيه) بالثنية (وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى) جله معترضة أراد بهما بيان الكيفية وجواب السؤال قوله (فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى الجحلا وقال الله يعلم ان احكما كاذب فهل منك تائب ثلاث مرات) نظاها كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فقيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذير الله ما قال ابن المديني (قال) لي (سفيان حفظته) أي الحديث (من عمرو) أي ابن دينار (وأيوب) السخيتاني (كما أخبرتك) والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني كلاهما عن ابن عمر (باب التفريق بين المتلاعنين) وهذه الترجمة ثابتة في رواية المسنن ساقطة لغبره نعم ثبت لفظ التوب بفتح فقط للنسقي * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي أحد الاعلام قال (حدثنا انس بن عياض) أبوه (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة حال كون الرجل (قد فها) بالزنا (واحلفهما) بالخاء المهملة أي لآعن بينهما وقوله فرق أي حكم بأن يفترا حسبا لحصول الاتراف شرعا بنفس اللعان واحتجوا بوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليهم وانعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه وأجيب بأن العبرة به يوم اللفظ وهو نكر في سياق النفي فشمس المال والبدن وقتضى نفي تسلطه عليهم بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهم ما يفترا فان بغير طلاق ولا موت في عنها وظاهره أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال (حدثنا) ولا يذري بالافراد (مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري أنه قال (أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال لآعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة فمن الانصار وفرق بينهما) تنفيذ لما أوجب الله بينهما من المبادعة بنفس الملاعة وتمسك بظاهاه الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عيسى بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي (١٧٩) بحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل

الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أباها فقال يا رسول الله ليس عندي إلا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهي خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك * وحدثنا محمد بن مشني حدثني وهب بن جريح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخونا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة بهذا الإسناد ولم يذكر المشك في قوله هي خير من مسنة * وحدثني يحيى بن أيوب وعمر والنقاد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عليه واللفظ لعمر و قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجلا فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذ كرهنة من جبرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي أحب الي من شاتي لحم أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدري أبلغت رخصته من سواء أم لا قال وانكنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما ومنهما (قوله وذ كرهنة من جبرانه) أي حاجة (قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز لا أدري أبلغت رخصته من سواء أم لا) هذا الشك بالنسبة الى علم أنس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ابن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحد بعده (قوله وانكنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما) انكفأهموز

الموفق والمعين (باب) بالتموين (يلحق الولد بالملاعة) إذا نفاه الزوج والملاعة بفتح العين والذي في اليونانية كسرهما * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (قال حدثني) بالافراد (تابع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل) هو عويمر (وامرأته) هي زوجته خولة (فاتني) الرجل (من ولدها) قال في شرح المشكاة القاء سبية أي الملاعة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعبقه في الفتح بأنه ان أراد أن الملاعة سبب ثبوت الانتفاء فبيد وان أراد أن الملاعة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فإنه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفي الولد في الملاعة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد الايمان لا انتفائه ولا إعادة على المرأة وان أمكنه الرفع الى حاكم فآخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه (ففرق) صلى الله عليه وسلم (بينهما والحق الولد بالمرأة) فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما - حاول قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة وأجيب بأنهم اقد جات من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وأبو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق (باب قول الامام في اللعان) اللهم بين أي أظهر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن الناسم عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه قال ذكر) بضم الذال المججمة (الملا عنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى) الانصاري (في ذلك قولاً) وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله (ثم انصرف) عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل من قومه) هو عويمر (قد ذكر له انه وجد مع امرأته) خولة رجلا فقال عاصم ما أتيت به هذا الامر (في رجل من قومي) الا لقول (أي اسألني عما يقع) فذهب عاصم بعويمر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبره بالذي وجد عليه امرأته) من الخلوة بالاجنبي (وكان ذلك الرجل مصدرا لقليل اللحم) تخمينا (سبط الشعر) غير جعده ولا يذرا لشعره يسكون العين وبعد الرأها تأنث (وكان الرجل الذي وجدته عند أهله آدم) بالمدأ - امر اللون (خدلا) بفتح الخاء المججمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتحقيف اللام وثنت - ددتم على الساق (كثير اللحم جعدا) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قططا) بفتح طاء وبكسر الطاء الاولى في الفرع كأصله شديد الجعودة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تملأ ليطهر الشبه ولا تمتنع ولا تهاجوت الولد فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترب على ذلك من القبح ولواندرا الحد (فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد) أي وجدته - عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض (فقال رجل) اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد (ابن عباس في ذلك) (المجلس) هذه المرأة (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجعت احدا بغير بينة لرجعت هذه) امرأه عويمر (فقال ابن عباس لا تلك امرأه كانت تظهر سوء) تعلن الفاحشة (في الاسلام) لكن لم تعترف ولا أقمت عليها بينة بذلك (باب) بالتنوين (اداطقها) أي اذا طلق الرجل زوجته (ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة) وجا غيره فلم يحسبها (أي) - ل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد طلاق

أي مال وانعطف وفيه اجراء الذي كفي الاضحية وان الافضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بمجموعتين

فقام الناس الى غنمة فتوزعوها أو قال ففجزعوها (١٨٠) حدثني محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا ثم ذكر بمنى حديث ابن علية * وحدثنى زيد بن يحيى الحسني حدثنا حاتم بن عيسى بن وردان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجد ربح لحم فنهأهم أبذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمنى حديثهما * وحدثننا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن

(قوله فقام الناس الى غنمة فتوزعوها أو قال ففجزعوها) هما بمعنى وهذا شك من الراوى في أحد الظنين وقوله غنمة بضم الغين تصغير الغنم (قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا) أما ذبحا فافقوا على ضبطه بكسر الهمزة لا بفتحها كما يذبح كقول الله تعالى وقد ينه بفتح وأما قوله أن يعيد فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها أن يعد بفتح الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

(باب س الاضحية)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء المسنة هي النعنة من كل

الملاع لان الملاعة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها أم لم يطأها * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (عمرو بن علي) الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام قال حدثني) بالافراد (أي) عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن سليمان الكوفي (عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة) بكسر الهمزة وتخفيف الفاء (القرطبي) بالقاف المضهومة والطاء المعجمة من بني قريظة (زواج امرأه) اسمها غنمة بنت وهب (ثم طلقها فتزوجت) زوجها (آخر) اسمها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انه لا يأتيها) أي لا يجامعها (وانه ليس معه) ذكر (الامثلة هدية) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدية الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطابت أن تعود لزوجها الاول رفاعة (فقال) لها صلى الله عليه وسلم (لا) ترجعين اليه (حتى تدوق عسلته) أي عبد الرحمن بن الزبير (ويدوق عسلتك) والعسيلة بكاءة عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحد العسيلة هي الجماع وأنت العسيلة على ارادة القطعة من العسل أو على ارادة اللذة تتضمنه ذلك ولذا أفسر أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة * وهذا الحديث قد سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث * هذا (باب) بالتسوين قال الحافظ بن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكرهتم للباقيين ووقع عند ابن بطال كآب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تترتب فيها المرأة لعرفه براءة زوجها أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينها لهما من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية * منها قوله تعالى (واللذان يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد) فيما وصله القرطبي مفسر الان ارتبتم أي (ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض) أي كبرن وصرن عما نزل ولا يذرعن المحيض فحكهن حكم اللاتي يئسن (واللائي لم يحضن) أصلا وهن الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبالغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أو هودم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر وإذا كانت عدة المراتبات بها فغير المراتبات أولى والاكثر على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لافي اليأس وفي الآية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة أو غيرها من لم يحضن أثناء العدة بالاشهر اتقمت الى الحيض لقد رتبنا على الاصل قبل فراغها من البذل كلما في أثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرأ لأنه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاتي لم يحضن * هذا (باب) بالتسوين وهو ساقط لابي ذر (وأولات الاحمال) الحبالى (أجلهن) عدتهن (ان يضعن حملهن) تناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة لجدّه واسم أبيه عبد الله الخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان زينب ابنة) ولا يذرح بنت (أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته من أسلم) بن أقصى بن حارثة (يقال لها سبيعة) بضم السين المهملة بنت الحرث (كانت تحت زوجها) سعد بن خولة المتر في مكة بعد أن هاجر منها (توفى عنها) ولا يذرعن الكسبية في منها (وهي) أي والحال انها (حبلى) منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع ويزاد

شي من الإبل والبقر والغنم فأفوقها وهذا نصريح بأنه لا يجوز الخلع من غير المضأن في حال من الأحوال وهذا يجمع عليه في

عن علي بن ابي طالب القاضي عياض ونقيب العسدي وغيره من أصحابنا (١٨١) عن الازاعي انه قال يجزئ الجذع من

الابل والبقرة والمعز والضأن وحكي
هـ ذاعن عطاء وأما الجذع من
الضأن فذهنا ومذهب العلماء
كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره
أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى
انهما قال لا يجزئ وقد يحتج لهما
بظاهر هذا الحديث قال الجمهور
هذا الحديث محمول على الاستحباب
والافضل وتقديره يستحب لكم أن
لا تذبحوا الامنة فان عجزتم
فخذعة ضأن وليس فيه نصريح
بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ
بحال وقد أجمعت الامنة على انه ليس
على ظاهره لان الجمهور يجوزون
الجذع من الضأن مع وجود غيره
وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه
مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل
الحديث على ما ذكرناه من
الاستحباب والله أعلم وأجمع العلماء
على انه لا تجزئ الضحية بغير الابل
والبقرة والغنم الا ما حكاه ابن المنذر
عن الحسن بن صالح انه قال يجوز
التضحية بقرة الوحش عن سبعة
وبالظني عن واحد وبه قال داود
في بقرة الوحش والله أعلم والجذع
من الضأن ماله سنة تامة هـ ذاهو
الاصح عند أصحابنا وهو الاظهر
عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله
سنة أشهر وقيل سبعة وقيل غائبة
وقيل ابن عشرة حكاه القاضي وهو
غريب وقيل ان كان متولدا من بين
شابين فسنة أشهر وان كان من
هرمين فثمانية أشهر ومذهبنا
ومذهب الجمهور ان أفضل الأنواع
البسنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز
وقال مالك الغنم أفضل لانها أطيب
لحما حجة الجمهور ان البسنة تجزئ
عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة

في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعدموته باربعين ليلة (نقطها أبو السنابل) بفتح السين والنون
وبعد الالف واحدة مكسورة فلام عمرو وأعمراً وأحبة ميملة وموحدة وقيل شون وقيل أصرم
وقيل غير ذلك (ابن بكك) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد
في التفسير فيمن خطبها (قالت ان تنكح) ان مصرية وكان كهلا وخطبها أبو البشر بكسر الموحدة
وسكون الميمية ابن الحرث وكان شابا (فقال) أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب (والله
ما يصلح ان تنكحيه) أي تزوجه (حتى تعتدي آخر الاجلين) أي أربعة أشهر وعشر اولو وضعت
قبل ذلك فان مضت ولم تضع تربص الى أن تضع (فكنت) بضم الكاف (قريباً من عشر ليال) بعد
الوضع (ثم جاءت النبی صلی الله عليه وسلم فقال) لهما (انكحی) لان عدتك انقضت بوضع الحمل
وهو محض كآية الطلاق لانه وم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال (حدثنا
يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب أبي رجا المصري واسم أبي حبيب
سويد (ان ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (كتب اليه ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله
أخبره عن أبيه) عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه كتب الى ابن ارقم) عمر بن عبد الله وليس لعمر
هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد (ان يسأل سبعة الاسلمية) وهي من المهاجرات كما عند
ابن سعد (كيف افتأها النبي صلی الله عليه وسلم) في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فأنها
فسألها (فقال افتأني اذا وضعت ان انكح) فكتب اليها الجواب * وهذا قد أجمع عليه
جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الا ما روى عن علي انه اتعد آخر الاجلين يعني
ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشتر تبصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت
المدة قبل الوضع تبصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روى انه رجع عنه * وبه قال
(حدثنا) ولا يدرى حديثي بالافراد (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة قال
(حدثنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن المسور بن مخرمة ان
سبعة الاسلمية نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال)
وفي رواية الزهرى فلم تنشب ان وضعت وعندنا حديثنا في الشهرين حتى وضعت وفي تفسير
الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع
لاتحاد القصة ولعل ذلك السرف في ابهام من ابهم المدة (فجاءت النبی صلی الله عليه وسلم فاستأذنته
أن تنكح فاذن لها ففككت) واحتمل القائل بان آخر الاجلين بانها ما عادت ان محمعتان بصفة تين وقد
اجمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا يخرج من عدتها الا يقين واليقين آخر الاجلين وأوجب
بأنها ما كان المقصود الاصل من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع
❦ (باب قول الله تعالى والمطلقات) المدخول بهن من ذوات الحيض (يتربصن) ينتظرن
(بأنفسهن ثلاثه قرو) بعد الطلاق وهو خبر عام في الامر وأصل الكلام ولتربص المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيذا للامر واشعاراً بأنه مما يجب ان يتأق بالمسارعة الى امتثاله ونحوه
قوله في الدعاء رحل الله أخرجه في صورة الخبر ثقة بالاستحباب كما هو وجد في الرحمة وهو مخبر عنها
وفي ذكر الانفس تهيج لهن على التربص وزيادة بعث لان أنفس النساء طوامح الى الرجال فامرهن
ان يقعن أنفسهن ويغلبن على الطموح ويجبرن على التربص وقوله تربصن يتعدى بنفسه
لانه بمعنى انتظرو ويحتمل أن يكون مفعول التربص محذوفاً قد يربصن الزوجان وثلاثة قرو
على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقرو جمع كثره ومن ثلاثة الى عشرة

فلا تجزئ الا عن واحد بالاتفاق فدل على نقصيل البدنة والبقرة واختلاف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل من البقرة

• وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن (١٨٢) جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحّر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحّر قبله أن يعيد بنحرا خرولا ينحروا حتى ينحّر النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عتمة فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابه

وقيل البقر أفضل من الابل وهو الأشهر عندهم وأجمع العلماء على استحبابها في تسميتها فذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كان من الأضحية وكان المسلمون يسمنون وحكي القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهية ذلك لئلا يتشبهه باليهود وهذا قول باطل (قوله فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحّر النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجوز الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الأحاديث التمسيد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجره ومن لا فلا (قوله في حديث عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتمة يقسمها على أصحابه ضحيا فبقي عتود فقال ضح به أنت) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ماري وقوي قال الجوهرى

غير مجموع القاة ولا يعدل عن القاة في ذلك إلا عند عدم استعمال جميع القاة غالبا وجميع القاة هنا موجود وهو اقراء بالحكمة في الاتيان بجميع الكثرة مع وجود القاة أنه لما جمع المطلقات جمع القراء لأن لكل مطلقة برص ثلاثة اقراء فصارت كثرة بهذا الاعتبار وسقط لفظ باب لا جذر (وقال إبراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة (فمن تزوج) امرأة في العدة تزويجا فاسدا (حاضت عنده) أي عند الثاني (ثلاث حيض بانت) بانهضاء هذه العدة (من) الزوج (الاول ولا تحتسب) بفتح الفوقيتين وكسر السين (به) بالحيض (من بعده) لمن بعد الاول بل تعدا أخرى للثاني فلا تدخل لتعدد المستحق فتعتمد لكل واحد منهن ماعة كاملة وروى المدنيون عن مالك أن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الاول انما انتهت بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة أخرى وهو قول الشافعي وأحمد (وقال الزهري) محمد بن مسلم (تحتسب) بالحيض للثاني كالأول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك (وهذا أحب إلى سفیان) الثوري (يعني قول الزهري) لأن الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على أنها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه (وقال معمر) هو أبو عبيد بن المشي (يقال أقرأت المرأة إذا دنأ) قرب (حيضها وأقرأت إذا دنأ) قرب (طهرها) فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر إذا طلق في الحيض محرم كما سبق ولأن القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فاطهر أحق باسم القرء لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف إذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان أي دما حيضتين أو حيض ونفاس لا بمجرد الانتقال إلى الحيض فإن طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه انقضت عدتها بالطهر في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد ثلاث مضيعة وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج أشهر معاملة مع ان المراد سؤال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ولا يولم لثمة بالباقي قرأ السكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض أو طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها (ويقال ما قرأت بسلاقط إذا لم تجمع ولدا في طئها) بكسر الباء الموحدة وفتح السين والتثوين من غيرهم في قوله بسلا غشاء الولد • وسبق في أوائل سورة النور (باب قصة فاطمة بنت قيس) أي ابن خالدة الألب الفهرية أخت الضحالة من المهاجرات الاول (وقوله عز وجل) ولا يزوجنكم الله عز وجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجنهم) أي لا تخرجوا المطلقات طلاقا ثانيا يجمع أو ثلاثا حاملا كانت أو حائلا غضبا عليهن وكراهية لمساكنتهن أو الحاجة لكم إلى المساكن ولأننا ذوالهين في الخروج إذا طلق ذلك أي إذا بان أنهن لا أثر له في رفع الحظر (من يوتهن) مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الأزواج وأضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى (ولا تخرجن) بأنفسهن إن أردن ذلك ولورافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لأن في العدة حقا لله تعالى وقد جبت في ذلك المسكن وفي الحواشي والمذهب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنه في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال المسكي والاول أولى لا طلاق إلا به والاذعى أنه المذهب المشهور والزركشي أنه الصواب (الآن يأتيين فاحشة مبيتة) قيل هي الزنا أي الآن يرتين فيخرجن إقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه أخذ أبو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة تشوزها وأن تكون بذية اللسان على ألسنتها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لأنه لا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي (١٨٣) عن يحيى بن أبي كثير عن بجة الجهني

عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله أنه أصابني جذع فقال ضح به * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخ - برني يحيى بن حسان أخبرنا معاوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بجة عن عبد الله أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقدره ينادي ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقى عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعد ذلك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت أنه جذع من المعز أضحي به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن وليس في رواية أبي داود من المعز ولكنه معاذوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله عن يحيى

الأن غاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبداع وأعذب في الكلام كما يقال في الخطايات لا تزن الآن تكون فاسقا ولا تشتم أمك الآن تكون قاطع رحم ونحوه وهو يدعي بليغ جدا (وتلك حدود الله) أي الأحكام المذكورة (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى أيها المخاطب) (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) بأن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها أو من الرغبة فيها إلى الرغبة فيها أو من عزية الطلاق إلى الندم عليه فراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن اعلمكم تندمون فترجعون ثم ابتدأ المصنف بآية أخرى من سورة الطلاق فقال (أسكنوهن من حيث سكنتم) من اللتي بعض حذف بعضها أي أسكنوهن مكانا من حين سكنتم أي بعض مكان سكنكم (من وجدكم) عطف بيان لقوله من حيث سكنتم ونفسه يرله كانه قبل أسكنوهن مكانا من مسكنكم مما أطيعوه والوجه - دالوسع والطاقة (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) في المسكن ببعض الأسباب حتى تضطروهن إلى الخروج (وإن كن) أي المطلقات (أولات حمل) ذوات الاجال (فأفقهوا عليهن حتى يضعن حملهن إلى قوله) تعالى (بعد عسر يسرا) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للعامل شامله للادم والكسوة إذا هم مشغولون بما فيه مستمتع برحها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية إذا نسل مقصود بالتحاك كأن الوطء مقصوده والنفقة للعامل بسبب الحمل لا للعمل لأنه لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها ولا يمكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت السكنى لمعقدة وفاة وطلاق بائن وهي حائل دون النفقة لأنها الصيانة ماء الزوج وهي تحتاج إليها بعد الفقرة كاحتياج إليها قبلها والنفقة تسلم طنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت في رواية كريمة وقال أبو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر * وبه قال (حدثنا) بالجمع (إسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (وسليمان بن يسار) بالتحسية والسنين المهملة المخنفة مولى ميمونة (أنه) أي أن يحيى بن سعيد الانصاري (سهما) أي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (بذران) أن يحيى بن سعيد بن العاصم أخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم) بفحشيتين عمرة الطلاق البتة (فأنتقلها) أي نقلها (عبد الرحمن) أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة ينقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه (فأرسلت عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (إلى) عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم (مروان) ولابي ذر زيادة ابن الحكم (وهو أمير المدينة) يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد عتول له (اتق الله) يا مروان (وأرددها إلى بيتها) الذي طلقت فيه (قال مروان) مجيبا عائشة كما (في حديث سليمان) بن يسار (أن عبد الرحمن بن الحكم) يعني أخاه والد عمرة (عائشة) فلم أقدر على منعهم من نقلها (وقال القاسم بن محمد) في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة أيضا (أو ما بلغ شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم نعتد في بيت زوجها وانتقلت إلى غيره (فأنت) عائشة رضي الله عنها مروان (لا يضرك) أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه - لحوازا انتقال المطابقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعله - وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليها أولانها كانت أسنة استطلت على أحمائها (فقال

ابن أبي كثير عن بجة) (هو بالباء الموحدة مفتوحة) (باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) *

قال ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين (١٨٤) أم الحين قرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما

(قوله ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أم الحين قرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شئ من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حرة وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله قرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور وسواء كان يدي أم لا وكراهه مالك إذا كان يدي وجعله عيبا وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهي المراض والجحف والعور والعرج الذين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو قبح كالعمى وقطع الرجل وشبه وحديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهم ما أولئك صحيج رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه ما أحسنه من حديث

مروان بن الحنبل (ان كان بك شر) أي ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينهما وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) فيكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة وزوجها يحيى بن سعيد (من الشر) ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلق فيه بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارا ورجع المهر ولم يرض باجارتها بجرة المنزل أو امتنع المذكرى من تجديد الاجارة بذلك أو كان ملكا لها ولم تحترق الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه إذ لا يلزمها بذلك باعارة ولا اجارة كالمكان المسكن خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فلزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرادوي من الخنابلة تعتد بباث حيث شئت من البلد في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان أراد اسكانها في منزله أو غيره مما يحصل لها تحصينا لفراسه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشر) بن دار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت ما لفاطمة) بنت قيس أي ما شأنها (الا) بالتخفيف (تتقى الله يعني في قوله) ولا يذرفي قولها (لا سكني ولا نفقة) للمطلقة الباث على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينان انها انما أخرجت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاحسرت بما أباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعله * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه (قال قال عروة بن الزبير عائشة) رضي الله عنها (ألم ترى) بالنون ولا يذرفي قولها (الى فلالنة) عمرة (بنت الحكم) نسبها لجدها والافاسم أبيها عبد الرحمن كأم (طلقها زوجها) يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق (البينة فخرجت) من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره (فقات) عائشة (بئس ما صنعت) ولا يذرفي عن الكشميهني بئس ما صنع أي زوجها من تخفيفه لها من ذلك أو بئس ما صنع أبوها في موافقتها لذلك (قال) عروة عائشة (ألم تسمعي في قول فاطمة) بنت قيس حيث أذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلق في فيه (فالت) عائشة (أما) بالتخفيف (انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا به العذر كان بها والمافيه من الغضاضة (وزاد ابن أبي الزناد) بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم أبي الزناد عبد الله فيما وصله أبو داود (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير أنه قال (عابت عائشة) على فاطمة بنت قيس (أشد العيب) وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعد هاشين معجمة أي خال ليس به أنيس (تخيف على ناحيتها) فاذنك أُرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت عن بيتها فقال انها كانت لسنة ولا يذرفي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (باب) حكم المرأة (المطلقة اذا خشي عليها) بضم الخاء وكسر الشين المعجمين (في مسكن زوجها) في مدة عدتها منه (ان يقتحم) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة أي يحجم (عليها) بغير اذن اما طلقها أو غيره من سارق ونحوه (أو تبدو) بالذال المحجمة من البذاء وهو القول الفاحش (على أهها) ولا يذرفي عن الكشميهني على أهله أي أهل

وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله أعلم * وأما قوله أم الحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية المطلق

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى (١٨٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم بكشين

ألمحين أقرنين قال فرأيتهم يدبجهما
بيده ورأيتهم واضعا قدمه على
صفاحهما قال وسمى وكبر

وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا
أفضلها البضاء ثم الصفراء ثم الغبراء
وهي التي لا يصفون بياضها ثم البلقاء
وهي التي بعضها أبيض وبعضها
أسود ثم السوداء وأما قوله في
الحديث الآخر يطأ في سواد ويرك
في سواد ينظر في سواد فعناه ان
قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود
والله أعلم (قوله ذبحهما بيده) فيه
أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح
أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها
الاعذر وحينه يذبح أحب أن يشهد
ذبحها وإن استناب فيها مسلم أجاز
بلا خلاف وإن استناب كتابيا
كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت
التضحية عن الموكل هـ إذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة الامالكاني
أحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها
ويجوز أن يستناب صبي وامرأة
حائض لكن يكرهه وكيل الصبي
وفي كراهة وكيل الحائض
وجهان قال أصحابنا الحائض أولى
بالاستناب من الصبي والصبي أولى
من الكتابي قال أصحابنا والأفضل
لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها
يباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف
بشروطها وسننها والله أعلم (قوله
وسمى) فيه اثبات التسمية على
الأضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه
لكن هل هو شرط أم مستحب فيه
خلاف سبق أيضا حفي كتاب
الصيد (قوله وكبر) فيه استحباب
التكبير مع التسمية فيقول بسم
الله والله أكبر (قوله ووضع رجله
على صفاحهما) أي صفحة العنق

المطلق (بفاحشة) وجواب إذا محذوف والتقدير تنقل إلى مسكن غير مسكن الطلاق * وبه قال
(وحدثني) بالافراد بالواو ولا يذرحد ثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن
موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله عنها
(أنكرت ذلك) القول وهو أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (على فاطمة) بنت قيس وفي رواية
أن اسمها عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله إن زوجي
طلعتني ثلاثا فإخاف أن يقتحم على قأمرها فقوت قال في الفتح وقد أخذ البخاري الترجمة من
مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين أما خشية الاقحام عليها وأما أن يقع
منها على أهل مطلقها فخش في القول ولم ير أن بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال
وقوعها مع ما عانى شأنها وقال الكرماني فإن قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت
علم من القياس على الاقحام والجامع بينهما مراعاة المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه وقال
شارح التراجع ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الأول وقام الثاني
عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على
شرطه فضمنها للترجمة قياسا (باب قول الله تعالى ولا يحل لهن) أي للنساء أن يكن ما خلق الله
في آرحامهن قال مجاهد وأكثر المفسرين (من الخيض والحبل) بالموحدة المنقوطة ولا يذرح
والحل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لا ينتظر
بطلاقها أن تضع ولثلا يشفق على الولد فيترك نسريتها أو كتمت حبضا وقالت وهي حائض قد
ظهرت استحبالا للطلاق * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله
عنها) أنها قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتفرق في حجة الوداع النذر الثاني (إذا
صفية) بنت حنيفة (على باب خباتها) حال كونها (حزينة) (فقال) عليه الصلاة والسلام
(لها عسرى) بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء أي عقرك الله في جسديك فهو عسرى الدعاء
لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه (أو حلق) بالشك من الراوى وسقط أول لا يذرح
أي أصابك بوجع في حلقك (أنك لحابستنا) عن النفر وأسند الحبس إليها لأنها سبية (أ كنت)
بهمزة الاستفهام (أفضت) أي طفت طواف الزيارة (يوم النحر) قالت نعم قال عليه الصلاة
والسلام (فأنفري) بكسر الفاء الثانية (إذا) بالتشوين لأن طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن
المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية أنها حائض تأخير عن السفر أخذ منه
تعدي الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحبل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق
الحبل به * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع (هذا باب) بالتشوين في قوله تعالى
(وبعولتهن) جمع بعول والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق برهن) أي أزواجهن أولى برجعتهن
ما كن (في العدة) فإذا انقضت العدة احتج لعقد جديد (وكيف يراجع) الرجل (المرأة) ولا يذرح
تراجع بالقومية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة (إذا طلقها واحدة أو فنتين) * وبه قال (حدثني)
بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا يونس) بن
عبيد البصري (عن الحسن) البصري أنه (قال زوج معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف بن زيد (ارضد اليمين) (أخته) جميلة بضم الجيم مصغرا وأويل بابي البذاح بن عاصم أو عاصم
نفسه أو بالبذاح بن عاصم أخي أبي البذاح أو بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في نفسه - سورة

* وحديث يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن (١٨٦) الحارث حدثنا شعبه أخبرني قتادة قال سمعت أنس يقول رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه أنه قال قلت أنت

عليه وسلم عنه أنه قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم * وحديثنا محمد بن مني أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه أنه قال يقول بسم الله والله أكبر * حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن بطافي سواد ويرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المديعة ثم قال اشحذيني بججر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به

الذبح أو توثبه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المديعة) أي هاتين وهما بضم الميم وكسرها وفقهما وهما السكبين (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيني بججر) هو بالشين المعجمة والخاء المهملة المشوكة وبالذال المعجمة أي حذنيها وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتل والذبح واحد الشقرة (قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضجيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وإنما لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وهذا جامع الاحاديث وأجمع المسلمون هذا

البقرة (فطلقها تطليقة) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (محمد بن المثني) العنزي الحافظ قال (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي قال (حدثنا الحسن) البصري (أن معقل بن يسار) المزني (كانت أخته تحت رجل فطلقها) أي واحدة أو اثنين (ثم خلى عنها) بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة (حتى انقضت عدتها ثم خطبها) من أخيهام معقل (أخفى) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم أي أنف (معقل من ذلك أننا) بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة أي استنكفا وقال في فتح الباري أي ترك الفعل غيظا وتروعا (فقال) أي معقل (خلى عنها) بتشديد اللام (وهو يقدر عليها) أي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها (ثم خطبها خال بينه وبينها فأنزل الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) فلا تمنعهن (إلى آخر الآية) وفيه أن المرأة إنما يزوجها الولي إذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لهضل الولي معنى (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها) ها (عليه فترك الحجة) بالتشديد (واستفاد) بالقاف أطاع (لأمر الله) وامتنع ولا يذر عن الكشميين واستراد برا بعد الفوقية بدل الفاق وتشديد الدال من الرد وهو الطلب أي طلب رجعتها المطلقة وأرضى به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الله) بن سعد الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته) اسمها آمنه بنت غفار (وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر برب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب (أن يراجعها ثم يسكنها حتى تظهر ثم تحيض عنده حية أخرى ثم يهاها حتى تظهر من حيضها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تظهر من قبل أن يجامعها فتلك) أي حالة الطهر (العدة) زمنها المعتبر فيها (التي أمر الله) أي أذن الله في قوله فطالقوهن لعدتهن (أن يطلق لها النساء) بفتح لام يطلق (وكان عبد الله) بن عمر (إذا شغل عن ذلك) أي عن طلاق ثلاثا (قال لاحدهم ان) ولا يذرعن الجوى والمسقى لو (كنت طلاقها ثلاثا ففقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره) بضم الغيبة ولا يذرعن عسا كغيرك بضم الخاء (وزاد فيه) في الحديث (غيره) أي غير قتيبة وهو أبو الجهم (عن الليث) بن سعد أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع قال ابن عمر) رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا (لو طلق) امرأتك (مرة أو مرتين) لكان لك أن تراجعها (فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق امرأتى وهي حائض طلاقا غير بائن (أمرني بهذا) أي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته أنت على حرام فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك * وهذا واصله أبو الجهم في جزئه (باب مراجعة الحائض) إذا طلق طلاقا غير بائن * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثني) بالافراد (يونس بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطمع أنه قال (سألت ابن عمر) عن يطلق امرأته وهي حائض (فقال) مجيبا لمعبرا بالفظ الغيبة عن نفسه (طلق ابن عمر امرأته) آمنه بنت غفار (وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما سأله عنه ابنه (قال) صلى الله عليه وسلم لعمر (مره) أي مرارتيك عبد الله (أن يراجعها) إلى عصمته (ثم يطلقها) ها (من قبل) بضم القاف والموحدة أي من وقت استقباله (عدتها) والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير (قلت) لابن عمر (اقتعد بثلاث التطليقة) وتحتسبها ويحكم بوقوع طلاقها (قال) ابن عمر مجيبا له (أرايت) أي أخبرني (أن يحجز) ابن عمر (واستحقم) فيما بينه أن يكون طلاقا * وهذا الحديث قدمه في أوائل الطلاق

حدثنا محمد بن مثنى العنزي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبي (١٨٧) عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن

خديج قال قلت يا رسول الله أنا لا قوم العترة غدا وليست معنما مدى قال صلى الله عليه وسلم أجهل أو أرنب عليه وانفق العلماء وعمل المسلمين على أن اضحاعها يكون على جاتها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وأمسك رأسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجاعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضيعة الرجل عنه وعن أهل بيته وأشرأ بهم معه في الثواب وهو مذنبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يشتان بمجرد الدعوى

• (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام) *

(قوله قات يا رسول الله أنا لا قوم العترة غدا وليس معنما مدى قال أجهل أو أرنب) أما أجهل فهو بكسر الجيم وأما أرنب فبفتح الهمزة وكسر الراء أو ساكن النون وروى أسكان الراء وكسر النون وروى أرنب بأسكان الراء وزيادة تاء وكذا وقع هنا

قوله ولو غير محرم في المصباح رجل محرم وأمرأة محرمة فالتذكير هنا باعتبار الشخص اه من هاشم

هذا (باب بالتزويج) (تحد) المرأة (المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) تحدد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيسه من أحد على وزن أفعل تحدا حدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لباس مصبوغ بما يقصد لينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحلل يجب يتحلى به كالألوان ومصوغ من ذهب أو فضة أو غيرهما نحو فحاش منعه ما نهرا كالتخلل وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكل زينة كالتدال الحاجبة كمد فستكتحل به ليل لا وعصه نهرا وترك أسفيا ذاج يطلى به الوجه ودمام وهي حجرة يوردها الخلد وخضاب بخوحنا كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر (وقال الزهري) محمد بن مسلم (لا أرى) بفتح الهمزة والراء (أن تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها) (الطيب) بالنصب على المفعولية (لأن عليها) كالأبغة (العدة) خلاف الألى حنفية رحمه الله وهذا الأثر وصله ابن وهب في موطنه بدون قوله لأن عليها العدة قال في الفتح وأظنه من تصرف المصنف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنسي) قال (أخبرنا مالك) (الامام عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي (عن حميد بن نافع) (أبي أفلح الأنصاري) (عن زينب ابنة) (ولاي ذر بنات) (أبي سلمة) بن عبد الأسد وهى بنت أم المؤمنين أم سلمة ربيته صلى الله عليه وسلم (أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة) فالأول عن أم حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبق في باب إحداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز (قالت زينب) بنت أبي سلمة (دخلت على أم حبيبة) رملته (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها) (أبو سفيان) (نضر بن حرب) (بالشام) وجاءه عنده (فدعت أم حبيبة بطيب) أى طلبت طيبا (فيه) ولا يذر عن الجوى والمستلى فيها (صفرة خلوق) يوزن صبر وضر من الطيب أو غيره) ولا يذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه أو غيرهما بخرط عطا على المضاف إليه وغير أبى ذر بالرفع (فدهنت منه) من الخلوق (جارية) لم أقف على اسمها (ثم مست بعارضيها) أى مسحت أم حبيبة بجاني وجهه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والبلاء اللصاق أو الاستعانة ومسح يدها بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وزاد في الجنائز وذرعاها (ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النهى (أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال) المصدر المنسبك من أن تحدد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لأنه أضيف إلى زمان (الاعلى زوج) إيجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فليكون استثناء مفرغا (أربعة أشهر وعشرا) من تمام الاستثناء لأن التقدير أن تحدد على ميت فوق ثلاث فبقوله الأعلى زوج مستثنى من ميت المقدور وقوله أربعة أشهر مستثنى من الفوقية لأن المراتب الفوقية زمن طويل استثنى منه أربعة أشهر وعشرا ويحتمل أن يكون التقدير إلا أن تحدد على زوج أربعة أشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالحدوف أو يكون التقدير الأعلى زوج فانها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا فيكون أربعة أشهر معمولا بالحدوف وعشرا معطوف عليه (قالت زينب) بنت أبي سلمة (فدخلت على زينب ابنة جحش) ولا يذر بنت جحش (حين توفي أخوها) سمى في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب لكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز أن يكون عبد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهى حمزة قاله في فتح الباري (فدعت

قوله وجعل العارضين الخ كذا في النسخ لكن المشروح مست بدون هاء كتبه مصححه

في أكثر النسخ وقال الخطابي صوابه
أأرن على وزن أعجل وهو معناه
وهو من النشاط والخفة أي أعجل
ذبحها لتسلاوت حنفا قال وقد
يكون أرن على وزن أطلع أي
أهلكها ذبحا من أرن القوم اذا
هلكت مواشيهم قال ويكون أرن
على وزن أعط بمعنى أدم الخزولا
تفتر من قولهم روت اذا أدمت
النظر والصحيح أن أرن أعجل وان
هذا شئ من الراوى هل قال أرن
أو قال أعجل قال القاضي عياض
وقدر بعضهم على الخطابي قوله انه
من أرن القوم اذا هلكت مواشيهم
لان هذا لا يعدى والمذكور في
الحديث متعد على ما فسره ورد
عليه أيضا قوله انه أرن اذا تجتمع
همزتان احداهما ساكنة في كلمة
واحدة وانما يقال في هذا ارن
بالياء قال القاضي وقال بعضهم
معنى أرن بالياء لان الدم وقال
بعض أهل اللغة صواب اللفظة
بالهمز والمشهور بلا همز والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر
الدم وذكر اسم الله فكل ليس
السن والظفر) أما السن والظفر
فتصويبان بالاستثناء بليس وأما
أنهر فعناه أسأله وصبه بكثرة وهو
مشبهه بجري الماء في النهر يقال
نهر الدم وأنهرته (قوله صلى الله
عليه وسلم وذكر اسم الله) فكذا هو
في النسخ كلها وفيه محذوف أي
وذكر اسم الله عليه أو معه وقع
في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم
الله عليه قال العلماء ففي هذا
الحديث نصريح بأنه يشترط
في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا
يكفي رضاءه أو غهاجا لا يجري الدم
قال القاضي وذكر الخشنى في شرح

بطيب فست منه ثم قالت أما) بالتخفيف (والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر) اختلف في محل يقول على ما مر أول هذا الكتاب فقبيل
مفعول ثان أو حال وسمع من الأفعال الصوتية ان تعاقب بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان
تعاقب بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرية بفعل مضارع من الأفعال الصوتية وهذا اختيار
القاري واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة
أو صفة ان كان المتقدم نكرة (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) جملة في موضع جر صفة
لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله (ان تحمد على ميت فوق ثلاث ليل الاعلى زوج) فأنها
تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) أي مع أيامها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة
وقيل الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأدلة فخير الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل
بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة
على الزوج وعورض بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لاعلى
الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من أن نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناءه استثناء من
نفيه وهو ثابتا فيه فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فأنه يتحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار
بفيمده على ما عرف ومن أن نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناءه استثناء من الايجاب فيكون
ايجابا لان الاصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ منع كون نفي حل النسيء
الحسي نفيها عن الوجود لغة أو شرعا لضم الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم
فوجود النسيء أيضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه بالباحة والتدب بلا وجوب وأيضا
استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس
حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب
فيه ما فهو كالاول انتهى وأجيب بأن في حديث التي شكت عنيتها وهو ثالث أحاديث هذا الباب
دلالة على الوجوب والالم يتنوع التدادى المباح وبأن السياق أيضا يدل على الوجوب فان كل ممنوع
منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع
في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث أم سلمة المروى في الموطأ وأبي داود والنسائي قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا
تختضب ولا تكحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث أبي داود لا يتحد المرأة فوق
ثلاث الاعلى زوج فأنه يتحد أربعة أشهر وعشرا وهو أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان
المرأة قد لا يتحد وهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر انفاقا
والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي
فيمينها مما تنفع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها
وغيرها والحر والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين
وقد بسلكه غيرهم (قالت زينب) بنت أبي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث
(وسمعت) أمي (أم سلمة تقول جاءت امرأة) اسمها عائشة بنت نعيم بن عبد الله بن النخعم كما في معرفة
الحجاجة لابي نعيم (الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها)
المغيرة المخزومي وروى الاسماعيل في مسند يحيى بن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى
المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال

وكذا ذكره ابراهيم الحاربي والعلماء كافة بالازالة - مله - قال بعض (١٨٩) العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانما الدم تميز

حلال اللحم والشحم من حرامهما
وتنبه على ان تحريم الميتة لبقائه
دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز
الذبح بكل محدّد يقطع الاظفر
والسن وسائر العظام فيدخل في
ذلك السمف والسكين والسمان
والجر والخشب والزجاج والقصب
والخزف والنحاس وسائر الاشياء
المعدّة فكلها يتحصل بها الذكاة
الا السن والظفر والعظام كلها أما
الظفر فيدخل فيه ظفر الأذى
وغيره من كل الحيوانات وسواء
المتصل والمنفصل الطاهر والنجس
فكله لا تجوز الذكاة به للحديث
وأما السن فيدخل فيه من الأذى
وغيره الطاهر والنجس والمتصل
والمنفصل ويلحق به سائر العظام من
كل الحيوان المتصل منها والمنفصل
الطاهر والنجس فكله لا تجوز
الذكاة بشيء منه قال أصحابنا وفقهنا
العظام من بيان النبي صلى الله
عليه وسلم العلة في قوله أما السن
فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما
فهذا تصريح بأن العلة كونه
عظما فكل ما صدق عليه اسم
العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال
الشافعي وأصحابه بهذا الحديث
في كل ما تضمنه على ما شرحته
وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح
والليث وأحمد واسحق وابو ثور
وداود وفقهاء الحديث وجهور
العلماء وقال أبو حنيفة وصاحبه
لا يجوز بالسن والعظم المتصلين
ويجوز بالمنفصلين وعن مالك
روايات أشهرها جوازها بالعظم دون
السن كيف كانا والثانية كذهب
الجهور والثالثة كأي حنيفة
والرابعة حكاه عنه ابن المنذر

يجي لأدري أبت النحام أم أمها بفت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة في التصريح بأن
البت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الخافظ بن حجر (وقد اشكت عيناها) بالرفع على
الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده
رواية مسلم اشكت عيناها باللفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونانية على ان الفاعل
ضمير مستتر في اشكت وهي المرأة ووجه المنذرى وقال الحريرى انه الصواب وان الرفع لحن قال
في درة الغواص لا يقال اشكت عين فلان والصواب ان يقال اشكتي فلان عينه لانه هو المشتكى
لاهي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المنثى في الاحوال
الثلاث بجركت مقدرة (أفتكهلها) بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكهلها قال ذلك (مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا)
تأكده لا يمنع لكن في الموطأ وغيره اجعل عليه بالليل وامسح به بالنار والمراد أنها اذا لم تتخج اليه
لايجل واذا احتاجت لم يجز بالنار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحت به بالنار (ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب
على حكاية لفظ القرآن العظيم وبعضهم وهو الذي في اليونانية الرفع على الاصل والمرادة قليل
المدة وهم من الصبر عما منعت منه وهو الاكحال في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في
القاموس رجميع ذى الخف والظفر واحدة بها الجمع أبعاد وفي ذكر الجاهلية اشارة الى
ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة الى وصف من الصنيع لكن التقدير
بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم مناعا الى الحول ثم نسخت بالآية
التي قبل وهي يترصدن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا
كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقاب وجهك في السماء (قال
حميد) هو ابن نافع بالاسناد السابق (فقلت لزينب) بنت أبي سلمة (وما) المراد بقوله عليه
السلام (ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب) بنت أبي سلمة (كانت المرأة)
في الجاهلية (اذا توفي عنها زوجها دخلت حفا) بكسر الحاء المهملة وتسكن القامعدها شين
معجمة يتا ص غير اجدا أو من شعر وبالأول فسر أبو داود في روايته من طريق مالك وعند
النسائي من طريق أبي القاسم عن مالك انه الخص بخام معجمة مضمومة به داء مهملة وقال
الشافعي الذليل الشعث البتا وعند النسائي عدت الى شريتها لها فجلست فيه (ولبت شر
ثيابها ولم تفس طيبا) بفتح التاء الذوقية والميم (حي غريبا) ولا يذرعن الكشميهني لها باللام بدل
الموحدة (سنة) من وفاة زوجها (ثم توفى) بضم أوله وفتح ثالثه (بداية) بالتونين قال في
القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكور (حمار) بالتونين والجر
بدلان سابقه (أوشاة وأطائر) أو للتونين واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة الغوية كما
مر (فتقتضيه) بقاء فتنة فوقية فتنة ثابته فوقية اخرى فضاء معجمة مثددة قال ابن قتيبة
سألت الخازن عن الافتراض فذكر وان المعتبرة كانت لا تفس ما ولا تقلم ظفر او لا تزيل
شعرها ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تقتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطأ ترسخ به
قبلها وتبذل فلا يكاد يعدش بعد ما تقتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا
كسرتنه وفرقتة أي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش
معناه قنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها ببقائها وبقاها وقيل تسحب به ثم تقتض أي

يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الجارود والقرود وهذا مع ما قبله باطلان من ايدان للسنه قال الشافعي

وأصحابه وموافقهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الخلقوم والمرى بكاهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على انه اذا قطع الخلقوم والمرى والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة قالوا واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الخلقوم والمرى ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزأ وقال مالك يجب قطع الخلقوم والودجين ولا يشترط المرى وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشترط قطع الاربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات احداها كافي حنيفة والثانية ان قطع الخلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا والثالثة يشترط قطع الخلقوم والمرى وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة أكثره حل والا فلا والله أعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الاداود فنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباح ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقرة كالغنم عندنا وعند الجاهل وروى في اختيار بين ذبحها ونحرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم)

نغتسل بالماء العذب حتى يصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتفضت به أي اغتسلت به (فقل ما تنقض بشئ) مما ذكر (الامات) ما مصدرية أي فقل افتضاها بشئ وقيل تكون ما في ثلاثة أفعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الأفعال برب ولا تدخل هذه الأفعال الاعلى جلة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما * يورث المجد دعا عيا أو مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشئ يمتلئ بتقضى والايجاب له ما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضى نفي الكثير فلايجاب لغيره والمعنى قلما تقتض بشئ فيعيش (ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بكرة) من بعرا لابل والغنم وباب أعطى يتعدى الى منعوين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليهم والثاني بكرة (فتري) بها أمها فيكون ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمى البكرة وقيل اشارة الى أن الله فعل الذي فعلته من التبرص والصبر على البسلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البكرة التي رمتها استحقار له وعظما في حق الزوج (ثم تراجع) بضم الفوقية وبعد الرأ ألف بضم مكسورة (بعد) أي بعد ما ذكر من الافتضا والرمي (ماشات من طيب او غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة (سئل مالك) الامام (ما) معنى قوله (فتنقض به) قال سمع به جلدتها) ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الخازين من انها تمسح قبله المكنة أخص منه لان ما كارهه الله تعالى أطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد بجلد القبل وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم هاء مخففة وهي رواية الشافعي والقبص اخذها بطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعدد ووسعة الى منزل أبويها بالكثرة حسا ثم يقبض منظرها أو شدة شوقها الى التزويع بعددهم (باب) حكم استعمال (الكحل للحادثة) أي التي تحدث بفتح أوله وضم الحاء المهمله من الثلاثي وأما المحمدية فحدث الرباعي وقول السفاقي صوابه للعاد بلاءه مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤن لا يشركه فيه المذكر تعبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطا وان كان الآخر أرجح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال أيضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى وأجاب في المصابيح ان المنحشري وغيره نصوا على انه ان قصدت في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كرسوة وحاملة فيمكن أن يمدى كلام البخاري على ذلك انتهى * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا حميد بن نافع) الانصاري (عن زيب ابنة) ولا يذرنبت (أم سلمة عن امها امرأة) تسمى عائكة كما مر في الباب السابق (نوفى زوجها) المغيرة (نفسوا) بالحاء المفتوحة والسين المضمومة المعجمة ومن وأصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستنقلت ذهمة الياء فنقلت اسابها بعد سبب حركتها فالتقى سا كان الياء والواو واخذت الاولى وأبقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا أي خافوا (عينها) وللكشميين على عينها بالتثنية فيهما (فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكحل فقال لا تكحل) بفتح التاء والكاف والحاء المشددة أصله تكحل فخذفت احدى التاءين ولا يذرن الكشميين لا تكحل بسكون الكاف

قال وأصبنائب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحسبه فقال (١٩١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد

كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا

تتجس الكونها زاد اخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فدى الخبشة فعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم (قوله) وأصبنائب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحسبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) أما نيب بفتح النون فهو المنسوب وكان هذا النيب غنية وقوله فند منها بعير أي شرد وهرب فافسروا الأوابد النفور والتوحش وهو جمع أبدة الممدود كسر الباء الخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبذ بضمها وتأبذ بكسرهما وتأبذت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لباحة عقر الحيوان الذي يند ويحجز عن ذبحه ونحوه قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأ كول الذي لا يتحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الخلق واللينة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسى والتوحش اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل الا بالذبح في الخلق واللينة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشا فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جراحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسى بأن نذبعه أو بقره أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه

وكسر الحاء من باب الافتعال وعند ابن مندردم رمد اشديد او قد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ اني أخشى أن تنفقت عينيها قال لا وان انفقت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه تنعنه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينيها بالطيب فيه وبه قال الشافعي لكن مع التقييد بالليل وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها اشتكى عيناها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا (قد كانت احدا كن) في الجاهلية (تتكث) اذا توفى زوجها (في شرأ حلاسا) بجمع هاتين جمع جلس بكسر ثم سكن الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شرأ بيتا) بالشد من الراوي هل وقع الوصف لثيابها أو مكانها (فإذا كان حول) من وفاة زوجها (فر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها ان مقامها حول أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا وظاهرها ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وهذا التفسير وقع هنا مر فوعا كانه بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم تسند من زيب وهو غير مقتض للدراج في رواية شعبة لا ان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالا احتمال قاله الحافظ بن حجر (قد) نكتحل (حتى غمضي أربعة أشهر وعشر) قال جيد بالسند السابق (وسمعت زيب ابنة أم سلمة) ولاي ذر بنت ابي سلمة (تحدث عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب) بضم أوله وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاثة أيام الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا) والتقييد بالاسلام ولا حقه للمبالغة في الزجر اذا احدا من حق الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية في النهي كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه * وبه قال (حدثنا سعد بن هوان) مسر هذا قال (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فمجهة ساكنة ابن الفضل بن لاحق الامام أبو اسعيل قال (حدثنا سلمة بن علقمة) البصري (عن محمد بن سيرين) أحد الاعلام (قالت أم عطية) نسيبة الانصارية (هيما) بضم النون وكسر الهاء مبني للمفعول (ان تحب) بضم النون وكسر الحاء المهملة أي على ميت (أكثر من ثلاث الا بزواج) بسبب زوج ولاي ذرعن الكسنة هي الاعلى زوج كذا أورده مختصرا في الباب اللاحق طولا (باب) بيان استعمال (القسط) بضم الفاف وسكون السين بعد طاء مهملتين العود الذي يتخربه (للعادة عند الطهور) من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض * وسبق ما في لفظ الحادثة في الباب السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحنفي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) بتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسعيل الازدي (عن أيوب) السجستاني الامام (عن حفصة) بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة (عن أم عطية) نسيبة انها (قالت كأنني) بضم أوله وفتح الهاء والنهائي الشارح فله حكم الرفع كالذي قبله له ووقع التصريح به في الذي يليه (ان تحب) بضم النون وكسر الحاء (على ميت) أب أو غيره (فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) خرج مخرج الغالب والافذوات الحل بوضعهن كالأيتحي (ولان نكتحل) بالنصب عطف على المنصوب السابق كقوله (ولان طيب) بتشديد الطاء (ولان لبس ثوبا مصبوغا لا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اللين يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا لبقا فاعصب منه أبيض ولم يصبغ وانما يعصب السدي دون اللينة فان كانت ما بالحكمة في وجوب الاحداث في عدة الوفاة دون الطلاق أجيب بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجر الان الميت لا يتم كن من منع معته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه

وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا الوردي بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريته فهو كالبعير الناذي في حبله

* وحدثننا الشيخ بن ابراهيم اخبرنا وكيع (١٩٢) حدثنا اسحق بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عبيدة بن رفاع بن رافع

ابن خديج عن رافع بن خديج قال
كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي الخليفة من تمامه فأصبا غمنا
وابلا فعمل القوم فأغلوها القدر
فأمرهم فأكفئت

بالرعي بالاختلاف عندنا وفي حله
بارسال الكلب وجهان أحدهما
لا يحل قال أصحابنا وليس المراد
بالنوحش مجرد الافلات بل متى
تيسر لحوقه بعدوا واستعانة بمن
يسكه ونحو ذلك فليس متوحشا
ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح
وان تحقق العجز في الحال جازييه
ولا يكلف الصبر الى القدرة علمسه
وسواء كانت الجراحة في فخذ أو
خاصرته أو غيره ما من بدنه فيحل
هذا تفصيل مذهبا ومن قال بإباحة
عقر الناد كما ذكرنا على بن أبي
طالب وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وطاوس وعطاء والشعبي
والحسن البصري والاسود بن يزيد
والحكم وجادو النخعي والثوري
وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور
والزنى ودأود والجمهور وقال سعيد
ابن المسيب وربيعة والليث ومالك
لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره
دليل الجمهور حديث رافع المذکور
والله أعلم - لم يقله كأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الخليفة من
تمامه قال العلماء الخليفة هذه
مكان من تمامه بين حاذة وذات
عرق وليست بذي الخليفة التي هي
ميقات أهل المدينة هكذا ذكره
الحازمي في كتابه المؤلف في أسماء
الاماكن لكنه قال الخليفة من
غير انط ذى والذي في صحيح البخارى
ومسلم بذي الخليفة فكانه يقال
بالوجهين (قوله فأصبا غمنا وابلا
فعمل القوم فأغلوها القدر فأكفئت

يستغنى بوجوده عن زاجر آخر (وقدر خص لنا) بضم الراء وكسر الحاء المعجمة المشددة (عند الطهر
إذا اغتسلت احدا ناما من محيطها) ولا يذر عن الكسيمي من حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب
(في نبذة) بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة نون قليل (من كست اظفار) تتبع
به أثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف لاحقه قال الصغاني في اظفار صوابه
ظفار بفتح المعجمة مخففة ماضع بساحل عدن (وكأنني) بضم النون وفتح الهاء (عن اتباع الخناز
قال ابو عبد الله) البخارى (القسط) بالقاف (والكست) بالكاف (مثل الكافور) بالكاف
(والقافور) بالقاف يدل كل واحد منهما من الآخر (نبذة) أى (قطعة) وليس هذا في الفرع
كأصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كأصله في آخر الباب الا لاحق لابي ذر
(هـ) هذا (باب) بالنون (تلبس) المرأة (الحادة ثياب العصب) برودا عينية كما هو قيل فيها لباس
وسواد وعصب بمعنى معصوب وازافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفتهم وفيه
الخلافا المشهور في تأويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال (حدثنا الفضل بن ذكين)
بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحيمة بعدها نون قال (حدثنا عبد السلام بن
حرب) أبو بكر النهدي الكوفي (عن هشام) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة
بينهما راء كنه وبعد الواو وسين مهملة كما قاله المزني فيما ذكره العيني وقال الحافظ بن حجر هو
الدستوائي (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبة انها (قالت قال النبي) ولا يذر قال لي
النبي (صلى الله عليه وسلم) لم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج المبالغة فلا
يستدل به لخراج النية كما قاله الامام أبو حنيفة مع انكاره المفاهيم فقيهه مخالفة لقا عذته (أن
تحد) على ميت (فوق ثلاث) سبق في حديث أم حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق
الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة اللبالي أيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنت وهو
محمول أيضا على ان المراد ثلاث ليال أيامها (الاعلى زوج فاحم) تحد عليه أربعة أشهر وعشرا (لا
تكتحل) الا لضرورة ليل أو تسحبه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) نعت اثوب (الاثوب عصب) نصب
على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة أيضا ويحتمل أن يكون العصب ليس من الجنس
فيكون الاستثناء منقطعاً وهو منصوب أيضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالسكان والابريسم
لم يكن فيه زينة كنعش وما اذا كان المصبوغ لازمة قبل لمصيبة واحتمال وسخ كالاسود وقال
(الانصاري) محمد بن عبد الله بن المنثي شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عنه
(حدثنا هشام) الدستوائي أو ابن حسان كما هو قال (حدثنا) بناء التائيد (حفصة) بنت
سيرين قالت (حدثني) بناء التائيد والافراد (أم عطية) الانصارية رضى الله عنها (نهي النبي صلى
الله عليه وسلم) لم يذكر المنهي عنه اختصارا للدلالة المروى السابق عليه ولأن البيهقي ان تحد المرأة
فوق ثلاثة أيام الاعلى زوج فاحم تحد عليه أربعة أشهر وعشرا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) لا
ثوب عصب ولا تكتحل (ولا تلبس ثوبا الأذني) أى عند قرب (طهرها) أو أقل طهرها اذا طهرت
من حيض أو نفاس (نبذة) قلبا (من قسط وأظفار) نوعان من الجور وقوله اذا طهرت ظرف
فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تلبس ثوبا الأذني من قسط وأظفار اذا طهرت (قال
أبو عبد الله) المؤلف (القسط والكست) بالكاف والياء الفوقية بدل القاف والطاء (مثل) ما يقال
في (الكافور) بالكاف (والقافور) بالقاف وسقط قوله قال أبو عبد الله الى آخره لغير أبي ذر
(هـ) هذا (باب) بالنون في قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون) ويتركون (أروا جالي
قوله) تعالى (عامة ما من خير) عالم بالباطن وساقى رواية كريمة الآية كلها * وبه قال

(حدثني) معنى كفئت أى قلبت وأريق ما فيها وانما أمر

اسمعيل بن مسلم عن سعيد بن
 مسروق عن عباية بن رفاعه بن
 رافع بن خديج عن جده رافع ثم
 حدثني عن عمر بن سعيد بن مسروق
 عن أبيه عن عباية بن رفاعه
 ابن رافع بن خديج عن جده
 رافعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز فيه
 الاكل من مال الغنمة المشتركة
 فان الاكل من الغنم قبل القسمة
 انما يباح في دار الحرب وقال المهلب
 ابن أبي صفرة المالكي انما أمروا
 بالكفا القدر عقوبة لهم
 لاستعجالهم في السير وتركهم النبي
 صلى الله عليه وسلم في أخريات
 القوم معترضاً ليقصده من عذوق
 ونحوه والاول أصح واعلم أن المأمور
 به من اراقة القدر انما هو اتلاف
 لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس
 اللحم فلم يتلفوه بل يحمله على انه جمع
 ورد إلى المغنم ولا ينظر انه صلى الله
 عليه وسلم أمر بأتلافه لانه مال
 للغنم وقد نهى عن اضاعته المال
 مع ان الجناية بطخه لم تقع من جميع
 مستحق الغنمة اذ من جعلهم
 أصحاب الخس ومن الغنم من لم
 يطبخ فان قبل فلم ينقل انهم حملوا
 اللحم إلى المغنم فقلنا لم ينقل أيضاً
 انهم أحرقوه وتلفوه واذ لم يأت
 فيه نقل صريح وجب تأويله على
 وفق القواعد الشرعية وهو
 ما ذكرناه وهذا بخلاف اكنافه
 فقد ورع لحم الحمار الاهلية يوم خيبر فانه
 أكل ما فيه من لحم ومرق لانها
 صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى
 الله عليه وسلم فيها انما رجس أو
 نجس كما سبق في بابها وأما هذه
 اللحوم فسكان طاهرة مستغفابها
 الغنم يجوز (هذا) هذا المحمول على ان هذه

(۳۵) قسطلانی (نامن) بلاشک فلا یظن ان لا فها والله أعلم (قوله ثم عدل عشرام

قال قلنا يا رسول الله اننا لاقوا العدو غد اوليس معنا (١٩٤) مدى فندكى بالليطوذ كرا الحديث بقصته وقال فندع علينا بغير

منها فرميناها بالنبل حتى وهضناه
* وحدثنه القاسم بن زكريا
حدثنا حسين بن علي عن زائدة
عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد
الحديث الى آخره بتمامه وقال
فيه وليست معنا مدى أفنديج
بالقصب * وحدثنا محمد بن الوليد بن
عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبه عن سعيد بن مسروق
عن عبيدة بن رفاع عن رافع عن
رافع بن خديج انه قال يا رسول الله
اننا لاقوا العدو غد اوليس معنا مدى
وساق الحديث ولم يذكر فمجل
القوم فأغلواهم القدور فأمر بها
فكفت وذكر سائر القصة
كانت قيمة هذه الغنم والابل فكانت
الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت
قيمة البعير عشر شاة ولا يكون هذا
مخالفا لقاعدة الشرع في باب
الاضحية في اقامة البعير مقام سبع
شياه لان هذا هو الغالب في قيمة
الشياه والابل المعتدلة وأما هذه
القصة فكانت قضية اتفق فيها
ما ذكرناه من نفاسة الابل دون
الغنم وفيه ان قسمة الغنمة لا يشترط
فيها قسمة كل نوع على حدة (قوله
فندكى بالليط) هو بلام مكسورة
ثم ياء مشددة تحت ساكنة ثم طاء
مهملة وهي قشور الواحدة ليطه وهو
كل شيء قشوره الواحدة ليطه وهو
معنى قوله في الرواية الثانية أفنديج
بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره
أفنديج بالمرودة وهو محمول على انهم
قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله
عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه
ولغيره نقيا وثابتا فقال كل ما أنهر
الدموذ كراسم الله فكل ليس السن
والظفر (قوله فرميناها بالنبل حتى

الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التثنية من البغاء وهو الزنا (و) حكم (الذكاح الفاسد) كسكاح
الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره (وقال
الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (اذ تزوج) امرأة (محرمه) عليه بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تأنيث ولا يذرعن المستملى محرمه بفتح الميم وسكون
الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة أي ذات محرم كأم وأخت بنسب أو رضاع (وهو) أي والحال ان
الرجل (لا يشعر) انها محرمه (فرق بينهما) بضم الفاء وكسر الراء المشددة (ولهما اخذت) منه من
الصداق المسمى (وليس لها غيره ثم قال) الحسن (بعد) بالبناء على الضم (لها صداقها) أي صداق
مثلها وقول الحسن هذا ساقط للعموى . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن
هشام المخزومي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدرى (رضي الله عنه) أنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم (نهى تحريم) (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية
وسمخون من المالكية يجوز بيع المتفع به من الكلاب (و) نهى أيضا عن (حلوان الكاهن)
ما يأخذه الذي يدعى علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي وينع من يكسب بالكهانة
واللهو ويؤدب الآخذ والمعطى (و) عن (مهر البغي) ما تأخذ الزانية على الزنا وسما مهر الكونه
على صورته فهو من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي . وهذا الحديث سبق في البيع
* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ناس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا عون بن أبي جحيفة
عن أبيه) أي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه
(قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواثمة) التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل (والمستوشمة)
المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى (و) لعن أيضا (آكل الربا) أخذه (وموكله)
مطعمه لانهمما اشتركا في الفعل وان كان أحدهما مغتبطا والآخر مهتظا ونهى عن ثمن الكلب
وكسب البغي) اذا كان من وجه غير حلال كالزنا كالحياطة والغزل (ولعن المصورين)
للعيوان * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ
قال (اخبرنا شعبه) بن الحجاج (عن محمد بن بخادة) بضم الخاء المهملة والخاء المهملة الخففة الاياحي
بتخفيف التثنية وبعد الالف ميم (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه أنه قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) من وجه حرام
كالزنا بذل العوض عليه وأخذه حرام * وهذا الحديث أورده مختصرا بالاقتصار على المراد
من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الخمام ولا ريب ان الخمامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو
في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في النصل الواحد ببعضه على الوجوب وبعضه على
الحقيقة وبعضه على المجاز ويرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار ما فيها وقد يتوقف الحكم
في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولنا ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم
فلا يثبت من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيء آمنه حتى يدخل قريته (باب)
حكم (المهر للمدخول) ولا يذره له مدخولة (عليها وكيف الدخول) أي بم يثبت (أو) كيف
الحكم اذا (طلقها قبل الدخول) وكيف (الميسس) أو هو معطوف على الدخول أي اذا طلقها قبل
الدخول وقبل الميسس وثبت الميسس في رواية أبي ذر عن الحوى * وبه قال (حدثنا عمرو بن
زارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراين بينهما ألف قال (اخبرنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب)
السختياني (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عمر) رضي الله عنهما (رجل قذف امرأته)

* حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري (١٩٥) عن أبي عبد الله قال شهدت العبد مع علي

ابن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث * وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبد الله مولى ابن أزهرة أنه شهد العبد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصل في ناقيل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم أن نأكلوا

وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رخصناه بالراء أي حسبناه

* (باب ان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في الاسلام وبيان نسخه وابطاحته الى متى شاء) *

(قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبد الله قال شهدت العبد مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث أنه في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والقاضي وأبا خيثمة وأبو حنبل وغيرهم يرووه عن ابن عيينة موقوفاً قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعه مروي الزبيدي ومالك من رواية جويرية كلهم يرووه عن الزهري مرفوعاً هذا كلام الدارقطني والمتن

ما الحكم فيه (فقال فرقني الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان) بتثنية أخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب (وقال الله يعلم ان احداً كاذب فهل) أحد (منكم نائب قايماً) فامتنعوا (فقال الله يعلم ان احداً كاذب فهل منكم نائب قايماً) ثبت ذلك مرتين (ففرق بينهما) صلى الله عليه وسلم تنفيذ المنأ أو جب الله بينهما امن المبيعة بنفس الملاعة (قال ايوب) المختصني بالسند السابق (فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا ارأه تحدثه قال قال الرجل مالي) الذي أصدقتم (قال لا مال لك) لأنك (ان كنت صادقاً) فيما ادعيت عليها (فقد دخلت بها) واستوفيت حقل منها وفيه ان من أغلق باباً وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال أهل الكوفة وأحد لان الغالب عند اغلاق الباب وارضاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثبتة لما جلت عليه الذنوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالب الغلبة الشهوة وتوقير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملاً الا بالجماع لتو له تعالى وان طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وأجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحلالت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيته صادق عليها (وان كنت كاذباً) فيما قلته (فهو) أي المال (أبعد منك) لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بما لم يقبضه منك قبضاً صحيحاً تستحقه. وهذا الحديث سبق في اللعان (باب وجوب المتعة) وهي مال يدفعه الزوج (للمطلقة التي) لم يوجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ ولم (يفرض لها) صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم (ان طلقتم النساء) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم (مالم يمسوهن) مالم يتجامعهن وما شرطية أي ان لم يمسوهن (أو تفرضا لهن فريضة) الا ان تفرضا لهن فريضة أو حتى تفرضا وفرض الفريضة تسمية المهر ومعهن (الى قوله ان الله بما تعملون بصير) فيجازيكم على تنضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها مسامحة للايحاءش (و) الدليل الاول التي وجب لها جميع المهر في (قوله) تعالى (وللمطلقات مناع بالعرف حقاً على المنقذين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) وخصوص قوله تعالى فتعالين أمتعنكم ولان المهر في مقابلة منفعة بضعتها وقد استوفى ما الزوج فيجب للايحاءش متعة وأمان وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعتها فمكتفي بنصف مهرها للايحاءش ولانه تعالى لم يجعل لها سواها بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة ان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب منسارق وقال المالكية لا يجب المتعة أصلاً واحتج به بعضهم بأنهم لم تقدر وأجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن أبي حنيفة تحتص بالمطالبة قبل الدخول ولم يسم لها صداق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعة متعة حين طلقها زوجها) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعة من حسابكم على الله أحدكم كاذب لا سبيل) لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها) ففقيه تأييداً لحرمة فلا يملك عصمتها بوجه من الوجوه (قال رسول الله) أي ذهب (مالي) الذي دفعته لهما مهراً (قال) صلى الله عليه وسلم له (لا مال لك) لأنك (ان كنت صدقت عليها) فيما قلته عليها (فهو) أي المال

صحيح بكل حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم أن نأكلوا

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا (١٩٦) * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا

ابن أخي ابن شهاب ح وحدثننا حسن الحلواني حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثننا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري به - هذا الاسناد مثله * وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنى محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيتة فوق ثلاثة أيام

لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيتة فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كوا بعدوا دخر واودوا وحديث عائشة رضي الله عنها انه دفع ناس من أهل البادية حضرة الاضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والا كل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث

(بما استحللت من فرجها) بحذف العائد (وان كنت كذبت) ولا يذعن الجوى والمسقى كاذبا (عليها فذلك) الطلب المصداق لها (أبعدوا بعد ذلك منها) * وتقدم الحديث في الامعان والله المعين

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات) جمع نفقة مشتقة من النفق وهو الهالك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا أي نفدت وانفق الرجل افقتر وذهب ماله أو من النفاق وهو الزواج يقال نفقت السلفة نفاقا راجت وذكر الزنجشري أن كل ما فؤوه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهب مثل نفق ونفرو نفخ ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك وجعها لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك (وفضل النفقة) بجر فضل عطا على المجور السابق ولا يذو والنسب في تأخير السلفة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة (على الأهل) لكن لفظ باب ساقت لابي ذر (ويقالونك) ولا يذو وقول الله تعالى ويسألونك (ماذا ينفقون قل العفو) قرأه بالرفع أبو عمرو وعلى أن ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها من فوجها خبر المبتدأ محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير اتفاقكم العفو والباقون بالنصب على أن ماذا اسم واحد فيكون مفعولا مقدمات تقديره أي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بذل مفعول مناسب أيضا والتقدير أنفقوا العفو (كذلك) الكفاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف أي تبيننا مثل هذا التبين (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتذكرون في الدنيا) في أمر الدنيا (والآخرة) وفي تتعلق بتفكرون أي تفكرون فيما يتعاق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم (وقال الحسن) البصري رحمه الله فيما واصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه (العفو الفضل) وعند ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل ونعيلة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فاستفق من أموالنا فنزلات وعن ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الأهل * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصاري (قال سمعت عبد الله بن زيد) من الزيادة (الانصاري عن ابي مسعود) عقبه بن عمرو (الانصاري) البدرى قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيل في رواية له فيما سببه عليه في القح أو عبد الله بن زيد كما قاله العمري (فقلت) لابي مسعود أترويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أو نقوله اجتهدا (فقال) انما أترويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا أنفق المسلم نفقة) دراهم أو غيرها (على أهله) زوجته أو ولده أو قاربه ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى (وهو) أي والحال انه يتكسبها أي يريد بها وجهه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الاتفاق فينفق بنفقة أداء ما أمر به (كانت) أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب والاحرم على الهاشمي والمطلبي والصارفة عن الحقيقة لا جاع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المذهب النفقة على الأهل واجبة بالا جاع وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الأهل الا بعد أن يكفوههم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق فحله فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن

وطلب الولد كان الاصل أن لا يجبالها عليه شيء الا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق الكلمة على الصدق والصدقة على النفقة * وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنسبة والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى (أنفق) بفتح الهمزة وكسر الالف وسكون القاف أمر من الانفاق (يا ابن آدم أنفق عليك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد با تم من هذا ولفظه قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملائتي لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرايت ما أنفق من خلق الله السماء والأرض فإنه لم يغيض ما في يده وكان عرشه على الماء ويده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزانته شيئا كما قال يد الله ملائتي لا يغيضها نفقة واليه يلج قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ان الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بان آدم النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته فانه في الفتح * وبه قال (حدثني يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ثور) ابن زيد) بالناء المثلثة الدلي (عن ابي الغيث) بالغين المعجمة وبعد التثنية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعى) الذى يذهب ويحصى في تحصيل ما ينفعه (على) المرأة (الارملة) بفتح الهمزة والميم بينهما راسا كنة التى لا زوج لها (والمسكين) فى الثواب (كالحاجه فى سبيل الله) عز وجل (أو القائم الليل) بالحركات الثلاث كفى الحسن الوجه فى الوجه والاعرابية وان اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة أو مجازا وثبت بالشك فى جميع الروايات عن مالك (الصائم النهار) وفي رواية القعنبى عن مالك عند المؤلف فى الادب وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان انصاف الاهل أى الاقارب بالصفتين المذكورتين واذ ثبت هذا للفضل لمن يتفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفتين فالمتفق على المتصف به ما أولى * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا فى الادب وكذا مسلم وأخرجه الترمذي فى البر والنسائي فى الزكاة وابن ماجه فى التجارات * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عامر بن سعد عن) أبيه (سعد) أى ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وأمر بوضيعة) عام حجة الوداع (فقلت) له يا رسول الله (لى مال) ولا يرثنى الابنة فهل (أوصى بمالى كله) صدقة بعد فرض ابنتي (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت فالتشطير) بالقاء والجر ولا يذرب الرفع (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت فالتثنت) بالجر والرفع (قال) عليه الصلاة والسلام يكفيك (الثلاث والثلاث كثير) بالمثلثة (أن تدع) بفتح الهمزة أى تترك (ورثتك أغنياء) خبر من ان تدعهم عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكفون الناس فى أيديهم) أى يدون الى الناس أكفهم للسؤال (ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة) حال كونك (ترفعها فى

حدثنا ابن أبي قديك أخبرنا الضحاك
يعنى ابن عثمان كلاهما عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن حديث الحديث * وحدثنا
ابن أبي عمرو وعبد بن حميد قال ابن
أبي عمر حدثنا وقال عبد الله أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
أن تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث
قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم
الاضاحى فوق ثلاث وقال ابن أبي
عمر بعد ثلاث * حدثنا اسحق بن
ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن
عبد الله بن واقد قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد
الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره
فصالت صدق سمعت عائشة تقول
دف أهل أبيات من أهل البادية
حضره الاضحى زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم
تصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك
المصرحة بالنسخ لاسيما حديث
بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة
وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان
التحريم لعلة فلما زالت زال الحديث
سلمة وعائشة وقيل كان النهى
الاول للكرهية لا للتحريم قال
هؤلاء والكرهية باقية الى اليوم
ولكن لا يحرم قائلوا ولو وقع مثل تلك
العلة اليوم فدفنت دافعا واساهم
الناس وجأوا على هذا مذهب على
وابن عمرو الصحيح نسخ النهى مطلقا
وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح
اليوم الاذخار فوق ثلاث والا كل
مضى شاء لصريح حديث بريدة
وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان

قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية (١٩٨) من ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وما ذاك قالوا نيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا واذخروا وتصدقوا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا واذخروا

تأخذ زججها الى أيام التشريق قال وهذا أظهره (قوله صلى الله عليه وسلم انما نيتكم من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة تشديد الفاء قوم يسبون جميعا سراخيفاً ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله دف أهل أبيت من أهل البادية حضرة الأضي) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والصادا كنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك) قوله يحملون بفتح اليا مع كسر الميم وضمها ويقال بضم اليا مع كسر الميم يقال جلت الدهن أجله بكسر الميم وأجله بضمها جلا وأجلته أجله اجالا أي أذنته وهو بالحليم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا واذخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فأما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون

أمر أنك) فيه أن المباح اذا قصده وجه الله صار قرينة ثاب عليه (ولعل الله يرفعك ينفق بك ناس ويضر بك الآخرون) ببناء الفعلين للمنعول وقد وقع ذلك فانه عاشر حتى فتح العراق وانفتح به أقوام في دينهم ودنياهم وتضر به الكفار * وهذا الحديث مسوق في كتاب الجنائز (باب وجوب النفقة على الأهل) (والعيال) من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها أقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بعض الزمان والعجز بخلاف غيرها ولو جوبها لمساكنة ونسب وملاك فيجب بالنسب خمس نفقات * نفقة الأب الحرة وأبائه وأمهاته * ونفقة الأم الحرة وآبائها وأمهاتها بالقوله تعالى وصاحبهم ما في الدنيا معروفا ومنه القيام بوجوبها * ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمه وولده ومولته ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى * ويجب بالمالك خمس أيضا * نفقة الزوجة ومملوكيها والمعتقة ان كانت رجعية أو حاملة ومملوكيها أو مملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغنى مئتان ولخادمها مائة وثلاث وعلى المتوسط لها مائة ونصف ولخادمها مائة وعلى المعسر لها مائة وكذا الخادمها ومن أوجبنا له النفقة أوجبنا له المأوى والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بعض الزمان بلا اتفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير ديناً في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر أن خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها أصله فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها فيقضى لها بنفقة مما مضى لان فيه حجة بين حق الزوج وحق الشرع فن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة وصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صله فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليه ما قال الزيلي وفي الغاية ان نفقة مائة شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بعضي يسير من المدد لما كنت من الاخذ أصلاً * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الأعمش) سليمان قال (حدثنا ابو صالح) ذكر ان السمان (قال حدثني)

بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى) يحتمل بمحبة بالتصدق (واليد العليا) وهي المعطية (خير من اليد السفلى) وهي السائلة (وأبدأ) في الاتفاق (بين تعول) عن يجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر به (تقول المرأة) لزوجهما (أمان تطعمني) وللنساء أمان تنفق على (وأما ان تطلقني ويقول العبد أطمعني) بهمة قطع (وأستعمنني) وزاد الاسماعيلي والافيعني (ويقول الابن أطمعني الى من تدعي) وللإسماعيلي الى من تكلني (فقلوا أبا هريرة سمعت هذا) يعني قوله تقول المرأة الى آخره (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كبر ابي هريرة) بكسر الكاف أي من كلامي أدركته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنده يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريده الاثبات واثبات يريده النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح

بعضها قالوا أدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف الكفاف

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن قيس مخرج واحدنا (١٩٩) يحيى بن أيوب حدثنا ابن عيسى كلاهما عن

ابن جريج عن عطاء عن جابر بن
وحدثني محمد بن حاتم واللفظه
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول كالأنا كل من لحوم
بدننا فوق ثلاث مني فأرخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كاو تزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى
جئنا المدينة قال نعم * حدثنا اسحق
ابن ابراهيم أخبرنا زكريا بن عدي
عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي
أيسة عن عطاء بن أبي رباح عن
جابر بن عبد الله قال كالأنا كل
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تزو منهاونا كل منها يعني فوق
ثلاث * وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا
تزودها الى المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم

وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال
في الاستحباب فأما الاجزاء فيجوز به
الصدقة بما يقع عليه الاسم كما
ذكرنا ولنا وجه انه لا تجب الصدقة
بشيء منها وأما الاكل منها فيستحب
ولا يجب هـ ذامـ ذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا ما حكى عن بعض
السلف انه أوجب الاكل منها وهو
قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا
حكاه عنه الماوردي لظاهره هذا
الحدث في الامر بالاكل مع قوله
تعالى فكلوا منها واكل الجاهل وهذا
الامر على الندب والاباحة لاسما
وقد ورد بعد الخطر كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف
الاصوليون والمتكلمون في الامر
الوارد بعد الخطر فالجاهل ومن
أصحابنا وغيرهم على انه للوجوب
كلوا وابتداء وقال جماعة منهم

الكاف أي من عقل أو هريرة وكاسته وفيه أن النفقة على الولد مادام صغيرا أو لاملاله ولا حرفة
لان قوله الى من تدعى انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة أو مال غير
محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمني واما أن تملقني من قال يفرق بين الرجل
وزوجته اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالحب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن
الفتح أسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وأيضا منفعة
الجماع مشتركة بينهم فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعده في عدم المختص بها أولى
وقياسا على المرقوق فإنه يبيعه اذا أعسر بنفقة ولا يفسخ للزوجة بنفقة عن مدة ما مضت اذا عجز
عنها لتزولها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا أعسر بالنفقة تزوم بالاستدانة
عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونغاة
النفقة أن تكون دينيا في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في
الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقه دينيا عليه
واذا دار الامر بينهما ما كان التأخير أولى وبه فارق الحب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير
دينيا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينيا على المالك ويخص المملوك أن في الزام بيعه ابطال
حق السيد الى خلاف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه
تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بذل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفـ رقة فإنه
ابطال حقه بلا بذل وهو لا يجوز بذلة الاجماع على انها لو كانت أم ولد عجز عن نفقة لم يعتقها
القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه
قال (حدثنا سعيد بن عقير) بالعين المهمة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا (قال حدثني)
بالافراد (اللبث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الرحمن بن خالد بن مسافر) أمير
مصر (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابتدأ بن يقول) قال في شرح
السنة أي غنى يعتمد ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو
على ظهر سرور اكب من السلامة ومتمط غارب الغير ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن
التمكن من الشيء والاستواء عليه والتكبر فيه للتعظيم وقال الطيبي استعبر الصدقة لانفاق
حناء عليه ومسارة فيما يرجي منه جزيل الثواب ومن ثمة أتبعه بما ينبغي أن نجعل فيه الصدقة
على الانفاق مطلقا قوله وابتدأ بن تقول قرية للاستعارة في شغل النفقة على العيال وصدقتي
التطوق والواجب وأن يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من
الظاهر أن يؤتى بالفاء بعد اللى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى
الذهن واهتماما بشأن الانفاق (باب) جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف
نفقات العيال) وسقط لفظ نفقة لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن سلام) البكندى
قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح (عن ابن عيينة) سفيان (قال قال لي معمر) بفتح الميم بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد (قال لي ثوري) سفيان (هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت
سنتين أو قوت) بعض السنة) شيئا (قال معمر فلم يحضرني) شيء في ذلك (ثم ذكرت حديثنا حدثنا
ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهري عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بعد هاسين مهمة
ابن الحداد (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع فحل بني
النضير) بفتح النون وكسر الصاد المعجمة هو وخير عما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم عالم

من أصحابنا وغيرهم انه لا اباحة (قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم) ووقع

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٢٠٠) عبد الأعلى عن الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ح

وحدثنا محمد بن مني حدثنا
عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا الحوم
الضاحي فوق ثلاث وقال ابن مني
ثلاثة أيام فشكلوا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن لهم عيالاً
وحشماً وخدمًا فقال كلوا وأطعموا
واحبسوا وأتخروا قال ابن مني
شك عبد الأعلى

في البخاري لا يدل قوله ههنا فيجتم
أنه نسي في وقت فقال لا وذك
في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد
ابن مني حدثنا عبد الأعلى حدثنا
سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن
أبي سعيد الخدري ههنا وقع في
نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي
نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني
والقاضي عن نسخة الجاهلي
والكسائي قالوا في نسخة ابن
ماهان سعيد عن أبي نضرة من غير
ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود
الدمشقي في الأطراف وخلف
الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا
هو الصواب عندي والله أعلم قوله
في طريق ابن أبي شيبة وابن مني
عن أبي نضرة عن سعيد ههنا
خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان
مقتضى عادته حذف أبي سعيد
في الطريق الأول ويقتصر على أبي
نضرة ثم يقول ح ويحول فان
مدار الطريقين على أبي نضرة
والعبارة فيها عن أبي سعيد الخدري
بلفظ واحد فكان ينبغي تركه في
الأولى (قوله إن لهم عيالاً وحشماً
وخدمًا) قال أهل اللغة الحشم
يفتح الحاء والشين هم اللائذون
بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره

يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة (ويحبس لاهله)
زوجته وعياله من ذلك (قوت سنتهم) تطيبها القلوبهم وتشر بعالاته ولا يعارضه حديث أنه كان
لا يتخشي الغد لأنه كان قبل السعة ولا يتخرف نفسه بمحوصها وفيه جواز إذا خاف القوت للآهل
والعيال وأنه ليس بحكرة ولا مناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين وإذا كان حال
التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه نسب كفي في مرض إذا تحقق بما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وترك الأسباب وفعل مخوف توكلًا منهى عنه فتعتبر الأسباب الشرعية ومن
غلبه توحيدها عن أغناها عن بعضها لا يقتدي به فيه * وفيه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو
سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح النون مصغراً للانصارى مولا لهم البصري (قال
حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضاً (عقيل) بضم العين مصغراً
ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (مالك بن أوس بن
الحدثان) بفتح الحاء والادال المهملة والمثناة قال الزهري (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي
ذكر) أي بعضنا (من حديثه) فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته (عن ذلك) فقال (لي
مالك) المذكور (انطلقت) فيه حذف ذكره في فرض الخس وانقطعه فقال مالك بينا أنا جالس
في أهلي حين منع النهار رأيته شديداً إذا رسول عمر بن الخطاب يأتي فقال أحب أمير المؤمنين
فانطقت معه (حتى أدخل على عمر) فبينما أنا جالس عنده (إذا أنا طاح به رفقا) بفتح التحتية
وسكون الراء وفتح الفاء مهموزاً وغيمهموز (فقال له هل لك) رغبة (في عثمان) بن عفان
(وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) أي ابن أبي وقاص حال كونهم
(يستأذنون) في الدخول عليه (قال) عمر رضي الله عنه (نعم فاذن لهم) قال فدخلوا وسلوا فجلسوا
ثم لبث (مكة) يرفق قليلاً فقال لعمر (هل لك) رغبة (في علي وعباس) رضي الله عنهما (قال) عمر
(نعم فاذن لهما) فجلسا وحلما فقال عباس (لعمري يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا)
يريد علياً إذا في الخس وهما يختصمان فيما أفاض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير
(فقال الرهط عثمان وأصحابه) الذين معه (يا أمير المؤمنين اقض بيننا ما أراح أحدنا من الآخر
فقال عمر انشدوا) بتشديد القوية وكسر الهمزة أي تأولوا لا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم
السين (سألكم) بالله الذي به (ولا يذرعن الكشمهني) بآذنه (تقوم السماء) فوق رؤسكم بلا عمد
(والارض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث)
معاشراً الأنبياء (ما تركوا صدقة) ماموصول مبتدأ وتر كاصلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره
(يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) وغيره من الأنبياء فليس خصاً به كما قال في الرواية
الأخرى نحن معاشراً الأنبياء (قال الرهط عثمان وأصحابه) قد قال صلى الله عليه وسلم (ذلك)
فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك فلا قد قال ذلك قال عمر فاني أحدتكم عن هذا الأمر أن الله عز وجل (كان خص) ولا ي
ذرعن خص (رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشي) وفي الخس في هذا التي بدل المال (لم
يعطه أحد غيره) لأن التي كاه أوجهه على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام (قال الله)
تعالى (ما أفاض الله على رسوله منهم شيئاً أوجفتم عليه من خيل إلى قوله قدير) وسقط لغرياً
ذرعاً أوجفتم عليه من خيل (فكانت هذه) الأخماس الأربعة من بني النضير وخير وقدك
(خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاحقاً لا حذفاً غيره (والله ما احتارها) بجماعهم
سأكنة وزاى مقتوحة ما جمعها ولا يذرعن الكشمهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة

* حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن (٢٠١) الكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من ضحي منكم فلا يصح في بيته بعد ثلاثة شيا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نذعل كما فعلنا عام أول فقال لان ذلك عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن يشوفهم فحدثني زهير بن حرب حدثنا معن ابن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلي لحمة هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة

لانهم يفضول له والخشعة الغضب وتطلق على الاستحيا أيضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم أى لا يستحي ويقال حشمتة وأحشمتة اذا أغضبتة واذا خلته فاستحيا لخلجه وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن يشوفهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم يشوب بالقاء والشين أى يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ووقع في البخاري تعينوا فيها بالعين من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم أشبهه وقال في المشرق كلاهما صحيح والذي في البخاري أوجه والله أعلم والجهدهنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة (قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلي لحمة هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخال لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان

لنفسه (دونكم ولا استأثر) ما استقل (بها عليكم لقد أعطاكموها) أى أموال التي (وبها) بالموحدة والمثلثة المشددة ورفقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) فذلك وخيرو بنوا النضير (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفق على أهل نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة) ثم ياخذ ما بقي فيجعل له يجعل (أى موضع) مال الله لمصالح المسلمين (فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله) ولاي ذرا أنشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب (هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال) وفي الخامس ثم قال (أعلى وعباس أنشدكم بالله هل تعلمان ذلك قالنا نعم ثم وفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر بعمل) ولاي ذر فعمل (فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتت حينئذ وأقبل على علي وعباس) جملة طالية معترضة (ترعان) خبر لقوله أتت (ان أبا بكر كذا وكذا) أى منعكم ميراثكم منه صلى الله عليه وسلم (والله يعلم أنه فيها صادق) في القول (بار) في العمل (راشد) في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (تابع الحق ثم وفى الله أبا بكر فقلت أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر) رضى الله عنه (فقبضتها سنتين) من أمارتي (أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (ثم جئتني وكلمتكم واحدة وأمر كما جيع) أى مجتمع لم يكن بينكم منازعة (جئتني) يا عباس (نسألتني نصيبك من ابن أخيك) صلى الله عليه وسلم (وأقضى هذا) أى على ولاي ذرعن الجوى والمستقى وان هذا (نسألتني نصيب امرأته) فاطمة رضى الله عنها (من أبيها) صلى الله عليه وسلم (فقلت) لكم (ان شئتم ادفعته اليكم على ان عليكم عهد الله وميثاقه لئلا تملان فيها بما عمل به فيها) (رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر) رضى الله عنه (وجما علمت به فيها منذ وليتها) فلا تتصرفان فيها على جهة التملك اذ هي صدقة محرمة التملك بل افعلوا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبا به بعده (والا) بأن لم تفعلوا فيها ما ذكر (فلا تكلماني فيها فقلما ادفعها اليها بل ادفعها اليكم بالذات) ثم قال لاربط (أنشدكم بالله هل دفعتم اليها ما بذلت فقال لاربط نعم قال فاقبل) عمر (على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل دفعتم اليكم بالذات قالنا نعم قال) عمر (أفتمتسان) أفتمتلبان (منى قضاء) حكما (غير ذلك) الحكم الذي حكمت فيها (أقول الذى بآذنه تقوم السماء والارض لا أقضى فيها إضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتم عنها فادفعوها) الى (فأنا أكتفيكمها) * وهذا الحديث سبق في فرض الخامس والله الموفق والعين وهذا (باب بالتسوين) وقال الله تعالى) وسقط لفظ وقال الله تعالى لا يذر (والوالدان يرضعن أولادهن) خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الذنب أو على وجه الوجوب اذ لم يقبل الصبي الا ندى أمه أو لم يوجد له ظن أو كان الاب عاجزا عن الاستخار أو أراد الوالدان المطلقات وإيجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الحسب دون لفظ الازام كأن يقول وعلى الوالدان ارضاع أولادهن كما جاء بعد ودعى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب (حولين) ظرف (كاملين) تامين وهوتا كيدلانه مما يتسامح فيه فانك تقول أقت عند فلان حولين ولم تستكملهما (من أراد ان يتم الرضاعة) بيان لمن توجه اليه الحكم أى هذا الحكم لمن أراد اتمام الرضاع (الى قوله بما تعملون بصير) لا تحق عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها (وقال) تعالى (وجهه وفصاله) ومدة حله وفطامه (ثلاثون شهرا) استدلى على رضى الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدان يرضعن أولادهن حولين على أن أقل مدة الحمل سنة أشهر وهو كما قاله ابن كثير استنباط قوى صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله الجهني قال

الادخار والتزود في الاثفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن

«وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن رافع قالوا (٢٠٢) حدثنا زيد بن حباب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن بن

تروج رجل منا امرأته من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فأنطلق زوجها الى عمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت التمس ثيابها بكت أختها فقات ما يبكيك فوائها التمس بي أحد من خلق الله غير قط فيقتضي الله في ما شاء فلما أتى به عثمان أمر برجعه فاباغ ذلك علياً فأناقه قال له ما تصنع قال ولدت تمام ستة أشهر وهل يكون ذلك فقال له على أما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وجعله وفاء له ثلاثون شهراً وقال حولين كاملين فلم تجد قد بقي الاستة أشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا على بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن أبي حاتم (وقال) تعالى (وان تعاسرتي) أي تضايقتي فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك (فسترضع له أخرى) فستجود ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاشة الام على المعاشرة وقوله أي للاب أي سيجد الاب غير معاشرة ترضع له ولده ان عاشرته أمه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهـ مزة والقصر باجرة وبدونها لا نه لا يعيش غالباً الاب وهو اللبأ أول الولادة ثم بعده ان انفردت هي أو أجنبية وجب ارضاعه على الموجدوة منه ما وله اجباراً أمته على ارضاع ولدها منه أو من غيره لان لبنها أو ما فعهاله بخلاف الحرة (لينفق دوسعة من سعته) أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الاتفاق على المطلقات والمرضعات (ومن قدر عليه رزقه) أي ضيق عليه أي رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسراً) أي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لدني العسر باليسر وعدة تعالى حق وهو لا يختلف قال في فتوح الغيب يقال انه موعده لثقة اذ ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الأزواج دخولا ولوليا (وقال يونس) بن يزيد الابلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى أن تضار والدته بولدها) في قوله جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها الا تضار والدته بولدها (وذلك ان تقول الوالدة) للوالد (لست مرضعته) أو تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وأن تقول بعدما ألقها الولد اطلب له ظئراً وما أشبه ذلك (وهي امثل له غذاء) بمجمتين أو لهما مكسورة (وأشفق عليه وأرقق به من غيرها فليس لها ان تأتي) ارضاعه (بعد ان يعطها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه) من الرزق والكسوة (وليس للمولود له أن يضار بولده) أي بسبب ولده (والدته فيمنعها أن ترضعه) وهي تريد ارضاعه (ضرارها) منهيها (الى) رضاع (غيرها) فالى متعلق بمنعها (فلا جناح عليهما) أي الابوين (ان يسترضعا) ظئراً (عن طيب نفس الوالد والوالدة فان) بالقاء ولا يذروان (أراد افضالاً عن تراض منهما وتساور) بينهما (فلا جناح عليهما) في ذلك (بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتساور) سواء زاد على الحولين أو نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتساور استخراج الرأي وذكركه ليكون التراضي عن تشكركم فلا يضرب الرضيع فسبحان من أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللأم من الشفقة والعناية * (فضاله) قال ابن عباس فيما أخرجه الطبري يعني (قطامه) بنصب الميم في اليونانية أي منعه من شرب اللبن * (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) بخفض ونفقة عطا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتكتم من تحصّل حقه بالمالا كم فيه عت قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروائي وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتمه لغيرها بالافلاس نقله الزركشي عن

مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حزمة وحدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في حجة الوداع أصلي هذا اللحم قال فأصلحته قال فلم يزل يأكل منه حتى باغ المدينة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك حدثنا يحيى بن حزمة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن منسى قال حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن منسى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دينار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدمكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تنسروا مسكرا التوكل وفيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبا بوقال جاهل العلماء وقال الخفي وأبو حنيفة لأضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضي الله تعالى عنه وقال مالك وجاعة لا تنزع للمسافر عن مكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدمكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تنسروا مسكرا) صاحب

* وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا الضحالك بن محمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد (٣٠٣) عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر

بعض حديث أبي سنان وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن القادوس هير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حنبل قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عترة زاد ابن رافع في روايته والفرع قول التاج كان ينجيهم فيذبحونه

هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بخبر الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجودنا نسخا أما زيارة القبور فمستحب سابق بيانها في كتاب الجنائز وأما الابتداء في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريباً في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الأناط هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

(باب الفرع والعترة)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عترة والفرع أول التاج كان ينجيهم فيذبحونه) قال أهل اللغة

صاحب المذهب والكافي وغيرهما وأقره لا بغيبة من جهل حاله يساراً واعساراً لعدم تحقق المقضى نعم لو أقامت بنية عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لأنه في حكم الحاضر ويؤمر بتجديد الاحضار أما إذا كان بمسافة القصر فكثيراً ما الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل وأما نفقة المولد فجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير (ان عائشة) ولا يذرعن الحموى والمستقلى عن عائشة (رضي الله عنها) أنها (قالت جاءت هند) بغرض صرف ولا يذرعن بدالصرف (بنت عتبة) ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقالت يا رسول الله ان أباسفيان) صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيلك) قال في القاموس كبير وسكيت وهمة وعق يجذل (فهل على حرج) اثم (ان اطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) الشيء (الذي له عيال قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تطعمهم من ماله (الابايعوف) بين الناس أنه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذى امرأاً بوجهه بديل قوله لا حرج قال وهـ هذه الاباحة وان كانت مطلقة افظال لكنهما قديمة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف أصحابنا هل للمرأة استقلال بالاختدم مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على أن اذن النبي صلى الله عليه وسلم له نكاح افتاء أو قضاء والاول أصح فيجوز في كل امرأة أشبهتها وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجزى على غيرها الا باذن القاضي وأيد القول الاول ابن دقيق العيدان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى ويرى ما قبل ان أباسفيان كان حاضراً في البلد ولا يتقاضى على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهـ ذابعد ثبوته الآن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتى في موضعه ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كآب الاحكام * وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى الخثي أو يحيى بن جعفر بن أعين البكندى وهو الظاهر كما صرح به في البوع قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه أنه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا نفقت المرأة من كسب زوجها) على عياله وأضيافه (عن) ولا يذرعن الكسبي من (غير أمره) الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرأت حاله أو نفقت مما خصه الزوج بها (فله نصف أجره) قال يحيى السنة وهذا خارج على عادة أهل الجواز أنهم يطلقون الأمر للآهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف * وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي وأبي ذر (باب عمل المرأة في بيت زوجها) من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (الحكم) ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغراً (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن واسم أي ليلى يساراً قال (حدثنا علي) هو ابن أبي طالب (أن فاطمة) الزهراء (عليها السلام) أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تاتي في يدها من الرحي) زاد في الجنس مما تطحن وفي المناقب وغيرهم الفرع بقائه ثم راءه فتوحته ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعترة بعين مهملة مفتوحة ثم ناء مشددة من فوق قالوا والعترة

ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب (٣٠٤) ويسمونها الرجسية أيضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وما القرع فقد فسره

هنا بأنه أول الساج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول ساج الهمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجا البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول الساج كانوا يذبحونه لا لهم وهي طواغيتهم وكذلك جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول الساج لمن بلغت ابنة مائة يذبحونه وقال شهر قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت ابنة مائة قدم بـكـرا فخره لصحة ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نيسه ترضى الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كاتعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فمات امرنا فقال في كل ساعة فرع تعدوه ماشيتك حتى اذا استعمل ذبيحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناداه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا وابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة

من أثر الرجي وعند أبي داود من طريق أبي الورد عن علي أنها جرت بالرجي حتى أثرت يسدها واستقت بالقربة حتى أثرت في حجرها وقت البيت حتى أغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرر (وبلغها انه جاءه رقيق) من السبي (فلم تصادفه) بالفاء لم تجده (قد كرت ذلك) الذي تشكوه (لما أنشأ فلما جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرته عائشة) به (قال) علي رضي الله عنه (بخاءنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنا (قد أخذنا مضاجعنا) من أقدنا (فصد هبنا نقوم فقال علي مكاسكا) أي الزمنا (بخاء فقعديني وبينها حتى وجدت برد قديمي) بالثنية ولا يذوقه (على بطني) وفي الخمس والمناقب على صدرى (فقال لا بالتحقيق) (اذا كمل على خير مما ألقا) وفي الخمس سألنا في وعندنا أجد قال لا بل قال كلمات علمين جبريل (اذا أخذنا مضاجعكم) قال (أو يتما إلى فراشكم ففسجا) بكسر الموحدة (ثلاثا وثلاثين واجدا) بفتح الميم (ثلاثا وثلاثين وكبرا) بكسر الموحدة (اربعا وثلاثين فهو خير لكم من خادم) فيه أن الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى وفيه أن الزوج لا يلزمه اخذ خادم زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت أبيها وكانت تقدر على الخدمة من طبع وخبر ومن لم يملك بيت ولم يملك فاطمة ترضى الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن أبي بصير وابن الماجشون عن مالك أن الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكها بهذا الحديث * وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب وأي أن شاء الله تعالى في الدعوات ﴿ (باب) حكم (خادم المرأة) هل يشرع ويلزم الزوج اخذها * وبه قال (حدثنا الحمدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الله) بضم العين (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي أنه (سمع مجاهدا) قال (سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي) ولما ذرأت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم تسأله خادما) يقبها مشقة الخدمة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها بلغه ذلك وأنى إليها (الآخبرتك) بكسر الكاف كاللذين بعد خطايا لفاطمة (ما هو خير لك منه تسعين الله عندنا مائة ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتسعين الله اربعين ثلاثين ثم قال سفيان) بن عيينة (أحمداهن) من غير تعين (أربع وثلاثون) قال علي رضي الله عنه (فما تركتها) أي جله التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور (بعد) أي بعد أن سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم (قيل ولا) تركتها (أيلة) صفين قال (ولأيلة صفين) بكسر الصاد المهملة وفتح القاف ذلك لعلي عبد الرحمن بن أبي ليلى الراوي كما عند مسلم أو عبد الله بن الكواء كما عند ابن أبي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث أنه لا يجب على الزوج اخذ خادم الزوجة لكن الظاهر جله على ما سبق في الباب السابق على ما عارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والافيجب على الزوج وان كان معسرا أو عبدا اخذ خادم الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت أبيها لأنه من المعاشرة بالمعروف بالمأور بها الا خدام الامة وان اعتمدت لجالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها أن تخدم لأن تخدم والاجماع على أن عليه نفقة الخادم لها فلو قالت أنا أخذت نفسي وأخذت الخادم من أجرة أو نفقة لم يجبر هو لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لا بهذا ولا بذلك أو قال الزوج أنا أخذت لتسقط عنه مؤنة الخادم لم يجبر هي ﴿ (باب) جواز (خدمة الرجل) بنفسه (في أهله) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا

أقوله في هذا الحديث لعل هذا مقدم من النسخ عن رواية من الروايات الآتية بعد في كلام النووي ويحرم كتابه معجمه (شعبة)

أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيه فيلزم قوله بوجهه وتسكفاً (٢٠٥) إنا لله وبالله تأتينا

الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنكم هم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلزم لوجه بوجهه وفيه ان ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تسكفاً إنا لله يعني إذا فعلت ذلك فسكفاً لك كفأت إنا لله وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وبالله تأتينا فإشارته تركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لوجه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحارث ابن عمر قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم يعرفات أو قال يعني وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يارسول الله أنا كاذب في الجاهلية ذبايح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي ربيعة عن مخنف بن سليم قال كانوا قوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفات فسمعت يقول يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجيسة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن إبارملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي الله عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسلوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال أفرعوا إن

شعبة بن الحجاج (عن الحكم بن عتيبة) بضم العين المهملة وفتح القوية والموحدة بينهما اتخذه ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود بن يزيد) النخعي أنه قال (سألت عائشة رضي الله عنها) فقلت لها (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت) قالت (كان) ولا يذر عن الكشميين قالت (كان يكون (في مهنة أهله) بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كأصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الأزهري أن الكسري خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزنجشري هو عند الأثبات خطأ وكان القياس أن يكون مثل جلسة لأنه جاء على فعله واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الخلق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهناً ومهنة وقد تكسر خدمه (فأذا سمع الأذان خرج) إلى الصلاة * والحديث سبق في الصلاة * هذا (باب بالتسوين) (إذا لم يتفق الرجل) على أهله (فلا المرأة أن تأخذ) من ماله (بغير علمه ما يكفيها) يكفي (ولدها بالمعروف) في العادة بين الناس * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حتى بالافراد (محمد بن المنثري) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير عن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن هند بنت عتبة) كذا بغير صرف في هند في الفرع وقال الحفاظ بن حجر في هذه الرواية هند بالصرف وفي اليونينية بالوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل أبوها عتية وعمها شبيعة وأخوها الولد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فتشقته وأخذت كبده فلا كتها لم تظلم فلما كان يوم الفتح ودخل أبوسفيان مكة مسلماً غضبت هند لاجل إسلامه وأخذت بلحيته ثم انهم بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة أسلمت وبايعت ثم (قالت) اذذاك (يارسول الله) إن أباسفيان رجل شحيح بمخيل مع الحرص فالشح أعظم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم (وليس يعطيني) من النفقة (ما يكفيني) ماموصول صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني (وولدي) أما أخذت منه وهو (أى) والحال أنه (لا يعلم فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (تخذي) من ماله (ما يكفيك وولدك بالمعروف) يجوز أن تتعلق الباء بحال أى خذي من ماله أكلة بالمعروف أو متبلسة بالمعروف فتكون الباء إمّا الحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي أن النساء حين تباعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً فقالت هند أنا نالقاتها ولا تشركن قالت هند كنت أصيب من مال أبي سفيان قال أبوسفيان فما أصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا ترين فقالت هند أوترني الحرة ولا تفتن أولادك كن قالت هند أنت قتلتهم وهذا يرد على القائل بأنه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في أنه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتي أن شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الأحكام بعون الله وفي الحديث أن القول في قض النفقة قول الزوجة لأنه لو كان القول قوله لكلفته هند البينة على إثبات عدم الكفاية وأجاب المازري بأنه من باب القضا لا القضاء وبقية فوائده المستبطة منه تأتي أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته * (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده) في ماله (و) في (النفقة) من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا) علي بن عبد الله (المدني) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن طاوس) (عبد الله) (عن أبيه) طاوس بن كيسان (الامام أبي عبد الرحمن) قال سفيان (و) (حدثنا أيضاً) (أبو الزناد) (عبد الله بن ذكوان) كلاهما أي طاوس وأبو الزناد (عن الأعرج) (عبد الرحمن بن هرم) (عن

أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسلوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال أفرعوا إن

* وحديث ابن أبي عمير المكي حديثا سفيان (٢٠٦) عن عبد الرحمن بن جهم بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر

شئتم أي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الخاهية خوفا أن يكفر في الاسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس يبطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لافرع ولا عترة أي لافرع واجب ولا عترة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه اباح له الذبح واختاره أن يعطيه أرملة أو يحمله عليه في سبيل الله قال (وقوله صلى الله عليه وسلم في العترة اذبحوا لله في أي شهر كان) أي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لانها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفسح والعترة وأجابوا عن حديث لافرع ولا عترة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق ان المراد ذبي الوجوب والثاني ان المراد ذبي ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهم ليسوا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب اراقاة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر صدقة وقد نص الشافعي في سنن حرمله انها ان تيسرت كل شهر كان حسنة هذا التحصيل حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض ان جاهر العلماء على نسخ الامر بالقرع والعترة والله أعلم * (باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره أو اظفاره شيئا)

أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم ابل نساء قريش) يريد نساء العرب لانهن ركنن الابل (وقال الآخر) وهوابن طاوس كما عند مسلم (صالح نساء قريش) ابدل خبره بالكشميين صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع (أحناء) بالحاء المهملة المشقة (على ولد في صغره) فلا يتزوجن مادام صغيرا (وأرغاه) أحفظه (على زوج في ذات يده) ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى أنها تحتج على أي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها أكثر مما يحسنه عليه غيرها وقال احناء فذكر كان القياس أن يقول احناءن لان الضمير عائد على النساء وأجيب بان التذكير يدل على الجنسية كأنه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجليل ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركنن الابل لزيادة الاختصاص ولوقيل احناءن كانت الذات المقصودة والمعنى تابعاتها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب أشرف الناس وأشرفها قريش (ويذكر عن معاوية) بن أبي سفيان فيما أخرجه الامام أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب (و) عن (ابن عباس) رضى الله عنهم فيما أخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بخور رواية ابن طاوس (باب) وجوب (كسوة المرأة) بكسر الكاف وضمة هاء على زوجها (بالمعروف) أسوة أمثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وأزار اعتيد وخمار وهو المقنعة وكعب وهو المداس أو نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة وفروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها بكسوة من جيد القطن وكذلك الكنان والحريرو الخزان اعتمادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحت ما زلية أو حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زانية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقده عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف أو كساء في الشتاء ورداء في الصيف وآلة أكل وشرب وطبخ كقصة وكوز وجرعة وقد روي أنه تنظيف كسبه ودهن وسدروا بجر حمام اعتيد وخن ماء غسل بسببه كوطئه وولادتهم بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال (حديثنا بحاج بن منهل) بكسر الميم وسكون النون قال (حديثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخيرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد المينة (قال سمعت زيدا بن وهب) الجهني جاهر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم (عن علي رضى الله عنه) انه (قال آتى) عبد الله امرأة أعطى وضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذا عتاه بالي في قوله (آلى) بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس أهدى الى (النبي صلى الله عليه وسلم) (له سيرة) بأضافة حلة لتاليه ولا يذرح له بالتسوين وسيرة بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برفيه خطوط صفراء ومضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين (فلبستهم) فقرأت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم (فسقة فتا بين نسائي) فاطمة الزهراء رضى الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعل زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضى الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة أن الذي حصل لفاطمة رضى الله عنها من الحلة قطعة فرفضت به اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا * وهذا الحديث بسنده ومسنه قد سبق في كتاب الهبة (باب) استحباب (عون المرأة زوجها في) أمر (ولده) * وبه قال (حديثنا مسدد) هو ابن مسهر بن مسر بل الاسدي البصري الحافظ أبو الحسن قال (حديثنا حماد بن زيد) الامام أبو المعلى الأزدي أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أبي محمد المكي الامام (عن جابر بن عبد الله)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر) قوله يدل خير الاولى بزيادة لفظ صالح كما يعلم من الفتح اه صححه الانصاري

وأراد أحدكم أن يضحي فلا يس من شعره وبشره شيئا قبل لسفيان فان بعضهم (٢٠٧) لا يرفعه قال الكشي ارفعه * وحديثه استحق

ابن ابراهيم أخبرنا سفيان حدثني
عبد الرحمن بن جريد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن سعيد بن المسيب عن
أم سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر
وعنده أضيحة يريد أن يضحي فلا
ياخذن شعرا ولا يقبلن ظفرا
وأراد أحدكم أن يضحي فلا
يس من شعره وبشره شيئا وفي
رواية فلا ياخذن شعرا ولا يقبلن
ظفرا واختلف العلماء فممن دخلت
عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي
فقال سعيد بن المسيب وربيعة
وأحمد واسحق ودادود وبعض
أصحاب الشافعي أنه يحرم عليه أخذ
شي من شعره وظفاره حتى يضحي
في وقت الأضحية وقال الشافعي
وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه
وليس بحرام وقال أبو حنيفة
لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره
وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في
التطوع دون الواجب واحتج من
حرم هذه الأحاديث واحتج الشافعي
والآخرون بحديث عائشة رضي
الله عنها قالت كنت أقتل قلائد
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقدله ويبعث به ولا يحرم عليه
شي أحله الله حتى يخرجه به رواه
البخاري ومسلم قال الشافعي البعث
بالحدي أكثر من إرادة التضحية
فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل
أحاديث النبي على كراهة التنزيه
قال أصحابنا والمساردا لتهي عن
أخذ الظفر والشعر انتهى عن
إزالة الظفر بقلم أو كسرا وغيره
والمنع من إزالة الشعر بحلق أو
تقصيرا ونف أو حرق أو أخذه
بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الأبط
والشارب والعانة والرأس وغير

الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال هلك أبي وترك سبع بنات أو) قال (تسعينات)
قال الحافظ بن حجر لم أعرف أسماءهن (فتزوجت امرأه ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت) استفهام محذوف الاداة وللمستقلى أتزوجت (يا جابر فقلت نعم فقال) صلى الله عليه وسلم
(بكرا) بحذف أداة الاستفهام ولا يذرا بكرا (أم ثيبا قلت) يا رسول الله (بل) تزوجت (ثيبا قال)
عليه الصلاة والسلام (فهذا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاها وتلا عبدك وتضا حكهها وتضا حكتك
قال) جابر (فقلت له) يا رسول الله (ان عبد الله) أي (هالك وترك بنات وإن كرهت أن أجيئن
بمثلهن) صغيرة لا تجزى لهن في الأمور (فتزوجت امرأة) قد جربت الأمور وعرفتها (تقوم عليهن
وتصلهن فقال) صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك أو) قال (خيرا) شك من الراوي ولا يذرك
أو قال خيرا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح
باب نفقة المعسر على أهله * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس
الشمسي البربوعي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) الزهري العوفي المدني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (عن جريد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل) سبق في الصوم أنه قيل أنه سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل
أعرابي (فقال هلكت) أي فعلت ما هو سبب لهلاك (قال) صلى الله عليه وسلم (ولم) هلكت
(قال وقعت على أهلي) جامع زوجتي (في) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة والسلام (فأعتق
رقبة) بمزة قطع (قال ليس عندى) ما أعتق بذرقة (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم شهرين
متابعين قال لا أستطيع) الصوم (قال) صلوات الله وسلامه عليه (فأطعم ستين مسكينا) بقطع
همزة فاطم (قال لا أجد) ما أطعم به (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين والراء وعاء من
خوص (فيه تمر) خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرين كما سبق في الصوم
(فقال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل) عما يخلصه من الهلاك (قال ها أنا ذا) يا رسول الله (قال)
صلى الله عليه وسلم (تصدق بهذا التمر) قال (الرجل أتصدق به) على (أحد) أحوج مساكين رسول
الله فوالذي بعث بالحق ما بين لانيها) تنبيه لا بغير همز يريد حرقي المدينة أرض ذات حجارة سود
(أهل بيت أحوج منا) زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة (فصحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت أنيباه) تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في النداء أن
يا كل ما أعطيه في الكفارة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأنتم إذا) أحق به * ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن بطال من حيث أنه صلى الله عليه وسلم أباح له إطعام أهله التمر ولم يقل له أن ذلك
يجزى عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو أكرم له من الكفارة
وتعقبه في الترخ بانه يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل قال والذي يظهر لي أن الأخذ من جهة اهتمام
الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى أحوج منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله
لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم (باب) بالتسوين في قوله تعالى (وعلى الوارث)
عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما ينفقهما مفسر للمعروف معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب (مثل ذلك) أي مثل الذي كان
على أبيه في حياته من الرزق والكسوة وأجر الرضاع إذا كان الولد لأمه له واختلاف في الوارث
فعمد ابن أبي ليلى كل من ورثه وهو قول أحمد وعند الحنفية من كان ذارحم محرم منه وقال
الجهول لا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال زيد بن ثابت إذا خاف أم أو عا
فعلى كل واحد منهم ما رضاع الولد بقدر ما يرث واليسه أشار المؤلف بقوله (وهل على المرأة) أي الام

ذلك من شـ عور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم اجراء البدن كلها حكمكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة

* وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني (٢٠٨) يحيى بن كثير الغنيري ابو غسان حدثنا شعبة عن مالك بن انس

عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره * وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه * وحدثني عبد الله بن معاذ الغنيري حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي

فلا يس من شعره وبشره شيئا قال أصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار ويل التشبيه بالحرم قال أصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه الحرم قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بن الخطاب في كل هذه الطرق الا طريق حسن بن علي الحلواني ففيه اعرو بفتح العين والاطريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيه اعرو وعمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (قوله عمار بن اكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الباء وآخره تاء تكتب هاء (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الهمزة

(منه) أي من ارضاع الصبي (شيء) أو هل هذا للنفق وأشار به الى الرد على قول زيد بن أسلم بقوله (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الى قوله صراط مستقيم) قتل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها * وبه قال (حدثنا موسى بن ابي عمير) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغرا ابن خالد قال (أخبرنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولا يذربن (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزرجي ميمية النبي صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هذا أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني أبي سلمة) بفتح اللام زوجه (أن انفق) بضم الهمزة أي بان وأن مصدرة أي بالاتفاق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا) أي محتاجين (انما هم بنى) بفتح الواو وكسر النون وتشديد التحتية أي أولادى منه قال الحافظ بن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم لا اجر ما انفقت عليهم) * وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم أن لها اجر اقل على أن نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم لم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) السيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (قالت هند) بنت عتبة (يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني) في النفقة (قال) صلى الله عليه وسلم (آخذي) من ماله ما يكفيلك وولدك (بالمعروف) بلا اسراف ولا تقتير * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم أذن لها في أخذ نفقة منها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها وغرض المؤلف ان لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم مستقر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * (قول النبي) ولا يذربن قول النبي (صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً) بفتح الكاف وثبتت الامام مائة ثقل من دين ونحوه (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة أي من لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه لكان في معرض الهلاك (قال) أي فيمنتهى الى وأنا أؤكد اذراك أو هو بمعنى على أي فعل قضاءه والقيام بصالحه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله الحافظ أبو زكريا الخزرجي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) هو ابن أبي خالد الابلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) صلى الله عليه وسلم (هل ترك لدينه فضلا) قدرا زائدا على مؤن تجهيزه في دينه ولا يذرعن الكسمة في قضاء (فان حدث) بضم الخاء مبنيا للمفعول (انه ترك وقاء) أي ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وقاه (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم) قال الكرمانى لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكرهه أن يوقف دعاؤه من الاجابة بسبب ما على المديون من مظلة الحق (فلما فتح الله عليه التتويح) من الغنائم وغيرها (قال) عليه الصلاة والسلام (أنا أول بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاءه) مما أفاء الله على (ومن ترك مالا فلورثته) قال في الفتح وأراد المصنف بادخال هذا الحديث في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة (باب المراضع

من يكسب الزال أي حيوان يربذه فهو فعل بمعنى منعول كعمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفيه ناه بفتح عظيم

قال كذا في الحمام قبيل الاضحي فاطلي فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فقلت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قدسي وتركته حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو * وحدثني حرمله ابن يحيى وأحد بن عبد الرحمن بن أخي بن وهب قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو ابن مسلم الخندي عن ابن المسيب أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم

(قوله كذا في الحمام قبيل الاضحي فاطلي فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فقلت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قدسي وتركته حدثتني أم سلمة وذكر حديثها السابق) أما قوله فاطلي فيه ناس فعنه از الواشعمر العانة بالنورة والحمام مذ كمرشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاع ودليل ما ذكرناه احتجاجة بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاع الخافيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاع في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه أفتى به اناسا

من المواليات وغيرهن) بفتح الميم في الفرع كاصله والذي في معظم الروايات من الموالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) أخبرته ان أم حبيبة (رملت بنت أبي سفيان بن حرب) زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح) بهمزة وصل (أختي) بهمزة قطع عزة (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سفيان قال) صلى الله عليه وسلم (وتحسين ذلك) بكسر الكاف والاستفهام للتعجب (قلت) ولابي ذر قالت (نعم) أحب ذلك لاني (أست لك بمغلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء الزائدة في النفي أي است خاليه من ضرة (واحب) بفتح الهمة والحاء المهملة (من شاركني في الخير) من محبتك والانتفاع بك في الدارين (أختي فقال) صلى الله عليه وسلم (ان) ولابي ذر وان (ذلك) بكسر الكاف (لا يحل لي) لان فيه الجمع بين الاختين (فقلت) يا رسول الله فوالله اننا نحدث انك تريد ان تنكح ذرة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة فقال) صلى الله عليه وسلم (ابنة) ولابي ذر بنت (أم سلمة) بنصب بنت مفعول فعل مقدر أي أنكح بنت أم سلمة أو نعتين (فقلت نعم) يا رسول الله (قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى) تنفتح وتنكسر (ما حلت لي) والتقييد بالحجر حرى على الغالب (انها ابنة) ولابي ذر انها بنت (أختي من الرضا عارضعتني واباسلمة ثوبية) فهي حرام بسببين لوفقة أحدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (فلا تعرضن) بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة (على) بتشديد الياء (بناكح) ولا أخواتك (وقال شعيب) هو ابن أبي حنيفة وهو له المؤلف في أوائل النكاح (عن الزهري قال عروة) بن الزبير (ثوبية) بضم التثنية وفتح الواو والمذكورة (اعتقها الولد) لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كاهم وغرضه بذكره هنا الإشارة الى أن ثوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة وأورده في أبواب النفقات لبشرائه أن ارضاع الام ليس واجبا بل لها أن تمتنع وللاب والولى ارضاعه بأجنبية حرة فكانت أو أمة متبرعة أو بأجرة والاجرة تدخل في النفقة

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بابيات البسملة هنا في الفرع * (كتاب الاطعمة) جمع طعام كرحى وأرجحة قال في القاموس الطعام البرومايو كل وجع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في الجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها اطعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤت به الذوق يقال طعمه مرأ وحلو الطعام أيضا بالضم الطعام وطعم بالكسر أي أكل وذاق يطعم بالفتح طعمافهو طاعم كغنى يغتم فهو غانم (وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) من مستأذاته أو من حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال بوصف بأنه طيب والطيب في الأصل ما يستلذ به يستلذ به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب أن لا يكون متعلق بحق الغير فان أكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يؤدى الى العقاب يصير مضررا ولا يكون مستطابا (وقوله) تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من جبادكم مسو باتكمم ولغير أبي ذر كما وابدل أنه تقوا ورواية أبي ذر موافقة للتسلاوة (وقوله) تعالى (كلوا من الطيبات) وأول الآية أيها الرسل كلوا من الطيبات وليس الثداء والخطاب على ظاهرهما لانهم أرسلوا مفرقين في أزمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بأن كل رسول

حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما (٢١٠) عن مروان قال زهير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا منصور بن

حيان حدثنا أبو الطيفيل عامر بن واثله قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلى شيء يكرهه الناس غيره فحدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غسب منار الأرض وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان ابن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطيفيل قال قلنا اعلني أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسر إلى شيء كرهه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غسب المنار وأسكان النون وبفتح الدال وضعها وجندع بطن من بني أيت وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

* (باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غسب منار الأرض وفي رواية لعن الله من لعن والديه) أما لعن الوالد والوالدة فن الكبار وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها وأما الحديث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض وسبق شرحه في آخر كتاب

في زمانه نودي بذلك ووصي به ليعتقد السامع ان أمر انودي له جميع الرسل ووصوابه تحقيق أن يؤخذ به ويعمل عليه وأخطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم أفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم أول عيسى لاتصال الآية ذكره وكان يأكل من غزله أمه كما قاله أبو اسحق السبيعي عن أبي مسيرة عمرو بن شرحبيل وهو أ طبيب الطببات وفي الصحيح أن داود كان يأكل من عمل يده (واعلموا صالحا) موافقا للشريعة (انني بما تاملون عليم) فأجازيكم على أعمالكم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال أطلعوا الخائض) قال في فتح الباري يؤخذ من الامر باطعام الخائض جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستقر (وعودوا المريض) زوروه (وفكوا العاني قال سفيان) بالسند المذكور (والعاني الاسير) أي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستمسك وخضع فقد عانى يقال عناية فهو عانى والمرأة عانية وجعلها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحسرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امان النظر * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بالصاد المجبة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان بن جبر الكوفي (عن ابي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة الا في ان شاء الله تعالى من خبز البر (ثلاثة أيام) متوالية بليلاتها (حتى قبض) وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين أي اقله الشيء عندهم أو كانوا يؤثرون به المحتاج على أنفسهم ولان الشبع مذموم وقد روى حديثه مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه * وحديث الباب من أفراد الموقوف (وعن ابي حازم) سلمان الاشجعي بالسند السابق (عن ابي هريرة) رضى الله عنه قال (أصابني جهد شديد) من الجوع والجهد كافي القاموس الطاقة وبضم والمشفقة (فلقيت عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فاستقرأته) سألته أن يقرأ علي (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) عز وجل (فدخل داره وفتحها) أي قرأ الآية (على) وفتحها أي اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له ١ اقرأني وأنا لأرشدك القراءة وانما أريد الاطعام قال في الفتح وكأنت سهل الهمة فلم يفتن عمر اراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية ان الآية من سورة آل عمران (فشيت غير بعيد فخرت) سقطت (لوجهي من الجهد والجوع) وكان كافي الخلية يومئذ صاعدا ولم يجد ما يشطر عليه (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة) ولا يذرا يا أبا هريرة (فقلت ليسك رسول الله وسعدك) منادى مضاف بمخدوف الاداة (فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي) من شدة الجوع (فانطلق بي الى رحله) بفتح الراء وسكون الخاء المهملة مسكنه (فامرني بعس) بضم العين وثبديا السين المهملتين قدح ضخيم (من لبن فشربت منه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (عد فاشرب يا أبا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد) فاشرب يا أبا هريرة (فعدت فشربت حتى استوى بطني) أي استقام لامتلائه من اللبن (فصار كما قدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال (قال) أبو هريرة (فلقيت عمر) بن الخطاب (وذكرت له الذي كان من أمري) بعد مفارقتي له (وقلت له نولي الله) وللاصلي وأبي ذر عن الكشميهني فولي الله بالقاء بدل الفوقية (ذلك) من

* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٣١١) شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن

أبي الطفيل قال سئل على أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سني هذا قال فانخرج صحيفة مكتوب فيها عن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده وامن الله من آوى محدثا

الحج وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليه وسلم ما أولئك عبدة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي وافق عليه أصحابنا فان قصده مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة كان ذلك كثيرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا وكره الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه ألقى أهل بخارى بحرمة لانه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا الغاي لا يجوز استئثارا بقدمه فهو كذبح العقيدة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم (قوله ان عليا رضى الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك الى آخره) فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع (قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سني)

اشباعي ودفع الجوع عني (من كان أحق به منك يا عمر) وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع نصب مفعول تولى الله (وانه لقد استقرأتك الآية ولا تأ) مبتدأ مؤكدا باللام وخبره قوله (اقرأها منك) قال عمر والله لان أكون أدخلتك إداري وأضفتك (أحب الى من أن يكون لي مثل جر النعم) عبر بذلك لان الابل كانت أشرف أموالهم (باب استحباب التسمية على الطعام) عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض (و) استحباب (الاكل باليمين) وهذه الجملة مشطوب عليها بالجملة في الفرع كاصله * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (أخبرنا سفيان بن عيينة) قال الوليد بن كثير (بالمثلثة الخزومي القرشي المدني) (أخبرني) بالافراد وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وعند أبي نعيم في مستخرجها والجملي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير (انه سمع وهب بن كيسان) بفتح الكاف (انه سمع عمر بن أبي سلمة) بضم العين ابن عبد الاسد واسم أبي سلمة عبد الله (يقول كنت غلاما) دون البلوغ (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وفتح نظره وقال في القاموس الحز مثلة المنع وحسن الانسان ونشأ في حجره وجره أي في حفظه وستره وقد كان عمره ذا ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وكانت يدي تطيش) بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك وتتمد (في) نواحي (الصخرة) ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة أن يقال كنت أطيش يدي في الصخرة فاستند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي أدب الاكل (وقال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) نداء طرد للشيطان ومنعاه من الاكل وهو سنة كافية اذا أتى به البعض سقط عن الباقي كرد السلام وتسميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها ماطلوبة من الكل لامن البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب وأقله كما قاله النووي بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير ما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عد في أوله قال في أنشائه بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء ولو سمي مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشروع عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في أوله وآخره درياق وركعة طعامه وقال في الاحياء انه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعبه في الفتح بأنه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى (وكل) ندبا (بيمينك) لان الشيطان يأكل بالشمال واشرف اليدين ولانها أقوى في الغالب وأمكن وهي مشتقة من اليمين فهي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينًا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فإرفعهما الى فيه بعد (وكل مما يليك) لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقدير النفس لاسيما في الامور اقلها فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان ترفا فقد نقلوا باحة اختلاف الايدي في الطباق والذي ينبغي التعميم جعله على عمومته حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن أبي سلمة (فما زالت تلك طعمتي) بكسر الطاء أي صفة أكل (بعد) بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الاكل (باب) استحباب (الاكل مما يليه) وقال أنس (رضي الله عنه وسقط التبريب لغير أبي ذر) قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في

وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سني) هكذا استعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها

أوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وأبو نعيم في المستخرج * وبه قال (حدثنا) ولا يذر
حدثني (عبد العزيز بن عبد الله) الأوبسي المدني الأعرج (قال حدثني) بالافراد (محمد بن
جعفر) أي ابن أبي كثير المدني (عن محمد بن عمرو بن حمله) بفتح عين عمرو وطاء حمله المهملتين
بينهما لام ساكنة ثم أخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية (الذي) بكسر الدال المهملة وسكون التثنية
(عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (وهو ابن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) كأت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وأنادون البلوغ
(فجعلت أكل من نواحي الصفقة) مما يلي غربي (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك)
وقد نص أئمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى لانشوا لقا كهة مما يتقبل به
وأما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فعمول على المشتمل على الاذاة * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن وهب بن كيسان أبي نعيم) المؤدب

عن أبيه حسين بن علي عن علي بن
أبي طالب قال أصبغت شارفا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى
فأختتمها بأوماء عند باب رجل من
الانصار وأتانا أريدان أحمل عليهما
اذخر الابعه ومعى صانع من بني
قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة
وحزرة بن عبد المطلب يشرب في ذلك
البيت معه قينة تغنيه وقالت

انه (قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعهم) بضم السين المهملة وباءهم مفتوحة وضمهم مفتوحة
ابن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له (سم الله وكل مما يليك) وهذا الحديث صورته صورة
الارسال كبرواه أصحاب مالك في الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله من غير
طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوطاطي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان
عن عمر بن أبي سلمة وقد تبين بذلك صحة إسماعيل عن وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة ومقتضاه أن
مالك لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ولعله وصله من تخلف ذلك عنه خالد ويحيى وهما
ثقتان كما أخرجه الدارقطني في الغرائب عنهم **باب من تتبع حوالى القصعة** فبغخ اللام
والقاف في الالكل منها (مع صاحبها اذ لم يعرف منه كراهية) لذلك * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن
سعيد (عن مالك) الامام (عن ابي اسحق بن عبد الله بن أبي طهة) زيدا الانصاري وسقط لفظ ابن

مضافة وبالتعريف كقولهم هذا
قول كافة العلماء ومذهب الكافة
فهو خطأ معدود في لحن العوام
وتعريفهم وقوله قراب سيفي هو
بكسر القاف وهو وعاء من جلد
أطف من الجراب يدخل فيه السيف
بعمده وما خف من الآلة والله أعلم
(كتاب الاشارة)

عبد الله اغبر أبي ذر (انه سمع) ٤٠ (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول ان خياطاً) لم يسم
(دع رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته قال أنس قد هبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زاد في البيع الى ذلك الطعام فغرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبراً ومرفقيه دباء وقد يد
(قرأت) صلى الله عليه وسلم (يتبع الدباء) القرع أو المستدير منه (من حوالى القصعة) لانها
كانت تعجبه ويترك القد يد اذا كان لا يشتهيها حينئذ فقيهه ان المؤكل لا هله وخذ له ما كل
ما يشتهي حيث رآه في ذلك الا اذا علم أن مؤكلاً لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يله وقد علم ان
أحد الا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون
الى نخامته فيسئلون بها (قال) أنس (فلم أزل أحب الدباء) أى أكلمها (من يومئذ) اقتداء به صلى
الله عليه وسلم (قال عمر بن أبي سلمة قال لى النبي صلى الله عليه وسلم كل يمينك) وقد نص أصحابنا
على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن أبي سلمة الى آخره ثابت في رواية أبي ذر عن الجوى
والكشميرى وقد سبق موصولاً لقرىبا وسقط عند الباقرين هنا وهو الاشبه والله الموفق (باب)
استجاب (التين فى الاكل وغيره) مما يذكره قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن
جبله المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا شعبه) بن الحجاج (عن أشعث) بن قحط
الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعد دهامنة (عن أبيه) أى الشعماء سليم الحارثى (عن
مسروق) أى عائشة بن الابدع الهمداني أحد الاعلام (عن عائشة رضى الله عنها) انما (قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التين) فى موضع خبر كان والتين اما باليد اليمنى أو باليد
بالشق الايمن (ما استطاع فى طهوره) بضم الطاء أى فى تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع

(قوله أعت شارفا) هي بالشين
المجعة وبالاناء وهي النافقة المسنة
وجمعها شرف بضم الراء واسكانها
(قوله أريد أن أحمل عليها الذخرا
لا يبعه ومعى صائغ من بنى قينقاع
فأستعين به على وليمة قاطمة) اما
قينقاع فيضم التون وكسرهما
وقحها وهم طائفة من يهود المدينة
فيجوز صرفه على ارادة الحى وترك
صرفه على ارادة القبيلة أو الطائفة
وفيه اتخاذ الوليمة لامر سوا فى
ذلك من له مال كثير ومن دونه
وقد سبقت المسئلة فى كتاب
النكاح وفيه جواز الاستعانة فى
الاعمال الا لكسب المأوى وفمه

* الأباجزل للشرف النواء * فنار اليه ما حزن بالسيف فحب أسنمها (٢١٣) وبقر خواصرهما ثم أخذ من أبا جدهما

قلت لابن شهاب ومن السنن قال
قد حب أسنمها فما فذهب بها
بفتح القاف الجارية المغنية (قوله) ألا
ياجزل للشرف النواء) الشرف بضم
السين والراء وتسكين الراء أيضا كما
سبق جمع شارف والنواء بكسر النون
وتخفيف الواو وبالمذى السمان
جمع ناو بالتخفيف وهي السمينة
وقد نوت النافقة تنوى كرمت ترى
يقال لها ذلك إذا سمنت هذا الذي
ذكرناه في النواء انها بكسر النون
وبالمذ هو الصواب المشهور في
الروايات في الصحيحين وغيرهما
ويقع في بعض النسخ النوى بالياء
وهو تحريف وقال الخطابي رواه
ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح
السين والراء بفتح النون مقصورا
قال وفسره بالبعد قال الخطابي
وكذا رواه أكثر المحدثين قال وهو
غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في
غير مسلم تمام هذا الشعر
أبا جزل للشرف النواء

وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها
وضرحهن حزة بالدماء
وبعل من أطايبها الشرب
قديما من طيبها وشواء
(قوله) فحب أسنمها) وفي الرواية
الآخرى اجتب وفي رواية للبخاري
أجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه
قطع (قوله) وبقر خواصرهما) أي
شقها وهذا الفعل الذي جرى من
حزة رضي الله عنه من شربه الخمر
وقطع أسنمة التاقطين وبقر خواصرهما
وأكل لجهما وغير ذلك لا اثم عليه في
شيء منه أما أصل الشرب والسكر
فكان مباحا لانه قبل تحریم الخمر
وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل

على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء أيضا (وتنعله) لبس النعل (وترجله) تسريح
شعره ولم يقل ونظهره كما قال تنعله وترجله لانه أراد الظهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال
وتظهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الآخرين فانهم ما خاصان بمواضعه
من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الظهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج (وكان) أشعث
ابن أبي الشعثاء (قال بواسط) بالصرف (قبل هذا في شأنه كاه) تأكيد لشأنه أي فيأله يمين ويسار
وليس كل ما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من جملة على
العموم مخالفة ما أمر فيه صلى الله عليه وسلم بالتيسر كيد الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك
فالمراد ساير ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
المسجد والخروج من الخلاء * وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء (باب من أكل حتى شبع)
* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام
الاظم (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه يقول قال
أبو طلحة (زيد الانصاري البخاري (لام سليم) سمعته زوج أبي طلحة وأم أنس بن مالك (لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) فيه العمل بالقرائن (فهو عندك
من شيء) فأخرجت أقراس من شعير ثم أخرجت خمار الهافلت الخبز ببعضه ثم دسسته) أي أدخلته
بقوة (تحت ثوبي وردتني) بتشديد الدال (ببعضه) أي جعلته ردا على (ثم أرسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالذي أرسلتني به (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أرسلك أبو طلحة) بعد
الهمزة للاستفهام (فقلت نعم قال بطعام) ولا يذرعن الكشميهني اطعام بلام بدل الموحدة (قال)
أنس (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت أبا طلحة) وفي رواية يعقوب عند أبي نعيم حتى إذا دنوا دخلت وأنا خزين لكثرته من جاء
معه (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم) بالنون أي قدر ما يكفيهم (فقلت) أم سليم (الله ورسوله أعلم) وفيه دليل على فظنتها
ورجحان عقلها وكانها عرفت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليلطهر الكرامة في تكثير الطعام وفي
رواية يعقوب فقال أبو طلحة يا رسول الله انما أرسلت أنسا يدعوك وحده ولم يكن عندنا ما يشبع
من أرى فقال ادخل فان الله سيبارك في ما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند
أحمد أن أبا طلحة قال فضعتنا يا أنس وللطبراني في الاوسط جعل يرمي بالجارحة (قال) أنس
(فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى دخلا) المنزل وقعد من معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلي يا أم سليم
ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به) صلى الله عليه وسلم (ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم
العين وتشديد الكاف انما من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل (فأدنته ثم قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال هل من سمن
فقال أبو طلحة قد كان في العكة شيء فجاءها فجعل يعصرها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فأنفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى
رأيت القرص في الجفنة يتبع وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد جئت بها ففتخ رباطها ثم قال بسم
الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لا يلى طلحة (أنذن) بالدخول (لعشرة فأذن
لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) صلى الله عليه وسلم (أنذن لعشرة فأذن

له ان السكر لم يزل محرما فاطل لأصل له ولا يعرف أصلا واما باقي الامور فخرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها لكن

قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر أظعنني (٣١٤) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج

ومعه زيدوا انطلقت معه فدخل على حجة فتعظ عليه فرفع حجة بصره فقال هل أنتم إلا عبدا لا يأتي فراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهقر حتى خرج عنهم

شرب دوا الحاجة فزال به عقله أو شرب شيئا يظنه خلا فكان خرا أو أكره على شرب الخمر فشر بها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال إلا خلاف واما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله فلعن عليا رضي الله تعالى أبرا من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه اليه حصة بعد ذلك أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمته عنده وكما لحقه ومحبتة اياه وقرباته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حصة الساقين وقد أجمع العلماء على أن ما أتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة وأما هذا السنم المقطوع فان لم يكن تقدم فخرهما فهو حرام باجاء المسلمين لان ما أبين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكى عن عكرمة واسحق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعدو الصواب الذي علمه الجهو وحله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه أكل منهما فهو

أكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم (قوله فراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهقر حتى خرج عنهم) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيدوا انطلقت معه فدخل على حجة فتعظ عليه فرفع حجة بصره فقال هل أنتم إلا عبدا لا يأتي فراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهقر حتى خرج عنهم (قوله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيدوا انطلقت معه فدخل على حجة فتعظ عليه فرفع حجة بصره فقال هل أنتم إلا عبدا لا يأتي فراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهقر حتى خرج عنهم (قوله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيدوا انطلقت معه فدخل على حجة فتعظ عليه فرفع حجة بصره فقال هل أنتم إلا عبدا لا يأتي فراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهقر حتى خرج عنهم

أكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم (قوله فراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهقر حتى خرج عنهم)

* وحدثناه عبد بن حميد أخبرني عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج بهذا (٢١٥) الاسناد مثله * وحدثنى أبو بكر بن اسحق أخبرنا

سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان
المصري حدثنا عبد الله بن وهب
حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
أخبرني علي بن حسين بن علي ان
حسين بن علي أخبره ان عليا قال
كانت لي شارف من نصبي من المغنم
يوم بدر وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطاني شارقا من الحسن
يومئذ فلما أردت ان ابتي بقاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا صوانا من بني
قينة قاع يرتحل معي فأتاني بأذخر
أردت ان أبيع به من الصوانين
فاستعين به في وليمة عرسى

وفي الرواية الاخرى فنكص على
عقبه القهقري قال جمهور أهل
اللغة وغيرهم القهقري الرجوع
الى ورائه وجهه اليسك اذا ذهب
عنك وقال أبو عمرو هو الاخضرار
في الرجوع أى الاسراع فعلى هذا
معناه خرج مسرعا والاول هو
المشهور والمعروف وانما رجع
القهقري خوفا من أن يبدو من حمزة
رضى الله تعالى عنه أمر يكرهه لو
ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر
قوله أردت ان أبيع من الصوانين
هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي
بعض الابواب من البخارى من
الصوانين فقبه دليل لعمدة
استعمال الفقهاء في قولهم بعث
منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه
جارية وشبه ذلك والقصيح حذف
من فان الفعل متعبد بنفسه ولو كان
استعمال من في هذا صحيح وقد كثر
ذلك في كلام العرب وقد جعت من
ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات
في حرف الميم مع التون وتكون من

من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الآكل على مائدة الغدير أن يزيد على الشبع
بخلاف الآكل على سباط نفسه الا ان يعلم رضا الداعي بأكل الزائدة ذلك (باب)
بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على
المريض حرج الآية) قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله
عليه وسلم وضعا مفايح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أفارهم ويأذونهم -م
أن يأكلوا من بيوتهم -م فكانوا يخرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم -م بذلك
طيبة فزلت الآية رخصة لهم (الى قوله لعلكم تعقلون) لكي تعقلوا وتفهموا واسقط اغبر أبى ذر
قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية * وبه قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال يحيى بن سعيد) الانصاري (سمعت بشير
ابن يسار) بضم الموحدة وفتح السين المعجمة مصغرا وياسار بالتحية والسين المهملة المخففة (يقول
حدثنا سويد بن النعمان) الانصاري رضى الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر) سنة سبع (فلما كنا بالصهباء قال يحيى) بن سعيد الانصاري (وهي) أى الصهباء
(من خيبر على روضة) بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام فأتى الابدويق) فترى (فأدركناه) بضم اللام من اللول يقال لكته في في اذا علمكته
(فأكلنا منه ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (عاء فضض) فنه الشريف من أثر السويق (ومضمضا)
كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق (قال سفيان) بن عيينة (سمعت) أى
الحديث (منه) أى من يحيى بن سعيد (عودا وبنأ) أى عائدوا بادئا أى أولا وآخر * ومناسبة
الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لول السويق من غير تمييز بين أعمى وغيره وبين صحيح
ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يخرج أن يأكل طعام غيره لعله يده في غير موضعها
والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لراحتته فزلت هذه الآية فأباح الله لهم
الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سوامع
انه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك
مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح * وهذا الحديث سبق في الوضوء
وفي أول غزوة خيبر (باب الخبر المرقق) بتشديد القاف الاولى المئين الحسن كالحقارى أو الموسع
(والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة في اليونانية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب
وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في التكوأ كالبكر الذى يؤكل عليه معرب
والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبارة لثلاثة قروا الى التلطأ طوعند الاكل (و) الاكل على
(السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام وأصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال
(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى الباهلى قال (حدثنا همام)
بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال كان عند
أنس) رضى الله عنه (وعنده خبز له) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن
أبي راشد قال كان لأنس غلام يخبز له الخوارى ويخبذه بالسنن (فقال) أنس (مأكل النبي صلى
الله عليه وسلم خبزا مرققا) زهدا في الدنيا وترك التلذذ (ولا شاة مسمومة) وهى التى أزيل شعرها
بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطريفة غالباً وهو فعل المترفين (حتى لقي الله)
وهذا يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم أكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموما * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هاذن بن هشام) بذال معجمة (قال حدثني) بالافراد

١ قوله العوقى هو بفتح العين والواو وبالقاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس لانه نزاهوا وان كان ليس منها كما في اللب

فبيناً أن أجمع لشارقي متاعاً من الاقتاب والغرائر (٣١٦) والحبال وشارقي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت

حين جمعت ما جمعت فاذا اشار فاي قد اجتبت استتم ما وبقدرت خواصرهما وأخسن من أكادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهم ما قلت من فعل هذا قالوا فعله حجرة بن عبد المطلب

زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب (قوله وشارقي مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانت باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ (قوله فبيناً أن أجمع لشارقي متاعاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارقي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا اشار فاي قد اجتبت استتم ما) هكذا هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن أكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا اشار فاي قد اجتبت استتم ما) هكذا هو في معظم النسخ فاذا اشار فاي وفي بعضها فاذا اشار فاي وهذا هو الصواب أو يقول فاذا شارفتي الآن يقرأ فاذا اشار فاي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارقي فيدخل فيه الشارفان والله أعلم (قوله فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من نقصه في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها ونقصه فيها

(أبي هشام الدستوائي (عن يونس) بن أبي القرات (قال علي) أي ابن المديني يونس (هو الاسكاف) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فأنف ففاه وفي طبقته يونس بن عبيد البصري أحمد الشافعي وليس هو المراد هنا ولذا ينفه ابن المديني خوفاً من الالتباس (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكر حقة قط) بضم السين المهملة والكاف وفي اليونانية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة أو بفتح الراء وبجرم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست أواق كانت العجم تستعملها في الكواخ وما أشبهها من الجوارشينات على الموائد حول الاطعمة للضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز) بضم الخاء المعجمة (له) خبز (مرفق قط ولا أكل على خوان قط) وقط هذه الأخيرة ثابتة لا في درسا قطا لغيره وقول أنس ما علمت فيه كافي شرح المشكاة في العلم واردة في المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من أنس بطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مقارفته له إلى أن مات وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن راقومه فأتوه برفاق فبكي وقال ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة (فعلا ما) بألف بعد الميم ولا في ذرعن الكشميين في فعلام (كانوا يأكلون) بلفظ الجمع وكان الاصل أن يقال فعلا ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصاً به صلى الله عليه وسلم بل كان أصحابه مقتدين به في ذلك كغيره (قال) قتادة كانوا يأكلون (على السفر) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة وأصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافرة فهو من باب تسمية المحل باسم الحال * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابن أبي مرزوق) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق المصري قال (أخبرنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المديني قال (أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنساً) رضي الله عنه (يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (بيني بصفية) بنت حبي وفيه رد على الجوهرى في تحطشته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله عن النبي صلى الله عليه وسلم (فدعوت المسلمين إلى وليمة) عليه الصلاة والسلام (أمر) بفتح الهمزة والميم (بالانطاع) وهي السفر (فدسسط فالتى عليها القروا الاقط) اللابن الجاهل (والسمن وقال عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن أنس) رضي الله عنه (بني بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حبساً) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحسية ساكنة وهو ما اتخذ من القروا الاقط والسمن (في نطع) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا في المغازي * وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمين الضمير قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (وعن وهب بن كيسان) أي أن هشاماً حمل الحديث عن أبيه وعن وهب (قال كان أهل الشام) جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن عمار الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (يعيرون ابن الزبير يقولون) له (باب ذات النطاقين) بكسر النون (فقاتله) أمه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق وهي ذات النطاقين (بابي أنهم يعيرونك بالنطاقين) قال الزركشي وغيره الإفصح تعدية غير نفسه تقول عبرته كذا أو تعقبه في المصايح بأن الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عبرته بكذا أو قال في القح وقد سمع عبرته بكذا كما هنا (هل تدري ما كان النطاقان) بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء يدل الالف منصوباً قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشبهه الوسط وقد وجهه النص في المصايح بأن تجعل ما موصولة لاستفهامية

وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنمه قينة وأصحابه (٣١٧) فقالت في غنائها * ألا يا جزل لشرق النواء *

فقام جزء بالسيف فاجتبأ منهم ما
وبقه رخواصرهما ما فاختد من
أكادهما فقال على فانطلقت حتى
أدخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنده زيد بن جارية قال فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وجهي الذي لقيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك قلت
يا رسول الله والله ما رأيت كالיום
قطعدا حمزة على ناقتي فاجتبأ
استنهم ما وبقرخواصرهما وما هو
ذا في بيت معه شرب قال فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي
واتبعته أنا وزيد بن جارية حتى جاء
الباب الذي فيه حمزة فاستأن فأذنوا
له فأذا هم شرب فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما
فعل فأذا حمزة شجرة عينا فظهر حمزة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صعد النظر الى ركبته ثم صعد
النظر فنظر الى سترته ثم صعد النظر
فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل
أنتم الاعبيد لابي

والله أعلم (قوله وهو في هذا البيت
في شرب من الانصار) والشرب
بفتح الشين واسكان الراء وهو
الجماعة الشاربون (قوله فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ
كلها فارتداه وفيه جواز لباس
الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان
الكبير اذا خرج من منزله تجمل
بشبابه ولا يتصرع على ما يكون عليه
في خلوته في بيته وهذا من المروآت
والآداب المحبوبة (قوله فطفق
يلوم حمزة) أي جعل يلومه يقال
بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضي

والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف أي شأن النطاقين فأبدل الثاني من الاول بدل
الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان أي هل
تدري شأن النطاقين أو النطاقين مفصول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما
والضمير المسمى متصرفي كان عائدا على الشأن المفهوم من سياق الكلام أي هل تدري النطاقين أي شئ
كان الشأن فيهما وقد تمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشأنها أو فنقول الاصل هل
تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار (انما كان نطاق شدة منه نصفين فأوكت قربة رسول الله
صلى الله عليه وسلم باحدهما) أي ربطت فهابه (وجعلت في سفرته) الكريمة (آخر قال) وهب
(فكان أهل الشام اذا دعبروا بالنطاقين يقولون) بكسر الهيمزة وسكون التحتية والتثوين
كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كأنه قال صدقتم (والله) جل وعلا وفي
رواية أحمد بن يونس ابن ابي ارب الكعبة (تلك شكاة) بفتح الشين المعجمة أي رفع الصوت بالقول
القبيح (ظاهر) بالطاء المعجمة أي مرتفع (عذ عارها) فلم تعلق بك وهذا بعجزيت لابي ذؤيب
تخل بآب الزبير وصدده * وعبرني الواشون أني أحبها * وثبت هذا الصدر لابي ذر كافي
اليونينية وتمامه * وتلك شكاة تظاهر عنك عارها * وأولها

هل الدهر الا ليله ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غبارها
أي القلب الأم عمر وفاصحت * تخرق ناري بالشك ونارها

وبعده وعبرني الواشون البيت الخ وهو قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وهو قال (حدثنا ابو النعمان)
محمد بن النعمان الملقب بعارم قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله البشكري (عن ابي
بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جمع عقر ابن اياس البشكري (عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس) رضى الله عنهما (ان ام حنيفة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال
مهملة هي بيلة بالزاي والتصغير (بنت الحرث بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها
نون (حالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا)
لبنا جامدا (وأضبا) بفتح الهيمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وأفلس
دوية تشبه الورل وهو من الحيوان تأكلهن العرب (فدعا بهن) بالاضب (فا كان على مائدة
وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يأكل منهن شيئا (كالمقذر) بالذال المعجمة والقفاف (لهن)
ولو كن حراما ما كان علي مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمر باكلهن) وفي مسلم عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا آكله ولا أأمر به وله في لفظ آخر كلفه فانه حلال ولا يكتنه ليس من طعامي
وأجمع على حل أكله من غير كراهية خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة اذ كرهه ولم يحاكمه
القاضي عياض عن قوم من التعريم قال النووي وما أظنه يصح عن أحد وهو طويل العمر
وللد كرمه ذكران وللاذني فرجان ويرجع في قيئه كالكلب وبيا كل رجعه وهو طويل الدم
بعد الذبح وهشم الرأس يمكث بعد الذبح ليلة ويطلق في النار فيجترأ * وهذا الحديث سبق في
كتاب الهبة في باب قبول الهدية (باب السويق) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشجي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير بن يسار) ضد
اليمن وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا (عن سويد بن النعمان) الانصاري (انه اخبره) ولا يذرعن
الجوى والمستقلى أخبرهم بضمير الجمع (انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي) أي
الصهباء ولا يذرعن الجوى والمستقلى وهو أي الموضع (على رومة من خيبر) بفتح الراء ضد

وغیره والمشهور الكسرو به جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا

فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نزل فنكص (٢١٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري وخرج وخرجنا

الغدوة (حضرت الصلاة) أي المغرب (قد عابط عام فلم يجد له الاسود بقا فلا منه) ولا يذر عن
الحوى والمستقلى فلا كـ (فلكنا معه ثم دعاهما فغضض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الاكل
منه ناقضا للوضوء * وهذا الحديث قد مر قريبا (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأكل) شيئا مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة معينا للمفعول قال في التقيج
قد يستشكل دخول الثاني أي ما على الثاني أي وهو لا وجوابه أن الثاني مؤكد للاول
وتعقبه في المصايح فقال لا نسلم أن هنا نافية دخل على ناف بل لازامة لانافية لقهم المعنى أو نقول
ما مصدرية لانافية بواب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء (فيعلم) بالنصب عطفًا على المنصوب السابق بأن المفردة (ما هو)
لانهر بما يكون ذلك مما يعاينه صلى الله عليه وسلم أولا يجوز أن كله اذ ربما يكون الماتى به مطبوخا فلا
يتمز الا بالسؤال عنه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي قال (اخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني)
بالافراد (ابو امامة) أسعد (بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد)
ابن المغيرة المخزومي (الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ميمونة) أم المؤمنين (وهي خالته) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث (وخالة ابن عباس) أخت
أمه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضبا محنونا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون اخره
محمجة مشويا (قدمت) ولا يذر قد قدمت (به) ولا يذر عن الحوى والمستقلى (بها) اخبرنا حفيدة
بنت الحارث (بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من شجدة فقدمت الضب) وهو حيوان برى
يشبه الحردون لكنه كـ بـير القدر وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وانه يعيش سبع مائة فصاعدا
(لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قائما بقدومه) المقدسة (لطعام حتى يتحدث به ويسمى له)
بفتح الدال والميم المشددة فيهما (فاهوى) مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب
فقال امرأته من النسوة الحضورا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمت له والضب
بارسول الله) ولا يذر عن الكشميهني أخبرني بالافراد بقله أخبرني والنسوة اسم جمع قاله أبو
بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جوع القلة لا واحدا من لفظه ووزنه فعلة وهو
أحد الانبياء الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمه بعضهم في قوله

بأفعل وبأفعال وأفعلة * وفعله يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأتيه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعلة اذا أسند
اليه ناء التأنيث فمقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام
الهنود وقامت الهنود وقد تضمنت النسوة فيكون اذذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر أبو البقاء
انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعشى والمنفصل والسلي وقال
غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحدا من لفظه كذا قال أبو حيان ومقتضى
ذلك أن لا يكون النساء جمعا للنسوة لقوله لا واحدا من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة
والموصوف في التأنيث كبر والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور أجيب بأنه
وقع باعتبار الاشخاص أو هو مصدر بمعنى الحاضرات قال في السكواكب ولا يلزم من الاستناد الى
المضمر التأنيث قال الجوهرى في قوله تعالى ان رجسة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان
ما لا يكون تأنيثه حقيقة بما يجوز تذكيره وقال السفاقي جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه
كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم

معه * وحدثنه محمد بن عبد الله بن
قهرزاد حدثني عبد الله بن عثمان
عن عبد الله بن المبارك عن يونس
عن الزهري بهذا الاسناد مثله
* حدثني أبو الربيع سليمان بن
داود العتكي حدثنا جاديعي ابن
زيد اخبرنا ثابت عن أنس بن مالك
قال كنت ساقى القوم يوم حرم
الحرف بيت أبي طلحة وما شربهم
الا الفضخ البسر والقر فاذا مناد
ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت
فاذا مناد ينادى ألا ان الحرف حرمت

بالسوق والاعتناق (قوله انه عمل)
بفتح الشاء الثلاثة وكسر الميم أى
سكران (قوله وما شربهم الا الفضخ
البسر والقر) قال ابراهيم الحارثي
الفضخ أن يفضخ البسر ويصب
عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال
أبو عميد هو ما فضع من البسر من
غير أن تسمه نار فان كان معه قرفوه
خلط وفيه هذه الاحاديث التي
ذكرها مسلم تصريح بتعريم جميع
الابنية المسكرة وانها كلها تسمى
خراوس واه في ذلك الفضخ ونبذ
النمر والرطب والبسر والزبيب
والشعير والذرة والعسل وغيرها
فكلها محرمة وتسمى خراوس وهذا
مذهبنا وبه قال مالك وأحمد
والجماهير من السلف والخلف وقال
قوم من أهل البصرة انما يحرم عصر
العنب ونقيع الزبيب التي قاما
المطبوخ منهم ما والى والمطبوخ
مما سواه ما خلال ما لم يشرب
ويسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم
عصر غرات النخل والعنب قال
فسلافة العنب يحرم قليها وكثيرها
الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما
نقيع النمر والزبيب فقال يحل

مطبوخهما وان مسسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحظ كما اعتبر في سلافة العنب قال والى منه حرام قال ولكنه واقفه

لا يحد شاربه هذا كالماء يشرب ويسكر فان أسكر فهو حرام بالجماع المليون (٣١٩) واحتج الجمهور بالقول بأن السنة أما القرآن

فهو ان الله تعالى نبيه على انعله
تحرير الخمر كونها تصدع ذكرا الله
وعن الصلاة وهذه العلة موجودة
في جميع المسكرات فوجب طرد
الحكم في الجميع فان قيل انما
يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك
بجمع على تحريمه فلما قد أجمعوا على
تحرير عصير العنب وان لم يسكر
وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه
كما سبق فاذا كان ما سواه في معناه
وجب طرد الحكم في الجميع ويكون
التحرير للجنس المسكر وعلى ما
يحصل من الجنس في العادة قال
المأزى هذا الاستدلال آكد من
كل ما يستدل به في هذه المسئلة قال
ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو
أن نقول اذا شرب سلافة العنب
عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر
فهو حلال بالاجماع وان اشتدت
وأسكرت حرمت بالاجماع فان
تخلل من غير تحليل آدمي حلت
فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام
وتجديدها عند تجديد الصفات
وتبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه
الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك
مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب
جعل الجميع سواء في الحكم وان
الاسكار هو علة التحريم هذه
احدى الطريقتين في الاستدلال
لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث
الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم
 وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم
 كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل
 مسكر وحديث كل مسكر خمر
 وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
 الذي ذكره مسلم هناك في آخر
 كتاب الاشربة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر
 وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر مسكر وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم (قوله في حديث

ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بده عن الضب
فقال خالد بن الوليد أحرأ الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه)
بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أى أجد نفسي تسكره ولكن للاستدراك ومعناها
هنا كما خبر كانه قال ليس هو حراما قديما لم وأنت لم تأكله قال لا لم يكن بارض قومي والفاء
في فاجدني فاء السببية (قال خالد فاستترزته) بالجرم والزاي المكررة (فأكلته ورسول الله) الواو
للجاء ولا في الوقت والنبي (صلى الله عليه وسلم ينظر الى) استدله بالاباحة الاثمة الاربعة ورجحه
الطحاوي في شرح معاني الآثار الا ان الأنا صاحب الهداية قال يكره لنيه صلى الله عليه وسلم عائشة
 لما سألتها عن أكله لكنه ضعيف فلا يحتج به (هذا باب) بالتونين (طعام الواحد يكفي الاثنين)
* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التندبي قال (أخبرنا مالك) الامام قال المؤلف (وحدثنا
اسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أي الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة) اقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع
 لهم (كافي الاربعة) لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت
 لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة أن الواحد يكفي بنصف ما يشبعه وانظر الحديث
 بالثالث ثم الرابع وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى ألفاظ حديث آخر ليس على شرطه ورواه مسلم وبأن
 الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ
 منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر
 رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام
 الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحظ على المسكرات والتفريع بالكفاية
 وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد الموساة وأنه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال
 رابع أيضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يثبت ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء* وهذا
 الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الولية (هذا باب) بالتونين يذكر فيه
 (المؤمن يأكل في معي واحد) بكسر الميم وتونين العين مقصورا جمعهم امعاء نامدوهي المصارين
 وانما سدى الاكل بفي على معنى أوقع الاكل في ما وجعلها مكانا لا مأكل كقوله تعالى انما
 يأكلون في بطونهم ناراً الى مل بطونهم (فيه ابهررة عن النبي صلى الله عليه وسلم)* وبه قال
 (حدثنا) ولا في ذكر حديثي (محمد بن بشار) العبدى الملقب ببندار قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد
 الوارث بن سعيد التنويري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف والعدل المهملة
 ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (قال كان ابن عمر لا يأكل حتى
 يوتى) بضم التحتية وفتح الفوقية (عسكين) باكل معه فادخلت رجلا) هو أبو نعيم كما أخرجه
 المصنف من وجه آخر في هذا الباب (باكل معه فاكل كثير فقال) ابن عمر (با نافع لا تدخل هذا
 على) أى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر من هو متصف
 بصفة الكافر ثم استدلل لذلك بقوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معي
 واحد) بكسر الميم والقصر (والكافر يأكل في سبعة امعاء) وما يؤيد أن كثرة الاكل صفة الكافر
 قوله تعالى والذين كفروا يمتنعون وبأكلون كما تأكل الانعام والنار مشوى لهم وتخصيص السبعة
 قيل للمبالغة والتكثير كافي قوله تعالى والجور عدو من بعده سبعة أبحر فيكون المراد ان المؤمن يقل
 حرصه وشربه على الطعام ويبارك له في ما كاه ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير

وكل مسكر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر مسكر وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم (قوله في حديث

قال فخرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة (خرج (٢٣٠) فأهرقها فهرقتهما فقالوا وقال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم

الحرص شديد الشره لا يطعم بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام يقتل ما بينهم من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معني سبعة أمعاء أقوال أخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى (باب) بالتسوين (المؤمن يأكل كل في معي واحد فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت لا في ذر و سقط ذلك للباقين وهو أولى اذا فائدة في اعادته * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) البيهقي قال (أخبرنا عبدة) ابن سليمان (عن عبدة الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معي واحد وان الكافر يأكل في سبعة أمعاء) قال عبدة (فلا أدري أيها قال عبدة الله) العمري وأخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبدة الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (يأكل في سبعة أمعاء) بالمذكور جمع معي وهو محل الاكل من الانسان (وقال ابن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير فيما وصله أبو نعيم في المستخرج (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (قال) كان أبو نعيم (بفتح النون وكسر الهاء) رجلا من أهل مكة (أكولا) يأكل كثيرا (فقال له) أي لأبي نعيم (ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء) قال القرطبي شهوة الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع (فقال) أبو نعيم ذلك لما قال له ابن عمر ذلك (فأنا أؤمن بالله ورسوله) فلا يلزم اطراء الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيرا ما يحسب العادة وأما المعارض يعرض له من مرض باطن أو لغبر ذلك وقد يكون في الكافر من يأكل قليلا اما مراعاة الصحة على رأى الأطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما المعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغه بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل كل المسلم في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ونقل القاضي عياض عن أهل التشرية أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعد ما اتصلت بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرقة الدبر ونظمه الشيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما أنبأني شيخنا أبو العباس الجمالي قال أنماح لي شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بواجم مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحية ثم فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه الاملاء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل معي واحد والخامس ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغه بخلاف الكافر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشي قال (حدثنا شعبة) بن الخفاف

قال فلا أدري هو من حديث أنس فأمر الله عز وجل ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طمعوا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه أخبرنا عبد العزيز ابن صهيب قال سألت أنس بن مالك عن الفضيل فقال ما كانت لنا خير غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيل الى لقائم أسقيهم أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذا جرح رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا لا قال فان الحرق قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فارجعوا وهاولاسا لو اعننا به دخبر الرجل * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه قال وأخبرنا سليمان التيمي حدثنا أنس بن مالك قال اني لقائم على الحى على عومتي أسقيهم من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنا فاجاز رجل فقال انها قد حرمت الحرق فقالوا الكنتها يا أنس فكفأتم ما قال قلت لأنس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر ابن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن أنس ابن مالك انه قال ذلك أيضا

أنس انهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم (قوله) فخرت في سكك المدينة (أي طرقتها) وفي هذه الاحاديث انها لا تظهر بالتحليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزوه أبو حنيفة وفيه انه لا يجوز اماسا كلها وقد اتفق عليه الجمهور (قوله اني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساوا (عن

* حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت (٢٣١) قائما على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن علية

غير أنه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خرمهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا يقول كان خرمهم يومئذ * وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أباطحة وأبادجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فأناهاها يومئذ وانها خلط البسر والتمر فقال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خورهم يومئذ خلط البسر والتمر * وحدثنا أبو غسان المعمر بن وهب بن محمد بن مشني وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال أني لاسقى أباطحة وأبادجانة وسهيل ابن بيضاء من مزادة فيا خلط بسرا وتمر فهو حديث سعيد * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهر ثم يشرب وأن ذلك كان عامة خورهم يوم حرمت الخمر * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأباطحة وأبي بن كعب شرا بامن فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة ما أنس قم إلى هذه الحرة فأكسرها فقامت إلى مهراس لنا فضر بتم أباطحة حتى تكسرت

(عن عدي بن ثابت) الكوفي الأنصاري (عن أبي حازم) سلمان الأشجعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (إن رجلا كان يأكل كل أكل كثيرا) قال ابن بشكوال في أحكام الحافظ بن حجر في المقدمة الأكثر على أن هذا الرجل هو جهم الغفاري رواه ابن أبي شيبة والبارقي مسنده وغيرهما وقيل هو نضله بن عمرو رواه أحمد في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل وقيل هو أبو نصر الغفاري ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المهمات وقيل ثمانية بن أنال ذكره ابن اسحق وحكام ابن بطلال (فاسلم) فبور له (فكان يأكل أكل قليل لا فذ كذا) للنبى صلى الله عليه وسلم (بضم ذال ذ كرمين) لا يفعل وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فخلبت فشرب حلاها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلاها ثم باخرى فلم يستقمها (فقال إن المؤمن) لعدم شرهه وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذر من الحساب على ذلك (يأكل) في معنى واحد والكافر) بالنصب عطف على المنصوب بأن أكثره شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام (يأكل في سبعة أمعاء) فصار نسبة أكل المسلم إلى أكل الكافر بقدر السبع منه ومن أعمل فكره فيما يصير إليه منعه من استيفاء شهوته وفي حديث أبي امامة رفعه من كثرة تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثرة مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة مائت من الطعام ومن قل طعامه قل شرهه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثرة شرهه ومن كثرة شرهه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أهل السبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشتري غلاما فأتى بين يديه غمرا فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كثرة الأكل شؤم وأمر برده (باب) حكم (الأكل) حال كون الأكل (متكئا) على أحد جنبه كالتهجر أو على الأيسر منه ما أوهو المتكئ في الجلوس للأكل على أي صفة كانت أو الاعتماد على الوطاء الذي تحته فعل من يستكثر من الطعام ويحبذا الأخير جزم الخطابي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسهر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي (عن عني بن الاقر) بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادعي أنه قال (سمعت أبا جحيفة) وهب ابن عبد الله السوائي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني) إذا أكلت (لا أكل متكئا) أي متكئا من الأكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن أكل العلة من الطعام فأقعدله مستوفزا وبث القطة في الاستكثار مني وليس لابن الاقر في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاذان من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة واحدة فقال اللهم إني عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن علي بن الاقر عن أبي جحيفة) أنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا أكل وإنما مكئي قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني

في الفضل أو تقاربوا (قوله فقامت إلى مهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر

* حدثنا محمد بن مني حدثنا أبو بكر يعني الحنفى (٢٢٢) حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبي أنه سمع أنس بن مالك يقول لقد

أرسل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدنية شراب يشرب الا من تمر * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا

يحمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا لما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

* (باب تحريم تحليل الخمر) *

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا) هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تحليل الخمر ولا تطهر بالتحليل هذا اذا خلها بغير ماء وصل أو خيرة أو غير ذلك مما يلحق فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا يظهر هذا الخل بعده أبدا لا يغسل ولا يغيره أما اذا انقلت من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لا أصحابنا أحقهما تطهر وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر اذا خللت بالقمامة فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أحقها

باسناد حسن قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فخني على ركبته يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذ ثبت أنه مكروه أو خلاف الاولى فيمكن الاكل جاثيا على ركبته وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علو الكراهة فروى ابن أبي شيبة عن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا المتكئة مخافة أن تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد المشقةين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يتخذ في مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا ورعا تأذى به * (باب جواز كل (الشواء وقول الله تعالى) في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فجاء بعجل) ولدا البقرة وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام (حنيدا مشويا) بالجماعة المحممة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال (أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابي امامة بن سهل) أي ابن حنيف (عن ابن عباس عن خالد بن الوليد) أنه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب مشوى فاهوى) بيده (اليه ليا كل) منه (فقبل له) صلى الله عليه وسلم يارسول الله (أنه نصب فامسك بيده) الشريفة عنه (فقال خالد) أي ابن الوليد (أحرام هو قال لا) حرمة فيه (ولكنه لا يكون بارض قومي فأجبتني اعافه) قال في القاموس عاف الطعمام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيقفه عيقا وعيافا بمنزلة وعيافه وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله (فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) اليه (قال مالك) الامام فيما وصله مسلم (عن ابن شهاب) الزهرى (بضم مخموز) بدل مشوى قال في القاموس حنذا الشاة يحنذها حنذا وتحنذا شواها وجعل فوقها حجارة محممة لتضججها فهي حنيد وهو الحار الذي ينظر ماؤه بعد الشئ * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم أهوى ليا كاه ثم لم يتنع الا لكونه ضيفا ولو كان غير ضب لا قاله ابن بطال * وهذا الحديث سبق قريبا * (باب الخزيرة) بالبناء المعجمة والزاي وبعد التمنية الساكنة (قال النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا التحوى اللغوى المحدث (الخريرة) بمعنى بالمعجمة تتخذ (من الخالة) أي من بلالتهما وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبيهة عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة أو مرقق من بلالة الخالة (والخريرة) بمعنى بالمهملات تتخذ (من اللبن) قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر واقفه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن انما تشبهه اللبن في البياض اشدة تصفيتها اه لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (يحيى بن بكير) بالموحدة المضمومة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى أنه قال (أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري) ان عتبان بن مالك (بكسر العين) وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدر من الانصار انه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى انكرت بصري أي ضعفت أو عمتي (وانا اصلى اقوى) وللاسما عمتي من طريق عبد الرحمن بن غزير جعل بصري بكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى اذ ذلك لكن عند

المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري أنه كان يؤتي قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله انهم لا تكون الظلمة والسيل وأنا ضير بالبصر نعم يحتمل أن يكون قوله ضير بالبصر أي أصابني فيه ضرر فهو كقوله أنكرت بصري فتتفق الروايات ويكون أطلق عليه العمى اقرب منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبيد البركان ضير بالبصر ثم عمى ويؤيده قوله في رواية أخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضير البصر فإذا عمى أطلق عليه ضير من غير تقييد بالبصر (فإذا كانت الأمطار سال) الماء في (الوادي) فهو من إطلاق المحل على الحال ولا طبراني وإن الأمطار حين تكون يعني سيل الوادي (الذي بيني وبينهم لم استطع أن أتى مسجدكم فاصلي لهم فوددت) بكسر الدال الأولى أي تميت (يا رسول الله أنك تأتي فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التاني (في) مكان من (بيتي فاتخذته مصلى) موضعاً للصلاة برفع فاتخذته ونصبه كقوله فتصلي (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سأفعل ذلك) إن شاء الله تعالى قال عثمان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابو بكر) الصديق رضي الله عنه وسقط قوله على من اليونانية (حين ارتفع النهار) يوم السبت (فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول إلى منزلي (فأذنت له) وفي رواية الأوزاعي فأذنت له ما وفي رواية أبي أويس وعنه أبو بكر وعمر (ولم يجلس حتى دخل البيت) أي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه لأنه لم يجلس إلا بعد أن صلى (ثم قال ابن) (تجب أن أصلي من بيتك) قال عثمان (فاشرت) له صلى الله عليه وسلم (إلى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصفهنا) وراه (فصلى ركعتين ثم سلم وحسنه على خير) بالخاء المعجمة والزاي (صنعناه) أي منعناه من الرجوع لئلا كل من الخبز الذي صنعناه له (فقال) بالمثلثة أي جاء (في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد) بعضهم في أثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن نفسه يرثاباً مجتمعوا لأنه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الأصل فالوجه نفسه بجاء بعضهم أثر بعض كما مر (فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخشن) بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المجتزئ بعدها نون (فقال بعضهم) قبل هو عثمان المذكور (ذلك) باللام أي مالك بن الدخشن (منافق لا يجب الله ورسوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك) (الآثر) بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجهه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا) يا رسول الله (فأنا ترى وجهه) أي توجهه (ووضيعة إلى المنافقين) استشكل من حيث أنه يقال نعمت له لا اله الا الله وأجاب في الفتح بأن قوله إلى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى إلى وأما متعلق نصيحتهم فمخدوف للعلم به (فقال) صلى الله عليه وسلم (فإن الله) تعالى (حرم على النار من قال لا اله الا الله ينتهي بذلك وجه الله قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق (ثم سألت الحصين بن محمد) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (الأصاري أحد بني سالم وكان من سرائهم) بفتح السين والراء المخففة المهملتين أي خيارهم (عن حديث محمود فصدقه) زاد في رواية بذلك أي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل أن يكون حله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعثمان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً (باب الاقط) قال في القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من الخيض الغنمي (وقال حميد) الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق (سمعت أنسا) رضي الله عنه يقول (بني النبي صلى الله عليه وسلم بصفية) بنت حبي رضي الله عنها مقفلة من خيبر (فالتقى التمر والاقط والسمي) على الانطاع لولبته

حدثنا شعبه عن مالك بن حرب عن علقمة

ابن وائل عن أبيه وأبى الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال أنه ليس بدواء ولكنه داء * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن إبراهيم أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى ابن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين التخله والغنبة * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أي حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين التخله والغنبة

بنفسها خلطت وطهرت وقد حكى عن معنون المالكي أنه لا تظهر فإن صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

* (باب تحريم التداوى بالخروبيان إنما ليست بدواء) *

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال أنه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم الخمر وتخليها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيجزم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها للعطش وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الاخر فيلزمه الاساعته الان حصول الشفاء بها حينئذ مطوع به بخلاف التداوى والله أعلم

* (باب بيان ان جميع ما ينبت مما يتخذ من التخل والغنبة يسمى خراً) * (قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين التخله والغنبة

وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قال حدثنا وكيع (٢٣٤) عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التوام عن أبي كثير عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرم من هاتين الشجرتين الكرمة
والنخل وفي رواية أبي كريب الكرمة
والنخل * حدثنا شيبان بن فروخ
حدثنا جابر بن حازم قال سمعت
عطاء بن أبي رباح أخبرنا جابر بن
عبد الله الأنصاري أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى أن يخالط الزبيب
والتمر والبسر والتمر * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ليث عن عطاء بن
أبي رباح عن جابر بن عبد الله
الأنصاري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ التمر
والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ
الزبيب والبسر جميعاً

وفي رواية الكرمة والنخل وفي
رواية الكرمة والنخل * هذا دليل
على أن الانبذة المتخذة من التمر
والزبيب والزبيب وغيرها تسمى خيراً
وهي حرام إذا كانت مسكرة وهو
مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه
نفي التحريم عن نبذ الذرة والعسل
والشعير وغير ذلك فقد ثبت في ذلك
الالفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها
خير وحرام ووقع في هذا الحديث
تسمية العنب كراماً وثبت في الصحيح
النهي عنه فيحتمل أن هذا
الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل
أنه استعمله بينا بالبصرة وأن النهي
عنه ليس للتحريم بل لكرهية
التزنيه ويحتمل أنهم خوطبوا به
لأنهم يعرفون في لسانهم
الغالب في استعمالهم

* (باب كراهية انتباز التمر والزبيب
مخلوطين) *

(قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يخالط التمر والزبيب والبسر
والتمر وفي رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الزبيب والبسر جميعاً

(وقال عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيه - ما مولى المطلب بن عبد الله الخزومي مما وصله المؤلف
في المغازي (عن أنس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حبساً) من غروا قط وسمن في نطع * وبه قال
(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر)
بالموحدة المكسورة والمججمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن
عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أهدت خالتي) ميمونة أم المؤمنين (إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ضباباً) بكسر الصاد المججمة جمع ضب (وأقطوا لبنا فوضع الضب على مائدته) الكريمة بضم
واو فوضع ميمونة للمفعول والضب نائب الفاعل (فلو كان حراماً لم يوضع) على مائدته ولم يأكل
منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بأرض قومه (وشرب) صلى الله عليه وسلم (اللبن وأكل الاقط)
* وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية (باب السلق) بكسر السين بقوله معروفه تجلو وتخال
وتلين وتفتح السد وتسر النفس نافع للقرص والمفاصل وعصير أصله سوطا تريك وجع السن
والاذن والشقيقة (والشعير) بالجر عطف على السلق * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير ونسب به جلدته شهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الفارسي المدني
نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال إن كنا
لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم أقف على اسمها (تأخذ أصول السلق فتجعلها في قدر لها
فتجعل فيه حبات من شعير) فسكننا (إذا صلبنا) الجمعة (زرناها فقربت به) أي ذلك المطبوخ (البناوكا
نفرح يوم الجمعة من أجل ذلك) الطعام (وما كنا تغدي) بالغين المججمة والذال المهملة (ولانقليل)
بفتح النون وكسر القاف أي نستريح نصف النهار (الابعد) صلاة (الجمعة والله ما فيه) أي الطعام
المذكور (شحم ولاودك) بفتح الواو والذال المهملة - الدسم من عطف الأعم على الأخص (باب
النفس) بفتح النون وسكون الهاء بعد هاء سين مهملة في الفرع وأصله وبالمججمة في غيرهما (واتنشال
اللحم) بالنون الساكنة والقوية المكسورة والشين المججمة وبعد الألف لام استخراج اللحم من
المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم التشبيل والنفس القبض عليه بالفهم وازالته من العظم أو غيره
بعد الانتشال وقيل النفس بالمهملة الأخذ بقدّم الفهم وبالمججمة بالاضراس * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحلي البصري قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد قال (حدثنا
أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن معين وتبعه
ابن بطلال لا يصح لابن سيرين سمع من ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن
سيرين عن عبد الله بن عباس أنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار أنه (قال تعرق) بتشديد الراء
بعدها قاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم كتنا) أي أكل ما كان عليه من اللحم (ثم قام فصلى ولم
يتوضأ عن أيوب) السخيتاني بالسند السابق (و) عن (عاصم) هو ابن سليمان الاحول كلاهما
(عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقاً) بفتح
العين وسكون الراء بعدها قاف أي أخذ قبل نضجه (من قدر فاكل) منه (ثم صلى ولم يتوضأ) قال
الحافظ بن حجر وحاصله أن الحديث عند جاد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن
سيرين بالنظ الأول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومقاد الحديث واحد
وهو ترك إيجاب الوضوء مما استنار ولم يقع في شيء من الطرفين اللذين ساقهما البخاري باللفظ
النفس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتنا (باب تعرق العضد) وهو العظم الذي بين
الكتف والمرفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثني) العنزي (قال حدثني) بالافراد

لا بن زافع فالاحد ثنا عبد الرزاق
 أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء
 سمعت جابر بن عبد الله يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين
 الزبيب والتفينة وحدثني قتيبة
 ابن سعيد حدثنا ح وحدثنا
 محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي
 الزبير المكي مولى حكيم بن حزام
 عن جابر بن عبد الله الانصاري عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 نهى أن يندب الزبيب والتفينة
 ونهى أن يندب البسر والرطب جميعا
 * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا زيد
 ابن زريع عن التميمي عن أبي نضرة
 عن أبي سعيد أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب
 أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر
 أن يخلط بينهما * حدثنا يحيى بن
 أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد
 ابن زيد أبو مسلمة عن أبي نضرة عن
 أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يخلط الزبيب
 والتمر وأن يخلط البسر والتمر
 * حدثنا نصر بن علي الجهضمي
 حدثنا بشر يعني ابن فضال عن
 أبي مسلمة بهذا الاسناد مثله
 * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبدى
 عن أبي المتوكل الساجي عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من شرب التفينة
 منكم فليشرب به زيبا فسرأ أو قرا
 فردأ أو بسر فردأ * وحدثني أبو
 بكر بن اسحق حدثنا روح بن
 عباد حدثنا معيل بن مسلم
 العبدى بهذا الاسناد قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

أيضا ولا يذرا خبرني بالافراد أيضا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا فليح) بضم
 الفاء آخره حاء مهمله مصغرا ابن سليمان قال (حدثنا أبو حازم) بالخاء المهمله والزاي سلمة بن دينار
 (المدني) قال (حدثنا عبد الله بن أبي مائة عن أبيه) في قتادة الحارث بن ربعي السلمي الانصاري انه
 قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية (نحو مكة) وبه قال (وحدثني) بالافراد
 ورواوا العطف ولغير أبي ذر بالجمع وحذف الواو (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدني
 قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة
 السلمي) بفتح السين في اليونانية (عن أبيه) أبي قتادة (انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا
 والقوم محرمون) بالعمره (وانا غير محرم) يحمله أنه لم يقصد نسكا وأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله
 الى جهة أخرى ليكشف أمر العدو في جماعة (قابصروا) أي القوم (جاروا وحشوا) أو نامشغول
 أخصف نعلي) بكسر الصاد آخره (فلم يؤذوني له) وللكشميهني به أي فلم يعلوني به (واجبوا الوأني
 ابصرته فالتفت فابصرته ففتمت الى الفرس فاسرحتهم ثم ركبت ونسيت السوط والرمح وقلت لهم
 ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لانعينك عليه) أي على صيد الجمار (بشيء فغضبت) بكسر
 الصاد المعجمة (فتركت) عن الفرس (فاخذتهم ما ثم ركبت فشدت) بشين معجمة فدالين مهملتين
 الاولى مفتوحة وحسة مخففة والثانية ساكنة (على الجمار فعقرته ثم جثت به) الى القوم (وقدمات
 فوقعوا فيه) بعد أن طجنوا (يا كلون ثم انهم) بعد ذلك (شكوا) بضم الكاف مشددة (في أكلهم
 اياه وهم حرم) هل يحمل لهم (فرحنا) بضم الراء (وخبأت العضمي) من الجار (فادركنا) بسكون
 الكاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلأناه عن ذلك) العقر والاكل مع الاحرام (فقال) صلى
 الله عليه وسلم هل (معكم منه شيء فناولته) العضم فاكلها حتى تعرقها (بفتح العين المهمله والراء
 المشددة والاقاف كل ما عليها من اللحم) وهو (عليه الصلاة والسلام) (محرم) بالعمره والواو والحاء
 (قال محمد بن جعفر) الراوى عن أبي حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابي ذر
 عن الجوى والمستطلى كذا في اليونانية وقرعها (وحدثني) بالافراد (زيد بن أسلم) ولا يذرع
 الكشميهني قال أبو جعفر قال زيد بن أسلم (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله) * والحاصل أن
 محمد بن جعفر فيه أسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج * (باب) جواز
 (قطع اللحم بالسكين) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن
 أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين
 (أن أباه عمرو بن أمية أخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجتر) بالخاء المهمله الساكنة والتفوية
 المفتوحة والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة في يده) الكريمة (بضم الدال وكسر العين
 الى الصلاة فلقاها هو) ألقى (السكين التي يجتر بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ) فان قلت هذا به ارضه
 حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعت لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
 صنيع الأعاجم وان شوه فانه أهنا وأمرأ أجيب بأن أبا داود قال هو حديث ليس بالقوى
 وحينئذ فلا يحتج به من أجل أبي معشر فحيح السندى الهاشمى صاحب المغازى قال البخارى
 وغيره منكر الحديث ومن منا كبره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الخافض بن حجر
 ان له شاهدا من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذى بلفظ أهشوا اللحم نهشوا فانه أهنا وأمرأ
 وقال لا تعرفه الامن حديث عبد الكريم اه وعبدان كريمة هو أبو أمية بن أبي الخارق ضعيف
 لكن أخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه

وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب

فخلط بسرا بقر أوزيبا بقر أوزيبا يسر (٢٣٦) وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع * حديثنا يحيى

ابن أيوب حديثنا ابن عيسى أخيرا
هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي
كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن
أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتبذوا الزهوا والرطب
جميعا ولا تتبذوا الزبيب والتمر
جميعا وانتبذوا كل واحد منهما
على حدته * وحديثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حديثنا محمد بن بشر العبدي
عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن
أبي كثير عن هذا الأسناد مثله
* حديثنا محمد بن مشي حديثنا عثمان
ابن عمر أخبرنا علي وهو ابن المبارك
عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي
قتادة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتبذوا الزهوا والرطب
جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب
جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على
حدته وزعم يحيى أنه لقي عبد الله بن
أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن هذا
* وحديثه أبو بكر بن إسحاق
حديثنا روح بن عبادة حديثنا حسين
المعلم حديثنا يحيى بن أبي كثير بهذين
الأسنادين غير أنه قال الرطب
والزهوا والتمر والزبيب * وحديثي
أبو بكر بن إسحاق حديثنا عفان بن
مسلم حديثنا أبو المطاهر حديثنا يحيى
ابن أبي كثير حديثني عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه أن نبي الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن خلط التمر
والبسرو عن خلط الزبيب والتمر
وعن خلط الزهوا والرطب وقال
انتبذوا كل واحد على حدته
* وحديثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثل هذا الحديث
وفي رواية لا تتبذوا الزهوا والرطب
جميعا هذه الأحاديث صريحة في

أبو عشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان بن أمية أن
النسأ أولي * وهذا الحديث قد سبق في الوضوء (باب) بالتنوين (باب) ما عاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما من الأطعمة المباحة وبه قال (حديثنا محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدي قال
(أخبرنا سفيان) الثوري وقال العيني ابن عيينة (عن الأعمش) سليمان (عن أبي حازم) سليمان
الاشجعي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط (سواء
كان من صنعة آدمي أو لا فلا يقول ما لم يخبرنا به) (باب) اشتباه أكله وإن كرهه
كالضب (تركه) واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه وهذا كما قال ابن بطلان من حسن الأدب لأن المرء
قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ما ذور فيه من جهة الشرع لا يعيب فيه (باب) النفخ
في الشعر * وبه قال (حديثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق الجمحي
مولاهم البصري قال (حديثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
الليثي قال (حديثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو أصغر
منه وكل منهما تابعي أنه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (هل
رأيت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الحاء الحين
الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعر وغيره فصار أبيض (قال) سهل (لا) مارأيت في زمانه صلى الله
عليه وسلم النقي قال أبو حازم سلمة (فقلت) له (كسرت) ولأبي ذر عن الكشميهني فهل كنتم تتفخون
الشعر) بعد طعنه استهفاهم حذف أداته (قال) سهل (لا ولكن كانت نفخة) بعد طعنه لتطير منه
فشوره * وهذا الحديث من أفراد ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتمه هنا إن شاء
الله تعالى (باب) ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون * وبه قال (حديثنا أبو
العمامان) محمد بن عمار أبو الفضل السدوسي البصري قال (حديثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن
عباس) بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروج بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم
(الخريزي) بضم الخيم وفتح الراء الأولى مصغرا (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي عن أبي
هريرة) رضى الله عنه أنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم ما بين أصحابه تمر فأعطى كل إنسان
منهم (سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات أحدها من حشفة) بجاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحة
من أرد التمر (فلم يكن فيه تمر فأعجب إلى منها) من الحشفة (شدت) بالسين المعجمة والدال المشددة
المهملة المفتوحة (في مضاعف) بفتح الميم الطعام مضغ ولأبي ذر يكسر هاء بعد هاء ضاد معجمة وبعد
الالف غين معجمة يحتمل أن يكون المراد ما مضغ به وهو الأسفان وأن يكون المراد به المضغ نفسه
* وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوصية وابن ماجه في الزهد * وبه قال
(حديثنا) ولأبي ذر حديثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حديثنا وهب بن جرير) قال
(حديثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن عيسى) هو ابن أبي حازم (عن سعد) عواين
أبي وقاص أنه (قال رأيتني) أي رأيت نفسي (سابع سبعة) سبق اسلامهم (مع النبي صلى الله عليه
وسلم) وهم كما عند ابن أبي خزيمة أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص (ما لنا طعام) نأكله (الأوراق الحبله) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة
(أو الحبله) بفتح الحاء والموحدة تمر العضاء وتمر السمرو وهو يشبه اللوبيا أو المراد عروق الشجر وقال
في المطالع الحبله الكرم قاله نعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبله (حتى
بضع أحدنا ما نضع الشاة) يريد أن أحدهم كان إذا قضى حاجته ألقى شاة كالبقر الذي تنقيه الشاة
(ثم أصبحت بنوا سدة عزري) بن أبي سدة بعد هاء أرى تؤدبني (على الاسلام) وتعلمني أحكامه

النهي عن اشتداد الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهوا واحد من ذلك

* حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قال حدثنا وكيع (٢٢٧) عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الخنسي

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال يتبذ كل واحد منهما على حدته * وحدثنه زهير ابن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا زيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبري حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفرد حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد تمت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلاف أصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب أم بعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطه بالاق في الانتباذ بل في مجنون وغيره فلا بأس به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبذوا الزهو) هو يفتح الزاي وضهها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهـ ل الخجاز يضمون والزهو هو البسر الملقون الذي بدا فيه حرة أو صفرة وطاب وزهت الختل تره زهوا وأزهت ترهت وأنكر الاصمعي أزهت بالالف وأنكر غيره زهت بالالف وأثبتها الجمهور ورجموا زهت بضم الف والالف وقال ابن الاعراب زهت ظهرت وأزهت اجرت أو اصفرت ولا أكثرون على خلافه (قوله وهو أبو كثير الغبري)

وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا يحسن أن يصلى ولا يذر عن الكشيمى يعزروني بزينة وادع وادع ونون (خسرت) بسكون الراء (إذا) بالتثنية جواب وجرأى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديهم وتعليهم خسرت حينئذ (وصل سعي) فيما سبق وفيه حوازم حة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق في المناقب * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير همز) (ع) أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سألت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (فقلت) له (هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز) (النقي) (الايض) (فقال سهل ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) (من الخبز) (من حين ابتغى الله حتى قبضه الله قال) أبو حازم (فقلت) له (هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخيل قال ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخيل من حين ابتغى الله حتى قبضه الله) ثبت لفظه الله الاخير لا يذروا التقيد بعبارة البعثة بمحمل أن يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافرا الى الشام والخبز النقي والمناخيل والآلات الترفه بها كثيرة (قال) أبو حازم (قلت) له (كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطعمه) (بفتح الحاء) (ونفخه) (ولا يذرع الكشيمى ثم نفخه) (فطير) منه (ما طار وما يق) منه (ثريته) (بالملئثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة أيضا أي نديناه ولبنا بالماء فأكلناه) * وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثني) (بالافراد) (استحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء ضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسى الحافظ قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين أيديهم شاة صالية) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية (فدعوه) بفتح العين كالذال فطلبوه أن يأكل منها (فأبى) (فامتنع) (ان يأكل) منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا (قال) (ولا يذرع وقال) (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز) ولا يذرع الوقت وذرع والاصيلي وابن عساكر من خبز (الشعير) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود جدد قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال (حدثني) (بالافراد) (أبي هشام) (عن يونس) بن أبي الفرات القسري مولا هم البصري الاسكافي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان) بكسر الخاء المعجمة وضهها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير فتحته كرسى ملزقه بوضع بين يدي المترفين (ولا في سكرجة) بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها في الكواخ وما أشبهها من الجوارشيات على المواثد حول الاطعمة للكشيمى والهضم (ولا خبز له مرقق) قال يونس (قلت لقتادة على ما) بألف بعد الميم ولا يذرع الكشيمى علام (يا كلون قال على السفر) بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافرين به سميت الآلة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم الخنسي) (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) (بايامهن) (تأعيا) بكسر الفوقية (حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة ايناها اللجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا زهت بضم الف والالف وقال ابن الاعراب زهت ظهرت وأزهت اجرت أو اصفرت ولا أكثرون على خلافه (قوله وهو أبو كثير الغبري)

• وحديث أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن (٢٣٨) مسهر عن الشيباني عن حبيب بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب إلى أهل جرش بنهاهم عن خليط التمر والزبيب * وحديثه وهب بن بقية أخبرنا خالد بن الطحان عن أبي شيبة في هذا الأسناد في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر • حدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والربط جميعا والتمر والزبيب جميعا * وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا روح حدثنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والربط جميعا والتمر والزبيب جميعا • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه * وحدثني عمرو والنقاد حدثنا صفوان ابن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أباه مرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والتفير قال قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الحضر

الحديث أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في أخر كتابه والنسائي في الويلة وابن ماجه في الاطعمة (باب التبين) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حورقيق يتخذ من الدقيق واللبن أو من الدقيق أو من الخلالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبها باللبن لياضها ورقتها • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا البلب) بن سعد الامام (عن عقيل بن ميمون) بن علقم (عن ابن شهاب) (الزهري) (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها كانت إذا ماتت الميت من أهلها فاجتمع لذلك الميت (النساء) ثم تفرقن الأولاهن وأخصتهن أمرت ببرمة) بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة (من المدينة فطبخت ثم صنع ثريد) بضم الطاء ثم الصاد مبنين للمفعول (فصببت المدينة) بضم الصاد أيضا (عليها ثم قالت) (لهن) (كلن منها) سقط لفظ منها لابي ذر (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبية نعمة) بفتح الميم الأولى والجمع والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله أي مريحة وتكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة (لفؤاد المريض تذهب) بفتح الفوقية والهاء (بعض الحزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر يفقههما والفؤاد رأس المعدة وفؤاد الحزن يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدنه لتقليل الغذاء وهذا الطعام يربطها ويقويها يفعل ذلك أيضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب وكذا أخرجه فيه مسلم والترمذي وأخرجه النسائي في الويلة والطب (باب التريد) بفتح المثناة وكسر الراء أن يترد الحزن جرق اللعم وقد يكون معه لحم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) (حدثنا العبدى) قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (الجلي) بفتح الجيم والميم نسبة إلى جل بطن من مراد (عن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (الهـ مـ داني) بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كمل) بفتح الكاف والميم وتضم (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء) الامريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير الموت وسهولة الاساعة وكان أجل أطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى * وهذا الحديث قد سبق عيا حقه في أحاديث الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل بضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرم مع عيسى عليه السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى ودرجة عائشة أعلى وهو معنى الفضل * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيها الواسطي قال (حدثنا ابن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حرم الانصاري (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * وهذا الحديث سبق في فضل عائشة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري بالافراد (عبد الله بن منير) المروزي أنه (سمع أبا حاتم) بالحاء المهملة والفوقية (الاشملي) بالشين المعجمة والهاء المفتوحة (ابن حاتم) بالحاء أيضا البصري قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين وسكون الواو بعد دهاون عبد الله البصري (عن ثمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله (بن أنس) عن جده (أنس) رضي الله عنه (أنه) قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلامه خياط لم أقف على اسمه (فقدم)

* وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما (٢٣٠) عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قلت

للاسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره ان يتبذفه قال نعم قلت يا أم المؤمنين اخبريني عما تنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبذفه قالت نهانا أهل البيت ان نتبذف في الدباء والمزفت قال قلت له اما ذكرت الخنم والجر قال انما أحدثك ما سمعت أحدثك ما لم أسمع * وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عن ابن عباس عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا

سفيان وشعبة قال حدثنا منصور وسليمان وجابر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عله النسخ يلاذنا والخنم المزاودة المحبوبة وكذا نقله القاضى عن جابر رواه صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والخنم والمزاودة المحبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغييروهـ قال وكذا ذكره النسائي وعن الحسن وعن المزاودة المحبوبة وفي سنن أبي داود والخنم والدباء والمزاودة المحبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المحبوبة بالحيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخبوثة بخاء مجمة ثم نون وبعد الواو ناء مثلثة كأنه اخذ من اختناث الاسفة المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالحيم قال ابراهيم الحارثي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهثة الدن وأصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها تنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولم يكن أشرب في سقائك وأوكه) وغيره

والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية أي يأكل الغنى والفقير (وان كالترفع الكراع) بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم (فنا كلمة بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخال اللحم وأكل القديد (قيل) لها (ما اضطرركم اليه) أي ما ألجأكم الى تأخير هذه المدة (فصحكت) تعجباً من سؤال عباس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مادوم) أي ما كول بالادام (ثم دة أيام) متواليه (حتى لحق بالله) عز وجل (وقال ابن كثير) محمد شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا عبد الرحمن بن عباس بهذا) الحديث المذكور لكن في هذه الطريق نصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عباس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن النسي عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الايمان والنذور ومسلم في أخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجي في قوله وان كالترفع الكراع الى آخره ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيه كل ادم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بن قحطبة (عن ابن دينار) (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضى الله عنه أنه قال كانت زود لحوم الهدى الذي يهدي الى الحرم من النعم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة * تابعه) أي تابع عبد الله بن محمد المسندي (محمد) هو ابن سلام (عن ابن عيينة) سفيان وهذه المتابعة أخرجه ابن أبي عمري مسنده (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قلت لعطاء) هو ابن أبي رباح (أقال) جابر كانت زود لحوم الهدى (حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ بن حجر ليس المراد بقول عطاء لاني الحكم بل مراده أن جابر لم يصرح باسقرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كانت زود لحوم الهدى الى المدينة أي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي يا ثوبان أصلي لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البهائم من كتاب الحج ولفظه كاللأننا كل من لحوم بدنا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بن مسعود الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا وقلت اعطاء أو قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما رفع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو العمد فان الامام أجد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح (باب الخيس) بالخاء المقتوحة والسين المهملتين بينهما تحسية ساكنة وهو غير مخلط بسين وأقط فيجوز شديدا ثم يندرنوا ويرمى بها في فيه سويق وقد حاسه بحمسه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عمرو بن أبي عمرو) بن قحطبة (عن ابن عيينة) بن عبد الله بن حنظلة (بجاه وطاء مفتوحة) بن مهملة بنين بينهما نون ساكنة وآخره وحيدة (انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ي طلبة) زيد بن سم - لزوج أم أنس (النس) الى (غلاما من غلامناكم يخدمني) بضم الدال (خارجي أبو طلحة) حال كونه (يردني) على الدابة (وراء) فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نزل فكنت أسمعهم يكرأن يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن (والحزب) بفتح الحاء المهملة والزاى الهم كذا في القاموس

والشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به (قوله صلى الله عليه وسلم ولم يكن أشرب في سقائك وأوكه) وغيره

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن النضر حدثنا (٣٣١) ثم لم يبق من حزن القشيري قال نصبت عائشة فسلتها

عن النبيذ فحدثني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فنهاهم أن يتبذروا في الدباء والنقيير والمزفت والخنم * وحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه حدثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنم والنقيير والمزفت * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا اسحق ابن سويد بهذا الاسناد لانه جعل مكان المزفت المقيير * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس ح وحدثنا خاف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم أهاكم عن الدباء والخنم والنقيير والمزفت وفي حديث حماد جعل مكان المقيير المزفت * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والخنم والمزفت والنقيير

قال العلماء معناه ان السقاء اذا وكي أمتت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذ واشتد و صار مسكرا شق الجلد الموكي فام يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والخنم والمزادة المحبوبة والمزفت وغيرهما من الاوعية الكنيئة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم (قوله حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع نسخ

وغیره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع أو الهم هو الحزن الذي يذب الانسان يقال همى المرض به في اذني وسمى به ما يعتري الانسان من شدائد الغم لانه يذيهه وأبلغ وأشد من الحزن (والجمن) وهو ذهاب القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ولا زومه الضعف والقصور عن الايمان بالشيء استعمال في مقابله (والكسل) التناقل عن الامر والقصور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه (والجل) ضد الكرم (والجن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي الخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهبة (وضع الدين) بفتح الضاد المجبة واللام بمعنى ثقله حتى يعيل به صاحبه عن الاستواء والاعتدال (وعلبه الرجال) بفتح الغين المجبة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويرادهم الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما أن تكون اضافته الى الفاعل أي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه أو الى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وأصحابه * قال أنس (فلم أرل أحدهم) صلى الله عليه وسلم (حتى أقبلنا من خيبر) قافلين (وأقبل بضم نية بفتحي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر (فكنت أراه) صلى الله عليه وسلم (يحوى) بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي يجعل (لها) حوية كساء محشوا بدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبيها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (وراءه بعبادة أو بكساء) والشك من الراوى وثبت قوله له لا يذروا سقطة غيره (ثم يردفها وراءه) على الراحلة (حتى اذا كانا بصهبا) موضع بين خيبر والمدينة (صنع حيسا في نضع) بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة (ثم أرسلني فدعوت رجلا فأكلا) من الحيس (وكان ذلك بشاهبها) أي دخوله بصفيه (ثم أقبل) قافلا الى المدينة (حتى اذا بدا) ظهر (له أحد) الجبل المكرم المعروف (قال صلى الله عليه وسلم (هذا) أحد (جبل يحبنا) حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحين الجذع أو مجازا أو بتقدير أهل كاسال القرية (ونحبه) لانه في أرض من نحب وهم الانصار (فلا أشرف) صلى الله عليه وسلم (على المدينة قال اللهم اني أكرم ما بين جبلينا مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (مكة) وجبال المدينة هما غير واحد وأما رواية ثور فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بأن المدينة أيضا جبالا سه ثورا ولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ماعدا من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان * ومباحث ذلك سبقت أو اخر الحج (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (في مدتهم) بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلاث رطل أو رطلين (وصاعهم) وهو ما يسع أربعة أمداد وفي حديث آخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيب وجلب الهيا في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربهم امن كنوز كسرى وقيصروا وخافان ما لا يحصى وبارك الله تعالى في ميكلها بحيث يكفي المدفيا من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فأسأل الله تعالى بوجهه الكريم وبه العظيم عليه أفضل الصلوة وأزكى التسليم أن يعين على وحباي والمسلمين بالمقام به على أحسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاء به على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام عنه وكرمه (باب حكم (الاكل في اناء مفضض) أي جعل فيه النضمة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف بن ابي سليمان) الخزومي (قال سمعت مجاهدا)

بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفصل بالميم وهو خطأ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

أبالحاج بن جبر مولى السائب بن أبي السائب الخزرجي (يقول حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري عالم الكوفة (انهم كانوا عند حذيفة بن اليان) فاستسقى فسقاها بجوسي لم يعرف الحافظ بن جبر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كأمع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة (فلما وضع القدح) الذي فيه الماء (في يده رماه) أي رمى الجوسي (به) بالقدح أو رمى القدح بالشراب ولا يذري به وزاد في رواية عند الاسماعيلي وأصله في مسلم رماه به فكسره (وقال لولائي) ولا يذري عن الجوى والمستقلى لولائه (نخسته) بلساني (غير مره ولا مرتين) عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رتبته لكنه لم يفت به بالنهي اللساني مع تكراره رتبته به تغليظا عليه (كأنه) أي حذيفة (يقول لم فعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج) الثياب المتخذة من الابر بسم فارسي معرب (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكوا في صحفها) هذا على حديثه تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالصغير عائد على الفضة ويزن حكم الذهب بطريق الاولى (فأمهم) للكناف (في الدنيا) قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا الباحة استعمالهم اياها وانما المعنى أي هم الذين يستعملونها مخالفة لمرى المسلمين (ولنا) ولا يذروها لكم (في الآخرة) مكافأة على تركها في الدنيا ومنعها اولئك جرائهم على معصيتهم باستعمالها وعند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل في ما هو هذا في الذي كله ذهب أو فضة أما المختلط أو المذهب أو الماء وهو فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة أو أتاها فيه شيء من ذلك فأتى بجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيعمر استعمال كل اناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة قلما ذكر واتخاذ لانه يجزى الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المأصباح أحدها وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لينة أو بعضها لينة وبعضها الحاجة فيعمر استعمال ذلك واتخاذ وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لينة أو بعضها لينة وبعضها الحاجة أو كبيرة لحاجة كرم ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا لا يفضة لا تصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانه ثقافه وخرج بغير حاجة الصغيرة الحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة ويحل نحو نحاس ممزوج ذهب أو فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموجة فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بالكثرة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والولية وابن ماجه في الاشربة واللباس (باب ذكر الطعام) وبه قال (حدثنا شاذبية) ابن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الصحابي (عن أبي موسى الأشعري) رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ويبدأوم عامه (كمثل الأزرحة) قال في القاموس الأترج والأترجة والترجة معروف (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن فاقع لونه أفسر الناظرين (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) ويعمل به (كمثل القمرة)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباء والخنتم والمزفت والنقير وان يخطط البلع بالزهر حدثنا محمد بن مني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى بن أبي البراء قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمرة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباء والنقير والمزفت حدثنا يحيى بن أبي خنم عن يزيد بن زريع عن التميمي ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن يبتذله حدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا ابن عليه قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الديباء والخنتم والنقير والمزفت وحدثنا محمد بن مني حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد ان النبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبتذله فذكر مثله

صريح وقد ذكره مسلم لم يبعده هذا في باب الاتبذال للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله) حدثنا محمد بن مني وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى بن أبي البراء هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى بن عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع بجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قالوا بعضهم يحيى بن أبي عمر قال وكلاهما زهيم وانما هو

يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الاتبذال للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الخنم)

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي حدثنا المثنى يعني ابن سبيع عن ابي المتوكل (٢٣٣) عن ابي سعيد قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم عن الشرب في الخنقة والدياء والنقيع * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمرو بن عباس انه ما شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدياء والخنق والمزفت والنقيع * حدثنا سليمان بن فروخ حدثنا جابر بن ربيعة بن حازم حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجوز فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرفان ابن عباس فقالت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجوز فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرفان وأي شيء نبيذ الجوز فقال كل شيء يصنع من المدر * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان يبلغه فسألت ماذا قال قال ألوانهني أن يتبسق الدياء والمزفت * وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الريع وأبو كامل قال حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن جيعا عن أيوب ح وحدثنا ابن غير حدثنا أي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمير عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن رافع أنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدثني هرون الأبلخي أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة كل

بالمشاة الفوقية (لأرجح لها وطعمها حل ومثل المناق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة من كمثل الريحانة من اليونانية) ومثل المناق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها امر) * وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه أباحاً كل الطعام الطيب وكراهة كل المرائني وليس في ذلك ما يشي بالغيل من المراد من الترجمة والحديث والله أعلم وقال ابن بطلان معنى الترجمة أباحاً كل الطعام الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر تريخاً في كل الطعام الطيب والحلو * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطعان الواسطي قال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أبو طولة (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال فضل عائشة) رضى الله عنها (على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) شبه به لانه كان حينئذ أفضل أطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريباً والغرض منه غير خاف * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) الامام الجليل (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب (ينع أحدكم نومه وطعمه فاذا قضى) المسافر (نعمته) بفتح التون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه أيضاً بكسر النون أى حاجته (من وجهه) الجار والمجرور متعلق بقضى أى حصل مقصوده ومن وجهه الذى توجه اليه (فليجمل الى أهله) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه التريخ في الإقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للآهل والقرابات * وهذا الحديث مرفى الحج والجهاد (باب الادم) بضم الهمزة وسكون الدال وضعها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن ربيعة) الراى (انه سمع القاسم بن محمد) أى ابن أبي بكر الصديق (يقول كان في بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة (ثلاث سنن) بضم السين المهملة (أرادت عائشة أن تشتريها فاعتقها) بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية (فقال أهلها) نبيعها (ولنا الولاء فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (لو شئت شرطتنيهم) بالمشاة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتنيهم اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة وأجيب بان هذا من خصائص عائشة أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما ألحوا في اشتراطه قال لها الاتالى سواء شرطتني أم لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم معنى على كونه تعالى وان أسأتم فلها أو المراد فاشترط لاجلهم الولاء أى لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع (فانما الولاء لمن أعنت) وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن أعنت ولمن جزه اليه من أعنت (قال * و) السنة الثانية (اعتقت خيبر) بضم الهمزة والخاء مبنيين للجهول (في ان تقر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشديد الراء (تحت زوجها) مغيب (او تفارقه * و) السنة الثالثة

* وحديثنا يحيى بن يحيى أخيه بن جاد بن (٣٣٤) زيد عن ثابت قال قلت لأبي عمر نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن نبيذ الجرح قال فقال قد زعموا
ذالك قلت أنهي عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا
ذالك * حديثنا يحيى بن أيوب حدثنا
ابن علية حدثنا سليمان التيمي عن
طاوس قال قال رجل لابن عمر
أنهي نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجرح قال نعم ثم قال طاوس
والله أني سمعته منه * وحديثي محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
ابن جرير ينجأ خبرني ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عمر أن رجلا جاء فقال
أنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن
ينبذ في الجرح والدياء قال نعم * وحديثي
محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن جاد
وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرح
والدياء * حدثنا عمرو الناقد حدثنا
سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن
ميسرة أنه سمع طاوسا يقول كنت
جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال
أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجرح والدياء والمزفت قال
نعم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخنثى والدياء
والمزفت قال سمعته غير مرة
* وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي
أخبرنا عبد الرحمن الشيباني عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يغلله قال وأراه قال
محارب والفقير * حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عقبه بن حريث
قال سمعت ابن عمر يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرح والدياء والمزفت وقال اتبذوا في الاسقية

(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومait عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا الغداة) بفتح الغين
المجعة والادال المهملة (فأتى بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم أرحمنا قالوا بلى يا رسول الله ولكنه
لحم تصدق به على بريرة) بضم الفوقية والصاد المهملة (فأهدته لنا فقال) عليه الصلاة والسلام
(هو صدقة عليها وهدية لنا) والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من
سؤاله صلى الله عليه وسلم مع وجود آدم غيره وفي حديث بريرة مر فوعاسيد الادام في الدنيا
والآخرة اللهم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف أكثر من عشرين مرة ولكنه حاقه
هنا مر سلا لكنه كما قال في الفتح اذ دعا على ابراهيم موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم
عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادة من يجنب ايراد الحديث على هيئته
كلها في باب آخر فالتعالى يرجمه ما أدق نظره وأوسع فكره * (باب) ذكر (الحلواء) بالمد في
الفرع كأصله وقال في الفتح بالتصريح لا يذر وغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره أن الأصمعي
يقصرها وعن أبي على الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء
مدود وهو كل حلوى وكل وخصه الخطاى بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عوج لج من الطعام
بخلوة وقد تطلق على الفاكهة (و) ذكر (العسل) * وبه قال (حدثني) بالافراد (اصح) بن
ابراهيم الحنظلي (بالحاء المهملة والطاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه) (عن
أبي اسامة) جاد بن اسامة (عن هشام) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام
(عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء (بالمد
والقصر) (و) يحب (العسل) وفي فقه اللغة للتعالى ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي الجميع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يمجج بابن فان صح هذا والافلاظ الحلوى يمجج كل ما فيه
حلوى وما يشابه الحلوى والعسل من الماء كل اللذينة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم نبت
بذكره على انفراد شرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فخلق الله لنا في معناه
أفضل منه ولا مثله ولا قرىب ما منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة
وحلوى من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص واما نافع تأتي ان شاء الله
تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن حبه
عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشبه وشدة تزاغ النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت
نيلا صالحا أكثر مما يتناولها من غيرها * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاشربة والطب
وترك الحيل ومسلم في الطلاق وأبو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة
* وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن شعبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شعبة القرشي
الجزائري بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن أبي شعبة غلط فليس فيه لفظ أبي (قال أخبرني)
بالافراد (ابن أبي القديك) بآثبات لفظ أبي في هذا والقديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
وبعد التحسية الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن فديك (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
(عن المقبري) بضم الموحدة سعد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كنت الزم)
بفتح الهمزة والزاي (النبي صلى الله عليه وسلم) أشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة
أى لأجل شبع بطني ولا يذر عن الكشميني بشبع بالموحدة بدل اللام أى بسبب شبع بطني
(حين لا آكل) الخبز (الخمر ولا البس الحرير) قال في المطالع كذا الجميعهم براء في كتاب الاطعمة
من غير خلاف ولا اصلي والقاسي والحوى والنسقي وعبدوس في كتاب المناقب الجبير بالباء
الموحدة بدل من الحرير وغيرهم فيه الحرير كفاي الاطعمة والجبير هو الثوب المحر المزين الملون

حدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبهة قال سمعت ابن (٣٣٥) عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثة فقلت ما الخنثة

قال الجرة * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني زاذان قال قلت لابن عمر حدثني عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشرية بلغتك وفسره لي بلغتنا فانكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثى وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقيبر ونهى عن النقر وهي النخلة تنسخ نسخا وتنقر قرأ وأمر أن يتنقذ في الاسقية * وحدثنا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة في هذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأوه عن الاشرية فنهاهم عن الدباء والنقر والخنثى فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا انه نفسه فقال لم أسمع يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره

هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الخنثى وغيره وهو منسوخ كاسبق (قوله قلت يعني لابن عباس وأي شيء نبيذ الجرة فقال كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بان الجرة يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب (قوله ونهى عن النقر وهي النخلة تنسخ نسخا وتنقر قرأ)

ما خوذ من الصبر وهو التحسين (ولا يخدمني فلان ولا فلانة) كناية عن الخادم والخادمة (والصق يطني بالخصباء) من الجوع لتسكن حرارته ببرد الخصاء (وأستقرئ الرجل الآية وهي معي) أحفظها (كي يتقلب لي) إلى منزله (فيطعمني) يضم التحتية وكسر العين ونصب الميم (وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب يتقلب بنا) إلى بيته (فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان) بكسر الهمزة (ليخرج) يضم الباء وكسر الراء (الينا العدة ليس فيها شيء ففتشناها) بنون مفتوحة فجعة ساكنة مفتوحة مفتوحة فقفاف مشددة ٣ مفتوحة وللأصلي وأبي ذر عن الجوى والمستلي فنتفها بسين مهملة بدل المعجمة وقاف بدل القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم أي بالمعجمة والفاء أي تنقص ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبخني بالشين والقاف وهو وجه مع قولهم (فلنلق ما فيها) ولذا راجعها السفاقي ولان المراد انهم اعقوا ما فيها بعد أن قطعوا هاليتم كنوا من ذلك * وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر (باب الدباء) يضم المهمله وتشديد الموحدة مدودا وهو الميقطين والقرع وله خواص منها جوده تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن الالهيبي والعطش جيد للصقراء ولم يتداو المحرورون به شدة ولا أجل نفعاً منه بلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) (بفتح العين وسكون الميم) أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ازهر بن سعد) (السمان البصري) (عن ابن عون) عبد الله (عن عثامة) يضم المثناة وتحتيف الميم ابن عبد الله (بن أنس عن) جده (أنس) (رضي الله عنه) (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مولى) عتيقا (له خياطاً) لم أوقف على اسمه (فأتى) يضم الهمزة مبدية للمفعول (بدباء) بالهمزة والتنوين (تجعل يا كاه) وفي رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الاطعمة فقرأت يتتبع الدباء من حوالى القصعة (فلم ازل احببه) أي القرع (منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كاه) وروى الترمذي من حديث طالوية الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعاً وهو يقول يا لك شجرة ما أحبك إلى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الامام أحمد من حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاعية وكان أحب الطعام إليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرافاً كثري فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكر القرطي في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الخنة وفي حديث وائله مرفوعاً عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبياً وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسل عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر وبلين القلب * (باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) المؤمنين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) (البيكندي) قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عتبة بن عامر (الانصاري) البصري رضي الله عنه أنه (قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب) لم أوقف على اسمه (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضاً (لحام) يبيع اللحم (فقال) أبو شعيب الغلام اصنع لي طعاماً أدع رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) وفي رواية حنضل بن غياث في البيوع اجعل لي طعاماً يكتفي خمسة فأتى أن أدع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع (فدعا) فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني

٣ قوله فقفاف مشددة مفتوحة الخ ضبطه المزي يضم القاف أو الفاء في نشستها ونسستها ووقف عليه علامة العجمة اه من هامش

* وحدثننا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا (٢٣٦) أبو الزبير خ وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر

وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النكير والمزفت والدباء * وحدثنني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجور والدباء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجور والمزفت والنكير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شاةً ينتبذله فيسه نبدله في تور من حجارة * وحدثننا يحيى بن يحيى حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذله في تور من حجارة * وحدثننا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير خ وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاءً نبدله في تور من حجارة

هكذا هو في معظم الروايات تنسخ بسنن وطائفة ملتبس أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسخ بالجم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعي بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء (قوله أخبرنا عبد الله بن سالم) هو بفتح اللام وكسر هاء سبق به أنه في مقدمة هذا الشرح (قوله ينتبذله في تور من حجارة) هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الأخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ نارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذله في تور من حجارة) فيه

اشين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم والاحود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس (فتبعهم رجل) لم يسم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لا بشعيب (أنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له) بفتح تاء أي الفعلان كقوله (وان شئت تركته قال) أبو شعيب (بل أذنت له) فيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير إذن كان له إخراجاه وأنه يحرم التطفل إلا إذا علم رضا المالك به لما ينهـ مامن الانس والاباط وقد ذلك الامام بالدعوة الخاصة أما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا والطفيلى مأخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من أهل الكوفة كان يأبى الولا ثم بالدعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمى من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين مجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيقن بنون زائدة وللعافظ ابى بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح أخبارهم (قال محمد بن يوسف) الزرياني (سمعت محمد بن اسمعيل) البخاري (يقول اذا كان القوم على المائدة) التي دعوا اليها (ليس لهم أن يناولوا) غيرهم (من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا تلك المائدة) لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعوا اليه بخلاف من لم يدع (أو يدعوا) أي يتركوا ذلك والذي في اليونانية أو يدع بغير اواو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المؤلف استنبط هذا من استئذنه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للمضيف اذن له في الاكل اكتفاء بالمقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا أو بحضور الغير لا قضاء القرينة عدم الا كل بدون ذلك ويعلم ما التقدمة بوضعه في فقه وهذا ما اقتضى كلام الراقي في الشرح الصغير ترجمه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وقضية كلام المتولى ترجيح انه يتبين بالازدراء انه مله وكيل عليه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه أصلا بل شبه الذي يأكله كسبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل المضيف عروا طرح نواه فنبت فلن يكون شجرة وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل أن يبلغه وسقط لغير المستقلى قوله قال محمد بن يوسف الى آخره * وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر (باب من أضاف رجلا الى طعام وأقبل هو) أي الذي أضاف (على عمله) ولم يأكل مع من أضافه وسقط لا يذري الى طعام * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحية الساكنة راء أبو عبد الرحمن الحافظ أنه (سمع النضر) بالضاد المعجمة ابن شميسيل يقول (أخبرنا ابن عون) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عامة بن عبد الله بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه) انه (قال كنت غلاما مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلامه خياط) لم أقف على اسمه (فأناه بقصة فيها طعام) في باب الثريد فقدم اليه قصة فيها ثريد وعليه دباء) أي قرع (بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء) لحبه لا كملها وقوله يتبع بفوقيتين ونشديد الموحدة ولا يذرعن الجوى والمستقلى يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة (قال) أنس (فلما رأيت ذلك) الذي فعله صلى الله عليه وسلم لم من تتبعه الدباء (جعلت أجمعه) من حوالى القصعة (بين يديه) صلى الله عليه وسلم لم يأكله (قال) أنس (فأقبل الغلام على عمله) ولم

تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (قوله في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتبذله في تور من حجارة) فيه

فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير بن ابراهيم قال من ابراهيم * حدثنا ابو بكر بن (٣٣٧) ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالوا حدثنا محمد بن

فضيل قال ابو بكر عن ابي سنان
وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة
عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه
ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن قيس
حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار
ابن مرة ابوسنان عن محارب بن
ذئب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهيتكم عن النبد الا في سقاء
فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشربوامسكرا * وحدثنا حجاج بن
الشاعر حدثنا ضحالك بن مخلد عن
سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نهيتكم عن

الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل
شيأ ولا يجرمه وكل مسكر حرام
التصريح بسخ النهي عن الانتباذ
في الاوعية الكسيفة كالدينا والختم
والنقير وغيرها لان ثورا لحجارة
أ كفف من هذه كلها وأولى بالنهي
منها فإما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
انتبه لذه فيه دل على النسخ وهو
موافق لحديث بريدة عن النبي صلى
الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى
آخره وقد ذكرناه في أول الباب
(قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم
عن النبد الا في سقاء فاشربوا في
الاسقية كلها ولا تشربوامسكرا)
وفي الرواية الثانية نهيتكم عن
الظروف وان الظرف أو ظرفا
لا يحل شما ولا يجرمه وكل مسكر
حرام وفي الرواية الثالثة كنت
نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير أن
لا تشربوامسكرا قال القاضي هذه
الرواية الثانية فيها تغيير من بعض
الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن

(٢) قوله ورواه النسائي في نسخ
الخط يباض بعد النسائي ومكتوب

يا كل مع النبي صلى الله عليه وسلم فقهه انه لا يشترط للمضيف ان يأكل مع من أضافه نعم ينبغي أن
ياكل معه اذ هو أبسط لوجهه وأذهب لاحتماشه كذا قالوا والذي يظهر لي أنه يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص على ما لا يخفى (قال أنس لا أزال أحب الدينا بعد ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع ما صنع) من تتبعه لها ورواه النسائي (٢) (باب المرق) وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) بن قعب الحارثي القعبي أحد الاعلام (عن مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان خياطاً) لم أعرف اسمه (دعا النبي صلى
الله عليه وسلم لطعام صنع) له (فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب) اليه الخياط (خبر شيعر
ومر قافيه دباو) لحم (قديراً أت النبي) ولا يذفر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتبع
الدينا من حوالى القصعة) بفتح اللام والقاف قال أنس (فلم أزل أحب الدينا بعد يومئذ) وروى
النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن أبي ذر رفعه واذا طبحت قدرافاً كثر مرقته واغرف
لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء (باب ذكر اللحم القديد) * وبه
قال (حدثنا) ولا يذروا حدثنا بالواو (ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن أنس) الامام
الاعظم (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة (عن) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بركة) بضم الهمزة (فيها دباو) ولا يذرعرق (وقديد) لحم
مشررمقدداً وما قطع منه طوالاً (فأرأيت يتبع الدينا) من حوالى القصعة (يا كلها) * وبه قال
(حدثنا قبيصة) بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان
النوري) (عن عبد الرحمن بن عابس) بالموحدة المحففة والمهملة (عن ابيه) عابس بن ربيعة النخعي
(عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما فعله) أى النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف
يذخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال عابس قالت عائشة أنهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله (الا في عام جاع الناس) فيه (أراد أن
يطعم الغنى الفقير) برفع الغنى فاعلا وتاليه منفعوله (وان كالترفع الكراع) هو من الانعام فوق
الظلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فناء كله (بعد خمس عشرة) ليلة (وما شبع آل محمد)
صلى الله عليه وسلم (من خبزير مادوم) أى ما كول بالادوم (ثلاثاً) حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله
عليه وسلم كان يؤثر على نفسه (باب) حكم (من ناول أو قدم الى صاحبه) حال كونه جالساً معه
(على المائدة شياً) من الطعام (قال المؤلف) وقال ابن المبارك (عبد الله المروزي فيما وصله عنه
في كتاب البر والصلة له (لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً) من الطعام المحضرين أيديهم اذ هم فيه
كالشركاء (ولا يناول) أحد (من هذا المائدة الى) من على (مائدة أخرى) لانه وان كان للناول
حق فيما بين يديه لكنه لا حق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا المضيف جاز * وبه
قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طلحة انه سمع) عمه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول ان خياطاً دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنع) قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذلك الطعام
فقرب (الخياط) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر من شيعر ومرفافيه دباو (بالمدة) بقصر وهل
همزة أصلية أو زائدة أو مقلبة خلاف قاله في المصابيح (و) لحم (قديد) قال أنس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدينا من حوالى القصعة (٣) يسكون الواو (فلم أزل أحب الدينا
من يومئذ وقال جماعة) بن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه
قال (فجعلت أجمع الدينا بين يديه) صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله في باب من أضاف

قدمه بالهامش (كذا يباض في الاصل) اه (٣) قوله القصعة كذا في نسخ الطبع وفي متن نسخة من الخط الصحيحة اه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن (٢٣٨) معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت في غزوة بدر فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا

الاشربة الا في ظروف الادم خذف
 انظة الا التي هي للاستئناء ولا بد منها
 قال والرواية الاولى فيها تغيير
 أيضا وصوا بها فاشربوا في الاوعية
 كلها لان الاسقية وظروف الادم
 لم تزل مباحة ما دونها فيها وانما غنى
 عن غيرها من الاوعية كما قال في
 الرواية الاولى كنت في غزوة بدر
 الانتباه اذا لا في سقاء فالحاصل ان
 صواب الروايتين كنت في غزوة بدر
 عن الانتباه الا في سقاء فانتبهوا
 واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا
 تغيير من الرواية والله أعلم (قوله عن
 معمر بن واصل) هو بكسر الراء
 على المشهور ويقال به فتحها حكا
 صاحب المشارق والمطالع ويقال
 فيه معروف (قوله عن أبي عياض
 عن عبد الله بن عمرو قال لما نسي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 النبي الحديث) هكذا هو في النسخ
 المعتمدة يلاذنا ومعظم النسخ عن
 عبد الله بن عمرو بفتح العين من
 عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو
 ابن العاص ووقع في بعضها ابن عمر
 رضي الله عنه بضم العين يعني ابن
 الخطاب وذكر القاضي ان نسخهم
 أيضا اختلفت فيه وان أبا علي
 الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن
 العاص وقد ذكره الحمدي صاحب
 ابن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما
 عن سفیان بن عيينة في مسند ابن
 عمرو بن العاص وكذا ذكره
 البخاري وأبو داود وكذا ذكره
 الحمدي في الجمع بين الصحيحين
 ونسبه الى رواية البخاري ومسلم
 وكذا ذكره جمهور الحديثين وهو

رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصده به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناوله الضيقان بعضهم بعضا مطلقا (باب) أكل (الرطب) بوزن صرد وهو نضيج البسر وواحدته رطبة بهاء (بالقائه)
 قال في القاموس بالكسر والضم معروف أو هو الخيار والمراد أكلهما معا وزاد في الصايغ
 والهزمة أصلية * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويبي (قال
 حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف (عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب) أول من ولد من المهاجرين بالحشمة وله حجة (رضي
 الله عنهما) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقائه) ولمسلم يأكل
 القائه بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما
 مصلح لا يخر من بل لا يضره فالتقاء مسكن للعطش منهش للقوى بشمه لما فيه من العطرية
 مطفى الحرارة المعدة الملتبسة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوى المعدة
 الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشيء البارد بالمضاد له فان القائه اذا
 أكل معه ما يلهو كالرطب أو الزبيب أو العسل عدله ولذا كان مسما محضيا للبدن وفي حديث
 أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليا بشئ حتى أطعمتني القشاة بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن
 وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في عين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قشاة في شماله رطبات وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة لكن في استاده أصرم بن حوشب
 ضعيف جدا وأعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القشاة التي
 في يمينه * وحديث الباب أخرجه مسلم في الاطعمة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه * هذا
 (باب) بالشونين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال (حدثنا حماد بن زيد
 عن عباس) بالموحدة والمهمله ابن فروخ (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى (عن أبي
 عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى أنه (قال نصيفت بأبهريرة) رضي الله عنه بضاد معجمة وفاء أي
 نزلت به ضيقا (سبعما) من الليالي (فكان هو وأمرأته) بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهمله
 بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (وخادمه) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسمه
 (يعتقبون) يتناولون (الليل اثلاثا يصلي هذا) ثلثا (ثري بوقظ هذا) اذا فرغ من ثلثه الآخر
 ليصلي قال أبو عثمان النهدى (وسمته) أي أباهريرة (يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بين أصحابه ثمانا فأصابني سبع ثمرات) منه (أحدا من حشفة) من أرد التمر أو ضيقة لا نوى لها
 أو يابسة فاسدة * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالهاء الدال المهمله وتشديد الموحدة آخره هاء
 مهمله البغدادى قال (حدثنا اسمعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون
 اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعد هاء صادمه مهمله
 (عن عاصم) الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه
 قال (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا ثمانا فأصابني منه خمس أربع ثمرات) واحدة (حشفة
 ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لضرسى) في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب فأصابني سبع
 ثمرات فقبل إحدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ بن حجر بانحداد الخرج
 وأخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع ثمرات بين سبعة نأفهم وعند
 ابن ماجه والامام أحمد من هذا الوجه بإفظ أصابعهم الجوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم

* وحديث أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير (٢٣٩) قال - حدثنا سفيان عن سليمان الاحول

عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل النامس يجد فأرخص لهم في الجرغر المزفت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة الصبيح والله أعلم (قوله لما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل النامس يجد فأرخص لهم في الجرغر المزفت) هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المديني عن سفيان ابن عيينة قال الحميدي وله له نقص منه فيكون عن النبيذ في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمير عن سفيان عن النبيذ في الاوعية وأما قوله ليس كل الناس يجد فعنه

يحدث أسقية الادم وأما قوله فرخص لهم في الجرغر المزفت فمحمول على انه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم

(باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام)

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خير وافق أصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمر البكن قال أكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الجرعر العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله أعلم

تمرة قمر وهو يدل للمتعد فآله أعلم (باب الرطب والتمر وقول الله تعالى) خطا بالمريم عليها السلام حين جاءها الخاض بعيسى (وهزى اليك) وحركى الى نفسك (يخضع الخلة) وهو ساقها والباء زائدة كما قاله أبو علي أي هزى جذع الخلة (تساقط عليهن رطبا جانيا) بلغ الغاية وجاءت وقت اجتناؤه ولهذا استحب بعضهم للنساء كل الرطب وروى أبو بكر بن السي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا طعموا نساءكم الولد الرطب (وقال محمد بن يوسف) الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن منصور بن صفية) بنت شيبه بن عثمان الشيبى الجبى أنه قال (حدثني أمي) صفية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبه نائم الاسودين (التمر والماء) وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا وأجيب بأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير أكل * وهذا الحديث سبق في باب من أكل حتى شبع * وفيه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المجبة والسبين المهمة المشددة محمد بن مطرف أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) سلمة بن دينار (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) الخزرجي واسم أبي ربيعة عمرو وأخذ بقصة لقبة ذوالرحمن من مسلمة الفتح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال) كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون هو أبو الشعم (وكان يسلفني) بضم اليا من الاسلاف (في غري الى الجذاذ) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المجبة وبجوزا هما لها والذي في اليونانية بالذال المهمة لا غير أي زمن قطع تمر الختل وهو الصرام (وكانت لجابر) فيه التفات من الحضور الى الغيبة (الارض التي بطريق رومة) بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم وهي البئر التي اشترها عثمان رضي الله عنه وسبها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالذال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطله لان دومة الجندل لم تكن اذذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها أرض وأيضا في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها وانما فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشرة مراحل وأجاب العمري بأن المراد كانت لجابر أرض كانت بالطريق التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل (فجلست) بالجيم واللام والسين المقنوحات والفوقية الساكنة أي جلست الارض أي تأخرت عن الانحار (فخلا) بالقاء والخاء المجبة واللام المحقة فمن الخلو أي تأخر السلف (عاما) ولا يذعن الكشهمي في خفاست بخفاء المجبة بعد القاء وبعد الالف سين مهمة فقوية ساكنة بدل قوله جلست أي خالفت معها ودها وجلها يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير وهذا الذي في القرع من جلست وخفاست وخلا وقال ابن قرقول في المطالع تعالى القاضي عياض في المشارق جلست فخلا بالنون كذا القاسبي وأبي ذر وأكثروا وعنه أبي الهيثم خفاست فخلها عامما ولا يصلي فجلست خفلا بالنون خفلا بالقاء عامما وصواب ذلك ما رواه أبو الهيثم خفاست فخلها عامما بالنون قال وكان أبو مريوان ابن سراج يصوب رواية القاسبي الا أنه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة لجابر أي تأخرت عن القضاء فخلت بقاؤها وخاء مجبة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض أول الحديث يدل على الخبر عن الارض لاعتقاده (فخافني اليهودي عند الجذاذ) وفي اليونانية بالذال المهمة فقط (ولم أجدهم شيئا فجعلت أستنظره الى قابل) أي أطلب منه

قوله جلست فخلا بالنون كذا القاسبي الخ هكذا بالنسخ وانظر الفتح اه (قوله سئل عن البتة) هو بياض موحدة مكسورة ثم تاء مشددة

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٤٠) عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام * وحدثنى حملة بن يحيى

التجبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام * حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد ابن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدة وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن جيد عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام * وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد ابن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضا يقال له المزمن الشعر وشرايا يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام

فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري ويقال أيضا بفتح السين المنة كقمع وقع قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام هذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل

أن يرضه في الجواب الى المسئول عنه وتظهر هذا الحديث حديث هو الظهور وماؤه الحل ميتة (قوله ان شرابا يقال له المزمن الشعر) هي

أن يهل الى عام نان (قيأى) يتبع من الامهال (فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بضم همزة فأخبر وكسر الموحدة وجوز في الفتح احوال أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابروذ كره كذلك ما لفته في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (فقال لاصحابه امشوا واستنظروا) بالجزم أى اطلب الانظار (لخبر من اليهودي فخاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي) في أن يتطرنى في دينه (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا (أبا القاسم) بخذف أداة النداء (لأنظر فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من أمر اليهودي (قام فطاف في النخل ثم جاءه) أى جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى اليهودي (فكلمه) أن يتطرنى (فأبى) قال جابر (فقمت فحفت بقليل رطب فوضعت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه) ثم قال أين عريشك يا جابر (أى المكان الذي اتخذته في بيتك لتستظل به وتقبل فيه ولا يذراين عرشك بسكون الراء واسقاط التحية (فأخبرته) به (فقال افرش لي فيه) بضم الراء (ففرشته فدخل) فيه (فرقدته استيقظ فحنته بقبضة أخرى) من الرطب (فأكل منها) ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام) عليه الصلاة والسلام (في الرطب) بكسر الراء (في النخل) المرة (الثانية) ثم قال يا جابر جذا بضم الجيم وكسر هاء الاعممال والاهمال أى اقطع (واقض) دين اليهودي (فوقف في الجداد) بالدال المهملة في اليونينية (فجذدت منها ما قضيتها) دينه كله (وفضل منه) ولا يذرمثله (فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بذلك (فقال أشهد أئى رسول الله) انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ابقاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به أن يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضله فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين * وثبت في رواية المستقلى وحده قوله في تفسير أين عريشك (عروش) بضم العين والراء (وعريش) بفتح العين وكسر الراء أى (بناء) كذا فسر أبو عبيدة (وقال ابن عباس) مما سبق أول تفسير سورة الانعام (معروشات ما يعرش) بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة (من الكروم وغير ذلك يقال عروشها) أى (أبنيتها) يريد نفسه بقوله تعالى وهي خلوة على عروشها (قال محمد بن يوسف) القريري (قال أبو جعفر) محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف (قال محمد بن اسمعيل) البخاري (خلا) بانحاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق (ليس عندى مقيدا) أى مضبوطا (ثم قال جلى) أى تشديد اللام والجيم (ليس فيه شك) والله أعلم (باب أكل الجمار) بضم الجيم وفتح الميم مشددة يسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو يارديا بس في الاولى وقيل في الثانية به قتل البطن وينقع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينقع من الشرى أكلا وضعا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينقع من خشونة الحلق نافع للسهل الزبور ضما إذا قاله صاحب زهرة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثني) بالافراد (بمجاهد) هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عررضي الله عنهما (أنه) قال (ينا) بغير ميم (نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذا أتى) بضم الهمزة (بجمار نخلة) بالاضافة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما) بفتح اللام (بركته كبركة المسلم) بلام التأكيد في لما والميم زائدة فقال ابن عمر (فظننت أنه) صلى الله عليه وسلم (سلم) بمعنى النخلة (لقرينة الجمار) فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم) أصغرهم سنا (فسكت) رعاية لحق الاكابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هي

* حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه (٢٤١) عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذا

إلى اليمن فقال له - ما بشرنا وإيسرا
وعلمنا ولا تنفروا وراءه قال وتطاولا
قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال
يا رسول الله إن لهم شرابا من العسل
يطبخ حتى يعقد والمزبر يصنع من
الشعير فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة
فهو حرام وحدثنا يحيى بن إبراهيم
ومحمد بن أحمد بن أبي خلف واللفظ
لابن أبي خلف قال حدثنا زكريا
ابن عدي حدثنا عبيد الله وهو ابن
عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن
سعيد بن أبي بردة حدثنا أبو بردة
عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعاذا إلى اليمن
فقال ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا
وبشروا ولا تنفروا قال فقلت يا رسول
الله أقتنى شرابا من كائناتهما
باليمن البتع وهو من العسل ينبذ
حتى يشهد والمزبر وهو من الذرة
والشعير ينبذ حتى يشهد قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال
أنهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة

هو بكسر الميم ويكون من الذرة
ومن الشعير ومن الحنطة قوله وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
أعطى جوامع الكلم بخواتمه أي
إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة
جدا وقوله بخواتمه أي كاته يختم
على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ
اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه
ومستنبطه لعدو به لفظه وجزأته
(قوله يطبخ حتى يعقد) هو يفتح الياء
وكسر القاف يقال عقد العسل
ولحموه وأعدته (قوله حدثنا محمد
ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو
سمعه من سعيد بن أبي بردة) هذا

هي الخلة) وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما نال منها انفع
والحكمة في تمثيل المؤمن بها الكثرة خيرها ونفعها على الدوام وغرها يؤكل رطبا وبأيسا وهو غذاء
ودوام وقوت وحلاو شراب وفاكهة ووجه شبهها بالإنسان من وجوه استواء القدر وطوله وامتنان
الذكر عن الأنثى وانها لا تحمل حتى تلقح واذقوا بل بين ذكورها وانثاهما كثر جملة الاستثناء بها
بالجواردة ورأيتها طاعها كرائحة معنى الإنسان واذقوا طعمها ذلك بخلاف الأشجار ويكنى
في شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها الشهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل ٣ كلمة طيبة
الآية فكما أنها شديدة الثبوت في الأرض فكذلك الإيمان في قلب المؤمن وارتفعها كارتفاع
عمل المؤمن وكما أنها تؤتى أكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الإيمان وثوابه
في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة
والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود الخل ولا يثبت فيها شيء من البتة (باب فضل الحجوة)
على غيرها يقال لها أم التمر * وبه قال (حدثنا جعفر بن عبد الله) بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد
ابن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان وليس له
في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري
قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني قال (أخبرنا عمر بن سعد
عن أبيه) سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ
بتشديد الموحدة أي كل صباح قبل أن يأكل شيئا كل يوم سبع تمرات بحجوة) بقوى منها مجرورين
فالشأن عطف بيان وينصب على التمييز ولا يذخر تمرات بحجوة بإضافة تمرات لتاليه من إضافة العام
للخاص (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضر ولا يذرع النكش مني لم يضره
بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضره ضرا إذا ضره (في ذلك اليوم سم ولا سحر) وليس هذا
من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص بحجوة المدينة
وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهر
يحمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري
مر فوعا الحجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حجوة العالية شفاء وانها تزيق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في حجوة العالية أول
البكرة على ربق النفس شفاء من كل سم وأوسقم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب
ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الولية (باب حكم القرآن في التمر) بكسر
القاف وتخفيف الراء أي ضم مرة إلى أخرى اذا كل مع غيره ولا يذرا الاقران من أقرن والمشهور
استعماله ثلاثا واسقط له في التمر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه)
ابن الحجاج قال (حدثنا جليل بن يحيى) بفخ الجيم والموحدة واللام وسجيم بضم السين المهملة
وفخ الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي (قال أصابنا عام سنة) بإضافة عام المرفوع للاحقه
أي عام خط وجدب (مع ابن الزبير) عبد الله لما كان خالدة بالبحر (رزقنا) بفتح زاء
في اليونانية أي أعطانا في أرزاقنا ولا يذر فزقنا بالفاء أي مع ضم الراء (عمر) وهو القدر الذي
كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقدا لقله النقد اذ ذلك بسبب المجاعة التي
حصلت (فكان عبد الله بن عمر يربوا ونحن نأكل) من التمر والواو والعمال (ويقول لا تقاربوا)
في كل التمر بل كلوا تمر مرة (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن) ولا يذرع الاقران
(ثم يقول الآن يستأذن الرجل أخاه) في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له

* حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا عبد

وجيشان من الجن فسأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن شراب يشربونه
 بارضهم من الذرة يقال له المزرق قال
 النبي صلى الله عليه وسلم أومسك
 هو قال نعم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كل مسكر حرام ان علي
 الله عز وجل عهد ان يشرب
 المسكر أن يسقيه من طينة الخبال
 قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
 قال عرق اهل النار أو عصارة اهل
 النار * حدثنا أبو الريع العتيكي
 وأبو كامل قال حدثنا حماد بن زيد
 حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
 ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو
 يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة
 * وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو
 بكر بن إسحاق كلاهما عن روح
 ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
 * وحدثنا صالح بن مسمار السائي
 حدثنا عن حدثنا عبد العزيز بن
 المطالب عن موسى بن عقبة بهذا
 الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن مثنى
 ومحمد بن حاتم قال حدثنا يحيى وهو
 القطان عن عبيد الله أخبرنا نافع
 عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر
 خمر وكل خمر حرام

الاسناد استدرکه الدارقطني وقال
لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا
يصح هذا عن عمرو بن دينار قال
وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر
ولم يثبت ولم يخبره البخاري من
رواية ابن عيينة والله أعلم

(بَابُ عَقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا عَذَابُهُ أَبَدًا فِي الْأَخْزَةِ)

(قوله صلى الله عليه وسلم من شـ

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا

حرمها في الآخرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يثب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفته قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشر بها في الآخرة إلا أن يتوب * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن يحيى عن ابن جرميح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل حديث عبيد الله * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذله أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والدليل التي تجي *

في الآخرة معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فأنها من فاجر شراب الجنة فيمنعها هذا المعاصي بشرها في الدنيا قيل أنه ينسى شهوته لأن الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكسر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلاف متكلمو أهل السنة في أن تكفرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم * (باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصرمسكراً) *

وسكون المثلثة والنصب (وهي النخلة) * وهذا قد سبق قريباً (باب حكم جمع اللونين) من الفاكهة وغيرها (أو الطعامين) في الأكل (عمر) أي في حالة واحدة * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنهما) أنه (قال) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقنأه (القنأه في عيونه والرطب في شماله) يأكل من ذامرة ومن ذامرة أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز أكل لونين وطعامين معاً والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روى عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع لغیر مصلحة دينية (باب ذكر (من أدخل الضيفان) بكسر الضاد المجمة (عشرة عشرة) ذكر (الجلوس على الطعام عشرة عشرة) لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيغان وأصله الميل يقال ضفت إلى كذا وأضفت كذا إلى كذا والضيف من مال الديك نازلاً بك * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حديثي (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مشناة فوقية الخاركي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أحد الأعلام (عن الجهم) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (أبي عثمان) بن دينار الليشكري (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (و) رواه حماد بن عدي أيضاً (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) أيضاً (و) الطريق الثالثة لحامد (عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالفون أخرى (أبي ربيعة) واسم أبي ربيعة ككنيته (عن أنس) أن أم سليم أمه زوج أبي طلحة (عدت) بفتح طاء قصدت (إلى مد) ميكال غلوة (من شعر) قدره رطلان أو رطل وثلاث (جشقه) بالجيم والشين المجمة أي طعنته طعنا جربشاعين ناعم (وجعلت منه خطيفة) بخاء مجمة فتوحه فطاء مهملة مكسورة فتحة ساكنة ففاء لينة يطبخ بذيقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة (وعصرت عكة) وهي إناء من جلد السم (عندها) على الذي طعنته (ثم بعثني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوتني قال) صلى الله عليه وسلم أنا حاضر (ومن معي) قال أنس (لجئت) إلى أمي (فقلت أنه يقول) أنا حاضر (ومن معي نخرج إليه) صلى الله عليه وسلم (أبو طلحة قال يا رسول الله انما هو شئ قليل صنعتهم أم سليم) بمفردها أي والذي يتولى صنعه امرأة واحدة يكون قليلاً لإعادة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (لجئني به) بالذي صنعتهم أم سليم (وقال) صلى الله عليه وسلم (أدخل) بفتح الهمزة وكسر الخاء المجمة (على عشرة) أي من أصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم (فدخلوا) ولا يذروا (فدخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المجمة) فأكلوا حتى شبعوا ثم قال (عليه الصلاة والسلام) (أدخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال أدخل على عشرة) وسقط من قوله فدخلوا الثانية إلى هنا لا يذروا (حتى عدت أربعين) رجلاً وانما أدخلهم عشرة عشرة لأنما كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير تناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليمسكونها من الأكل ولا يذروا (ثم) كل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام (قال أنس) (لجعلت أنظر) إلى القصعة هل نقص منها شئ من الطعام * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها (باب ما يكره من النوم) بضم المثناة أي من أكل النوم (و) أكل (البقول) التي لها رائحة كريهة (فيسه عن ابن عمر) وسقط لا يذوقها عن الجارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولاً في أو آخر

(فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذله أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والدليل التي تجي *

والغدو والليله الاخرى والغدا الى العصر فان بقي (٢٤٤) شئ سقاء الخادم أو أمر به فصب * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد

ابن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى
البهري قال ذكروا النبيذ عند ابن
عباس فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبذله في سقاء
قال شعبة من ليلة الاثنين فيشر به
يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر
فان فضل منه شئ سقاء الخادم
أو صبه * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وأبو كريب واسحق بن ابراهيم
واللفظ لأبي بكر وأبي كريب قال
اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر
عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب
فيشر به اليوم والغد وبعد الغد
الى مساء الثلاثاء ثم يأمر به فيسقى
أو يهراق

والغدو والليله الاخرى والغدا الى
العصر فان بقي شئ سقاء الخادم أو
أمر به فصب) والاحاديث الباقية
بعنا * الشرح في هذه الاحاديث
دلالة على جواز الانتباذ وجواز
شرب النبيذ مادام حاله لم يتغير ولم
يغل وهذا جائز باجتماع الامة واما
سقيها الخادم بعد الثلاث وصبه
فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره
فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتنزه عنه بعد الثلاث (وقوله سقاء
الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه
الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف
لاختلاف حال النبيذ فان كان لم
يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ
الاسكار سقاء الخادم ولا يرقه لانه
مال تحرم اضاعته وتترك شره تنزهها
وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادئ
الاسكار والتغير أراقه لانه اذا أسكر
صار حراما ونجسا فإراق ولا يسقيه

الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كالايجوز شره وأما شره صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث

صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بالفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من
هذه الشجرة بعني النوم فلا يقربن مسجدنا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قد قال
(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال قيل لانس) رضي الله عنه
(ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في) حكم كل (النوم) ثبت بقول لابي ذر عن الكشيبي
(وقال) أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أكل) أي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة
كما في رواية أبي معمر عن عبد الوارث والمراد بها النوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد
الثقله والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النبي عليه السلام والتعليل
بتأذي الملائكة أو الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي بل لو قيل
بالتعميم في كل مجمع اسكان محتجا وقوله من أكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها
فلا يقربن * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد)
بكسر العين بن عبد الملك بن مروان الاموي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (ان جابر بن عبد الله)
الانصاري (رضي الله عنهم) ما زعم عن النبي (ولا يذران النبي) أي قال ان النبي (صلى الله عليه وسلم
قال من أكل ثوما أو بصلا) أي أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر
عندنا ولا يصل معنا (أوليعتزل مسجدنا) بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث
وفي الصغير للطبراني النهي عن التجل أيضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنبي والمطبوخ لكن عند
أبي داود من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل النوم الامطبوخا لانه حينئذ يزول رائحته الكريهة
لا سيما البصل (باب الكبث) بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثله (وهو غمر
الاراك) بالمشاة القوية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف
الراء قال في المطالع الكبث غمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متزبه
وهو البرير أيضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النصيح من غمر الاراك ووقع في رواية أبي ذر
عن مشايخه وهو ورق الاراك * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح القاء
مصرها وسعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلة بن يزيد بن الاسود الانصاري
مولاهم البصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
انه (قال أخبرني) بالافراد (أبوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال أخبرني) بالافراد (جابر
ابن عبد الله) الانصاري (قال كنعان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمر الظهران) بفتح الميم
وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تشنية الظهر مكان علي مرحلة
من مكة (فنجي الكبث) أي نقطعه لنا كله (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه
فانه أيطب) بهمزة مفتوحة فخصية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فوحدة مقولب أيطب (فقال)
جابر ولا يذرف قيل (أكنت نزع الغنم) حتى عرفت أيطب الكبث لان راى الغنم يكثر تردده
تحت الاشجار لطلب المرعى منها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) كنت أراها (وهو من بني
الارعاها) لان يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصرفوا قلوبهم بالخلو ويتروا من سياستها الى سياسة
أهمهم بالشقة عليهم وهذا يهتم الى الصلاح * وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين (باب المضمضة بعد) أكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر * وبه
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني شطب في اليونينية على بن عبد الله قال (حدثنا سفيان)

وحدثنا المحقق بن ابراهيم حدثنا جابر بن الاعمش عن يحيى بن عمار عن (٢٤٥) ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد (الانصاري) عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح
المجمة مصغرا و يسار بالتحسية والمهملة المخففة (عن سويد بن النعمان) الانصاري رضى الله عنه
انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة (خير فلما كتاب الصهايا دعا بطعام
فما أتى) بضم الهـ مزوة وكسر الفوقية (الابسويق فاكلنا) منه (فقام الى الصلاة فتمضض)
بفوقية بعد الفاء (ومضضنا قال يحيى) بن سعيد بالسند السابق (سمعت بشيرا) بضم الموحدة
ابن يسار (يقول اخبرنا سويد) أي ابن النعمان (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
خير فلما كتاب الصهايا قال يحيى) بن سعيد (وهي) أي الصهايا (من خير على روحه دعا) رسول
الله صلى الله عليه وسلم (بطعام فما أتى الابسويق فلم يكنه) على كذا في أفواهنا (فأكلنا معه) صلى
الله عليه وسلم ولا يذم منه بدل قوله معه أي من السويق (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء
فمضض) فاه الشريف من أثر السويق (ومضضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال - فيان)
ابن عيينة لعلي بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بن النضر مرارا فتكون (كأنك
تدعه من يحيى) بغير واسطة (باب) استحباب (لعق الاصابع ومضها قبل أن تمسح بالتمديد)
بضم الفوقية والتمديد بكسر الميم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا
سديان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم طعاما (فلا تمسح يده) لانه يده والنعل معها مجزوم (حتى يلعقها)
بقفح الداء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلعها هو (أو يلعقها) بضم أوله وكسر ثالثة أي يلعسها
غيره ممن لا يقدرك ذلك كزوجته وولد وخادم وكل يذيع بركة فانه لا يدري في أي طعامه البركة
كما رواه مسلم من حديث جابر وأبي هريرة ولما فيه من تلويث ما مسح به مع الاستغناء عنه
بالريق وقيل إنما أمر بذلك لثلاثه اون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في أي طعامه البركة لا ينافي
اعطاه يده لغيره يلعقها فهو من باب التثنية فكأنه يلعقها في حديث كعب بن مالك عند مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعة قال في فتح الباري فيحتمل
أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاول أن يكون أراد باليد الكف كلها فيشمل
الحكم من أكل يكفه كلها وبأصابعه فقط أو ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث
أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالاهام والى تليها والوسطى ثم رأيت
يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام والسرف ذلك كما قاله الحافظ
الزين عبد الرحيم العراقي أن الوسطى يكثر تلويثها لانها أطول فيسحق فيها من الطعام أكثر من
غيرها ولانها الطويلة أول ما ينزل الطعام ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه
فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث ردد على من كره لعق
الاصابع استقدرا فان قلت من أين تؤخذ المطابقة لما ترجم له أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم
فلا تمسح يده بالتمديد حتى يلعق بأصابعه وفي حديث جابر أيضا عند ابن أبي شيبة إذا طعم أحدكم
فلا تمسح يده حتى يمضضها فاعل المصنف أشار بالترجمة لذلك والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الاطعمة والنسائي في الوصية وابن ماجه في الاطعمة (باب التمديد) بكسر الميم وبه قال
(حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزاعي المدني أحد الاعلام (قال حدثني) بالافراد (محمد بن فليح) بضم
الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابن) فليح بن سليمان المدني
(عن سعيد بن الحرث) بن أبي المعلى الانصاري قاضي المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري

ينبذله الزبيب في السقاء فيشربه
يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء
الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء
أهراقه وحدثني محمد بن أبي خلف
حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا
عبيد الله عن زيد بن يحيى أبي عمر
النخعي قال سأل قوم ابن عباس عن
بيع الخمر وشراؤها والتجارة فيها فقال
أمسلمون أنتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح
بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها
قال فسألوه عن النبي فقال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر ثم رجع وقد بدت ناس من أصحابه
في خناقم ونفروا فباعهم به فاهريق
ثم أمر ببقاء الخمر فيه زبيب وما
يفعل من الليل فاصبح فشرب منه
يومه ذلك وابتلته المستقبلة ومن
الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما
أصبح أمر بمباقي منه فاهريق

فكان حيث لا تغبر ولا مبادى تغبر
ولاشئ أصلا والله أعلم وأما قوله
في حديث عائشة (ينبذ غدوة
فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه
غدوة) فليس مخالفا لحديث ابن
عباس في الشرب الى ثلاث لان
الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال
بعضهم لعل حديث عائشة كان
زمن الحذر وحيث يخشى فساده
في الزيادة على يوم وحديث ابن
عباس في زمن يؤمن فيه التغبر
قبل الثلاث وقيل حديث عائشة
محمول على نبذ قليل يفرغ في يومه
وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ
فيه والله أعلم (قوله فان فضل منه
شيء) يقال بقفح الضاد وكسر هاء واد
سبق بيانه مرات (قوله الى مساء
الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها
لغتان والضم أرجح (قوله عن زيد
عن يحيى النخعي) زيد هو ابن أبي
أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل (٢٤٦) الحداني حدثنا حماد يعني ابن حزن القشيري قال اقيمت عائشة فالتما

عن النبي فدفعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذه في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه * حدثنا محمد بن منبى العنزي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا ننذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكي اعلاه وله عزلاء ينبذه غدوة فيشربه عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ

(قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملةتين وهو منسوب الى بني حذان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلاً فيهم وهو من بني الحرث ابن مالك (قوله وأوكيه) أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس القرية (قوله عن الحسن عن أمه) هو الحسن البصري وأمه اسمها خيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابنها الحسن وسعيد (قوله في سقاء يوكي) هذا عماراً يتبعه ويضبط فاسد او صوابه يوكي بالياء غير مهموز ولا حجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد يوجد عليها (قوله وله عزلاء) هي بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في أسفل المائدة والقرية (قوله فيشربه عشاء) هو

(رضي الله عنهم انه سأل) أي ان سعيد بن الحرث سأل جابر بن عبد الله (عن الوضوء) مما مست النار بالطبخ وشحوه أي يجب على الآكل منه الوضوء (فقال لا) يجب (قد كان زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك) أي مما مست النار (من الطعام الا قليلاً فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا ما نديل الا اكفنا وسواعدنا واقدمانا ثم نصلي ولا تقوضا) مما مست النار * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاطعمة (باب ما يقول) الآكل (اذا فرغ من) أكل (طعامه) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن نور) بفتح النون بضم الحيموان بن يزيد من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة (عن أبي امامة) صدى ابن عجلان رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ مائدته) وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا فرغ طعامه من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو أوائه وعن البخاري المؤلف اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قال الحداد) (كثيراً طيباً مباركاً فيه) بفتح الراء (غير مكفي) ينصب غيره ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التهمينة من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتدل يعني أنه تعالى هو المظم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مسفرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحداد أي ان الحداد غير مكفي الى آخره (ولا ودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال أي غير تارك فيكون حالاً من القائل (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين (ربنا) بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو والجر على البدل من اسم الله في قوله الحداد قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثيراً لتوجيهات بعده * وهذا الحديث أخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والانسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك ابن محمد النبيل (عن ثور بن يزيد) من الزيادة الشامي (عن خالد بن معدان عن أبي امامة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من) أكل (طعامه وقال مرة اذا فرغ مائدته قال الحداد الذي كفانا) من الكفاية الشاملة للشبع والرى وغيرهما وحينئذ فيكون قوله (وأروانا) من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الثوري وأروانا بعد الهمة بعد هامن الانواء (غير مكفي ولا مكفور) أي ولا محجود وفضله ونعمته وهذا كله مما تأيده القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضاً (وقال مرة لك الحمد) ولغير أبي ذر وقال مرة الحداد (ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى) عنه (ربنا) وعند أبي داود من حديث أبي سعيد الحداد الذي أطلعنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث أبي أيوب عند الترمذي وأبي داود الحداد الذي أظم وسقى وسوغه وجعل له مخزجاً (باب الآكل مع الخادم) للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرّاً أو رقيقاً ذكر أو أمة اذا جازله النظر اليه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن خزيمة الحوضي الغري الأزدي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن محمد بن يزيد) القرشي الجهمي مولاهم أنه قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال اذا أتى أحدكم خادمه

ينصب يكسر العين وفتح الشين وبالماء وضبطه بعضهم عشيماً بفتح العين وكسر الشين وزيادة ما مشددة

خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله (٢٤٧) عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل

في تور فلما أكل سقته آياه * وحدثننا
قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني
ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال
سمعت سهلاً يقول أني أبو أسيد
الساعدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنله ولم يقل فلما أكل
سقته آياه * وحدثنني محمد بن سهل
التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا
محمد يعني أبان عن أبي حازم
عن سهل بن سعيد عن هذا الحديث
وقال في تور من حجارة فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الطعام أماته فسقته تخصه بذلك

(قوله أنقعت له تمرات في تور) هكذا
هو في الاصول أنقعت وهو صحيح
يقال أنقعت ونقعت وأما التور
فهو بفتح التاء المشناة فوق وهو آياه
من صفر أو حجارة ونحوه ما
كالاجانة وقد يتوضأ منه (قوله عن
سهل بن سعيد رضى الله عنه قال
دعا أبو أسيد الساعدي رضى الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه فكانت امرأته يومئذ
خادمهم وهي العروس قال سهل
تدرون ما سقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنقعت له تمرات من
الليل في تور فلما أكل سقته آياه)
هذا محمول على أنه كان قبل الخجاب
ويبعد حمله على أنها كانت مستورة
البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة
واسمه مالك تقدم ذكره (قوله
أماته فسقته تخصه بذلك) هكذا
ضبطناه وكذا هو في الاصول
يلادنا أماته بمثلثة ثم مشناة فوق
يقال مائه وأماته لغتان مشهورتان
وقد غلط من انكر أماته ومعناه
عركته واستخرجت قوته وأذايته
ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعضهم رواه أماته بسكر بالمشناة وهو بمعنى

ينصب أحدكم ورفع خاديه مفعولاً وفعلاً (بطه امه) جار ومجرور في موضع نصب زاد أحمد
والترمذي فليجلبه معه (فان لم يجلبه معه فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيه ما أي لقمة
أو لقمةتين وأما بالفتح فعناء المرة الواحدة مع الاستيلاء وليس مرادها هنا وأول التقسيم (أو) قال
(لقمة أو لقمةتين) بالشك من الراوي وعند الترمذي بلقمة فقط واسلم تقييد ذلك بما إذا كان
الطعام قليلاً ومقتضاه أنه إذا كان كثيراً فإما أن يقعه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً
(فانه ولي حرة) عند الطبخ (وعلاجه) عند تحصيل الآنية وتركه واصلاحه وفي رواية لا أحد
فانه ولي حرة ودخانه والأمر هنا اللذنب وينبغي أن يلحق به هذا الذي طبخ من حله أو عاينه ولو هرا
أو كلبا يتعلق نفسه به فربما وقع الضرر لئلا كل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتق
شريعته وقد قيل انه يفصل من البصر فهو تركب الطعام لادواءها لا يشي يطعمه من ذلك
الطعام للنظر اليه * هذا (باب) بالتونين (الطعام) وهو كافي القاموس وغيره الحسن الحال في
المطعم (الشكر) لربه تعالى على ما أنعم به عليه في الثواب (مثل الصائم الصابر) على الجوع
والطعام مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر في علم البيان أن التشبيه يستدعي الجهة
الجامعة والشكر نتيجة النعمة كأن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر أجيب بأن
هذا تشبيه في أصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمر وفان معناه
زيد يشبه عمر في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر أيضاً وقال
شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم منهم أن ثواب
شكر الطعام يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه
وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحسب نفسه على محبة المنعم بالقلب وأظهرها
باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذر الخبيثة * ومن وجد الاحسان قيداً تفقيداً
فيكون التشبيه واقعاً في حبس النفس بالخبيثة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقاً فأيما وجد
الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه
على محبته وإذا تقرر أن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا
تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر ولاناس في هذه المسئلة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء
الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما أحسن قول أحد بن نصر الداودي الفقير والغني
مخيمتان من الله يختر بهما عباد في الشكر والصبر كما قال تعالى نأجعلنا ما على الارض زينة لها
لنبأهم أيهم أحسن عملاً فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما ما في فقره وغناه من
العوارض فيمدح أو يذم وقد جمع الله تعالى لسيدهنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث
الفقر والغنى والكفاف فكان الاول أول حالته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت
عليه التزوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار
مع اقتضائه منه على ما يستتضر ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من
الغنى المطلق والنقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد أفلح من هدى الى الاسلام وورق
الكفاف وفتح والكفاف الكفاية بلا زيادة فنحصل له ما يكفيه واقتنع به أمن من آفات الغنى
والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في
فضل الوصفين الغنى والفقر لا في أحد عن اتصف بأحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم
التنظر في أي الحالين أفضل عند الله لا بعد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقليل من المال أفضل
ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعضهم رواه أماته بسكر بالمشناة وهو بمعنى

* حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن (٢٤٨) اسحق قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا

محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته من العرب فامر أبا أسيدان يرسل اليها فإرسل اليها فقدمت فزلات في إجم بني ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأته منكسة رأسها فلما كلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك مني فقالوا لها أتدري من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليطبخك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقونا لسهل

الاول وقوله تخصصه كذا هو في صحيح مسلم تخصصه من التخصيص وكذا روى في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري تخصصه من الاتصاف وهو يعنيه يقال اتخصفت به اذا خصصته واطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاسخ من الطعام والشراب اذا لم يتأذ الباقون لا يشارهم المخصص لعله أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون بكرامته ويفرحون بما جرى وانما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلتين احدهما اكرام صاحب الشراب واجابة طلبته التي لامسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والشانية بيان الجواز والله أعلم (قوله في إجم بني ساعدة) هو يضم

ليتم فرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب أو للتشاغل باكتساب المال أفضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصلة مقدمة ما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالأفضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجهه وأصحابه من التقليل من الدنيا ولكل من القوانين أدلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق أن لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كل بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها قاله قرأ سلم عاقبة في الدار الاخرى وقد أشار المؤلف لما ترجم له بقوله (فيه) أي في الباب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة عن الترمذي في الزهد عن اسحق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب وأخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاعرج عن أبي هريرة بلفظ ان للطعام الشاكر من الاجر مثل مال الصائم الصابر وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصى بآثره بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المخطورات وقرن بالطعام الشاكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بآداء ذلك الصبر يقاربه ويشاركة وهو ترك المخطورات وقوله فيه عن أبي هريرة الخ ثابت في رواية أبي ذر فقط كافي الفرع وأصله (باب الرجل يدعى الى طعام) في تبعه آخر (ويقول المدعو) (وهذا رجل معي) (تبعني) (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة من طريق غير الانصاري (اذا دخلت على مسلم لا يتم في دينه ولا ماله ولفظ ابن أبي شيبة على رجل لا تتمه (فكل من طعامه واشرب من شرابه) وزاد أحدوا لالحاكم والطبراني ولا تاله عنه * ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الا في ان شاء الله تعالى من جهة كون اللعامة لم يكن متهمًا وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفي قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا أبو مسعود) عتبة بن عامر (الانصاري) رضي الله عنه (قال كان رجل من الانصار يكتي) يسكون الكاف (أبا شعيب وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه (فأق) أبو شعيب (النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع) وللكشيحي يعرف الجوع (في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللعامة فقال له (اصنع لي طعاما) ولا يذرعن الجوع والمستعلى طعيمًا بضم الطاء وفتح العين وتشديد التخمية مصغرا (يكفي خمسة اعلی ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فقصع له طعميًا) بالتصغير (ثم أتاه) عليه الصلاة والسلام أبو شعيب (فدعاه فقبه معهم رجل) لم أقف على اسمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته) بتاء الخطاب فيهما (قال) أبو شعيب (لا) أتركه (بل اذنت له) يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يلب أنه لا يتم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهمًا * وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكاف الطعام لآخوانه من كتاب الاطعمة وهذا (باب) بالتثنية (اذا حضر العشاء) بفتح العين معصها عليها في الفرع كاصله وقال الحافظ بن جبران الرواية عنده وهو وضد الغداء أي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب (فلا يجل) أحدكم (عن) أكل (عشاءه) بالفتح أيضا فاذا فرغ

الهمزة والجرم وهو الحاصن وجهه اجام بالمد كعق وأغناق قال أهل اللغة الاتجام الحصون (قوله فاذا امرأته منكسة رأسها) يقال فليصل

قال فأخرج لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك (٢٤٩) القدح فشر بنافيه ثم استوهبه بعد ذلك عمر

ابن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحق قال اسقنايا سهل

نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا

طأ طأه وقوله صلى الله عليه وسلم أعذتك منى معناه تركت

وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تتجبهه اماله ورتها واما

خلقةها واما الغيرة ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد

نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

استعاضكم بالله فاعيدوه فلما استعاضت بالله تعالى لم يجد النبي

صلى الله عليه وسلم بذا من اعادتها وتركها ثم اذترك شيئا لله تعالى

لا يعود فيه والله أعلم (قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشر بنافيه

قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) يعنى القدح

الذى شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بالنا

النبي صلى الله عليه وسلم وماله اولسه أو كان منه فيه سبب وهذا

نحو ما جعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة

في صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول

الغار الذى دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا المعطاة صلى

الله عليه وسلم أبا طه شعرة ليقسمه بين الناس واعطاه صلى الله عليه وسلم

حقوله كفن فيه بثته رضى الله عنها وجعله الجسدتين على

القبرين وجعت بنت مله ان عرفه صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم

وذلكوا وجوههم بنخامة صلى الله عليه وسلم وأشياء هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح

فليصل ليكون قلبه فارغا لما جاة ربه تعالى * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع

قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم (وقال الليث) بن سعد الامام

مما وصله الذهلي في الزهريات قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)

الزهري انه (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين وسكون الميم (ان أياه عمرو

ابن أمية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحترق بقطع (من كثر شاة في يده) وبأكل

(فدعى) بضم الدال وكسر العين (الى الصلاة فألقاها) أى قطعة اللحم (والسكين التى كان يحترق

بها) من الكتف (ثم قام فصلى ولم يتوضأ) * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) بفتح العين المهملة

واللام المشددة العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وصغرا ابن خالد البصرى

(عن ايوب) السخيتاني (عن ابى قلابه) بكسر القاف وباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا وضع العشاء) بفتح

العين والمد الطعام الماء كقول عشيبة (وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) ثم صلوا واللام فى الصلاة

للعهد الذى المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفى حسان المصابيح من حديث جابر

مر فوعالا تؤخر والصلاة لطعام ولا غيره ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشغل قلبه

بالطعام جعابين الاحاديث (وعن ايوب) السخيتاني بالسند السابق (عن نافع) مولى ابن عمر

(عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب) السخيتاني بالسند

السابق أيضا (عن نافع عن ابن عمر انه تعشى) أى كل الطعام الذى يؤكل عشيبة (مرة وهو يسمع

قراءة الامام) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني قال (حدثنا سيفيان) الثوري (عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا

أقيمت الصلاة) أى المغرب (وحضر العشاء) بالفتح والمد (فابدؤا بالعشاء) بالفتح والمد أيضا فى

البداية بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كاه (قال وهيب) بضم الواو وصغرا ابن

خالد محامدا صلى الله عليه وسلم (ويحيى بن سعيد) القطان مما وصله أحد (عن هشام) هو ابن عروة

(اذا وضع العشاء) بضم الواو يدل اذا حضر العشاء (باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانقثوا)

أى فترقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن

محمد) الجعفي المسندى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد (ابى) ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان

أنسا قال اننا علم الناس بالحجاب) بسبب نزول آية الحجاب (كان أبي بن كعب يسألني عنه) أصبح

رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بنى ابنة (ولابى ذر بنت) (جش) والعروس وصف

يسكن في الرجل والمرأة والعروس مدة بناء الرجل بالمرأة (وكان تزوجها بالدينة فدعا الناس

للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم)

وأكلوا من الطعام (حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى بلغ باب حجرة

عائشة ثم ظن) عليه الصلاة والسلام (انهم) أى الرجال الذين تخلفوا فى منزله المقدس (خرجوا)

منه (فرجعت) ولابى ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت (معه) الى منزله (فاذا هم جالس مكانهم

فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضر

عليه الصلاة والسلام (بني وبينه ستر أو تزل الحجاب) بضم الهمزة مبني اللفظ على الحجاب رفع

نائب الفاعل والكشميهني ونزل عليه الحجاب أى آية الحجاب وهى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا

لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذه آداب تتعلق بالا كل لأبأس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل البدن

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا (٢٥٠) عفان حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال الله سميت رسول الله صلى

الله عليه وسلم بقدرى هذا الشراب
كله العسل والنبذ والماء واللبن
حدثنا عبد الله بن معاذ العبدي
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي
اسحق عن السبراء قال قال أبو بكر
الصادق لما خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة
مررنا براعى وقد عطش رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فخلبت له
كثبة من لبن فأنقته بها فشرب
حتى رضى

لا شك فيه (قوله سميت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدرى هذا
الشراب كله العسل والنبذ والماء
واللبن) المراد بالنبذ ههنا ما سبق
تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم
ينته إلى حد الاسكار وهو ذاتعتين
لقوله صلى الله عليه وسلم في
الاحاديث السابقة كل مسكر
حرام والله أعلم

(باب جواز شرب اللبن)

فيه أبو بكر الصادق رضى الله عنه
قال لما خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من مكة إلى المدينة مررنا
براعى وقد عطش رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فخلبت له كثبة
من لبن فأنقته بها فشرب حتى
رضيت وفيه الرواية الأخرى
وحدثنا أبي هريرة (الكثبة بضم
الكاف واسكان المثلثة
وبعد هامو حدة وهو الشئ القليل
وقوله فشرب حتى رضى معناه
شرب حتى علمت أنه شرب حاجته
وكفايته وقوله مررنا براعى هكذا
هو في الاصول براعى بالياء وهى لغة
قليلة والاشهر براعى وما شربه صلى
الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس

قبل الطعام فى الحديث انه ينهى الفقرو بعد الطعام ينهى المم وهو الخنوق ولا ينشقها قبل الاكل
فانه ربما يكون المنديل وخنق فيعلق باليد ويقدم الصبيان فى الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ
وربما تشرب الماء لوقد من الشيوخ وفى الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك فى الاول
ويتأخر فى الثاني وينبغى للادكل أن يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يطير من البصاق حال
المضغ ولا يتنخم ولا يصفق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفذ
يديه من الطعام لئلا يقع منه شئ على ثوب جليسه أو فى الطعام وفى تاريخ أصبهان لا ينعيم عن
ابن مسعود مرفوعا تخلوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه فى الجنة ولا
يتخلل بعود الريحان والريمان لانهم ما يشيران عرق الجذام ولا يعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان
وهذا آخر كتاب الاطعمة والله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند خلق شعره لان مذبحه يعق أى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق
اذنالك وقال ابن أبى الدم قال أحسبنا يستحب تسميته ناسيكة أو ذبيحة وتكره تسميته عقيقة
كما تكره تسمية العشاء عمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسيب وهى سنة مؤكدة
وانما لم تجب كالأضحية بجوامع ان كلامهم ما اراقه دم بغير جنابة وقال الميث بن سعد انها واجبة
وكذا قال داود وأبو الزناد وقال أبو حنيفة فمنا نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى
تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحية وقال بعضهم هى بدعة وفى الموطاعن زيد بن أسلم
عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لأحب العقوق
كأنه كره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك عنه فليقلع وهذا لا حجة فيه لئنى مشروعيتها
بلى آخر الحديث يثبتها وانما غاية أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة كما مر
عن ابن أبى الدم وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترط فيه معنيان أحدهما مأكروه
فيجاء به مطاوعا والاصل فيها أحاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق رأسه رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان
والجارية عقيقة وقال لا نعلم بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية فى جميع
أحسابها من جنسها وسمها واولادها والفضل منها ونيثها والاكل والتصدق وسن طبعها
كسائر الولائم الارجلها قطعى نيثة للقاء بالحدث الحاكم وبحلوقفا ولايجلاؤه لأخلاق الولد
وأن لا يكسر عظمها تناولا بسلامة أعضاء الولد فان كسر خلاف الاولى وأن تذبح سابع ولادته
(باب تسمية المولود غدا بولد) أى وقت يولد (لمن لم يعق عنه) بفتح التثنية وضم العين ومفهوما
أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع
وقال النووي فى الاذكار تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ولكل من القولين أحاديث
صحيحة فحمل البخارى أحاديث يوم الولادة على من لم يرد العق وأحاديث يوم السابع على من أراد
كما ترى قال ابن حجر وهو وجع لطيف لم أره غيره وثبت لفظه عنه لابي ذر عن الكشيهمى (وتحنيكه)
يوم ولادته بتمر فخلو بان يصفق التمر ويدلك به حتى يذهب عنه الخلق حتى ينزل الى جوفه منه شئ وقيس
بالتمر الخلو وفى معنى التمر الرطب والحكمة فيه التناول بالايمان لان التمر من الشجرة التى شبهها
صلى الله عليه وسلم بالايمان لاسيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف
المولود من ريقه * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر بالجمع (اسحق بن نصر) هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن سلمة قال (حدثنى) بالافراد ولابن عساكر

صاحبه حاضر لانه كان راعيا الرجل من أهل المدينة كما جفى الرواية الأخرى وقد ذكرها مسلم فى آخر الكتاب والمراد بالمدينة بالجمع

* حدثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قال حدثنا محمد بن جعفر (٢٥١) حدثنا شعبة قال سمعت أبا عبد الله يقول

يقول سمعت البراء يقول لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فأتته سرقة ابن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادعوا الله لي ولا أضرك قال فدعا الله قال فعض رسول الله صلى الله عليه وسلم فروا برأي غم قال أبو بكر الصديق فأخذت قدحاً فخلت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسبة من لبن فأثبته به فشرب حتى وضت

هناكة وفي رواية لرجل من قريش فاجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلاً حراً لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل أنه كان رجلاً يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث له أنه كان في عرفهم مما يتساهلون به لكل أحد وبأنون لرعاتهم ليس قوام من يرمهم والرابع أنه كان مضطراً (قوله سرقة ابن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والسين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح السين حكاية الجوهرى في الصحاح عن القسراء والصحيح المشهور ضمه (قوله فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالنحاة المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض كجاء في الرواية الأخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له هكذا وقع في بعض الأصول ادعوا الله باللفظ التنديس للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع باللفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له تنامة فأنطق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجمع (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دل مهملة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال ولد) بضم الواو (لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم) فهو من الصحابة لما ثبت له من الرقبة لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما (خسكة بقرعة ودعاه بالبركة ودفعه إلى) وفي قوله فأتيت به فسماه خسكة ما أشعر بأخضاره إليه صلى الله عليه وسلم وإن تخنيكه كان بعد تسميته فقيه أنه لا يتعذر بتسميته يوم السابع (وكان) إبراهيم هذا (أكبر ولد أبي موسى) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الأدب ومسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا سعد) بالمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) روى الدارقطني أنها أتت بعبد الله بن الزبير (يخسكة فبال) الصبي (عليه) صلى الله عليه وسلم (فأبعه الماء) أي أتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لأن الحاجة مخففة * وهذا الحديث صحيح في قول الصبيان من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا إسحاق بن نصر) البخاري واسم أبيه إبراهيم ونسبه لجدته قال (حدثنا أبو أسامة) جابر بن أسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) ما أنها حلت بعبد الله بن الزبير بمكة (قالت فخرحت) من مكة (وانامتم) بضم الميم الأولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل أي شارفت غلام جلي (فأقيت المدينة ففرأت قباء) بالذو والصرف ويقصر ويمنع (فولدت بقاء) ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة (فوضعت) والحمل والموت في فوضعت بغير ضمير النصب (في حجره) عليه الصلاة والسلام (ثم دعا بقرعة فضغها ثم نقل) أي بنق عليه الصلاة والسلام (في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خسكة بالقرعة ثم دعا له فبرك) بالناء وفتح الموحدة وتشديد الراء أي دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك (عليه) وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين (فقرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم أن اليهود قد هزرتكم فلا يولد لكم) وفي طبقات ابن سعد أنه لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا الأبولد لهم فقاتلوا هزرتهم ودخى كثر في ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا * وهذا الحديث قد سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا يزيد بن هرون) من الزيادة السلي الواسطي أحد الاعلام قال (أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال كان ابن لابي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (بشكي) أي مريض وكان اسمه عمر أصاحب النغير (فخرج أبو طلحة) لحاجته (فقبض الصبي) بضم الصبي (بضم القاف أي توفي) فلما رجع أبو طلحة قال (لأمه) ما فعل ابني قالت أم سليم (هو أسكن ما كان) أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية له (ففررت إليه العشاء فعتشى ثم أصاب منها) جامعها (فلما فرغ) من ذلك (قالت) له (وارالصبي) أمر من الموارد أي أدفن مولودى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر وروا الصبي بصيغة الجمع (فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) بما كان من خبره مع زوجته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرستم الليلة) بسكون العين استفهام مخذوف الاداة وهو من قولهم أعرس الرجل إذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له تنامة فأنطق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن عبد الوهيد بن حرب والناظر (٢٥٢) لابن عباد قال حدثنا أبو صفوان أخبرنا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب

قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أيلة أسرى به بآيلياء بقدرين من خروبلين فنظر إليهما فأخذ اللين فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هذلك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه ولم يذكر بآيلياء

(قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أيلة أسرى به بآيلياء بقدرين من خروبلين فنظر إليهما فأخذ اللين فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هذلك للفطرة لو أخذت الخمر غوت امتك) قوله بآيلياء هو بيت المقدس وهو بالمدون يقال بالقصور يقال الماء يحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدرين فقيـل له أخذت إيهما شئت كما جاء مصرحاً به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب قال همه الله تعالى اختيار اللين لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللفظ بها قلته الحمد والمئة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة قـيـل في معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم إن اختار اللين كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللين في أول الكتاب في باب الاسرار من كتاب الإيمان (وقوله الحمد لله) فيه استحباب حمد

أسماء أعراس سالمة من توابع الأعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فأخبره فقال أعرستم الليلة يعني أن أباطلحة أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون أعرستم خبراً الاستخفافاً ما قال وفي بعضها سقط فأخبره فحمله بعض الشارحين على أنه استخفها بمحذوف الأداة وفي رواية الأصلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كلشارق والنهاية وهو غلط اعتماداً ذلك في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التخصير في شرح مسلم أنه الغة يقال أعرس الرجل وعترس والافصح أعرس (قال) أبو طلحة رضي الله عنه (نعم) أعرسنا الليلة يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لهما) في ليلتهما (ما قولت غلاماً) قال أنس (قال لي أبو طلحة أحفظه) وللكشميهني أحفظه قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والأولى أولى (حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت) أم سليم (معه بقرات) بفتح الميم (فأخذه) أي الصبي (النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل أمعشني) بهمزة الاستفهام (قالوا نعم عرات) بفتح الميم أيضاً (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضعها ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي) أي فـهـ (وحدثنا به وسماه عبد الله) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالأفراد (محمد بن المثني) قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد بن أنس وساق الحديث) الذي رواه ابن المثني الآتي أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخيمصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ أن أم سليم قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا تصيب شيئاً حتى تغدوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنعك فغدت به فاذا هو في حائط وعليه خيمصة حرثية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وسبقاق المؤلف له هنا وبهم أن المراد الحديث الأول وليس كذلك لأن لفظهما مختلف كما ترى فهو ما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا محمد بن المثني إلى آخره (باب إمطة الأذى) أي إزالته (عن الصبي في العقبة) * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جاد ابن زيد) أي ابن درهم الإمام أبو اسمعيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الاعلام (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن سلمان بن عامر) الضبي بالضاد المعجمة والموحدة المشددة العجاني رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث أنه (قال مع الغلام عقبة) أي عقبة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه (وقال حجاج) هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسمعيل بن إسحق القاضي عن حجاج بن منهال (حدثنا جاد) هو ابن سلمة قال (أخبرنا أيوب) السخيتاني (وقائدة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر (وهشام) هو ابن حسان الأزدي (وحبيب) هو ابن الشهيد أربعتهم (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وقفه جاد بن زيد ورفع الأخران كما ترى وجاد بن سلمة وإن كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد (وقال غير واحد) منهم سفيان بن عيينة كآب عليه في الفتح (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وهشام) هو ابن حسان (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد بن سيرين (عن الرباب) بفتح الراء وموحدين محققين بينهما ألف بنت صليح بالصاد والعين المهمتين ابن عامر الضبي (عن) عمه (سلمان بن عامر الضبي) وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله النسائي وأحمد بن رواحة ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن غير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط

الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله وإن دفع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت امتك) معناه الرباب

* حدثنا هريز بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد بن حيد كاهم عن أبي عاصم (٢٥٣) قال ابن مثنى حدثنا الضحاك أخبرنا ابن جريج

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حيد الساعدي قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح ابن من النقيع ليس مخرا فقال الآخرته ولو تعرض عليه عودا

ضلت وانهم حكى في الشر واقعة أعلم

* (باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكا السقاواغ لاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب) *

فيه أبو حيد رضي الله عنه أنبت النبي صلى الله عليه وسلم بقدرح ابن من النقيع ليس مخرا فقال الآخرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما تراجعا عليه * الشرح (قوله من النقيع) روى بالنون والياء حكاهما القاضي عياض والصحيح الاظهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع نوادي العقيق وهو الذي جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخرا أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخار المرأة لتغطيتها رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه قدده عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله

الرباب كذا أخرجه الدارمي والحري بن أبي اسامة وغيرهما (ورواه يزيد بن ابراهيم) التستري (عن ابن سيرين) محمد (عن سلمان) بن عامر الضبي (قوله) موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا جاحج بن نهم قال حدثنا يزيد بن ابراهيم (وقال اصمعي) ابن القريج (أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن جابر بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ايوب) بن أبي عمية (السختياني عن محمد بن سيرين) أنه قال (حدثنا سلمان بن عامر الضبي) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة) مصاحبة له (فأهرى بقواعنه) بهمزة قطع فصوبا وعنه (دما) شاتين بصيغة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وأبو داود والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلامهم ما فداء للنفس وتعين بذلك الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الاصمعي وقال البغدادي من الشافعية لان الصلح في ذلك وعندى لا يجزئ غيرها والجهد وعلى اجزاء الابل والبقرة أيضا الحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعا يعنى عنه من الابل والبقرة والغنم (وأما طواعنه الاذى) أزبلوه عنه بخلق رأسه كما جزم به الاصمعي وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويخلق رأسه فغطته عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أهم من خلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب وغطا عنه أفذاره كالدم والخماتان وقال الطبري قوله فأهرى بقواحكم ١ مرتب عليه الوصف المناسب المشعر بالعقيقة أي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وإزالة الشعر مرتين على ما يصحب المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه أشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يخلق من رأس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق أصمعي هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله ابن ابى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حيد قال (حدثنا قريش بن أنس) بضم القاف وفتح الراء بعده ما فتحته ساكنة فشين من محبة البصري ليس له في البخاري غيره هذا (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء أنه (قال أمرني ابن سيرين) محمد (ان أسأل الحسن) البصري (عن جمع حديث العقيقة) أي المروى في السنن عنه مرفوعا بلافظ الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسمى ومعنى مرتين قبل لا ينفوخ ومثله حتى يعق عنه وقال الخطابي وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحد بن حيد انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعب بأن انظر الحديث لا يساعدا المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فأقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالانفاظ المختلف فيها فليس تكشف بها ما أهم منه * وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته أي مرهون والمعنى أنه كالنهي المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكاه والنعمة انما تتم على النعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سئله نبيه صلى الله عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكر الله تعالى

١ قوله مرتب عليه الوصف كذا في النسخ ولعل المناسب مرتب على الوصف تأمل اه مصححه

قال أبو جهم إذا ما أمر بالاسقية ان تو كائلا (٢٥٤) وبالأبواب ان تغلق ليلا * وحدثنى إبراهيم بن دينار حدثنا روح بن

وطلب السلام المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب
رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الآن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل
الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال ويكون التقدير
شفاة الغلام لا بوجه مرتبة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب أن الامام أحمد مذهب إلى
هذا القول الابعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب أن يتلقى كلامه بالقبول
ويحسن الظن به فقول لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكها بقضية عمومته في الامور الاخروية
والدينية ونظر الالباء مقصور على الاول وأولى الانتفاع بالاولاد في الآخرة الشفاة في الوالدين
انتهى وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها فاشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها
بالرهن في يد المهرمن وهذا يقرى القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع عتقه به من قال انها
مؤقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقعة وانها نفوت بعده وبه قال مالك وقال أيضا ان مات
قبل السابع سقطت ونقل الترمذي أنه يوم السابع فان لم يتيمأ فالرابع عشر فان لم يتيمأ فأحد
وعشرون وورديه حديث ضعيف وذكر الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار أنها
لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت إلى البلوغ سقطت عن كان يريد أن يعق عنه ولكن ان أراد هو أن
يعق عن نفسه فعل واختاره القائل ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير
قال ابن السكيت (فسالته فقال) أي الحسن سمعته (من سمرة بن جندب) الصحابي الكوفي
الفرزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي
يستسنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في
روايته أشياء منا كبر لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير أن يتميز مستقيم حديثه من غيره
لم يجوز الاحتجاج به فيما انفرد به وأما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا
وأخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البردنبكي في صحة هذا الحديث كما نقله
في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وأنه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا
أخرجه أبو الشيخ والبراز عن أبي هريرة وأيضاً فسمع ابن المديني وأقرانه من قريش كان قبيل
اختلاطه والله أعلم (باب الفرع) بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو أول
ولد تنجبه الناقة والأغصم كانوا يذبحونه لألهتهم أو كانوا إذا غت ابل واحداً مائة قدم بكرة فخره
لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتى أن شاء الله تعالى في حديث
الباب نفسه * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم
(عن ابن المسيب) سعيد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا فرع ولا عتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحمية الساكنة راء فها تأنث ففعله
بمعنى مفعولة والتعبير بلنظ النقي والمراد انتهى كما في رواية النسائي والاسماعيلي عن النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا فرع ولا عتيرة في الاسلام (والفرع أول الساج كانوا) في الجاهلية
(يذبحونه لاطواغيتهن) لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله (والعتيرة) النسبكية التي تعتر
أي تذبح وكانوا يذبحونها (في) العشر الاوول من (رجب) ويسمونها الرجسية وقد صرح عبد
الحجيد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بان تفسير الفرع
والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لاطواغيتهن عن بعضهم ثبأ كونه يطلق
جلده على الشجرة وفيه إشارة إلى علة التهمى واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جفايته وبين

عبادة حدثنا ابن جريح وزكريان
اسحق قال أخبرنا أبو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو
جهم الساعدي أنه أتى النبي صلى
الله عليه وسلم بقدر لبن بمثله قال ولم
يذكر زكريا يقول أبي حميد بالليل
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو
كريب والألفظ لأبي كريب قال
حدثنا أبو معاوية عن الأعشى عن
أبي صالح عن جابر بن عبد الله قال
كأن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستسقى فقال رجل يا رسول الله
ألا نسقيك نبيذا فقال بلى قال
فخرج الرجل يسعى فجاء بقدر فيه
نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الآخرة ولو تعرض عليه
عودا قال فشرب

فليتعمل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر
على العود عند عدم ما يعطيه به
وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد
منها القائدتان اللتان وردت في هذه
الاحاديث وهما صياتته من
الشیطان فان الشيطان لا يكشف
غطاء ولا يحل سقاء وصياتته من
الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة
والقائدة الثالثة صياتته من
النجاسة والمقدرات والرابعة صياتته
من الحشرات والهوام فربما وقع
شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو
في الليل فيستضر به والله أعلم (قوله
قال أبو جهم) وهو الساعدي راوى
هذا الحديث انما أمر بالاسقية ان
توكائلا وبالأبواب أن تغلق
ليلا هذا الذي قاله أبو جهم
تخصيصه ما بالليل ليس في اللفظ
ما يدل عليه والاختار عند الأكثرين
من الاصوليين وهو مذهب الشافعي
وغيره رضي الله عنهم ان نفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من

* وحدنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جابر عن الأعمش عن أبي سفيان (٣٥٥) وأبي صالح عن جابر قال جاء رجل يقال له أبو

حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خيرته ولو تعرض عليه عودا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال غطوا الاناء وأكوا المسقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا أن يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليقل فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم وليد كرقنيبة في حديثه وأغلقوا الباب * وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أنه قال وأكفوا الاناء وأخسروا الاناء

المجتهدين موافقته على تفسيره وأما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجالا ف يرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجالا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر جاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشدد ولم يصرمسكرا (قوله عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة ابن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم) المراد بالفويسقة الفارة

حديث أبي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تركه حتى يسكر بنبت مخاض أو ابن لبون فحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه ببلصق لجهنم برة وقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينهما وبين حديث لافرع ولا عتيرة فان معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرمته على أن الفرع والعتيرة مستحبان (باب العتيرة) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) (المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة (قال الزهري) حال كونه (حدثنا عن سعيد بن المسيب) وسقط لابي ذروا بن عسا كر لفظ حدثنا (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لافرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج) وللكشميني نتاج كذا في اليونانية (كان يذبح لهم) بضم أوله وفتح ثالته يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها (والعتيرة) ما كانوا يذبحونه (في رجب) وفي حديث نبشة بنون ومجبة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فأتانا من انا قال اذبحوا لله أي شهر كان كان نذر في الجاهلية قال في كل ساعة فرع بعدد ما شئت اذ استعمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير فقهه انه صلى الله عليه وسلم لم يطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب (بسم الله الرحمن الرحيم) رقبه في الفرع وأصله على البسملة علامة سوطها لابي ذروا في الفتح ثبوتها لابي الوقت سابقه على اللاحق وبعده للنسفي

* (كتاب الذبايح) *

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة (والصيد والتسمية على الصيد) وأصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد في هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ولا يذري باب الذبايح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولا بن عسا كريات التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب الكريمة والاصيلي وثبت للباقيين (وقول الله عز وجل (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) أي البهيمة التي تموت حتف أنفها (الى قوله) تعالى (فلا تخشوهم) أي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعدما كانوا غالبين (واخشون) بغير ياء وصلوا ووقفا أي أخلصوا الى الخشية وثبت لابي ذروا بن عسا كرو قول الله حُرِّمَتْ الى آخره (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلأنكم الله بشي من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية) ومعنى يلو يختبر وهو من الله تعالى لاطهار ما علم من العبد على ما علم منه لا يعلم ما لم يعلم ومن التبعية اذ لا يحرم كل صيد أو لبان الجنس وقلل في قوله بشي من الصيد ليعلم انه ليس من الفست الغظام وتناله صفة لشئ وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عسا كرو لغير أبي ذروا بقوله من الصيد الى قوله عذاب أليم (وقوله جل ذكره احل لكم بهيمة الانعام) والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر وضافتها الى الانعام للبيان وهو بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقرا الوحش ونحوها (الامائة لي عليكم) آية تحريمه وهو قوله تعالى حُرِّمَتْ وتضرم بضم التاء واسكان الضاد أي تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء ونضرمت وأضرمت أي التهمت وأضرمتها

ولم يذكر في غير هذا العود على الأناة * وحديثنا (٢٥٦) أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فذكر يثقل حديث الله غير أنه قال وخروا الآية وقال تضمم على أهل البيت شياهم * وحديثي محمد بن مني حديثنا عبد الرحمن حدثنا شافعيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يثقل حديثهم وقال الفويصة تضمم البيت على أهله * حديثي اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عباد حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيت فكفوا صبيانكم فان الشيطان يتشر حينئذ فاذهب ساعة من الليل فلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكؤا قسركم واذكروا اسم الله وخروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليهم شيا وأطفئوا مصابيحكم

أنا وضرمها (قول مسلم رحمه الله ولم يذكر في غير هذا العود على الأناة) هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها تعرض فاما هذه فظاهرة وأما تعرض ففيه تسميع في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر تعرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيت فكفوا صبيانكم فان الشيطان يتشر حينئذ فاذهب ساعة من الليل فلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكؤا قسركم واذكروا

عليكم المينة الآية (الى قوله فلا تخشعوا وخشعوا) وسقط هذا لابن عساكر (وقال ابن عباس) مما وصله ابن أبي حاتم (العقود) أي (العهد وما أحل وحرّم) بضم أوله المفعول (الامائتي عليكم) أي (الخزير) ولولف ابن أبي حاتم يعني المينة والدم ولحم الخزير وقوله تعالى لا (يجز منكم) أي لا (يحملنكم شئنا) أي (عداوة) قوم (الخنفة) هي التي (تخفق) بضم أوله وفتح ثالثه (فموت) الموقودة التي (تضرب بالخشب يوقدها) وللأصلي توقد بالنوقية وفتح القاف أي تضرب بعصا أو حجر (فموت) المتردية التي (تتردى من الجبل والنطيجة تنطح الشاة) بضم النوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع أي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها (فما دركته) بفتح الدال على الخطاب وسكون الكاف حال كونه (يتحرك بذنبه) بفتح النون (أو بعينه فاذبح وكل) ومالا فلا وسقط الواو من المتردية والنطيجة لا يذر * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا كريبا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحذرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم أي طريق بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب على وأسلم سنة الفتح وأبوه حاتم هو المشهور بالجوهر وكان هو أيضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن) حكم (صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء ألف فساد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدية وقد تكون بغير حديدية هذا هو الصحيح في تفسيره وقال في القاموس سهم بالراء شقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد صارأه ما يحدد فان أصاب بجمده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كان دريدهم طويل له أربع قدز قاق فاذا رمى به اعترض (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذر فقال (ما اصاب) الصيد (بجمده) أي بجحد المعراض (فكله) لانه ذكي (وما اصاب) الصيد (بعرضه) بعرض المعراض (فهو وقيد) بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التختية ذال معجمة فاعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالثقل كالقتول بعضا أو حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدي (وسأله) صلى الله عليه وسلم (عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك) بأن لا يأكل منه (فكل) منه (فان اخذ الكلب) الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله (ذكاة) له في كل أكله كما يحل أكل المذكاة (وان) ولا يذر وابن عساكر فان (وجدت مع كلبك) الذي أرسلته (ايصطاد) (أو) مع (كلابك كلبا غيره) استرسل أو أرسله مجوسى أو وثى أو مرثد (خشيت ان يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه) أي أخذ الصيد (معه) مع الذي أرسلته (وقد قتله فلا تأكل) منه (فأخذ) كرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولا يذر ولم تذكر بجحد الضمير وفي بعض طرق الحديث كفى الباب اللاحق وغيره اذا أرسلت كلبك وسميت فكل وفي أخرى اذا أرسلت كلابك المعلمة وذ كرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الأكل فذهب الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك وأحمد الى التسمية فلا يقدح ترك التسمية وذهب أحمد في الرابع عنده الى الوجوب لجعله اشراطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز عند السلم وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطاده ومحل ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله

اسم الله وخروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليهم شيا) هذا الحديث فيه جل من أنواع الخير

* وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عباد اخبرنا ابن جريح اخبرني عمرو (٢٥٧) بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحو ما

أخبر عطاء الانه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريح بهذا الحديث عن عطاء وعرو بن دينار كرواية روح والاداب الجامعة لمصالح الآخرة والدين فامر صلى الله عليه وسلم بهذه الاداب التي هي سبب للسلامة من ايداء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايدائه فلا يقدر على كشف اناه ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايداء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا ميت أي لأساطين على الميت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا كان سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلمح بهما في معناها قال أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه (قوله جنب الليل) هو بضم الجيم وكسر هاء لقمان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أخنخ الليل أي قبل ظلامه وأصل الجنوح الميل (قوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم) أي امنعوه من الخروج ذلك الوقت (قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر) أي جنس

من هو أهل الذكاة حل فم ينظر فان أرسله فاهولهما والا فلا قول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان منهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل * وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفي باب تنسير المشبهات من السموع ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب حكم) (صيد المعراض) بفتح الصاد وفي اليونانية بكسر هاء (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما فيما وصله اليه في من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر انه كان يقول (في المقتولة بالسندقة تلك الموقودة) لانها مقتولة بثقل لا بعدد (وكرهه) أي المقتول بالسندقة (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر (والناسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما وصله عنهما ابن أبي شيبة من طريق الثقي عن ابن عمر عن ابن جابر المفسر بما وصله ابن أبي شيبة أيضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وابراهيم) النخعي مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن حفص عن الاعشى عنه (وعطاء) أي ابن أبي رباح مما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (والحسن) البصري مما أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة (وكره الحسن) البصري أيضا (رى السندقة في القرى والامصار) خوف أصابة الناس (ولا يرى به) بالري بالسندقة (بأسافيماسواه) من الصعراء والامكنة الخالية من الناس لانقفاء المحذوف فيها * وبه قال (حدثنا سالم بن حرب) أبو أيوب الواشجي الأزدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن عبد الله بن أبي السمر) بفتح المهملة والقاء سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض أي عن حكم الصيد يديه وهو خشبة في رأسها كلزج يلقيها الفارس على الصيد فربما أصابته الخشبة فترضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (إذا أصبت الصيد بجوده) بجود المعراض (فكل) فانه ذكاته فاذا أصاب المعراض الصيد (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد ولا يذروا إذا أصبت بعرضه (فقتل فانه وقيد) لانه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر قال في القاموس الوقدة الضرب وشاة وقيد وموقودة قلت بالخشبة (فلا تأكل) لانه ميتة قال عدى (فقلت) يا رسول الله (أرسل كلبى قال) عليه الصلاة والسلام (إذا أرسلت كلبك أي المعلم كفى رواية أخرى) (وسميت) الله عز وجل (فكل) فيه تعليق حل الأكل على الإرسال والتسمية * ومجئ ذلك قدمه قريبي في الباب السابق واحتجوا به بان المعلق بالوصف منى عند انتائهما عند من يقول بالفهم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راي صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على أصل التحريم وفي قوله اذا أرسلت اشتراط الإرسال للكل قال عدى (قلت) يا رسول الله (فإن أكل الكلب من الصيد) قال عليه الصلاة والسلام (لا تأكل كل فانه) أي الكلب (لم يمسك عيبك) أي لم يجسه لان قال في الاسامى أمسك عليك زوجك وأمسك عليه ماله حبسته (انما أمسك) الصيد (على نفسه) بأكله منه (قلت أرسل) بضم الهمزة وفي اليونانية بفتحها (كل فاجده) كلبا آخر) استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة (قال) عليه الصلاة والسلام (لأن كل فالك انما سميت على كلبك ولم تسم على) كلب (آخر) ولا يذروا ابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعي وفي القديم وهو قول مالك ليجل لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود أن أعرايا يقال له أبو ناعلة قال يا رسول الله انى كلابا

(٣٣) قسطلانى (ثامن) الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايداء الشياطين لكثرة ما يفتنهم حينئذ والله أعلم

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا هير حدثنا (٢٥٨) أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا زهير وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن المهدي الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الأبناء وأكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بانه ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا الليث بن سعد هذا الاسناد عنه غيره انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث فالا عاجم عندنا

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تنشوي أي تتشرف في الارض وفحمة العشاء ظلماتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بقبالة وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة ولتي بين العشاء والفجر العسيسة

مكبة فافقتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليكم قال وان أكل منه قال وان أكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى في الصحاحين أولى لاسيما مع اقترانه بالتمليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيدان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا أكل الكلب ان شاء الله تعالى (باب) حكم ما أصاب الميراض من الصيد (بعرضه) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عافية ولا يذوقه (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن ابراهيم) النخعي (عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشدديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للحم الصفة (عن عدي بن حاتم رضى الله عنه) انه قال قلت يا رسول الله ان ارسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نخوه بكلمته وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرر ذلك لئلا يظن به تأديها ومراجعة أهل الخبر بالجوارح (قال) صلى الله عليه وسلم (كل مما أمسكن عليكم قلت وان قتلان قال وان قتلان) جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله أي وان قتلان فأمرني بأكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلان فكل اذ هو ذكاته مالم يشركها كلب ليس منها وعند أي داود ما علمت من كلب أو بازم أرسلته وذكرتم اسم الله عليه فكل مما أمسك عليكم قات وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البراة والصقور بأسا له وفيه التسوية في الشرط المذكور بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو مانص عليه الشافعي كما نقله الباقريني كغيره ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى (قوت) يا رسول الله (وان انزجرت) الصيد (بالمعراض) بكسر الميم والباء الالة وهو قول الخليل واتباعه سهم لاريش له ولا تصل وقال النووي كالفاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشية ثقله آخرها عاصم محمد رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام (كل) بسكون اللام مخففة (ما خرقت) بالخاء والراء المعجمة من المفتوحين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خرقة يخرقه طمذه فأنخرق والخارق السنن وقال في المطالع خرقت المعراض شق اللحم وقطعه (وما أصاب بعرضه) بغير طرفه المحدد (فلا تأكل) فانه ميتة (باب) حكم (صيد القوس) قال في القاموس القوس معروف وقديز كرت صغيرها قوسية وقويس والجمع قسي وقسي وأقواس وقباس (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (ابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا بلقند حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة (اذا ضرب) الرجل (صيدا فبان) فقعع (منه) يد أو رجل لا يأكل الذي بان) أي الذي قطع لانه أبين من حتى سواه ذبحه بعد الاثابة أم جرحه ثانيا ثم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح (وبأكل سائر) اذا مات ولا يذرع المستمل والجوى وكل بالجزم على الامر (وقال ابراهيم) النخعي أيضا (اذا ضربت عققه) أي عنق الصيد (أو وسطه) بفتح السين (فكله) وقال الاعشى سليمان بن مهران مخرص له ابن أبي شيبة (عن زيد) أي ابن وهب أنه قال (استعصى على رجل من آل عبدالله) بن مسعود ولا يذرع على آل عبدالله أي ابن مسعود (جابر)

يتقون ذلك في كانون الاول * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن (٢٥٩) حرب قالوا حدثنا شعيب بن عيينة عن الزهري

عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون * حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو عامر الأشعري وأبو كريب واللفظ لأبي عامر قالوا حدثنا أبو اسامة عن يريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمت فاطفئوها عنكم

يتقون ذلك في كانون الاول) الوياة يدو ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر أشهر قال الجوهري جمع المقصور أو بواو جمع المدود أو بية قالوا الويا مرض عام يقضى الى الموت غالباً (وقوله يتقون ذلك) أى يتوقعونه ويحفظونه وكانون غير مصروف لانه علم أعجمى وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما في رواية ليلة قلا مناسفة بينهم ما اذ ليس في أحد هما في الآخر فهما اثنتان (وقوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر رانه لا بأس بها لاتقاء العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بأن القوي يسهة تضرع على أهل البيت بيتهم فاذا اتقت العلة زال المنع (قوله سعيد ابن عمرو الأشعري) تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس (قوله يريد عن أبي بردة) تقدم أيضاً مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

وحشى (فأمرهم) عبد الله (ان يضرروا حيث يسر) وقال (دعوا ما سقط منه وكلموه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ أبو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال (حدثنا حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبه انا تأييد ابن شريح بالشين المعجمة المضموه والراء المفتوحة آخره طاء مهملة المصري (قال اخبرني) بالافراد (ربعة بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي عن ابي ادريس) عائد الله بالذال المعجمة الخولاني (عن ابي ثعلبة) بالثالثة ازله واسمه جروم عند الاكثر (الخشني) بالطاء المضموه والشين المعجمة رضى الله عنه انه (قال قلت يا نبي الله انا) يريد نفسه وقبيلته وهى خشين بطن من قضاة كاتاله البيهقي والخازمي وغيرهما (بأرض قوم اهل كتاب) ولا يدرى من اهل الكتاب بالشام والجليلة معمولة للقول (افنا كل في آيتهم) التي يطبخون فيها الخنزير وبشر بون فيه النجر وعند أبي داود انا نجاو ر أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم وبشر بون في آيتهم النجر والهمزة في افنا كل للاستتھام والناء عاطفة أى أناذن لنافنا كل في آيتهم أو زائدة لان الكلام سبق للاستخبار وآية جمع انا كسقاء وأسقية وجمع الآية أو ان (وبأرض صيد) من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بأرض ذات صيد ف حذف الصفة وأقام المضاف اليه مقامها وأحل المعطوف محل المعطوف عليه (اصيد بقوسى) جملة مستأنفة لاجل لها من الاعراب أى أصيد فيها بسهم قوسى (و) أصيد فيها (بكبي الذي ليس بعلم وبكبي العلم فما يصلح لي) كاه من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (أما) بالنشد يدحرف تفصيل (ما) موصول في موضع رفع مبتدأ أصلته (ذكرت) أى ذكرته فالعائد محذوف (من) آية (أهل الكتاب) وخبر المبتدأ (فان وجدتم) أصيتم (غيرها) غير آية أهل الكتاب (فلا تاكلوا فيها) اذهى مستفزة ولو غسلك كما يكره الشرع في المحجمة ولو غسلك استعذاراً (ان لم تجدوا) غيرها (فأغسلوها واكلوا فيها) رخصة بعد الخطر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها طلقاً وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق التجاسة بأن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل وأما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعماله وأنى الكفار التي ليست مستعملة في التجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لاثبت الكراهة في ذلك (وما صدت بقوسك قد كرت) بالفاء ولا يذربا الواو (اسم الله) عليه ندباو ما شريطة وفاء فذ كرت عاطفة على صدت وفي (فكل) جواب الشرط وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه (وما صدت بكبك الماعل) فذ كرت اسم الله فكل وما صدت بكبك غير علم) بنصب غير وخففها (فادركت ذكاته فكل

باب) حكم (الحذف) بالحاء والذال المعجمة والفاء وهو كافى المطالع وغيرها الرمي بحصى أو نوى بين سبائيه وبين الابهام والسبابة (و) حكم (البدقة) المتخذة من الطين وتيس فيرمي بها * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحدثنى بالافراد (يوسف بن راشد) القطان الرازي نزيل بغداد نسبته الى جده لشهرته به واسم أبيه موسى قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي (وزيد بن هرون) من الزيادة الواسطي (والنظ ليزيد) لالو كيع (عن كهمس) بفتح الكاف والميم بينهما ما سكاة وآخره مهملة (ابن الحسن) التميمي نزيل البصرة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة مصر غير ابن الحبيب الاسلمى (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضى الله عنه (انه رأى رجلاً) لم أعرف اسمه وزاد مسلم من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا (٣٦٠) أبو معاوية عن الأعمش عن خزيمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كان إذا

حضر ناعم النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا نحضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنهما يدفع فآخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لا يدكر اسم الله يستحل الطعام أن لا يدكر اسم الله عليه وأنه جاء به هذه الجارية ليستحل

(باب آداب الطعام والشراب واحكامهما)

(قوله عن الأعمش عن خزيمة عن أبي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال كان إذا حضر ناعم النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده إلى آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش وخزيمة وهو خزيمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن أبي صهبة الهمداني الأرحبي بالخاء المهملة وبالموحدة (وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والأفضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (قوله فجاءت جارية كأنها تدفع) وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد يعني أشد سرعة فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنهما يدفع فآخذ بيده فقال

أصحابه وله أيضا أن قريب العبد الله بن مغفل (يخذف) يرمي بخصاصة أو نواة بين سبابتيه والخدفة خشبة يخذف بها أو المقلاع قاله في القاموس (فقال له) ابن مغفل وسقط لنظرة لابن عساكر (لا تخذف) فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى عن الخذف (أو) قال (كان يكره الخذف) بالشك وفي رواية أخرى عن وكيع سمى عن الخذف بغير شك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كههمس بالشك وبين أن الشك من كههمس (وقال أنه لا يصاد به صيد) لأنه يقتل بقوة الرامي لا يجد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الأمن شد (ولا ينكأ به عدو) بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغيره أي ذر ولا ينكأ بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الأذى (ولكنها) أي البندقة أو الرمية (قد تسكر السن وتفتك العين ثم رابعه) بذلك يخذف (فقال له) حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لأفكك (كذلك كذا وكذا) وعند مسلم من رواية سعيد بن جبيل لأفكك أبدا وانما فعل ذلك لأنه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لأنهم هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف بغير ما كاه وهو منهى عنه فلو أدرك ذلك ما رمى بالبندق ونحوه فيحلأ كاه ومن ثم اختلف في جوازهم فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحمله لأنه طريق إلى الاصطاد والتحقيق التوصل فان كان الأغلب من حال الراي ما ذكر في الحديث امتنع والاباز * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبايح والنسائي في الديات * (باب من اقتنى) أي اتخذ (كلاما) والقنية للشئ اتخذاه وأدخلاه عنده (ليس بكل صيد أو ماشية) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبريزي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسبي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اقتنى) أي أدرعه (كلبا ليس بكل ماشية) يحرسها (أو) كلب جماعة (ضاربة) فهو استعارة صفة للجماعة الضاربين أصحاب الكلاب الضاربة على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب وأضره صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد والجمع ضوار أو هو من باب التناصب إذ كان الأصل هنا أن يقول أو ضار لكنه أنه التناصب للفظ ماشية فحول أدريت ولا تليت وكان حقه أن يقول تليت (نفس) بلفظ الماضي (كل يوم) في كل يوم (من عمله قيراطان) لا متنازع دخول الملائكة منزله أو لما يلحق المارة من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وللأصلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الاقلاقان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من نقصان والنقص فنصب قيراطين على أنه معتدو فاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى ككلبا والرفع على أنه لازم أو على أنه معتد مني للمفعول والآخر ثابت في غير الفرع والقيراط في الأصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله أي نقص جزأين من أجزاءه وسبق في المزارعة من حديث أبي هريرة قيراط بلفظ الأفراد وجمع بينهم ما باحتمال أن يكون ذلك في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المداين والقري والقيراط في البوادي أو كان في زمانين فذكر القيراط أولا ثم زاد التعليل فذكر القيراطين * وبه قال (حدثنا المكي بن إبراهيم) البلخي قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) الأسود بن عبد الرحمن (قال سمعت سائما يقول سمعت عبد الله بن عمر) وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لا يدكر اسم الله تعالى عليه وأنه جاء به هذه الجارية ليستحل (يقول)

بها فأخذت بيدها فجاءهم هذا الأعرابي ليستعمل به فأخذت بيده (٢٦١) والذي نسي بيده أن يده في يدي معيدها

يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم قال النار مني مفعول ثان لسمع (من افقني كلبا الا كلب) أي غير كلب (ضار لصيد) يتنوين كلب مع الرفع وضار بلأية كذا في القرع كأصله يعني صفة كلب وفي غير القرع وأصله الا كلب ضار بفتح كلب بلاثنتين مضاف لضار من إضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك أو ضار صفة للرجل الصائد أي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضار بآيات الياء على اللغة القليلة في آياتها مع حذف الالف واللام ولا يذرفي القرع وأصله الا كلب ضار بآيات الياء مع النصب فيه ما هو واضح والاب معني غير صفة كلب لتعدو الاستثناء ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء أي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بأن تكون تابعة للجمع من كور غير محصورة وله تعالى لو كان فيه ما ألهة الا الله فسدنا وكذلك هي هنالان قوله كلب أراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح أن تكون الاصفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الاقوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به أوجب بأن شرط الصفة أن تكون اسما لانها من خواص الاسماء وأن يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عام من هذا الشرط فاذا اجتمعاً أدى زيد مثلاً معنى الاسم وأدت الامعنى المغيرة فقام مقام الصفة بجموعه ما بخلاف انفرادها ما لا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما ما على انفراده لا يجوز أن يكون صفة (أو كلب ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان) بالرفع فاعل ينقص ولا ينقص بالانصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من أجره أن النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل أن النقص في الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى أنه لم يوفق لقضائه بل وقع محتلاً بقدر القيراطين من العمل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيباني قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابن عسا كر لفظ عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار) بحذف الياء مع التخفيف كقضاء أي أو كلب ضار لصيد ولا يذرو الاصل في ضار بآيات الياء والنصب أي الا كلبا ضاريا (نقص من عمله كل يوم قيراطان) زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث أبي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم الا كلب حرث أو ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث أبي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدار أمر الحصر على المتنامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالقمام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية ولمسلم أيضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع أنكرها ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أباه ربيعة قال أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زراعية قال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة الى تثبيت رواية أبي هريرة وان سبب حفظ هذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع ودونه ومن كان مشغلا ويستدل به بان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان اغيايتمكن من الطعام اذ لم يذ كرام الله تعالى عليه وهذا قد ذكرا اسم الله عليه

بها فأخذت بيدها فجاءهم هذا الأعرابي ليستعمل به فأخذت بيده والذي نسي بيده أن يده في يدي معيدها ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر هذا الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل في هذا الحديث فوائدها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكرهه ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا يجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء يستحب أن يجهر بالتسمية لیسمع غيره وينبه عليها ولورث التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعرض آخر ثم تمكن في أثناء كاه منها يستحب أن يسمى ويقول باسم الله وأوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتمسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الخب والخاص وغيره ما ينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي رضي الله عنه

• وحديثه الصحيح بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا (٢٦٢) عيسى بن يونس أخبرنا الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي

حذيفة الاريحي عن حذيفة بن
البيان قال كذا اذا دعينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى طعام
فذكر بعض حديث أبي معاوية
ولان المقصود يحصل بواحد ويؤيده
أيضا ما سيأتي في حديث الذكر
عند دخول البيت وقد أوضحت
هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب
الاذكار في كتاب اذكار الطعام
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
ان يده في يدي مع يدها) هكذا هو
في معظم الاصول يدها وفي بعضها
يدها فلهذا ظاهر والتثنية تعود
الى الجارية والاعرابي ومعناه
ان يدي في يد الشيطان مع يد
الجارية والاعرابي واما على رواية
يدها بالافراد فيعود الضمير على
الجارية وقد حكى القاضي عياض
رضي الله عنه ان الوجه التثنية
والظاهر ان رواية الافراد أيضا
مستقيمة فان اثبات يدها لا يتقيد
بالاعرابي واذا صحت الرواية
بالافراد وجب قبولها وتأويلها
على ما ذكرناه والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله
تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن
من أكله ومعناه انه يتمكن من
أكل الطعام اذا شرع فيه انسان
بغير ذكر الله تعالى وأما اذ لم بشرع
فيه أحد فلا يتمكن وان كان
جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون
بعض لم يتمكن منه ثم الصواب
الذي عليه جواهر العلماء من
السلف والخلف من المحدثين
وافقه والمتكلمين ان هذا
الحديث وشبهه من الاحاديث
الواردة في كل الشيطان محمولة على

بشيء احتاج الى تعرف أحواله بهذا (باب) بالنون (اذا أكل الكلب) أي من الصيد
أحرم أكله ولو كان الكلب معلما واستؤنف تعليمه كافي المجوع انفساد التعليم الاول من حينه
لا من أصله (وقوله تعالى يسألونك) في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده (ماذا أحل لهم)
كأنه قيل يقولون لأن ماذا أحل لهم وانما لم يقل ماذا أحل لنا حكايته لما قالوا لان يسألونك
بلفظ الغيبة كقولنا أقسم زيد ليعان ولوقيل لافعلن وأحل لنا لئلا كان صوابا وماذا مبتدأ وأحل
لهم خبره كقولك أي شيء أحل لهم ومعناه ماذا أحل لهم من الطعام كأنهم حين تلى عليهم
ما حرم عليهم من خبيثات الماء كل سألوا عما أحل لهم منها فقال (قل أحل لكم الطيبات) أي
ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس (وما علمتم) عطف
على الطيبات أي أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف (من الجوارح) أي من
الكوااسب من سباع البهائم والطيور كالكلب والنهد والنمر والعقاب والصقر والباز والناشين
وسقط لابي ذرقوله قل أحل لهم الجوارح بعد قوله أحل لهم الآية (مكبلين) حال من علم وفائدة
هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلم أن يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكبل
مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من
لفظه أكثر منه في جنسه أولان السبع يسمى كلبا وأمن الكلب الذي يعنى الضراوة يقال هو كلب
بكذا اذا كان ضاريا به (الصوائد) جمع صائدة (والكوااسب) جمع كاسبه صفة قال العيني
للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو الاولى لابي ذرعن الجوى والمستمل أي الكلاب
الصوائد (اجترحوا) أي (أكتسبوا) كذا فسرها أبو عبيد كرها المضاف استطراد الإشارة الى
أن الاجترح يطلق على الاكساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكبلين
وتعلمونهم (تعلمونهم مما علمكم الله) من علم التكليب (فكلوا مما أمسكن عليكم) الامساك أن
لا يأكل منه فان أكل منه لم يؤكل اذا كان صيدا كلب ونحوه فأما صيد البازي ونحوه فأكله
لا يحرمه (الى قوله سربع الحساب) يحاسبكم على أفعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر
تعلمونهم الى آخره (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور (ان أكل
الكلب) مما صاده (فقد أفسده) على صاحبه باخراجه عن صلاحته لا كل لانه (انما أمسك
على نفسه) بأكله منه (والله) تعالى (يقول تعلمونهم مما علمكم الله فتضرب) على الاكل مما
اصطادته (وتعلم حتى تترك) الاكل (وكرهه) أي الصيد الذي أكل منه الكلب (ابن عمر)
رضي الله عنهما وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة
(ان شرب الكلب الدم) مما صاده (ولم يأكل) من لحمه أو نحوه بكلمته وحشوته (فكل) * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البخاري قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم النون وفتح الصاد المعجمة ابن
غزوان الضبي مولا لهم الحافظ أبو عبد الرحمن (عمر بن) بفتح الموحدة والتحسية مخففا ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم (عن الشعبي) عامر بن شعرا حبل
(عن عدي بن حاتم) أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله (انما قوم نصيد)
بنون بعد هذا صاذا وفي باب ما جاء في التصيد زيادة فوقية بعد النون (بهذه الكلاب) أفيجل لنا أكل
ما نصيدها (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذوق قال (اذا ارسلت كلابك المعلقة وذكرت اسم الله
فكل مما أمسكن عليكم وان قتلن) فيه اشعار بأنها اذا استرسلت بنفسها أو كانت غير معلمة لا يجزى
ولا يذوق الوقت وذروا الصيول وابن عباس كرمها أمسكن عليكم باسقاط ميم الجمع (الا ان يأكل
الكلب) منه (فان اخاف ان يكون انما أمسكه على نفسه) لان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن

ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذا العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبت فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم عليكم

وقال كائنات طرد وفي الجارية كائنات طرد وقدم مجي الاعرابي (٢٦٣) في حديثه قبل مجي الجارية وزاد في آخر

الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل
* وحديثه أبو بكر بن نافع حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفيان عن
الأعمش بهذا الاسناد وقدم مجي
الجارية قبل مجي الاعرابي
* وحديثنا محمد بن مني العنزي
حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم عن
ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن
جابر بن عبد الله مع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء وإذا دخل فليذكر
الله عند دخوله قال الشيطان
أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله
عند طعامه قال أدركتم المبيت
والعشاء

(قوله في الرواية الثانية وقدم مجي
الاعرابي قبل مجي الجارية) عكس
الرواية الأولى والثالثة كالأولى
ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في
الثانية قدم مجي الاعرابي أنه قدمه
في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره
بالواو فقال جاءء اعرابي وجاءت
جارية والواو لا تقتضي ترتيباً وأما
الرواية الأولى فصريح في الترتيب
وتقدم الجارية لأنه قال ثم جاء
اعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل
الثانية على الأولى ويبعد حملها على
واقعتين (قوله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل الرجل بيته فذكر الله
تعالى عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند
دخوله قال الشيطان أدركتم
المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند
طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء)

عليكم فأنما أباحه بشرط أن يعلم أنه أمسكه عليه وإذا أكل منه كان دليلاً على أنه أمسكه على
نفسه وقيل يحل وإن أكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وبالباقى بعد ذلك كله قد
أمسكه علينا لظاهر الآية ولحديث أبي داود السابق ذكره في باب صيد المعارض قال الشافعي
في المبسوط والقياس يدل عليه لأن الكلب إذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فأكله منه
بعد حصول ذكائه لا يمنع من أكله كما إذا ذكى المسلم صيداً ثم أكل منه الكلب وهذا مانص عليه
في القديم وأما إليه في الحديث بالقياس وأجيب عن الآية بأن الحديث دل على أنه إذا أكل فقد
أمسك لنفسه وعن حديث أبي داود المذکور بأنه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور
(وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) أي لأنه إنما سمى على كلاب ولم يسم على غيرها كما صرح
به فيما سبق (باب حكم الصيد إذا غاب عنه) أي عن الصائد (يومين أو ثلاثة) * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) من الزيادة وثابت بالثلثة
الأحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن
عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال إذا
أرسلت كلبك أي المعلم الذي إذا أشلى استشلى وإذا جراز جروا وإذا أخذ لم يأكل مراراً (وحيث)
الله تعالى حالة إرساله كلبك (فأمسك) الصيد (وقتاً) (فكلاً) فإن أخذ ذكاه (وإن كل)
الكلب منه (فلا تأكل) فأنما أمسك على نفسه وإذا خالط) كلبك (كلاً) باليد كراسم الله عليها
بأن أرسلها من ليس من أهل الذكاة (فأمسك وقتاً) الكلاب الصيد ولا يذرفقتان بالأناء
بدل الواو (فلا تأكل) فأنك لا تدري أي أقتل) فلو تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة حل
أو وجدته حياً فذكاه حل أيضاً لأن الاعتقاد في الإباحة على التذكية لا على الإمساك من
الكلب (وإن رميت الصيد) بسهمك وغاب عنك (فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به لا ترسه حمل
فكلاً) فإن وجدته أثر سهم رام آخر أو مقتولاً بغير ذلك فلا يحل أكله مع التردد وعندنا ترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع
وعلمت أن سهمك قتله فكل منه قال الراعي يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجدته ميتاً أنه
لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل أصبح دليلاً وصححه أيضاً
الغزالي في الأحياء وثبت فيه الأحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعاق الشافعي الحل
على صحة الحديث والله أعلم اه * وحكي البيهقي في المرفوعة عن الشافعي أنه قال في قول ابن
عباس كل ما أصعبت ودع ما أعيت يعني ما أصعبت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أعيت ما غاب
عنه مقلته قال وهذا أعني لا يجوز غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم فيه شيء
فيسقط كل شيء خالف أمره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت
الخبر يعني حديث الباب فيمنعني أن يكون هو قول الشافعي (وإن وقع) الصيد في الماء فلا تأكل
لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه غمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله
السهم حل أكله وفي مسلم فأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي
قتله يحل (وقال عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهمله في ما وصله أبو داود (عمر داود) بن أبي
هند (عن عامر) الشعبي (عن عدي) هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه (أنه قال لا شيء صلى الله
عليه وسلم) أنه (يرمي الصيد) بسهمه (فيقتله) ثم يذره يومين والثلاثة) بقاف ساكنة فتوقية
مفتوحة ففاء مكسورة فراء لابن عساكر وأبي ذر عن الكشي مبنى فيقتل في تحتية بدل الراء وعزاها
في المطالع للأناسي وهما بمعنى أي يتبع أثره وفي الفتح بتقديم الداء على القاف أي يتبع فقاره حتى

معناه قال الشيطان لاخوانه وأعوانه ورفقتسه وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام

وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة (٣٦٤) حدثنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أنه

يتمكن منه (ثم يحده ميتا وفيه - ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بأكل) منه (إن شاء) ولا يبي داود من حديث أبي ثعلبة بسند فيه معارضة بن صالح إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكل ما لم يتن فجعل الغاية أن يتن الصمد فلو وجدته مثلاً بعد ثلاثة ولم يتن حل وإن وجدته دوناً وقد أتت ففلا - هذا ظاهر الحديث وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أتت للتنزيه نعم أن تحقق ضرره حرم كالأخفى ﴿هذا﴾ (باب) بالتسوين (إذا وجد) الصائد (مع الصيد كلباً آخر) غير الكلب الذي أرسله لا يحل أكله وذلك لأن أرسل مجوسى كلباً لأن المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسى التي انفرد بها وأشار فيها التحلل نظر الغلب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحلل ذكاته بجارحة غير معلة أو بجارحة لا يعلم حالها إلا لفرق بين أن تكون الجارحة المشاركة بجارحة المرسل من نوعها أو من غيره كما إذا أرسل أحدهما كلباً والآخر فهداً وبازاً وكذا لو أرسل أحدهما جارحة والآخر سهماً ولو رميا سهماً من أو أرسلهما كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد أو أنهما إلى حركة المذبوح كان حلالاً * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الله بن أبي السفر) الهمداني (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم) الطائي رضي الله عنه أنه (قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى أى المعلم (وأسمى) الله تعالى مع إرساله أفيحل لي أكل ما صاده (فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم (وسميت) عند الإرسال (فأخذ) الصيد (فقتل) - (فأكل) منه فلا تأكل) لانهية والفاء جواب الشرط (فأتممت أمرك على نفسه قلت) يا رسول الله (ان ارسل كلبى) ثم (أجد) ولا يبي الوقت فأجد (معها كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ) فقال (عليه الصلاة السلام) (لأنك أكلت فأنما سميت على كلبك) الفاء في فأنما فيها معنى السببية أى لأنك أكلت بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وأكذلك بقوله (ولم تسم على غيره) وهذا الامتناع له لأنه لو سمى على كلب غيره لم يمتنع بذلك قال عدي (وسألته) صلى الله عليه وسلم (عن صيد المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كالمخضبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد (فقال) صلى الله عليه وسلم (إذا أصبت) الصيد (بجده فكل) فإنه لذكاة (وإذا أصبت) الصيد (بعرضه فقل فإنه وقيد) بالذال المعجمة ميسة (فلأنك كل ﴿باب ما جاء في التصيد﴾ أى التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلوا ويبيع ما يبدل مشروعيته وأباحته * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن سلام قال (أخبرني) بالافراد (ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن بيان) بالموحدة وتخفيف التثنية ابن بشر الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) أنه (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اقوم نتصيد) بتوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة أى تكلف الصيد (بهذه الكلاب) إحلال ذلك أم لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (إذا أرسلت كلابك المعلمة) أى إذا أردت أن ترسل أو إذا شرعت في الإرسال (وذكرت اسم الله) بأن قلت بسم الله (فكل مما أمسكن عليك) زاد في باب إذا أكل الكلب وإن قتلن (الأن يا كل الكلب) منه (فلأنك كل فأنى أخاف أن يكون) الكلب (انما أمسك على نفسه وان خالطها) أى الكلاب التي أرسلتها (كلب مر غيرها فلا تأكل) وفيه إباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا لله ولكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالكاً رحمة الله تعالى عليه وخافه الجمهور فلم يصدق الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثاً ثم إن لازمه وأكثريه كرهه لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المسدويات وفي حديث ابن عباس عند الترمذى مرفوعاً

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يمثل حديث أبي عاصم الأثالث قال
وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان
لم يذكر اسم الله عند دخوله * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث
عن أبي الزبير عن جابر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
لأنك أكلوا بالشمال فان الشيطان
يأكل بالشمال * حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير
وزهير بن حرب وابن أبي عمير واللفظ
لأن غير قالوا حدثنا سهيل بن
الزهرى عن أبي بكر بن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا أكل أحدكم فليأكل كل
يمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه
فإن الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله * وحدثنا قتيبة
ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما
قرئ عليه ح وحدثنا ابن غير حدثنا
أبي ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا
يحيى وهو القاطن كلاهما عن
عبيد الله جميعاً عن الزهرى بإسناد
سفيان * وحدثني أبو الطاهر
وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا
وقال حرملة حدثنا عبد الله بن
وهب قال حدثني عمر بن محمد قال
حدثني القاسم بن عبد الله بن
عبد الله بن عمر حدثني عن سالم عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يأكل أحد منكم
شماله ولا يشرب من بها فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا
بالشمال فان الشيطان يأكل
بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي

الله عنه إذا أكل أحدكم فليأكل كل يمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله من

قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ منها ولا يعطى بها وفي رواية أبي الطاهر (٣٦٥) لا يأكل أحدكم * حدثنا أبو بكر

ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني أياس بن سلمة بن الأكوع أن أياه حدثه أن رجلاً كل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت مامعه إلا الكبر قال فإرفعهما إلى فيه

وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ منها ولا يعطى بها فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والاعطاء وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذري منع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين (قوله أن رجلاً كل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت مامعه إلا الكبر قال فإرفعهما إلى فيه) هذا الرجل هو يسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العبر بفتح العين وبالمنثاة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماسكولا وآخرون وهو صحابي مشهور وعده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه أن قوله مامعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقاً فليس يصح أن مجرد الكبر والخالف لا تقتضي النفاق والكفر لكنه معصية أن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن

من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك أوكلك جواز بيع كلب الصيد للإضافة وأجيب بأنهم أضافه اختصاص * وهذا الحديث سبق في الباب المذكور * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل (عن حبة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير أبي ذر ابن شريح قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف قال (حدثنا سلمة بن سليمان) المروزي (عن ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن حيوة بن شريح) سقط ابن شريح لابي ذر في هذه (قال سمعت ربيعة بن زيد) من الزيادة (الدمشقي قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عانذ الله) بالذال المججمة (قال سمعت أبا ثعلبة) بالثاء (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المججمة الصحابي المشهور بكنته اختلاف في اسمه كما به (رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله أنا) يعني نفسه وقومه (بارض قوم أهل الكتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصر وامنهم آل غسان وتونوخ وجرهم وبطون من قضاة منهم بنو خشين آل بني ثعلبة (نأكل في آيتهم وأرض صيد) أي أرض ذات صيد (اصيد فيها) (بقوسي) بسهم قوسي (واصيد بكلي المعول) بكلي (الذي ليس معلماً فأخبرني ما الذي يحمل ثامن ذلك فقال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتشديد (ماذا كرت أنك) ولا يذرعن الكشميهني من أنك (بارض قوم أهل الكتاب) نأكل في آيتهم فإن وجدتم بيمين الجمع أي أنت وقومك (غير آيتهم فلاتأكلوا فيها) ولا يذرعن المسئلة فإن وجدت (وان لم تجدوا) أي غيرها (فأغسلوها ثم كلوا فيها) أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها وأجيب بأن الأمر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها لا بالغة في التغير عنها (وأما ماذا كرت أنك) ولا يذرعن الكشميهني من أنك (بارض صيداً صدت بقوسي) بسهم قوسك (فأذ كراسم الله) الفاء عاطفة ثم كل ما صدت وما من فإني موضع نصب منعول مقدم (وما صدت بكلك المعلم فأذ كراسم الله ثم كل وما صدت بكلك الذي ليس معلماً) ولا بن عسا كر ليس به لم يزاد الباء (فأذ كرت ذكاته) أي أذركته حياً فذبحته (فكل) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (عن) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال أفنجننا) بهز مفتوحة فنون ساكنة فناء مفتوحة فخم ساكنة بعدها نون فالف أنزاً (هو حيوان قصير البدن طويل الرجلين عكس الزرافة) (بما الظهران) موضع بقرب مكة (فدعوا عليها حتى لغبوا) بكسر الغين المججمة بعد اللام أو الصواب فتحها ولا يذرعن الكشميهني تعبوا بقوية وعين مهملة مكسورة قبل اللام والمججمة ومعناها واحد (فسمعت عليها حتى أخذتها فحنتها إلى أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوركها) ولا يذرعن الكشميهني يوركها بالثنية (ونفذها) بالثنية ولا يذرعن (فقله) صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فدعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا الأذية معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم حي له باري فلم يأكلها ولم يمهز عنها وزعم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتعبو وتجترو في باطن أشداقها شعرو كذلك تحت رجلها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أمام دار الهجرة خال اسمعيل

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير (٢٦٦) جميعا عن سفیان قال أبو بكر حدثنا سفیان بن عيينة عن الوليد بن كثير

وهب بن كيسان سمعنا من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن الهيثم قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني محمد بن عمرو بن حنبل عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أنه قال أكلت يومًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أأخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك

عمر بن أبي سلمة الذي بعده هذا (قوله) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك (قوله) تطيش بكسر الطاء وبعدها مائة تحت ساكنة أي تتحرك وتعد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تسع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجعلها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانها والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وتركه مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسمى في الامراق وشبهها وهذا في التريد والامراق وشبهها فان كان غرا أو

(عن أبي النضر) بالاضاء المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) التيمي المدني (عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربيع الانصاري السلمي رضي الله عنه (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية في الفاحة على ثلاث مراحل من المدينة (حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين) بالعمرة ولا يذرعن الجوى والمستمل محرمون (وهو غير محرم) لانه صلى الله عليه وسلم كان أرسله الى جهة أخرى ليكشف أمره عدو في طائفة من الصحابة (قرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان ينالوه سوطا فأبوا) امتنعوا (فسألهم) أن ينالوه (رحمة فأبوا فاخذته ثم شد على الحمار فذله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي) أي امتنع (بعضهم) من الأكل منه (فلما أدر كوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انها هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين (أطعمكموها الله) عز وجل أي مأكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) الامام الاعظم (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة) رضي الله عنه (مثله) أي مثل الحديث السابق (الا انه) صلى الله عليه وسلم (قال هل معكم من لحم شئ) باب التصديد على الجبال (بالجيم والموحدة جمع جبل) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرعن بالافراد (بجعي بن سليمان الجعفي) الكوفي نزيل مصر وسقط الغير أي ذل لفظ الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرنا عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن الحرث المصري (أن ابا النضر) سالما (حدثه عن نافع مولى أبي قتادة) عن (أبي صالح) نهم ان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء فألف فنون (مولى التوأمة) بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن الحديثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهـ مزنة فيفتحها الواو وحكى السقاقي التوأمة بوزن الحطمة وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أخيها في بطن واحد فسميت بذلك (سمعت) أي قال كل منهما ولا يذرعنا (أبا قتادة) الانصاري (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالفاحة وهي موضع) فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون (بالعمرة زمن الحديبية) (وانا رجل حل) غير محرم وسقط لفظ رجل لا يذرعن وابن عساكر (على فرس) ولا يذرعن على فرسي والواو فيه ما للعالم (وكنتم رقاء) بتشديد القاف والمذكر على الجبال) أي كثير الرقي أي الصعود على الجبال يعني أنه كان حينئذ على الجبال (فبينما) بغيرهم (انا على ذلك) وجواب يناسق قوله (أذريت الناس متشوقين) بالشين المعجمة والقاء أي ناظرين (شئ فذهبت انظر) لذلك الشئ (فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا) وللكشميين ما اذا بسقاط الهاء (قالوا لا ندري قلت هو حمار وحش) بالتحية والتثنية فيه ما ولا يذرعن حمار وحش باسقاط التحية مع الاضافة (فه لو هو ما رأيت وكنتم نسيت سوطي) فقلت لهم ناو لوني سوطي (بسكون الواو) فقالوا لا نعينك عليه فنزلت (من الجبل أو من الفرس) فاخذته ثم ضربت في اثره (بفتح الهمزة والمثلثة وراء) (فلم يكن الا ذاك) ولا يذرعن الجوى والمستمل الا ذلك باللام (حتى عقرته) بجرحه (فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا) بكسر الميم أي الحمار (قالوا لا نعنه) فحملته حتى جثم به فاني (استنع) (بعضهم) أن يأكل منه (واكل بعضهم) منه (فقلت انا) ولا بن عساكر فقلت لهم انا (أستوقف اياكم النبي صلى الله عليه وسلم) أسأله ان يقف لكم (فاذركته) عليه الصلاة والسلام (فحدثته الحديث) الذي وقع (فقال لي أبق معكم شئ منكم) بضمزة الاستفهام (قلت نعم يا رسول الله) (فقال) صلى الله عليه وسلم (كلوا فهو طعم) بضم الطاء وسكون العين المهملة (أطعمكموها الله) ولا يذرعن المستمل أطعمكموها الله بتذكير الضمير (باب قول

أجنا سافقد نفلوا بالاحية اختلاف الايدي في الطبق ونحوه الذي ينبغي تعميم النهي على عمومته حتى يثبت دليل الله

* حدثنا عمرو الناقد - حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله (٢٦٧) عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن اختناث الاسقية
* وحدثني حرملة بن يحيى قال
أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري
انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية أن
يشرب من أفواهها * وحدثنا عبد
ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله
غير أنه قال واختناثها أن يقلب
رأسها ثم يشرب منه

مخصص (قوله محمد بن عمرو بن
الحلحلة) هو بفتح الحاء من المهمتين
واسكان اللام بينهما والله أعلم
(قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اختناث الاسقية
قال في الرواية الاخرى واختناثها
أن يقلب رأسها حتى يشرب منه
الاختناث بجاء معجمة ثم تأمنا
فوق ثم نون ثم ألف ثم ثلثة وقد
فسره في الحديث وأصل هذه
الكلمة التكسر والانطواء ومنه
سمى الرجل المشبه بالنساء في طبعه
وكلامه وحر كانه مخشوا نفسه قوا
على أن النهي عن اختناثها نهى
تزيه لا تحريم ثم قيل سببه أنه
لا يؤمن أن يكون في السقاء ما
يؤذيه فسدخل في جوفه ولا يدري
وقيل لأنه يقدره على غيره وقيل انه
ينسبه أو لأنه مستقدر وقد روى
الترمذي وغيره عن كبشة بنت
ثابت وهي أخت حسان بن ثابت
رضي الله تعالى عنهما قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب من قربة معلقة قائما
فقامت الي فيها فقطعته قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الله تعالى أحل لكم صيد البحر) المراد بالبحر جميع المياه (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما
وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد (صيده ما صطيد) بكسر الطاء وتضم كافي اليونينية
(وطعامه ما رمى به) واقتطع الموصول فصيده ما صيد ووطعامه ما قذف به اه (وقال أبو بكر)
الصادق رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله
عنهما (الطافي) بغير همزة في اليونينية من طاف يطوفوا ذاعلا الماء ميتا (حلال وقال ابن عباس)
رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ووطعامه قال (طعامه ميتته
الما قد رت منها) بكسر الهمزة واللام ذر عن الكشميه بن منيه بالتذكير وليس في الموصول
الما قد رت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس الحيتان وجميع أنواعها حلال
والضنادع وجميع أنواعها حرام واختلاف فيما سوى هذين فقال أبو حنيفة حرام وقال الاكثرون
حلال لعدم هذه الآية ووطعامه في الآية بمعنى الاطعام أي اسم مصدر وتقدير المذعول حينئذ
محذوف أي اطعامكم إياه أنفسكم ويجوز أن يكون الصيد بمعنى المصيد والهائه في طعامه تعود على
البحر على هذا أي أحل لكم مصيد البحر ووطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا فقيه
وجوه أحسنها ما سبق عن عمرو بن أبي بكر أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر
أو نصب عنه الماء من غير معالجة ويجوز أن تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو أن يكون
طعام بمعنى مطعوم ويدلله قراءة ابن عباس ووطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس
فيما وصله ابن أبي شيبه (والجزى) بكسر الجيم والراء والتخية المشددين وفتح الجيم والجرى
بثناة فوقية بعد التخية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض
الوسط دقيق الطرفين (لا تأكله اليهود ونحوه) لأنه حلال اتفاقا وهو قول أبي بكر وعمر
وابن عباس (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين المعجمة آخره طامعه ماله
مصغرا ولا يصلي أبو شريح والصواب اسقاط أبو كمال الكافة والمؤلف في تاريخه وأبي عمر بن عبد
البر والناضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في أصل البخاري وكذا هو عند أبي علي
الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ اشريح لا في شريح وفي الصحابة أيضا أبو
شريح الخزازي أخرجه له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيت في حاشية الفرع في أصل السماع
أبو شريح على الوهم كما عند الحافظ أبي محمد الاصبلي ونهنا شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري في
حواشيه على كتاب ابن طاهر أنه شريح اسم لا كنية اه وقال في الاصابة شريح بن أبي شريح
الجزازي قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار
وأبي الزبير معاشري مجازا أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر مذبح وعلقه
في الصميم ورواه الدارقطني وأبو نعيم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن شريح وكان من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمخفوظ عن ابن جريج موقوف أيضا
أشار إلى ذلك أبو نعيم اه وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هاني أبو هاني تعقبه
الحافظ بن حجر كراهيته بخط شيخنا الحافظ أبي الخير السخاوي بأن الصواب أنه غيره وليس له في
البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هاني لا يبه صحبة وأما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع
ولائق وأما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحته اه ورأيت في الاصابة شريح بن
هاني أبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجر الا بعده وقد أوه على النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عن أكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحسكم * وهذا
التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي

وقطعها لهم القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل ويحس كل أحد والثاني

* حدثنا هذاب بن خالد حدثنا همام (٣٦٨) حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً قال قتادة فقلنا قال كل فقال ذلك أشراً وأخبت * وحدثنا قيس بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يدرك قول قتادة * حدثنا هذاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً * وحدثنا زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لزهير وابن مثنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً

أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم - فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم والله أعلم

(باب في الشرب قائماً) *

(فيه حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وفي رواية نهى عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا قال كل قال أشراً وأخبت وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائماً وفي رواية عن عمر بن حنظلة قال أخبرني أبو غطفان المديني أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من أحدكم قائماً من نسي فليستق ووعن ابن عباس

الزبير معاشر بحاصح النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل شيء في البحر) من دوابه (مذبح) أي حلال كالمذبح وأخرجه ابن أبي عمير في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يخلف يائه ما في الجر دابة الا قد زجها الله لبي آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبي آدم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة (أما الطبري فأرى ان يذبحه وقال ابن جريج) عبد الملك ابن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في نفسه (قلت لعطاء) أي ابن أبي رباح المذكور (صيد الانهار) صيد (فلات السيل) بكسر القاف وتحفيف اللام آخره مشاة فوقية جمع قلت نفرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان (أصيد بحر هو) فيجوزاً كاه (قال نعم) يجوزاً كاه وسقط لابي ذر لفظ هو (ثم تلا) عطاء قوله تعالى (هذا عذب فرات) شديد العذوبة (سائغ شرابه) مري سهل الاخذ والعدو به وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر (وهذا مع اجاج) شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملاحته (ومن كل) ومن كل واحد منهم (تأكلون لحاظ طريا) وهو السمك (وركب الحسن) بفتح الحاء ابن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ورضي الله عنه وعن آبيه (على سرح) متخذ (من جلود كلاب الماء) لانها طاهرة يجوزاً كاه الدخول لها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب الخلق ان كلب الماء حيوان يده أطول من رجله يلمط بدنه بالطين ليحسبه التمساح طيناً ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويترك بطنه (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (لأن أهلي أكلوا الضفادع) جمع ضفدع بكسر الهمزة وفتح الضاد مع كسر اللام وفتحته في الأول وكسره في الثاني وفتحته في الثالث (لا طعم لهم) منها (ولم ير الحسن) البصري رحمه الله تعالى (باللحاة) بضم السين وسكون الحاء المهمتين بينهما لام مفتوحة وبعدها ألف فهاء تأنيث أي لم يربأ كلها (بأساً) وهذا وصله ابن أبي شيبة وقال سفیان الثوري أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس وظاهر الآية حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الظهور ماؤه الحل ميتته وجله حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فأما السمك فميتة حلال مع اختلاف أنواعها ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب وعند أبي حنيفة لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار ماء عنه فيحل الحديث أي الزبير عن جابر عند أبي داود وألقاه البحر أو جرحه فكلوه وماتت فيه فطناً فلا تأكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفاً وحديثه قد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لا كل بغير تأويل وأما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالفهد والسرطان والسحفاة فلا يحل أكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر إلا يعيش المذبح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شيء إلا السمك وهو قول أبي حنيفة وقيل ان ميت السمك حلال لان كاه السمك وان اختلفت صورتها كالخنزير وهو قول مالك وظاهره مذهب الشافعي وذهب قوم الى أن ماله نظير في البر يتوكل فيمته من حيوانات البحر حلال وهو كبقير الماء ونحوه وما لا يتوكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش ٣ وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبهاً حراماً وهو الحمار الا لهي تغليباً للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المذهب والمفتي به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسحفاة نخب لحما وللهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري فأبى يقاتل آكله والبحري يضربه وكذا يحرم القرش في البحر المالح خلافاً لما

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية (٢٦٩) الأخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب

من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أي تموتني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورأى أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطان في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاعتزاز بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان الجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه بتعين المصير اليه وأما من زعم نسخاً وغيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى التسخير مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وأني له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائماً مكرهاً وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بياناً للجواز لا يكون مكرهاً بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكرهاً وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم نوضاً مرة مرة وطاف على بصرى من الاجاع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً كل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً أو أكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يشك فيه من له أدنى

أفتى به المحب الطبري وأما الدليل فقبل ان أصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحصل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يأت على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن جابر في شيوخه انه يتقعر من رطوبة المعدة والاستسقاء (وقال ابن عباس) رضى الله عنه ما عايناه البهي (كل) أمر من الاكل (من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) بالجزئي الثلاثة ولا يصلي وان صاده نصراني أو يهودي أو مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رأيت سبعين صحابياً يكون صيد الجوس ولا يتلجج في صدورهم شيء من ذلك (وقال أبو الدرداء) عويم بن مالك الانصاري (في المرى) بضم الميم وسكون الراء بعدها تحته وفي النهاية بنسبة الراء ولكن جزم النووي بالأول ونقل الجواب في لحن العامة انه لم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمرى كدرى ادم كالكاخ وفي الصحاح والمرى الذي يؤتد به كانه منسوب إلى المارة والعامة تخففه قال وأنشدني أبو العوث

وأم منوى لباحية * وعندها المرى والكاخ

اه والمرى هو أن يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما أضيف اليه على ضراوة الخمر وينزل ما فيه من الشدة مع تأثير الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام ورماعاً فيه ما فيه حر افل يزد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بجرافته وكان أبو الدرداء وجاعاً من العجاجة يأكلونه وهو رأي من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واحتج له أبو الدرداء بقوله (ذبح الخمر النبتان والشمس) بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيه والعرب تقدم الهم فالاهم والنبتان والشمس فاعلان له والنبتان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضي ان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ وضافته لتاليه فيجوز قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كأن الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلها وقال البيضاوي يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالكاء للحيوان وقال غيره معنى ذبحها أبطلت فعلها وأخرج الحافظ أبو موسى في جزء أخره لهذه المسئلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء رضى الله عنه ورجل يغذى فدعاه إلى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومرى وزيت قال المرى الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا إلى أبي الدرداء رضى الله عنه فسلأله فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيثان يقول لأبأس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعات في قلة وجعل فيها ملح وأخلط ككثير ثم جعلت في الشمس حتى عاد مراباً بطبع به قال ابن شهاب شهدت قبصة بن ذؤيب ينهى أن يجعل الخمر مراباً اذا أخذ وهو خمر وعن رجله مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن أبي زكريا فأهدى عبد الله بن أبي زكريا لعمر بن عبد العزيز المرى الذي يصنع بالخمر فأكل منه وعن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول في المرى يعمل المشركون من الخمر لأبأس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر أجيب بأنه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالمخ حتى يصير الحرام الحلال باضافته اليه طاهراً حلالاً وهذا اذا تأتى على القول بجواز تحليل الخمر وقال الحافظ أبو ذر عماراً ينهى بهامش اليونانية اذا طرحت النشأ في الخمر ذبحته وحر كته فصار مراباً وكذلك اذا ترك للشمس وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله تعالى لم يتغير مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنه من الحديث ثم أكده

وهكذا كان أكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً أو أكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يشك فيه من له أدنى

* حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان (٢٧٠) يعني الفزاري حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري انه سمع أبا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحد منكم قاءً فأنسى فليست قتي * وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زهرم فشرب وهو قائم * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زهرم من دلو منها وهو قائم

نسبة الى علم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن نسي فليست قتي فحمل على الاستحباب والتدب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ ما لهذا الحديث الصحيح الصحيح فان الامر اذا تدرج على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول الناضي عياض لا خلاف بين أهل العلم ان من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأ فأشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وتكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدح منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوجهات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد يتخلفه بل للتنبه على غيره بطريق الاولى لانه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لاسماعيل

بالأثر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال أخبرني) بالافراد (عمر) بن بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابر) الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ووق السالم سمي به لانهم أكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان (وأمر) بضم الهمزة مبنية للمفعول ولابن عساكر وأميرنا (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن الجراح ولا يذروا أمر مبنية للمفعول أيضا علينا أبو عبيدة زيادة علينا (فجئنا جوعاً شديداً فآلئنا البحر) لنا (حونا ميسا) بر (تحتية مضمومة مثله) بالرفع ولا يذروا نرسون مفتوحة مثله بالنصب أي لم نر من ذلك في الكبر (يقال له العنبر) وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع الى جزيرة فظن الى شجرة مثل عنق الشاة واذا غرها عنبر قال فتركها حتى يكبر ثم تأخذها فهبت ريح فالتفت في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تتلعه أول ما يقع لانه لا ينال فاذا التلعه قلنا سلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر أنه منها وانما هو غير نبت (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر) فأخذ أبو عبيدة بن الجراح (عظما من عظامه) قر (الأكب بحته) * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا) ولا يذروا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابرا) رضي الله عنه (يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم بثلثة راسك) فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وأمرنا أبو عبيدة) بن الجراح (ترصد غير القرش) بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حرم جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر ينهمر بين المدينة خمس ايام وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب اذ ظاهره المغايرة وأجيب بأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون غيرا قرش ويقصدون حيامن جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتح الخاء المعجمة ووق السالم وفي رواية أبي الزبير عند مسلم وكان ضرب بعصينا الخبط ثم نزل به بالماء فمأكله (سمى جيش الخبط والقي) البيا (البحر) لما انتهينا الى ساحله (حوتا) يقال له العنبر) طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا (فأكلنا) منه (نصف شهر) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثمان عشرة ليلة وفي رواية أبي الزبير عند مسلم فلقنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بأن الذي قال ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر ألقى الكسر وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدناهم الحوت اليها ورجع النووي رواية أبي الزبير ما فيها من الزيادة (وذهبوا بده) بفتح الواو والدال المهملة أي شحمه (حتى صلت) بفتح الصاد واللام (اجساما) ولا يذروا في بير فلقنا رأيتنا غترف من وقب عينيه باللال الدهن ونقتطع منه القدر كالنور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدهما موحدة النقرة التي فيها الحديقة ٣ والقدر بكسر القاف وسكون الدال جمع فدره بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن أبي عاصم في الاطعمة وجدنا مائتين من قديد ودول في الاسقية والغرائر وفي رواية أبي الزبير عند المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا فخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فأنا به بعضهم بعضونه فأكلوه وهذا تم الدلالة لجواز كل ميتة البحر من هذا الحديث والافجردا كل الصحابة منه وهم في حال الجماعة قديقال انه لا لا ضرار وقد بين به هذه

مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عدا تلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتعير برقبة الزيادة

وفي الرواية الاخرى فقال له عمرو ابو بكر عن (٣٧٤) شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن عيسى وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية
الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون
قال انس ففى ستة ففى سنة ففى
سنة وفي الرواية الاخرى ابنى بشراب
فشرب منه وعن عيسى غلام وعن
يساره اشياخ فقال للغلام انا اذن
لك ان اعطى هؤلاء فقال للغلام
لا والله لا اؤثر بنصيبى منك احدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده الشرح في هذه الاحاديث
بيان هذه السنة الواضحة وهو
موافق لما تظاهرت عليه دلائل
الشرع من استحباب التيامن
في كل ما كان من انواع الاكرام
وفيه ان الايمن في الشرب ونحوه
يقدم وان كان صغيرا او
مفضولا لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام
على ابي بكر رضى الله تعالى عنه
واما تقديم الافضل والكبار فهو
عند التساوي في باقي الاوصاف
ولهذا يقدم العلم والارادة على
الاسن النسب في الامامة في الصلاة
(وقوله شيب) أى خلط وفيه جواز
ذلك وانما نهي عن شوبه اذا اراد
يبعه لانه غش قال العلماء والحكمة
في شوبه ان يرد او يكثر او للمجموع
(وقوله فتلى في يده) أى وضعه فيها
وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي
شيمة ان هذا الغلام هو عبد الله
ابن عباس ومن الاشياخ خالد بن
الوليد رضى الله تعالى عنه قيل
انما استأذن الغلام دون الاعرابي
ادلالا على الغلام وهو ابن عباس
وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان
لا سيما والاشياخ اقارب قال
القاضي عياض وفي بعض الروايات
عمل وان عمل انا اذن لي ان اعطيه
وفعل ذلك ايضا تالف القلوب الاشياخ واعلا ما بؤدهم واينار كرامتهم اذ لم تنفع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة القدر

به وأجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذارئ للتسمية وايضا قوله وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعموهم
انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعنى لو رضى بتم هذه الذبيحة التي ذبحت
على اسم الهية الاوثان لقد رضىتم بالهية وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعي رحمه الله
فاقول الآية وان كان عاما مجببا للصيغة الا ان آخرها لما حصلت فيه هذه القبول الثلاثة
علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هي
قولهم لم لا تأكلون ما قتله الله وتاكلون ما قتلهوا انتم وذلك انما يصح في الميتة فدخل بقوله وانه
لنفسق ما اهل تغير الله فيه وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فحق قول الشافعي رحمه الله
ان النهي مخصوص بما ذبح على النصب أو مات حنفا انفه واختلف في قوله وانه لنفسق فقيل
جمله مستأنفة قالوا لا يجوز ان تكون منسوقة على سابقها لان الاولى طليقة وهذه خبرية
وقيل انها منسوقة على السابقة ولا يضرتخالفها ما هو مذهب سيبويه وقيل انها حالية أى
لاناكلوه والحال انه فسق قال في الباب وقد تبجح الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب
دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم ينعون من أكل متروك التسمية والشافعية لا ينعون منه
استدل الحنفية بظاهر الآية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة
لتخالفها ما طلبا وخبرافعين أن تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لاناكلوه حال
كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسر الله تعالى في موضع آخر فقال أوفسقا أهلا تغير الله
به يعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال
سلمان ما اهل تغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله
عليه ولا اسم غيره أن يكون حراما وللزاع فيه مجال من وجوه منها اننا لم امتناع
عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالاولو لا يستثنى وما بعدها
مستأنف وان سلم ايضا فلا نسلم أن فسقا في الآية الاخرى ميبى للنفسق في هذه الآية فان هذا ليس
من باب المحمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لاني ذكر
* وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي البصري
قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح البشكري (عن سعيد بن مسروق) والسنن فيان الثوري (عن
عبادة بن رفاع بن رافع) بفتح العين والموحدة المخففة بعد هاء التحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المجمة وكسر الدال
المهمله وبعد التحتية جيم وقال أبو الاخوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وتابع ابا
الاحوص على زيادته في الاسناد عن أبيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن مسعود بن مسروق
أخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده أنه (قال) كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم يذبح الخليفة من الاسماء المركبة تركب اضافة فيعرب الاول
بوجه الاعراب والثاني محجور على الاضافة كابي هريرة وزاد سنن الثوري عن أبيه من تهامة
وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به أبو بكر الحارثي وياقوت ووقع
للقابسي أنهم المبيقات المشهور وكذا ذكره النووي (فاصل الناس جوع فاصبنا بلا وغنما) من
المغانم (وكان النبي صلى الله عليه وسلم) كانوا (في آخريات الناس) آخرهم ليصونهم ويحفظهم
اذلوة قدمهم خفيف أن يقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحما (فمجلوا) من الجوع الذي كان
بهم وذبحوا ما غنموه قبل القصة (فصبوا القدر) ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلاوا

* وحديث أبو بكر بن أبي شيبة وعرو الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن (٢٧٥) غير واللفظ زهير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين وكن أمهاتي يحننني على خدمته وهي أن الامن أحق ولا يدفع الى غيره الا بذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له أيضا ان لا ياذن ان كان فيه تقوية فضيلة أخرى ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر في القرب وانما الاثر المحمود ما كان في حفظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظيره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من استحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم ورعاسبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يملك به القرب عهده بالخاهلية وأنفقه وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم وقلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان البداء بالبين في الشراب وشحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت في الشراب خاصة وانما يقدم الامن فالامن في غيره بالقياس لاسنة منصوطة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من سبق الى موضع

القدور رأى أوقدوا النار تحت حاقى غلت (فدفع) بضم الدال منيالا للمفعول أي وصل (اليهم النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر هذا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى (فامر) صلى الله عليه وسلم (بالقدور) أن تكفأ فأكفئت) بضم الهاء منزلة وسكون الكاف قال ابن فرحون أي فأمر رجلا بكفء القدور لان أمر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا أو مقدرا يصدر تقول أمرتك بالخير وأمرتك بالخير وتقول أمرتك بزيد ولا تقول أمرتك بزيد لان التقدير أمرتك يا كرام زيدا وضرب زيد في حذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فأمر القدور لا بتقدير مضاف أي بكفء القدور قالوا الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تدسوق اليه انتهى وقوله فأكفئت أي فقامت وأفرغ ما فيها أي من المرق كما قاله النووي عقوبته لهم ثم قال وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ولا يظن أنه أمر بالتلاف مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال وهذا من مال الغنائم وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للغنم فان قيل انه لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو ألتفوه فيجب تأويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس حاجة شديدة وجهدهم فأصابوا غنما فأنتمجوها فان قدورنا تغلى بها انجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النية ليست باحل من الميةترة اراه أبو داود واسباناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضرب ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم أقله لا يمكن تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بإرادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم يأخذوا بما عدل فلو كان بصدد أن يتفقه به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم زجر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وهم وتهم لها بل في الزجر قاله في الفتح وغيره (ثم قسم) صلى الله عليه وسلم (فعدل) أي قابل (عشرة) ولا يذرعشرا (من الغنم يعني) انفاضة الابل اذ ذاك أو قلته أو كثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شيئا وحينئذ فلا يخاف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياء لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل أن البعير ليس بمائة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها في تغيير الحكم بحسب ذلك وهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك (فند) بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنقروا ذهب على وجهه شاردا (منها) من الابل المقسومة (بعير) والفاء عاطفة على السابق (وكان في القوم خيل يسيرة) قال ذلك تهمة العذرهم في كون البعير الذي نذأ تعبههم ولم يقدروا على تحصيله (فطلبوه) بقاء العطف والسبب (فأعياهم) فأعتهم والفاء للعطف على محذوف أي طلبوه فنتاهم ولم يقدروا على تحصيله (فأهوى اليه رجل) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه أي قصد دخوله ورماه (بسمهم فحبسه الله) بالسهم أي جعل اصابة السهم له سببا في وقوعه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه البهائم) جمع هيمة قال في القاموس كل ذات أربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل (أوبد) بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعد هاء الدال مهملة أي توحشا ونفرت من الانس (كأوبد الوحش) وأوبد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز أن تكون اسم صفة لا وابد يكون ما بعد الكاف مضافا اليه أو الكاف حرف جر وتاليه مجرور به أي ان لهذه البهائم أوبد كائنة كأوبد الوحش وانما انصرف أوبد الثاني لانه أضيف (فاند)

مباح أو مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجي بعده والله أعلم (قوله عن أنس رضي الله عنه وكن أمهاتي يحننني على خدمته) المراد

فدخل عليه نادرا فخلبنا له من شاة داجن (٢٧٦) وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمرو أبو

بكر عن شاة يارسول الله اعطه أبا بكر فاعطاه اعرابيا عن عيينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم أبي طولة الانصاري انه سمع أنس ابن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللائظ له

بامهاته أمه أم سليم وخلته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازا وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما من يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازا وقوله كن أمهاتي على لغة أكاوني البراغيث وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظاره والله أعلم (قوله فخلبنا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يارسول الله اعط أبا بكر انما قاله لذلك كبريائي بكر مخافة من نسيانه واعلام لذلك الاعرابي الذي على المين بجلالة أي بكر رضي الله عنه (قوله أبي طولة)

نفروا استصعب (عليكم) ولا يذري زيادة منها (فاصنعوا به هكذا) أي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المنعول وذا مضاف اليه والكاف نعت لمصدر محذوف أي فاصنعوا به صنعا كذا أي مثل ذلك (قال) عباية (وقال جدي) رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يارسول الله وهذا صورة صورته لانه عباية لم يدرك زمان القول (اننا نرجو أو) قال (نخاف) بالشك من الراوي (ان تلقى العدو وعدا وليس معك مدى) بضم الميم وبالذال المهمل ملة مقصورة مخففة جاع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنيهم منهم أو نذبح بها ما نأكله لنتقوى به على العدو والذال الفينة وسهيت المدية فيما قيل لانها تقطع مدي حياة الحيوان (افنذبح بالقصب) الذاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهزة كما مر في قوله أول هذا المجموع أو مخرجي هم والتقدير ههنا أي أنأذن فنذبح بالقصب وقال الكرمانى فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح بالاقصب قلت غرضه انما الاستعملنا السيوف في المذابح لكانت وعند اللقاء نخرج عن المقابلة بها (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع (ما أنذر الدم) بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مملوكة أي أسأله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وشرطية رفعه بالابتداء (وذكر) اسم الله عليه (بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله) وعليه متعلق بذكر جواب الشرط قوله (فكل) أو ما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أنذر الدم فكلوا واللام في الدم يدل من المضاف اليه أي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ملابس ما في قدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبحوه أو بقدر مضاف الى ما أي مذبح ما أنذر الدم ذكر اسم الله عليه وبه يتسلك من اشترط التسمية لانه علمى الاذن بمجموع الامر من الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه بالاجتماعهما وينتفى بالتقاء أحدهما ومجئ ذلك قدم مرارا (ليس السن والظفر) نصب على الخبرية وليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المشهور من السكك السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيداعني الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا أو مؤداه مؤدى الا (وسأخبركم عنه) ولا يذري عن الكشميهني وسأحدثكم عنه (اما السن) فانه (عظم) وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية دلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوي أو كان صلى الله عليه وسلم لم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الذاء (واما الظفر فدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم أو لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا ووفق الخنفسة بين السن والظفر المتصلين لخصوا المنع به سما وأجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الجور والطيب (باب ما ذبح على النصب) بضم النون والصاد جارة كانت اهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمون بها لثقتهم به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ ذفوه (والاصنام) عطف بنفسري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الهامن دون الله * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى أبو الهيثم قال (حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار) بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال (اخبرنا موسى بن عتبة) مولى آل الزبير يقال مولى أم خالد زوج الزبير الامام في المغازي (قال اخبرني) بالافراد (سالم انه سمع) أبيه (عبد الله) بن عمر بن

حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك (٢٧٧) يحدث قال أنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم في دارنا فاستسقى فاشربنا
له شاة ثم شربة من ماء بئري هذه قال
فاعطيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر
وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شربه قال عمر هذا أبو بكر
يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي
وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والايئون
الايئون الايئون قال أنس فهى
سنة فهى سنة فهى سنة * حدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس
فيما قرئ عليه عن أبي حازم عن
سهل بن سعد الساعدي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره أشياخ فقال للغلام أن أذن
لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام
لا والله لأؤثر نصيبى منك أحدا
قال فله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده * حدثنا يحيى بن يحيى
أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ح
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
يعقوب يعني ابن عبد الرحمن
القارى كلاهما عن أبي حازم عن
سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعمه ولم يقولاه فله ولكن
في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه
وحكى صاحب المطالع ضعفها وفتحها
قالوا لا يعرف في الحديث من يكنى
أباً أوالة غيره وقد ذكره الحاكم
أبو أحمد في الكنى المقررة (قوله وعمر
رضى الله عنه وجاهه) هو بضم
الواو وكسرها الغتان أى قدماه

الخطاب رضى الله عنهم) يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل (ل
بضم الزون وفتح الناء وعرو بفتح العين وزيد هذا والد السعيد بن زيد العدوى أحد العشرة المبشرة
بالجنة) (باسفل بلدح) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملة منصرف ولا يذر
غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة (وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوحي) وكان زيد في الجاهلية يتبعه على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم (فقدم اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم) بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل
او سفرة منفعول ولا يذر عن الكشميهنى فقدم بضم القاف مبني لانه يعول الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد (فأبى) فامتنع زيد (أن يأكل منها ثم قال) مخاطبا
للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم (أنى لا أكل مما تذبحون على أنصابكم
ولا آكل الامم) ولا بن عساكر الاما (ذكر اسم الله عليه) عند ذبحه قال السهيلي إنما قال
زيد ذلك برأى منه لا بشرع بلغه فان الذى فى شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعب
بأن الذى فى شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو
الاصنام وفى حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى واليزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم من يوم مكة وهو مريض فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيدا
ابن عمر وقد كرا الحديث مطولا وفيه فقال زيد انى لا آكل مما لم يذبح كرا اسم الله عليه وقوله ذبحنا
شاة على بعض الانصاب يعنى الشاة التى ليست بأصنام ولا معبودة وانما هى من آلات الحجارة
التي يذبح عليها فان قلت هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أجيب بأن جعله في سفرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أنه أكل منه وكمن من شئ يوضع في سفرة المسافر مما لم
يأكل هو منه وانما لم يذبحه صلى الله عليه وسلم من معه عن أكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ
شئ تحريمه ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم
فأما ذبائحهم التي يذبحونها للمبائى كاهم فلم نجد في الحديث انه كان يتزده عنها وقد كان بين ظهرانيهم
مقيما ولم يذكر أنه كان يميز عنهم الا في كل الميتة وقد أباح الله تعالى لنا طعام أهل الكتاب
والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي * وهذا الحديث قد سبق
مطولا في آخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم فليذبح) (على اسم الله تعالى) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا
ابو عوانة) الوضاح البشكري (عن الاسود بن قيس) العمدى الكوفي (عن جندب بن سفيان)
هو جندب بن عبد الله بن سفيان (الجبلي) بفتح الموحدة والجم أنه (قال ضحينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أضحية) بضم الهمزة وتشديد التحتية ولا يذر وابن عساكر أضحية مفرد
الأضحية كالارطاة والارطى (ذات يوم) من باب اضافة المسمى الى اسمه (فأذا أناس) بهمزة
مضمومة ولا يذر عن الكشميهنى فإذا أناس (قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة) أى صلاة العيد
(فلما انصرف) من الصلاة (رأهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال)
صلى الله عليه وسلم (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صابنا
فليذبح على اسم الله) يحتمل أن يكون المراد الاذن في الذبح أو الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من
الحديث ان وقت الأضحية من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس
والأفضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كمرح خروجا من الخلاف * وهذا الحديث قد سبق

مواجهه (قوله يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر (٢٧٨) الناقد وأبو إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير قالوا: أحق أخبرنا وقال

الآخرون: حدثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح
يده حتى يلعقها أو يبلعها * حدثنا
هرون بن عبد الله * حدثنا حجاج بن
محمد * حدثنا عبد بن حميد
أخبرنا أبو عاصم جميعاً عن ابن جريج
ح * حدثنا زهير بن حرب واللفظ
له * حدثنا روح بن عباد * حدثنا ابن
سريج قال سمعت عطاء يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم
من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها
أو يبلعها * حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم
قالوا: حدثنا ابن مهدي عن سفيان
عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب
ابن مالك عن أبيه قال: رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه
الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن
حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في
روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن
أبيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
أبو معاوية عن هشام بن عروة عن
عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب
ابن مالك عن أبيه قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث
أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها

* (باب استحب لعق الأصابع
والقصعة وأكل اللقمة الساقطة
بعد مسح ما يصبها من أذى وكرهه
مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون
بركة الطعام في ذلك الباقي وإن
السنة إلا كل بثلاثة أصابع) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل
أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى
يلعقها أو يبلعها وفي الرواية الأخرى

في الضحيا قبل صلاة العبد (باب ما أنهر الدم) أي أسأله (من القصب والمروة) حجر أبيض
أو الذي يقدح منه النار (والحديد) من ذوات الحديد الحديث الطبراني في القصب والمروة
لا تمقل كسندقة وعظم كسن ونظر الحديث إذ يجو بكن شيء فري الأوداج ما خلا السن والظفر
وغيره من الأحاديث وألحق بهم ما بقي العظام نزع ما قتلتها الحارحة بظفرها أو ناهم إحلال * وبه
قال (حدثنا) ولابي ذر * حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدي) بفتح الدال المشددة والفظ
المقدي ثابت في رواية أبي ذر قال (حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين
ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر أنه (سمع ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن وقيل عبد الله
وبه جزم المزني في الأطراف والذي رجحه الحافظ بن حجر الأول (يخبر ابن عمر) عبد الله (إن أباه
أخبره أن جارية لهم) لم أعرف اسمها (كانت تربي غنماً بلسع) بفتح السين المهملة وسكون اللام
جبل بالمدينة (فأبصرت) أي الجارية (بشاة من غنمها موتاً) ولابي ذر عن الجوى والمقتل موتها
ولغير أبي ذر كافي الفتح فأصبغت بشاة فأنصرت بشاة (فكسرت حجرافذ بحتها) ولابي ذر عن
الكشميني فذكرته بتشديد الكاف ولابي ذر كافي الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع (فقال) أي
كعب (لا هله لانا كلوا) شيأ من هذه الشاة (حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو) قال
(حتى أرسل اليه من يسأله) بالشك من الراوي (فأتى) كعب (النبي صلى الله عليه وسلم وأبعث
اليه) من سأل (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها) ولابن عسا كرفأمره بأكلها وفيه
التنصيص على الذبح بالجحر * وقدمت هذا الحديث في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة فتوت
من الوكالة * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المقرئ قال (حدثنا جويرية) بن أسماء
البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من بني سلمة) بكسر اللام فمسل هو ابن كعب بن
مالك (أخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (أن جارية لكعب بن مالك) كانت (تربي غنماً
بالحبل) بضم الحيم وفتح الموحدة مصغراً (الذي بالسوق) المذني (وهو) أي الجليل (بلسع
فأصبغت شاة) من الغنم ولابي ذر بشاة الجار (فكسرت) أي الجارية (حجرافذ بحتها) بالجحر
وسقط لغير أبي ذر لفظه (فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فأمرهم بأكلها) وليس الأمر
للو جوب بل للإباحة * وبه قال (حدثنا عبدان) أقرب عبد الله بن عثمان بن جله بفتح الحيم
والموحدة واللام الأزدي العسكي مولا هم المروزي قال أخبرني بالافراد (أبي) عثمان (عن
شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن مسروق) والدسفيان الثوري (عن عباية بن رافع) بفتح العين
المهملة والموحدة المخففة ورافع بألف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعه يعني
بألف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع وأصله سقوط ابن رافع لابي ذر (عن جده) رافع بن
خديج رضي الله عنه (أنه قال يا رسول الله ليس لنا مدي) نذبح بها (فقال) صلى الله عليه وسلم
(ما أنهر الدم وكرهه الله) عليه (فكل) ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن) بنصهما خبر
ليس (أما الظفر فدى الحبشة) فلا يتشبه بهم بالنهي عن التشبه بالكفار (وأما السن فظم)
وهو نجس بالدم وقد نهيت عن تشبهه لأنه زاد أخوانكم من الجن (وبه بعير) هرب ونفر بعير
من الأبل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم (خبسه) الله بسبب رجل من القوم رماه
بهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن هذه الأبل أو أبقا أو أبقا والوحش) نفرت كفترات
الوحش (فأغلبكم منها فاصنعوا هكذا) ولابي ذر وابن عسا كربه هكذا * وسبق هذا الحديث
قريباً (باب) حكم (ذبيحة المرأة والأمة) * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال
(أخبرنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر

العمري أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر (٢٧٨) الناقد وأبو إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير قالوا: أحق أخبرنا وقال

وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا بن عبد الله بن سعد (٢٧٩) ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن

كعب أخبره عن أبيه كعب أنه
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا
فرغ لعقها * وحدثناه أبو كريب
حدثنا ابن غير حدثنا هشام عن
عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب
حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم عنده * وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا سفيان بن عيينة عن
أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم باع الأصابع
والصفحة وقال انكم لا تدرون في أبيه
البركة * حدثنا محمد بن عبد الله بن
غير حدثنا أي حدثنا سفيان عن أبي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة
أحدكم فليأخذها فليطأ ما كان
بها من أذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يسح به بالسدل
حتى يلحق أصابعه فانه لا يدري في
أي طعامه البركة

وفي رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا
فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى
الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع
والصفحة وقال انكم لا تدرون في
أيه البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة
أحدكم فليأخذها فليطأ ما كان
بها من أذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يسح به بالسدل
حتى يلحق أصابعه فانه لا يدري في
أي طعامه البركة وفي رواية ان
الشيطان يحضر أحدكم عند
شيء من شأنه حتى يحضره عند
طعامه فإذا سقطت من أحدكم
اللقمة فليطأ وذ كر نحو ما سبق وفي
رواية وأمرنا أن نسل القصة
وفي رواية ولسلت أحدكم الصفحة

العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن كعب بن مالك) عبد الرحمن كبر جملة الحفاظ بن حجر
وسقطت لام لكعب لاني ذر (عن أبيه) كعب (ان امرأه) وهي جارية له (ذبحت شاة فجحر) له
حدثنا أسال الدم (فستل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها بالكلها) أي أباحه (وقال
الليث) بن سعد الامام موصوله الاسماعيلي (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (انه سمع رجلا من
الانصار) يحتمل أن يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على
ان له أصلا (يخبر عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب
بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثنا سعيد) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك)
الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد) بسكون العين (أو سعد
ابن معاذ) الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكروا ابن منده وغيره في الصحابة انه (أخبره ان
جارية لكعب بن مالك كانت ترضع غنما) لكعب (ببلغ فأصبغت شاة منها) ولا بد من زيادة
الجار (فأدركتها) الجارية الراعية (فذبحتها) ولا بد من ذكر عن الكشميهني فذكرتها (بجحر فستل النبي
صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) لهم (كلوها) وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز أكل
ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم
أكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم
كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه عذا (باب) بالنسبة يذكرفيه (لا بد من كذا بالنسبة والعظم
والظفر) * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان)
الثوري (عن أبيه) سعيد بن مسروق (عن عباة بن رفاعه عن) جدته (رافع بن خديج) بفتح الخاء
المججمة وكسر الدال المهملة وبعد التحسية الساكنة جهر رضى الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم) أي لم لم أسأله يا رسول الله ليس لنا مدي نذبح بها (كل يعني) اذا ذبحت بكل (ما أنهر
الدم) كالقصب والحجر (الالسن والظفر) زاد في غير هذه مما سبق أما السن فعظم وبذلك تحصل
المطابقة الكافية بين الحديث والترجمة (باب) حكم (ذبيحة الاعراب) وهم ساكنو البادية
(و) حكم ذبيحة (محوهم) بالواو ولا بد من ذكر عن الكشميهني ونحوهم بالراء بدل الواو فالاول لغير
الابل * وبه قال (حدثنا) ولا بد من ذكر حديثي بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن زيد أبو ثابت
مولى آل عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني قال (حدثنا أسامة بن حفص المدني) ضعفه
الازدي بلا حجة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا
لنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما) وللسان ان ناسا من الاعراب (بأوثان) ولا بد من ذكر ان عساكر
بأوثان زيادة نون أخرى (بالعلم) من البادية (لا يدري أذ كراسم الله علمه) عند الذبح بضم
ذال أذ كرمين الله معول (أم لا فقال) صلى الله عليه وسلم (سواء علمه أنتم وكلوه) وهذا ظاهر في
عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا علمه أنتم ان تسميتهم على
الاكل قائمة مقام التسمية القائمة على الذبح بل طلب الاثبات بالتسمية التي لم تقف وهي التسمية
على الاكل (قالت) عائشة (وكانوا) أي القوم السائلون (حدثني عهد بالكفر) باسقاط النون
للاضافة وزاد مالك في آخره وذلك في آخر الاسلام وقد تسلك بهذه الزيادة قوم فزعوا أن هذا
الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأجيب بأن في الحديث
نفسه ما يرد ذلك لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر
بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكينة وان هذه القصة كانت بالمدينة وان
القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا اسم الله أنتم وكلوا من أسلوب

١ قوله في آخر الاسلام كذا في جميع النسخ والذي في فتح الباري في أول الاسلام وعبارة المؤلف كاهما متقولة في فتح الباري وليست أملا اه

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو داود (٢٨٠) الحفري ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان

بهذا الاسناد مثله وفي حديثه ما ولا يسج يده بالمسديل حتى يلعقها أو يلعقها أو يلعقها * وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضركم عند كل شيء من شأنه حتى يحضركم عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطأ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة

* الشرح في هذه الاحاديث أنواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الاكل بثلاث أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا بعد ان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعتذار واستحباب لعق اللقمة الساقة بعد مسح أذى يصبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس نجست ولا بد من غسلها ان أمكن فان تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ليوضح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمسديل لكن السنة أن يكون بعد لقعها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضركم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه والتنبه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزنيه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها أو يلعقها معناه والله أعلم لا يسج يده حتى يلعقها فان لم يفعل حتى يلعقها غيره عن لا يتعد ذلك

الحكيم كأنه قيل لهم لا تأثموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي همكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه (تابعه) أي تابع أسامة بن حفص (علي) هو ابن المديني (عن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المأبغة وصلها الاسماعيلي (تابعه) أي وتابع أسامة أيضا (أبو خالد) سليمان بن حيان الا جرفها ووصلها المصنف في كتاب التوحيد (و) تابعه أيضا (الطفاوي) بضم الطاء المهمله بعدها فام محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في السبوع كلاهما مرفوعا ولكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسل لم يذ كر عائشة ووافق مالك على ارساله الجادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقريظة تقوى الوصل كما هنا اذا عرفت معروف بالرواية عن عائشة مشهور وبالاخذ عنهم افعيها اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله (باب) جواز كل (ذبايح أهل الكتاب) اليهود والنصارى (و) جواز كل (شعومها) أي شعوم ذبايح أهل الكتاب (من أهل الحرب) الذين لا يعطون الجزية (وغيرهم) وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على بعض أجراء المذبح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم (وقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات) وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) أي ذبايحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لاي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى آخره وبإثبات قوله وطعام الذين الى آخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذبيحان حربي ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فأما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته (وطعامكم حل لهم وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق (لأباس) بذيبة نصارى العرب) والذي في البيهقي نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التخمية وهو مروى عن ابن عباس أيضا كما في الباب (وان سمعته) أي الذي (يسمى لغير الله) كأن يذبح باسم المسيح (فلأن كل) وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكي البيهقي بجما عن الحلبي ان أهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (وان لم تسمعه) يسمى لغير الله (فقد أحله الله) زاد أبو ذر ذلك (وعلم كفرهم وبذ كر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن علي بن حو) أي نحو ما روى عن الزهري وسياقه بصيغة التريض يشعر بأنه لم يصح عنه بل روى عن علي أنه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا نثر الجرق قال في الباب وبه أخذ الشافعي انتهى ورواه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي (وقال الحسن) البصري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه (وابراهيم) النخعي فيما أخرجه أبو بكر الخلال (لأباس بذيبة الاقلف) بالاقاف ثم الفاء الذي لم يحتج لكن أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه أباح ذبايح أهل الكتاب ومنهم من لا يحتج (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم مفسر قوله عز وجل وطعام الذين أتوا الكتاب

* وحدثناه أبو كريب وأبو بصير بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا (٣٨١) الأسناد إذا سقطت لقمة أخذكم إلى آخر

الحديث ولم يذكر أول الحديث

أن الشيطان يحضر أحدكم

كزوجة وجارية وولد وخدام يحبونه

ويبتدون بذلك ولا يتقذرونه وكذا

من كان في معانهم كليم ذبقة قد

بركته ويؤد التبرك ببعثها وكذا

لوالعته إذا شاء ونحوها والله أعلم

وقوله صلى الله عليه وسلم لا ندرون

في آية البركة معناه والله أعلم أن

الطعام الذي يحضره الإنسان فيه

بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما

أكله أو فماني على أصابعه أو

فماني في أسفل القصعة أو في

اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ

على هذا كله لتحصل البركة وأصل

البركة الزيادة وثبوت الخير

والاستمتاع به والمراد هنا والله أعلم

ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته

من أذى ويقوى على طاعة الله

تعالى وغير ذلك (قوله أن عبد الرحمن

ابن كعب بن مالك أوعى الله بن

كعب أخبر عن أبيه) هذا قد تقدم

مثله مرات وكثراته لا ينض

الشك في الراوي إذا كان الشك

(طعامهم ذبائحهم) وهذا أصله البهري وثبت للمسئلي وسقط لغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد)
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن حميد بن هلال) العدوي أبي
نصر البصري (عن عبد الله بن مغفل) بفتح العين المعجمة والناء مشددة (رضي الله عنه) أنه قال
كأنما صيرن قصر خير فرمى الإنسان لم أعرفه (بجزاب) بكسر الجيم (فيه شحم) من شحم يود
(فتزوت) بالناء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية أي وثبت ولا يذر
عن الكشميهني فبدرت أي أسرعت (لا تأخذه) فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
منه) لكونه أطلع على حرصه عليه زاد أبو داود الطيالسي قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكأنه
عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لأنه صلى الله عليه وسلم
أقرب من مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جوازاً كل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا
أهل حرب * وهذا الحديث سبق في الخبر في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وزاد هنا
الحوى والكشميهني ما سبق قبله للمسئلي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم (باب
مات) أي فزوشرد (من البهائم) الانسية (فهو بمنزلة الوحش) في عقره على أي صفة انفتقت
(وأجازه) أي عقراً البهائم كالوحش (ابن مسعود) عبد الله مع ما وصله ابن أبي شيبة معناه (وقال ابن
عباس) رضي الله عنهما (ما أعجزك) ذبحه (من البهائم) الانسية (بماني يدين) بالثنية مما
كان للوفى تصرفك فتوحش (فهو كالصبيد) في أي شيء منته أصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن أبي
شيبه (و) قال ابن عباس أيضاً فيما وصله عبد الرزاق (في بغير رذى) وقع (في بئر من حيث قدرت
عليه فذكه) بكسر الهاء ولا يذرفذكه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتأخير واسقاط
عليه وكذلك بالتقديم والتأخير لابن عسا كر لكن يثبت لفظ عليه (ورأى ذلك) الحكم
المذكور فيما يند (على) أي ابن طالب فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن عمر) بضم العين فيما وصله
عبد الرزاق (وعائشة) رضي الله عنهم قال في الفتح لم أقف على أثر عائشة موصولة ولا وقال مالك
والليث لا يحل الانسي إذا توحش الابتد كنه في حلقه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرحديثي
بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين ابن جبر البصري الصيرفي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبي) سعيد بن مسروق (عن عباة بن رفاع بن رافع بن
خديج) وسقط لابي ذر وابن عسا كر ابن رافع فيكون منسوباً بالجد (عن) جده (رافع بن خديج)
أنه (قال قلت يا رسول الله أنا لا أقول العدو غدا) جلة في محل معمول القول ولا قو خبران وأصل
لا قولاً قيون حذف من النون للإضافة فصار لا قيون والعرب تعاف الضمة قبلها كسرة فحذفوا
الكسرة وأقوا على القاف ضمة الياء فحذف الياء لسكونها وسكون الواو وغدا ظرف زمان
وكانوا يذو الحليفة وابست بالمقات كما مر (وابست معنأمدى) تذبح بها (وقال) صلى الله عليه
وسلم (أبجل) بهمزة مفتوحة وعين مهلهلة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كأصله وقال العين
بكسر الهمزة وقال في المصابيح همزة وصل تسكر في الابتداء وجيم مفتوحة أمر من العجلة أي
اعجل لا تموت الذبيحة خنقا (أو أرأ ما أنهر الدم) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون بوزن
أول حذف عين الفعل في الأمر لأنه من أرأ برين فالأمر أن كاطع من أطاع بطبع والمعنى
أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم ولا يذر أن يسكون الراء وكسر النون من باب أفعل والأمر
منه أن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا أنظر ما أنهر الدم إلى الذي تذبحه
فما أنهر الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالنتقج وعند الأصمعي أرأ بهمزة
قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون مكسورة بعدها ياء المتكلم وقيل صوابه إرن ومعناه خف وانشط

(٣٨٦) قسطلاني (ثامن) مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة يقال تددت بالمندبل قال الجوهري ويقال

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٢٨٣) محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن النبي

صلى الله عليه وسلم في ذكر اللقمة وعن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثي * وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدي قال حدثنا محمد بن حاتم بن سلمة حدثنا محمد بن حاتم بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعل أصابعه الثلاثة قال وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليطع عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلق القصعة قال فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن حاتم بن سلمة حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليطع أصابعه فإنه لا يدري في أيهن البركة * وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد الأسناد غير أنه قال وليس أحدكم بالصحة وقال في أي طعامكم البركة أو يبارك لكم

أيضا غندلت قال وأنكر الكسائي غندلت (قوله أخبرنا أبو داود الحفصري) هو بحاء مهملة فواء مفتوحين واسمه عمر بن سعد منسوب إلى حنظل موضع بالكوفة (قوله عن جابر) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات (قوله وأمرنا أن نسلق القصعة) هو بفتح النون وضمة اللام ومعناه نسلقها ونسبها ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة) وهي رواية أبي هريرة إذا أكل أحدكم طعاما فليطع أصابعه فإنه لا يدري في أيهن البركة

واجعل لثلاث تحتق الذبيحة لأنه إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يدي أمر ارتلاك الآلة على المرى والخلق وقيل إن تلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط وهو من قولهم أرنا بأرن أرنا إذا نشط فهو أرنا والأمير بن علي وزن أحفظ ورجح النووي أن أرنا بمعنى أن يجعل وأنه حدث من الراوي وضبط أن يجعل بكسر الجيم يعني أن المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم (وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر) ينصبها كما هم (وسأحدثك) عن ذلك (أما السن فعضم لا يذبح به) (وأما الظفر فعدى الحشمة) وهم كذا وقد نهى عن التشبيه بالكنفار ولا يذرع الكشمهني فعدى الحشمة بالتذكير قال ابن خديج (وأصناف ابل) بفتح النون من المغنم ولا يذرع الكشمهني نهية ابل بضم النون وبعد الموحد هاء تأنيث (وغنم فندمها بغير فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسمهم فندمها) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الأبل أو أباد كأو أباد (الوخش) نقرات ككفراتها (فأذا غلبكم منها شيء) بأن توحش (فأفعلوا به هكذا) وكأوه * وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة (باب النحر) للأبل في اللبة (والذبح) لغيرها في الخلق (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (لأذبح ولا نحر) بلفظ المصدر فيه ما وفي الفرع كأصله ولا نحر بضم ونون ساكنة (الاف المذبح والمنحر) اسم المكان الذبح والنحر فونشر مرتب قال ابن جريج (قلت) أعطاه (أي جزي) بفتح التحتية بغير همز (ما يذبح) بضم أوله وفتح ثالثه (أن أنحره) قال نعم ذكر الله تعالى (ذبح البقرة) في سورتها بقوله إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة (فان ذبحت شيئا بنحر) أو شحرت شيئا يذبح (جاز) من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهى والخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج (والنحر أحب إلى) هو من قول عطاء (والذبح قطع الأوداج) جمع ووج بفتح الدال وبالجم هو العرق الذي في الأخدع وهو ما عرفنا متقابلا واستشكل التعبير بالجمع لأنه ليس لكل بهيمة سوى ووجين واجب باحتمال أنه أضاف كل ووجين إلى الأنواع كلها وهو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظيم المناكب وعظيم المشافر وفي كتب أكثر الحنفية إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية وهي الخلقوم والمرى وعرق من كل جانب قال ابن جريج (قلت) أعطاه (فيخلف) بترك الذابح (الأوداج حتى يقطع النخاع) بكسر النون معجمة عليه في الفرع كأصله وقال في المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخط الأبيض الذي في فقار الظاهر والرقبة (قال) عطاء (لا أخال) بكسر الهاء مزعة والهاء المعجمة أي لا أظن وفي نسخة اليونانية لا أخاف قال ابن جريج (وأخبرني) بالأفراد ولا يذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون) وسقط لا يذبح وقال وقال بعد بقرة إلى فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه إشارة إلى اختصاص البقر بالذبح (وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنه ما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي (الذكاة في الخلق واللينة) بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر (وقال ابن عمر) رضى الله عنه ما مما وصله أبو موسى الزين من رواية أبي مجلز عنه (وابن عباس) رضى الله عنه ما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (وأنس) رضى الله عنه ما مما وصله ابن أبي شيبة (إذا قطع الرأس) مما يذبحه حال الذبح (فلا

فليطع أصابعه فإنه لا يدري في أيهن البركة) هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها لا يدري أيهن وكلاهما صحيح أما

مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع فقال اغلامه ويحك اصنع لنا طعاما من خمسة نفر فاني أريد أن أدعوا النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ما سأله من خمسة خنساء قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه ففعل ما سأله من خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل أذن له يا رسول الله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية وحديثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعيب ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كهلم عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود بن هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جريح قال نصر بن علي في روايته له - ذا الحديث

رواية في أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدرى أيتهن البركة فعندها أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم * باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غيره من دعاء صاحب الطعام واستحب اذن صاحب الطعام للتابع *

فيه ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب صنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه ففعل ما سأله من خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ رجع قال لا بل أذن له يا رسول الله

بأس بها كلها * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان الثوري) عن هشام بن عروة) بن الزبير أنه (قال) ولابن عساكر - حدثنا هشام بن عروة قال (أخبرني) بالافراد (فاطمة بنت المنذر) امرأتى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما) انها (قالت) فخرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود (فرساقا كانه) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبايح وأبو داود في ابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (إسحق) بن راهويه أنه (سمع عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) بنت أبي بكر رضى الله عنهما) انها (قالت) ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساقا في المدينة فاكناه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) (حدثنا جريح) هو ابن عبد الحميد (عن هشام) هو ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) زوجته (ان أسماء بنت أبي بكر) رضى الله عنهما (قالت) فخرنا على عهد رسول الله (أى زمنه) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم فرسا) يطلق على الذكر والانثى (فاكناه) في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا ووجهه بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها (تابعه) أى تابع جريح (وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله أحمد ومسلم (و) تابعه أيضا (ابن عيينة) سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميد عنهما (عن هشام) أى ابن عروة (في النحر) * باب ما يكره من المشقة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (و) باب حكم (المصبورة) بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حبسة لتقتل بالرعى وشقوه (و) حكم (الجمعة) بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرعى أو خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم أكلها انهم موقوفة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعيب) بن الجراح (عن هشام بن زيد) أى ابن أنس بن مالك أنه (قال) دخلت مع جدى (أنس على الحكم بن أيوب) بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الجراح بن يوسف وناثبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهاى ابن عمه الجراح في الجور (فرأى غلاما أو فتى) بكسر الفاء لم يعرف الحافظ بن حجر أسماءهم والثلاث من الراوى (نصبوا دجاجة) رموها فقال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أى تحبس لترعى حتى تموت * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبايح وأبو داود في الاضاحى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني بالافراد (أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفي قال (حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو) بفتح العين وكسر هاء من سعيد (عن أبيه) أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى ابن سعيد) أى ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (وعلا من يحيى رابط دجاجة يرميها) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه وكان يحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وأبان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو (فتشوا اليها) الى الدجاجة (ابن عمر حتى حملها) بتشديد اللام ولابن عساكر وأبي ذر عن المسقلة حملها بن يادة ميم مشددة وليس في اليونانية تشديد على ميم حملها والاولى أنسب لقوله رابط (ثم أقبل بها بالغلام) الرامى لها (معه فقال) ازجروا غلامكم عن أن يصبر (ولا يذرح عن الكشميهني) غلامكم عن أن يصبر (هذا الطير) يحبس للقتل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (فى)

الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت

حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق (٣٨٤) بن سلمة أبو مسعود وحدثنا الأنصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار وهو ابن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن جابر الرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيًا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعادي عوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة وفيه أن جابر الرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيًا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقال ما تريد أفغان حتى أتيا منزله الشرح أما الحديث الأول ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعائه ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه ليأذن له أو يمنع

ولابي ذر عن المستمل والجوى ينهى (ان تصبر) بضم القوية وفتح الموحدة أن تحبس (بهمجة أو غيرها لاقتل) وأول التنوين فدخل الطير * وهذا الحديث من إفراذه * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة الواضحة (عن أبي بشر) بالموحدة المكسورة والمججمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبيرة) أنه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما (فروا بفتية) بكسر التاء جمع فتى والتثنية بدل الندي وكف الأذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكرم (أو) مروا (بفتح) بالشك من الراوى حال كونهم (نصبوا دجاجة) حال كونهم (برمونها) ليقتلوها (فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا) بهذه الدجاجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شبه أفيه الروح غرضًا بجمعتين واللعن من دلائل التعزيم كالألحقي (تابعه) أى تابعه بأبشر (سليمان) بن جرب لأبوداود الطيالسي فيما وصله البيهقي (عن شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا المنهال) بكسر الميم ابن عمرو (عن سعيد) أى ابن جبيرة (عن ابن عمر) رضي الله عنهما أنه قال (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) بتشديد المثلثة أى جعله مثله (وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبيرة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدى بن ثابت) الأنصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن النهمية بضم النون وسكون الهاء أخذ مال الغير فهرأومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة أخطأ فابغى تسوية ولا يذروا ابن عساكر عن النبي بغيره مقصورا (و) عن (المسئلة باب) حكم كل لحم (الدجاج) بتثنية الدال المهملة فتحاكمه المنذر في الحاشية وابن مالك وابن معين الدهمشي الواحدة دجاجة والهاء فيه الواحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لا قبالة أو دجاجة يقال دجج القوم يدجون دجاجة إذا مشوا مشيارويد في تقارب خطو وقيل إن يقولوا يدبروا ولا يذروا لا يذروا دجاجة * وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن أو هو ابن جعفر بن أعين أبو بكر الكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أحد الأعلام (عن سفيان عن أيوب) بن أبي عيمة السخيتاني الإمام (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن أبي موسى يعني الأشعري رضي الله عنه) سقط لا يذروا معنى الأشعري أنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجة) فيه دليل حله وهو من الطيبات وأكل النقي منه يزيد في العقل والمنى ويصنى الصوت * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا أيوب ابن أبي عيمة) كيسان السخيتاني (عن القاسم) بن عاصم الكليني (عن زهدم) بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المججمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي أنه (قال كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم) بفتح الجيم (أخاه) بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الإشارة ولا يذروا عن الجوى والمستمل بيننا وبينه هذا الحى يرفع وقال السفاقي بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بأنه يصير تقدير الكلام إن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم أخاه وليس المراد وإنما المراد أن

أنا وان صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له أن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم

فكما يتدافعان حتى أتيا منزله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة (٢٨٥) عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم
مزيارهم لشهرته بالفسق ونحو
ذلك فإن خيف من حضوره شيء من
هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في
رده ولو أعطاه شيئا من الطعام أن
كان يليق به ليكون ردا جميلا كان
حسنا وأما الحديث الثاني في قصة
الفارسي وهي قضية أخرى فمحمول
على أنه كان هناك عذريته وجوب
اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يخبر ابن اجابته وتركها
فاختار أحد الجائزين وهو تركها
الآن يأذن لها ثلثة معها ما كان
بها من الجوع أو نحوه فذكره صلى
الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
دونها وهذا من جميل المعاشرة
وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة
المؤكدة فلما أذن لها اختار النبي
صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر
لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان
يريد من اكرام جلسه وإيفاء
حق معاشرة ومواساته فيما يحصل
وقد سبق في باب الوليعة بيان الأعذار
في ترك اجابة الدعوة واختلاف
العلماء في وجوب الاجابة وان منهم
من لم يوجبها في غير وليعة العرس
كهذه الصورة والله أعلم (قوله فقاما
يتدافعان) معناه يمشي كل واحد
منهم ما في اثر صاحبه قالوا وهل
الفارسي اعلم يدع عائشة رضي
الله عنها أو لا يكون الطعام كان
قليلا فارادوا فقره على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
جواز أكل المرق والطيبات قال
الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
أخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله في الحديث الأول كان لابي
شعيب غلام لحام أي يبيع اللحم
وفيه دليل على جواز الخزارة وحل

أباموسى وقومه الأشعرين كانوا أهل مودة وائخاء لقوم زهدم وهم بنو حرم ورواية الكشميين
السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقي لأن المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال
كان بين هذا الحى من حرم وبين الأشعرين ودواخا وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح
(قال) يضم الهمزة أبوموسى (بطعام فيه لحم دجاج وفي اليوم رجل جالس احمر) اللون (لم يدين
من طعامه فقال ادن) فكل (فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) في الترمذي من
طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فففيه ان
المبهم هو زهدم الراوى أبهم نفسه وقد كان زهدم هذا يتسبب تارة لابي حرم وتارة لابي تيم الله
وجرم قبيلة من قضاة ينسبون الى جرم بن زبان بن زبى وموحدة ثقبه ابن عمران بن الحاف بن
قضاة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بنفاء
مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة فحلوان عم جرم
قال الرشاطى في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح (قال) الرجل لابي
موسى معتذرا عن كونه لم يقرب لئلا كل (الى رأيت) أى جنس الدجاج (ياكل شيئا) قدرا
(فقد ذره) بكسر الميم (خلفت ان لا أكله) وكأنه ظنه أنه أكثر من أكله بحيث صار من الجلالة
فبين له أنه ليس كذلك (فقال ادن) أى اقرب (اخبرك) بالجزم جواب الامر ولا يذر عن الجوى
والمستعمل اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك نصب يأذن (او
احدك) شد من الراوى (الى اتيت النبي) ولا يذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من الأشعرين فوافقتهم وهو غضبان وهو يقسم نعمان نعم الصدقة فاستحملنا (طلبنا
منه ابلا تحملنا) خلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما أحل لكم عليه ثم اتى (يضم الهمزة) رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنمة (من ابل فقال) صلى الله عليه وسلم (ابن
الأشعرين ابن الأشعرين) مرتين (قال) أبو موسى (فأعطانا) عليه الصلاة والسلام (خمس
ذود) نصب على المفعول مضاف للذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستدكر أبو البقاء
في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدل من خمس فانه لو كان بغير
تنوين وأضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود
خمس عشر بعيرا لأن الابل الذود ثلاثة انتهى ونعقبه في فتح الباري فقال وما أدرى كيف حكم
بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عددا لابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت
في بعض طرقه خذ هذه ذين القرنين وهذين القرنين الى ان عدت مرات والذى قاله انما
يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة ونعقبه العيني فقال رده مردود
عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله يتأتى في جميع طرق
هذا الحديث انتهى وأجاب في انتقاص الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر بعضها
بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر بما يحتمل انتهى وقال
في المصابيح راداعلى قول أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ في قولك
أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيئا لان أقل الاسياف ثلاثة وهو ذاعين ما قاله وبطلانه
مقطوع به (غر الذرى) يضم العين المعجمة جمع أغر منصوب ويجزوا لاغرا لا يبيض والذى يضم
الذال المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسنة الابل (فدلتنا) مكنتنا (غير
بعيد فقلت لا صحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عيته) الذى خلف لا يحملنا (فوالله لئن
تفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيته لا نفلح أبدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم نقلنا

كسبه أو الله أعلم * (باب جواز استباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك وبحقيقة تحققاتنا واستحباب الاجتماع على الطعام) *

فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة (٣٨٦) رضى الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه من الجوع وذاهبهم

الى بيت الانصارى وادخل امرأته
اباهم وحجى الانصارى وفرح بهم
واكرامه لهم وهذا الانصارى هو
أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي
الهيثم مالك * هذا الحديث مشتمل
على أنواع من الفوائد منها قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم أوليس له فاذا هو بابي بكر
وعمر رضى الله عنهما فقال ما
أخرجكما من بيتكما قالوا الجوع
يا رسول الله قال وأنا والذي نفسى
بيده لا أخرجنى الذى أخرجكما
قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من
الانصار الى آخره هذا فيه ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكرار
أصحابه رضى الله عنهم من التقلل
من الدنيا وما ابتسأوا به من الجوع
وضيق العيش في أوقات وقد زعم
بعض الناس ان هذا كان قبل فتح
التيهات والقري عليهم وهذا زعم
باطل فان راوى الحديث أبو هريرة
ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر فان
قبل لا يلزم من كونه رواه ان يكون
أدرك القضية فلهذا سمعها من
النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره
فالجواب ان هذا خلاف الظاهر
ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يتقلب في اليسار والقله حتى
توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر
وتارة يتقدماعنده كما ثبت في الصحيح
عن أبي هريرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم
يشبع من خبز الشعير وعن عائشة
رضى الله عنها ما شبع آل محمد صلى
الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من
دعاهم ثلاث ليل متعاقبات حتى قبض
وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير استدانته لاهله

يا رسول الله انا استخجلناك أى طالبنا من ان لا تحملنا عليها (خلفت ان لا تحملنا فظننا انك
نسيت عيبتك فقال) صلوات الله وسلامه عليه (ان الله هو حاكم اى والله ان شاء الله لا اخلف
على عين) أى محلو فبين فسماع عينا مجازا للاملا بسنة بينهم ما والمراد ما شأنه أن يكون محلو فاعليه
أو على معنى الباء وعند الناس ان اذا خلقت بين لكن قوله (فارى غيرهما خيرا منها) يدل على الاول
لان الضمير لا يصح عوده على العين بعناه الحقيقي والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير
المحلو عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان ترك شي فهو ذلك الشيء
(الآيت الذى هو خير) من الذى خلقت عليه (وتحملتها) بالكفارة * وفي الحديث حلأ كل
الدجاج مطلقا ثم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج أو نعم وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذها
من الجلبة بفتح الجيم بالرائحة والتمتن في عرقها وغيره حرم أكلها وقيل بكره وصحح النووي الكراهة
فان علمت طاهر افظاب لها بزوال الرائحة حلأ الا كل بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف في
لبنها ويضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى في حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه
الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحماكم صحيح الاسناد وللفظ نهى يصدق بالحرمة
والكراهة وحديث الباب سابق في باب قدوم الاشعرين * (باب حكم لحوم الخيل) جماعة
الافراس لا واحد له من انظمه كاقوم أو مفردة خائل وسميت بذلك لاختسائها في المشيمة ويكتفى في
شرفها أن الله تعالى أقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضحاضا وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله
ابن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال) (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته
(فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها
(قالت) محمرا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة وضمر الفاعل
يعود على الذى باشر التحريم منهم وانما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضائهم (فأكلناه) زاد الدارقطنى
نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقيه اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك
والصحابي اذا قال كذا فعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان
الظاهر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بال
أبى بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم * وهذا الحديث
سبق في باب الغر والذبح * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والذال الاولى المشددة
المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط
لاي ذرا بن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن محمد بن علي) أى ابن الحسين بن علي بن
أبى طالب أبى جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهم كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو
ابن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وأسقطه النسائي والترمذى ووافق حماد على
ادخال الواسطة ابن جرير لكنه لم يسمه أخرجه أبو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من
جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيدي متصل الاسناد والافرواية حماد بن
زيد هى المتصلة وثبت سماعا وجود التعارض من كل جهة فللعديد طرق أخرى عن جابر غير هذه
فهو صحيح على كل حال (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (يوم) حصار (خيبر عن
لحوم الحمر) أى الاهلية (ورخص في لحوم الخيل) استدله به من قال بالتحريم لان الرخصة
استباحة محظورة مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيه باسبب النخسة التى أصابتهم بخيبر فلا
يدل ذلك على الحل المطلق وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على

في طاعة الله تعالى من وجوه البر وإشارة المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا (٢٨٧) وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبه رضي

ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند
المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة وخالفه صاحباه
واستدل المانعين بلام العلة المفيدة للعصر في قوله تعالى والخليل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكره وبغطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم
وبأنها سبقت للامتنان فلولا كان ينفع بهم في الاكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أبيع أكلها
لغابت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب بأن اللام وان أفادت
لتعليل لكن الامتنان لا يفيد الحصر في الركوب والزينة إذ ينفع بالخليل في غيرهما وفي غيرها لا كل انتفاعا
وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغاب ما تطلب له الخيل وأما دالة العطف فدلالة اقتران
وهي ضعيفة وأما الامتنان فانما قصده غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخليل فلو طوبوا بما ألتوا
وعسروا ولو لم يكن من الاذن في أكلها أن تنفي اللزوم منه في الشق الآخر في البقر وغيرهما أبيع
أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وأخرجه مسلم في
الذبايح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة (باب) تحريم أكل لحوم الجحر
الانسية) بفتح تين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية (فيه) أى في الباب المذكور (عن سلمة)
ابن الاكوع وسقط لفظ عن ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما مر موصولا
مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي * وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (اخبرنا
عبد بن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سالم) هو ابن عمر (ونافع) مولاه
(عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل لحوم الجحر الاهلية
يوم خيبر) نهي تحريم نجاستها وفي حديث أنس في الصحاح وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال
فانهار جس وقيل لانها لم تنجس أول كونها جلالة كفاي أبي داود ولا امتناع في تعدد الاعمال
الشرعية على المرجح عند الأصوليين نعم التعليل بكونها لم تنجس فيه نظر لان أكل الطعام
والعلف من الغنمية قبل القسمة جائز لا سيما في الجماعة * وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر
* وبه قال (حدثنا) سعد بن مسهر بن مسهر بن الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا
يحيى بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) ولا يذر
عن نافع (عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما أنه (قال) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) أكل
(لحوم الجحر الاهلية) وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ما رواه أبو داود في سننه وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا وحكى
ابن عبد البر الاجماع الا أن على تحريمها (تابعه) أى تابع يحيى القطان (ابن المبارك) عبد الله
فما وصله المؤلف في المغازي (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (وقال
أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ما وصله أيضا في المغازي وفصل في روايته بين أكل الثوم والجرفين ان النهي
عن الثوم من رواية نافع فقط وأن النهي عن الجرح عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل
عبيد الله لم يفصله الا لابي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معامدا مجافا فتصر بعض الرواة
عنه على أحد شخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
أبو محمد الدمشقي ثم التنبسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما) محمد (عن علي رضي الله عنهما) أنه (قال) نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة) وهي الشكاح المؤقت كأن ينسكح الى شهر أو الى قدوم
كمال النشاط للعبادة وتسام التلذذ بها سيما في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفع عنه به وهذا من أنواع المراقبات

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم (٣٨٨) أوليله فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة قالوا الجوع

يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكم قوماً وافقوا موامعة فأتى رجلاً من الانصار فاذا هو ليس في بيته

وقد نسي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرجه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويغنيه كمال الفكر والله أعلم (وقوله من بيوتكم) هو بضم الباء وكسر هاء الغتان قرئ بهما في السبع (وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكم) فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسليم والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هذا ولا تأس دعا أو مساعدت على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بدموم انما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً (وقوله صلى الله عليه وسلم فانا) هكذا هو في بعض النسخ فانا بالقاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الخلاف من غير اختلاف وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات (وقوله صلى الله عليه وسلم قوماً) هكذا هو في الاصول بعضهم الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة (وقوله فأتى رجلاً من الانصار) هو أبو الهيثم مالك بن النضر التميمي بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما وفيه جواز الادلال على

زيد ونسي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره (عام خير بروحوم حمر الانسية) ولا يذر وعن لحوم حمر الانسية وقد أفاض الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ من تين ونكاح المتعة نسخ من تين ونسخ القبلة من تين وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (الواشي قال) (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن محمد بن علي) (أبي جعفر الباقر) (عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنه ما انه (قال نسي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير) (عن) (أكل لحوم الحمر) (الاهلية) واختلاف أصحابنا في علته فحرمها فقيل لاستنبات العرب لها وقيل لالنص (ورخص في) (أكل لحوم الخيل) واستدل المانعون أيضاً بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة عن جابر قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعب بأن أهمل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن أبي كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتسوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحرفي الحكم أظهر اتصالاً وأقن رجالاً وأكثر عدداً وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهمات والثانية مشددة لاسدى الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه (قال حدثني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت (عن البراء) بن عازب (وإن أبي أوفى) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة (رضي الله عنهم) أنهما (قالا نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر) أي الاهلية وهذا الحديث سبق بأطول من هذا في المغازي وبه قال (حدثنا اسحق) ابن راهويه قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (إن أبا ادريس) عاثر الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة (أخبره أن أبا ثعلبة) جروم وقيل جرهيم الخشنى العماني رضي الله عنه (قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) ولا يذر حمر الاهلية ولأنسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة غزو نافع النبي صلى الله عليه وسلم خير والناس جميعاً فوجدوا حمر الانسية قد نجحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فتأدى ألان لحوم الحمر الانسية لا تحل (تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقرية قال حدثني الزبيدي (و) تابعه أيضاً (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد في مسنده (عن ابن شهاب) ولا يذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب واقظ الاول نسي عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع (وقال مالك) الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق (و) قال (معمر) بسكون العين بين فتحين ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان (والمجاهدون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم (ويونس) بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان (وإن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار مما وصله اسحق بن راهويه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) ولم يذكر الحمر وبأنى ان شاء الله تعالى مجتهد ذلك قريباً وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (محمد بن سلام) البجلي كندى الحافظ قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد (النفقي) بالثلثة والقاف ثم القاء (عن ايوب) السختماني (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه) بالمد قال ابن حجر الحافظ لم أعرف

الصاحب الذي يوثق به كاتر جناله واستباجه الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلاً لذلك وكفى اسمه

فلما رآه المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين (٣٨٩) فلان قالت ذهب يستعذب لنسج من الماء اذ جاء

الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم كرم اضيفا

منى

به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا وأهلا) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رجلا وسعة وأهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واطهار السرور بقدمه وجعله أهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعة الكلام للعاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يتخللها الخلوة المحرمة وقوله ذهب يستعذب لنا الماء أى يأيننا بما عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه ونظيفه (قوله الحمد لله ما أحد اليوم كرم ضيفا منى) فيه فوائد منها استحباب جدد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا استحباب عند انقاع نعمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يحجب عليه فتنة فان خاف لم يش عليه في وجهه وههذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعها مع بساط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصارى وبلاغته وعظيم معرفته لانه أتى بكلام مختصر يديع في الحسن في هذا الموطن رضى الله عنه

اسمه (فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة وكسر تاليها (ثم جاءه) صلى الله عليه وسلم (جاء) لم يعرف اسمه أيضا (فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر ثم جاءه) لم يعرف اسمه أيضا (فقال) أفنيت الحمر) بضم الهمزة وسكون الفاء (لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كافي الفتح أن يكون الجاني في الثلاثة واحد فانه قال أولا) أكلت فاما نه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه أو لم يؤمر في ذلك بشئ وكذا في الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت جاء الوحي بالتحريم (فأمر) صلى الله عليه وسلم (مناديا) ينادى به (فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانهم ارجس) نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادى أبو طلحة كفاي مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الاول نادى بالنهي مطلعا والثاني زاد عليه أنه ارجس (قأ كفتت) بضم مزنة مضعومة فكاف ساكنة فضاء مكسورة فهـ مزنة مفتوحة ولا يذرعن الكشمه بنى فكفتت (القدور) باسقاط الهمزة قلبت (وانتم التفور) تغلى (بالحم) وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر بن المديني الحافظ قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) هو ابن دينار (قلت لجابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى (يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يقولون (نهي عن) أكل (حمر الاهلية) من اضافة الموصوف الى صفته (فقال قد كان يقول ذلك الحرامكم بن عمرو) بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين (الغفارى) الصحابي (عندنا بالبصرة ولاكن اى) منع (ذلك) ولا يذرعن عن الكشمه بنى ذلك باللام (البحر) في العلم (ابن عباس) رضى الله عنهما (وقرأ) مستدلا للعل قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى) طعاما (محترما) الآية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثر من على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما نواردت الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم ممة - دم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فيما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما أوحى الى أى في ذلك الوقت أوفى رضى القرآن وفيه ان التحريم انما ينبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس (باب) تحريم (أكل كل ذى ناب من السباع) يعدو به ويتقوى كاسد وغر وذئب ودب وفيل وقرود ومخلب من الطير كازواشين وصقور ونسر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقى ثم التميمى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى ادريس) عائد الله (الخلولانى عن ابى نعلبة) جرثوم الخشنى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم ينهى) نهي تحريم (عن أكل كل ذى ناب من السباع) يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا (تابعه) أى تابع مالك (يونس) بن يزيد الابلى (ومعمر) هو ابن راشد (وابن عيينة) سفيان (والماجشون) أربعتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة بن عيينة وصلها المؤلف في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولما سلم كل ذى ناب من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو لاطير كالظفر لغيره ولكنه أشد منه وأغظ وأحد فهو له كالتاب للسبع (باب) حكم (جلود الميتة) قبل أن تدبغ وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خزيمة النسائي والد أبى بكر بن أبى خزيمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنى)

قال فانطلق فجاءهم بعد ذلك فيه بسر وقر وط فقال (٢٩٠) كلوا من هذه واخذوا المدينة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والخلوب

(قوله فانطلق فجاءهم بعد ذلك فيه بسر وقر وط فقال كلوا من هذه) العذق هنا كسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما أتى بهذا العذق الملوّن ليكون أطرف ولجميعه ما بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولا بعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم أكل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وأكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام وقديكون شديدا الحاجة إلى التجميل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك ينعته من الإحسان والصلح والسرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيأتي أذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيأتي أذى الضيف لشفقة عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لأن أكل أكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به وأما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناما بدل جلالا وانفق أموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم (قوله واخذوا المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والخلوب) المدينة بضم الميم وكسرهما هي السكين وتقدم بيانهما مرات والخلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره

بالأفراد (ابن شهاب) الزهري (ان عبد الله بن عبد الله) بضم عين الأول ابن عتبة بن مسعود (أخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) وسقط لابن عباس كلفظ عبد الله (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبة مية) بتشديد الياء وتخفيف (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم (هلا استعتم بهاها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس كتاب الجلد دبغ أو لم دبغ الجمع أهبة وأهب وأهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فذبغتموه فانتدعتم به (قالوا) يا رسول الله (انهم امية) بتشديد التحتية (قال انما حرم) بفتح الحاء المهملة وضم الزاء ولا يذبح حرم بضم ثم كسر مشددا (أكلها) بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرم عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال خضت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما نجاسة عينها وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم دبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق أخرى كما تروى بعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماء كقول لورود الحديث في الشاة وروى ذلك من حيث النظر لأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماء كقول لودكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر وكذلك الدباغ وأجاب من عم بالتسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكي في الثقة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجهان رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد نصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لزالها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم دبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال أتنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا نتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي وأحمد وأبي داود بشهره قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هو آخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ وأجاب ابن الرفعة في الكفاية بأن كل حديث نسب إلى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بهلة فادح وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال انه آخر الامر ورده ابن حبان بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ أو سمعه من مشايخ من جهته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه أديم وسختيان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقشر والاشياء الحرفية المنشفة للفضلات المعقنة المانعة من الفساد اذا أصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر * وهذا الحديث مضى في الذكاة به قال (حدثنا خطاب بن عثمان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوز بفتح القاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقريه من قري حص قال (حدثنا محمد بن جبير) بكسر الهمزة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء المحصى (عن ثابت بن عجلان) بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي المحصى أنه (قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعز) بالنون والزاي كما في القاموس الاثنى من المعز (ميتة) بتشديد التحتية (فقال ما على أهلها) حرج (لوانتفعوا باهابها) أي بعد الدبغ كما مر قال الزنجشري في الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحي وبناء للعمية على جسده كما قيل له مسك لا مساكه ما رواه وفيه دليل على انه يطهر

فندبح لهم فأكوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعا (٢٩١) ورووا قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يكره وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجهن من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينما أبو بكر فاعاد وعمر معه إذا ناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما ههنا قال لا أخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثنا بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة

(قوله فلما ان شبعا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة بأسبغها للأسؤال بفتح وتقرير ومحاسبة والله أعلم (قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة حدثنا يزيد حدثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول) فكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكي القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن مهران وفي رواية الرازي من طريق الجلودى وانه وقع

ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز اسد تعمله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره واذا ظهر بالدباغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجما أحكمها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز كل جلد ما كول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه بهما الجلد فيه قولان أحكمهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد * ورواه هذا الحديث خطاب ومحمد ابن جبر وثابت الثلاثة ليس لهم في البخارى الا هذا الحديث الامم بن جبر فله حديث آخر من في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لامن الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في النسخ (باب حكم المسك) بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى معدن المسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الطباء الى أن يتكامل ويقال ان أهل التبت يضربون لها وتنادى البرية تحتك به التسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النساخ في جوف الطيبة كالانفحة في الجدى وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حل هذه الدابة الى بلاد المغرب فخلق جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري أحد أئمة أصحابنا انها تقيها من جوفها كما تقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في جوف الطيبة بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندبغ بما فيها من المسك فتظهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني أن دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيا كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقول القلب مشجع للسوداوين نافع للنفثقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث أبي سعيد مر فوعا المسك أطيب الطيب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرر هذا قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد وغيره أبي الوقت وابن عساكر عن عبد الواحد قال (حدثنا عمار بن القعقاع) بضم العين ونحفة بفتح الميم (عن أبي زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) بفتح الجيم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم آمن من مكلمكم بضم أوله وفتح اللام أى مجروح يجرح (في الله) ولا يذرعن الكسبه بنى في سبيل الله (الاجابة يوم القيامة وكله) بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه (يدى) بفتح أوله وثالثه من باب علم يعلم أى يسيل منه الدم (اللون لون دم والر يجر يجر مسك) تشبيهه بليغ بخذف أداة التشبيه أى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة * والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريمحه أن يكون كريح او تغيره أياضامن التجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى أنه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد مصون ماله بداعية طبعه * وأوجب بأنه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يعض القصد بالصون بل يقا له على ارتكاب المعصية متمثلا أمر الشارع بالدفع * وموضع الترجمة منه قوله ريمح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخارى به هذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الجبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الطيب وهو مما يصاد * وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمدان كريب الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء

من رواية السجزي عن الجلودى بن زياد رجع ل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال أبو علي الحسيني ولا يد

حدثني حجاج بن الشاعر حدثني الضمالي بن (٢٩٢) محمد بن ربيعة عارض لي بها ثم قرأه علي قال أخبرناه حنظلة بن أبي سفيان حدثنا

سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حضر الخندق رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خصا

من أثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به قال وكذلك خرج أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن مسلم عن إسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجاني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجاني والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الأول أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من القوائد وجل من القوائد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد مثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالذي الذي اشتهر كت فيه هذه الأحاد وهو انحراف العادة عما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل المتكثرة الظاهرة ونسب الماء وتكثيره وتبذير الطعام وحسين الخبز وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للائسنال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحلبي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فله الحمد على ما أنعم به علي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلمنا بأكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله

التوفيق (قوله حديثنا سعيد بن ميناء) هو بالمند والمصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خصا) مالان

مصفرا بن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) بضم الباء الموحدة وسكون الراء (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مثل جليس الصالح) بإضافة الموصوف إلى صفته ولا يذروا بين عسا كرا جليس الصالح (و) الجليس (السوء) بفتح السين المهملة (لحامل المسك ونافع الكبير) بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق يفتح فيه الحداد (لحامل المسك أما أن يجذبن) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويخففك منه بشي هبة (وأما أن تتباع منه وأما أن تجذمنه بمحاطبة ونافع الكبير أما أن يحرق) بضم أوله من أحرق (ثيابك) بانه (وأما أن تجذمنه) ربحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع (باب) حل أكل (الارنب) بفتح الهـ مزة قال في القاموس معروف يكون للذكور والأنثى أولها والخزراي عجوات يوزن عمر للذكور كرا جمع أرانب واران وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس رضي الله عنه) أنه قال أنفجنا بفتح الهـ مزة وسكون النون والجيم ينهـ مافا مفتوحة وبعد الجيم نون فألف أي أثرنا وأزعجنا (أرنبنا) لنصطاده (وتحججنا بالظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالطاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف إليه فمفتوحة الأعراب إلى الأول وهو مر والثاني مجرور ودعائبا لاضافة وكونه بالالف أنه على صورة المثني وليس مثني حقيقة أو أنه جاء على لزوم المثني الالف دائما ورعا سمى باللفظ الأول فقط رهومر وربما سمى بالثاني وهو الظهران فقط لان مرقية ذات مياه وتخل وزروع وغار والظهران اسم للوادي قال الدمري هو حيوان يشبه العناق قصير السدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عامادا كراوعاما أنثى (فسمى القوم) خلقه ليطاوه (فلقبوا) بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها أيضا معججا عليه في التيونينية وضم الموحدة ولا يذرعن الكشميني فتعجبوا بالمشناه الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الأول (فأخذتها) وفي الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسمعت حتى أدركتها (فجئت بها إلى أبي طلحة) هو زوج أم أنس رضي الله عنهم (فجذبها فبعث بوركها أو قال بفخذها) بالتثنية فيهما والشك من الراوي (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي داود أن المبعوث معه ذلك هو أنس (فقبلها) أي الهديفة زاد في الهبة وأكل منه وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهورية في الإباحة والحديث مرفى الهبة (باب) حل أكل (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان برى يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسمل البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سئل عن حكم أكل الضب (الضب ليست آكلة ولا أحرمة) وعند ابن ماجه من حديث خزيم بن جرعة قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا أحرمة قال فقلت فاني آكل ما لم يحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يا رسول الله أنا بأرض مضبة فمات امرأنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وفي مسلم كاهه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الإباحة فيحل أكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة وحكي القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما أظنه يصح عن أحد وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن

التوفيق (قوله حديثنا سعيد بن ميناء) هو بالمند والمصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خصا) مالان

فأنكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فأتى برسول الله (٢٩٣) صلى الله عليه وسلم خصا شديدا فأخرجت لى جرابا

فيه صاع من الشعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتم وأطخنت ففرغت الى فراغى فقطعتهم فى برمتهم وأتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن منعه قال فحنته فساررتة فقالت يا رسول الله أنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطخنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت فى نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخفسد ان جابرا قد صنع لكم سورا خفيا لا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن بعينتكم حتى أبهى فحنت

هو بفتح الخاء والميم أى رأيت به ضامر البطن من الجوع (قوله فأنكفأت الى امرأتى) أى انقلبت ورجعت ووقع فى نسخ فأنكفيت وهو خلاف المعروف فى اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (قوله فخرجت لى جرابا) هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر وقد سبق بيانه (قوله ولنا بهيمة داجن) هى بضم الباء تصغير بهيمة وهى الصغيرة من أولاد الضأن قال الجوهرى وتطلق على الذكرو الانثى كالشاة والسحلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريبا أن الداجن ما ألف البيوت (قوله فحنته فساررتة فقالت يا رسول الله) فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نبنى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا خفيا لا بكم) اما السور

مالك (الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابي امامة بن سهل) الانصارى قال فى الفتح له رؤية ولا يبه صحة (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) خالته أم المؤمنين رضى الله عنها (فأتى) بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم (بضب مخنوذ) بجاء مهملة ساكنة بعد فتحه ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوى بالحجارة الحماة (فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) أى أمال يده اليه لآخذه فبأ كله (فقال بعض النسوة) هى ميمونة كما عند الطبرانى وبقية النسوة لم يسمين (أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير يدان بأ كل) منه (فقالوا) وفى رواية فقلان (هو ضب يا رسول الله فرفع يده) الكريمة قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن) موجودا (بارض قومي) مكة أصلا أو لم يكن مشهورا كثيرا فبأ فله وفى رواية تيزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فاجدنى أعافه) أكرهه والقاء للسببية (قال خالد) المذكور رضى الله عنه (فاجترته) بالحليم الساكنة والراء المكررة أى جرته (فاكلته ورسول الله) أى والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ينظر) الى وهو يدل على حله وأصرح منه رواية كونه فانه حلال * وحديث الباب مر فى الاطعمة (باب) التنوين (اذا وقعت الفأرة) بالهمز الساكن واحد الفأر (فى السمن الجامد او الذائب) أو غيره من الادهان والاعمال ونحوهما هل يشترق الحكم أم لا وفأرة البيوت حيوان مؤذنا فى الفساد وهى القويسقة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من حجرها على الناس وأصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم ولأن الفأرة أبدت جورها الخبيث فى قطع جبال سفينة نوح والتأثر عظيم الخبيث كثيرا لاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمائعات ويرى فيها بعره ليفسدها وهى تعادى العقرب فاذا جعلت فأرة وعقر باقى فأرة فانه يقع بينهما قتال عجيب لأن العقرب تلدغ الفأرة والفأرة تحتال على ان تقبض ابرته او العقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفأرة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا أهلكتها ومن الفأرة صنف يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيتها ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردّها الى بيتهم واحدا واحدا فاذا أقفر البيت من الادم لم يألوه الفأرة وقال أنس بن أبى ياس وقفت بجوز على قيس فقالت أشكوك واليك قلة الفأرة فقال ما أظف ماسأت تذكر أن ستماء أقفر من الادم فأكثر لها باعلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلى فى كتابه نهضة الافكار فى خواص الحيوان والنبات والاشجار * وبه قال (حدثنا الحديثى) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عباس) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أنه سمع ابن عباس) رضى الله عنهما (يحدثه) بأخباره الضمير فى القرع كماله وغيرهما (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضى الله عنها (ان فأرة وقعت فى سمن فأتت) فيه (فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عنها) أنجست السمن فيمتنع أكله أم لا (فقال لقوها) بعد استخراجها من السمن (وما حولها) منه (وكلوه) أى السمن الباقي * وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب إذ أنه عند الحركة يختلط وفى مسند اصحق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقر بوه * وهذه الزيادة فى رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ بن حجر قال على بن المدينى شيخ المؤلف فى عاله (قيل لسفيان) بن عيينة (فان معمرا يحدثه

فيضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهى لفظة فارسية وقد نظا هرت أحاديث

وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم (٢٩٤) الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك فقالت قد فعلت الذي قلت لي

فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابرة فلتخبرنكم

صححة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيسدل على جوارزه وأما حيل لافهو بتوين هلا وقيل بالتونين على وزن علا ويقال حيل فمعناه عليك بكذا أو ادع بكذا هكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معنى هات وعجل به وقال الهروي معنى هات وعجل به (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاؤا تبعاله كصاحب الطعام اذا دعا طائفة عشى قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقيبه وفعله هنا لانه المصلحة (قوله حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك) أى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق القضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء ظنك وتسببك (قوله قد فعلت الذي قلت لي) معناه انى أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فافهوا علم بالمصلحة (قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابرة فلتخبرنكم) هذه اللفظة وهو ادعى وقعت في بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبرنكم وفي بعضها ادعوني يا وونون وفي بعضها ادعنى وهما أيضاً صحيحان وتقديره اطلبوا أو اطلب لي خابرة وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في أكثر

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال) سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله (بضم العين) ابن عبد الله المذكور قبل (عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته) أى الحديث (منه) من الزهري (مراراً) من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور بإسناداه وعند الاسماعيلي عن جعفر القرياني عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه * وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جندب المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن الدابة) أى عن حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد) من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب (الفأرة) يدل من الدابة أو عطف بيان لها (أو غيرها) عطف على المجرور هل نجس الكل أم لا (قال) الزهري (بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها) من الفأرة (فطرح ثم أكل) ما بقي من السمن (عن حديث عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة ابن مسعود والجارو والمجرور يتعلق بقوله بلغنا أى بلغنا عن حديث عبيد الله * وهذا بلاغ صورته صورة المرسل أو الموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع أو لا وأخر أقال في الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحدان المانع اذا حلت فيه النجاسة لا نجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملاً بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيح تحديدهما ياقى نعم أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد أنه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المنصلة وان كان مائعاً فلا تقر به على انه لا يجوز الانتفاع به في شئ فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالتفاحية أو يبعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعاً تفغوا به ولا تأكلوه وحديث ابن عمر في فأرة وقعت في زيت استصجوا به وادهنوا به * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم) انهم (قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن) (حكم) (فأرة سقطت في سمن) وماتت فيه هل نجس فلا يؤكل (فقال) صلى الله عليه وسلم (القوها) أى الفأرة (وما حولها) من السمن (وكأوه) أى سائر السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكرهه وقبل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر * وكل هذا في غير المساجد أما المساجد فلا يستصحب به فيها جرماً ويجوز أن يتخذ ذبواً يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النبي اغماور في السمن دون غيره ويحرم أكل جميع أنواع الفأر ويكره أكل سوره وكان الزهري يقول ان أكل سوره يورث النسيان (باب) النهي عن (الوسم) بفتح الواو وسكون السين (والعلم) بفتح العين واللام (في الصورة) أى في وجه الحيوان ليعز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمجعة وهو بمعنى الذي بالمجعة أو بالمجعة في الوجه وبالمجعة في سائر الجسد * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن حنظلة) بن سفيان الجعفي (عن سالم عن ابن عمر) رضى الله عنهما (انه كره ان تعلم الصورة) بضم المثناة الفوقية

واقدمي من برمتكم ولا تنزلوها وهم أف فاقسم بالله لا كلا حتى تركوه (٢٩٥) وانحرفوا وان برمتنا لتغظ كما هي وان عجبتنا

أو كما قال الضحاك ليخبر كما هو

قليلة كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم واقدمي من برمتكم أي أغرفي والمقدح المغرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته (قوله) وهـم أف فاقسم بالله لا كلا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغظ كما هي وان عجبتنا ليخبر كما هو (قوله) تركوه وانحرفوا أي شبعوا وانصرفوا وقوله تغظ بكسر الغين المجعفة وتشديد الطاء أي تغلى ويسمع غلماها وقوله كما هو يعود إلى العجبتين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر ويكفي أتناو زيادة فدعاه أنا قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهجة والله أعلم وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام أبي طلحة فقيه أيضا هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم أن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له وعلم أن أنس رضي الله عنه روى هنا حديثين الأولين طريق والثاني من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلتا أنس رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه أصحابه

وسكون العين المهملة وفتح اللام أي تجعل فيها إلامة وللشهيبي الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قدوم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه وانما كره اشرف الوجه وطول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتغيير فلا بأس به (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (أن تضرب) بضم أوله وفتح ثالثة أي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع أجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم أولى لما لا يخفى (تابعه) أي تابع عبيد الله ابن موسى (قتيبة) بن سعد يروي روايته عن حنظلة عن سالم فقال (حدثنا العنقري) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة إلى يسع العنقر وهو المرزنجوش ثبت طبيب الربيع عمرو بن محمد الكوفي (عن حنظلة) الجمعي أي عن سالم عن أبيه (وقال) منها على ما حذف في الأولى (تضرب الصورة) وللمستقلى الصور * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (أنس) رضي الله عنه أنه (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يا خلى) من أمي اسمه عبد الله بن أبي طلحة (بجذكه وهو) صلى الله عليه وسلم (في مري بدله) بكسر الميم وفتح الواو الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجازا وأدخلها عند الابل (فأريته يسم) بالسين المهملة يكرى (شاة) من الغنم ولا بن عسا كروأب ذرعن الكشميين شاء بالهمزة من غير تأنيث قال شعبة (حسبته) أي حسبت هشاما (قال) يسمها (في آذانها) والتصريح بأن القائل حسبته شعبة والضمر فيه له هشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهه وروى جواز وسم البهائم بالكي خلافا للحنفية لتسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ * وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وأبو داود في الجهاد هذا (باب) بالتنوين (إذا أصاب قوم) ولا بن عسا كرا القوم (غنية) بفتح المعجمة من الكفار (فدفع بعضهم) قبل النسيمة (غنى أو بلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل) حديث رافع هو ابن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنمية قبل القسمة وانهم أغلوه في القدور وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالقدور فأكفئت عقوبة لهم (وقال طاوس) هو ابن كيسان البجلي (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عنهم ما عبد الرزاق (في ذبيحة السارق اطرحوه) أي مذبحوه فلا تأكلوه لانه حرام وظاهره أن مذهبهم ما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك أو وكالة ونحوهما * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر هذا قال (حدثنا أبو الاحوص) به مزمة متشوخة فاما مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفى الكوفي قال (حدثنا سعيد بن مسروق) والدسقيان الثوري (عن عباية بن رفاعه) بفتح العين وتخفيف الموحدة (عن أبيه عن جده رافع بن خديج) أنه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم) اننا بنونين ولا بن ذروا بن عسا كرا (نلقى العدو وغدا وليس معنا ممدى) بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية تسكين نحرهم امان غنمه وكأنه استشرع النصر والظفر والغنية التي يذبحون منها اما اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك أو بموقع في نفوسهم من نصره المسلمين على عادتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم) أسأله (وذ كراسم الله) عليه (فكلاوا) ولا بن ذرعن الكشميين فكلوه (ما يكن) أي المذبوح به (سن ولا ظفر وسا) حدثكم عن (عله) (ذلك) وحكمته لتتفقوهوا (أما السن فعظم) وهو ينحس بدم المذبوح وقد نهيت عن تحييس العظام

٣ قوله سن ولا ظفر هكذا في النسخ بصورة المرفوع وهو على حل الشارح جاز على لغة ربيعة اه

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن (٢٩٦) أنس عن اسحق بن عبيد الله بن أبي طحمة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو

طحمة لا مسلم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامياً عرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أفراساً من شعير ثم أخذت خماراً لها فلففت الخبز ببعضه ثم دسسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طحمة قال فقلت نعم فقال أطلعهم فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا

فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طحمة فقلت نعم فقال أطلعهم فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت بأبو طحمة فاخبرته فقال أبو طحمة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طحمة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال انذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال انذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا

في الاستجاء لكونهم أذاواكم من الجن (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وسأحدثكم عن ذلك إلى آخره اختلف فيه هل هو مدرج أو مرفوع بحزم النووي بأنه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ بن حجر الأول (وقد قدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم) ولأبي ذر وابن عساكر المغانم (والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس) سيرا (فصـ) جوا قدورا فيها اللحم مما ذبحوه من الغنمة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم لما راها أن تكفأ (فأكفئت) أي قلبت وأفرغ ما فيها عقوبة لهم (وقسم) عليه الصلاة والسلام (بينهم) ما غنموه (وعدل بعير) قابله (بعشر شياه) لفاساة الأبل حينئذ وأعزتها وكثرة الغنم أو كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه (ثم نذر) نفر (منها) من الأبل التي قدمت (بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم) مع الذين في الأوائل (خيل) ومع الآخرين قليله زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فأعياهم (فرماه رجل) لم أقف على اسمه (بسمهم) فبسمه الله (بسبب رميه بأن أصابه فوق) (فقال) صلى الله عليه وسلم (إن لهذه البهائم) من الأبل (أوابد) بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الألف موحدة فدل المهملة (كأوابد الوحش) أي نفارا كنفار الوحش (فما فعل منها هذا) الفعل وهو النفار ولم تقدر وأعليه (فافعلوا) به (مثل هذا) وكلوه فإنه لذكاة (باب) بانتونين (أذاند) أي نفر هارباً (بعير) كائن (لقوم فرماه بعضهم بسمهم) ليحبسه (فقتله فاراد) بالقاء ولأبي ذر وابن عساكر وأراد (صلاحهم) أي صلاح القوم أصحاب البعير لافساده عليهم ولأبي ذر عن الكشي يني صلاحه بالأفراد أي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح أصلاحهم وأصلاحه بالهمزة فيه ما ونسب تركها للكرية والذي في اليونانية أصلاحهم بالهمزة (فهو) أي ذلك الفعل (جائز) أكل ولا يلزمه بقتله شيء (الخبر رافع) الآتي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حديثي بالأفراد (محمد بن سلام) وسقط لفظ محمد بن يحيى في ذر قال (أخبرنا عمر بن عبيد) بضم العين فيه مامن غير إضافة الثاني (الطنافسي) بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونانية وكسر الفاء نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخذها بسط لها خيل (عن سعيد بن مسروق) والدس فيان الثوري (عن عباية بن رفاع) ولأبن عساكر ابن رافع فنسبه إلى جده (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) سقط ابن خديج لأبي ذر أنه (قال) كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر (بذي الحليفة) من تمامه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية (فند بعير من الأبل) لقوم (قال فرماه رجل) لم أعرف اسمه (بسمهم) فبسمه الله (صلى الله عليه وسلم) (إن لها) أي الأبل (أوابد كأوابد الوحش) نفرات كنفراتها (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) فإنه لذكاة (قال) رافع (قلت يا رسول الله أنا تكون في المغازي والاسـ فارفر يدان نذبح فلا يكون) معنا (مدى) جمع مدية سـ يكن نذبح بها (قال) صلى الله عليه وسلم (لم (آرن) همزة مفتوحة فرام مكسورة فتون سـ كنسة أي أهلاك الذي تذبحه ولأبي ذر وابن عساكر أن رأني بكسر الراء واسكانه أو بعد النون تحتية أي انظر (ما أنهر الدم) بالهمزة (أو) قال (نهر) بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير أبي ذر ما نهر أو أنهر الدم (وذ كر اسم الله) عليه (فكل غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة) فيه أن ذبح غير المالك إذا وقع بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تنفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير * والحديث قدمه

والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون * الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طحمة فقلت نعم وقوله أطلعهم فقلت نعم) في

عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقال الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً ومائةون * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نعيم ح وحدثنا ابن غير واللفظه هذان علان من أعلام النبوة وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثر الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاخبار بالجوع وغيره من المشاق لصبر وأقبحهم أجرهم ومنأزلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لأصحابه بغيرهم وبودهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه

في باب ما ندمن البهائم (باب) جواز (أكل المضطر) من الميتة (لقوله تعالى) ولا تأكلوا مما أكل المضطر لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا مما رزقناكم) (من طيبات ما رزقناكم) من ميتة ميتة أو من حلالاته (واشكروا لله) الذي رزقكموها (ان كنتم ياء تعبدون) ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم * ثم بين المحرم فقال (انما حرم عليكم الميتة) وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما لا يثبت المذكور ونفي ما عساه أي ما حرم عليكم الا الميتة (والدم) يعني السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث (ولحم الخنزير) يعني الخنزير بجميع أجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل (وما أهلكه من قبض) أي ذبح للاصنام (فن اضطر) أي (غير) حال أي فأكل غير (باغ) للذوق وشهوة (ولا عاد) تدمم مقدار الحاجة (فلا اثم عليه) أي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الإباحة للاضطرار فيمتد قدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز غير سد الرق وان لم يتوقع الحلال فليس يجوز له الشبع والاضطرار سد الرق فقط الا أن يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه أن يشبع وله أكل أدمى ميت وقتل مرتد وحربي بالغ وأكلهما لانهم ما غير معصومين وحد الاضطرار أن يصل به الجوع الى حد الاهلال أو الى مرض يقضى اليه * وهذا قول الجمهور قال سيدي عبد الله بن أبي جرة نفعني الله ببركانه الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء أهلكته فشرع له أن يجوع لبصر في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا تضر قال في التبع وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره في رواية أبي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه (وقال) تعالى (فن اضطر) متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل أي فن اضطر الى الميتة أو الى غيرها (في محضه) محضه (غير) حال (متجانف لاثم) مائل الى اثم أي غير متجاوز سد الرق (فان الله غفور) لا يؤاخذ بذلك (رحيم) باباحة المخطوطة للمعذور (وقوله) بالجر عطف على الجور السابق أو بالرفع على الاستئناف (فكلوا مما أذن لكم من الميتة) دون ما ذكر عليه اسم غيره من آلهتكم (ان كنتم ياء مؤمنين ومالككم ان لا تأكلوا) ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر أي وأي غرض لكم في ان لا تأكلوا (مما أذن لكم الله عليه) وقد فصل لكم بين لكم (ما حرم عليكم) مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة (الا ما اضطررتم اليه) مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة أي شدة الحاجة الى أكله (وان كنتم) ليضلون باهوائهم بغير علم أي يضلون فيحتملون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشرعية (ان ربك هو اعلم بالمعتدين) بالجماعين من الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله تأكلوا الآية وسقط لابي ذر من قوله ومالككم الى آخره بالمعتدين (وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) أي أكل يأكله ويحرم ما نصبه فله لوصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه أي لا أجد طعاما محرما على طاعم منه لئلا يحرموا يطعمه في موضع جر صفة لطاعم (الأن يكون) ذلك المحرم وقدره بوالقاء ومكي وغيرها ما الآن يكون الماء كقول أولئك (ميتة أو دماء فوحا) صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوانات وهي أحياء ومن الادراج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانها ما جمدان وقد جاء الشرع باباحتها لولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل (ولحم الخنزير فانه نجس) نجس حرام والهواء في فائه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه أقرب مذكور ربح الأول بأن اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء

ولم يلدعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت أحب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال أدخل فترامن أجنابي عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع ثم هياها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها متعبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورعها وعقلها أقولها الله ورسوله أعلم ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالصالحات فلم يعلمها في مجيئ الجمع العظيم لم يفعلها فلا تتحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار التريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادتمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أي جعلت فيه إذا ما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحقق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم وأما الحديث الآخر ففيه أن أنسا قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت أحب أبا طلحة

بعضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رأيت غلام زيد فأكرمه ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود وروح الثاني بأن التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا أعتدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا أعتدناه على لحم لم يكن في الآية تعرض للتحريم ما عدا اللحم مما ذكر * وأجيب بأنه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه أهم ما فيه وأكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم للتحريم ما عدا اللحم بالذكر ولو سلم فإنه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعیف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بأن جعل نفس الرجس أو على حذف مضاف (أو فسقا) عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه (أهل الغيرة لله) في موضع نصب صفة لفسقا أي رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمى بالفسق اتوغل في باب الفسق (فن اضطر) فن دعت به الضرورة الى أكل شيء من هذه المحرمات (غير باغ) على مضطرب مثله تارك لمواساته (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله (فان ربك غفور رحيم) لا يؤاخذ به وسقط لاي ذروا بن عسا كرم من قوله طاعم الى آخره وقال لا بعد قوله محرما الى أو دما مسفوحا (قال ابن عباس) مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا أي (مهرافا) وقال جل وعلا (فكلوا مما رزقكم الله) على يدى محمد صلى الله عليه وسلم (حلالا لطيبا) بدلا عما كنتم تأكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصب وخبايا الكسب (واشكروا نعمته الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة) وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح (والدم) السائل (ولحم الخنزير) بجميع أجزائه (وما اهل الغيرة لله) ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله (فن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم) وسقط قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به وهذه آية النحل وثبت هناك كريمة ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتماء بالنصوص القرآنية أو يرض له ليجد حديثا على شرطه فيثبت فيه فلم يجد (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاضاحي) بفتح الهمزة جمع أضحية بضمة وفتحها وتكسر مع تخفيف الداء وثبت ديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقرأ بالي الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل على الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها (باب سنة الاضحية) من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عسا كرم في نسخة الاضحية سنة (وقال ابن عر) رضى الله عنهم ما وصله جاد بن سلمة في مصنفه بسند جيد (هي سنة ومعروف) بين الناس اذا رأوه لا يشكرونه والجهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجهه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم مؤسر في يوم الاضحي عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقوله أي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة وقسن التضحية لمسلم ولو كانت باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يضر مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحد والاربعة بسند قوى ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العترة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على التحريم يكتب عليكم

وحدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثنا أبي حدثنا سعيد بن سعيد قال سمعت أنس بن (٣٩٩) مالك قال بعثنى أبو طلحة إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وساق الحديث نحوه
حدثنا ابن غير غير أنه قال في آخره
ثم أخذ ما بيني فجمعه ثم دعا فيه بالبركة
قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا
وحدثني عمرو الناقد حدثنا عبد الله
ابن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن
عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك
قال أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع
لنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
لنفسه خاصة ثم أرسلني إليه وساق
الحديث وقال فيه فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه
ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
فدخلوا فقال كلوا وسموا الله فاكلوا
حتى فعل ذلك بثاني رجلين ثم أكل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
وأهل البيت وتركوا سورنا وحدثنا
عبد بن حيد حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس
ابن مالك بهذه القصة في طعام أبي
طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب
حتى أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له يا رسول الله انما كان
شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل
فيه البركة

فقال للناس قوموا وذكروا الحديث
وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه
وهذا الحديث قضية أخرى بلا
شك وفيها ما سبق في الحديث الاول
وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام
النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من
بين أصابعه الكريمات صلى الله
عليه وسلم (قوله وتركوا سورنا) هو
بالمزى بقية (قوله فقام أبو طلحة
على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام أبي

المرورى عند أحد وأبي يعلى والطبراني والدارقطنى الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية
ضعيف وتساهل الحاكم فصحه * وبه قال (حدثنا) بصيغة الجمع ولا يذرحثنى (محمد بن
بشار) العبدى الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن زبيد الايامي) بمزلة قبل التحية المخففة ولا يذروا بن عساكر السابى باسقاط الهجزة
(عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم (يوم عيد الاضحى ان أول ما يبدأ به في يومنا هذا نصلى) صلاة العيد بجذف أن قبل نصلى
قال في الكواكب وهو نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه في تقدير أن أو تزيل الله فعل منزلة
المصدر انتهى وفي رواية أبي ذر أن نصلى فلا يحتاج الى تقدير (ثم ترجع) من المصلى الى المنزل
(فتنصر) ما من شأنه أن ينحرف من شأنه أن يذبح من الاضحية (من فعله) أى تأخير النحر
عن الصلاة (فقد أصاب ستننا) طريقتنا (ومن ذبح) أضحيته (قبل) أى قبل الصلاة (فانما هو)
أى المذبح (لحم قدمه لاهله ليس من التسلط في شيء) أى ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هى
لحم ينتفع به أهله (فقام ابوردة) بضم الموحدة وسكون الراء هائى (بن نيار) بكسر النون
وتخفيف التحية البلوى (وقد ذبح) قبل الصلاة (فقال) يا رسول الله (ان عندى جذعة)
من المعز (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها وان تجزى) شيخ القويمة بدون هـ (مز) عن
أحمد بن عبد الله (أى وانما يجزئ الثنى والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن
في الثانية هو الجذع والجذعة ويجزئ الضأن منه روى أحمد حديث ضحو ابى الجذع من الضأن
فانه جائز ولا بن ماجه نحوه واختلاف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور وفي سنة فقيل
ما أكل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشعر عند أهل اللغة وقيل نصف
سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن
الزعفرانى وقيل ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع وأجزاء جذع المعز خصوصية لابي
بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبه بن عامر وغيره كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (قال مطرف)
هو ابن طريف بالطاء الهـ حلة المفتوحة آخره فاه بوزن عظيم الحارثى بالمائة مما سبق موصولا
في العيدين وبأى ان شاء الله تعالى (عن عامر) الشعبي (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال)
النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة أى صلاة العيد (ثم نسكه وأصاب سنة المسلمين)
طريقتهم * وبه قال (حدثنا مسدد) يعنى ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن عليم (عن ايوب)
السختياني (عن محمد) يعنى ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة) أى قبل مضى وقت صلاة العيد وما يتعلق به من الخطبة
والافوق الصلاة الى الزوال (فانما ذبح) أضحيته ولا يذروا بن عساكر يذبح (لنفسه) لما
يا كاله لا ثواب له فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) * وهذا الحديث
قد سبق في صلاة العيدين (باب قصة الامام الاضاحى بين الناس) بنفسه أو بأمره * وبه قال
(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهرانى الطفاوى قال (حدثنا
هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير الطائى مولاهم أبى نصر البمانى الثبت لكنه يدلس
ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بمجة أزلت ما يخشى من
تدليس (عن بمجة) بفتح الموحدة والجميع بينهما معاملة تساكنة ابن عبد الله (الجهنى) تابعى
ليس له فى البخارى الا هذا (عن عقبه بن عامر الجهنى) رضى الله عنه أنه (قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بين اصحابه ضحيا) وكان الذى يباشر القسمة عقبه بن عامر المذكور كما سيأتى ان شاء
على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة) اما قيام أبي

• وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن محمد (٣٠٠) الجبلي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طه عن أنس بن

مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضوا ما أبلغوا جيرانهم • وحدثنا الحسن بن علي الخوافي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طه عن أنس بن مالك قال رأى أبو طه رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهر البطن فأقأ أم سلمة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهر البطن وظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طه وأم سلمة وأنس وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا • وحدثني حرملة ابن يحيى التميمي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن يعقوب ابن عبد الله بن أبي طه الانصاري حدثنا انه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومافوجده جالساً مع أصحابه يتحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة طه فلا تنظرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هناك لامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سبحانه في البركة فيه علم ظاهر من أعلام النبوة وقوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم بقوله يتقلب ظهر البطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصاة لا مخالفة بينهما وأحدهما

الله تعالى (فصارت) أي حصلت (لعقبة) بن عامر (جذعة) من المزنا قال عقبه (فقلت يا رسول الله صارت جذعة) ولا يدرى جذعة (قال) صلى الله عليه وسلم (ضح بها) ولم يقل ولن تجزى عن أحد بعد ذلك كما قال لا يدرى (باب) حكم (الاضحية للمساكين والنساء) • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة (قبل ان تدخل مكة وهي) والحال انها (تبكي فقال) لها صلى الله عليه وسلم (مالك) تبكين (انفست) بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصمعي أنفست بضم النون أي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفس (قالت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام يسلمها (ان هذا) الحيض (امر كنهه الله على بنات آدم) فاستبغت بضم السين (فاقضى ما يقضى الحاج) فافعل ما يفعل الحاج من المناسك (غير أن لا تطوف بالبيت) لانه كالصلاة لا يصح الا بطهارة كاملة نعم قال بجمته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة أي غير أن تطوف قالت عائشة (فلما كذبني اتيت بالحلم بقر فقلت ما هذا قالوا اخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) رضي الله عنهن (بالقمر) أي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذن • وهذا الحديث قد مر في الحيض (باب ما يشتهى) بضم أوله وفتح رابعه (من اللحم يوم النحر) ومأمورة • ومصدرية • وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل قال (أخبرنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلمية أمه (عن ايوب) السخيتاني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) لأصحابه (من كان) منكم (ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليعد) فانما ليست نسكا (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) لا لتذابة فيه ولان العادة حرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تشوق له ولا يقدح فيه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أرى معهما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له أين تذهب هذه الآية أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بأكله قال الله تعالى اذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة أو الاستحباب (وذكر) أبو بردة (جيرانه) وعند مسدد عن عاصم واني عجلت فيه نسيكتي لاطم أهلي وجيرانى وأهل دارى (وعندى جذعة) من المعز (أخبر من شاق لحم) بالتنقية من المعز (فرخص له) صلى الله عليه وسلم (في ذلك) قال أنس (فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواء) من الناس (أم لا) فيكون مختصا بذلك وأهل أنس لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم ان تجزى عن أحد بعد ذلك (ثم أنكثنا) بالهمز أي مال ورجع (النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكان الخطبة الى مكان الذبح (الى كبشين) تشبه كبش وهو ذكر الضأن (فذبحهما وقام الناس الى غنمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا (فتوزعوا) بالزاي المعجمة من التوزيع أي تفرقوها (أو قال فتجزعوا) بالحيم والزاي من الجزع أي اقتسموها حصصا كل واحد حصته من الغنم بغير ذبح وليس المراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم والشاة من الراوى • والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العبد بن • (باب من قال الاضحية يوم النحر) فقط دون أيام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولا يدرى ذرفعه واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الطاهري • وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) قال (حدثنا) ولا يدرى أخبرنا (عبد الوهاب)

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع (٣٠٣) الدباء من حوالى الصخرة قال فلم ازل أحب الدباء منذ يومئذ * حدثنا محمد بن

العلاء أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فانطلقت معه فبقي عجمرة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه قال فقال أنس فإزالت بعد يد يعجبنى الدباء * وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق أخيه نافع عن عمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك ان رجلا خيا طاء دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد قال ثابت فسمعت أنسا يقول فإصنع لي طعام بعد أن أقدري على أن يصنع فيه دباء الأصنع

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصخرة فلم ازل أحب الدباء منذ يومئذ وفى رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا أطعمه وفى رواية قال أنس فإصنع لي طعام بعد أن أقدري على أن يصنع فيه دباء الا صنع فيه فوائدها اجابة الدعوة واباحة كسب الخطايا واباحة المسرق وقضيله أكل الدباء وانه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يحب لاهل المائدة ان يشار بعضهم ببعض اذ لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصخرة فيجتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصخرة لا من حوالى جميع جوانبها فقدم الأمر بالاكل مما يلي

(فان دماءكم وأموالكم قال محمد) هو ابن سيرين (واحسبه) أى واحسب ابن أبى بكرة (قال) فى حديثه (واعراضكم) قال التوربشتى أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنسب والنسب يكرار لان ذكر الدماء كاف اذا المراد به النفوس وقال الطيبى الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما فى النهاية أن العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا لا محل على الحال (عليكم حرام تحريمه يومكم هذا) يوم النحر (فى بلدكم هذا) مكة (فى شهركم هذا) ذى الحجة وسقط لفظ هذا لاني ذروا ابن عساكر (وسمى قرون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم عن أعمالكم) فيجازيكم عليها (ألا بالتخفيف) فلا ترجعوا بعدى ضلالا) بضم الصاد المجهمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال (يضرب بعضكم رقاب بعض الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) ما ذكر (فأفعل بعض من يبلغه) بفتح التحتية وسكون الموحدة (أن يكون أوعى) بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولا يذرعن الجوى والمستملى أرى بالراء بدل الواو (له) للذى ذكر (من بعض من سمعه) منى (وكان) بالواو ولا يذرعن ابن عساكر فكان (محمد) أى ابن سيرين (أذا ذكره) ولا يذرعن الكشميهنى ذكر بحذف الضمير المنصوب (قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت ألهل بلغت) زاد أبو ذر عن المستملى مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوى وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث تقدم فى العلم والحج وتفسير برائة مفرقا (باب) بيان كون (الأضحية والمنحر بالمصلى) موضع صلاة العيد لا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده يتيقن مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفى بعض النسخ والنحر بغير ميم * وبه قال (حدثنا) ولا يذرعن حديثي بالافراد (محمد بن أبى بكر المقدسى) بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمى بالجيم والميم مصغرا قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ما (ينحرف المنحر قال عبيد الله) العمرى (يعنى منحر النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن كثير بن فرقد) بالمثلثة وفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعد هاء الدال المهملة (عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه ما أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى) بعد أن يصلى العيد وهو مذهب مالك أن الامام يبرأ ضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقي والحديث الاول موقوف والثانى مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر * هذا (باب) بالتسوين (فى أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين) من الضأن (أقرنين) لكل واحد منهما ما قرنان معتدلان ولا يذرعن ابن عساكر باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره (ويذكر) بضم أوله وفتح الكاف فى صفة الكبشين (سمينين) أخرجه أبو عوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن أنس (وقال يحيى بن سعيد) الأنصارى مما وصله أبو نعيم فى مستخرج (سمعت أبا امامة بن سهل) بسكون الهاء (قال كانا سمنا الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمونها) بها أيضا * وبه قال (حدثنا آدم بن أبى اياس) سقط لاني ذر لفظ ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) قال فى المصباح هذا يدل على أن تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على أفضلية الضأن فى الضحايا ضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤاظب الا على ما هو الافضل

لكن الانسان والثانى أن يكون من جميع جوانبها وانما هى عن ذلك لثلاثي تقدره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدره أحد

وحدثني محمد بن مثنى العنزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد (٣٠٣) بن خبير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أبي قال فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو طعنى وهو فيه أن شاء الله القاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشر به ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلحما دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم * وحدنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ح

بل يتبركون بأثره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون بصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بأثره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والدباء هو الديقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي عماض فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباءة والله أعلم

* (باب استحباب وضع النوى خارج القروا استحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك) *

فيه يزيد بن خبير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا له طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو طعنى وهو فيه أن شاء الله تعالى القاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشر به

لكن من نظر الى كثرة اللحم كما مئنا الشافعي قال الا فضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالجوز وأحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنه عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصافي موضع النزاع قال أنس (وأنا أضحى بكبشين) اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من أفراد * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (عن أيوب) السخثياني ولابي ذر حدثنا أيوب (عن أبي قلابة) بكسر الهمزة والقاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكأ) بالهمزة زيدا بعد الفاء رجعا (الى كبشين أقرنين) تشنية أقرن وهو الكبير القرن (ألمعين) بالحاء المهملة تشنية ألمع وهو الذي يخالط سواده يابض واليابض أكثر وقال الأصمعي هو الأعور وقال ابن الأعرابي الابيض الخالص وبه تسلك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية أو هو الذي ينظر في سواده أو يا كل في سواده ويرك في سواده أي ان مواضع هذه منه سود وما عد ذلك أبيض واختار ذلك الحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه (فقد يحكمنا) صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريعة وفيه أن الذي كرفى الاضحية أفضل من الاثني وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذي ذكر لان لحمه أطيب وهذا هو الأصح والثاني ان الاثني أولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والاثني أكثر قيمة فلا تندي بالذكور وأراد الاثني التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالقرن وانه أفضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح أضحيته بيده اذا كان يحسن الذبيح (تابعه) أي تابع عبد الرحمن (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته (عن أيوب) السخثياني عن أبي قلابة عن أنس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيل (وقال اسمعيل) بن عيسى عما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف (وحاتم بن وردان) بالحاء المهملة معاصره مسلم من طريقه (عن أيوب) السخثياني (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) رضى الله عنه فالتابع عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب ووقع في رواية أبي ذر ناخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل وعند الباقيين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابع العبد الوهاب الثقفي * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الخرائي سكن مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) يطلق على الضأن والمعز (يقسمها على صحابته) صلى الله عليه وسلم وأصحابه عقبة (ضحايا) من ماله عليه الصلاة والسلام أو من التي قسمها (فبقي) منها (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الحظيفة ما قوى ورعى من أولاد المعز وأتى عليه حول أو العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر وفي المحكم العتود الجدى الذي استكرش وقيل الذي بلغ السقادة (فذكره) عقبة (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه السلام (ضح انتبه) ولابي ذر ضح به أنت وسقط لفظه لابن عسا كر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيمابعك * وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشريعة أيضا في باب قسمة الغنائم والعادل فيها (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة) بن زيار (ضح بالجذع من المعز وان تجزي عن احد بهك) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعد هاء الفاء ابن طريف الكوفي (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضى الله عنه) سقط لابي ذر ابن عازب أنه (قال ضحى

ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلحما دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم

وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في القاء النوى بين الاصبعين * الشرح عبد الله ابن بسر بضم الباء ويزيد بن خير بضم الخاء المججمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين ووطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن نعيم راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحديث يجمع التمر البرني والاقط المسدوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الجيـدى وقال هكذا جاء في أرياء من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والافا كثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والاكثر من نسخ مسلم ونقله القاضى عياض عن رواية بعضهم في مسلم وحاتمة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحبس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كانه في قيل ما صنعت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم (وقوله ويأتى النوى بين اصبعيه) أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجتمع على ظهر الاصبعين ثم يرمى به (وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه ان شاء الله القاء النوى) معناه ان شعبة

خالى يقال له (أورد) هاتى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوى من حلفاء الانصار رأى ذبح أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد فاللاف واللام للعهـد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك) التى ذبحتها قبل صلاة العيد (شاة لحم) ايست أضحية ولا ثواب فيها واستشككت هذه الاضافة بان الاضافة امام معنوية مقدره بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بنى كضرب اليوم أى ضرب فى اليوم واما القنطرية مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شىء منها فى شاة لحم وأجيب بأن الاضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لا طعام نسك أو ما شبه ذلك يعنى شاة لحم غير نسك فهى مضافة الى محذوف أقيم المضاف اليه مائة (فقال) أبو بردة (يارسول الله ان عندى داجنا) بالجم والنون الذى يألف البيوت لاسن لها معينا (جذعة) بالجم والذال المججمة بالنصب عطف بيان لاجنا (من المعز) وهو الذى لم يطعن فى الثالثة (قال) صلى الله عليه وسلم (اذبحها) عن أضحيته خصوصية لك (وان تصلى) أضحية ولا يذروا بن عساكر ولا تصلى (لغيرك ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من ذبح قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فانما ذبح لنفسه) لحايأ كانه ليس بنسك (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين * تابعه) أى تابع مطرفا (عبيدة) بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المشنة الفوقية المكسورة الضبي فى روايته (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (و) تابعه أيضا عن (ابراهيم) التخعي عن البراء وهو مذكور قطع لان ابراهيم لم يلق أحد من الصحابة (تابعه) أى تابع عبيدة (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن حريث) بضم الحاء المهملة آخره مثناة مصغرا ابن أبى مطر الاسدى الكوفى الخياط بالمهملة والنون (عن الشعبي) عامر وهذا وصلة أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان العسكرى ١ عن وكيع (وقال عاصم) هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم (وداود) بن أبى هند مما وصله مسلم أيضا (عن الشعبي) عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه (عندى عناق لبن) بفتح العين المهملة وتخفيف النون الاثنى من ولد المعز وأضافها الى اللبن إشارة الى صغرها وانما اقرية من الرضاع (وقال زيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث العامى مما وصله المؤلف أول الاضاحى (وفراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله البخارى أيضا فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (عن الشعبي) عن البراء (قال) عندى جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء فى العيد بن وقال (عناق جذعة) بالنون فيه ما فالثانى عطف بيان (وقال ابن عون) عبد الله واسم جده أربطبان فى روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان والنذور (عناق جذع) بتنوينهما (عناق لبن) بالاضافة فالأول كلفظ منصور ولكن ذلك بتأنيث جذعة والثانية كعاصم * وبه قال (حدثنا) واغترأى ذكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالمججمة المشددة بعد الموحدة العبدى قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل (عن ابى جحيفة) بالجم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامرى السواقى الصحابى نوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال) ذبح أبو بردة بن نيار (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها) بكسر الدال وسكون اللام أى اذبح مكانها أخرى (قال) يارسول الله (ليس عندى الا جذعة قال شعبة) بن الحجاج (واحسبه) أى أبوردة (قال هى) أى الجذعة (خير من مسنة) لطيب لحمها ونفعها للآكلين لاسمها ونفاسها وقال أهل

أبيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مصعب بن عبد الله بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الذي أظنه ان القثاء النوى مذكور في الحديث فاشار الى تردد فيه وشك وفي الطريق الثاني جزم بأبائه ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لانه يمتنع في وقت وشك في وقت فالهاتين ثابت ولا يمتنع التماس في وقت آخر (وقوله فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والاخرة والله أعلم

(باب كل القثاء بالرطب)

(فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنهم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برده افيهم جوازاً كلهما معا وأكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فعمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع والاكتفاء منه لغیر مصلحة دينية والله أعلم

*(باب استحباب تواضع الاكل

وصفة قعوده)* فيه أنس رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللغة المسن الذي يلقي سسنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي الظاف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثنى ومسن (قال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها) أى الجذعة (مكاتها) أى مكان المسنة خصوصية لك (ولن تجزى) بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري النقة يقولون لا يجزى بالضم والهمزة في موضع لا يقضى والصواب الفتح بلا همز ويجوز بالضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الأساس لاز مخشري بنو قيم تقول البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله وبهم ما قرئ لا تجزى نفس عن نفس وان حرف نصب لنفى المستقبل وهل هي مركبة أو بسيطة ولا تقتضى تأييد النفي خلافاً لمخشري أى ان تقضى (عن أحد بعدك) وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من العزى الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بظهيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لا أحد بعدك وفي كل منهما ماصيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد وأن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة أبي بردة في الصحابين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشار كهما أحد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لافي خصوص منع الغير لا يدين خالد رواء أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان وهو غير بن أشقر رواء ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولعبد بن أبي وقاص رواء الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث أبي هريرة المروى عند أبي يعلى والحاكم ان رجلاً قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين أو هو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان لله الخير وفي سنده ضعف (وقال حاتم بن وردان) بالحاء المهملة أبو صالح البصري فيما وصله مسلم (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) أى ابن سيرين (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث (وقال) فيه (عناق جذعة) بتنوينها والعطف للبيان (باب من ذبح الاضاحى بيده)* وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اس) سقط لابي ذر بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا افتاده) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه انه (قال ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين) زاد في الرواية السابقة واللاحقة أقرنين (قرأيته) حال كونه (واضعاً قدمه) الشريفة (على صفائحهما) بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدمه انما كان على صفحتيهما اما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبازل لان احدهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجهه الاضحية وانما ثنى اشارة الى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو ومن اضافة الجمع الى المثني بارادة التوزيع (يسمى) أى واضعاً قدمه على صفائحهما حال كونه يسمى الله تعالى (أو يكبر فذبحهما بيده) ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة أفضلها ان يشارها بنفسه ووضع الرجل على صفقة عنقها اليمنى ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمه من اكمال الذبح أو تنجسه * وهذا الحديث رواء مسلم في الذبايح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحى (باب من ذبح ضحية غيره) بإذنه (وأمان رجل ابن عمر) رضى الله عنه ما (في) نحر (بدته) بمنى وهو باركة مع قوله وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستئابة (وأمر ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (بأنه أن يضحين بأيديهم) وصله في المستدرک بل فقط كان يأمر بانه أن يذبحن نساء تكن

مقعيابا كل غراما وحديثا زهير بن حرب وابن (٣٠٦) أبي عمر جيعان سفيان قال ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن مصعب بن

سليم عن أنس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يا كل منته أكلاذريعا وفي رواية زهيراً كلاً حشيشاً حديثنا منقح حديثنا من جيعان حديثنا شعبة قال سمعت جيلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يزقنا التمر

مقعيابا كل غراما وفي رواية الأخرى أتى بقر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يا كل منته أكلاذريعا وفي رواية كلاً حشيشاً * الشرح قوله مقعيابا أي جالساً على البيتة ناصباً ساقيه وقوله محتفز هو بالزاي أي مستبجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو معني قوله مقعيابا وهو أيضاً معني قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأخرى صحيح البخاري وغيره لا أكل متكئاً على ما فسره الامام الخطابي فإنه قال المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ ومعناه لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقبله متمكناً بل أقدم مستوفزاً وأكل قليلاً (وقوله أكلاذريعا وحشيشاً) هما بمعنى أي مستبجلاً وكان استبحاله صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوع ثم يذهب في ذلك الشغل (وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه) أي يفرقه على من يراه أهلاً لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع بتمر يقسمه صلى الله عليه وسلم فلهاذا كان يأكل منه والله أعلم

*(باب نهى الأكل مع جماعة عن

بأيديهم اهـ ومذهب الشافعية أن الأولى للمرأة أن توكّل في ذبح أضحيةها وقوله وأمر الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستمل وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة قبل أن أدخلها (وأنا بكي فقال مالاً أنفست) بفتح الهـ حمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة أحضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة يضمها وحكى الضم فيها وما وثبت في روايتنا بالوجهين (قلت نعم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا أمر كتبته الله على بنات آدم) في حديث ابن مسعود عن عبد الرزاق بإسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهم الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول الأسرا ئليات ومن قبلهن أو بنات آدم عام أريد به الخصوص (أقضى ما يقضى الحاج) من المناسك والمراد بالقضاء هنا الأداء أي ما يؤدي الحاج (غير أن لا تطوف بالبيت) حتى تطهرى طهارة كاملة باققطاع الحيض والاعتسال (وضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالقر) وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وأبي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر عن أزواجه بقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره اهـ ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ماذبح عن آل محمد في حجة الوداع الأبقرة واستدل بالحديث على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعب باحتمال الاستئذان (باب) وقت (الذبح بعد الصلاة) وبه قال (حدثنا حجاج بن المنهال) أبو محمد السلمي الأنطاقي البصري البصري ولا يدرى من قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زيد) اليامي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء رضي الله عنه) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحطّ بقال أن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به (ثم ترجع) من المصلّي (فتنحر) الأضحية (فن فعل هذا فقد أصاب سنةنا) أي طريقتنا (ومن فخر) أي قبل الصلاة (فانما هو لم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء) ولا ثوابه (فقال أبو بردة) بن نيار (يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خير من مسنة فقال) صلى الله عليه وسلم (اجعلها مكانها وان تجزى) بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاح بل مطلق الفعل (أو) قال (نوفى) بضم الفوقية وسكون الواو (عن أحد بعدك) والشك من الراوي واختلاف في وقت الأضحية فعند الشافعية بعد مضى قدر صلاة العيد وخطبتا من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى أم لا مقيماً بالامصار أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ترجع فنخرج وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو أعمن من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقاً فالصحة التفضحية فدل على أن المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق أهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبتة وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعد ها قبل ذبحه (باب من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة أعاد) الذبح وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) وهو ابن علي بنه نسبة إلى أمه الاسدي البصري (عن أيوب)

قران قرئين ونحوهما في لقمة الإبادن أصحابه) فيه شعبة عن جيلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهم يمزقنا التمر السجستاني

قال وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل في غير علينا بن عمرو ونحن نأكل (٣٠٧) فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن الاقرا ان يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان

وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل في غير علينا بن عمرو رضي الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقرا ان يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر رضي الله عنه يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين القترتين حتى يستأذن أصحابه الشرح هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والادب فقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتصريح وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا رضاهم ويحصر في الرضا بتصریحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو ادلال عليهم كما هم بحيث يعلم يقينا أو ظاهرا أو بانهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم أو لأحد منهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه حرام ويستحب أن يستأذن الا كالمعين ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث

السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة فليهد) أي الذبح (فقال رجل) هو أبو بردة يارسول الله (هذا يوم يشتري فيه اللحم) لما جرت العادة فيه من كثرة الذبح فتشوف النفس له وتلتذبا كله (وذكره) بفتح الهاء والنون المخففة حاجة (من جيرانه) لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وأبي ذر عن الكشمي (فكان النبي صلى الله عليه وسلم) يشتد يدان النون (عذره) بتخفيف الدال المعجمة أي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا أمره بالاعادة (وعندي جذعة) من المعز عطف على قول أبي بردة الذي ذكره الراوي عنه أنه ذكره هنة من جيرانه والتقدير هـ ذابوم يشتري فيه اللحم ولجرائي حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة (خير من شاتين) لطبيها منا ونفاة فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من أضحية تين بل العكس أولى كافي صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت أنفس منهن ما أجيب بأن المقصود من الضحايا طيب اللحم وكثرة فشاة سمينة أفضل من هزيتين وأما العتق فالمقصود منه التقرب الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين أفضل من عتق الواحد نعم ان عرض للواحد وصف يقتضى رفعته على غيره كالعالم وأنواع الفضل المتعدى فذهب بعض المحققين الى أنه أفضل لعموم نفعه للمسلمين (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لا يذروا قال أنس (فلا أدري بلغت الرخصة) أي من سواه من الناس ولا يذروا بلغت الرخصة أم لا ثم انكفا) بالهمز أى رجوع صلى الله عليه وسلم (الى كبشين يعني فذبحهما) بيده الكريمة (ثم انكفا) رجوع (الناس الى غنية) بضم الغين المعجمة وفتح النون (فذبحوها) وهذا الحديث سبق في باب ما يشتري من اللحم وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا الاسود بن قيس) العبدى قال (سمعت جناب بن سفيان) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان (الجبلي) بفتح الواو والحدود والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب (فقال) ولا يذروا قال (من ذبح قبل أن يصلي) من شرطية موضعها رفع بالابتداء (فليعد مكانها أخرى) الفاجواب الشرط واللام لام الامر وأخرى صفة محذوف تقديره مشاة أخرى وأخرى تأنيث آخر (ومن لم يذبح) قبل الصلاة (فليذبح) فائلا بسم الله للتسبيل أو للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مسنة قبل على قاعدة ويذبح مجزوم بلام لا عين لان لم لا تدخل الاعلى الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى أن التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها أخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالدلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على النذب وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الفسين مهملة ابن يحيى (عن عامر) الشامي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا) أي مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف نعت لمصدر محذوف (واستقبل قبلنا فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون ولا يذروا ينصرف بنونين يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد (فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت) الذبح قبل الصلاة (فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) أي الذي ذبحته والكشمي هـ (ذا) شئ عجلته (لا هلال ليس من النسك) قال أبو بردة يارسول الله (فان عندى جذعة) من المعز (هى خير من مسنتين) تنية مسنة قال الداودى التى

ينضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التلذذ في الاكل وترك الشربة الا أن يكون مستجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق

* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا (٣٠٨) أبي ح وحدهنا محمد بن بشار وحدهنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة

بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن منسى قالوا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن محييم قال سمعت ابن عمر يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين الترتين حتى يستأذن أصحابه * وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم القدر

في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعوم اللفظ بخصوص السبب لو ثبت السبب كفه وهو غير ثابت والله أعلم وقوله أصاب الناس جهد (يعنى قلة) وحاجة ومشقة وقوله يقرن أى يجمع وهو بضم الراء وكسر هاء لغتان وقوله سمى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن وقوله قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسان وقد أثبت سفيان في الرواية الثانية فثبت والله أعلم

سقطت اسنانها وقال الجوهرى يكون ذلك في الطائف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة (أذبحها) بهمزة لستفهام معدودة (قال) صلى الله عليه وسلم (نم) أذبحها (ثم لا تجزى) بفتح الذوقية بلا همز (عن أحد بعدك) * سبق ما فيه قريبا (قال عامر) الشعبي (هى) يعنى الجذعة (خير نسيكته) بالافراد ولا في ذر نسيكته بالتثنية فان قلت خيرا فعمل تفضيل وهو يقتضى الشركة والاولى لم تكن نسيكة أجيب بأن الاولى وان وقعت شاة لحم غير أضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا جبر الحيران فهى أيضا عبادة وأصورتها صورة النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى الجواز بلفظ واحد فان النسيكة هى التى أجزأت عنه وهى الثانية والاولى لم تجز عنه لكن أطلق عليه نسيكة لانه شحها على ان نسيكة * (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانطاقي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن قتادة) قال (حدثنا انس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على بكتشين) من الضأن (المخين) يشوب بياضهما سودا أو حرة (أقرنين) لكل منهما قرنان (ووضع) ولا في دروان عساكرو وضع (رجله على صفحتهما) أى صفحة عنقهما ليكون أثبت له وأمكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجلاه على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الأيسر لانه أسهل في أخذ السكين وامساك رأس الذبيحة باليسار (ويذبحهما يده) الشريفة صلوات الله وسلامه عليه * (باب مشروعية التمسك به عند الذبح) (للأضحية) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني قال (حدثنا ابو عوانة) (الوضاح) (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال صلى الله عليه وسلم) بكتشين أمخين أقرنين ذبحهما يده وسمى) الله (وكبره) (وضع رجلاه) المكرمة (على صفحاها) بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان معه أى الحاج هدى فخره أو ذبحه استحب أن يقول عند النحر والذبح بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل منى أو تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره اه وعند الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكتشين أمخين موجهين فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وعن أمته من شهدك بالتوحيد وشهدك بالبالغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمى المدينة ثم قال اشكذيه اففعلت فأخذها فأضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن أمة محمد فضحى به وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وقال الشافعى فيما رواه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا كره أن يقول فيها صلى الله عليه وعلى محمد وآل محمد ذلك وأحب أن يكبر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجب عليها وكأنه أشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أو رده البيهقي * هذا (باب) بالتسوين (أذبعث) الرجل (به يده) يسكون الدال المهملة الذى يهديه من النعم الى الحرم (لذبحه) به (لم يحرم عليه شئ) مما يحرم على المحرم * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) السمارى المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا إسماعيل) بن أبي خالد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن مسروق) هو ابن اجدع الهمداني أحد الاعلام (أنه أتى عائشة) رضى الله عنها (فتناولها أيام المؤمنين ان رجلا) هو زياد ابن أبي سفيان (يبيع بالهدى الى السكبة ويجلس في المصر) الذى هو فيه (فيوصى) الذى يبيعها معه (ان تقلد) بالوقية المضموه واللام المشددة المفتوحة مبني للمفعول (بذنته) مفعول نائب

* (باب في ادخال القرو وغيره من الاقوات للعيال) * (فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم القدر عن

* حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا يعقوب بن محمد بن طعلاء عن أبي (٣٠٩) الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة:

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تعرفيه جبايع أهله أو جبايع أهله قالها امرأتين أو ثلاثاً * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي * حدثنا أبو بكر بن أبي شامة حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعد بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبغ بسبع تمرات بحجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر

وفي الرواية الأخرى بيت لا تعرفيه جبايع أهله قالها امرأتين أو ثلاثاً فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي أسناده عبد الله بن مسلمة بن يعقوب بن محمد بن طعلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة أما طعلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملةين وبالمد وأما أبو الرجال فلقلب له لأنه كان له عشرة أولاد رجال وأمهم عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

* (باب فضل تمر المدينة) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الأخرى من تصبغ بسبع تمرات بحجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الأخرى أن في حجوة العالية شدة وأنها تزيق أول البكرة * الشرح اللابتان مما الحرتان والمراد لابتي المدينة وقد

عن الفاعل والتقليد أن يعلق في عنقه شيء ليعلم أنها هدى (فلا يزال) ذلك الرجل المفسر بأنه زياد (من ذلك اليوم) الذي بعث بها فيه (بحرم) عصره (حتى يحل الناس) من أحرامهم (قال) مسروق (فسمعت تصفية) بالصاد وهو ضرب إحدى اليندين على الأخرى لسمع صوتها وفعلت ذلك تحبباً أو تأسفاً على وقوع ذلك ولأن ذنوبه في حقها (من وراء الحجاب فقاتلته) كنت أقفل (بكسر المنة الفوقية) قلنا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه (مقلداً إلى الكعبة فما يحرم عليه) شيء (مما حل للرجال) ولا يذرعن الكعبة إلى الرجل (من أهله حتى يرجع الناس) وفيه رد على من قال إن من بعث به دية إلى الحرم لزمه الأحرام إذا قلده ويحجب ما يجنبه الحاج حتى يخرجه دية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن أبي رباح لكن أئمة الفتوى على خلافه * وهذا الحديث سبق في باب تقايد الغنم من كتاب الحج (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي) من غير تقييد (وما يتزود منها) للسفر يتزود بضم أوله مبنياً لله فعول * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال عمرو) بفتح العين بن دينار (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما قال كما تزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (على زمانه) إلى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع (وقال) سفيان (غير مرة) وللكعبة يهيى وقال غيره مرة (لحوم الهدى) بدل لحوم الاضاحي * والحديث سبق في الجهاد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (ان ابن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الأولى عبد الله الانصاري التابعي (أخبره انه سمع اباسعيد) سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه (يحدث انه كان غائباً) في سفر (فقدم) منه (فقدم اليه لحم) بفتح التاء في الاولى وتحقيف الدال وضعها ٣ والتخفيف في الثانية أي وضع بين يديه لحم (قال وهذا) ولا يذرقوا هذا (من لحم ضحايانا فقال) لهم (أخروه لاذوقوه) لا أكل منه وعند أحمد أن امرأته قالت له انه رخص فيه (قال) أبو سعيد (ثم فخرجت) من البيت (حتى أتني) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية (أخى باقتادة) وصوابه أخى قتادة وهو ابن النعمان الظفري (وكان اخاه لأمه) أئيسة ابنة أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار (وكان يدري أذ كرت ذلك له فقال) لي (انه قد حدث بعدك امر) ناقض لحمة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام * ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان أبو سعيد و قتادة * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين (عن سلمة) ابن الاكوع) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصح) بالصاد المله الساكنة والموحدة المكسورة (بعد ثلاثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته) ولا يذروني في بيته (منه) من الذي ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل قالوا) يا رسول الله نعمل كما فعلنا العام الماضي (من ترك الادخار قال ابن المنير) وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة واذور العام على سبب خاص حال في النفس من عمومته وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فينبى لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومته بالسبب فلا يبقى على أصالته ولا ينتهي به إلى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألو لو ائمة ادوا الخصوص أيضاً لما سألو أفسوا لهم يدل على انه ذو شأن وهذا اختيار الامام

عن هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا ية ولان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم * وحديثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي غر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجمة العالية شفاء أو انها تريق أول البكرة

سبق بيانها امرات والسهم معروف وهو بفتح السين وضهها وكسرها والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضهها الغتان ويقال درياق وطسريق أيضا كاه فصيح (قوله صلى الله عليه وسلم أول البكرة) ينصب أول على الطرف وهو معنى الرواية الاخرى من تصبج والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والجحوة نوع جيد من القروى في هذه الاحاديث فضيلة قرا المدينة وعجوتها وفضيلة التصبج بسبع غرات منه وتخصيص عجمة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الامام أبو عبيد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاعتراجه والله أعلم ٣ أى ضمير فيها للمشقة اه عيد

الجويني (قال) صلى الله عليه وسلم لهم (كلوا وأطعموا) بهمة قطع وكسر العين المهملة (واذخروا) بالذال المهملة المشددة (فان ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أى مشقة (فأردت ان تعينوا) الفقراء (فيها) للمشقة المفهومة من الجهد والاهم في قوله كلوا وأطعموا الادباجة * وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثني) بالافراد (أخى) أبو بكر عبد الحيد (عن سليمان بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة رضی الله عنها) أنها (قالت الضحمة) بفتح الصاد المعجمة وكسر الحاء المهملة (كأنف) بضم النون وتشديد اللام مكسورة (منه) من لحم الضحمة ولا يذرعن الكشميين منها (فقد قدم) بفتح النون وسكون القاف (به) بالهم المملوح (الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال) صلى الله عليه وسلم (لأننا كلوا) منه (الاثلاثة أيام) من يوم ذبحه قالت عائشة (وليس بعزيمة) أى ليس النهي للتحریم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا (ولكن أراد) صلى الله عليه وسلم (ان يعظم) الاغنياء المحتاجين (منه والله أعلم) بما رآه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الواو وحدة أبو محمد السلي المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرعن (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين سعد ابن عبيد (مولي ابن زهر) عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف (أنه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فصلى قبل الخطبة) صلاة العيد (ثم خطب الناس فقال) في خطبته (يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نكحكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطر كم من صيامكم) رمضان (وأما الآخر فيومنا) كاون) فيه (نسلككم) بضم النون والسين أضحية لكم ولا يذرعن نسلككم فزاد حرف الجر (قال أبو عبيد) مولاي ابن زهر بالسند السابق (ثم شهدت مع) ولا يذرعن شهدت العيد مع (عثمان بن عفان) واللام في العيد للعيد (فكان) بالهاء ولا يذرعن عساكروا (ذلك يوم الجمعة) فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يوم الاضحى ويوم الجمعة (فن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر) هاتحي يصلها (ومن احب ان يرجع) الى منزله من العوالي (فقد اذنت له) ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة لعدم نازلهم عن الجمعة (قال أبو عبيد) بالسند السابق أيضا (ثم شهدت) أى عيد الاضحى (مع علي بن ابي طالب) رضی الله عنه (فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحكم ان تأكلوا لحوم نسلككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعد ذلك (وعن معمر) هو ابن راشد بالسند السابق (عن الزهري عن ابى عبيد بن جوف) ورواه امامنا الشافعي في الامم بلفظ نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسلككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا مما هناءوا وطعموا القانع وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله أعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المذهب وحكي في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وان لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرعن بالافراد (محمد بن

علي بن ابراهيم اما الكلمة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعددها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالهاء المنفصلة فوق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كآب الاشربة) جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدر لان المصدر هو الشرب بتثنية الشين (وقول الله تعالى) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف (انما الخمر) وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد وبطابق على ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجاز وفي تسميتها خمر اربعة اقول لانها تخمر العقل أى تدبته أولاها انما تعطى حتى تدرك وتشتد أو من الخاطلة لانها تخامر العقل أى تتخالطه أو من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اخمر العين أى بلغ ادراكه (والميسر) القمار ففعل من اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد (والانصاب) الاصنام لانها تنصب فتم بعد (والازلام) القداح كالوا اذا أرادوا أمر اعمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها أمرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهى أمسك وان خرج الغفل أعاده (رجس) خبر عن المذكورات واستشكل من حيث أخبر عن جمع بمفرد وأجاب بالمنحصرى بأنه على حذف مضاف أى انما شأن الخمر وكذا قال أبو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة أنفسها انما رجس أبلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشئ القذر والنجس أو الحديث (من عمل الشيطان) فى موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ماذ كركان كانه عمله والضربى (فاجتنبوه) يعود الى الرجس أو الى عمل الشيطان أو الى المذكور أو الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطى الخمر والميسر (لعلكم تتقون) أ كد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر بالجله بانما وقرنها بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن وجهلهم ارجسا من عمل الشيطان ولا يأتى منه الا الشر البحت وأمر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلا حاكم الا ارتكاب خسار والامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذرقوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) سقط لابي ذر عبد الله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا لم يمت بئس منها) من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان أى حرم شربها (فى الآخرة) ولمسلم من طريق أبيوب عن نافع فوات وهو مدمنها لم يشربها فى الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة أن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل على أنه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبته لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا لهم فيها ولا حزن وحله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كفى بقية الكبار وهو فى المشيئة فالمعنى جزاؤه فى الآخرة أن يحرمها الحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجاز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها اخر اول انشتمها بنفسه على بنى اسرائيل اما الكفاة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعد هاهنا مرة مفتوحة وفى الاسناد الح

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن الذي أنزل الله عز وجل على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين * وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعت من شهر ابن حوشب قال سمعت من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن مريث عن سـ محمد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين

وقد سبق بيانه والحسن العربي بضم
العين المهملة وفتح الراء وبعدها
نون منسوب الى عريضة واختلف
في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الكلمة من المن فقال أبو عبيد
وكثيرون شبهها بالمان الذي كان
ينزل على بنى اسرائيل لانه كان يحصل
لهم بلا كلفة ولا علاج والكلمة
تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع
بذر ولا سقي ولا غيره وقيل هي من
المن الذي أنزل الله تعالى على بنى
اسرائيل حقيقة علاما بظاهر اللفظ
وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء
للعين قيل هو نفس الماء مجرد او قيل
معناه أن يخلط ماؤها بدم او بعلاج
به العين وقيل ان كان لبرودة ما في
العين من حرارة فأزها مجردا شفاء
وان كان لغير ذلك فركب مع غيره
والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا
شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها
ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا
وغيري في زمننا من كان عوى وذهب
بصره حقيقة فكلل عنه بماء
الكلمة مجردا شفي وعاد اليه بصره
وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن

عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية الحديث وكان استعماله لماء الحكمة اعتقادا في الحديث وتبرك به والله أعلم

وسلم - ر. الظهران ونحن نجني الكباش فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعبت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول **حدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخـ بن يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا دام الخل * وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا سليمان بن بلال (باب فضيلة الاسود من الكباش) فيه جابر رضى الله عنه قال تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم - ر. الظهران ونحن نجني الكباش فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعبت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها أو نحو هذا من القول * الشرح الكباش بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم ألف ثم مثناة قال أهل اللغة هو النضيج من ثمر الارال وثمر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لهائيا أخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة يترقون من سياستها النصيحة الى سياسة أمهم بالهداية والشفقة والله أعلم

(باب فضيلة الخل والتأدب به) *

يحدثكم به) أحد (غري) يحتمل أنه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه كان آخر من مات به من الصحابة (قال من اشراط الساعة) أي من علاماتها (أن يظهر الجهل ويقبل العلم) موت أكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل (ويظهر الزنا) بالقصر على لغة الحجاز (وتشرب الخمر) ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مقبينا للامفعول ولا يذرعن المستقى وتشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة أولى للمساكلة (ويقول الرجال) لكثرة الحروب والقتال (وتكثر النساء حتى) أي الى أن (يكون الخمسين) ولا بن عساكر خمسين باسقاط اللام ولا يذرعن الكشمي حتى يقوم خمسون (امرأة قبيهن) الذي يقوم عليهم (رجل واحد) وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) بفتح التحتية المشددة سعيدا (يقولان قال ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرنى حين يرنى وهو مؤمن) كامل بحذف الفاعل أي لا يرنى الزاني كافي الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وأنى ذرعن الكشمي واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود (ولا يشرب الخمر) شارها (حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال المظهرى أي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبير ومعناه النهي والوجه الاول أو وجهه وجه الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالايمان المنفى الحياء كما روى ان الحياء شعبة من الايمان أي لا يرنى الزاني حين يرنى وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعة قد أنه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعنى هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لانهم انما فيسبوا لاهلهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وأبى جعفر الطبري ان المعنى يزرع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء المؤمنين ويستحق اسم الذم فيه قال زان وسارق * (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن) أبا عبد الملك المذكور (أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور (يلحق) بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبي هريرة (معهم) مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقعة (ولا ينتهب) التاهب من مال الغير قهرا (نهب) بضم النون وسكون الهاء (ذات شرف) قدر خطير والنهب بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش (يرفع الناس اليه) الى التاهب (أبصارهم فيها) في تلك النهب (حين ينتهبها وهو مؤمن) اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن **حدثنا** (باب) بالتنوين (الخمر) وفي نسخة ان الخمر (من العنب) * وبه قال (حدثنا) ولا يذرعن (الحسن بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطى قال (حدثنا) محمد بن سابق (الكوفي) نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا) ما لث هو (ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام الجلي بالموحدة والجيم المفتوحين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال اقد حرمت الخمر)

* حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا اسمعيل يعني ابن علي بن المنني (٣١٥) بن سعيد حدثني طلحة بن نافع انه سمع

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربيل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان البصري انه (قال سمعت انا) رضى الله عنه (قال كنت قائما على الحى) واحدا حياء العرب (اسقيهم عومتي) جمع عوم ولمسلم الى لقائم على الحى على عومتي اسقيهم (وانا اصغرهم الفضيج) الخمر المتخذ من البسر المشدوخ (فقل حرمت الخمر فقالوا كنهها) بفتح الهمزة في الفرع وأصله وفي غيره ما بكسر هاء وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفانا) بحذف خيمر المفعول ولا يذرف كفاتها بفوقية بعد الهمزة أى أرقها فأرقتها قال سليمان بن طرخان (قلت لانس ما) كان (شراهم قال رطب وبسر) أى خمر متخذ منها (فقال أبو بكر بن أنس وكانت) أى الفضيج (خمرهم) زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ (فلم ينكر أنس) مقالة ابنه أى بكروا كأننا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسبانا أو اختصارا فذكر ابنه أبو بكر فلم ينكرها * قال سليمان أيضا بالسند السابق (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي أنه سمع أنسا) ولا يذرا أنس بن مالك (يقول كانت) خمر الفضيج (خمرهم يومئذ) وأما المهم في قوله بعض أصحابي فقال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون بكرا بن عبد الله المزني فان روايته آخر الباب تومئ الى ذلك وأن يكون قتادة كما هو بعد أبواب من طريقه عن أنس بلفظ وانا بعد هيا يومئذ الخ ورفقه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب أو غيره * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثني بالافراد (محمد بن أبي بكر المقدسي) بفتح الدال المهملة المشددة قال (حدثنا يوسف أبو معشر) هو ابن يزيد (البراء) بفتح الموحدة والراء المشددة محدودا كان يرى السهام بصرى ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرف الطيب (قال سمعت سعيد بن عبد الله) بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (قال حدثني) بالافراد (بكر بن عبد الله) بسكون الكاف المزني البصري (ان أنس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت) بضم الحاء مبني للمفعول (والخمر يومئذ) الواو للعال أى والحال ان الخمر يوم التحريم (البسر والتمر) أى متخذة منهما كذا أطلق الجمهور على جميع الانبذة خرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب أو غيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقة ومجازة والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث الشرع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الطب هذا (باب بالتونين) (الخمر) يتخذ (من العسل وهو البتع) بكسر الموحدة وفتح وسكون القوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة عمانية (وقال معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى القزالي بالقاف وتشديد الزاي الاولى محاذ كره في الموطا عن مالك (سألت مالك بن أنس) الامام (عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه (فقال) مجيبا له (أذا لم يسكر فلا بأس به) ومفهوما اذا أسكر حرم (وقال ابن الدراوردي) عبد العزيز بن محمد (سألنا عنه) أى عن الفقاع أيجوز شربه أم لا قال الحافظ بن حجر ولم أعرف الذين سألهم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالك في لقاء أكثر مشايخه المدنيين (فقالوا) اذا كان (لا يسكر لا بأس به) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيبسي قال (أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا يذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل (عن البتع) عن حكم جنسه لانه مقداره وكان أهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم أقف على اسم السائل صريح الكنى أظنه أبا موسى الأشعري لما في المغازي عن أبي موسى انه صلى الله

جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فأخرج اليه فلقامن خبز فقال ما من آدم فقالوا الا شي من خل قال فان الخل نعم الا دم قال جابر فانزلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر * حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي أخبرني المنني ابن سعيد عن طلحة بن نافع حدثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حدثت ابن عيسى الى قوله فقم الا دم الخل ولم يذكر ما بعده * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حجاج ابن أبي زئب حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت جالسا في داري فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار الى فقمته اليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نساؤه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال هل من غداء فقلنا نعم فأتى بثلاثة أفرصة فوضعن على نبي فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ اللفظ فبينما يعتاده والله أعلم (قوله) أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فأخرج اليه فلقامن خبز) هكذا هو في الاصول فأخرج اليه فلقامن خبز) فلما هو وصحبه ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلما وهي الكسر (قوله) فأخذ بيدي) فيه جواز أخذ الانسان بيده صاحبه في تماسهما (قوله) فدخلت الحجاب عليها) معناه دخلت الحجاب الى موضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها (قوله) فأتى بثلاثة أفرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في كثر الاصول

الثالث فكسر ما شين فجعل نصفه بين يديه (٣١٦) ونصفه بين يدي ثم قال هل من آدم قالوا لا الا شئ من خل قال ها توه فعم الادم هو

حدثنا محمد بن مشني وابن بشار واللفظ لابن مني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماعة ابن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث الى يومنا بفضله لم يأكل منها لان فيها ثوما فسألتها أحرام هو

نبي بنون مفتوحة ثيابه موحدة مكسورة ثيابه مثناة تحت مشددة وفسروه بمأثدة من خوص ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الاكثرين انه بقي بياض موحدة مفتوحة ثيابه مثناة فوق مكسورة مشددة ثيابه مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر اوصوف قلعه له متديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكندي هذا هو الصواب وهو طبق من خوص (قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي) هو بضم الواو وتحققت الحاء المهملة وبالطاء المعجمة منسوب الى وحاظ قبيلة من جبر هكذا ضبطه الجوهري وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم قال وقال أبو الوليد الباجي هو بفتح الواو (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشاة فقرة فجعل يجعل قمر صا وقد ادى قمر صا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استعجاب مواسة الحاضر ين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس بوضع الارغفة والاقرص مما غير مكسورة

عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن أشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام) ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيجوز جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجوهري وقال أبو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعد الانسكار والاطراب من أجل الاقيسة وأوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية يقيع الخمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حره ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب فحرام ولا يكفر مستحله لشبوت حرمة دليل قطعي ويجحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شئ الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنهم أسكروا وفي معنى شرب الخمر أنه كان نخيذاً أو كلبه مخبأ أو طنجبه لحماً أو كل مرقة فخرج به أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضيت الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل) بالذال المعجمة ولا يذرعن الكشميهني وهو شراب العسل (وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام) وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند التلاني برجال ثقات مرفوعاً حرمت الخمر قليلاً وكثيراً والمسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجع الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلانظ والمسكر بلانظ المهم وسكون السين لا السكر بضم السين أو بفتحين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عوم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها * (وعن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق أنه (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك لا يذرعن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذروا في الدباء ولا في المزفت) قال الزهري (وكان أبو هريرة يلحق معهما الخنتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (والنقير) وعند مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقلت أخبرنا بلغتمكم وفسر لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنمة وهي الجرقة وعن الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي أصل الخنلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد أن أباهريرة يلحق الخنتم والنقير من قبل نفسه وأنه رأى رأه بل المراد أنه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع * (باب ما جاء في أن الخمر ما حرم العقل من الشراب) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرعن (أحمد بن أبي رجا) بالميم عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وتشديد التخمية يحيى بن سعيد (التميمي عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحضور أكار الصحابة (فقال) في خطبته (انه قد نزل تحريم الخمر) في قوله في آية المائدة يا أيها الذين آمنوا اتقوا الخمر والميسر الآية (وهي) أي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع (من خمسة أشياء

قال لا ولكني اكرهه من أجل ربحه قال فاني اكره ما كرهت * وحدثننا (٣١٧) محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن

شعبة في هذا الاسناد * وحدثن

ججاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد
ابن صخر واللفظ منهما قريب

قال لا ولكني اكرهه من أجل

ربحه) هذا نص صحيح بإضافة الثوم

وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد

حضور المسجد أو حضور جمع في غير

المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق

بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد

سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب

الصلاة (قوله وكان النبي صلى الله

عليه وسلم يوثق) معناه تأتية

الملائكة والوحي كما جاء في الحديث

الآخر اني أتاني من لا تناسج وان

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو

آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك

الثوم دائماً لانه يتوقع مجيء

الملائكة والوحي كل ساعة

واختلاف أصحابنا في حكم الثوم في

حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك

البصل والكراث ونحوها فقال

بعض أصحابنا هي محرمة عليه

والاصح عندهم انها مكروهة

كرهية تنزيه ليست محرمة لعدم

قوله صلى الله عليه وسلم لاني جواب

قوله أحرام هو ومن قال بالاول يقول

معنى الحديث ليس بحرام في حقكم

والله أعلم (قوله كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا أتى بطنعام أكل منه

وبعث بفضله الى) قال العلماء في

هذا انه يستحب للأكل والشارب

أن يفضل مما يأكل ويشرب

فضله ليواسي به من بعده لاسيما

ان كان ممن يتبرك بفضله وكذا اذا

كان في الطعام قلة ولهم اليه حاجة

العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل) ولم ينكر أحد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحيح شهد
التزليل وقد أخرج أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان
ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصور والزيب والتمر
والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله (والخمر) الذي حرمه الشارع هو
(ما خامر العقل) أي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد
والجمله مستأنفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر (وثلاث) من المسائل (وددت)
بكسر الميم لانه الاولى وسكون الثانية تنبت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا) من
الدنيا (حتى يعهد اليها عهدا) يبين لنا حكمها لانه أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجورا عليه
(الجدة) هل يجب الاخ أو يحجب به أو يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي أن عمر رضي
فيه بقضايا مختلفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض بعون الله تعالى (والكلاله) بفتح
الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنوالم الاباء مد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب
الربا) أي ربا الفضل لان ربا النسبة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الحد وتاليه بتقدير
مبتدأ أي هي الجدة (قال) أبو حيان التميمي (قلت يا أبا عمرو) بفتح العين يعني عامر الشعبي ناداه
بكنته (فشيئ يصنع بالسند) بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند (من الرز)
ولا يذرم من الارز به مزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهي قوله
يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف أي همني ثلاث خصال
وسقطت العلامة في العمد دلالة عدم مؤنث ويجوز ان نصب على المفعول أي اذ كرثلاثا (قال)

الشعبي (ذلك) الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد
عمر) بضم العين أي زمنهما ولو كان انتهى عنه لانه قد عدم الاشارة كلها فقال الخمر ما خامر العقل
والشك من الراوى (وقال ججاج) بن مهنا لشيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوي في مسنده
(عن حماد) أي ابن أبي سلمة (عن أبي حيان) المذكور بهذا السند والمثنى فذكر (مكان العنب)
المذكور في الرواية السابقة (الزيب) وليس فيه سؤال أبي حيان الاخير وجواب الشعبي * وبه
قال (حدثنا حص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الججاج (عن عبد الله بن أبي السفر)
سعيد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما)
أنه (قال الخمر تصنع) بالفوقية المضمومة وفي اليونانية بالتحية (من خمسة من الزيب
والتمر والحنطة والشعير والعسل) قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار
أسمائها في زمانه ولم تكن كلها موجودة بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا
العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها ما يتخذ من الارز وغيره خرا اذ ربما
يخامر العقل (باب ما جاء) من الوعيد (فمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار
الشراب والا فالخمر مؤنث مما عي (وقال هشام بن عمار) أبو الوليد السلي الدمشقي المقرئ راوى
قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة (حدثنا
صدقة بن خالد) الفرعي الاموي أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)
الازدي قال (حدثنا عطية بن قيس) الشامي (الكلابي) بكسر الكاف والموحدة التابعي قال
(حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني
(الاشعري) مختلف في صحته (قال حدثني) بالافراد (ابو عامر أو أبو مالك الاشعري) بالشك وعند
أبي داود حدثني أبو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد أن

عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس وتقولوا ان السلف كانوا يستحبون افضل هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله

قالا حدثنا أبو الزعمان حدثنا ثابت في (٣١٨) رواية حجاج بن يزيد أبو زيد الاحول حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن

أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب
أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل
عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
في السفلى وأبو أيوب في العلوق
فأنتم أبو أيوب ليس له فقال غشي
فوق رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتخوفوا فباتوا في جانب ثم قال
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم السفلى أرفق
فقال لأعلى سقيفة أنت تحتها
فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في
العلو وأبو أيوب في السفلى فكان
يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فاذا جئ به إليه سأل عن موضع
أصابه فيتبع موضع أصابعه
فصنع له طعاما فيه ثوم

(قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم
في السفلى وأبو أيوب في العلوق) ثم
ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه
فوق رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم
تحول إلى العلو ما نزلوه صلى الله
عليه وسلم أولا في السفلى فقد صرح
ببسته وأنه أرفق به وبإحبابه وقاصديه
وأما كراهة أبي أيوب فن في الأدب
المحبوب الجليل وفيه اجلال أهل
الفضل والمبالغة في الأدب معهم
والسفل والعلو بكسر الهمزة
وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة
لأبي أيوب الانصاري رضي الله عنه
من أوجه منها نزلوه صلى الله عليه
وسلم ومنها أدبه معه ومنها
موافقته في ترك الثوم وقوله إنني
أكره ما تكره ومن أوصاف الحب
الصادق أن يحب ما أحب محبوبه
ويكره ما كره (قوله فكان يصنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا
جئ به إليه سأل عن موضع أصابعه
فيتبع موضع أصابعه) يعني اذا بعث إليه فاكل منه حاجته ثم رد الفضل له أكل أبو أيوب من موضع

رواه على الشك أيضا وانما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل
عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بم أبي موسى
الأشعري اذ ذلك قتل أيام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان (والله
ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو ما بالغه في كمال صدقه أنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج أي
يستحلون الزنا وحكي القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع أيضا والصواب كما في التفتح
التخفيف (و) يستحلون (الحرير) يستحلون (الحرير) شر يا أي بعثة بدون حلها أو هو مجاز عن
الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال (و) يستحلون (المعازف) بفتح الميم والعين المهملة
وبعد الالف زاي مكسورة فناء جمع معرفة آلات الملاهي أو هي الغناء وفي الصحاح هي آلات
الله وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد
عزف أو معزف كمنبر ومكنسة والمعازف اللادعاب والمغنى وفي حواشي الديباجي أنها الدفوف
وغيرها مما يضرب به وعند الامام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن
أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبشر بن
أناس من أمتي الخمر يسهونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف (واينزلن) بفتح
اللام والتخمية وكسر الزاي (أقوام إلى جنب علم) بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتح تين جبل
عال أو رأس جبل (يروح عليهم) أي الراعي (بسارحة لهم) مهملة تن بفتح تين تسرح بالغداة إلى رعيها
وتروح أي ترجع بالعشي إلى ما ألفها (بأنهم لحاجة) قال الحفاظ بن حجر كذا فيه بحذف الفاعل
قال الكرمانى التقدير لا تقي والراعي أو المحتاج قال الحفاظ بن حجر وقع عند الاسماعيليات
طالب حاجة قال فعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصدي يعني الفقير لحاجة لكن
على قوله يعني الفقير علامة السقوط لا يذر (فبقولوا) ولا يذرفقولون (ارجع بنا غدا
فبيتهم الله) من التبيت وهو هجوم العدو ليلًا والمراد بهم الله ليلًا (ويضع العلم) أي يوقع
الجبل عليهم في ملكهم (ويسخن آخري) أي يجعل صور آخر من لم يهلك من البيات المذكور
(قردة وخنازير إلى يوم القيامة) أي إلى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقة أو هو
كناية عن تبدل أخلاقهم والاول أليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه
الامة لكن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة
وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور لبشر بن أناس من أمتي الخمر يسهونها
بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه وقال في
الكواكب أو جعل نظر المؤلف إلى لفظ من أمتي اذ فيه دليل على انهم استحلوا بالتأويل اذ لو لم
يكن بالتأويل لكان كثر اخرجوا عن أمتيه لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل
يحتمل أن يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيعق وأن يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال
بعض الانبذة أي المسكرة انتهى * ورجال حديث الباب كلهم شاميون (باب) (حكم) (الانتماء)
أي اتخاذ النبيذ (في الاوعية والتور) بفتح المثناة الفوقية انا من حجارة أو نحاس أو خشب
أو قدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلي وسقط ابن سعيد لا يذرق قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن)
الفارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن أبي حازم) سلمة بن دينار أنه (قال سمعت سهلاً) هو ابن سعد
الانصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة (يقول اني) بفتح الهمزة والنون (ابواسيد)

فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له (٣١٩) لما كل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فاني أكره ما تكره وأما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى حديثي زهير بن حرب حدثنا جابر بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق

أصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركافقيه التبرك بالارأهل الخير في الطعام وغيره (قوله فقليل لم يأكل ففزع) يعني فزع نخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قال حدثنا أبو الزعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخوزيد الاحول) هكذا هو في معظم النسخ بـ لا دنا أخوزيد بالخاء وهو غلط بانفاق الحفاظ وصوابه أبو يزيد بالباء كنية لثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه في كلها أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أخوزيد وهو خطأ محض وانما هو ثابت بن زيد الانصاري المصري الاحول وحكي البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن زيد بالباء أبو زيد وقوله في أصل كتاب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله أعلم

(باب اكرام الضيف وفضل ايثاره) (قوله اني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش

والجوع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق

بضم الهـ مزة وفتح المهملة مالا بن ربيعة (الساعدي) رضى الله عنه (قد عارسل الله صلى الله عليه وسلم في عرسه) بضم العين والراء في الفرع وأصله (فكانت امرأته) أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالناء ولا يذرو وكانت امرأته (خادمهم) والخادم بغـ يفوقية يطلق على الذكرو الانثى (وهي العروس قال) أي سهل (أندرون ماسقت) بسكون المنة الفوقية من غير تحتية أي المرأة ولا يذرو عن الكشميهني قالت أي المرأة أندرون ماسقت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت) بسكون العين وضم الفوقية والغير الكشميهني أنقعت أي قال سهل أنقعت المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (عرات من الليل في تور) زاد في الولية من حجارة أي لامن غيره او عند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذله في سقاء لم يكن سقاء ينبذله في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كأنبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكت أعلاه فيشربه عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة ولا يذرو من وجه آخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تشى فشرب على عشاءه فان فضل شئ صبته ثم ينبذله بالليل فاذا أصبح وتعدى شرب على عشاءه قالت تغسل السقاء غدوة وعشية * وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال من كتاب النكاح (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم) في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها او عطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي نسبة الى زبير أحد أجداده قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في (الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها) من الظروف (قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان لابد لكم منها (فلا) ينهى عن الانتباذ فيها (اذا) فانهى كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسئلة مقوضا لآيه صلى الله عليه وسلم أو وحى اليه في الحال بسرعة وعند أي يعلى وصححه ابن أبي حبان من حديث الأشجعي المصري أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكاننا نخد من هذه الانبذة ما يقطع اللجمان في بطوننا فلما ينبتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل متكبر حرام (وقال في خليفة) بن خياط شيخ المؤلفات مما رواه عنه مذاكرة (حدثنا) ولا يذرو حديثنا بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي الكوفي (عن جابر) أي الانصاري رضى الله عنه (بهذا) الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لا يذرو ابن عساكر * وبه قال (حدثنا) ولا يذرو حديثنا بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (بهذا) الحديث السابق (وقال) أي سفيان (فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط لا يذرو ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سليمان بن أبي مسلم الاحول عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبي عياض) بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود أو قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في (الاسقية) كذا

والجوع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهود أرسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق

ما عندى الامام ثم ارسلى الى اخرى فقال
يضيف هذا اللبلة رحمه الله فقام
رجل من الانصار فقال انا يا رسول
الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته
هل عندك شئ قالت لا الا قوت
صبيانى قال فعلاهم به شئ فاذا دخل
ضيفنا فاطمئنى السراج واربه انا
نا كل فاذا هوى اياك كل فتعوى الى
السراج حتى تطفئ فيه قال ففعدوا
واكل الضيف فلما أصبح غدا على
النبي صلى الله عليه وسلم

وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلانظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان الساجقة وهي
 مؤخره في رواية غير أي ذروا بن عساكر عن هذا الحديث وهو الايق لمافيه من الاشارة الى
 ترجيح الاوعية وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وجل بعضهم رواية الاسقية على سقوط
 أداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباز الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم
 عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباز في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من
 مسامها فلا ينزع اليها الفساد كسرعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباز فيه
 وأيضا فالسقاء اذا نبذ فيه ثم ربط أمئت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا
 شق الجلد فلم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم
 به ويجوز أن يكون قوله نهى عن الاسقية أي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ
 من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جاز وحديثه فلا غلط في الرواية
 ولا سقط (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجسد سقاء) أي وعاء وفي رواية زياد بن فياض
 أن قائل ذلك أعرابي (فرخص لهم) صلى الله عليه وسلم في الانتباز (في الجسر) بفتح الجيم
 وتشديد الراء جمع جزة انا يتخذ من نخار (غير المزفت) لانه أسرع في التخمير * وهذا الحديث
 أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والنسائي وزاد في الولية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو
 ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن سفيان) الثوري أو ابن عيينة أنه قال
 (حدثني) بالافراد (سلمان بن مهران) (عن ابراهيم بن زبير) (عن ابي العابد) (عن الحرث
 ابن سويد) التيمي أيضا (عن علي بن رضى الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن)
 الانتباز في (الدياء) (القرع) (و) (عن الانتباز في) (المزفت) (من الجرار) * وبه قال (حدثنا) بالجمع
 ولا يذرح حدثني (عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش)
 سليمان بن مهران عن علي بن أبي طالب (بهذا) الحديث السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد
 (عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن
 ابراهيم) النخعي أنه قال (قلت للاسود) بن يزيد (هل سألت عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها
 (عما يكره أن يتعد فيه) من الاوعية (فقال) الاسود (نعم) سألتها (قلت) لها (يا أم المؤمنين عما)
 يائب بعد الميم المشددة ولا يذرح عن الدشمين عم باسقاطها (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يتعد فيه) من الاوعية (قالت نهانا) صلى الله عليه وسلم (في ذلك أهل البيت) بنصب أهل على
 الاختصاص أو على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير أي ذروا بن عساكر نهى ان يضم النون
 وكسر الهاء وتحسية سا كنه بدل الالف (ان نتعد في الدياء والمزفت) قال ابراهيم النخعي (قلت اما)
 بالتخفيف (ذ كرت الجر) بفتح الراء وكسر المثناة التوقية في الميوننية وفي الفرع بسكون الراء
 ولعله سبق فلم (والختم) بفتح الحاء المهملة وسكون النون (قال) الاسود لابراهيم (انما حدثك
 ما سمعت) أي من عائشة (احدث ما لم اسمع) استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولا يذرح عن
 الكشميين أفاحدث وله عن الحوى والمستقلى أفحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي
 أفاحدثك ما لم اسمع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الولية
 * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن
 زياد البصري قال (حدثنا الشيماني) بفتح الشين المججمة سليمان بن أبي سليمان فيروز (قال سمعت
 عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنه) ما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الانتباز في (الجر الا خضر) وعند ابن أبي شيبة عن أنس انما جاز ارمقيرة الاجواف يؤتى بها من

مستمر

لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غرجوع يضربهم فانهم لو كانوا على حاجة

فقال قد عجب الله من صنيعكم بضيفكم الليلة * حدثنا أبو كريب (٣٢١) محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن فضيل

ابن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا من الانصار بات به ضيفا فلم يكن عنده الا قوته وقوت صباه فقال لامرأته توحي الصبية وأطقتي السراج وقربي للاضيف ما عندك قال فزت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * حدثنا أبو كريب حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال لا رجل يضيف هذا رجه الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فأنطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وذكره نزول الآية كما ذكره وكيع

بمحبت يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركوا اجابا بل أحسن ما أوجب الله عز وجل وأمر الله عز وجل فأتوا على أنفسهم ما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فادحهما الله تعالى وأنزل فيه ما يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فضيلة الانصار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس وأما القربات فالأفضل أن لا يؤثرهم الا الحق فيه الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكم بضيفكم الليلة) قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك

مصر وزاد بعضهم عن عائشة أنها في جنوبها وعن عطاء ممتخذه من طين ودم وشعر قال الشيباني (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى (أنشرب في) الجر (الايض قال) ابن أبي أوفى (لا) تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحيد ذفا لوصف بالحضرة لامة فهو له فذكرها البيان الواقع لا الاحترار والحكم منوط بالاسكار والآية لا تحرم ولا تحل * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الاشربة أيضا (باب) جواز شرب (نقيع التمر) وفي نسخة اذا (لم يسكر) فان أسكر حرم * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ أبو زكريا الخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بالقاف والراء والتحية المشددة نسبة الى القارة قبيلة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار انه (قال سمعت سهل بن سعد الساعدي) ثبت لفظ الساعدي لا يدر (أن أبا أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهجلة مائة بن ربيعة (الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعمره) بضم العين وبالراء المهملتين (فكانت امرأته) ام أسيد سلامة (خادمهم) بغير فوقية بعد الميم (يومئذ وهى العروس فقالت) أم أسيد (ما) ولا يدر عن الكشميني هل (تدرون ما أنقعت) يسكون العين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أنقعت له تمرات من الليل (في نور) قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكرا لاثباتها ولا نقيصا من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهى من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جلة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تحبى والغد واللييلة الاخرى والغدا الى العصر فان بقي شيء منها سقاءه الخادم أو أمر به فصب قال المظهرى وانما لم يشربه لانه كان ردشا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز أن يطعم السيد ملوكه طعاما أسفلا ويطعم هو أعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذ غدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة ولعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساد ما سقاه وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووي هو على اختلاف حايل ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعه مال وانما تركه هو تبرا * وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباه (باب الباق) بفتح الباء والمجبة بينهما ألف واخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما يطبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقي أصله باذ وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا أسكر أو اذا طبخ بعد أن اشتد وقال في المحكم هو من أسماء الخمر (وذكر) (من نهى عن كل مسكر من الاشربة) الحديث كل مسكر حرام (ورأى عمر) بن الخطاب مما أخرجه مالك في الموطأ (وابو عبيدة) ابن الجراح (ومعاذ) هو ابن جبل مما رصده عنهما أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة (شرب الطلاء) أى رأى جواز شربه اذا طبخ فصار (على الثلث) وذهب ثناءه وقد صرح بعضهم بأن الحذور منه المسكر حتى أسكر حرم (وشرب البراء) بن عازب مما أخرجه ابن أبي شيبة (وابو حنيفة) وهب بن عبد الله مما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا الطلاء اذا طبخ فصار (على النصف) وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) فيما وصله النسائي لرجل سأله عن العصير (اشرب العصير مادام طريا) زاد النسائي قال الى طبخت شربا وفي نفسى منه شيء قال كنت شارب قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا فحرم وهذا تقييد لما أطلق في الاثر لما مضى به وهو ان الذى يطبخ انما هو العصور الطرى قبل أن يتخمر أو ما لو صار خرا فطبخ فان الطبخ لا يطره ولا يحله الا على رأى من يجوز تحمير الخمر والجمهور على خلافه (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه

(٤١) قسطلاني (ثامن) الشئ وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه قال وقد يكون المراد عجب ملائكة الله وأضافه اليه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شاذان بن (٣٣٣) سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي

ليسلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسما عينا وأبصارنا من الجهد قال فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا إلى أهله فإذا ثلاثة أعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكننا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجي من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع البقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرا به فيشرب فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبه فقال محمد يأتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها

سبحانه وتعالى نشر بها قوله أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسما عينا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا) أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب وقوله فليس أحد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجي من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع البقظان) هذا فيه آداب السلام على الأبقاظ في موضع فيه نيام أو من في مناهم وأنه يكون سلاما

محاوصله مالك (وجدت من عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن الخطاب (ريح شراب) فزعم انه شرب الطلاء (واناسائل عنه فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجد مسكرا جلدته بعد أن أقر أو بالينة * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) (عن أبي الجويرية) بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبه دال الف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتحتيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء (قال سأت ابن عباس) رضى الله عنهما (عن الباقر) قيل وكان أول من صنعوه وسماه بنو أمية لينقلوه عن اسم النحر (وقال سبق محمد) صلى الله عليه وسلم (الباقر فأسكر فهو حرام) والباقر بالنصب على المفعولية أى سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميته مياها بالباقر حيث قال ما أسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بعجز الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد التحريم ثابت سواء سمى المسكر باسمه الذى كان أو غير الى اسم آخر وقال الحافظ أبو ذر عمار أتيته في هامش اليونانية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن أبي الليث السمرقندى انه قال شارب المطبوع اذا كان يسكرا أعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها وشارب المطبوع يشرب المسكر ويراها حلالا وقد قام الإجماع على أن قائل الخمر وكسبه حرام ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر (قال) أبو الجويرية الباقر هو (الشراب الحلال الطيب) لانه عصير العنب الحلال الطيب (قال) ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه (ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث) حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال * (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (عبد الله بن أبي شيبة) ولا يذرع عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخلاء بفتح الخاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الخلاء والدسومة (والعسل) قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهم ما على معنى كثرة التشبهى له ما وانما انه اذا قدم نال منه ما نال من الخلاء وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوع اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الخلاء تطبخ وتنقع ودوال العسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شئ في طيبه وحله * وهذا الحديث سبق في باب الخلاء والعسل من الاطعمة (باب من رأى أن لا يحاط) بفتح التحتية وكسر اللام (البسر والتبر بالنصب على المفعولية اذا كان) خلطهما (مسكرا) قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما السرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعروا صاحب به فليس النهى عن الخليطين لأنهما يسكران حالا بل لأنهما يسكران ما لا فائهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلافا في النهى عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق على سبيل الجواز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخارى اما لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث أنس المذكور في الباب فانه لا شئ ان الذى كان يسقه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال أنس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادا من في ادم فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويكون النهى معللا بعامل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سر به او اما الاسراف والشهوة والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهى عن قران الترو وقال ابن حجر والذى يظهر لى أن مراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من أول النهى عن الخليط بأحد

متوسطا بين الرفع والخافتة بحيث يسمع الإيقاظ ولا يهتوش على غيرهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة) تأويلين

فلما ان وغلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك (٣٣٣) ما صنعت اشررت شراب محمد صلى الله عليه

وسلم فيجيب ففلا يجده فيدعو عليك فتكلم فتذهب ذنبك واخرتك وعلى ثملته اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدمي وجعل لا يجيني النوم واما صاحبها فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه الى السماء فقالت الان يدعوني فاهلا فقال اللهم أطعم من أطمعني واسق من سقاني قال فعمدت الى الشملة فشددتها على وأخذت الشفرة فانطلقت الى الاعزأ بها اسمن فاذا بجها الرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي حافله واذا عن حفل كاهن فعمدت الى اناه لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كافوا يطعمون أن يحتلبوا فيه قال خلعت فيه حتى علته رغو فجلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشررت شرابكم الليلة

هي بضم الجيم وفتحها حكاها ما ابن السكيت وغيره وهي الخشوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم أطعم من أطمعني واسق من سقاني) فيه الدعاء للمحسن والخدام ولن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن (قوله في الاعزأ واذ عن حفل كاهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بر كته صلى الله عليه وسلم (قوله خلعت فيه حتى علته رغو) هي زبد اللبن

تاويلين أحدهما جل الخليط وهو أن يكون نبيذ أو حده مثلا قد اشتد ونبيذ ريب وحده مثلا قد اشتد فيخلطان ليصرا خلا فيكون النبي من أجل تعدد التخليل وهـ ذامطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن تكون علة النبي عن الخلط الاسراف فيكون كالتهم عن الجمع بين الادمين وأما قوله (وأن لا يجعل ادامين في ادام) بكسر الهمزة فيه ما فيوافق حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبي قتادة النبي أن يجمع الى آخره فيه تكون النبي معلا بلعل مسئلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريرا واما الاسراف والتخليل بالاسراف مبين في حديث النبي عن قران القره هذا والقران من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تخرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروى انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عدته رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شي من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جعلت بين ادامين على مائدة ملع وزيت وكان عده ذانفاقا فقال عرته على أن لا أجمع بينهما فكأن لا يأكل الا بريت خاصة أو على خاصة وهـ ذانفاقا هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي قال (حدثنا هشام الدستوائي قال (حدثنا قتادة بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال اني لاسق) بفتح الهـ زرة وكسر القاف (أبا طلحة) زوج أم أنس (وأباد جنة) بضم الدال وتحتف الجيم سماكا الانصاري الساعدي (وسهل بن البيضاء) بضم السين مصغرا (خليط بسر وغير) أي خرا متخذ من خليطهما (انحرمت الخمر) حرما الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم (فقدفتم) بالذال المعجمة (واناسا قهيم وأصغره وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (نعدوها يومئذ الخمر) وهذا الحديث سبق قريبا (وقال عمرو بن الحارث) بفتح العين المهملة (حدثنا قتادة بن دعامة أنه (سمع أنسا) رضي الله عنه وهذا هو صلته مسلم والبيهقي وفائدة بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعتنة وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أهـ سمع جابرا) الانصاري رضي الله عنه (يقول النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم (عن) الجمع بين (الزبيب والتمر) عن الجمع بين (البسر والرطب) تنبيذ الان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاثرية والتساق فيه وفي الوالية وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (أخبرنا يحيى بن ابي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انه (قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر) بالقوية وسكون الميم (والزهر) وهو البسر الملون (و) بين (التمر والزبيب) لان أحدهما يشتهر بالآخر فسرع الاسكار (ولينبذ) يسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى (على حدة) بكسر الحاء وفتح الدال الخفيفة المهملة بعدها أي وحده ولا يذرع الكشميري على حدة وفي حديث أبي سعيد عن مسلم من شرب منكم النبيذ فليشر به زيا فافردا أو غرافدا أو بسر افردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتمع نبيذ التمر الذي لم يشتمع أو يختص النبي عن الخلط عند الانتباه فقال الجمهور لا فرق ولولم يسكروا قال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلاف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث (قوله في الاعزأ واذ عن حفل كاهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بر كته صلى الله عليه وسلم (قوله خلعت فيه حتى علته رغو) هي زبد اللبن

قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني (٣٣٤) فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

روى وأصبت دعوته صحكت حتى ألقيت إلى الأرض قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سواك يا مقدا فقلت يا رسول الله كان من أمرى كذا وكذا وفعات كذا فقلت النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه إلا رحمة من الله عز وجل أفلا كنت أذنتي فوقك صاحبينا فيصيان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أتاني إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس

الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضهما وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتفعت شربت الرغوة (قوله فلما عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته صحكت حتى ألقيت إلى الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم إحدى سواك يا مقدا) معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لآذاه فلما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى وأصبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكته لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخرها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إحدى سواك يا مقدا أي أنك فعلت سواها من الفعلةات فهاهي فأخبره خبره فقال النبي صلى الله

أخرجه مسلم في الاثر به وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الولاية وابن ماجه في الاثر به (باب جواز شرب اللبن) وهو مفرد غير مسكر ثم قد يقع نادراً بصفة تحدث فيه وحينئذ فيجوز شربه أن علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عن سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاثر به فقال إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خيراً حتى عذخسة أشر به لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهأب أن أحدث باللبن حتى أنبت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح (وقول الله تعالى) ولا يذرع زوجك (من بين فرث ودم لبنا خالصاً) أي يخلق اللبن وسطاً بين الفرث والدم يكتشفانه وينه ويمنع ما بين رز لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل إذا كانت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبعته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً والكبد مسطرة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها تجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم (سألت الشاربين) سهل المروفي الخلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الأولى للتعويض لأن اللبن بعض ما في بطونهم والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصاً لا يذرع زوجك به قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي) (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال أني) يضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) إلى بيت المقدس (بقدر ليز وقدح خير) زاد في أول كتاب الاثر به فظفر إليه ما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا ننظره ولو أخذنا الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير أنه (سمع سفيان) ابن عيينة يقول (أخبرنا سالم أبو النضر) بالنون المقتوحة والصاد المعجمة (أنه سمع أيراً) يضم العين وفتح الميم (مولي أم الفضل) زوج العباس بن عبد المطلب (يحدث عن أم الفضل) رضي الله عنها أنها (قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) بعرفة (فأرسلت) يسكون اللام وضم الفوقية (إليه) صلى الله عليه وسلم (بأناء) ولا يذرع فأرسلت إليه أم الفضل بأناء (فيه لبن فشرب) منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي (فكان) وأخيراً في دروكان (سفيان) بن عيينة (ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) سقط لا يذرع يوم عرفة (فأرسلت إليه) صلى الله عليه وسلم (أم الفضل) أي بأناء فيه لبن (فأذا وقف) يضم الواو ويعدّها قاف مشددة ولا يذرع وقف (عليه) بن يادته وواسا كنه بعد الواو المضمومة أي كان إذا أرسل الحديث فلم يقل في أسأله عن أم الفضل فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل (قال هو عن أم الفضل) فهو في قوة قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد البلخي قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي صالح) ذكر أن (وإني سفيان) طلحة بن نافع القرشي كلاهما (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه (قال جابر) أبو حميد) يضم الحاء مع غر عبد الرحمن الساعدي (بقدرح من لبن) ليس مخجراً (من النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبعد التختة الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماء صلى الله عليه وسلم لم يرى النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجمع فيه ماء من ماء غيره (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (خبرته) بخفاء معجزة وميم مشددة مفتوحة حين عظيسته (ولو أن تعرض) بفتح الفوقية وضم الراء أي ولو أن عليه وسلم ما هذه الأرجة من الله تعالى أي أحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله تعالى تنصيب

عليه وسلم ما هذه الأرجة من الله تعالى أي أحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل الله تعالى تنصيب

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة بهذا (٣٢٥) الاستاد * حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري

وحامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن عبد
الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان
واللفظ لان معاذ حدثنا المعتمر حدثنا
أبي عن أبي عثمان حدثنا أيضا
عن عبد الله بن أبي بكر قال كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين
ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل مع أحد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام أو نحوه فجع
ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
بغتم يسوقها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا سيع أم عطية أو قال أم
هبة قال لا بل يسع فاشتري منه شاة
فصنعت وأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى
قال وإيم الله ما من الثلاثين ومائة
الأحرار رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرة حرة من سواد بطنها ان
كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا
خبأه قال وجعل قصعتين فأكلنا
منهما أجمعون وشبعنا وفضل في
القصعتين خملته على البعير أو كما قال

(قوله جاء رجل مشرك مشعان) هو
بضم الميم واسكان الشين المعجمة
وتشديد النون أى متفحش الشعر
ومتفرقة (قوله وأمر بسواد البطن
أن يشوى) يعنى الكبد (قوله وإيم
الله ما من الثلاثين ومائة الأحرار
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرة
حرة من سواد بطنها ان كان شاهدا
أعطاه وان كان غائبا خبأه وجعل
قصعتين فأكلنا منهما أجمعون
وشبعنا وفضل في القصعتين خملته
على البعير) الحرة بضم الحاء وهى
القطعة من اللحم وغيره والقصة
بفتح القاف وفى هذا الحديث
مجهزان ظاهران لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أحدهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والآخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منه

نصب (عليه عودا) عرضا قيل والحكمة فى الاستاء بذلك اقترافا بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاثرية أيضا
وبه قال * (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا) حفص بن غياث قال (حدثنا)
الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكره كوان (بذكر أراه) بضم الهمزة (عن جابر
رضى الله عنه) انه (قال جاء ابو جبريل من الانصار من القبيح باناء من لبن الى النبي صلى الله
عليه وسلم) غير محقر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (الا) اى هلا (خبرته) عطيته صيانة من
الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذى قيل انه ينزل فى ليلته من السماء ومن النجاسة
والقاذورات والحشرات ونحوها (ولو ان تعرض) تعد (عليه عودا) عرضا لا طولا قال الاعمش
(وحدثني) بالافراد (ابو سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم بهذا)
الحديث وأخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي
صالح عن أبي هريرة والحفوظ عن جابر وبأى ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية
الاناء قريبا * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غياث لان قال (أخبرنا النضر) بالنون
المتوحدة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن ابي اسحق) عمرو السبيعي
انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لم من مكة) لما
هاجر منها الى المدينة (وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه قال أبو بكر مررنا) فى طريقنا (براع
وقد) أى والحال أنه قد (عطس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضى الله عنه خابت
كتيبة) بضم الكاف وسكون المثناة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن أو ملاء القدح أو قدر
حلبة ناقة (من لبن فى قدح) وفى الهجرة أنه أمر الراعى فلب فنسب الحلب لنفسه هنا على طريق
الجاز (فتسرب) صلى الله عليه وسلم منه (حتى رضى) أى علمت انه شبع (وأنانا) ولا بد من ابن
عسا كروا ناه أى النبي صلى الله عليه وسلم (سراقة بن جهم) بضم الجيم وسكون العين المهملة
وضم الشين المعجمة الكنانى بنون المدينى اسم آخر (على فرس قد عا عليه) النبي صلى الله عليه
وسلم (فطلب اليه) صلوات الله وسلامه عليه (سراقة ان لا يدع عليه وان يرجع ففعل النبي صلى
الله عليه وسلم) أى فلم يدع عليه * وهذا الحديث سبق فى الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعبة) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن عبد الرحمن) بن هريرة (عن جابر) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم الصدقة للفقرة بكسر اللام وتنفتح وسكون القاف والحاء المهملة الناقصة الخالوب (الصفى)
بفتح الصاد المهملة وكسر الناء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن أى مصطفاة مختارة وفعل اذا كان
بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة
نصب على التمييز عطية تعطى غيرك ليجعلها ثم يردّها اليك (و) نعم الصدقة (الشاة الصفى منحة)
تعطى غيرك فيحتلمها (تعدو) أول النهار (باناء) من اللبن (وزوج) آخره (بآخر) بالمد وفيه
اشارة الى ان المستعمل لا يستأصل لبنها قاله فى الفتح * والحديث سبق فى باب فضل المنحة من العارية
* وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبل بن مخلد (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم شرب لبنا فمضض) منه (وقال انه) أى اللز (دسما)
بفتحين يان لعله المضضة منه (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
الهروى مما وصله أبو عوانة والاسماعيلي والطبراني فى معجمه الصغير من طريقه (عن شعبة) بن

حدثنا عبد الله بن معاذ العبدي وحامد بن عمر (٣٣٦) البكر اوى ومحمد بن عبد الاعلى القيسى كلهم عن المعمر واللفظ لابن معاذ حدثنا

المعمر بن سليمان قال قال ابي حدثنا
أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن
أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا اساء
فقرأه وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مرة من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان
عنده طعام أربعة فليذهب بخامس
سادس أو كما قال وان أبابكر جاء
بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله
عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة
وفضل جملها العدم حاجة أحد اليها
وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض
لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب
بعضهم خي نصيبه (قوله صلى الله
عليه وسلم من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان
عنده طعام أربعة فليذهب
بخامس سادس) هكذا هو في
جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب
بثلاثة ووقع في صحيح البخاري
فليذهب بثالث قال القاضي هذا
الذي ذكره البخاري هو الصواب
وهو الموافق لسبب باقي الحديث
قلت ولان في مسلم أيضا وجه وهو
محمول على موافقة البخاري وتقديره
فليذهب عن يمين ثلاثة أو يقيم
ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها
أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة
وسبق في كتاب الحناثر ابراهيم هذا
وذ كر نظائره وفي هذا الحديث
فضيلة الاشارة والمواساة وانه اذا
حضر ضيفان كثير من فمبني
للجماعة أن يتوزعوا وهم يأخذ كل
واحد منهم من محله وانه ينبغي
لكم القوم أن يأمر أصحابه بذلك
ويأخذهم من يملكه (قوله وان أبابكر
جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله
عليه وسلم بعشرة) هذا مبن لما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا

الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفعت) يسكون العين المهملة وضم القوية وللحموى والكشميني دفعت بالدال
المهملة بدل الراء (الى السدرة) جار ومجرو ورو قال في الفتح رفعت كذا اللام كتر بضم الراء وكسر الفاء
وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة
وللمسئلة دفعت بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر
والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الاسيدنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يبسط من
فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكأله أراد ان سدرة المنتهى
استنبت له بنوعتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه (فاذا
أربعة أنهار نهران ظاهران ونهران باطنان فالما) النهران (الظاهران) هما (النيل) وهو نهر مصر
(والفرات) بضم الفاء والمثناة القوية المجرورة وهو نهر الكوفة وأصله من أطراف ارمينية (وأما)
النهران (الباطنان فنهران في الجنة) وهما فيما قاله مقاتل السبيل والكوترو والظاهر أن النيل
والفرات يخرجان من اصلهما ثم يسيران حيث أراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا
لا يمنع شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه (فأنبت) بفاء فهزمة مضمومة ولابي
الوقت وأنبت بالواو بدل الفاء (بثلاثة اقداح) ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا
بثلاثة وقوله في السابق قدحان وأيضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس
والثلاثة بعده وهو عند السدرة أحدها (قدح فيه لبن) والثاني (قدح فيه عدس) والثالث (قدح
فيه خرف) أخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لى أصبت القطرة) أى علامة الاسلام والاستقامة
(أنت) تأ كيد للضمير الذي في أصبت (و) لتصب (أنتك) قال ابن المنبر ذكر السرفى عدوله عن
الجر ولم يذ كر فى عدوله عن العسل وظاهره تقضيل اللبن على العسل لانه لا يسر ولا ينفع وهو
بجبرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل فى السرف بوجه وهو أقرب الى الزهد فكانت ترك
العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يحشى على صاحبها أن يندرج فى قوله عز وجل أذهبتم
طيباتكم فى حياتكم الدنيا أو ما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه وأما ما ورد
من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد فى تناوله لأنه جعله ديننا والنبي صلى الله
عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان (وقال هشام) الدستوانى (وسعيد) هو ابن أبي عروبة فيما
وصله المؤلف عنهم فى باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق (وهما) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى
كلهم (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
فى الانهار) أى انفقوا من متنا الحديث على ذكر الانهار (نحوه) أى نحو المذكور فى الحديث
السابق (ولم يذ كروا) هؤلاء فى روايتهم ولا يذ كر عن الكشميني ولم يذ كر أى هشام (ثلاثة
أقداح) باب استعذاب الماء) أى طلب الماء الخلو وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسامة) بن قعب
القعنبى الحارثى أحد الاعلام (عن مالك) امام الأئمة (عن اسحق بن عبد الله) بن أبي طلحة
(الله سمع) عه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان أبو طلحة) زيد الانصارى (أكثر انصارى
بالمدينة مالا) نصب على التمييز (من نخل) الحار اللبان (وكان أحب ماله اليه بيرا) برفع الراء اسم
كان وأحب نصب خبرها وأحب اسمها وير خبرها وأحب بالهمز والمدولابى ذربا يقصر واختلاف
فى فتح الموحدة وكسرها وهل بعددها همزة ساكنة أو تحتية أو غير ذلك مما سبق فى الزكاة فارجع

عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا

قال فهو ناوأي وأأي ولا أدري هل قال وأمرأي وخادمي بين يتناوبت أي بكر (٣٣٧) قال وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه

اليه ان أردته فقيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها في علامه من البراح وهي الارض الطاهرة وكانت
مستقبل المسجد وفي رواية أبي ذر كانه استقبله المسجد (وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) بالجرف صفة للعجور (قال انس) رضى الله عنه (فلما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
ان تنالوا البر أي ان تكونوا ابرارا محسنين فكأنه جعل البر شيئا متناولا لمبالغه (حتى تنفقوا مما
تحبون وان أحب مالي) بالافراد (الى بجره) ولا يذير بها بالقصر (وانما صدقته ارجو برها)
خيرها (وذخرها) بضم الذال وسكون الخاء المجتمعتين أي أقدمها فأدخرها لاجدها (عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ) فيه لغتان اسكان الخاء
وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال
بخ بخ (ذلك مال راجح) بالموحدة ذور بخ (او) قال (راجح) بالتحسية بدل الموحدة من الرواح
نقيض الغدو أي قريب القائده يصل نفعه الى صاحبه (شك عبد الله) بن مسلمة (وقد سمعت
ما قلت والى ارى ان تجعلها في الاقربين) فان أفضل البر ما أوى الى الاقرباء (فقال ابو طلحة أفعل)
رفع اللام ذلك (يا رسول الله فقسهما ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه) من باب عطف الخاص على العام
(وقال اسمعيل) بن أبي أويس مما وصله في التفسير (ويحيى بن يعقوب) أبوزكريا التميمي الخططي
مما وصله في الوصايا كلامه عن مالك (راجح) بالمثناة التحتية من الرواح * ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيه طيب وفي حديث عائشة عند أبي داود كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحية عين بينها
وبين المدينة نو مان فاستعذب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك لرجحه
الله تطيب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف * وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والو كاله والتفسير (باب شوب اللبن بالماء) بفتح المعجمة وسكون الواو أي خلط اللبن بالماء ولا ي
ذرع الحموى والمستقى شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو أي شرب اللبن بمزجها بالماء
البارد كسر الحار انه عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان
المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري)
محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشرب لبنا واني داره) أي دار انس والجملة حالية أي رآه حين أتى داره (فخلبت شاة فشببت) بضم
الشين المعجمة أي خلطت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اللبن الذي حلبته بها (من البئر) ليبرد
(فتناول) صلى الله عليه وسلم (القدح فشرب) منه (وعن يساره ابو بكر) الصديق (وعن عيمه
اعرابي) زاد في رواية أبي طولة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن
الزهري في هذا الحديث فقال عمرو خاف أن يعطيه الاعرابي أعطى أبا بكر وفي رواية أبي طولة
فقال عمرو هذا أبو بكر (فأعطى) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه
بعد شربه (ثم قال) ولا يذير عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا (الاين فالايين) أو النصب
على الحال أي اشر بوا مترتين على هذا النمط ويجوز الرفع أي الاين مقدم أو أحق بالشرب من
غيره وفي الحديث أن السنة تقديم الاين وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حظ رتبة الفاضل
ولعل عمر رضى الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم أبا بكر فيكون سنة في تقديم
الافضل في الشرب على الاين فلذا ذكر أبا بكر فيين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الاين
على الافضل * وهذا الحديث سبق في الهبة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي

عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم
رجع فلبث حتى نعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى
من الليل ماشاء الله قالت له امرأته
ما حبسك عن أضيا فك أوقالت
ضيفك قال أو ما عشيتم قالت أبوا
حتى تجي قد عرضوا عليهم
فغلبوهم قال فذهبت أنا فاخترت
وقال يا غنثر فذع وسب

قربى من عدد ضيفانه هذه الليلة
فأتى بضم السين طعامة أو نحوه وأتى
أبو بكر رضى الله عنه بذلك طعامة
أو أكثر وأتى الباقر بدون ذلك
والله أعلم (قوله وان أبا بكر تعشى
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث
حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث
حتى نعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء) قوله نعت بفتح العين وفي
هذا اجواز ذهاب من عنده ضيفان
الى أشغاله ومصلحه اذا كان له من
يقوم بأمورهم ويسد مسده كما
كان لابي بكر هنا عبد الرحمن رضى
الله عنهم ما وفيه ما كان عليه أبو بكر
رضى الله عنه من الحب للنبي صلى
الله عليه وسلم والانتفاع الله به
وايثاره في ليله ونهاره على الأهل
والاولاد والضيوف وغيرهم (قوله
في الاضياف انهم ائتمتوا ومن
الا كل حتى يحضر أبو بكر رضى الله
عنه) هذا فعلا أو ديارا وبقا باني بكر فيما
ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء
من عشايم قال العلماء والصواب
للضيف أن لا يتنعم بما اراده المضيف
من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك
من أموره الآن يعلم انه يتكلف
ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق
ومتى شك لم يعترض عليه ولم يتنعم
فقد يكون للمضيف عذرا وعرض
في ذلك لا يمكنه اظهاره فتحقه

المشقة بخالفه الاضياف كما جرى في قصة أبي بكر رضى الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاخترت وقال يا غنثر فذع وسب)

وقال كلوا لاهنيا وقالوا لله لا اطعمه ابد اقال (٣٣٨) وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك

أما اختباؤه خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه وقوله جددع أي دعابا جددع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب الشتم وقوله يا غنم ثريين مججمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ناء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقليل الوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغنارة بفتح الغين المججمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ من الغنر وهو اللؤم وحكى القاضى عن بعض الشيوخ أنه قال إنما هو غنتر بفتح الغين والشاء ورواه الخطابي وطائفة عنه ترعين، جملة وتاء مشناة مفتوحة تين قالوا وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبهة بتحقيقها له (قوله كلوا لاهنيا) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغظ بتركهم العشاء بسببه وقيل أنه ليس بدعاء إنما هو خبر أي لم تهنأوا به في وقته (قوله والله لا أطعمه أبدا) وذكر في الرواية الأخرى أن الأضياف قالوا والله لا نطعمه حتى نطعمه ثم كلوا فيه أن من حلف على عين فرأى غير ما أخبرا منه ففعل ذلك وكفر عن عينته كما جاءت به الأحاديث الصحيحة وفيه حل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفانه وأنه إذا عارض حنته وحنتهم حنت نفسه لأن حقهم عليه أكد وهذا الحديث الأول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر (قوله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها) أكثر منها وانهم كلوا منها حتى شبعوا

الجعفي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم مضمومة آخر مهملة وضم السين مصغر بن العدوى مولا هم المدني (عن سعيد بن الحرث) الانصارى قاضى المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار (قيل هو أبو الهيثم بن التيهان الانصارى) (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال له) أي للرجل الانصارى الذي دخل عليه (النبي صلى الله عليه وسلم) ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شفة) بفتح الشين المججمة والنون المشددة قرية خلقة فاسقذامها (والا كرعنا) بفتح الراء تكسر شين ناسم غير آناه ولا كف بل بالقم (قال) جابر (والرجل) الانصارى (يحول الماء في حائطه) ينقله من عرق البئر الى ظاهرها أو يجرى الماء من جانب الى جانب من يستأنه ليم أشجاره بالسقي (قال) جابر (فقال الرجل) الانصارى وسقط لابن عسا كر لفظ الرجل (يا رسول الله) عندي ماء بات فأنطلق (بكسر اللام وسكون القاف) الى العريش المسقف من البستان بالاغصان وأكثر ما يكون في الكروم (قال فأنطلق) الرجل الانصارى (بهما) بالنبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه الى العريش (فسكب في قدح ماء) (ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) بالحليم والنون شاة تألف البيوت (قال) جابر (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الاثر بفتح باب شراب الخلاء بالمد للمستعمل وبالقصر لغتان (و) شراب (العسل) وليس المراد بقوله شراب الخلاء الخلاء المعهودة المعقود بالنار بل كل حلواء تشرب من تقطيع حلوه وغيره مما يشبهه وقوله الخلاء شامل للعسل فذكره بعده من التخصيص بعد التعميم (وقال الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة أي لضرورة عطش ونحوه (تنزل لانه) أي البول (رجس) نجس (قال الله تعالى) أحل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث وأورد عليه جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوى وأجيب باحتمال أن يكون الزهري يرى أن القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لافي البول وفي شعب البيهقي أن الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقل له أنت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء (وقال ابن مسعود) عبد الله (في السكر) بفتح السين المهملة والكاف بعد هاءاء الجر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور أخرجه بن أبي شعبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبي وائل قال اشكى رجل منا يقال له حثيم بن العدا داء يبطنه يقال له الصفر فبعث له السكر فأرسل الى ابن مسعود يسأله فقال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما) ولا يذرم (حرم عليكم) فان قلت قد جوزوا اساعه الاقامة بالجرعة من الخمر فلم يجوزوا التداوى به وأي فرق بينهما أجيب بان الاساعه يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فإنه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التعريم سلبت بعده فتعريمها جزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انهم ليست بدواء باطلاق الحديث نعم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكالة والعياذ بالله تعالى فقد أخرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوى بالخمر وصحح النووي هنا الخواز وهو المنصوص قال في الفتح ينبغي أن يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقد غير هذا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثرين أجاب

بن وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم جملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير

فَنظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَذَا هِيَ كَأْهَى أَوْ أَكْثَرُ قَالَ لَأَمْرَأَتُهُ أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ (٣٢٩) مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةٌ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا

قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ مَرَّاتٍ قَالَ فَأَكَلَتْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَيْنَهُ ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ جَلَسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ

فَقَوْلُهُ الْآرِبَاءُ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ ضَبْطُوهَا بِأَلَاءِ الْمُوحِدَةِ وَبِأَلَاءِ الْمُثَلَّثَةِ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ كَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ آيَاتٌ كَرَامَاتُ الْأَوَّلِيَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِمَنْزِلَةِ (قَوْلُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَذَا هِيَ كَأْهَى أَوْ أَكْثَرُ وَقَوْلُهَا هِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا) ضَبْطُوهَا أَيْضًا بِأَلَاءِ الْمُوحِدَةِ وَبِأَلَاءِ الْمُثَلَّثَةِ (قَوْلُهَا الْوَقُرَّةُ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا) قَالَ أَهْلُ اللَّفْقَةِ الرَّاءُ الْعَيْنُ يَعْبُرُ بِهِمَا عَنِ الْمُسْرَةِ وَرُؤْيَا مَا يَجِبُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَيُؤَافِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ عَيْنَهُ تَقَرُّ بِالْوَقْرِ أَمْنِيَّتُهُ فَلَا يَسْتَشْرِفُ لَشَيْءٍ فَيَكُونُ مَا خُوِذَ مِنْ الْقَرَارِ وَقِيلَ مَا خُوِذَ مِنَ الْقَرَارِ يَضُمُّ وَهُوَ الْبَرْدَايُ أَنْ عَيْنَهُ بَارِدَةٌ لِسُرُورِهَا وَاعْدَمَ مَقْلَقُهَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ أَفَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ أَيْ أَبْرَدَ دَمْعَتَهُ لِأَنَّ دَمْعَةَ الْفَرْحِ بَارِدَةٌ وَدَمْعَةُ الْحُزَنِ حَارَةٌ وَلِهَذَا يَقَالُ فِي ضِدِّهِ أَسْحَنَ اللَّهُ عَيْنَهُ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ قَالَ الدَّوْدِيُّ أَرَادَتْ بِقُرَّةِ عَيْنِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْسَمَتْ بِهِ وَلَقِظَتْهُ لِأَنَّهُ قَوْلُهَا الْوَقُرَّةُ عَيْنِي زَائِدَةٌ وَلَهَا نَظَائِرُ مَشْهُورَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَاقِيَةٌ فِيهِ مَحْذُوفٌ أَيْ لَا شَيْءَ غَيْرَ مَا أَقُولُ وَهُوَ وَقُرَّةُ عَيْنِي لَهِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا (قَوْلُهَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ) هَذَا خُطَابٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَأَمْرَأَتِهِ أُمِّ رُومَانَ وَمَعْنَاهُ يَا مَرْثِيَّةُ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ قَالَ الْقَاضِي فِرَاسُ هُوَ ابْنُ غَنَمِ بْنِ

ابْنِ الْمُنْبَرِّ أَنَّهُ تَرْجَمَ عَلَى شَيْءٍ وَأَعْقَبَهُ بِضِدِّهِ قَالَ وَبِضِدِّهِ اتَّبَعِينَ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا يَبْتَاطِقُ التَّرْجُمَةَ نَصَاوً وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ الزَّهْرَى الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَحْسَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ إِلَى أَنَّ الْخُلُوءَ وَالْعَسَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَهَذَا حَلَالٌ وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ فَدَلَّ الْأَمْتَنَانِ بِهِ عَلَى حَلَالِهِ فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِيمَا حَرَّمَ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَدِينِيُّ قَالَ (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَدَّثَنَا ابْنُ أُسَامَةَ قَالَ (أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (هَاشِمُ عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْعَوَامِ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ الْخُلُوءَ بِالْمَدَى وَيَجُوزُ الْقَصْرُ (وَالْعَسَلَ) قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُرَادُ بِالْخُلُوءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٍ وَكَرَّ الْعَسَلَ بَعْدَ هَالِكِ تَنْبِيهِ عَلَى شَرَفِهِ وَمُزْنِيهِ وَفِي شَعْبِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ قَوْلَ عَائِشَةَ كَانَ يَجِبُ الْخُلُوءُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى كَثْرَةِ التَّنَهِّي لَهَا وَشِدَّةِ تَزَاغِ النَّفْسِ إِلَيْهَا وَتَأْنِقُ الْمَصْنُوعَةِ فِي اتِّخَاذِهَا كَفَعَلِ أَهْلُ التَّرَفِ وَالشَّرِّ وَانَّمَا كَانَ إِذَا قَدِمَتْ إِلَيْهَا نَالَ مِنْهَا لِيَلْجِدَ أَفْعَالَهُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَجْعَلُ قَالَهُ فِي الْفَتْحِ * وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِمَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ (بَابُ) (حَكْمِ) (الشَّرْبِ) حَالُ كَوْنِ الشَّارِبِ (قَائِمًا) * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ (حَدَّثَنَا مَسْعَرُ) بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ وَفَتَحَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ آخِرُهُمَا ابْنُ كَدَامٍ الْكُوفِيُّ (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ) ضِدِّ الْمَيْمَنَةِ الزَّرَادِيُّ (عَنْ النَّزَالِ) بِالزَّوْنِ وَالزَّوْاى الْمَشْدُودَةُ الْمُفْتُوحَتَيْنِ أَنَّهُ (قَالَ) أَقْبَى عَلَى رَضَى اللَّهُ عَنْهُ (بَفَتْحِ) الْهَمْزِ وَلَا يَدْرِي أَتَرَأَى بَعْضَهُمَا وَكُسْرَ تَالِيَا (عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوحِدَةِ أَيْ رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَالْمُرَادُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَلَا يَدْرِي زِيَادَةُ بَعْضٍ (فَنُشِرَبُ) مِنْهُ حَالُ كَوْنِهِ (قَائِمًا) قَالَ إِنْ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ (أَيُّ بَأْنٍ) وَإِنْ مَصْدَرِيَّةٌ أَيْ يَكْرَهُ الشَّرْبَ (وَهُوَ قَائِمٌ) أَيْ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ (وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَأَنَّهَا تَقْوِي فَعَلَتْ) مِنَ الشَّرْبِ قَائِمًا * وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا آدَمُ) بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ) قَالَ (سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُحْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوحِدَةِ بَعْدَ هَارِ أَهْوَاءِ (يَحْدُثُ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْظَهَرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حِوَالِجِ النَّاسِ) جَمْعُ حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْجَمْعُ حَاجٌ وَطَاجٌ وَحُوجٌ وَحِوَالِجٌ غَيْرُ قِيَاسٍ أَوْ مَوْلَدَةٌ أَوْ كَانَتْهُمْ جَمْعًا حَاجَةً (فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ وَتَسْكُنُ سَاحَتُهُ وَتَسْعُهُ (حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْبَى) بِضَمِّ الْهَمْزِ (عَبَّاسٌ) فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجَلَيْهِ (زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرَفٍ عَنْ شُعْبَةَ) وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يَحْدُثْ وَهِيَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ (ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ) أَيْ فَضَلَ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأُ مِنْهُ (وَهُوَ قَائِمٌ) ثُمَّ قَالَ إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا) أَيْ يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ كُلُّ مَنْهُمْ قَائِمًا وَلَا يَدْرِي عَنْ الْكُشْمِينِيِّ قِيَامًا وَهِيَ وَاضِحَةٌ (وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ) مِنْ شَرْبِ فَضْلِ الْوَضُوءِ قَائِمًا * وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ (حَدَّثَنَا سَفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عَيْنَةَ وَرَجَحَ الْأَوَّلُ فِي الْفَتْحِ وَجَزَمَ بِالْمُزْنِ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ بِحَبْبَتِهِ وَأَكْثَرُ رَوَايَةٍ عَنْهُ مِنْ ابْنِ عَيْنَةَ (عَنْ عَاصِمِ) الْأَحْوَلِ (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عَاصِمُ بْنُ شَرَاهِيلَ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ) شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالُ كَوْنِهِ (قَائِمًا) مِنْ زَمْنٍ (وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ بَعْدَ طَوَافِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ إِذْ ذَاكَ مِنْ زَمْنٍ قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ إِلَى بَعِيرِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى جَوَازِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَكَرِهَهُ قَوْمٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مَسْلَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَحَدَّثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْلَمٍ أَيْضًا لَا يَشْرَبُ إِلَّا إِذَا جَدَّ كَمُ قَائِمًا فِي نَسِيٍّ فَلَيْسَتْ قِيَّةٌ وَعِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ

قال وكان يفتنا وبين قوم عقد فضي (٣٣٠) الاجل فعرفنا الشاعشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل

فأما فقال قه قال له قال أيسرك أن يشرب معك الهرة قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه
الشیطان لكنهم جالوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكل وذلك لان في الشرب
فأما ضراهما فبكره من أجله لانه يحرك خاطا يكون في دواءه وقوله في الحديث فمن نسي
لامفهوم له بل يستحب ذلك للعامة أيضا بطريق الأولى وقد سلك الأئمة في هذه الاحاديث مسالك
أحسنها حل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما
هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره فان الشرب قاعدا آمنا وأبعد من السرف وحصول
وجع الكبد والحلق وقد لا يأمن منه من شرب قائما على ما لا يخفى (باب) حكم (من شرب
وهو) أي والحال انه (واقف على بعيره) استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير
قاعدا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا
على الدابة يشبه القاعدا فراه بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا وبه قال (حدثنا
مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) المجاشون واسم أبي
سلمة دينار وهو جد عبد الله بن أبي سلمة قال (أخبرنا أبو النضر) بالصاد المجتهد سالم
ابن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله (عن غير) بضم العين وفتح الميم مصغرا (مولى ابن عباس عن
أم الفضل) لبابة (بنت الحارث) أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف
عشية عرفة فأخذ صلى الله عليه وسلم (بيده) الكريمة القدح (فشربه) ولأبي ذر وابن عباس
فأخذه ونزبه (زاد مالك) الامام في روايته (عن أبي النضر) سالم (على بعيره) تابع عبد العزيز بن
أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره وهذا
الحديث قد سبق في الحج والله أعلم (باب الايمن فالايمن في الشرب) ما وعده ونصب الايمن
بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني)
بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم (بضم الهمزة) (بمن قد شرب) بكسر الشين المحجمة وأصل شيب شوب قلبت
الواو بالسكون وانكسار ما قبلها أي خرج (جماعا عن يمينه اعرابي) لم أقف على اسمه (وعن
شماله أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم منه (ثم أعطى الاعرابي) قبل
أبي بكر (وقال) قدّموا (الايمن فالايمن) وقد كان صلى الله عليه وسلم لم يحب التيامن في الاكل
والشرب وجميع الامور لما شرف الله به أهل اليمن وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا
جاس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا (باب) بالنوين (هل
يستأذن الرجل من) أي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس (عن يمينه في الشرب ليعطى
الاكبر) وبه قال (حدثنا اسمعيل) الاويسى قال (حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام
(عن أبي حازم بن دينار) سلمة (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى يشرب فشرب منه وعن يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) خالد بن
وليد وغيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (للعلاء) أنا أذن لي أن أعطى هؤلاء الذين على اليسار (فقال
لعلاء) له (والله يا رسول الله لا أؤثر بصبي منك أحدا قال) سهل (فقله) بفتح الفوقية واللام
المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب
التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وأن الايمن في الشرب ونحوه يتقدم وان كان صغيرا
أو مفضلا أو أمة قديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف (باب الكرع
في الخوض) بسكون الراء أي تناول الماء بالمفم من الخوض بغيراناء ولا كف وبه قال (حدثنا

اختلافا كثيرا واختافوا هل هي
من بني اسرائيل بن غنم أم من
بني الحارث بن غنم وهذا الحديث
يصح كونها من بني فسر اس بن غنم
(قوله فعرفنا الشاعشر رجلا مع كل
رجل منهم اناس) هكذا هو في
معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد
الراء أي جعلنا عرفاء وفي كثير من
النسخ فتعرفنا بالقاء المكسرة رف
أوله وباق من التفريق أي جعل
كل رجل من الاثنى عشر مع فرقة
فهم ما صححنا ولم يذكر القاضي
هنا غير الاول وفي هذا الحديث
دليل لجواز تفريق العرفاء على
العباس كروئحوها وفي سنن أبي
داود العرافة حتى لما فيه من مصلحة
الناس وليتيسر ضبط الجيوش
ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء
وأما الحديث الآخر العرفاء في
النار فعمول على العرفاء المقصرين
في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز
كما هو معتاد لكثير منهم وقوله
فعرفنا الشاعشر رجلا مع كل واحد
منهم أناس هكذا هو في معظم
النسخ وفي نادر منها اثني عشر
وكلاهما صحيح والاول جازع على لغة
من جعل الثني بالالف في الرفع
والنصب والجر وهي لغة أربع
قبائل من العرب ومنها قوله تعالى
ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ من اضيا فاك) أي عشمهم وقم

قال فلما أمسيت جنبناه بمقراهم قال فابوا قالوا حتى يجيء أبو منزلنا (٣٣١) فيطمع معنا قال فقلت لهم انه رجل

حديد وانكم ان لم تدعوا خفت أن يصيبني منه أذى قال فابوا فلما جاء لم يبدأ بشئ أول منه ثم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال وتحتت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتحتت قال فقال يا غنم أقمتم عليك ان كنت تسرع صوفي الأجنث قال فحثت قال فقلت والله مالي ذنب هؤلاء أضيافك فسلمهم قد أتيتهم بقراهم فابوا أن يطعموا حتى تجيء قال فقال مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لأطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه قال فإرأيت كالشر كالليلة قط ويدكم مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فن الشيطان هلموا قراكم قال فجيء بالطعام فسمى فأكلوا

بحقهم (قوله جنبناه بقراهم) هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من ما كول وشروب (قوله حتى يجيء أبو منزلنا) أي صاحبه (قوله انه رجل شديد) أي فيه قوة وصلابة ويعضب لانتهاك الحرمات والقصص في حق ضيفه ونحو ذلك (قوله مالكم) ألا تقبلوا عنا قراكم قال القاضى عياض قوله الا هو بخفيف اللام على التخصيص واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم ألا تقبلوا قراكم وأي شئ منعكم ذلك وأحوجكم الى تركه (قوله أما الأولى فن الشيطان) يعني عينه قال القاضى عياض وقيل معناه

يجي بن صالح) الحصى الحافظ النقيه قال (حدثنا فليح بن سليمان) العدوى مولا لهم المدني (عن سعيد بن الحرث) قاضى المدينة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) ما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق فيما قبل انه أبو الهيثم بن التيم ان بستانه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (صاحب له) وهو أبو بكر رضى الله عنه (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه) أبو بكر عليه (فرد الرجل) الانصارى عليهما (فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي) أي مقدي بأبي وأمي (وهي) أي الساعة التي أتيت فيها (ساعة حارة وهو) أي والحال أن الرجل (يحول في حائط له يعني الماء) من قعر البئر الى ظاهرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) للرجل (ان كان عندك ماء بات في شنة) بفتح المعجمة قربة خلقة (والا كرعنا) شربنا بغيرنا (والرجل) أي والحال ان الرجل (يحول الماء في حائط) يجريه من جانب الى جانب في بستانه (فقال الرجل يا رسول الله عندى ماء بات) ولكن شئني باتت (في شنة فأطلق) بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر (الى العريش) موضع مظلل عليه في البستان بخشب وثمار (فسكر) الرجل (في قدح ماء ثم حلب عليه) لبننا (من) شاة (داجن له) وهي التي تألف البيوت (فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه) وهو أبو بكر رضى الله عنه ولا جد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة ان جابر أعاد قوله وهو يحول الماء في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من أسفل البئر الى أعلاها فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب * وهذا الحديث سبق قريسي في باب شرب اللبن بالماء (باب خدمة الصغار الكبار) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا معمر عن ابيه) سليمان أنه (قال سمعت أنس رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى اسقيهم) بالخاء المعجمة والمهملة والتخمية المشددة واحداً أحياء العرب (عومى) جمع عم (وانا اصغرهم الفضيخ) بالمعجمة أي النحر المتخذ من البسر المشدوخ (فقبل حرمت النحر) بضم الخاء المهملة مبني للمفعول (فقالوا كنتم) بكسر الهمزة ههنا في الفرع كأصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة (فكفنا) بخذف ضمير المفعول ولا يدر عن الكشميهني فكفناها قال سليمان (قلت لانس ما) كان (شراهم قال رطب وبسر) أي خرمتهم من شراهم (فقال أبو بكر بن انس وكانت خرمهم) يومئذ فلم يكرانس ذلك قال بكر بن عبد الله المزني أو قتادة (وحدثني) بالافراد (بعض أصحابي انه سمع أنس) رضى الله عنه (يقول كانت) خرة الفضيخ (خرمهم يومئذ) * وهذا الحديث سبق في باب نزول تحرير الجروهي من البسر والتمرا وائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك (باب تعظية الاناء) * وبه قال (حدثنا) ولا يدرى حديثي بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (اخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنب الليل بكسر الجيم في الفرع كأصله وتضم طائفة من الليل وأراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء خدمة العشاء (او امسيت) شد من الراوى أي دخلتم في المساء (فكنوا) بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا (صبيانكم) من الخروج حينئذ (فان الشياطين تنشر) تذهب وتجيء (حينئذ) فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع أو غيره (فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم) بضم الخاء المهملة واللام المشددة (وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان) بالافراد ولا يدرى عن الجوى والمسمى فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة

أما اللقمة الاولى فلجمع الشيطان وارغامه ومخالفته في مراده باليمن وهو يقاع الوحشة يندبه وبين اضيافه فاخره أبو بكر بالحنث

قال فلما أصبح غد على النبي صلى الله عليه (٣٣٣) وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنت قال فآخبره فقال بل أنت أبرهم وأخبرهم قال ولم تبلغني كفارة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة * حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة قال حدثني يحيى بن حبيب أخبرنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الاثنين يكفي الأربعة

الذي هو خير (قوله قال أبو بكر يا رسول الله بروا وحنت قال فآخبره فقال بل أنت أبرهم وأخبرهم قال ولم تبلغني كفارة) معناه بروا في أيما نسهم وحنت في عيني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخيرهم لأنك حنت في عيني حنتا مندوبا إليه محمولا عليه فانت أفضل منهم وقوله وأخبرهم هكذا هو في جميع النسخ وأخبرهم بالالف وهي لغة سبق يانها مرأت وأما قوله ولم تبلغني كفارة يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنت فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فإليها الذي هو خير ولي كفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى وأكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام الخ *

(باب فضيلة المواصلات في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك) * (قوله صلى الله عليه وسلم طعام

واللام المشددة فان الشياطين بالجمع (لا يفتح بابا مغلقا) اذا ذكر اسم الله عليه (وأوكوا) بضم الكاف وسكون الواو بلا همز (قربكم) شدوا رؤسها بالواو (واذكروا اسم الله) عند ذلك (وخرجوا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطا (آيتكم) واذكروا اسم الله (عند غطيتهما) (ولو أن تعرضوا) بضم الراء (عليها) على الآيتين ولا يذرعن الجوى والمسملى عليه أي الأناة (شياء) وجواب لو محذوف أي لو خرجتوها بشئ نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوهاب والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء (وأطقوا مصابيحكم) بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة بما تضرع عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جلة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الأبواب وإيكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في صفة أبياس * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبرذكي قال (حدثناهما) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أطقوا المصابيح اذا رقدتم) خوف الفوسقة أن تضرهم على أهل البيت بينهم وفي حديث ابن عباس عند أبي داود جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخرة التي كان قاعدا عليها فأحرقتهما موضع درهم وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالأطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فإظهاره أنه لا بأس بها لا تنافي العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع (وغلقوا) بتشديد اللام المكسورة ولا يذرعن (الأبواب وأوكوا الاسقية) بلا همز بعد الكاف المضمومة (وخرجوا) بالخاء المعجمة غطا (الطعام والشراب واحسبه) صلى الله عليه وسلم (قال ولو) أن تخمروها (بعود) تعرضه عليه على الأناة فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الأناة أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا اصحى فانه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى لا تغطي بغطاء فان لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا (باب اختناث الاسقية) المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فثلثة افتعال من الخمش وعوالا طواما والتكسر والانتشاء * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن فقيه أهل المدينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد) محمد بن مالك (الخدري رضي الله عنه) انه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر) أي تنثني (أفواهها في شرب منها) وأيس المراد كسر هاء حقيقة ولا بانته في رواية أبي النضر عن ابن أبي ذئب عند أحمد حذف يعني وحينئذ فانه تفسير مدرج في الحديث * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (انه سمع ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى) نهى ارشاد (عن اختناث الاسقية قال عبد الله) بن المبارك (قال معمر) هو ابن راشد (أو غيره) أي غير معمر (هو) أي الاختناث (الشرب من أفواهها) قال في القاموس القاه

كافي الأربعة وفي رواية جابر طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة والقوه

وطعام الاربعة يكفى الثمانية وفي رواية اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٣) لم يذكرت * وحدثننا ابن عمر حدثنا أبي

حدثنا سفيان ح وحدثننا محمد بن
منفي حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن
جرير * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر
وأبو كريب حدثنا وقال الاخران
أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين
يكفى الاربعة * وحدثننا قتيبة بن
سعيد وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
جرير عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال طعام الرجل يكفى رجلين
وطعام رجلين يكفى أربعة وطعام
أربعة يكفى ثمانية * حدثنا زهير بن
حرب ومحمد بن منفي وعبيد الله بن
سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطن
عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء
والمؤمن يأكل في سبعة أمعاء
* حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر
حدثنا أبي ح وحدثننا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن
غفران حدثنا عبيد الله ح وحدثننا
محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق أخبرنا عمر عن أيوب
كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
وطعام الاربعة يكفى الثمانية هذا
فيه الحذف على الموساة في الطعام وأنه
وان كان قليلا حصلت منه الكفاية
المقصودة ووقعت فيه بركة نعم
الحاضر بن عليه والله أعلم

* (باب المؤمن يأكل في سبعة أمعاء)

والكافر يأكل في سبعة أمعاء * (قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في سبعة أمعاء) وفي رواية الاخرى

والفوه بالضم والفيه بالكسر والقهم سواء الجمع أفواه وأفهام ولا واحد لها لان فاء أصله
فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها ألفا لانفتاح
ما قبلها فبقى فالولا يكون الاسم على حرفين أحدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشا كل لها
وهو الميم لانها مشفهيتان وفي الميم هوى في القهم يضارع امتداد الواو ويقال في قنينة فنان وفوان
وفيان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يوسف عن ابن شهاب بن عني عن
اختناث الاسمية ان يشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري
ويحمل تفسير الطائي وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فها أو قلب رأسها (باب الشرب
من فم السقاء) بتخفيف الميم وقد تشدد في نسخة من في السقاء بالياء بدل الميم * وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أيوب) بن نعيم السخيتاني قال
قال لنا عكرمة) مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب السخيتاني أخبرنا عكرمة
(ألا) بفتح الهاء زنة وتخفيف اللام (أخبركم بأشياء قصار) فقلنا الخبر ناقص (حدثنا) أي
بالاشياء (ابو هريرة) رضي الله عنه (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة
أو السقاء) لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضربها أو لانه رعا يغير رائحتها بنفسه وربما
يكون فيها حمية أو شئ من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم أن رجلا
قام من الليل الى السقاء فاخنته فخرجت منه حية وان ذلك بعد غيبه صلى الله عليه وسلم عن
اختناث الاسمية (و) (نهي) (أن يجمع) الشخص (جاءه ان يغرز خنجره) بالهاء على الجمع ولا يذر
خنجره بالافوقية على الافراد (في داره) ولا يذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال ألا
أخبركم بأشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الاشدن فيجتمعا أن يكون أخبر بالثالث فاخصره الراوي
ويؤيده ان الامام أحمد زاذ في الحديث المذكور انتهى عن الشرب قائما * وهذا الحديث أخرجه
ابن ماجه في الاشربة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال (حدثنا) بن علية قال
(أخبرنا أيوب) السخيتاني (عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يشرب (بضم) أوله وفتح ثالثه (من في السقاء) قال في القاموس السقاء ككساء جلد
السخلة اذا أجدع يكون للماء والذين الجمع أسقية وأسقيات والنهي للتنبيه وما ذكر من انه لا يؤمن
من دخول شئ من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر يقتضى أنه لو ملا
السقاء وهو يشاهد الماء الداخل وأحكم ربطه ثم شرب منه بهدلا ليتناولوه انتهى وما روى في
حديث عائشة بسند قوى عند الحاکم بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينشأ يقتضى
أن يكون النهي خاصا بمن شرب فم نفسه داخلها وأيا شرب منه باطن السقاء فلو شرب من فم السقاء
داخل فم من غيرهما فلا * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) (ضم الزاي وفتح
الراء آخره عين) ماله مصغرا قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما)
أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء) وقد قيل في علة ذلك زيادة
على ما سبق انه رعا يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فقتل ثيابه وربما فسد الوعاء
ويترك ذره غيره لما يحاط بالماء من ريق الشارب فيؤثر الى اضاءة المال قال ابن العربي واحدة
مما ذكره في ثبوت الكراهة ومجوعها يقوى الكراهة جسد او قال ابن أبي حزة الذي
بقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة وما يقتضى
التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي
للتسترية ا حادith الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بأنه لم يرفى شئ من الاحاديث المرفوعة ما يدل

* حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي حدثنا (٣٣٤) محمد بن جعفر حدثنا ثمانية عن واقد بن محمد بن زيد أنه سفع نافع قال رأى

ابن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكلًا كثيرًا قال فقال لا يدخلن هذا علي فأتاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثني محمد بن مشني حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * وحدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثلهم يذكرون عمر * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا برید عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فخلبت فشرب حللها ثم أخرى فشر به ثم أخرى فشر به حتى شرب حلل سبع شياه ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حللها ثم أخرى فلم يستتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء

أبى الجواز لا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح إذا نظرنا إلى علته النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولاً فلعمته وطب نكحته وأما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الاثرية (باب التنفس) أي حكمه ولا يذري باب النهي عن التنفس (في الاناء) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشيخين المعجمة ابن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة الحرث بن ربي الانصاري رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم ماء أو غيره فلا يتنفس في داخله) (الاناء) خوف ما ذكره من تقذير في الباب السابق فلو كان وحده أومع من لا يتقذره فلا بأس به (وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكروه) ولا دبره (بيمينه وإذا تمسح أحدكم فلا يمسح بيمينه) نشر يمينه عن عمامة ما فيه أذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مررت في باب النهي عن الاستجماء بالماء في الطهارة (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل (وابو نعيم) الفضل بن دكين (قالا حدثنا عازرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعد هاء رأفها تأنث (ابن ثابت) التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزى البصرة (قال أخبرني) بالافراد (عامة بن عبد الله) بضم المثناة وتحتف الميم ابن أنس (قال كان أنس) أي جده رضى الله عنه (يتنفس في) الشرب من (الاناء من ثلثين أو ثلاثاً) بأن يسين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم يعود ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيه عافه الشارب وأوللتنويغ أول الشد من الراوى وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا من ثلثين أو ثلاثين (ورغم أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال (كان يتنفس ثلاثاً) ولمسلم والسند من طريق عاصم هو أروى وأمر أو برأى أي أكثر ربا وأمر بالميم صار مريشاً وأمر بالهمز أي يبرى من الأذى والعطش فهو أوقع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثر في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث أبي هريرة المروى في الاوسط للطبراني بسند حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الاناء إلى فيه مسمى الله فإذا أخرجه الله بفعل ذلك ثلاثاً * وحدثنا الباب أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الاثرية والنسائي في الولية (باب حكم الشرب في أنية الذهب) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا ثمانية) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بن عتيبة بضم العين وفتح التوقية مصغراً (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال كان حديثه) بن اليان (بالمداين) مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ابوان كسرى (فاستسقى) طلب ماء ليشرب (فأناه دهقان) بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالنارسية ولم أقف على اسمه (بقدر فضة) بالإضافة (فرما به) فكسره (فقال) معتذر من حضره (التم أرهه الا اني نهيت) أن يسقيني فيه (فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) نهى تعريماً (عن استعمال) الحرير والديباج في اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب (و) (عن الشرب في أنية الذهب والفضة) وعند أحد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى نهى أن يشرب في أنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وقال) صلى الله عليه وسلم (هت) بنون مشددة ولا يداود هي وسلم هو أي ما ذكر (لهم)

حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد فشرب حلل سبع ولم يستتها فلم يستتها قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل أي

له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في آكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها ارقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشربه وعدم تسميته لا يكفيه الاملوها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الخرص ولشربه وطول الامس والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا نام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته واختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في مبي واحد وان أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلته الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثير الا يدخل هذا على فاعلم ان هذا لا يشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغبر حاجته أو ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلته جماعة وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلا ب سبع شياه فقيل هو ثمانية بن أقال وقيل جميعاه الغفاري وقيل نصرة بن أبي نصرة الغفاري والله أعلم

أي للكفار كما يدل عليه السياق (في الدنيا) يستعملونها مخالفة للمسلمين (وهي لكم) معاشر المؤمنين تستعملونها (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويعنيها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيل . وهذا الحديث مرفى في باب الاكل في اناء منقوض من كتاب الاطعمة (باب) حكم استعمال (آنية الفضة) وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن ابن عون) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن انه (قال خرجنا مع حذيفة) ابن اليمان زاد الاسماعيل الى بعض السواد فاستقي فأناه دهقان اناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فان سألناه لم يجده حدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال أتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا قال ذلك اني كنت نهيته قال (وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة) ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبة ما هو له حرم الذهب والفضة لغيرهما وللشرف وللخلاء قولان الجديان - ما عنهما وقد يعلمون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرط ليصح الحكم في المموء والغشى بخماس وايضا فرق الضعيف المعلن بالثاني في المموء وفهم من حرمهم ما حرمة الاستعجار لفعاله - ما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كابر ذلك كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولومن جوهر نفيس كياقوت لا تتقاء عليه التحريم (ولا تلبسوا الحرير والديباغ فانها) أي جميع ما نهى عنه (لهم في الدنيا) يتعلق قوله لهم بخبر ان والضمير يعود على المشركين أو على من عصى به امن المؤمنين فانه لا يعم بهما في الآخرة وان دخل الجنة (ولكم في الآخرة) أي الاختصاص بهما لمن اجتمعا في الدنيا وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد (مالك بن أنس) الاصبجي الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر) التابعي الثقة (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنه (عن) خالته أم سلمة (هذه بنت أبي أمية رضى الله عنها) (زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة) ولا يذرف في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب أو فضة وله أيضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة لكن تفرد على ابن مسهر بقوله يأكل (انما يجزى جرف بطنه نار جهنم) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء كنة وآخره أ أيضا صوت تردد البعير في خنجرته اذا هاج وصب الماء في الخلق كالبحر جرو البحر جرو أن يجرحه جرحه عاتمه دار كبحر الشراب وبحر جرحه سقاء على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من بحر جرحه تعقب بأن الموفق ابن حزم في كلامه على المذهب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بأنه لا يعرف أن أخدام الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحناظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وأيضاً فاستاده الى الفاعل هو الاصل والى المنعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في القرع على ان الجرح جرح بمعنى الصب أو التحرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرح جرح هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة وأما الرفع فجاء لان جهنم في الحقيقة لا تجرح في جوفه والجرح صوت البعير عند الضجير ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها بكبحر جرحه نار جهنم في بطنه من طريق الجواز وقد يجعل المذكور في الكتاب الذي شرب حلا ب سبع شياه فقيل هو ثمانية بن أقال وقيل جميعاه الغفاري وقيل نصرة بن أبي نصرة الغفاري والله أعلم

قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٦) طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا كله وان كرهه تركه وحدثنا

أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان عن الأعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو عن ابن سعد أبو داود والحفري كلهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمر بن الناقس واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية بحدثننا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه كله وان لم يشتهه سكت (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري (عن الأشعث) ولا يذعن أشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعد هانوت (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه أنه (قال) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسبع) أى بسبع خصال أو نحوها فميز العدد بمحذوف ومنها ما هو لا يجاب وما هو لا يندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقة ومجازة لان ذلك انما هو في صبغة افضل أما لفظ الامر فيطلق عليه ما حقيقة على المخرج لانه حقيقة في القول المخصوص (وهنا ناعن سبع أمرنا) يدل من أمرنا الاول (بعبادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عبادة عوادة لانه من عادته يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات أو بالقول أو بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فأتخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العبادة وان أخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الامام (اتباع الجفارة) بتشديد المشنة القوقية (وتشعيت العاطس) بالسين المعجمة في الاولى بأن يقول له يرحمك الله اذا حمد الله (واجابة الداعي) الى الواجبة (وأفشاء السلام) انتشاره وظهوره (ونصر المظلوم) اعانتة سواء كان مسلما أو ذميا وكفه عن الظلم (وأبرار المقسم) بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما فاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجفارة وما بعدها والمعنى ابرار عين المقسم ولا يذروا ابرار المقسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الخلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل أقسم أقساما ويحتمل أن يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بأن يفي بيمينه فإنه أبرار قسم غيره بأن لا يحنثه (وهنا ناعن) لبس (خواتيم الذهب) جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيام وخاتام أربع لغات (وعن الشرب في الفضة أو قال آية الفضة) في آية الذهب أولى والشك من الراوى وذكر الشرب ليس قيما بل خرج مخرج الغالب (وعن) استعمال (المياثر) بفتح الميم والتخمية وبعد الالف مثانة مكسورة فراجع مثيرة بكسر الميم وسكون التخمية من غير همزة الاصل مؤثرة بالواو المكسورة ما قبلها فقلبت ياء لكونها بعد الكسر لانها من الواو وهو الفراء الطوى وهو من مراكب العجم يعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها فوق الرحل والسرير (و) عن استعمال ثياب (القسي) بفتح القاف وكسر السين المهمة المشددة وتشديد التخمية أيضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كان مخلوط بحريرو في البخارى فيها حريرا أمثال الاترج وفي أبي داود عن علي رضى الله عنه انها ثياب من الشام أو من مصر يصنع فيها أمثال الاترج قال النووي ان كان

أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان عن الأعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو عن ابن سعد أبو داود والحفري كلهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مثنى وعمر بن الناقس واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية بحدثننا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه كله وان لم يشتهه سكت

(باب لا يعيب الطعام)

(قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا كله وان كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكد وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا يشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولا من رواية الاكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وأنكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلق قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علمها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه وهذه العلامة لم يذكروا البخارى

حديث أبي معاوية ولاخرجه من طريق بلخرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطن فيه والله أعلم حريها

وحدثناه أبو كريب ومحمد بن منقى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (٣٣٧) أبي حازم عن

حريها أكثر فالنهي للتحريم والافتلتنزيه (وعن ابن الحرير) بضم اللام (والديباج) بكسر الدال
وتفتح آخر مجيم ما غلط ونحن من ثياب الحرير (والاستبرق) بكسر الهمزة وعلاظ الديباج فارسي
معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام وأورد به ما روى من الديباج
ليقابل ما غلط منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف
الأوامر * وهذا الحديث قد مر في أوائل الجنائز في باب الأضر باتباع الجنائز (باب) جواز
(الشرب في الإفداح) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم في
الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سالم أبي النضر) بفتح النون وسكون الصاد المججمة مولى عمر بن
عبيد الله (عن عمير) بضم العين مصغرا (مولى أم الفضل عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم (انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) وهو بعرفة (فبعث) بضم
الموحدة وكسر العين مبنيا لله مفعول وفي الحجج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم أبي النضر
فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره أي لبابة (اليه) صلى الله عليه وسلم (بقدر
من ابن قتيبة) * وهذا الحديث سبق في الحجج والصوم (باب الشرب من قدح النبي صلى الله
عليه وسلم) الشرب من (آتيته) وهو من عطف العام على الخاص للتركيب (وقال أبو بردة)
عامر بن أبي موسى الأشعري عما وصله مطولا في كتاب الاعتصام (قال لي عبد الله بن سلام)
بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضى الله عنه (آلا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض (اسبقك
في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه) * وبه قال (حدثنا - عبيد بن أبي مرجم) سالم الحججي
مولاهم المصري ونسبه لجده واسم أبيه محمد بن الحكم بن أبي مرجم قال (حدثنا أبو عسان) بالغين
المجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء
المكسورة بعدها فاف قال (حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالياء المهملة والراء سلمة بن دينار (عن
سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال ذكر) بضم المجمة وكسر الكاف (لنبي صلى
الله عليه وسلم امرأه من العرب) هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فميا
قبيل أمة فأراد أن يتزوجها (فأمر أباسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة ماله بن ربيعة
(الساعدي) رضى الله عنه - ما (أن يرسل اليها) من يأتيها (فارسل اليها فقدمت فزلات
في أجمن ساعدة) بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة (فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جاءه فدخل عليها) الأجم (فإذا امرأته منكسة) بكسر الكاف
المشددة (رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم) وفي كتاب الطلاق قال هي نفسك لي
(قالت) لشقاها (أعوذ بالله منك وقال) صلى الله عليه وسلم (قرأعدتكم مني) الحق بأهلك
(فقالوا لها) أئذين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت
كنت أنا أشقى من ذلك) يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم (فأقبل النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المايعة بالخلافة لابي بكر الصديق
رضي الله عنه (هو وأصحابه ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اسقنا يسلم) قال سهل (فخرجت
لهم هذا القدح) وللاصميلي وأبي ذر عن الجوى والمستقلى فأخرجت لهم هذا القدح (فاسقيتهم
فيه) قال أبو حازم (فأخرج لنا سهل ذلك الدح) الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم (فشربنا
منه) تبرك به صلى الله عليه وسلم (قال ثم استمويهه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك) لما كان أميرا
بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في غافية بلا محنة من سهل (فوهبه له) قال في الفتح

(٤٣) قسطلانی (نامن) فی بطنہ نار جہنم وفی رواۃ ان الذی یا

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب أو فضة فأنما يجرب في بطنه ناراً من جهنم وفي رواية من شرب في اناء من ذهب أو فضة فأنما يجرب في بطنه ناراً من جهنم اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرب واختلفوا في راء التار في الرواية الأولى فنفخوا فيمها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرب في بطنه ناراً من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفراييني وفي الجعدييات من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرب في جوفه ناراً كذا هو في الاصول ناراً من غير ذكر جهنم * وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمرة في يجرب أي يلقمها في بطنه بجرح متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت تردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه صوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب ناراً لأنه يؤل إليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً * وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لانصرف للتعريف والجعجة وسميت بذلك لبعدها عن قعرها يقال يترجها نأماً اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة

وايست الهبة حقيقة بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يدرى حديثي (الحسن بن مدرّك) بفتح الخاء في الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان أبو علي البصري الحافظ (قال حديثي) بالافراد (يحيى بن حماد) الشيباني مولاهم ختن أبي عوانة قال (اخبرنا ابو عوانة) الوضاح (عن عاصم الاحول) بن سليمان أبي عبد الرحمن البصري الحافظ أنه (قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) رضى الله عنه وفي مختصر البخارى للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخارى قال أبو عبد الله البخارى رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بمائتي الف (وكان قد انصدع) أي انشق (فلسله) صلى الله عليه وسلم أو أنس أي وصل بعضه ببعض (بفضة قال) عاصم (وهو قدح جيد عريض) ليس يتناول بل طوله أقصر من عمقه (من) خشب (نضار) بنون مضمومة ومجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود أصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع (قال) عاصم (قال أنس) رضى الله عنه (لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح) أكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر هذا الشراب كله العسل والنيذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (انه كان فيه) في القدح (حلقه من حديد) يسكون اللام كالأحقة (فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقه من ذهب أو فضة) بالشك من الراوى أو هو تردد من أنس عند ارادة ذلك (فقال له أبو طحفة) زيد بن سهل الانصارى زوج أم أنس (لا تغرب شيئاً صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فتركه) وقوله تغرب بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولا يدرى عن الكسبي حتى لا تغرب بصيغة النهي من غير تأكيد وفي الحديث جواز اتخاذ فضة الفضة والسلسلة والحلقة أيضاً ما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيراً وكرهه الشافعى قال لئلا يكون شارباً على فضة وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما اذا كانت النضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به أحمد والذى تقرره عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة أو صغيرة لينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقاً وأصل ضبة الاناء ما يصلح به ما خله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانباً من الاناء كشفة وأذن والصغيرة دون ذلك فان شك في السكر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلاً عن المصيب * وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في ذرع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد (باب شرب البركة والماء المبارك) قال العيني أراد بالبركة الماء وقال المهبلي فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مبارك فيه سمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال أنس لا غنى لى عن بركته فسمى الذهب بركة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا جابر) هو ابن عبد الحميد (عن الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (سالم بن ابى الجعد) الاشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما هذا الحديث) قال الكرماني أشار الى الذى بعده (فان قدراً يبنى) أي رأيت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد) أى والحال ان قد (حضرت العصر) أى صلاتها (وليس معنا ما غير فضله فجعل) ما فضل (في اناء فأنى النبي

الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادت بهم فعل ذلك كما قال (٣٣٩) في الحديث الآخر هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لآخر لاقوله في الآخرة أي لانصيب قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد بعى فوالله عنه هذا كلام القاسمي والصواب ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناة الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم * وأجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناة الذهب واناة الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء الا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذا انما نقله باطلان أما قول داود فباطل لما ثبت من صحاح هذه الأحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعاً ونحوها فتهمة الاجماع قبله قال أصحابنا ان عقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناة ذهب أو فضة الا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنص - وص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود في الاجماع والخلاف والافالحقون يقولون لا يعتد به لاختلافه بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التفسير ان سياق

صلى الله عليه وسلم به) بضم همزة فأتى وكسر الفوقية (فأدخل يده) الكرية (فيه وفترج أصابعه ثم قال حتى على أهل الوضوء) بفتح الواو (البركة من الله) أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس منى وهو الموجد لا شياء لا غير وللنسي على الوضوء باسقاط لفظ أهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو أصوب كما في الحديث الآخر حتى على الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حتى بمعنى أقبل فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط أهل صواباً أي أقبل أيها المرء بدلالة تطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعائه وتفجيره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزاً فثبت أن أهل صواب أي أقبل أيها الماء الطهور على أهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون أهل منصوباً على النداء بمحذوف حرف النداء كأنه قال حتى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف الجر وروى بقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا أعلم أحداً جاز وقيل الصواب حتى هلا على الوضوء المبارك فتعرفت لفظة أهل وحولت عن مكانها وحى اسم فعل لا امر بالاعراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حتى على بتشديد الياء وأهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر (فلقد سأرت الماء يتفجر من بين أصابعه) من نفسها أو من بيننا الامن نفسها وكلاهما ما بهجزة عظيمة والاول أقعد في المعجزة كما لا يخفى (فتوضأ الناس) من ذلك الماء (وشربوا) منه قال جابر (بجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة) آلو بالمد وتخفيف اللام المضهومة أي لا أقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يجعل له الثالث فلاجل ذلك أكثر وان كان فوق المرى قال سالم بن أبي الجعد (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفاً أي كالألف) (وأربع مائة) وللاكثرين كما في الفتح وغيره ألف بالرفع أي ونحن يومئذ ألف (تابعه) أي تابعه سالم (وعروب ديار عن جابر) وثبت ابن ديار لابي الوقت وهذه المناجعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصراً بلفظ كايوم الحديبية ألفاً وأربع مائة قال الحافظ بن حجر وهذا القدر هو مصدوره بالمناجعة لاجمع سياق الحديث (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد الملهمة - ملتين فيما وصله المؤلف في المغازي (وعروب مرة) بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهنى فيما وصله مسلم وأحمد كلاهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه) أيضاً سعيد ابن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس أن يقال ألف وخمس مائة وأجاب بأنه أراد الإشارة الى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة وفي انقص بل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو أقوى في بيان كونه خارجاً للعادة كما أن خروج الماء من اللحم أخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضرب به موسى عليه السلام * هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعنون بشأن البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب المرضى والطب باب ما جاء في كفارة المرض) ولا يذركا في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا هو - الم الآن البسهلة سقطت لابي ذر وخالفهم النسي فلم يفرّد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم يسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستقر على ذلك الى آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن الجرى الطبيعي ويعبر عنه بأنه حالة تضدرا بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكثرة صيغة مبالغة من الكفر وعوا الغطية

كلام الشافعي في القديم يدل على انه أراد أن نفس الذهب والفضة التي اتخذ منها الاواني ليست حراماً ولهذا لم يحرم الخلي على المرأة هذا

عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين ان المجتهد اذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه لانه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجرة منهما والبول في الاناء منهما وجب وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التعلي لما يقصد منهما من التزين للزوج والسيد قال أصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام في اناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما وياً كل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيغ ان أمكن وان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال أصحابنا ويحرم تزيين الخوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض أصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ واغتسل من اناء ذهب أو فضة عصى بالنهي وصح وضوء وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصبغ بالصواب الصحة وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالنهي ولا يكون المأكول والمشروب حراماً هذا كما في حال الاختيار أما اذا اضطر الى استعمال اناء

ومعناه ان ذنوب المؤمن تغطي بما يقع له من ألم المرض وقوله كثارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل وأسد التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بياناً كنعوشجر الاراك أى كفارة هي مرض أو الاضافة بمعنى في مكان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجب عن استحسان ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسه الغيرة (وقول الله تعالى) في سورة النساء (من يعمل سوءاً أو يجر به) استدل بهذه الآية للمعتزلة على أنه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات وأجيب بأنه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل للانسان في الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لأبأ بكر أأنت تعرض أأنت تنصب أأنت تحزن أأنت تصيدك الآء قال بل قال فهو ما تجزون به رواءه أجده وعبد بن حديد وصححه الحاكم ورواه غيرهم أيضاً وعنده أحمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن أمية بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوءاً أو يجر به فقالت سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصبه من الهم والحزن والشكبة حتى البضاعة يضعها في كفه فيفقدوها فيفزعها فيجدها تحت ضنبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكبر * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحصري قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم) واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي ويصيب ية ال اصابة ومصيبة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة وأجعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم هم شبهوا الاصل بالراء ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذا حدى كمتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله أرفأت الآرقة (الا كفر الله بها عنه) من سيئاته (حتى الشوكة يشا كلها) جوزاً أو البقاء فيه أو وجهه الاعراب فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف أى حتى يجده الشوكة والرفع عطف على الضمير في تصيب وقوله يشا كلها بضم أو له أى يشوكه غيرهما ففيه وصل الفعل لان الاصل يشا كلها * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الملك بن عروة) بكسر اللام وفتح العين أبو عامر العقدي قال (حدثنا زهير بن محمد) أبو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر تابعه على الاول الواسط بن كثير كما في مسلم (عن محمد بن عروة بن حنبل) بجاءين مهملةين مفتوحتين ولا ميم الاولى ساكنة (عن عطاء بن يسار) بالسعين المهملة المخففة بعد التحسية (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما يصيب المسلم من نصب) نصب (ولا وصب) مرض أو مرض دائم ملازم (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بفتح حين وغير أبي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من أمراض الباطن ولذلك ساع عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولادى) يلحقه من تعدى الغير عليه (ولا غم) بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما توقع حصوله مما يأتى به والحزن يحدث ان قد ما يشق على المرء فقده وانهم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل

وقال المطهرى النعم الحزن الذى يغى الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغشى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكه يشاكها) قال السد فاقسى حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره فى جسده يقال شكته أشوكه قال الأصمعى ويقال شاكتنى تشوكتنى إذا دخلت هى ولو كان المراد هذا القيل تشوكه ولكن جعلها هى مفعولة وهذا يردهما فى مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكه فأضاف الفعل اليه وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم وهو أن تدخل هى بغير إدخال أحد أو بفعل أحد (الاكثر الله بهم من خطاياهم) ولا بن حبان إلا رفعه الله بهما درجة وحط عنه بهما خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفى حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفى حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعننا لو جددت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن نمكة تشوكه الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصابب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها أو ما الصبر والرضا فقد رآنا ذلك فى الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث الباب أخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى الجنائز وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بد من حديث (مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن كعب عن أبيه) كعب بن مالك الانصارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل المؤمن كالخامة) بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والالف فى الخامة منقلبة عن واو (تف. وحا) تميلها (الريح مرة وتعد لها) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه ان جاءه أمر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكروا ووقع به مكروه صبر وورع جافيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكر اقاله الملهب والناس فى ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهنون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله الحمية عن طاب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو القزح بن الجوزى وقال المبخش فى الفائت قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف فى الخامة للجنس وتفيؤها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالاً من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمليها فيسوقهم للدمية بالله شبهة به وأن يكون معقولا بأن تؤخذ الزبدية من المجموع وفيه إشارة الى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء الذات والشهوات ومعرضة للحوادث والمصائب مخلوقة لا آخرة لأنهم اجتنسوا ودار خلوة (ومثل المنافق كالارزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما راءا كنبه نبات ليس فى أرض العرب ولا ينبت فى السباح بل يطول طولاً شديداً ويغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم ببعض لم يقدروا على أن يحضنوها وقيل هو ذكرا الصنوبر وأنه لا يحمل شيئا وإنما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح (لا تزال حتى يكون انجماءها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعهما أو انكسارهما من وسطها (مرة واحدة) ووجه التشبيه ان المنافق لا ينفقه الله باختباره بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى إذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه * وهذا

ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن بونس حدثنا زهير حدثنا أشعث حدثنى معاوية بن سويد بن مقرن قال دخلت على السراء بن عازب فسمعتة يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا ببعاد المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وإفشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تحميم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميائير وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباغ فلم يجد الا ذهبا أو فضة فلما استعمله فى حال الضرورة بالاختلاف صرح به أصحابنا قالوا كتمان الميمنة فى حال الضرورة قال أصحابنا ولو باع هذا الاناء صعيه لافه عين طاهرة يمكن الاتماع بها بان تسبك وإنما اتخذ هذه الاواني من غير استعمال فلما شافعى والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثانى كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كسره أو رش النقص والافلا وأما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع وأما اناء الباقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند أصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم * (باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يدعى أربع أمم باع) * (قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا ببعاد المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة

* وحدثنا أبو الربيع العسكي حدثنا أبو عوانة (٣٤٣) عن أشعث بن سليم هذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم أو المقسم فانه

لم يذكره هذا الحرف في الحديث
وجعل مكانه وانشاد الضال

وفي رواية وانشاد الضال بدل
ابرار القسم أو المقسم وفي رواية
ورد السلام بدل افشاء السلام أما
عيادة المريض فسننة بالاجماع
وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه
والقريب والاجنبي واختلف
العلماء في الاوكد والافضل منهما
وأما اتباع الجنائز فسننة بالاجماع
أيضاً وسواء فيه من يعرفه وقرينه
وغيره ما سبق ايضاحه في الجنائز
وأما تسميت العاطس فهو أن يقول
له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة
والهمزة لغتان مشهورتان قال
الزهري قال الليث التسميت ذكر
الله تعالى على كل شيء ومنه قوله
للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب
يقال سميت العاطس وسمته اذا
دعوت له بالهدى وقصد السمت
المستقيم قال والاصل فيه السين
المهملة فقلبت شينا مجمة وقال
صاحب المحكم سميت العاطس
معناه هداه الله الى السمت قال
وذلك لما في العاطس من الانزعاج
والقلق قال أبو عبيد وغيره السين
المجمة أعلى اللغتين قال ابن الأنباري
يقال منه سمته وسمت عليه اذا
دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو
سميت وسميت وتسميت العاطس
سنه وهو سنة على الكناية اذا فعل
بعض الحاضرين سقط الامر عن
الباقيين وشرطه أن يسمع قول
العاطس الحمد لله كما سنوه مع
فروع تتعلق به في باب ان شاء الله
تعالى وأما ابرار القسم فهو سنة ايضاً
مستحبة متكدة وانما يندب اليه
اذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر
أو نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يرقه

الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب (وقال زكريا) بن أبي زائدة فيما وصله مسلم
(حدثني) بالافراد (سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن كعب) عبد الله
(عن أبيه كعب) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقائدة هذا التصريح بالتحديث
عن سعد وفي رواية سفيان الاولي تسمية ابن كعب المبهمة في هذا التعليق اكن في مسلم عن سفيان
تسميته عبد الرحمن بن كعب واعمل هذا هو السر في اهمه في رواية زكريا فانه في الفتح * وبه
قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) أبو اسحق الحزاني (قال حدثني) بالتوحيد (محمد بن فليح) قال
حدثني (بالافراد) (أبي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) بالولا وليس
من أنفسهم مدني تابعي صغير وثق (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرضا بالقضاء وشكره على السراء والضراء
(كمثل الخامة من الزرع) صفة الخامة وهي أول ما تنبت على ساق واحد (من حيث أثمر الرمح
كفاتها) بفتح الكاف والناو والهمزة وسكون الفوقية اما انها (فاذا اعتدت تكفأ) بفتح الفوقية
والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي تقلب (بالبلاء) قال الكرمانى فان قلت البلاء انما
يستعمل بالمؤمن فلما نسب ان يقال بالرمح اي اذا اعتدت تكفأ بالرمح كما تكفأ المؤمن بالبلاء
وأجاب بأن الرمح أيضاً بلاء بالنسبة الى الخامة أو أنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبهة به
ما هو من خواص المشبهة انتهى وقال في الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفاً أي فاذا اعتدت
الرمح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعاً الى وصف المسلم قال ويؤيده
ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكت اعتدت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء
(والناجر كالارزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها (صماء) أي صلبة شديدة من غير تجويف
(معدلة حتى يقصمها الله) تعالى بالقاف أي يكسرها (اذا شاء) فيكون موته اشد عذاباً عليه
وأكثر لما في خروج نفسه من المؤمن المبلى بالبلاء المناب عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) السيبى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة)
المازني أنه (قال سمعت سعيد بن يساراً بالحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء
المدينة (يقول سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيراً يصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة الحديثين وقال أبو الفرج
ابن الجوزي يجعلان الفعل لله أي يتليه بالله أثبت ايثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن
الخشاب يقرؤه بفتحها وهو أحسن وأليق قال الطيبي انه البق بالادب اقوله تعالى واذا مرضت
فهو يشين ويشهد لاول ما أخرجه أحد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواه ثقات الا انه
اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله وما ابتلاههم
فن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهرى من ردا الله به خيراً
أوصل اليه مصيبة ليظهر به من الذنوب ويرفع درجته * وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل
مؤمن لان الاذى لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه
النسائي في الطب (باب) ما جاء في (شدة المرض) من الفضل * وبه قال (حدثنا قيسمة)
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان قال
المؤلف (وحدثني) بالافراد (بشر بن محمد) أبو محمد السخيتاني المروزي قال (اخبرنا عبد الله)
قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق)
هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع) أي

أو نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يرقه

المرض ١ والعرب تسمى كل وجع مرضاً ولا يذروا وجع عليه أشد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ وخبره أشد إلى آخره والجملة بمنزلة المنعول الثاني رأيت لأنهم من داخل المبتدأ والخبر قد يكون جملة ٣ ومن زائدة والمعنى ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والنسائي في الطب وأبو داود وابن ماجه في الجنائز * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن إبراهيم التيمي) الكوفي (عن الحرث بن سويد عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو (أي والحال أنه (يؤكد) بفتح العين المهملة (وعكاشيداً) يسكونها وفتحها الحى أو ألمها أو أراعادها (وقلت) ولا يذروا لأصلي فقلت يا رسول الله (أنك لتوعلك وعكاشيداً) قلت إن ذلك (أي تضاعف الحى) (بأن لأجرين قال) صلى الله عليه وسلم (أجل) بفتح الهمزة والجيم ونسكين اللام مخففة نعم (ممن مسلم يصيبه أذى الإحاطة الله) بالحاء المهملة المفتوحة بعد ألف ففوقية متددة وأصله بقاء من فادغمت الأولى في الثانية لا تثران (عنه خطايها كما تحات ورق الشجر) وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم نحو السيات عنه سر يعاجلة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها وتجرد عراها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الأمور المتوهمة في المشبهة من المشبهة بفوجه التشبيه الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب

هذا (باب) بالتثنية (أشد الناس بلائاً الأنبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب وبمعهم الخير (ثم الأول فالأول) في الفضل وللمسئلي ثم الأمثل فالأمثل يعبر به عن الأشبه بالنضل والأقرب إلى الخير وأما مثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفناء للتعاقب على سبيل التوالي تترال من الأعلى إلى الأسفل وفي الفتح أن الأمثل فالأمثل رواية الأكثر والأول فالأول رواية النسفي قال وجمعهما المسئلي * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله بن عثمان (عن أبي حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم التيمي) عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال دخلت على رسول الله (ولا يذروا الوقت وذروا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) (أو أواللحال) فقلت يا رسول الله أنك توعلك (ولا يذروا الوقت وعكاشيداً قال) (أجل) نعم (أني أوعك كما يوعك) أحرم كما يحرم (بجـ لان منكم) قال ابن مسعود (قلت ذلك) التضاعف (إن) ولا يذروا أن (لك أجرين قال) عليه الصلاة والسلام (أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك) ممن مسلم يصيبه أذى شوكية) بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله (فأفوقها) ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح كالكوكب (الا كفرة الله بهاسيا) كخط الشجرة ورقها) وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يشي على الأرض وما عليه خطيئة فإن قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة أجب بان يقاس سائر الأنبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ولحق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجاتهم منخطة عنهم وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله

بفسده ان يقلب العبارة بان يقول والعرب تسمى كل مرض وجعاً وهو الذي تشعر به عبارة المصباح حيث قال ويقع الوجع على كل مرض اه
يخبره وأما نصر المظلوم من فروض الكفاية وهو من جملة الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر وأما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً وأما إجابة الداعي فأمر ادبه الداعي إلى ولاية ونحوها من الطعام وسبق أيضاً ذلك بفروعه في باب الولاية من كتاب النكاح وأما إفساء السلام فهو إشاعته واكتناره وإن يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الإيمان في حديث أفسوا السلام وسنوضح فروعه في باب إن شاء الله تعالى وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقي وسنوضحه بفروعه في باب إن شاء الله تعالى وأما التشاد المضاللة فهو تعريضها وهو مأثور به وسبق تفصيله في كتاب اللطافة وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة حتى قال أصحابنا لو كانت سنن الخاتم ذهباً وكان مموهاً بذهب يسير فهو حرام لعدم الحديث الآخر في الحرير والذهب إن هذين حرام على ذكوراً مني حل لائها وأما لبس الحرير والاستبرق والديباغ والقسي وهو نوع من الحرير فكله حرام على الرجال سواء لبسه للرجال أو غيرها الآن باب الحكمة فيجوز في السفر والحضر وأما النساء فيباح لهن قوله والعرب الخ لعل الأنسب

بفسده ان يقلب العبارة بان يقول والعرب تسمى كل مرض وجعاً وهو الذي تشعر به عبارة المصباح حيث قال ويقع الوجع على كل مرض اه

لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب (٣٤٤) وسائر الخيل منه ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشبابية والجمز والغنية والفقيرة هذا

الذي ذكرناه من تحرير الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجاهل والفقير والقاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليه ما من أئمة الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيقه على رضى الله عنه الحرير بين نسائه وبين الفواطم خيرا لهن وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أحدها جواز الثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التيميم وما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق أيضا في الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو بالنساء المثلثة قبل الرأ قال العلماء هو جمع مشتقة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج اتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شئ كافرأش الصغر اتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحسه فوق الرجل والمثيرة مهموزة وهي منعه بكسر الميم من الوثرة يقال وثر بضم الثاء وثرة بفتح الواو فهو وثير أي وطى ولين وأصلها مثرة

عليه أ كثر كان لاؤه أشد ولذا ضعف حد الحرير على العبد وقيل لأهات المؤمنين من بات متكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرمانى (باب وجوب عيادة المريض) أصل عيادة عوادة بالواو قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض أعوده عيادة إذا زرتة وسألت عن حاله * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح البشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض وفي كل زمن من غير تقييد بوقت وعند أبي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم قال عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وخيبة ذفاستثناء بعضهم من العوم عيادة الأرمدة لا بأن العاثيرى ما لا يراه الأرمدة تعقب بأنه قد يتأذى مثل ذلك في بقية الأمراض كالغصم عليه والاستئلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرر ضعيف لأن البيهقي صحح أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير وجزم الغزالي في الإحياء بأن المريض لا يعاد إلا بعد ثلاث مستند الحديث أنس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث تعقب بأن الحديث ضعيف جدا لأنه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه أبو حاتم فقال حديث باطل لكن الحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفيه راو متروك أيضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشافعي السخاوى وللحديث أيضا طرق أخرى يجمعونها بقوى ولهذا أخذ به النعمان بن أبي عياش الزرقى أحد التابعين من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والأعشى ولفظه كأنه عد في المجلس فإذا فقدنا الرجل ثلاث أيام سألنا عنه فإن كان مريضا عدناه * وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صحيح الأحاديث ما يخالفه ومن آداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشقى على المريض أو على أهله (وفكوا العاني) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة أى خلاصا الأسير بالقضاء وإطلاق الموائف وجوب العيادة عملا بظاهر الأمر في الحديث ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب بمعنى على الأعيان فقتيجب على الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير * وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعونه وقوته إلى زيادة البحث في ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبه) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (حدثنا سليمان) بالثلاثين المجتمعة والعين المهملة بعدها مثلثة في الأول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون (عن البراء بن عازب رضى الله عنه) أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع (بجذف ميم العدد في الموضعين أى خصال (نها ناعن) لبس (خاتم الذهب) للرجال (و) عن (لبس الحرير) للرجال (والديباج) بكسر الدال وتفتح أجمعى معرب جمعه ديباج وهو ما غلط وثخن من ثياب الحرير (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة غليظ الديباج (وعن القسبي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب إلى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الأصل ثياب القز والأصل القزى فأبدلت الزاى سينا وفي أبي داود أنها ثياب من الشام أو من مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال (الميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثانة بلا همزة وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر الجروهي وطاء كانت النساء تصنعها لأزواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير (وأمرنا) صلى الله عليه وسلم (أن)

فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن والوقت والوعود وأصله موزان وموقات وموعد تتبع

قال العلماء فالمثيرة كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم (٣٤٤) فهي حرام لانه جلوس على الحرير واستعماله

وهو حرام على الرجال سواء كان على رجل أو سرج أو غيره ما وان كانت مثيرة من غير الحرير فلم يستبحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمرته أم لا وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها الثلاث بظن الراي من بعد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد ابن رومان المراد بالمثيرة جلود السباع وهذا قول باطل لمخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد أهل الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعدهذا بنحو كراهة في حديث النهي عن الختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينها عن لبس القسي وعن جلوس على الميثر قال فاما القسي فتسبب مضلة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها خير امثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلة بالحرير تعمل بالقسي بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تبين وقيل هي ثياب كان مخلوط بخرير وقيل

تتبع الخنازير بنون وموحدة مفتوحة بين ما فوقية ساكنة (ونعود المريض) يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال أن يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار (ونفسي السلام) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة أي نشره وتظهره نزع به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب (باب عيادة المغص عليه) أي الذي يصيبه غشي يتعطل معه جل قوته الحساسة تضعف القلب واجتماع الروح كله اليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) (المسندى قال) (حدثنا سفيان) (بن عيينة) (عن ابن المنكدر) (وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني) (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما يقول مرضت مرضا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر) (الصديق رضي الله عنه في عام حجة الوداع) (وهما ماشيان فوجداني اغشى علي) (وفي سورة النساء) (أعقل شيئا) (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه) (أي الماء الذي توضأ به) (علي فافقت) (من ذلك الانعام) (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل يارسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبي بشي حتى نزل آية الميراث) (وسبق في التفهيم من طريق ابن جريج انها لو صيكم الله في أولادكم وان الدمياطي قال أنه هو هم وان الذي نزل في جابر آية الكلاله كما رواه شعبه والنوري وما في ذلك من البحث وقول ابن المنبر فائدة الترجمة أنه لا يعتقد أن عيادة المريض المغص عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علم أنه مغص عليه قبل عيادته فاعله وافق حضورهما تعبه في الفتح بأن الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئها وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان راء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جبهته والنفث عليه عند التعويذ (باب فضل من يصرع من الريح) بسبب اغجابها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المتحركة فتفتح الاعضاء الرئيسة عن انفعالها منع غير تام أو بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغازط الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الخنية لاستحسان تلك الصورة الانسية أو لجراد باق الاذية * وبه قال (حدثنا سعد) (هو ابن مسرهد قال) (حدثنا يحيى) (هو ابن سعيد القطان) (عن عمران) (ابن مسلم) (ابن بكر) (البصري التابعي الصغير) (أنه قال حدثني) (بالتوحيد) (عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس) (رضي الله عنهم) (ما) (ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء) (اسمها سميرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة وأخرجها أبو موسى في الذيل) (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) (ولا بي ذرعن الجوى والمسكلى قالت المرأة) (أتى اصرع واتى أنكشفت) (بفتح النونية والشين المعجمة المشددة ولا بي ذرع أنكشفت بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة) (فادع الله لي) (أن يشفي من ذلك الصرع) (قال) (صلى الله عليه وسلم) (نخبرها) (ان شئت صبرت) (على ذلك) (ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافك فقلت أصبر) (يارسول الله) (فقالت أتى أنكشفت بالفوقية وتشديد المعجمة المنتوحة ولا بي ذرع أنكشفت بالنون الساكنة وكسر المعجمة) (فادع الله) (زاد أبو ذر عن الكشي) (يلى أن لا أنكشفت) (ولا بي ذرع أن لا أنكشفت) (فدعها) (صلى الله عليه وسلم) (قال ابن القيم في الهدى النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغه أيس من برئه وكذلك اذا استقر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتنكشفت بجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة

• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن (٣٤٦) مسهر ح وحدثننا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جابر بن كلابهما عن الشيباني عن

أشعث بن أبي الشعثاء هذا الأسناد مثل حديث زهير وقال إرار القس من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في النضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة • وحدثننا أبو بكر بن حديثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيباني وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعثاء بأسنادهم ولم يذكروا زيادة جريروا بن مسهر ح وحدثننا محمد ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر ح وحدثننا عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ح وحدثننا عبد الرحمن ابن بشر حدثني به ز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم بأسنادهم ومعنى حديثهم الاقوله وافشاء السلام فانه قال بدله وورد السلام وقال نهان عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب • وحدثننا اسحق ابن ابراهيم حدثنا يحيى بن آدم وعمر بن محمد قالوا حدثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء بأسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك • وحدثننا عبيد بن عمرو ابن مسلم بن اسحق بن محمد بن الأشعث بن قيس حدثنا شعبة عن عيينة سمعته يذكره عن أبي فروة سمع عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة

وهذا القسي ان كان حريه أكثر من كانه فالنهي عنه للتحريم والا فالكره للترهيه وأما الاستبرق فعليظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسر هاء جمع ديباج وهو مجمى معرب الديب والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله أعلم (قوله في حديث أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب) فالضمير في (فدخت)

• وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب • وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا محمد) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام من يزيد (عن ابن جريح) عبد الملك أنه قال (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعد هاءراء (ثلاثاً) امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة بكسر السين أي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البراءة قالت اني أخاف الحديث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأنها تأتى استار الكعبة فتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغنى في المهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وأم زفر كنية تلك المرأة المصرية اه لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجزيده أن أم زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحد منهما في باب (باب فضل من ذهب بصره) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التميمي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا) ولا يذر أخبرنا (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عمرو) بفتح العين (مولي المطلب) بن عبد الله بن حنطب (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى (قال اذا ابتليت عبدى المؤمن بحبيبتيه) بالثنية أي محبوبتيه اذ هما أحب أعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يدرؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (فصبر) مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لأن يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب (عوضته) منها الجنة وهي أعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر بقى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باقية فافهم حديث أبي أمامة في الادب المفرد للمؤلف اذا أخذت كرميتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فية وضو يسلم والافتى خبير وقل في أول وهله ثم يس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال أنس (يريد) بقوله حبيبتيه (عينيه تابعه) أي تابع عمرامولى المطلب (أشعث بن جابر) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله البصرى الخداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخارى الا هذا الموضع مما وصله أحمد (و) تابعه أيضاً (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولا يذروا بظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فأبو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح • وهذا وصله عبد ابن حميد (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ الاول قال ربكم من أذهب كرميتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة • والثاني ما لم يأخذ كرميتيه عندي جزاء الا الجنة (باب عيادة النساء الرجال) ولو كانوا أحاطب بالشرط المعتبر (وعادت أم الدرداء) زوجة أبي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة (رجل من أهل المسجد من الانصار) وقول الكرماني الظاهر أنهم أم الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الأثر المذكور أخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو شامى تابعي صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى واسمها خسرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أي الدرداء وانظروا قال رأيت أم الدرداء على راحلة أعواد ليس لها غشا تعود رجلا من الانصار في المسجد وأما الصغرى فماتت سنة إحدى وعثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (وعك) بضم الواو أي أصابه الوعك والمراد به الحمى (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهما قالت) عائشة

لجاء دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه به وقال اني اخبركم اني قد امرته ان (٣٤٧) لا يستقي فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناة الذهب والفضة

ولا تلبسوا الذهب والحرير

وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن
أشعث بن أبي الشعثاء (قوله بجاءه
دهقان) هو بكسر الدال على
المشهور وحكى ضها عن حكاها
صاحب المشارق والمطالع وحكاها
القاضي في الشرح عن حكاية أبي
عسدة ووقع في نسخ صحاح الجوهرى
أو بعضهما مفتوحا وهذا غريب
وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم
القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول
وهو محمى معرب قيل النون فيه
أصلية مأخوذة من الدهقنة وهى
الرياسة وقيل زائدة من الدهق
وهو الامتلاء وذكره الجوهرى في
دهقن لكنه قال ان جعلت نونه
أصلية من قوله هم تدهقن الرجل
صرفته لانه فعال وان جعلته من
الدهق لم تصرفه لانه فعلا قال
الناضى يحتمل انه سمي به من جمع
المال وملا الاوعدة منه يقال
دهقت الماء وأدهقته اذا أفرغته
ودحق لى دقة من ماله أى أعطائها
وأدهقت الاناء أى ملأته قالوا
يحتمل أن يكون من الدهقنة
والدهقة وهى لين الطعام لانهم
يلينون طعامهم وعيشهم لسعة
أيديهم وأحوالهم وقيل لخدقه
ودعائه والله أعلم (قوله ان حذيفة
رماد بآلة الفضة حين جاءه بالشرب
فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهام
قبل ذلك عنه) فيه تحريم الشرب
فيه وتعزير من ارتكب معصية
لا سيما ان كان قد سبق فيه عنها
كفضية الدهقان مع حذيفة وفيه
انه لا بأس ان يعزر الامر بنفسه

(قد خلت عليهم ما فقلت) لا يكر (يا آت كيف تجددك) أى تجدد نفسك (وبالبلال كيف تجددك)
قالت وكان أبو بكر (رضى الله عنه) اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصعب) بفتح الموحدة مقول له
(فى أهله) انعم صباحا (والموت أدنى) أقرب (من شر النعلة) بكسر الشين المجمة وتخفيف الراء
سبيل النعل على وجهها وزاد ابن ابي عمير عن هشام وعمر بن عبد الله بن عمرو جيعا عن
عروة عن عائشة عقب قول أبيها والله ما يدري أبى ما يقول قالت ثم ذنوب الى عامر بن فهيرة وذلك
قبل أن يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجددك يا عامر فقال
قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ يحجها دب طوقه * كالشور يحمى جسمه بروقه
(وكان بلال اذا أقعرت) أى زالت (عنه) الحمى (يقول الا) بالتخفيف (ليت شعري هل ابنت ليلة *
بواد) بوادى مكة (وحولى أذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المجمة آخره راء النبت
الطيب الرائحة المعروف (وجلسيل) بالجسيم وهو نبت ضعيف (وهل أردن يوما مياه) بالهاء
المفتوحة (تجنة) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولا يذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على
أميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية (وهل تبدوون) تظهرن (لى شامة) بشين مجمة وتخفيف
الميم (وطنيسيل) بالطاء المهملة المنبوذة والفاء المكسورة جعلان بقرب مكة وضوب الخطا بى
انهم اعينان وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى أن الشمر المذكور ليس ببلال فانه قال كان بلال
يتمل * ومطابقة الحديث للترجمة فى قول عائشة فدخلت عليه - ما لان دخولها عليها كان
لعيادتهما وهما متوعكان قال فى الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد فى بعض
طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له فى عيادة المرأة الرجل فانه يجوز
بشرط التستر والذى يجمع الامر من ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة (قالت عائشة) رضى
الله عنها (لجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بخبر أبى بكر وبلال وقولهما وزاد ابن
ابى عمير فى روايته المذكورة أنها قالت يا رسول الله انهم لم يذنبوا وما يعقلون من شدة الحمى (فقال)
صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) وقد أجيب دعونه صلى الله
عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من جهات اللهم وصحبه وبارك لنا فى مذهبنا وصاعها وانقل
حاجها فاجعلها بابا لحقة) بالجسيم المضبوطة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميم قات أهل الشام
وكان اسمها هيعة * وهذا الحديث قد سبق فى باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة (باب
عبادة الصبيان) مصدر مضاف لمفعوله أى عيادة الرجال الصبيان * وبه قال (حدثنا جراح بن
منهال) الانباطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرنى) بالافراد (عاصم) هو ابن
سليمان (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون (عن اسامة بن زيد رضى الله
عنه ما نأبته) ولا شك معنى أن بنتا (لنبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب (ارسلت اليه وهو)
أى والحال أن اسامة (مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد) يسكون العين ابن عبادة (وأبى)
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (نحسب) أى نظن أن أبا كان معه وفى
كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وأبى على الشك (ان بنتى) وفى
نسخة ابن بنتى (قد حضرت) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المجمة أى حضرها الموت (فأشهدنا)
بهمزة وصل وفتح الهاء أى احضر الينا (فارس) اليها السلام (ويقول) لها (ان الله ما أخذ
وما أعطى وكل شئ عنده مسمى) أى الى أجل (فلتخسب) أى فلتطلب الاجرم عند الله تعالى
(ولتصبر) فارس (تقسم عليه) أن يحضر (فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقفا) معه (فرفع
الصبي) بضم الراء مبنيا للمفعول (فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وتكسيرا

بعض مستحق التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا فى نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغى ان ينبيه على دليله وسبب فعله

فأنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآ
قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول
كأعند حذيفة بالمداين فذكر نحوه
ولم يذكر في الحديث يوم القيامة
* وحدثني عبد الجبار بن العلاء
حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح
أولاً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
حذيفة ثم حدثنا يزيد سمع من
ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو
فرقة قال سمعت ابن عكيم فظنفت
ان ابن أبي ليلى إنما سمع من ابن
عكيم قال كأمع حذيفة بالمداين
فذكر نحوه ولم يذكر يوم القيامة
* وحدثنا عبد الله بن معاذ العبدي
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم
أنه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي
ليلى قال شهدت حذيفة استسقى
بالمداين فأتاه انسان بأناء من فضة
فذكره جمعني حديث ابن عكيم
عن حذيفة * وحدثناه أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا وكيع عن وحدثناه
ابن مني وابن بشار قال حدثنا حميد
ابن جعفر ح وحدثنا ابن مني
حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني
عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم
عن شعبة بمثل حديث معاذ واستسقى
ولم يذكر أحد منهم في الحديث
شهدت حذيفة غير معاذ وحده
أنما قالوا ان حذيفة استسقى

ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو ولكم في الآخرة) أى ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا أما الآخرة فالهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب والمالعين وأتت ولا أذن سمعت ولا خطر على الحديث بشر وليس في الحديث حجة بل ان يقول الكفار غير مخاطبين لانهم لم يصرح فيه بإباحة لهم وانما أخبر عن الواقع في العادة انهم

راما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) من

هم الذين يستعبدوا في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الآخرة يوم القيامة) من

* وحدثنا الحق بن ابراهيم أخبرنا جري عن منصور ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا (٣٤٩) ابن أبي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديث من ذكرناه حدثنا
محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي
حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا
يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي
ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه
مخسوس في اناء من فضة فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تأكلوا الخبز ولا الدجاج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في
الدينار * حدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة
سرا عند باب المسجد فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس
يوم الجمعة وللو قد اذ قدموا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه من لا خلاق له في
الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها حلل فاعطى
عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله
كسوتهم اوقد قلت في حلة عطار
ما قلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها
فكساها عمر اذ خاله مشركا بمكة

انما جع بينهما لانه قد يظن انه مجرد
موته صار في حكم الآخرة في هذا
الاكرام فبين انه انما هو في يوم
القيامة وبعدة في الجنة أبدا ويحتمل
ان المراد انه لك في الآخرة من حين
الموت ويستقر في الجنة أبدا (قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في
صحافها) جع صحفة وهي دون
القصة قال الجوهرى قال

من أصحابه (يعودون في مرضه فصلي بهم) حال كونه (جالسا) في مشربته وكان صلى الله عليه
وسلم قد سقط عن فرسه فانقلب قدمه فججز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه
القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الأحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أناس عند
الاسماعيل وأبو بكر كافي حديث جابر وعمر كافي رواية الحسن مرسل عند عبد الرزاق (فجعلوا
يصلون) حال كونهم (قياما فاشار) صلوات الله وسلامه عليه (اليهم ان اجلسوا فلما فرغ) من
الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم اليهم (ان الامام ليؤتم به) بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد
ويؤتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع رأسه (فارفعوا) رؤسكم (وان صلى) حال كونه (جالسا)
فصلوا اجلسوا (أى جالسين) (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير (هذا
الحديث منسوخ) منه فعودهم معه فقط (لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا
والناس خلفه قيام) يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة (باب وضع اليد) أى يد العائد (على
المرضى) تانيسا له وتعرف الشدة مرضه ليدعوله بالرافعة ويرقيه أو يصف له ما يناسب ان كان عارفا
بالطب * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) الحنظلي البخلي قال (أخبرنا الجعيد) بضم الجيم وفتح
العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي (عن عائشة بنت سعد) بسكون العين (ان أباها)
سعد بن أبي وقاص (قال تشكيت) من باب التفعّل الدال على المبالغة (بمكة شكوا) بالتنوين
(شديدا) بالتذكير على ارادة المرض ولا يذرعن الكشميهنى شكوى بلا تنوين شديدة بقاء
التأنيث قال عياض شكوى مقصور والشكوى المرض يعنى بسكون الكاف وضم الواو يقال منه
شكاي يشكوا واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال أبو علي والتنوين ردى جدا (فخافنى النبي
صلى الله عليه وسلم يعودنى) عام حجة الوداع بمكة (فقلت) له (يا نبي الله انى) اذمت (أترك ما لا وانى
لم أترك الا ابنة واحدة) هى أم الحكم الكبرى والمراد بالخصر خصر خاص فانه كان له ورثة
بالتعصيب من بنى عمه فالتقدير ولا يرثنى من الاولاد الا ابنة (فأوصى) وللكشميهنى أفأوصى
(بنائى مالى) بالثنائية (وأترك الثلث فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) توص بكل الثلثين (فقلت)
يا رسول الله (فأوصى بالنصف وأترك النصف قال) عليه الصلاة والسلام (لا) قلت فأوصى بالثلث
وأترك لها الثلثين قال (عليه الصلاة والسلام) (الثلث) (أوص به) والثلث كثير (وقد كان سعد له
حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ ذفيعته من تأويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره وتركها
الثلثين أى وغيرهما من الورثة وخصمها بالذكرة لاعتقادها عنده (ثم وضع) صلى الله عليه وسلم (يده
على جبهته) أى جبهة سعد ولا يذرعن الكشميهنى على جبهته (ثم مسح يده على وجهه) وبطنى ثم
قال اللهم اشف سعدا واتم له هجرته فلا تمته في الموضع الذى هاجر منه وتركه لله تعالى (فمازلت
اجد دبره) برديده الكريمة (على كبدى) وذكري باعتبار العضو أو المسح (فيما يخال الى) بضم
الفتحية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشئ يخاله ظنه وتخيله ظنه (حتى الساعة) جر
بحتى أى الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث بأى قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول
المريض انى وجع * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جري) عن ابن عبد الحميد
(عن الاعشى) سليمان (عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد) أنه (قال قال عبد الله بن
مسعود) رضى الله عنه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه
(يوعك وعكاشديدا) بسكون العين أى يحمحمى شديدا وثبت قوله وعكاش شديدا لا يذرع
(فسمته) بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية (بيدى فقلت يا رسول الله انك

الكسائى أعظم القصاع الحقة ثم القصعة تليها الشبع العشرة ثم القصعة تشبع الخمسة ثم المبكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم المحينة

وحدثنا ابن غير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو (٣٥٠) بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن

سعيد كلهم عن عبيد الله ح وحدثني
سويد بن سعيد حدثنا حفص بن
ميسرة عن موسى بن عقبة كلاهما
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بنحو حديث مالك
وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن
عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي
يقم بالسوق حلة سيرا وكان رجلا
يغشي الخوذة ويصيب منهم فقال
عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا
يقم في السوق حلة سيرا فلو
استتر بها فلبستهم الوفا والعرب اذا
قدموا عليك وأظنة قال ولبستها
يوم الجمعة

تشيع الرجل (قوله رأى حلة سيرا)
هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء
مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم
ألف ممدودة وضبطوا الحلة هنا
بالتنوين على ان سيرا صفة وبغير
تنوين على الاضافة وهما وجهان
مشهوران والمحققون ومعتقو
العربية يختارون الاضافة قال
سبيو لم يأت فعلا صفة وأكثر
المحدثين ينون قال الخطاي حلة
سيرا كما قالوا ناقة عشره قالوا هي
برود يخاطها حر وهي مضلعة
بالحرير وكذا فسرها في الحديث
في سنن أبي داود وكذا قاله الخليل
والاصمعي وآخرون قالوا كانت اشبهت
خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب
هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي
مختلفة الالوان وقال هي وشي من
حرير وقيل انها حرير مخض وقد
ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة
من استبرق وفي الاخرى من ديباج
أو حرير وفي رواية حلة سندس فهذه
الانفاظ تبين ان هذه الحلة كانت

توعك (ولا يذرتو عك) وعكاشديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) أي نعم (اني
أوعك) بضم الهاء مزوجة العين (كايوعك رجلا منكم فقلت ذلك) الوعك الشديد (ان لك
أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل) يعني نعم زنة ومعنى (ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض) ولا يذرتو مرض (فاسواه) كالحزن والهم
(الاحط الله سميانه) كما تحط الشجرة ورقها) أي تلقيه وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد
وابن أبي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وحدث الباب سبق قريبا
باب ما يقال للمريض) عند العيادة (وما يجيب) المريض * وبه قال (حدثنا قيسمة) بفتح
القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن
ابراهيم بن يزيد) التميمي (العابد) عن الحرث بن سويد) التميمي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله
عنه) أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو) أي والحال أنه (يوعك وعكا
شديد فقلت) يا رسول الله (انك لتوعك وعكاشديد) وذلك ان لا أجرين قال (عليه الصلاة
والسلام) اجل) يسكون اللام مخففة نعم (وما من) شخص (مسلم يصيبه اذى) بالذال الموحدة منونتا
(الاحات) بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى فقت) عنه خطاياها كما تحت) بتشديد
الفوقية مفتوحة مع المد (ورق الشجر) والمراد اذهب الخطايا وظاهر التعميم لكن الجمهور
خصوصا ذلك بالصغار لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر ثم لما المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال (حدثنا
بالجمع ولا يذرتو عك) (الحق) بن شاذان الواسطي قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطعان (عن
خالد) الخداز عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
رجل من الاعراب (يعوده) قال في المقدمة وقع في ربيع الاربار ان اسم هذا الاعراب قيس بن
أبي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المحضرم والافوه وهم (فقال صلى الله عليه وسلم)
له (لا بأس) عليك (ظهور) مظهر لك من ذنوبك (ان شاء الله) فيه استحباب مخاطبة العائد للعامل
بما يسليه من ألمه ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وفي حديث ابن عباس عند
الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرثيه أو هو
يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى أطعموه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب
وطمأنينة القلب (فقال) الرجل (كلا) ليس بظهور (بل هي حتى تفور) تغلي ويظهر حرها
(على شيخ كبير كما) بفتح الكاف وسكون النجمة بعد هاء ميم وألف ولا يذرتو عك) حتى
(تزيده القبور) أي تبعثه الى المنبر بالموت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (فنعم اذا) بالتنوين
أي اذا آيت كان كما زعمت * وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب * باب عيادة
المريض را بكا وما شيا ووردا بكسر الراء وسكون الدال أي مر تدف الغيرة (على الجار) * وبه قال
(حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن
العوام (ان اسامة بن زيد) رضي الله عنهما (اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على كاف) بكسر الهاء مزوجة وتحقير الكاف كالبزعة ونحوها الذوات الحوافر (على قطيفة)
بالقاف المننوعة وحقها المكسورة وبعد التحية الساكنة فاء كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال
المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فذلك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل أن
الا كاف على الجار والقطيفة فوق الا كاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة (وارد

جرير امضا وهو الصحيح الذي تعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولا نهى المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم أسامة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلقه (٣٥١) في الآخرة فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى

الله عليه وسلم بمجال سيرة

الان يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم * قال أهل اللغة الخلعة لا تكون الا نوبين وتكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الخلعة دليل التحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحته للمسلمين وياحثة عنه وجوازها للمسلم الى المشركين وبأبو غيره واستحب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المناسول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يدكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كنادرا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم لم اغنا يلبس هذه من لاخلقه في الآخرة) قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر أخاه مشركا بمكة) هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال أرسل به عمر الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم فهذا يدل على أنه أسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند أبي عوانة الاسفرايني فكساها عمر أخاه من أمه من أهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للرجال يتوهم متوهم أن فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر

اسامة بن زيد (وراه) على الحمار حال كونه (بعود سعد بن عباد) الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحارث بن الخزرج (قبل وقعة بدر فصار) عليه الصلاة والسلام (حتى مر بجلس فيه عبد الله بن أبي) بالنسوة (ابن سلول) رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول اسم أم عبد الله غير منصرف فالألف في ابن ثابت على ما لا يخفى (وذلك قبل أن يسلم) بضم التحتية وسكون المهملة أي يظهر الاسلام (عبد الله) بن أبي ولم يسلم قط (وفي المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة أنواع (من المسلمين والمشركون عبدة الاوثان) بالمثلثة والجر بدل من المشركون (واليهود) عطف على المشركون أو على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله (وفي المجلس) من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام (عبد الله بن رواحة) الانصاري (فلما غشيت الجاس بحاجة الدابة) أي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم (نجر) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحة حتى آخره أي أعطى (عبد الله بن أبي) انه بردائه قال (وفي آل عمران ثم قال) لا تغبروا علينا) بالياء الموحدة في تغبروا (فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل) عن الحمار (فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن) فقال له عبد الله بن أبي يا أيها المرءة لا أحسن مما تقول أي ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولا يذرعن الكشميهني لا أحسن مما تقول بضم الهمة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والثاني منه قوله (ان كان حقا فلا تؤذنا به) بحذف حرف العلة للجرم (لا في مجلسنا) بالافراد ولا يذرع في مجالسنا (وارجع الى رحلك) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة (المرءة) (فرجك) مما فاقصص عليه قال ابن رواحة بلي يا رسول الله فاغشنا به (بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة) في مجلسنا (فانما نخب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون) بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتتلوا (فمزل النبي) ولا يذرع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحفظهم حتى سكنوا (بالمثناة الفوقية من السكون ضد الكلام ولا يذرعن الحوى والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة) (فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عباد) رضى الله عنه يعود (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أي سعد) ألم تسمع ما قال (ابو حباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى (يريد عبد الله بن أبي) اذهي كنيته (قال سعد بن عباد) رسول الله اعف عنه واصفح فلقدا عطاك الله ما أعطاك الله ما اجتمع أهل هذه البصرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكن كان التحية البلدية (أن) ولا يذرعن الكشميهني على ان (تزوجوه) بتاج المثلث (فيهم بموه) بعصاة السيادة (فلما رد ذلك) بضم الراء وتشديد الدال (بالحق الذي أعطاك) الله (شرق) بفتح الهجمة وكسر الراء غص عبد الله بن أبي (بذلك) الحق الذي أعطاك الله (فذلك) الحق (الذي) أتيت به (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرعن بالافراد (عمر بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهيدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن هارون المنكر عن جابر) هارون عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال جاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل) بأضافقرا كب لتاليه (ولا) راكب (بردون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومنه قوله انه كان ماشيا فبطابق بعض ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي وزاد فخرجه في التفسير أيضا (باب) جواز (قول المريض اني وجع) بفتح الواو وكسر الجيم ولا يذرعن باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع (او) قوله (وارأساه) وهو تفجع على الرأس من شدته

وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر

فبعثت إلى عمر بحلة وبعثت إلى أسامة بن زيد (٣٥٣) بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شقةها خرايين نساك قال

خافه عمر بحلته يحملهما فقال
يا رسول الله بعثت إلى تهمـه وقد
قات بالامس في حلة عطار دما قلت
فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها
ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها
وأما أسامة فراح في حلته فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظرا عرف أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال
يا رسول الله ما تنظر إلى قانت بعثت
إلي تهمـه فقال اني لم أبعث اليك
لتلبسها ولكني بعثت بها اليك
لتشققها خرايين نساك * وحدثني
أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ
لخرمله قال أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن عمر قال وجد
عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع
بالسوق فاخذها فأتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اتبع هذه فتجمل بها للعبد والوفد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذه لباس من لاخلق له قال
فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة
ديباح فأقبل بها عمر حتى أتى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قات انما هذه لباس
من لاخلق له أو انما يلبس هذه
من لاخلق له ثم أرسلت إلى تهمـه
وعلى وأسامة رضى الله عنهم ولا يلزم
منه اباحة لباسها لهم بل صرح صلى
الله عليه وسلم بأنه انما اعطاه لينتفع
بها بغير اللبس والمذهب الصحيح
لدى عليه المحققون والا كثرون
ان الكفار مخاطبون بفروع
الشرع فيجزم عليهم الحرير كما يحرم
على المسلمين والله أعلم (لم يقله رأى
عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة) أي يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شقةها خرايين نساك) أو

صداعه (أو أشد) أي أو قوله أشد (في الوجع و) باب (قول أيوب عليه السلام اني مسني الضر)
الضر بالفتح الضر في كل شيء وبالضم الضر في النفس من مرض أو هزال (وانت أرحم
الراحين) أطف في السؤال حيث ذكر نفسه بما وجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح
بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فأرحمه واكشف عنه الضر الذي
مسه وقال الطيبي لم يقل أرحم ضرى ليعم ويشمل ويشعر بأنه مليل ولذلك استجيب له وروى عن
أبي خزيمة عن أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض إلى الصلاة ولم يشكوه وكيف يشكوه من
قبيل له أنا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما الشكوى اليه تلمذ بالنجوى لأنه تضرر بالشكوى
والشكوى اليه غاية القرب والشكوى منه غاية البعد وقد استشكل إيراد المؤلف لهذه الآية
هنا إذ أنها لا تناسب الترجمة لأن أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكر له مغلقين وأوجب باحتمال
أنه أشار إلى أن مطلق الشكوى لا تمنع رداعلى من زعم أن الدعاء يكشف البلاء فيدفع في الرضا
ففيه على أن الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله
عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فاعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على
طريق الطلب من الله تعالى * وبه قال (حدثنا قيس بن عتبة قال) (حدثنا سفيان بن عيينة
(عن ابن أبي نجيح) عبد الله (وأيوب) السخني أني كلاهما (عن مجاهد) المفسر (عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى) الأنصاري عالم الكوفة (عن كعب بن بكرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء
من أصحاب الشجرة (رضي الله عنه) أنه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقدت تحت القدر
زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أيؤذيكم هوام رأسك) بفتح
الهاء والواو وبعد الاند ميم مشددة جمع هامة بتشديد هاء اسم العشرات لانهم اتهم أي تدب وإذا
أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيكم قمل رأسك (قلت نعم) يا رسول الله
يؤذي (فدعا) صلى الله عليه وسلم (الحلاق فلقه) أي حلق شعر رأسي (ثم أمرني بالنداء) وفي
الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطم ستة مساكين أو انسك بشاة وفي باب النسك شاة
من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله أيؤذيكم هوام رأسك قلت نعم وإيس اخباره بايضا ثمالة شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد
لما فيه نفعه * وبه قال (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) التميمي الحنظلي النيسابوري قال (أخبرنا
سليمان بن بلال) أبو محمد دمولي الصديق الثقة الامام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري أنه قال
سمعت القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم أنه (قال قالت عائشة) رضى الله
عنها (وآرأساه) روى الامام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
عائشة رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في
رأسي وأنا أقول وآرأساه قال الطيبي نذبت نفسها وأشارت إلى الموت (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك) بكسر الكاف (لو كان) أي ان حصل موتك (واناحي فاستغفر لك وأدعوك) (ل)
بكسر الكاف فيها أيضا (فقال عائشة وانكياها) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام
مصححا عليهم في الفرع بعدها تحسية مخففة فالف فها نذبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر
الحافظ بن حجر غيرهما وتعبه العيني فقال ليس كذلك لان تكليها اما أن يكون مصدرا أو صفة
للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالتاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالتاء
مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الشكل بالضم الموت والهلاك وفقسدان الحبيب
أو الولد انتهى وليست حقيقة مرادة هنا بل هو كلام مجرى على أسنتهم عند حصول المصيبة

أو يعرضها للبيع (قوله صلى الله عليه وسلم شقةها خرايين نساك) أو

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيها ونصيبها حاجتك * وحدثناهرون (٣٥٣) بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن

الحارث عن ابن شهاب هذا الاسناد
مثله * حدثني زهير بن حرب حدثنا
يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو
بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر
أن عمر رأى علي بن رجل من آل عطار
قباء من ديباح أو حرير فقال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته
فقال انما بلس هذا من لاخلق
له فاهدي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حله سيرا فارسل بها الى
قال قلت أرسلت بها الى وقد
سمعتك قلت فيها ما قلت قال انما
بعثت بها اليك لتستمتع بها
* وحدثنى ابن غير حدثنا روح
حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن
حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن أبيه أن عمر رأى علي بن رجل من
آل عطار بمثل حديث يحيى بن
سعيد غير أنه قال انما بعثت بها اليك
لتنتفع بها ولم أبعث بها اليك لتلبسها
* وحدثنى ابن مثنى حدثنا عبد الصمد
قال سمعت أبي يحدث قال حدثني
يحيى بن أبي اسحق قال قال لي سالم
ابن عبد الله في الاستبرق قال قلت
ما غلط من الديباج وخشن منه
فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول
هو بضم الميم ويجوز اسكانها
جمع خمار وهو ما يوضع على
رأس المرأة وفيه دابل لجواز
لبس النساء الحريرو هو بجمع عليه
اليوم وقد قدمنا أنه كان فيه خلاف
لبعض السلف وزال (قوله صلى الله
عليه وسلم انما بعثت بها اليك
لتنتفع بها) أي تبيعهما فتنفع
بتمنهما كما صرح به في الرواية التي
قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها
(قوله حدثني يحيى بن أبي اسحق قال
قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق

أو توقعها (والله أي لا ظنك) أي من قوله لها لومت قبلى (تحب موتى ولو كان ذلك) أي موتى
ولابى ذرعن الجوى والمسلمى ذلك بلام بعد المجمة (لظلمات) بفتح اللام والطاء المجمة بعد هالام
مكسورة فأخرى ساكنة (آخر يومك) من موتى (معروفا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء
المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من أعرض بامرأته اذا بنى
بها أو غشها (بعض أزواجك) ونسيتني (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأرأساه) كذا في
الفرع وفي غيره من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها بل أنا وأرأساه ثابت بل الاضربية أي دعى
ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فانك لاتموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدى علم
ذلك بالوحى ثم قال صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أو) قال (أردت) بالشك من الراوى (أن أرسل
الى أبي بكر) الصديق (وابنه وأعهد) بفتح الهيمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق أي
أوصى بالخلافة لابي بكر كراهة (أن يقول القائلون) الخلافة لفلان أو لفلان أو يقول واحد
منهم الخلافة لى وأن مصدرية والمقول مخذوف (أو تمنى المتمنون) الخلافة فاعينه قطعها للزراع وقد
أراد الله أن لا يعهد لغيره من المؤمنين على الاجتهاد والمؤمنون بضم النون جمع ممن بكسر هاء وقال
السفا قسى ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنون على نون المتطهرون
فاستثقلت الضمة على الياء خذفت فاجتمع سا كان الماء والواو خذفت الياء كذلك وضعت النون
لاجل الواو اذا لا يصح واوقبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله
المؤمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمطهرون غير مستقيم لان
هذا صحيح وذال معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف (ثم قلت يا أي الله)
الاخلاق في بكر (ويدفع المؤمنون) خلافة غيره لاختلافه في الامامة الصغرى (أو) قال
صلى الله عليه وسلم (يدفع الله) خلافة غيره (ويأتي المؤمنون) الاختلافه فالشك من الراوى
في التقديم والتأخير وفائدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال
في الكواكب لان المقام مقام اسمالة قلب عائشة يعني كما كان الامر مقروض الى أبيك كذلك
الاتمارة في ذلك بحضرة أخيك فأقاربك هم أهل مشورتى * وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا في
الاحكام * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسمل
البصرى ثقة عابدين من الابدال قال (حدثنا سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) بن يزيد
(التميمي) العابد (عن الحرث بن سويد) التميمي (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوءى عك بفتح العين يحمم (فسمسته) بكسر الميم المهملة الاولى
وسكون الاخرى ولا بى ذرعن الجوى والمسلمى فسمته بدل قوله فسمسته أي فسمعت أي فيه ففقيه
حذف لكن قال الحافظ بن جبر انما تحريف وزاد الكشميهنى بعد فسمسته يمدى (فقلت) يا رسول
الله (انك لتوءى عكاشد اقل أجل) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة أي نعم (كما يوءى عكرجلان
منكم) لانه كالانبياء مخصوص بكل الصبر (قال) ابن مسعود قلت ذلك التضاعف (لأن أبحران
قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) قال بلى في مقابلة النعمة فن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه
أشد ثم قال عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يصيبه أذى مرض) رفع بدل من سابقه
(فاسواه) كالمهمومه (الاحط الله سياته) من الصغائر والكبائر حدث عن الكريم عاشت
(كما تحط الشجرة ورقها) في زمن الخريف لانها حينئذ تجرد عنها سائر الحفايفها وكثرة هبوب
الرياح * وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال

رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأنى به رسول (٣٥٤) الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير أنه قال فقال انما بعثت بها

الملك لتصيب بهم امالا حديثي
ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله بن
عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء
بنت أبي بكر وكان حال ولد اعطاء

في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري
والنسائي قال في سالم ما الاستبرق
قلت ما غلط من الديباج وهذا معنى
رواية مسلم لكن ما مختصرة ومعناها
قال في سالم في الاستبرق ما هو
فقلت هو ما غلط فرواية مسلم
صححة لا قدح فيها وقد أشار
القاضي الى تغايطها وان الصواب
رواية البخاري وليس بتغلط بل
صححة كما أوضحناه (قوله ومثيرة
الارجوان) تقدم تفسير المثيرة
وضبطها وأما الارجوان فهو بضم
الهمزة والجيم هذا هو الصواب
المعروف في روايات الحديث وفي
كتب الغريب وفي كتب اللغة
وغيرها وكذا صرح به القاضي في
المشارك وفي شرح القاضي عياض
في موضعين منه انه بفتح الهمزة
وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من
التساحل من القاضي فانه صرح
في المشارك بضم الهمزة قال أهل
اللغة وغيرهم هو صبغ أحر شديد
الحرارة هكذا قاله أبو عبيد والجمهور
وقال الفراء هو الحرارة وقال ابن
فارس هو كل لون أحمر وقل هو
الصفو الأحمر وقال الجوهرى
هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون
قال وهو معرب وقال آخرون هو
عربي قالوا لا ذكر ولا نثى فيه سواء
يقال هذا ثوب أرجوان وهذه قطيفة
أرجوان وقد يقوله على الصفة
ولكن الأكثر في استعماله
إضافة الأرجوان الى ما بعده ثم
إن أهل اللغة ذكره في باب الراء

(حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) بفتح اللام الماحشون التميمي مولاهم المدي قال
(أخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن
أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة أنه (قال جابر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كونه
يعودنى من وجع) أى بسبب وجع أولاد جمل وجع (استدنى زمن حجة الوداع) بمكة (فقلت)
يا رسول الله (بلغنى من الوجع ما ترى) يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين أن تكون من زائدة
في الانيات أى بلغنى الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغنى الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية
بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الناس على ما وصلناهم كان التقدير بلغنى ما تراه
ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفاً قبله عليه قوله من الوجع والتقدير بلغنى جهداً من الوجع ثم
حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلائلها على
التبعض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من بالمرسلين أى ولقد جاءك نبأ من المرسلين (وأنا
ذو مال) في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط واو الحال أو من فاعل استند والجملة
مستأنفة لا محل لها من الاعراب (ولا يرضى) بالفرض (الابنة لى) هى ام الحكم الكبرى
(أفأصدق بئلى مالى) الهمزة للاستفهام والفعل معهما متضمنة عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة
وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام (قال) صلى الله عليه وسلم (لا)
حرف جواب وهى بمعناها استمدت أى لا تصدق بكل التلثين قال سعد (قلت بالشرط)
بالجارو المراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولا يذرى فالتلث بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء
والخبر محذوف أى فاشترط تصديق به (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) قال سعد (قلت التلث
قال) عليه الصلاة والسلام (التلث كثير) ولا يذرى قال لا التلث والتلث كثير فاسقط قلت وقال
وزادوا التلث أى التلث تصدق به والتلث كثير مبتدأ وخبر (أن تدع ورثتك أغنياً خير من أن
تدبرهم عالة) ولا يذرى عن الكشميهنى أنك أن تذر بالذال المجعولة وهمزة أن مفتوحة على الرويتين
فهى مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبر خبره والجملة خبر أن من قوله أنك ويجوز
كسر أن فهى حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحيداً بخواب الشرط محذوف أى فهو خير
فيكون قد حذف المبتدأ مقرراً بالفاء وأبقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص
بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غير من وروده في غير الشعر قراءة طائفة
ويسألونك عن البتالى قل أصلح لهم خيراً أى فهو خير قال وهذا وإن لم يصرح فيه بأداة الشرط فإن
الامر مضمّن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقتراحه
بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق
وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير أى إن تركهم أغنياً خير من أن تركهم فقراء
حال كونهم (يتكففون الناس) يستطون اليهم أكفهم بالسؤال (ولكن تنفق نفقة تبتغى) تطلب
(بها وجه الله) ثوابه ونفقة هباءة منى منفقة والمنفق اسم مفعول كالتلث بمعنى الخلق (الآجرت
عليها) بضم الهمزة مبنية على اسم فاعله أى أعطاك الله بها أجراً (حتى ما تجعل فى فى امرأتك) أى
فما فى الأولى حرف والثانية اسم وحى للغاية وهى هنا داخل على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها
والتقدير حتى الذى تجعله ويجوز أن تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع
بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذى تجعله فى فى امرأتك تخرج عليه وخص الزوجة بالذكر
لعود منفعتها التى هى سبب الاتفاق عليه والمعنى أن المباح يصير طاعة مثابة إذا قصد به وجه الله
تعالى * وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا (باب قول المريض) لمن عنده (قوموا عني) إذا

قال أرسلتني أمه إلى عبد الله بن عمر فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم (٣٥٥) في الثوب وميثة الأرجوان وصوم رجب كله

فقال لي عبد الله أما ماذا كرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ماذا كرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له نكفت أن يكون العلم منه وأما ميثة الأرجوان فهذه ميثة عبد الله فاذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت إلى جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ففخن نفسها للامرضى يستشفى بها

الاثير له في الرائحة والجسيم والنون والله أعلم (قوله أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثة الأرجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر أما ماذا كرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ماذا كرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له نكفت أن يكون العلم منه وأما ميثة الأرجوان فهذه ميثة عبد الله فاذا هي أرجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت إلى جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ففخن نفسها للامرضى يستشفى بها) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه وإخباره بأنه يصوم رجباً كله وأنه يصوم الأبد والمراد

وقع منهم ما يقتضي ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام) عوان بن يوسف الصنعاني (عن معمر) عوان راشد قال المؤلف (ح وحدثني) بالواو النابتة لابي ذر وبالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) عوان راشد - المذکور (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لما حضر) بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المججمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاءه أجله (وفي البيت رجال فيهم) ولابي ذر عن الكشي عن منبهم بالميم والنون بدل الفاء والياء (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم) استشكل بان المناسب أن يقول هلموا بالجمع وأجيب بانها وقعت على لغة الجازين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقاتلين لآخوانهم هلم اليها أي تعالوا (أكتب) بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب (لكم كتاباً) فيه اختلاف أبي بكر بعدى أوفيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) ولا تزلوا بالواو الحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذف نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف (فقال عمر) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضى للتطوير مع شدة الوجع (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شيء (حسبنا) يكفيننا (كتاب الله) المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم أكمات لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصاً ودلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفاً عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسب اليه الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه (فاختلف أهل البيت) النبوي (فاختصموا منهم من يقول) امتثالاً لامرهم ولما فيه من زيادة الابضاح (قربوا) أدوات الكتابة (يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم) يحجز بكتب جواب الامر (كتاباً) تضلوا بعده (قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد) ومنهم من يقول ما قال عمر) انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما كثروا واللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد في العلم عنى وبها تحصل المطابقة (قال عبيد الله) بن عبد الله السابق في السند (وكان ابن عباس) عند تحديده هذا الحديث (يقول ان الرزية كل الرزية) ان المصيبة كل المصيبة (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم) بفتح اللام والمججمة واللغظ الصوت والجلبة أي ان الاختلاف كان سبباً لتلك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره أن ابن عباس كان معهم وأنه في تلك الحالة خرج قائلاً هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بعدة أخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الإشارة المفهمة ثم والله الموفق (باب من ذهب بالصبي المريض) الى الصالحين (ليدعى) بكسر اللام وضم القحمية يستشفى بها) أما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه وإخباره بأنه يصوم رجباً كله وأنه يصوم الأبد والمراد

بالأبد ما سوى أيام العبدين والتشريق وهذا مذهبه (٣٥٦) ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وعائشة وابن طلحة وغيرهم من سلف الأمة

ومذهب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الأحاديث الواردة من الطرفين وأما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بأنه كان يحرمه بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عوم النہی عن الحریر وأما الميثة فأنكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثة في وهي أرجوان والمراد أنها حرام وليست من حرير بل من صوف أو غيره وقد سبق أنها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وإن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالنهي من الحرير وأما إخراج أسماء جمة النبي صلى الله عليه وسلم المكشوفة بالحرير فقد صدق بها بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكشوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام الحديث عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بعده هذا وأما قوله جبة طيالة فهو وبإضافة جبة إلى طيالة والطيلة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير أهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسر هاء في تصحيف الروايات وذكر القاضي في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضعها وكسرها وهذا غريب ضعيف وأما قوله كسر وانية قوله الزبير بالراء نسبة لحذو الزبير ابن العوام كافي الخلاصة أنه صحيحه ٣ قوله عليه الخ الذي في التجريد والاصابة عليه بالياء المثناة التحتية

وسكون الدال وفتح العين والكشيم في اليد عو (له) بفتح التحتية وضم العين بعد دهاوا ومفتوحة * وبه قال (حدثنا إبراهيم بن حجة) بالخاء المعجمة والزاي المعجمة أو بحق الزبير ٢ الاسدي قال (حدثنا حاتم) بالخاء المعجمة (هو ابن اسمعيل) الكوفي سكن المدينة (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين مصغراً ابن عبد الرحمن الكندي أنه (قال سمعت السائب) بن يزيد الصحابي ابن الصحابي (يقول ذهب في خالتي) لم تسم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي) عليه ٣ بضم العين المعجمة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بفت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم قال السائب (فسخ) صلى الله عليه وسلم (رأسي) بيده المباركة (ودعالي بالبركة) ثم توضأ فشربت من وضوئه (بفتح الواو والماء الذي توضأ به تبركا) (وقت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فذهبت إلى خاتم النبوة بين كنفه) وسقط لابي ذر لفظ النبوة (مثل زرا الحلة) بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرا أو تادو يعرف بالشخانة * والمطابقة واضحة ومرة الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وبأن شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته (باب) منع (تتني) ولا يذر عن الكشيم في باب نهى عن (المرض الموت) لشدة مرضه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت البناني) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عوماً (لا تتنبن أحدكم الموت من ضر) مرض أو غيره (أصابه) وفي رواية أي هريرة لا تتنبي بياثباً خطافي كتب الحديث فلهذه نهى ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتنن فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهى أخرج في صورة النبي للتأكد كبدانتهى قال في شرح المشكاة وهذا أولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية قال في الكشف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع أيضاً فيه معنى النهي ولكن أبلغ وأكدهم أن رجلك الله ويرجلك الله أبلغ من ليرجلك الله قال الطيبي وإنما كان أبلغ لانه قد ترأى النهي حين ورود النهي عليه انتهى عن المنهى عنه وهو ينحصر عن انتهائه ولورثه على النهي المحض ما كان أبلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتردد لا آخره والسامعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح أن تتنن ما ينفعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لأن من شأنه الازدياد والترقي من حال إلى حال ومن مقام إلى مقام حتى ينتهي إلى مقام القرب كيف يطلب القطع من محبوه انتهى ولا بن حبان لا يتنن أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للآخرى بان خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطأ اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعتي فأقبضني إليك غير مضيع ولا مفترط وعند أبي داود سن حديث معاذ مر فوعا فإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون (فإن كان) المريض (لأبد فاعلا) ماذا كرم من تنى الموت (فليقل اللهم أحييني) بهمزة قطع (ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا) ولا يذر عن الكشيم في ما (كانت الوفاة خيراً لي) وهذا نوع تفويض وتسامح للقضاء بخلاف الأول المطلق فإن فيه نوع اعتراض ومرة أن لا قدر المحتوم والأمر في قوله فليقل المطلق الأذن لا للوجوب أو الاستحباب لأن الأمر بعد هذا لا يبيح على حقيقة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الدعوات * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل ابن أبي خالد) اسمه سمع يدوقيل هرمن الاحمسي مولا لهم العجلي (عن قيس بن أبي حازم) العجلي الكوفي المخضرم أنه (قال دخلنا على خباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الأولى المشددة ابن الأرت (نعوده وقد اكنوى) في بطنه (سبع) كيات فقال إن اصحابنا

فهو يكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل (٣٥٧) القاضى ان جمهور الرواة ورواه بكسر

الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر القاف وفتحها قال القاضى ورواه الهروى فى مسلم فقال خسروانية وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بانار الصالحين وثبائهم وفيه ان انتهى عن التحرير المراد به الثوب المنهض من التحرير أو ما أكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل حر منه بخلاف الحر والذهب فانه يحرم كل حر منه ما وأما قوله فى الجنة ان لها بنية فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا هي فى كتب اللغة والغريب قالوا هي رقعة فى جيب القميص هذه عبارة عن كلهم والله أعلم وأما قولها وفسر جيبها مكفوفين فكذا وقع فى جميع النسخ وفسر جيبها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورأيت فسر جيبها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فى الذيل وفى القصر جبين وفى الكمين وفى هذا جواز لباس الحبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله أعلم (قوله عن أبى ذبيان) هو بضم الذال وكسر هاء (وقوله ان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ما خطب فقال لا تلبسوا نسائكم الحرير فأتى سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير) هذا ما ذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذى احتج به انما ورد فى لبس الرجال لوجهين

الذين سلفوا) أى ما نوافى حياته صلى الله عليه وسلم (مضوا) ما نوافى (ولم تنقصهم الدنيا) من أجورهم شيئا فلم يستجلبوا ما نوافى بل صارت مدخرة لهم فى الآخرة وقال الكرماني أى لم تجعل لهم الدنيا من أهل النقصان بسبب اشتغالهم بها أى لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببها فيهم نقصان اذا الاشتغال بها الاشتغال عن الآخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من أطرافه طرفا * الا تحترمه النقصان من طرف

(وانا أصبنا ما لا نجد له موضعا) نصره فيه (الالتراب) يعنى البنيان وعنده أحد فى هذا الحديث بعد قوله الالتراب وكان بينى حائطه (ولو لانا ان النبى صلى الله عليه وسلم نها أن ندعو بالموت لدعوت به) أى على نفسه قال ذلك لانه ابتلى فى جسده ابتلاء شديدا وهو أخص من تبيينه فكل دعاة من غير عكس ومن ثم أدخله فى الترجمة قال قيس (ثم أتينا) أى أتينا خبايا (مرة أخرى) وهو بينى حائطه فقال ان المسلم يؤجر (ولا يذري مؤجر) فى كل شئ ينفعه الا فى شئ يجعله فى هذا التراب) أى فى البنيان الزائد على الحاجة وتكرار الجحى ثبت فى رواية شعبة وهو أحفظ فزيادته مقبولة والظاهر أن قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا أصبنا من الدنيا الخ * وهذا الحديث أخرجه الموفى أيضا فى الدعوات والرقاق ومسلم فى الدعوات والنسائى فى الجنائز * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو عبيد) بضم العين وفتح الموحدة من غير إضافة لشيء اسمه سعد ابن عبيد الزهري (مولى عبد الرحمن) بن أنهر (بن عوف) ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهري (ان أباه ريرة) رضى الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل أحدنا الجنة) واستشك كل بقوله تعالى وتلك الجنة التى أوتوها بما كنتم تعملون وأجيب بأن مجمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وان مجمل الحديث على أصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بأن دخول الجنة أيضا بالاعمال أجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رجة الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة برجته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما لا يواهب ذلك ولا يخلو شئ من مجازاته لعباده من رجته وفضله لا اله الا هو الحمد (قالوا لا أنت يا رسول الله) لا ينجح عملك مع عظم قدره (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة) وللمستحلى بفضل رجته بإضافة بفضل للاحقها أى يلبسنيها ويسترنيها ما أخذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيت به وفى رواية سهيل الآن يتداركنى الله برجته وفى رواية ابن عون عند مسلم بغفرة ورجة وقال ابن عون بيده هكذا وأشار على رأسه قال فى الفتح وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدنى وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل أحدنا منكم عمله الجنة ولا يجير من النار ولا أنا الا برحمة من الله (قد سدوا) بالسين المهمة أى اقصدوا السداد أى الصواب (وقاربوا) أى لا تفرطوا فاجتهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملافة فتتركوا العمل ففرطوا وفى رواية بشر بن سعد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سدوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نبي المذكور فى فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموى والمستحلى وقربوا بتشديد الراء من غير ألف (ولا يمتن) بتخفيفه بعد التون آخره نون توكيد أحدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا ومذهب محققى الأصول ان النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الاطلاق والثانى ان الاحاديث

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن (٣٥٨) سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب

يقول ألا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

الصحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعدده صريحته في إباحته للنساء وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وإسماعيل بن يساه نساءه - جامع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب أن هذين حرام علي ذكور أمتي حل لائها والله أعلم (قوله عن أبي عثمان قال كتب البنا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد الخ) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني علي البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عن كتاب عمرو هذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير الحديثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكتاب سواء قال في الكتاب أدلت لك في رواية هذا عنى أو أجزتك روايته عنى أو لم يقل شيئا وقد أكثر البخاري ومسلم وسائر الحديثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالكتابة فيقول الراوى منهم - ومن قبلهم كتب الى فلان كذا أو كتب الى فلان قال حدثنا فلان وأخبرني مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الإجازة وزاد السمعي فقال هي أقوى من الإجازة ودليلهم في المسئلة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى

اللفظ نفى عنى النهى والكشميهنى ولا يتم بحذف التثنية والنون باللفظ النهى (أحدكم الموت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد في صورتين ومفهوما أنه إذا دخل به لا يمنع من تنبيهه رضا بقاء الله ولا من طلبه لذلك (أما) أن يكون (محسنا فله أن يرداد خير أو أما) أن يكون (مسيئا فله أن يستعقب) يطلب العتبي وهو الرضا أى يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفاتت ولعل في الموضوعين للرجاء الجرد من التعديل وأكثر مجيها في الرجاء إذا كان معه تعاليل نحو واتقوا الله اعلمكم تهلحون * وهذا الحديث أخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمين الى آخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العنسي مولا همام الكوفي صاحب التصانيف قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين والموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) في مرض موته (وهو مستند الى) بتشديد التثنية والجملة الحالية (يقول اللهم اغفر لي وارحمني) به - مرضي وصل فيه ما (وأخفى) به مزة قطع (بالرفيق) زاد في رواية الأعلى والمراد الملائكة أصحاب الملا الأعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكل الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخبر والنهى مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن أبي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بجميد عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى آخره قال فلهذا البخاري ما أكثر استحضاره وإشارته الاخفي على الاجلي تشبيها للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضاً لاحاديث الباب أو باخالفها والله الموفق والمعين على ما بقى في عافية بلا محنة * وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم (باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق موصولاً في باب وضع اليد على المريض (عن ايها) سعد بن أبي وقاص (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعداً) ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعداً قاله النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) (الوضاح) (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً) يعود (أو أتى به) بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى (قال) عليه الصلاة والسلام (أذهب البأس رب الناس) منادى حذف منه الاداة والبأس بالهمز حذف منه للمناسبة (اشف وأنت الشافي) بالواو لا يذر (لا شفاء الا شفاؤك) قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصرنا كيدا لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا يتجمع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقماً) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملة ان معترضان بين الفعل والمفعول المطلق والتشكيك في سقما للتقليل وقاعدة قوله لا يغادرانه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا يعطى الشفاء * وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة (وقال عمرو بن ابي قيس) بفتح العين الرازي الكوفي الاصل

عمله ونوابه وامرأته يفعلون ما فيه وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلايق من ولا

* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن عبد شمس عاصم الاحول عن أبي (٣٥٩) عثمان قال كتب اليه عاصم بن زهير بن

باعتبة بن فرقد انه ليس من كذا
ولامن كذا يسك ولامن كذا ملك
فاشبع المسكين في رحالههم مما
تشبع منه في رحلك واياكم والتنعيم
وزي أهل الشرك ولبوس الحرير
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبعيه ورفع زهير اصبعيه
الوسطى والسبابة وضهما قال
زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال
ورفع زهير اصبعيه

الحاجة فدل على حصول الاتفاق
منه وعن عنده في المدينة ومن في
الحيش على العمل بالكتاب والله
أعلم وأما قول أبي عثمان كتب اليه
عمره فكذا ينبغي للراوى بالمكانة
أن يقول كتب الى فلان قال
حدثنا فلان أو أخبرنا فلان
مكانة أوفى كتابه أوفى كتب
به الى ونحو هذا ولا يجوز أن يطلق
قوله حدثنا أو أخبرنا هذا هو
الصحيح وجوز طائفة من متقدمي
أهل الحديث و كبارهم منهم منصور
واليث وغيرهما والله أعلم (قوله
وتحن باذر بيجان) هي إقليم معروف
وراء العراق وفي ضبطها وجهان
مشهوران أشهرهما وأفصحهما
وقول الأكثرين أذر بيجان بفتح
الهمزة بغير مدّة واسكان الذال وفتح
الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع
وأخرون هذا هو المشهور والثاني
مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء
وكسر الباء وحكى صاحب المشارق
والمطالع أن جماعة فحوا الباء
على هذا الثاني والمشهور وكسرها
(قوله كتب اليه عاصم بن زهير بن
فرقد انه ليس من كذا ولا كذا

ولا يعلم اسم أبيه مما وصله أبو العباس بن أبي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق
القزويني عنه (وابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من
رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما (عن منصور عن ابراهيم وأبي الضحى)
مسلم بن صبيح (إذا أتى بالمرضى) بضم همزة أتى مبنياً للمجهول ولا يذر عن الحموى والمسقى إذا أتى
المرضى بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن
ماجه (عن منصور عن أبي الضحى) وحده (وقال إذا أتى) بفتح الهمزة (مريضاً) باب وضوء العائد
للمريض إذا كان ممن يترك به وبه قال (حدثنا) ولا يذر حدثي بالافراد (محمد بن بشار) المشهور
بيندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن المنكدر) أنه
(قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا والحال اني (مريض فتوضأ) الوضوء الشرعي (وصب على) أمانا قاطر من ماء وضوئه (أوقال
صبوا عليه) ذلك الماء (فعلت) بفتح العين والوقف فافقت من الغماني (فقلت يا رسول الله لا يرثني
الا كلاله) أي ما عدا الولد والوالد (فكيف الميراث فنزلت آية القرائض) يوصيكم الله في أولادكم
وفيه ان وضوء العائد للمريض إذا كان اماماً في الخير يترك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان
مرض جابر الحمى المأمور بإبرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المريض بخير وبركة
ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطلان وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه
(باب من دعا برفع الوباء) بالمدينة بصره والطاعون والمرض العام (والحمى) بالقصر المرض
المعروف وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة
مهاجرا (وعك) أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) المؤذن (قالت فدخلت عليهما) أعودهما
(فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (وبلال) كيف تجدك (قالت) رضي الله عنها (وكان
أبو بكر) رضي الله عنه (إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) مقول له (في أهله) أنعم صباحا
(والموت أدنى) أي أقرب اليه (من شر النعلة) السر الذي عليها (وكان بلال إذا ألقع) بضم الهمزة
وكسر اللام أزيل (عنه) ألم الحمى (يرفع عقيرته) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة
صوته (فيقول لا ليت شعري) بفتح همزة لا ولا تخفيف لامها (هل أبيت ليلة) بواو (يعني وادي مكة
(وحول أذخر) التبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمين الساكنة ثم المكسورة (وجليل)
تبت ضعيف وهو بالجيم (وهل أردن يوم امياها بحجة) بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق
للجاهلية (وهل يبديون) يظهرن (لى شامة) بالهمزة وتخفيف الميم (وطنبيل) بالهمزة بعدها فاء
عبدان أو جبالان بقرب مكة (قال) عروة (قالت عائشة) ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته (بخبيرهما) (فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم حبب اليه المدينة كحبنا مكة أو أشد) وصححها
وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حياها فاجعلها بالحقفة) وهي مهيبة وكان أهلها هم ودشديدي
الأيذا للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعداهم من أهل المدينة * ولم يذكرفي هذا
الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به وأجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر
الحج بلا فظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي أو بأرض الله واستشكل أيضا
الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثا وأجيب بأنه
لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر أو رفع المرض

أيك فاشبع المسكين في رحالههم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعيم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير) أما قوله كتب اليه عاصم

* حديثي زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد (٣٦٠) ح وحديث ابن نمير حدثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا

الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وحديث ابن أبي شبة واسحق بن ابراهيم الخطلي كلاهما عن جرير واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال كأمع عتبة بن فرقد فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة الا هكذا قال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام كتب الى أمير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا وأما قوله ليس من كذا فالكذ التعبد والمشقة والشدة والمراد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحققت الشدة والمشقة في كده وتحصيله ولا هو من كذا أنت وأهلك فورثته منه مما يلبس هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم شيء منه بل أشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدرة والصفة ولا تؤخر أرزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل أوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طاب وأما قوله وإياكم والتعم وزى العجم فهو يكسر الزاى ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقته العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسـ فرائي وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراريات وعليكم بلباس أبيكم اسمعيل وإياكم والتعم وزى الاعاجم وعليكم بالنس فأنها جام العرب وتعدوا واخشوشوا واقطعوا الركب وبرزوا وارموا الاغراض والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لا يذر (كتاب الطب) بثلاث الطاء المهـ حلة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحرو بالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالتخ الماهر الخاذق بعده كاطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجهه أي يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها

وهذا طاب هذه العلة أي ما تطب به ومن الجاز أن اطب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب تعافى الطب وتقـل أهل اللغة أنه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوى وللتداوى وللداء فهو من الاضداد والطبيب الخازق في كل شيء وخص به المعالجة في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أنت رفيق والله الطبيب أي أنت ترفق بالمرضى والله الذي يبرئه ويعافيه وترجم له أبو نعيم كراوية أن يسمى الطبيب الله * والطب نوعان طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله * وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارح صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره وأكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذلك وفي كتابي المواهب اللدنية جله منه وقد زاد الصغاني في نسخة كتابه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية * هذا (باب) بالنون وسقط لفظ باب لا يذر وقال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أر لفظ باب في نسخ الصحيح اللانسي (ما أنزل الله داء) أي مرضا وجعه أدواء (الأنزل له شفاء) أي دواء وجعه أشـ فية وجع اشاف وشفاه يشفيه أبرأه وطلب له الشفاء كاشفاه * وبه قال (حديثنا) ولا يذر حديثنا بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاى وفتح الموحدة نسبة لجده أسدي من بني أسد بن خزيمه وقد يشبهه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني أسد بن عبد العزى قال (حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين وعمر وفتح العين وسعد بكسرها النوفلى القرشي المكي قال (حدثنا عطاء بن أبي رباح) بالراء والموحدة المفتوحين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أنزل الله داء) ولا اسماعيلي من داء فالحار زائد (الأنزل له شفاء) قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملائكة للنبي مثلا والهام بغيره ولا جدوا يضاري في الادب المقرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تدواوا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد اللهم وفي لفظ الاسام بمحله متحققة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فقد تدواوا واسلم من حديث جابر رفعه ~~لكل~~ داء دواء فإذا أصبت دواء الداء برأى الله ومنه فهمه أن الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينفع بل ربما أحدث داء آخر ولا يذو داود عن البراء رفعه ولا تدواوا وبحرام الحديث فلا يجوز التدواى بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التدواى لا ينافى التوكل لمن اعتقد أنه يتبرئ بأذن الله تعالى وبقدرته لا بذاتها وأن الدواء قد يقلب داء اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر

بقوله

وعليكم بالنس فأنها جام العرب وتعدوا واخشوشوا واقطعوا الركب وبرزوا وارموا الاغراض والله أعلم

فريئتهما أضرار الطيالة - حتى رأيت الطيالة * حدثنا محمد بن عبد الأعلى (٣٦١) حدثنا المعتمر عن أبيه - حدثنا أبو عثمان

قال كالمع عتبة بن فرقد بن عبد الله بن جابر * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال جاءنا كتاب عمرو بن باذر يجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام أمابعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحرير الا هكذا اصبعين قال أبو عثمان فاعلمنا انه يعني الاعلام * وحدثنا أبو عثمان المسمعي ومحمد بن مثنى قال حدثنا معاوية بن وهب عن هشام حدثني أبي عن قتادة هذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبي عثمان * حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو عثمان المسمعي وزهير بن حرب وأصحق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال أصحق أخبرنا وقال الآخرون

(قوله فريئتهما أضرار الطيالة - حتى رأيت الطيالة) فقوله فريئتهما هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فاعلمنا انه يعني الاعلام) هكذا ضبطناه عتبة بن مثنى ومعهلة مفتوحة ثم تاء منسأة فوق مشددة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون ومعهما ما أباطا في معرفة انه أراد الاعلام يقال عثم الشيء إذا بطل وتأخر وعقمه إذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس كذا وكذا ودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناله وهو يغرس فاعتمت منها واحدة أي ما أباطأت ان عقلت فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث وذكر

بقوله باذن الله * والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا (باب بالتنوين) (هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا بشر بن المنضل) بكسر الموحدة وسكون المجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة (عن خالد بن ذكوان) بفتح المجمة المشددة (عن ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التخمية المشددة (بنت معوذ) بكسر الواو والمشددة بعدها مجمة (ابن عفران) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء معدود أنها (قالت) كنا غزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة) سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزوم كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ وداوى الجرحى ونرد القتلى وبه تحصيل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة المحرم أو زوج وأما الجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من اللبس والنظر * وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزوم الجهاد (باب بالتنوين) (الشفاء) من الداء كائن (في ثلاث) ولفظ باب وتاليه ثابت للحموى وقال الحافظ بن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولنظ باب للسرخسي * وبه قال (حدثني) بالافراد (الحسين) هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني في بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجرم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البجلي كندى قال (حدثنا احمد بن منيع) بفتح الميم وكسر النون بعدها تخمية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري قال (حدثنا سالم الافطس) بن محمد لان الحراني الاموي مولا هم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفاً (قال الشافعي في ثلاث شربة غسل) يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه (وسطره محجم) يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الاخلاط عنده هيجانه لتبريد المزاج والمجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحماة عند المص ويراد به هنا الحديدية التي يشرط بها موضع الحماة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحماة لخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضاً الحماة في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بمارة أنفع من الحجم (وكية نار) تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها (وأنتهى أمي) نهي تنزيه (عن الكي) لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولا نهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضرار اليه يستعملون به ذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبر (رفع) ابن عباس (الحديث) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وأنتهى أمي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصر يحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذهو في اللاحق بالنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (ورواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد ابن مالك بن هاني بن عامر بن أبي عامر الاشعري من أهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم وأهلها شعبة مما وصله البزار (عن ليث) هو ابن سعد الامام (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل والحجم) بفتح الحاء وسكون الجيم ولا يذر عن الكشميين والحماة ولم يذكر الكي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم)

(٤٦) قسطلاني (ثامن) القاضي فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا لا حاجة الى ذكره لفساده (قوله عن قتادة عن الشعبي عن

حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر (٣٦٣) الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الاموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله * وحدثنا محمد بن عبد الله ابن غدير واسحق بن ابراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللقط لابن حبيب قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزرير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوم أقباه من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فارسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له قد أوشك ما زعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عريبي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتني به فقال في قال في لم أعطيكه لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألبي درهم * حدثنا محمد بن مشق حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فبعث بها إلى فلبسها فتأففت فرفقت الغضب في وجهه فقال في لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خرا بين النساء

سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الاموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع (هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الاقتادة وهو

صاعقة قال (أخبرنا سريج بن يونس) بالسين المهمله المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحية ساكنة فخيم (أبو الحرث) البغدادي قال (حدثنا مروان بن شجاع) الجزري (عن سالم الافطس) الاموي مولاهم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الشفاء في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء (في شرطة تحجم أو شربة عسل) قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجلة فيما يصلح استعماله فيه فإنه يدخل في المجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلط التي في البدن (أو كية بنار) وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها أو غلبت به على أصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وباغمية وسوداوية فالدهون وبها يخرج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكي فيكون أخيرا لما ذكرنا (وأخى امتي عن الكي) قال الشيخ عبد الله بن أبي جزة ما حصله علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً ومضرة فلما نهي عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب قال وقريب منه أخبرنا الله تعالى أن في الحر منافع ثم حرهما لان المضار التي فيها أعظم من المنافع وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والمبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأوقاف وجهه وأجاب بأنه على حذف مضاف أي الشفاء في أحد ثلاثة فليس المبدل منه والمبدل مختلفين بالعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر وقالوا لانتقان لا بد منهما * صدور رماح أشرعت أو سلاسل

أي لنا إحدى خصلتين مهمتين (باب الدواء بالعسل) وهو لعاب النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجوف فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتمعه النحل وتتغذى به فإذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به إلى بيوتها وتضعه هناك لأنها تدخر لنفسها غذاءا فهو العسل وقيل أنها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرية فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها الحمد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طول يخرجنا عن الاختصار وأصلحه الربيعي ثم الصنفي وأما الشتا في فردى وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلا ومع أن أكثر ما تجتمعه من وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء لا وساخ التي في العروق والمعي وغيرها تحلل للرطوبات أكلها وطولها نافع للمشايع ولا يحجب الباع ولمن كان من اجبه باردا رطبا فالبرد يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوى الانعاظ ويزيد في البساء للمبرودين والتغرغر به ينقي الخواثيق ويتبع من السعال والقوة والوجع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الرق يذيب البلم ويغسل خل المعدة ويقويها ويسخنها ويحارها معتدلا وبيض الاسنان استئناوا ويحفظ صحتها والطلح به يقتل القمل وبطول الشعر ينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة (و) يكفيه فضلا (قوله الله تعالى فيه) أي في العسل (شفاء للناس) من أدوا تعرض لهم قيل ولوقال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس أي يصلح لكل أحد من أدوا مبادرة فانه حار والشئ يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لأنها انما ذكر فيها العسل

* وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحديثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني (٣٧٣) ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي عون بهذا

الاسناد في حديث معاذ فامرني فاطرهما بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فاطرهما بين نسائي ولم يذكر فامرني * وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة مدلس ورواه شعبة عن أبي السقر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وأبو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفردها مسلم لم يذكرها البخاري وقد قدمنا أن الثقة اذا انفردها برفع ما وقفه الا كثرون كان الحكم روايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا الحديث وهذا من ذلك والله أعلم وفي هذه الرواية اباحة العلم من الحر في الثوب اذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبننا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باباحة العلم بالثوب بربع أصابع بل قال يجوز ان عظم وهذا ان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزى) هو برأيه مضمومة ثم زاي مشددة (قوله فاطرهما بين نسائي) أي قسمتها (قوله ان أريد رومة) هي بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا لضم وان الحديث يقتضونها وانهم غلطون في ذلك وليس كما قال بل هما الغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحديث يقولونها

ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ بن كثير وروى عن علي بن أبي طالب انه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهمًا عن طيب نفس منها فليشتر به عسلًا فلا يشربه الا ذلك فانه مفاء رواه ابن أبي حاتم في نفسه بره سند حسن بلانظ اذا اشتكى أحدكم فليستوب من امرأته من صدقها فليشتر به عسلًا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنياً مريضاً شافاً مباركاً * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (اخبرني) بالاجماع والابن ذر بالجمع (هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينجي الخلاء بالماء (والعسل) وقد دخل في قولها الخلاء العسل وانما ثنت به على انفراده اشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فخلق الله تعالى لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قرىباً منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلوى من الحلوى وطلاء من الاطعمة ومفرح من المقرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بان العجائب اعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتوخذ المناسبة بذلك * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة بن أبي عامر الاوبسي الانصاري (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بضم العين التابعي الصغبر أنه (قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من أدويةكم أو يكون في شيء من أدويةكم خير ففي شرطة محجم) والشك من الراوى قال السلفا قسى قوله أو يكون صوابه أو يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوماً قال الحافظ بن جرير وقع في رواية أحمد ان كان أو يكن فاعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واو فأنبتاها ويحتمل أن يكون التقدير ان كان في شيء أو ان كان يكون في شيء فيكون التردد لثبات لفظ يكون وعدمها (أو شربة عسل) وعند أبي نعيم في الطب من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء (أو لذة) بذال مججمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق (بنار) حال كونه يتحقق أنها (توافق الدواء) فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك للمنافية من الخطر (وما أحب ان اكسرى) هو مثل ترك أكله الضب مع تقريره كله على مائدته واعتذاره بانه يعافه * وبه قال (حدثنا) بالجمع والابن ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالثناة التحتية وشين مججمة الترسي بنون مفتوحة وراسا كنه وسين مهملة قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة (حدثنا سعيد) بن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي المتوكل) الناجي بالنون والجيم (عن ابي سعيد) سعد الخدرى (ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (أخى) قال الحافظ بن جرير وقف على اسم واحد منهما (يشكى بطنه) من اسهال حصل له من تخمة أصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراه مكسورة فوحدة أي فسد هضمه واعتات معدته وفي باب العذرة فاستطاع بطنه أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلاً) صرفاً أو ممزوجاً فسقاه فلم يبرأ (ثم أتى) الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولاى ذر ثم أتاه (الثانية) فقال انى سقيته فلم يزد الا استظلاً (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلاً) ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاها فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية (ثم أتاه الثالثة) فقال انى سقيته فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (اسقه عسلاً) وقوله ثم أتاه الثالثة الى آخره ثابت لابن ذر (ثم أتاه فقال فعلت) فلم يبرأ (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث

بالضم وأهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضاً دوما وهي مدينة لها حصن عادي وهي في بركة في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها

وأبو كريب وزهير بن حرب واللفظ لـه - **يرتال (٣٦٤)** أبو كريب أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي

عن أبي صالح الخثعمي عن علي بن
أبي كريد رومة أهدى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه
عليه فقال شققة خرايين القواطم
وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة
عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير
وهي من المدينة على نحو ثلاث
عشرة مرسلة ومن دمشق على نحو
عشر مرسلة ومن الكوفة على
قدر عشر مرسلة أيضا والله أعلم
وأما أبو كريد فهو بضم الهمزة وفتح
الكاف وهو أبو كيدر بن عبد الملك
الكندي قال الخطيب البغدادي
في كتابه المهمات كان نصرانيا ثم
أسلم قال وقيل بل مات نصرانيا
وقال ابن منده وأبو نعيم الإصمعي
في كتابيهما في معرفة الصحابة أن
أبي كيدر هذا أسلم وأهدى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة
سيرة قال ابن الأثير في كتابه معرفة
الصحابة أما الهدية والمصالحة
فصحيحان وأما الإسلام فغلط قال
لأنه لم يسلم إلا خلاف بين أهل السير
ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ
فاحشا قال وكان أبو كيدر نصرانيا
فلما صلح النبي صلى الله عليه وسلم
عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم حاصره
خالد بن الوليد في زمان أبي بكر
الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا
نصرانيا يعني لنقضه العهد قال
وذكر البلاذري أنه قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى
دومة فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتد أبو كيدر فلما دار خالد
من العراق إلى الشام قتله وعلى
هذا القول لا ينبغي أيضا عده في
الصحابة هذا كلام ابن الأثير قوله
أن أبو كيدر رومة أهدى إلى رسول الله

قال فيه شققة للناس (وكذب بطن أخيك) أذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه أن
الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في الخبر قال في المصايح وهو على سبيل الاستعارة التبعية
وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء أسفه عسلا فسقاه في الرابعة (فبرا) بفتح الراء لأنه لما
تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهب فاعتابا بمقادير الأدوية وكيفياتهم ومقدار قوة المرض
والمرض من أكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد ولا يس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء
فإن طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الهوى صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكال العقل
وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي
والنسائي باب الدواء بالإناء (الابل) في المرض الذي تصلح له * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم)
الفرهيدي قال (حدثنا سلام بن مسكين أبو روح البصري) قال (حدثنا ثابت) (البناني) (عن
أنس) رضي الله عنه (أن ناسا) زادوا اسماعيلي في رواية بهز بن أسد عن سلام بن أهل الحجاز وسبق
في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك وكانوا ثمانية أربعة من عكل وثلاثة من عرينة والاربع
تابعها لهم) كان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم (قالوا يا رسول الله أوتنا) بمذا الهمزة
وكسر الواو أو أنزلنا في مأوى (وأطعم منا) بفتح الهمزة وكسر العين فأوهمهم صلى الله عليه وسلم
وأطعمهم (فلما صحوا) قالوا إن المدينة وجة) وكان السقم الذي كان بهم من الجوع أو من التعب
فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة ما لا يكونهم أهل ريف فلم يعتادوا الحضرة ولما كان في المدينة
من الحمى (فأنزلهم) صلى الله عليه وسلم (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي أرض ذات
حجارة سود بالمدينة (في ذودله) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها هم حله وكان خمس عشرة
(فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اشربوا من ألبانها) فشربوا (فلما صحوا) من ذلك الداء (قتلوا)
راعى النبي صلى الله عليه وسلم (يسار النوبي) واستأفوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم (في
نارهم) بمذا الهمزة وعشرين وأمر عليهم كرز بن جابر وأوسعة بن زيد فأخذوا (فقطع) عليه
آ الصلاة والسلام (أيديهم وأرجلهم) وسمر أعينهم) بتخفيف الميم وبالراء أي كملها بالمسامير المحجمة
ولا ينبغي ذرع الكشميين وعمل بالآدم أي فقأها بحجج جديدة محجمة وكانوا قد قطعوا أيديهم ورجلهم
وغرزوا الشوك في آسائه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم أنهم ارتدوا واسناد الفعل
إليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال أنس (فرايت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه) زادهم في
روايته مما يجب من الغم والوجع وعند أبي عوانة في صحيحه بعض الأرض ليجد ردها مما يجب من
الحرو والبدة (حتى يموت) وبالسند السابق (قال سلام) المذكور (فبلغني أن الحجاج) بن يوسف
الأمير المشهور (قال لأنس حدثني) بكسر الدال والافراد (بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله
عليه وسلم) ذكر عاقبه باعتبار العقاب (خذه) أنس (بهذا) الحديث (فبلغ الحسن) البصري
(فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا) الحديث لأنه كان ظاهرا لما يتسلق في الظلم بأدنى شيء وفي رواية بهز
فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله
عليه وسلم الأيدي والأرجل وسمر الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط
لغير الكشميين بهذا (باب الدواء بالإناء) لذرب البطن * وبه قال (حدثنا موسى بن
اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس
رضي الله عنه أن ناسا) من عرينة (اجتووا في المدينة) حصل لهم فيها الجوى وفي رواية أبي قلابة
عن أنس اجتووا المدينة فأسقط الجارأي استوخوها (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن
يلحقوا برأعيه) يسار النوبي (يعني الأبل) ولمسلم من هذا الوجه أن يلحقوا برأعي الأبل (فيشر بوا

صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليه فقال شققة خرايين القواطم) أما الخبر فسبق أنه بضم الميم جمع خمار وأما القواطم فقال من

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة (٣٦٥) عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب

قال كسائي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرت فيها فראيت الغضب في وجهه قال فشققتهما بين نسائي * وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابي كامل قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب فوجدت فيها ما قلت قال اني لم أبعث بها اليك لتأبها وانما بعثت بها اليك لتتفع بها * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا اسمعيل وهو ابن عيسى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة * وحدثني إبراهيم بن موسى الرازي - حدثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي - حدثني شاذان أبو عمار - حدثني أبو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

الهروري والزهري والجهوري انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهي أول هاشمية ولدت لها شمي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وذكر الحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين القواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل ابن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالماضاهة وقررها اليه بالنسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً ولها قصة

من ألبانها وأبوها) للتداوي ويحتمل أن يكون قبل نزول التحريم واستبدال بظاهره من قال من الأئمة ما كل لحمه فوله طاهر ومباحته سابقة في الطهارة (فلحقوا براءه) عليه الصلاة والسلام يسار (فشرى من ألبانها وأبوها حتى صلت ألبانهم) بفتح اللام ولا يذر عن الكشمهني حتى صحت باستقاط اللام وتشديد الحاء (فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث في طلبهم) كرز بن جابر في عشر بن فأدركوهم فأخذوهم (فجى بهم) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم) أي أمر من فعل بهم ذلك (قال قتادة) ابن دعامه بالاسناد المتقدم (فحدثني) بالافراد (محمد بن سيرين ان ذلك) المذكور من سمر أعينهم (كان قبل أن تنزل الحدود) بفتح النون وقية وكسر الزاي وهذام عارض بقول أنس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سمعهم النبي صلى الله عليه وسلم سملوا أعين الرعاة * ومجى ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته * والحديث أخرجه أيضاً في الحدود (باب) ذكر (الحبة السوداء) ومنافعها * وبه قال (حدثنا عبد الله) أبو بكر (ابن أبي شيبة) نسبه لجدّه واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا عبد الله) بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنادي بالواسطة قال (حدثنا) إسرائيل بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن خالد بن سعد) مولى أبي مسعود البدرى الانصارى أنه (قال خرجنا ومعنا غالب بن أبيجر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعد هاءراء غير منصرف الضماني (فرض) غالب في الطريق فتمدنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد (فقال لنا) عبد الله بن محمد (عليكم بهذه الحبيبة السوداء) بضم الحاء الملهة وفتح الموحدة مصغراً ولا يذعن الجوى والمستحلى السويديا بضم السين مصغراً (فأخذوا منها خسا) من حبائها (أو سباعاً فاسحقوها ثم أظروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب) من الأنف وقد ذكر الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثيراً أنه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعماً ثم تقع في زيت ثم يطرحها في الأنف ثلاث قطرات فعلى غالب بن أبيجر كان من كوما فلذا وصفه ابن أبي عتيق له ثم استدله بقوله (فان عاتشة رضي الله عنها حدثتني) بالافراد (انها) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء) ولا يذر عن الكشمهني ان في هذه الحبة السوداء عشاء (من كل داء) يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة أما الحارة فلا يمكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة الخاصة في لا يستذكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة مع أن المدورم حار باتفاق الأطباء وقد قال أئمة الطب كابن السطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذبذبة للنفخ نافعة من جى الربع واليانم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة واذادقت وعجن بالاعسل وشربت بالماء الحار آذابت الحصى وأدرت البول والطمث وفيها جلاء وتنطيع واذانقع منها سبع حببات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفادت واذاشرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداغ البارد وقال ابن أبي حمزة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوصاً عومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بطل قائل ذلك لانا اصدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم - انتهى وقال في الكواكب يحتمل

طالب لا اختصاصها بعلي رضي الله عنه بالماضاهة وقررها اليه بالنسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً ولها قصة

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن (٣٦٦) يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر أنه قال أهدى رسول الله

إرادة العموم بأن يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب إرادة
العموم لأن الاستثناء معيار جواز العموم وأما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو أمر
ممكن وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فيدفع من جميع
الأدواء (الأمم السام) بالمهملة وتخفيف الميم (قلت وما السام قال الموت) قال في الفتح لم أعرف
السائل ولا القائل وأظن السائل خالد بن سعد والجيب ابن أبي عتيق * وهذا الحديث أخرجه
ابن ماجه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الحافظ أبو بكر كزيب الحزومي مولا هم المصري واسم أبيه
عبد الله ونسبه المؤايف لجدته لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين
ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
(وسعيد بن المسيب) بن حزن الإمام أحد الأعلام وسيد التابعين (ان بأهريرة) رضى الله عنه
(أخبرهما الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء) حدث
من بردأ وأعم على مامر (الاسام قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور
(والسام الموت) وفيه ان الموت داء من الاداء قال * وداء الموت ليس له دواء * (والحبة السوداء)
هي (الشونيز) بالشين المعجمة المضعومة والواو الساكنة وبعده النون المكسورة فتحية ساكنة
فجحة قال في القاموس الشينزو الشونيز والشونوز والشهيز الحبة السوداء أو فارسي الاصل
انتهى ونقل ابراهيم الحارثي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري
أنهم الخردل وفي الغربيين للهروري انه ثمرة الطم والاول أولى اذ منافعها أكثر من الخردل والبطم
* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه * (باب التليينة) وصنعها (للمريض)
قال في القاموس التلين وبها حياء من نخالة ولبن وعسل وقال أبو نعيم في الطب هي دقيق بحث
وقال غيره سميت تليينة تشبها لها باللين في بياضها ورقتها * وبه قال (حدثنا بالجمع ولا يذرب بالافراد
حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الواو المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك
لمروزي قال (أخبرنا يونس بن يزيد) الايلي (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد
بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير بن العوام) (عن عائشة رضى الله عنها) انها كانت تأمر
التلين أن يصنع (للمريض) وعند الاسماعيلي بالتليينة بزادة الهاء (وللعززون على) الشخص
الها لك) الميت وفي رواية الليث عن عقيل أن عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تليينة فطبخت ثم قالت كلوا منها (وكانت تقول اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان التليينة تجيم) بضم القوية وكسر الحيم وتشديد الميم ويجوز فتح القوية
بضم الحيم تريخ (قواد المريض وتذهب) بفتح التاء والهاء في الفرع (بعض الحزن) بضم الحاء
سكون الزاي أو يفتحها - ما والمراد بالقواد رأس المعدة فان قواد الحزن يضعف باستيلاء الديد
على أعضائه وعلى معدته خاصة - لتقليل الغذاء والحساير طها أو يغذيها أو يفعل مثل ذلك بقواد
ريض لكن المريض كثير ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء
يجوز ذلك عن المعدة * وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال (حدثنا قروة بن أبي المغراء) بقاء وواو
فتو حنين بينهما - ما راسا كنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدودا السكندى قال
حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل (عن هشام)
لابي ذر حدثنا هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها كانت تأمر
تليينة بزادة هاء التأنيث أن تصنع للمريض والحزون (وتقول هو) أي الحساء (البغيض)
خ الموعدة وكسر المعجمة المبعوض للمريض (النافع) لمرضه كسائر الادوية مع زيادة ليلبوسة

وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا أول التحريم والله أعلم ٣ أى مع زيادة نفعه لبوسة الخفافهم اه مصححه ريقه

ريقه وعند التسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها تغسل باطن أحدكم كما يغسل أحدكم
الوضوء عن وجهه بالماء الحديث (باب السعوط) بفتح السين المهملة قال في الناسوس سعطه الدواء
كسفه ونصره وأسعطه أياه سعطه واحدة واسه اطمة واحدة أدخله في أنفه فاستعط والصعود كصبور
ذلك الدواء والماء سعط بالضم وكثير ما يجعل فيه ويصب منه في الأنف * وبه قال (حدثنا علي بن
أسد) العمى أبو الهيثم الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولا لهم
الكرايسى الحافظ (عن ابن طاووس) عبد الله (عن أبيه) طاووس بن كيسان الامام أبي عبد
الرحمن الجاني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (احتجم وأعطى
الحجام أجره واستعط) استعمل السعوط بأن استاق على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرعهما
ليخدر رأسه الشر يف وقطر في أنفه ما نداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء
بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة (باب السعوط) بضم
السين في الفرع (بالقسط الهندى) بضم القاف (و) القسط (البحرى) وهو الذى يجلب من
اليمين ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المرو وهو كثير بيلاذ الشام خصوصا
بالسواحل قال في زهة الافكار وأجودها البحرى وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة
وبعده الهندى وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته
ساطعة وأجود ذلك كله ما كان حديثا متمثلا غير متما كل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع
(وهو الكسكس) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالقوية بدل الطاء المهملة تقرب كل من
الخارجين بالآخر (مثل الكافور والقافور) بالكاف والقاف (مثل كسشت وقسشت) بالكاف
والقاف أيضا (تزع وتقرأ عبد الله) بن مسعود واذا السماء قسشت بالقاف بدل الكاف
قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربى قيم بالقاف والكاف وثبت في الفرع
لا يذوقه وقسشت والواو في قوله والبحرى * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي
الحافظ (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان أبو محمد الهلالى مولا لهم الكوفى أحد الاعلام (قال
سمعت الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة (عن أم قيس بنت
محسن) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها (قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم هذا العود الهندى) أى استعملوه (فان فيه سبعة
أشقية) أى أدوية تجع شفاء كدواء أدوية وجع الجمع أشاف منها انه (يسعط به من العذرة)
بضم العين وسكون الدال المعجمة وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم أو في الحرم الذى بين
الأنف والحلق وهو سقوط الالهة وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند
طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعر أى العبور وتطلع وسط الحرواغا كان القسط
نافعا للعذرة لانه مختلف للرطوبة والعذرة دم يغلب عليه البلغم أو نفعه لها بالخاصة (وبلده)
بضم التحتية وفتح اللام يسقى في أحد شقي القم (من) وجع (ذات الجنب) والمراد به هنا لم يعرض
في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد كرفي هذا الحديث
أن في القسط سبعة أشقية ولم يذكر منها سوى اثنين فيجتمعا أن يكون اختصارا من الراوى قالت
أم قيس (ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم با بنى) صغير لم أفق على اسمه (لم يأكل الطعام
فبال عليه فدعا) صلى الله عليه وسلم (بما قرش عليه) ولم يغسله * ومن البحث فيه في الطهارة
والحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الطب وكذا أبو داود والنسائي (باب) بالتينين في
بيان (أى ساعة) أى زمان (يتحجم) ولا يذوقه ساعة بزيادة تاء التانيث فى أى كقراءة تابة أرض

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة (٣٦٧)
الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام
في القمص الحرير في السفر من
حكمة كانت بهما أو وجع كان بهما
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد
بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر
* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة
عن أنس قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير
ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف
في لبس الحرير لحكمة كانت بهما
* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة بهذا الاسناد مثله * وحدثني
زهير بن حرب حدثنا عقاب حدثنا
همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام شكوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم القمل فرخص لهما في
قص الحرير في غزاهما

* (باب اباحه لبس الحرير للرجل
اذا كان به حكمة أو نحوها) *
(قوله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في القمص الحرير
في السفر من حكمة كانت بهما أو
وجع كان بهما) وفي رواية انه ما
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم القمل فرخص لهما في قص
الحرير في غزاهما * هذا الحديث
صرح في الدلالة لمذهب الشافعى
وموافقا انه يجوز لبس الحرير
للرجل اذا كانت به حكمة لما فيه من
البرودة وكذلك القمل وما في معنى
ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا
الحديث حجة عليه وفي هذا

الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كن فاجاته الحرب وكن خاف من حر أو برد أو نحوها ولم يجد غيره وأما قوله لحكمة فهي

● حدیثنا ہے۔ ذہن منشی حدیث

بكم الحاء وتشديد الكاف وهي
الحرب أو نحو ذلك الصحيح عند
أصحابنا والذي قطع به جماهيرهم
أنه يجوز لبس الحرير العكة ونحوها
في السفر والحضر جميعا وقال
أصحابنا يختص بالسفر وهو
ضعيف والله عز وجل أعلم

(قوله - مد ثنا محمد بن مثنى - مد ثنا

صبوغة بعد صفر فاباحها جمهور العلماء

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها عنه

* وحديثنا داود بن رشيد حديثنا عمر بن أيوب (٣٧٠) الموصلي حديثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن

عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أملك أم مرتك هذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما * حديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع * وحديثي حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حديثي ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع على ابن أبي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر * حديثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحتم بالذهب وعن لبس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المعصفر

ترغفر أن يغسله قال البيهقي فنبع السنة في المزعة فتابعتهم في المعصفر أولى قال وقد كره المعصفر بعض السافوه قال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة أولى بالاتباع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أملك أم مرتك هذا) معناه أن هذا من لباس النساء وزين وأخلاقهن وأما الأمر بالحرقة هو عقوبة وتغليظ لحره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير أمر

الحافظ قال (حديثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه) زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به أو داء * وحديث الباب سبق في الحج (باب الحجم) ولابي ذر الحلامي (من الشقيقة) (من الصداع) وسببه كما قال الأطباء أجرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منقذاً أحدث الصداع فان مال الى أحدث في الرأس أحدث الشقيقة وإن مال قنة الرأس أحدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص * وبه قال (حديثي) بالافراد (تحدثني بشار) بالموحدة والمجدة المشددة قال (حديثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم البصري (عن هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به (وهو الشقيقة) (بما) أي في منزل فيه ماء (يقال له الحجل) بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء (بالسين المهملة) المتنوحة مدود ابن عنب بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الاسماعيلي (أخبرنا هشام) هو ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به (ولا جد من حديث يزيد أنه صلى الله عليه وسلم ربا أخذته الشقيقة فكت اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها في حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجام في الرأس تنفع من الجنون والجزام والبرص والنعاس والصداع وجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب * وبه قال (حديثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال (حديثنا ابن الغسيل) عبد الرحمن بن سليمان قال (حديثي) بالافراد (عاصم بن عمر) بضم العين ابن قتادة الظفري (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء من أدويكم خير في شربة غسل يسهل الاخلاط البلغمية (أو شرطة محجم) يستقرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكور لكثرة استعمال العرب له وقال أهل الطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الخب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الوراء وفصد الكل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيقال من علل الرأس والرقبة اذا كثرت الدم وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الحنين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والخلق وعلى الاخذعين من أمراض الرأس والوجع والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح النخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وبشوره والنقرس والبواسير (أولذعة) بذال معجمة وعين مهملة كي (من نار) توافق الداء وترزله (وما أحب أن أكتوى) لشدة ألمه وعظم خطره (باب الحلق) أي حلق شعر الرأس أو غيره (من الأذى) * وبه قال (حديثنا مسدد) هو ابن مسرر قال (حديثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتي أنه قال سمعت مجاهداً هو ابن جبر المفسر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه أنه (قال أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية وأنا) أي والحال اني (أو قد تحت برمة والقمل يتناثر عن) ولابي ذر عن الجوى والمسقل على (رأى فقال) صلى الله عليه وسلم لي (أبو ذر) هو امك بتشديد الميم (قلت نعم) تؤذيني (قال) صلى الله عليه وسلم (فاحلق) بكسر اللام

حدثنا هادي بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلنا لانس بن مالك أي (٣٧١) اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحب إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الخبره * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرة * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن أبي بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت اليها أزارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فاقبعت بالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبض في هذين الثوبين * حدثنا علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم وبعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا سمعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت اليها عائشة أزارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه أزارا غليظا * (باب فضل لباس ثياب الخيرة) *

هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجالهم بصرى بنون وسبق بيان هذا امرات (قوله كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيرة) هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كان أو قطن مخبرة أي مزينة والتعبير بالترتين والتحصين ويقال ثوب خيرة على الوصف وثوب خيرة على الاضافة وهو أكثر استعمالا والخبرة مفرد والجمع خبر وحبرات كمنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب جبر على الوصف وفيه دليل لاستحباب لباس الخيرة وجواز لباس المخطط وهو جمع عليه والله أعلم

رأسك (وصم ثلاثة أيام أو أطعم بهمزة قطع وكسر العين) ستة من المسكين لكل واحد نصف صاع (أو أنسك) بضم السين (تسبكة) بفتح النون وكسر السين قال تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي خلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا أن كل ما يتأذى به المؤمن وإن قل أذاه يباح له إزالته وإن كان محرما فإدائه أسقام الاجسام أولى قاله الكرماني وقال الحافظ بن حجر وكأنه أورده عقب حديث الحجابة وسط الرأس للإشارة إلى جواز حلق الشعر للمعمر لاجل الحجابة عند الحاجة إليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الرأس للمعمر عند الحاجة انتهى (قال أيوب) (السخنياني لا أدري بأي ثمن بدأ باب من اكنوى) لنفسه (أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن) عبد الله ابن حنظلة (الغسيل) (الانصاري المديني قال) (حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة) (بن النعمان الاوسي الانصاري المديني (قال سمعت جابر) (رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال ان كان في شيء من أدويةكم شفاء من الداء (ففي شرطة محجم) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما همزة ساكنة (وأولدة) بالمجعة ثم المهملة كية (بنار وما أحب أن أكنوى) وهل أكنوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم أرفأ أثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم أكنوى الا ان القرطبي نسب إلى كتاب أدب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم أكنوى وذكره الحلبي بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم أكنوى للبرج الذي أصابه بأحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة أحد ان فاطمة أحرقت حصيرا خشب به جرحه وليس هذا النكي المعهود وجزم السفاقي بأنه أكنوى وعكسه ابن القيم في الهدى وفي حديث عمران بن حصين عندهم انه قال كان يسلم على حتى أكنوت فتركت النكي فعاد وعندهم سلم أيضا ان الذي كان انقطع عني رجوع إلى يعني تسليم الملائكة وعندهما جدوا في داود والترمذي عن عمران بن حصين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النكي فأكنتونا فأكفنا ولا أنجعتنا وانتهى محمول على الكراهة وعلى خلاف الأولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغريها وأنه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كية فلما اشتد عليه كواه فلم ينجم وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو أخذ من وقوله وما أحب أن أكنوى وحاصل ما في ذلك أن الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك أرجح ولذا أننى على تاركة والنهى عنه للتنزيه * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد المجنة أبو الحسن البصري قال (حدثنا ابن فضال) محمد بن فضال قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة اثنين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن عمران بن حصين) الخراجي من فضلاء الصحابة (رضي الله عنهما) أنه (قال لارقية) بضم الراء وسكون القاف أي لأعوزة (الامن عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فتمنر منه ذلك المرقى (أو) من (حمة) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب أو الابر التي تضرب بها العقرب أو كل هامة ذات سم من حية أو عقرب أو طلاقه على الابر للامجورة لان السم يخرج منها أو أصلها جو أوحى بوزن صردو الهاء فيه عوض من الواو والياء المحذوفة وليس المراد في جواز لارقية في غيره ما بل تجوز لارقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع فالمرعى لارقية أولى وأففع منهما كما تقول لاقتى الأعلى ولا سيف الاذوالفقار قال حصين بن عبد الرحمن (قد كرت) أي لارقية إلى آخره (السعيد بن جبير) قال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين منيما للمنعول (على الامم) والام رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر

* (باب التواضع في اللباس والاقطار على الغليظ منه واليسير في اللباس والقراش وغريهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام) *

* وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٣٧٢) أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وقال ازاراغيا

وحدثني سريجن بنونس حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثنا احدث بن حنبل حدثنا يحيى ابن زكريا أخبرني أبي عن مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وما لاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجترأته بما يحصل به أدنى التجزئة في ذلك كله وفيه التدب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره (قوله أخرجت البسائتة مرضى الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص أبده بالتحفيف فيه ما ولدته أبده بالتشديد وقيل هو الذي تخن وسطه حتى صار كاللبد (قوله وعليه مرط مرحل من شعر أسود) اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خر قال الخطابي هو كساء يؤثر به وقال النضر لا يكون المرط الادراعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه وأما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكي القاضي ان بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الابل ولا بأس به هذه الصور وانما

ابن القاسم بمهملة فوحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن أن ذلك كان ليلة الأسراء وهو محمول على القول بتعدد الأسراء وأنه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند الزوار بسند صحيح قال أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الأنبياء ليلة بأعماها (فجعل النبي بالافراد) (والتبيين) (بالتنبيه) (يعرون معهم الرط) مادون العشرة من الرجال أو الى الأربعين (والنبي) (ليس معه أحد) ممن أخبرهم عن الله لعدم إيمانهم (حتى رفع لي) براء مضمومة وكسر الفاء (سواد عظيم) ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير يدل قوله هنا عظيم وأشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولا يذعن الجوى والمستقلى حتى وقع لي سواد عظيم بواو وراف مفتوحين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح (قلت ما هذا) السواد الذي أراه (أمتى هذه قيل هذا) ولا يذعن الكشميني بل هذا (موسى وقومه قبل انظر الى الافق) فنظرت اليه (فأذا سواد يدع الا فاق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء) فنظرت (فأذا سواد قد ملا الا فاق قيل هذه امتك) المؤمنون (ويدخل الجنة) من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب (فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف أمته من بين الامم بأنهم غر يحجلون فكيف ظن هذا أنهم أمة موسى أوجب بأن الاشخاص التي رآها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تغيير لا عيانهم ابعدهم وأما الاخرى فعمولة على ما ذكره بوا منه كالا يحق (ثم دخل) صلى الله عليه وسلم حجرته (ولم يبين لهم) لاصحابه من السبعون ألفا الداخلون الجنة بغير حساب (فأفاض القوم) في الحديث اندفعوا فيه وناظروا عليه (وقالوا نحن الذين آمنابا لله تعالى) (واتبعنا رسوله) صلى الله عليه وسلم (فنحن) معشر الصابية (هم أو هم) (أولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانار لنا في الجاهلية فبلغ) ذلك القول (النبي صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته (فقال) الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يستترقون) مطلقا ولا يستترقون برقي الجاهلية (ولا يتطهرون) ولا يتشائمون بالظهور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام (ولا يكتفون) يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية (وعلى ربه يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو أهم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا يزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق ليكون الله ضمنه رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بأن يثق بوعده الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرم من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجاب نفعها ولا تدفع ضررها بل السبب والمسبب فعله والكل عشيته لاله الا هو فاذا وقع من المراكز الى السبب قدح في توكله (فقال عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتحقق ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملة ثمنون وكان من أجل الرجال ومن شهد بدرا (أنهم أنا يا رسول الله) بهمة الاستفهام الاس- تخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله أن يجعلني منهم وجمع بينهم جابأته سأل الدعاء أو لا فدعاه ثم استفتحهم هل أجيب فقال أنهم أنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أنت منهم (فقام آخر) قال الخطيب هو سعد بن عباد (فقال أنهم أنا) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وسلم (سبقت بها عكاشة) قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لا وشك أن يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن (٣٧٣) عائشة قالت كان واد رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذي يتكلم عليه من آدم حشوه ليف * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه آدم حشوه ليف * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن غريح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالوا ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه * حدثنا قتيبة بن سعيد وعمر بن النافذ واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمر وقال عمرو وقتيبة حدثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المنذر عن جابر قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطا قلت وأني لنا أنماط قال أما انهم استكون * وحدثنا محمد بن عبد الله بن غدير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد ابن المنذر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت أنماطا قلت وأني لنا أنماط قال أما انهم استكون يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط وأما قوله من شعر أسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون أبيض (قوله إنما كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه آدم حشوه ليف) وفي رواية وسادة بدل فراس وفي نسخة وساد * فيه جواز اتخاذ القدرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز الحشوة وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله أعلم

الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قدمنا تحت باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من أحاديث الانبياء وأخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب (باب الأعد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل (والكحل) بضم الكاف (من الرمذ) أي بسبب الرمذ وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أنجرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاعتماد على أنه غيره فهو من عطف العام على الخاص (فيه) أي في الباب حديث مرفوع (عن ام عطية) نسبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكحل وليس فيه ذكر الانكاح فيحتمل أن يكون ذكره لكون العرب إنما تكحل غالباً وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظه وابن ماجه وصححه وابن حبان كتحلوا بالاعتماد فانه يجلو البصر وينبت الشعر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه قال (حدثني) بالافراد (حميد بن بايع) بضم الحاء مصغرا الانصاري أبو أفلح المدني (عن زينب عن) امها (ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة) اسمها عاتكة كما عند الاسماعيل من طرق كثيرة (توفي زوجها) المغيرة الخزرجي كما عند الاسماعيل في القاضى في الاحكام فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيل أريج لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم أمها والله تعالى أعلم (وذكروا له) صلى الله عليه وسلم (الكحل) وانه يخاف على عينها (بضم باه يخاف) فقال صلى الله عليه وسلم (لقد كانت احدا كن) في الجاهلية (تمكث في بيتا في شرا أحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملة بينهما لام ألف في شرا الثياب التي تلبس (أو) قال (في أحلاسها) في شرا بيتها) ستة (فاذا امر كاب رمت بعة) يعني ان مكنتها هذه السنة أهون عندها من هذه البعة ورميها (فلا) تكحل (أربعة أشهر وعشرا) أي لا تكحل حتى يضي أربعة أشهر وعشرا ولا تنقي الجنس نحو لا غلام رجل وللكنهه في فهلأ أي فهلأ تنصبر على تركه الا كحل أربعة أشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شرا أحلاسها * وهذا الحديث قد سبق في باب الاكحل للعادة من الطلاق (باب الجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهما تمور بها انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن فقرح (وقال عفان) بن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا ما وصله أبو نعيم من طريق أي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليمان بن حبان شيخ عفان عنه قال (حدثنا سليمان بن حبان) بفتح السين المهملة وكسر اللام وحبان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن مينا) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف معدودا مولى الجعفر الجعزي مكي او مدني أبو الوليد (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحة بينهما دال مهملة ساكنة أي لاسراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيما لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدى بطبعها وهو خبر أريد به النهي (ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من الطير وهو التشاوم كانوا يتشاءمون بالسوايح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وأبطله

* (باب جواز اتخاذ الانماط) * (قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت أنماطا قال واني لنا أنماط قال أما انهم استكون) الانماط

قال جابر وعنده امرأتى غطفانا أقول نجيبه عنى وتقول قد قال (ص ٧٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم انما استكون * وحدثني محمد بن مثنى حدثنا

عبد الرحمن حدثنا سفيان بن عيينة
الاسناد وزاد قال فأدعها * حدثني
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هاشم
أندسمع أبا عبد الرحمن الجبلي يقول
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له فراش
للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان

بفتح الهمزة جمع غط بفتح النون والميم
وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر
الفراش ويطلق أيضا على بساط
لطيف له خل يجعل على الهودج
وقد يجعل ستروا منه حديث عائشة
الذى ذكره مسلم بعد هذا في باب
الصور قالت فاخذت غطافا - تتره
على الباب والمراد في حديث جابر
هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ
الانماط اذ لم تكن من حرير وفيه
محمزة ظاهرة بخبره بها وكانت
كما أخبر (قوله عن جابر قال وعنده
امرأتى غطفانا أقول نجيبه عنى
وتقول قد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما استكون (قوله نجيبه
عنى) أى أخرجه من بيتى كأنه
كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة
الدنيا وما هياتها والله أعلم

* (باب كراهة ما زاد على الحاجة من
الفراش واللباس) *

(قوله صلى الله عليه وسلم فراش
للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان) قال
العلماء معناه ما زاد على الحاجة
فاتخاذها انما هو للمباهاة والاختيال
والالتهاء بزينة الدنيا وما كان

(١) كذا يماض في النسخ ولعله
في ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان

وفى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر (ولاهامة) بتخفيف الميم على الصحيح
وحكى أبو زيد تشديد ها كلوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب عمامة تطير وقيل هى البومة كانت
اذا سقطت على دار أحد هم يرى انها ناعية له نفسه أو بعض أهلها وقيل ان روح القتيل الذى
لا يؤخذ بشاره نصير هامة فتزق وتقول اسقونى اسقونى فاذا أدرك بشاره طار (ولا صفر) هو تأخير
المحرم الى صفر وهو النسي وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر
أى لما يتوهمون أن فيه تكثير الدواهي والفتن وقيل ان فى البطن حبة تهيج عند الجوع وربما
قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الحرب فبنى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر
وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولا يؤله وزاد النسائي وابن
حبان من حديث جابر ولا غول فالماصل ستة وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان فى الفلوات
وهى جنس من الشياطين تترأى للناس وتتغول لهم تغولا أى تتلون تلقوا فتضلمهم عن الطريق
فتهلكهم فبنى النبي صلى الله عليه وسلم استعاذة الغول أن تضل أحدا وفى حديث لا غول ولكن
السعالى والسعالى سحر الجن أى ولكن فى الجن سحر لهم تليس وتخيل وفى الحديث اذا
تغولت الغيلان فبادر وبالاذان أى ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بهن فاعدهما اذ كانت ثم
زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبى لا التى لنى الجنس دخلت على المذكورات فنفت
ذواتها وهى غير منفية فمتوجه النفى الى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع فان العدو
والصفر والهامة والتولة موجودة فالمنى ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي
الصفات أبلغ لانه من باب الكناية (وفر من المجدوم كما نفر) أى كفرارك (من الاسد) فما
مصدرية واستشكل مع السابق وأكاه صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكل
عليه المروى فى (١) وأجيب بأن المراد بنفى العدو أى شيئا لا يعدى بطبعه نفيا
لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق
فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجدوم ليعين لهم أن الله تعالى هو الذى يعرض
ويشفى ونهاهم عن الدنوس المجزوم ليعين أن هذا من الاسباب التى أجرى الله العادة بأمره تقضى
الى مسبباتها فى خفية اثبات الاسباب وفى فعله اشارة الى أنها لا تسقط بل الله هو الذى ان شاء
سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فأثرت وعلى هذا جرى أكثر الشافعية وقيل ان اثبات
العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام
والبرص والجرب مثلا قاله القاضى أبو بكر الباقلانى وقيل الامر بالقرار ليس من باب العدوى
بل لامر طبيعى وهو ان تقال الداء من جسم الى جسم بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة
فليس على طريق العدوى بل بتأثير الرائحة لانها تفسم من واطب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن
قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالقرار رعاية خاطر المجدوم لانه اذا رأى أى الصحيح البدن سليما من
الافقة التى به عظمت مصيبته وحسرتة واشتد أسفه على ما ابتلى به ونسى سائر ما أتم الله عليه
فيكون سببا لزيادة تحننه أخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى أصلا راسا أو بالقرار انما هو
حسم للمادة وسد للذريعة لئلا يحدث للعدوى شئ من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت
العدوى التى نقاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة
وبأى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله (باب بالتونين) (المن شفاء للعين) أى من داء
العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل ظل ينزل من السماء على شجرة أو حجر أو بحلو ينعد عسلا
ويجف جفاف الصمغ كالشيرة خشت والترنجيبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوطة

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن (٣٧٥) سلم كلهم يخبرون عن ابن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء

بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان

لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقبل انه على ظاهره

وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه

يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يدكر الله تعالى صاحبه عند

دخوله عشاء وامائه ديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد

يحتاج كل واحد منهم ما الى فراش عند المرض وضوء واستدل

بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان لا انفصا عنهما

بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد به هذا وقت

الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس

واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن

لواحد منهم ما عذر في الانفصا فاجتماعهما في فراش واحد

أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب

عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا

أراد القيام لوطنيته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها

المدوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها

على هذا انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

* (باب تحريم جر الثوب خيلاء) وبيان حدم ما يجوز ارتاؤه اليه وما يستحب *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء

معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة وأطلق المؤلف على المن شفاء لان الحديث ورد أن الكفاة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المنثري) أبو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الملك) بن عميرة (قال سمعت عمرو بن حريث) بفتح العين في الاصل وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثمنة مصغرا في الشافي الخزومي له صحبة (قال سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكفاة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة نون تأنيث قال في القاموس الكم غيبات معروف وجعه ككؤ وكأت أو هي اسم للجمع أو هي للواحد والكم للجمع أو هي تكون واحدة وجعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في النوات من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسر ها وتسمى شحمة الأرض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والادهان والافاويه ولما كانت الكفاة من النبات توجد عندها من غير علاج ولا يذوقها صلى الله عليه وسلم الكفاة (من المن) أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكفاة من المن الذي أنزل على بني اسرائيل واستشكى كل بان المنزل عليهم سم كان التريخمين الساقط من السماء وهذا يثبت من الأرض وأجيب باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله تعالى عليهم من من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطيد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه مشاة كسب كان منامحضا وان كانت نعم الله على عباده منامنة عليهم فالكفاة فرد من أفراد المن (وماؤها شاة للعين) من دائها أو مخلوطا بدواء كالكمحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فأنها مجردا شاة والافركا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شاة للعين مطلقا وقد جرت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكمحل عينه بماء الكفاة مجردا فشي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركابه انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شها واستقطار ماؤها لان النار تطفئه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بماء الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الأرض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جز قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لا يني عن ابن عباس من فروعها صحت الجنة فأخرجت الكفاة ولابي ذر عن المسقلى من العين (قال شعبة) بن الجراح بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف (ابن عتبة) بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي (عن الحسن) بفتح الحاء ابن عبد الله (العرني) بضم العين المهملة وفتح الراء بعده نون الكوفي (عن عمرو بن حريث) القرشي الخزومي الصحابي الصغير المذكور (عن سعيد بن زيد) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة) بن الجراح (لما) بالتشديد (حدثني) بالافراد (به) بالحديث السابق (الحكم) بن عتبة (لم) أنكره من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ بن حجر كانه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بر روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتق عنه التوقف فيه * (باب اللدود) بفتح اللام وبالدال المهملة بن الاولى مضمومة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمر (٣٧٦) وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القاطن
كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا أبو
الربيع وأبو كامل قالا حدثنا جاد
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا
إسماعيل كلاهما عن أيوب ح
وحدثنا قتيبة وابن رجم عن الليث
ابن سعيد ح وحدثنا هرون الأبي
حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كل
هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
مالك وزاد فيه يوم القيامة * وحدثني
أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب
أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن
عبيد الله ونافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الذي يجزيه من الخلاء لا
ينظر الله إليه يوم القيامة * وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن
مسهر عن الشيباني ح وحدثنا
ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة كلاهما عن محارب
ابن دينار وجبلة بن سحيم عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل حديثهم * وحدثنا ابن نمير
حدثنا أبي حدثنا حفظة قال
سمعت سالم بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جرت به من الخلاء لم ينظر الله إليه
يوم القيامة * وحدثنا ابن نمير حدثنا
أحمد بن سليمان حدثنا حفظة
ابن أبي سفيان قال سمعت سالم
قال سمعت ابن عمر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
منه غير الله قال شيبان

وفي رواية أن الله لا ينظر إلى من يجز
أزار بطرا وفي رواية عن ابن عمر
مررت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي أزارى استرخا فقال
يا عبد الله أرفع أزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال انصاف السائقين قال العلماء قالا

بينهما أو ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القاطن قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد
(موسى بن أبي عائشة) الكوفي (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم عين الأول ابن عتبة بن مسعود
(عن ابن عباس وعائشة) رضي الله عنهم (أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه قبل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ميت) بعد أن كشف وجهه وأكب عليه (قال) عبيد الله (وقالت عائشة لددناه)
صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فيه بغير اختياره (في مرضه) الذي مات فيه (فجعل
بشيرة البنان أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) فكرهية ورفع خبر
مبتدأ محذوف ولا يذکر كراهية بالنصب مفعولاً له أي أنها الكراهية للدواء ويجوز أن يكون
مصدراً أي كرهه كراهية الدواء (فما أفاق) عليه الصلاة والسلام (قال ألم أنكم أن تلدوني قلنا
كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبق في البيت أحد) من تعاطى ذلك
وغیره (الآدم) نأديا لهم لئلا يعودوا وادب الذين لم يباشروا وذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد
نهيهم صلى الله عليه وسلم أن يلدوه (وأنا انظر إلا العباس) عهز فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما
أنكر اللدوى لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فدأوه بما يلائمها ولم يكن
به ذلك * والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته * وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني)
بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابن ذر (عن أم فليس)
بنت محسن الأسدي أنها (قالت دخلت بابن أبي) قال الحافظ بن جرير لم أعرف اسمه (على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت) بفتح الهمزة وسكون العين المهله وسكون القاف من
العلاق (عليه) ولا يذرع المستحلى والكشمير عنه (من العذرة) بضم العين المهمله
وسكون الذا لالهجة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط الالهة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق
هو أن تؤخذ خرقة فتقتل فتلاشد بداد تدخل في أنف الصبي وبطن ذلك الموضع فينفجر منه
دم أسود ويدخل الأصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس (فقال) صلوات الله وسلامه عليه
(على ما) بآيات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولا يذرع علام بإسقاطها أي لا شيء
(تدعرون أولادكن) خطاب للنسوة بفتح المشنة القوية وسكون الدال المهمله وفتح الغين المعجمة
وسكون الراء ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الأولاد (بهذا العلاق) بكسر العين المهمله وضبطه
في التنقيح بفتحها ولا يذرع الحوى والمستحلى بهذا العلاق همزة مكسورة (عليكن بهذا العود
الهندي) وهو الكست السابق قريبا (فان فيه سبعة أشنية) أي أدوية (منها ذات الجنب بسعط)
بضم أوله وفتح العين به (من العذرة ويد) به (من ذات الجنب) قال سفيان (سمعت الزهري
يقول بيننا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أثنى) اللدود والسعوط (ولم بين لنا خمسة) من
السبعة وقد سبق من كلام الأطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني (قلت لسفيان
(فان معمرا) أي ابن راشد يقول أعلقت عليه قال) سفيان (لم يحفظ) أعلقت عليه (أما قال
أعلقت عنه حفظته من في الزهري) أي من فيه (ووصف سفيان الغلام بمحكن) بفتح النون
مشددة (بالأصبع) وأدخل سفيان في حذركه أعما يعني رفع) بفتح الراء وسكون الفاء (حكما بأصبعه)
لا تعليق شيء فيه (ولم يقل أعلقوا) بكسر الهمزة (عنه شيئا) وهذا (باب) بالنون بغير ترجمة وبه
قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الواو وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزي قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما ابن راشد (ويونس) بن يزيد الأيلي

يا عبد الله أرفع أزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال انصاف السائقين قال العلماء قالا

* وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت مالم بن (٣٧٧) يثاق يحدث عن ابن عمر - رآه رأى رجلا يجرا زاره

فقال ممن أنت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر - فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني هاتين يقول من جازاه لا يريد بذلك الا الخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة

الخيلاء بالمداخيلة والبطر والكبر والزهو والتجتر كها يعني واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خلا واختلا اذا تكبر وهو رجل خال أي متكبر وصاحب خال أي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أي لا يرجه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفسر وعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان الخيلاء فان كان لغيرها فهو مكره وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا والله أعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف السابقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد اذ رآه المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينهما وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو في النار والمستحب نصف السابقين والجائز بلا كراهة ما تحتها الى الكعبين فانزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان الخيلاء فهو ممنوع

قالا (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود (ان عائشة رضي الله عنها ازوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يرض في بيتي) بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من القريض وهو تعاهد المريض (فأذن له) أزواجه في ذلك (خرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين تحط رجلاه في الارض) من الوجع (بين عباس) عمه (و) رجل (آخر) قال عبيد الله (فأخبرت ابن عباس) يقول عائشة (فقال هل تدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة - قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو علي) واما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من أولها الى آخرها ففي بعض الروايات كما مر ذكر أسامة أو الفضل بن العباس وثوبان وبريدة فتعد من انكأ عليه بتعد دخوجه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم بعد ما دخل بيته واشتد به وجعه هري يقوا) بها مفتوحة صبا (علي) ماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم المشدة القوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى (أو كيتن) جمع وكا الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع ان له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أو ان قطع اجهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي أكل منها بخير (أعلى أعهد الى الناس) أي أوصى (قالت عائشة) فأجلسناه صلى الله عليه وسلم (في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المجهتين يعني اجانة (لحفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا (بكسر الفاء جعلنا) نصب عليه (الماء) (من تلك القرب) السبع (حتى جعل يشرب لنا أن قد فعلت) بنون النسوة ولا يذرعن الحموى والمستمل فعملت بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو على التغليب (قالت عائشة) وخرج صلى الله عليه وسلم (الى الناس) المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفي نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عهد الدارمي ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يظن لها غير أبي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله هري يقوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتن (باب العذرة) وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللعنة التي في أقصى الحلق والمراد وجعها يسمى بآهها أو هو موضع قريب من اللهاة * و به قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المهملة (الاسدية) أسدية خزيمة وكانت من المهاجرات الاولى (اللاتي) يابعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن (أخبرته انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبن لها قد وللكشميين وقد يالواو) (أعلقت عليه من العذرة) عالجته من وجع حلقة برفع حنكه باصبعها (فقال لها) النبي صلى الله عليه وسلم (علي ما) بألف بعد الميم ولا يذر والاصلي علام بجذفها لا شيء (تذعن) بالذال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة ثم تغمرن حلق (أولادكن هذا العلق) بكسر العين وفتحها المؤلم لهم (عليكم) ولا يذرعن عن الكشميين عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا (بهذا العود الهندي) فان فيه سبعة أشقية أدوية (منها ذات الجنب) الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات (يريد) عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وهو العود الهندي وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم (واسحق بن راشد) الجزري فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب (عن الزهري علق)

وحدثنا ابن غير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك يعني ابن (٣٧٨) أبي سليمان ح وحدثنا عيسى بن معاذ حدثنا أبي حدثنا أبو يونس ح

وحدثنا ابن أبي خلف حدثنا يحيى
ابن أبي بكير حدثني ابراهيم يعني
ابن نافع كلهم عن مسلم بن يساق عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بجمله غير أن في حديث ابن يونس عن
مسلم أبي الحسن وفي روايتهم
جميعا من جرأه ولم يقولوا ثوبه
* وحدثني محمد بن حاتم وهو بن
عبد الله وابن أبي خلف وألفاظهم
مقاربة قالوا حدثنا روح بن عبادة
حدثنا ابن جريج قال سمعت محمد
ابن عباد بن جعفر يقول أمرت
مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد
الحرث أن يسأل ابن عمر وأبا جالس
بينهما أسمعتهما من النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يجزأه من
الخلاء شيئا قال سمعته يقول لا ينظر
الله إليه يوم القيامة * حدثني أبو
الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمر
ابن محمد عن عبد الله بن واقد عن
ابن عمر قال أمرت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي أزارى استرخأ
فقال يا عبد الله ارفع أزارك فرفعت
ثم قال زد فزدت فما زلت أتخبرها
بعد فقال بعض القوم إلى أين فقال
أنصاف السابقين * حدثنا عبيد الله
ابن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة
عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبا
هريرة وراى رجلا يجزأه فجعل
يضرب الأرض برجله وهو أمر على
البحرين وهو يقول جاء الأمير جاء الأمير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر إلى من يجزأه بطرا
للخلاء لأنه مطلق فوجب حمله على
المقيد والله أعلم قال القاضي قال
العلماء وبالجمله يكره كل ما زاد
على الحاجة والمقتضى للباس من

بتشديد اللام من غيرهمز (عليه) والصواب أعلقت بالهمز والاسم العلا قال القاضي
عياض وقع في الجارية عقلت وأعلقت والعلاق والأعلاق في أخرى والكل بمعنى جاءت به
الرواية ليكن أهل اللغة انما يدكرون أعلقت والأعلاق رباعي * (باب دواء المبطون) الذي
يشكي بطنه من الاسهال المفرط * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بعد
الموحدة المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن
قتادة) بن دعامة الأكمه المفسر (عن أبي المتوكل) على بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي
سعيد) سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه أنه (قال جابر) لم أعرف اسمه (إلى النبي صلى الله
عليه وسلم) قال ان أحنى استطلق بطنه (يفتح التاء فوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح
مبنيا للامفعول أى تواتر اسهال بطنه) فقال (عليه الصلاة والسلام) له (اسقه عسلا) فانه دواء
لدفعه النضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصب المعدة من
الاخلاق اللزجة المانعة من استقرار الغزاة فيها والامعة دخل كعمل المنشفة فاذا عقلت بها
الاخلاق اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواءها باس استعمال ما يجلو تلك
الاخلاق والعسل أقوى فعلا في ذلك لاسيما ان من ج الماء الحار وهذا الرجل كان استطلق
بطنه من هبضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم (فسقاه) العسل فلم ينفع فأقى النبي صلى الله
عليه وسلم (فقال انى سقيته) العسل (فلم يزد الا استطلاقا) لجذبه الاخلاق الفاسدة وكونه
أقل من كمية تلك الاخلاق فلم يدفعها بالكمية (فقال) صلى الله عليه وسلم (صدق الله) حيث
قال فيه شفاء للناس (وكذب) أى أخطأ (بطن أخيك) حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقائه
الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا أمره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها
فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند أحد فقال في الرابعة اسقه
عسلا قال فاطنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب
بطن أخيك * والحديث أورده المؤلف هنا مختصرا فقصه حذف كالأصح (تابعه) أى تابع
محمد بن جعفر (النضر) بالنون والصاد المعجمة ابن شميل في روايته (عن شعبة) بن الجراح فيما وصله
اصح بن راجويه في مسنده * هذا (باب) بالنون (لا صفر) بالتحريك (وهو دواء يأخذ البطن
زاد في القاموس يصغر الوجه * وبه قال) (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا
ابراهيم بن سعيد) بسكون العين القرشي (عن صالح) بن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعنه) أن ابا هريرة روى عن النبي
عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سرية
المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدى أو حية في البطن
تصيب المشايبة والناس وهى تعدى أعدى من الحرب ورجح المؤلف هذا القول لاقتراحه في
الحديث بالعدوى والمراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله أو هوداه في البطن من الجوع
أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولاهامة) بخفيف الميم طاء و قبل هو المومة
قالوا اذا سقطت على دارأحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر (فقال اعراقى) لم يسم
(يارسول الله فإياي ابلى تكون في الرمل كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء
بكسر الظاء المعجمة هموز معدود في الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر
وهو تميم لمعنى التقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (فما أتى البعير الا حرب
فيدخل بيننا فيجرهما) بضم الياء وكسر الراء (فقال) صلى الله عليه وسلم رآدا عليه ما يعتقدونه من

الطول والسعة والله أعلم (قوله مسلم بن يساق) هو يا منثاة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالفتح غير مصروف والله أعلم العدوى

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عيسى بن جعفر ح وحدثنا ابن مني (٣٧٩) حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة هذا الاسناد

وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أباه مرة وفي حديث ابن مني كان أبوه مرة يستخلف على المدينة * حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد أعجبه جته وورده اذ خسف به الارض فهو يتجمل في الارض حتى تقوم الساعة * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا ابن أبي عدي قالوا جميعا حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتجمل يمشي في بربه قد أعجبه نفسه تخسف به الارض فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة * وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتجمل يمشي في بربه قد أعجبه نفسه تخسف به الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتجمل يمشي في بربه قد أعجبه نفسه تخسف الله

* (باب تحريم التجمل في المشي مع العجاجة بشيابه) *

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد أعجبه جته وورده اذ خسف به الارض فهو يتجمل في الارض حتى تقوم الساعة) وفي رواية بينما رجل يتجمل يمشي في بربه قد أعجبه نفسه تخسف الله

العدوي (فن اعدى الاول) وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الحرب للذي أعدى بزعمهم فان أجابوا من غير آخر لم التسلسل أو بسبب آخر فليصعقوا به فان أجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (رواه) أي الحديث المذكور (الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة وسنان ابن أبي سنان) يزيد بن أسمة كلاهما عن أبي هريرة وسنن أبي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوي بعون الله وقوته * وهذا (باب) ذكر دواء (ذات الجنب) الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعسل الذي في الصدر والاضلاع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدرى (محمد) بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجرم بالاول الحافظ بن حجر قال (أخبرنا عتاب بن بشير) بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحد وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري (عن اسحق) بن راشد الجزري (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أنا أم قيس بنت محسن) الاسدي به ويقال ان اسمها آمنه (وكانت من المهاجرات الاول اللاتي) وفي نسخة التي (باب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محسن أخبرتنا انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لها وقد علق) بتشديد اللام من غير همز ولا يدرى أعلقت (عليه من العذرة) أي رفعت حنكه باصبعها ففجرت الدم والهمزة في أعلقت للارالة أي أزالته عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله على ما) بالالف بعد الميم (تدغرون أولادكم) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو أولادكم عيم بعد الكاف خطاب للجمع الذكور وللعموي والمسلمي علام بغير ألف تدغرن بسكون الراء من غير واو وأولادكن بنون منقلبة بدل الميم خطاب للجمع المؤنث أي تغمرن بأصبعكن حلق أولادكن (بهذه الاعلاق) بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر أعلقت (عليكم بهذا العود الهندي) فان فيه سبعة أشقية) من سبعة أدواء (منها ذات الجنب) أي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطيرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الأسقام وينقسم قسمين حقيق وغير حقيق فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة أشياء الحمى والسعال والوجع الناحس وضيق النفس والنض المزاري والثاني ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريباً من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسيحي العود حار يابس قابض يجبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان يقع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بالغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذ كردون البواقي لانه أصعب لانه قلما يسلم منه من ابتلى به (يريد) بالعود الهندي (الكست) بالكاف المضمة ومقوله المهملة الساكنة بعد هاء فوقية (يعني القسط قال) الزهري (وهي لغة) في القسط بالقاف وفيه لغة ثانية كسدوكسط بالذال واطاء المهملتين * وهذا الحديث قدمه في قريبا في باب اللدود * وبه قال (حدثنا عارم) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (قال قرئ) بضم القاف مبنيا للمفعول (على أيوب) السخيتاني (من كتب أي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم (منه) من المقروء (ما حدث به) أيوب عن أبي قلابه (ومنهم ما قرئ عليه وكان) بالواو ولا يدرى بالفاء (هذا) به يتجمل بالجيم أي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع هذا وقيل بل

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا (٣٨٠) حاد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ان رجلا من كان قبلكم يتخترق حلة ثم ذكر مثل حديثهم **حدثنا عبد الله بن معاذ** حدثنا أي حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب **حدثنا ابن منقذ وابن بشار** قال **حدثنا محمد بن جعفر** حدثنا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن منقذ قال سمعت النضر بن أنس **حدثنا محمد بن سهل التميمي** حدثنا ابن أبي هريرة عن محمد بن جعفر أخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فزعه فطرحه وقال يعبد أحدكم الى جرة من نار فيجعلها في يده فقل لارجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتما لا تتع به قال لا والله لا أخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو اخبار عن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله اعلم **(باب تحريم خاتم الذهب على الرجال وتسخ ما كان من اباحتهم في أول الاسلام**

أجمع المسلمون على اباحه خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن أبي بكر ابن محمد بن عمر بن محمد بن حزم انه أباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذا انما لان باطلان فمائلهما محجوج هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه

في الكتاب المنسوب لابي قلابه (عن أنس) هو ابن مالك ولا شك في وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تحريف وعند الاسماعيل بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ بن حجر ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري (ان اباطلحة) زيد بن سهل زوج والده أنس أم سليم (وأنس بن النضر) بالنون والصاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر (كوي أنسا) من ذات الجنب (وكواه أبو طلحة) زيد (بده) أسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاها ما به ثم أسنده لابي طلحة لمباشرة له يده (وقال عباد بن منصور) بفتح العين والموحدة المشددة الفاجي بالنون والجيم مما وصله أبو يعلى (عن ايوب) السخيتاني (عن ابي قلابه) عبد الله (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار) هم آل عمرو بن حزم رواء مسلم (ان يرقوا) بأن يرقوا أي بالرقية فان مصدرية (من الحمة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم أي من السم (و) من وجع (الاذن) واستشكل هذا مع قوله السابق لارقية الامن عين أوجه وأجيب باحتمال الرخصة بعد المنع أو أنه لارقية أنفع من رقية العين والحمة ولم يرد في الرقية من غيرها ما (قال أنس كويت) بضم الكاف مبنيا للمفعول (من ذات الجنب) ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى) يريد ولم ينكر عليه (وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد ابن ثابت وأبو طلحة كواي) وفي هذا الايضاح لقوله ان اباطلحة وأنس بن النضر كواي والتصریح بأن الذي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه روى بالقدر الا أنه لم يكن داعية **(باب حرق الحصى ليلسته) أي براده (الدم) أي مجاري الدم أو وضعه بسد معني يقطع وعوا لوجه وقال القاضي عياض والسد فاقصى الصواب احراق يعنى بالهزمة لان الفعل أحرقت لاحتقنه وأجيب** **بالبافراد ولا يذرح حدثنا (سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم أبيه كثير ونسبه لجدته اشهرته به قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد التحيمة من غير حمز (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والراء سلمي بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) رضى الله تعالى عنه أنه (قال لما كسرت على رأس رسول الله) ولا يذرنبي (صلى الله عليه وسلم البيضة) وهي قلنسوة من حديد (وأدعى وجهه) الشريف (وكسرت رباعيته) بفتح الراء وتخفيف الموحد السنين التي بين الشنيتين والتاب (وكان على) رضى الله عنه (يختلف بالماء) أي يذهب ويحیی به (في الجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (وجاءت فاطمة) الزهراء رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم) ليجمد ببرد الماء (فلما رأت فاطمة عليه السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت) بفتح الميم (الى حصى فاحرقها) أي قطعتها (وألصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فراقا الدم) بقاء وراقا مفتوحات فهمزة أي فانة قطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف **والحديث قد سبق في غزوة أحد في باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد** **هذا (باب) بالنون (الحى من فيج جهنم) من سطوع جرحه من وفور انهم حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشير للمقرين لانها كفاية لذنوبهم أو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومهذبة لشار جهنم ففيه تشبيه للنفوس على شدة جرحه من أعاذنا الله منها ومن سائر المكابر بمذكرة أمين والاول أولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخطيط الايض من الخطيط الاسود من الفجر فهي اما ابتداءية اي الحى نشأت وحصلت من فيج جهنم أو تبعيضية أي بعض منها قال ويدل على هذا التأويل ما في الصحيح اشتمكت النار الى رجلي فقلت رب أكل بعضي بعضا****

لامع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لائناها قال بياض بالاصل فاذن

* حديث يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا (٣٨١) قتيبة حديث ثالث عن نافع عن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فسه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جالس على المنبر فنزعه فقال اني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل فري به ثم قال والله لا ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وافظ الحديث ليحيى

أصحها بنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبيا وان كان باقيه فضة وكذا الوضوء خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب) أى في حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطره) فيه ازالة المنكر باليدن قدر عليها وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل يعمد أحذكم الى جرة من نار فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهي عن خاتم الذهب للتعريم كما سبق وأما قول صاحب هذا الخاتم حين قالوا له خذ لا آخذة وقد طرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه المبالغة في امثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذ جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن يوزع عن أخذه وأراد الصدقة على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة (قوله فكان يجعل فسه في باطن كفه) الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتم وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه

فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكأأن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحى والحى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتتشربه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم وحركة أو اصابة حرارة الشمس أو القبض الشديد وتعوها ومرضية وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبداً علقها بالروح فهي حى حتى يوم لانها تملأ غالباً في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان علقها بالأعضاء الاصلية فهي حى حتى تدق وهي أخطرها وان كانت علقها بالاخلط سميت عفنية وهي بعدد الاخلط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حديثا (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن نافع عن ابن عمر) عبد الله (رضي الله عنهم) ما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) مرشد الاهل الخاز ومن والاهم ومن به الحى الصفراوية أو العرضية (الحى من فيج جهنم) بفتح الفاء وسكون التختية بعدها حمولة (فأطفوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر بإطفاء حرارتها (بالماء) شربا وغسل الاطراف زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام أحمد بما زعم من ولفظ البخارى الحى من فيج جهنم فأبردوها بالماء أو بما زعم من شك همام وتسلق به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راوية فيه وتعب بأن أحمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وأجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبأن الخطاب بطلق الماء لغريهم * وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الطب (قال نافع) مولى ابن عمر بالاستناد السابق (وكان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يقول) في الحى اللهم (اكشف عنا الرجز) أى العذاب واستشكلى طلبه كشدتها مع ما فيها من الثواب وأجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ أنه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شئ يشق عليه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مساة) القعني (عن مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن) ابنة عمه وزوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان أسماء بنت) ولابي ذرابة (أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) كانت اذا أتيت (بضم الهمزة مبني لا نفعول) بالمرة قد حجت (بضم الحاء) وفتح الميم المشددة حل كونها (تدعوا) اخذت الماء فصبته بينها (بين المحمومة وبين جيبها) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما محتبة ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم (قالت) أسماء (وكان) ولابي ذر وقالت كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) يأمر نأ أن تبردها بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كافي الفتح أن تبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كنت ممن يلزم يمتص صلى الله عليه وسلم أعلم عراده صلى الله عليه وسلم من غيره واعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثه اعقب حديث ابن عمر المذكور فله ذره ما أدق نظره وأبدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعتبرين بان النجوم اذا انغمس في الماء أصابته الحى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما أحدثت له مرضا مهلكا الامراض البدعة وأما حديث ثوبان رفعه اذا أصاب أحدكم الحى وهي قطعة من النار فيلطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصديق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمرات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس والاف سبع فانه لا تنكاد تجاوزت عاباذن الله تعالى وكسرها وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتم وخاتام (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم) فيه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر (٣٨٣) ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا خالد

ابن الحرث ح وحدثنا سهل بن عثمان
حدثنا عتبة بن خالد كلهم عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
في خاتم الذهب وزاد في حديث
عتبة بن خالد وجعله في يده اليمنى
* وحدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا
عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا
محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس
يعني ابن عياض عن موسى بن عتبة
ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا
حاتم ح وحدثنا هرون الايلي أخبرنا
ابن وهب كلهم عن أسامة بن جهم
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو
حديث الليث عن يحيى بن يحيى
قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله
ح وحدثنا ابن عمر حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فكان في يده ثم كان في
أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في
يد عثمان

يان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم
عليه من المبادرة الى امتثال أمره
ونهيهم صلى الله عليه وسلم والافتداء
بأفعاله (قوله اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق) الورق
الفضة وقد أجمع المسلمون على جواز
خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء
الشام المتقدمين بسببه لغير ذي
سلطان وروا فيه أثر وهذا أشاذ
مردود قال الخطابي ويكره للرجال
خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال
قال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره
بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله
ضعيف أو باطل لأصل له
والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم
الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان وغيرها

فقال الترمذي غريب وقال الحفاظ بن حجر في سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير
ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة ألا ترى كيف قال
فيه صدق رسولك وبأن الله قد شوهد وبحر فوجد كما نطق به الصادق المصدق صلى الله عليه
وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون لبعض الحيات دون بعض * وهذا الحديث أخرجه
مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا
(محمد بن المثنى) العنزي الحفاظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال
(أخبرني) بالافراد (أبي) عمر بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه (قال الحمى من فحج جهنم) سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة أو أخرجه مخرج التمثيل
والتشبيه أي كأنها نار جهنم في حرها (فابردوها) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على
المشهور وحكى كسرهما يقال بردت الحمى أبردها برادون قتلها أقتلها قتل أي أسكنوا حرها
(بالماء) * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) عواب مسرهد قال (حدثنا
أبو الاحوص) سلام بن بشير بن الامام ابن سليم الحنفي الكوفي قال (حدثنا سعيد بن مسروق) (والد
سفيان الثوري) (عن عساية بن رفاع) بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء (عن جده رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعد ما جيم
الانصارى رضي الله عنه أنه (قال سمعت النبي) ولا يذرح رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الحمى
من فوح) بالواو الساكنة بعد الدال المفتوحة آخره حاء مهملة ولا يذرح عن المستنقلى والكشميهني
من فحج (جهنم) بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالقور بالراء بعد الواو (فابردوها بالماء) بهمزة وصل
وضم الراء وحكى القاضى عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة
* وهذا الحديث قد سبق في صفة النار أعادنا الله منها وأماننا على الاسلام عنه وكومه أمين (باب
من خرج من أرض لا تلاقه) أي لا توافقه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن حماد) أبو يحيى
الباهلي مولا هم التريسي قال (حدثنا يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) عو
ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولا يذرح عن قتادة (ان أنس بن مالك) رضي الله عنه
(حدثهم ان ناسا أورجالا) بالشك من الراوى (من عكل) بضم العين وسكون الكاف (وعريضة)
بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعد هاء فون قبيلتان (قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم) في سنة ست (وتكلموا بالاسلام وقالوا) ولا يذرح قالوا (ياي الله انا كنا أهل ضرع)
أي أهل مواش (ولم تكن أهل ريف) بكسر الراء أي أهل أرض فيما زرع (واستوخوا المدينة)
يقال بلدة وخجة اذا لم توافق ساكنها (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يذود) ما بين الثلاثة
الى العشرة وعند ابن سعد أن عددا قاصحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وبراع وأمرهم أن
يخرجوا فيه) في الذود (فيشر بوا من ألبانها) ألبان الابل (وأولها) للتداوى أو كان قبل تحريم
استعمال الخبث فليس فيه دليل على إباحة استعماله في حال الضرورة (فانطلقوا حتى كانوا
ناحية الحرة) أرض ذات حجارة سود ظاهرا المدينة (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بسار التوبي فقطعوا يدو رجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات
(واستافوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطبيب
في آثارهم) زكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوا هؤلاء القوم فأخذوا (وأمرهم)
صلى الله عليه وسلم (فسمروا) أي خلجوا (أعينهم) بالاسم امير الحماة وقطعوا أيديهم (زاد في الطهارة

في يد عمر ثم كان في يد عثمان وغيرها

حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله قال ابن عمر حتى وقع في بئر ولم يقل منه (٤٨٣) * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن النافذ

وغيرها وأرجلهم (وتركوا) بضم الفوقية مبنيا للمنعول (في ناحية الحرة حتى ما نواعي حالهم) زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لا ترداهم والمراد لا حرمته كالكلب العقور (باب ما يذكر في) أمر (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالأوباء وفي تهذيب التنوير هو بئر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهاب ويسود ما حوله أو يحضرت أو يحترق شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وتقيء ويخرج غالباً في المرق والاباط وقد يخرج في الأبدى والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردى يستحيل إلى جوهر يسمى يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فحدثت القيء والغثيان والغثى ولرداء لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الأوباء في البلاد الويئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا أنه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لا شترأ كهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخزأعدائكم من الجن أذيجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيبها ما دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن ولا نلوا كان بسبب فساد الهواء الدام في الأرض لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحياناً ويحيى أحياناً على غير قياس ولا تجربته وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين وأيضاً لو كان من فساد الهواء لم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم من هو في مثل من أجههم وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم وأما ما يذكرون أنه وخزأخوانكم من الجن فقال ابن حجر أنه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة لافي الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في آكام المرحان لمسنداً حمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت فإذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل وأجيب باحتمال أنهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير إلا بعد دخوله وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سفيان الأزدي أبو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرني) بالافراد (حبيب بن أبي ثابت) قيس ويقال هذبن دينار الاسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي (قال سمعت ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (قال سمعت اسامة بن زيد) هو ابن حارثة ابن شراحيل الكلبي (يحدث سعداً) والد ابراهيم المذكور (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (إذا سمعتم بالطاعون) وقع (بارض فلا تدخلوها وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال حبيب بن أبي ثابت (قلت) لابراهيم بن سعد (أنت سمعته) أي سمعت أسامة (يحدث سعداً) أبانك (ولا يشكرو) أبوك (قال نعم) سمعته يحدثه وسعد لا يشكرو وسقط قال نعم للحموى والمسحلي * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) بن زعيم بن عبد العزيز القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن النافذ ومحمد بن عباد وابن أبي عمير واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا

حتى وقع منه في بئر أريس نقشه محمد رسول الله) فيه التبرك بآثار الصالحين وليس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو رث لذفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدرح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها إلى الأمر حيث رأى من المصالح فجعل القدرح عند أنس اكراماً له لخدمته ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث وأما بئر أريس فبفتح الهاء وكسر الراء وبالسين المهملة مصروف (وأما قوله نقشه محمد رسول الله) ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذمومنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهو ضعيف قال العلماء أنه لا ينقش عليه اسم نفسه أو ينقش عليه كلمة حكمه وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا)

سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لخلت المقدسة

وكان اذا لبسه جعل فسه مما يلي بطن كفه (٣٨٤) وهو الذي سقط من معيقب في بئر اريس * حدثنا يحيى بن يحيى وخلف

أبي يحيى الهاشمي المدني الملقب بـ «عجوة» حدثنا الثانية مشددة وعنه الممتلى البدن من النعمة
(عن عبد الله بن عباس) رضى الله تعالى عنهما (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج الى الشام)
في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة كافي الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها أحوال الرعية وكان
الطاعون المسمى بطاعون عوامس بفتح العين المهملة والميم بعد حاسين مهملة وسمى به لأنه عم
ولسى ووقع بها أولاً في الحزم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج (حتى اذا كان بسرخ) بفتح
السين المهملة وسكون الراء بعد ها غين معجمة قرية بؤادي تبوك قرية من الشام يجوز فيها الصرف
وعنده وقيل هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرمول والحامية متصلات وبينها وبين المدينة
ثلاث عشرة مرحلة (لقية امرأ الاجناد أبو عبيدة) عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر (ابن
الجراح) أحد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد وزيد بن أبي سفيان وشريحيل بن حسنة وعمر
ابن العاصي وكان عمر قسم الشام أجنادا الاردن جند وجص جند ودمشق جند وفلسطين
جند وقسرين جند وجعل على كل جند أميرا (فاخبروه ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بارض
الشام) وعند سيف انه أشد ما كان (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (فقال) لي (عمر) رضى الله
عنه (ادع لي المهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلة (ين) فدعاهم فاستشارهم (في القديوم
أو الرجوع) (واخبرهم ان الوباء) أي الطاعون (قد وقع بالشام فاختلوا وقال بعضهم) قد خرجنا
لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس) أي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما
للصحابه كقوله * هم القوم كل القوم يأثم خالد * (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عطف
تفسيرى (ولا نرى ان تقدمهم) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الال المهملة أي لا نرى ان
تجملهم قادمين (على هذا الوباء) أي الطاعون (فقال) عمر رضى الله عنه لهم (ارتفعوا عني) وفي
رواية يونس فأمرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر (ادع لي الانصار) قال ابن عباس (فدعوتهم)
فخضروا عنده (فاستشارهم) في ذلك (فساكنوا سبل المهاجرين) فيها قالوا (واختلفوا) في ذلك
(كاختلافهم فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال) لي (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش) قال في
القاموس الشيخ والشيخون من استبان فيه السن أو من خسين أو واحد وخسين الى آخر عمره
أو الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ وأشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعنى بفتح
الميم وكسر المعجمة ومشيخوا ومشياخ ومشايع وقصير شيخ وشيخ وشيخ قليلة ولم يعرفها
الجوهري (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح أو مسلمة
الفتح أو أطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرة صورته وان كان حكمها بعد الفتح قد
انقطع احتراز عن غيرهم ممن أقام مكة ولم يهاجر أصلا قال ابن عباس رضى الله عنهما (فدعوتهم)
فخضروا عنده (فلم يختلف منهم عليه رجلا ن فقالوا) له (نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا
الوباء فتادى عمر في الناس الى مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة أي
مسافر في الصباح (على ظهر) أي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة (فاصبحوا) راكبين
متأهبين للرجوع اليها (عليه) أي على الظهر (قال أبو عبيدة بن الجراح) لعمر رضى الله عنه
(أ) ترجع (فرار من قدر الله فقال) له (عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) لادسه لاعتراضه على في
مسئلة اجتهادية اتفق عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد أولئك أول من منك بذلك أول
اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا وهي للفتى فلا تحتاج لجواب
والعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يذروا وقال الزركشى قوله لو غيرك قالها هو خلاف
الحادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحدوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات

ابن هشام وأبو الربيع العتكي
كلهم عن جاد قال يحيى أخبرنا جاد
ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال
للناس اني اتخذت خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله فلا
ينفش أحد على نقشه * وحدثنا
أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي
شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا
اسماعيل يعنون بن عيسى عن
عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ولم يذكر في الحديث محمد رسول
الله * حدثنا محمد بن مشني وابن بشار
قال ابن مشني حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبه قال سمعت قتادة
يحدث عن أنس بن مالك قال لما
أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكتب الى الروم قال قالوا انهم
لا يقرؤون كتابا الا محتوما قال
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من فضة كافي أنظر الى ياضه
في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقشه محمد رسول الله * حدثنا محمد
ابن مشني حدثنا معاذ بن هشام
حدثني أبي عن قتادة عن أنس ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
أراد أن يكتب الى العجم فقبل له ان
العجم لا يقبلون الا كتابا علمه خاتم
فاصطنع خاتما من فضة قال كافي
أنظر الى ياضه في يده

وحصل الخلل (قوله وكان اذا لبسه
جعل فسه مما يلي بطن كفه) قال
العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فسه
في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل

«حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا فوخ بن قيس عن أخيه خالد بن قيس (٣٨٥) عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

أراد أن يكتب إلى كسرى وقصر
والنجاشي فقبل انهم لا يقبلون
كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة
ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ حدثني
أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد
أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه
أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
قال فصنع الناس الخواتم من ورق
فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه
وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم

السلف بالوجهين وعن اتخذه في
ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه
قالوا ولكن الباطن أفضل اقتداء
به صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون
لنفسه وأسلم له وأبعد من الزهو
والإعجاب قوله فصاغ النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة
هكذا هو في جميع النسخ حلقة
فضة بنصف حلقة على البدل من
خاتما وليس فيها ماء الضمير والحلقة
سائدة اللام على المشهور وفيها
لغة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري
 وغيره بقهها (قوله عن ابن شهاب
عن أنس رضي الله عنه أنه أبصر في
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق يوما واحدا فصنع
الناس الخواتم من ورق فلبسوه
فطرح النبي صلى الله عليه وسلم
خاتمه فطرح الناس خواتمهم) قال
القاضي قال جميع أهل الحديث
هذا وهم من ابن شهاب فوهم من
خاتم الذهب إلى خاتم الورق والمعروف
من روایات أنس من غير طريق ابن
شهاب اتخذه صلى الله عليه وسلم

سوارا لمتى ومنه هذا انتهى * وهذا لفظ ابن هشام في مغنیه واعترضه الشيخ تقي الدين الشافعي
بأنه لو قال كقوله بأنظ الافراد لكان أولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته بجارية وهو
مأسور في بعض أحياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار والخسرة لان الاماء عند العرب لا تلبس
السوار وانتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينتج له مدعا من كون
التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لوم معمول المحذوف كانت لوباقية على اختصاصها
بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عني خاصة بدخولها على الفعل المفقوطة لا المقدرة قلت
يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو أنتم تملكون إلى غير ذلك (نعم نقر من قدر الله إلى قدر الله)
أطلق عليه فرار الشبهة في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يملكه
منه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد يدرك الله وقوعه فيما فر
منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله (اريت) أي أخبرني (لو كان لا ابل هبطت وادبالة
عدوتان) يضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين أي شاططان وحاققان (احدهما خصبة)
بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (والاخرى جذبة) بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة (ليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجذبة رعيتها بقدر
الله * قال) ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فخاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا
في بعض حاجته) لم يشهد معهم المشاورة المذكورة (فقال ان عندي في هذا) الذي اختلفتم
فيه (علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بارض
فلا تقدموا عليه) ليكون أسكن لانفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (واذا وقع بارض وانتم
بهم افلا تتخرجوا فرار منه) لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصص آخر غير القرار جاز
(قال) ابن عباس (رحمهما الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم انصرف) راجعا إلى المدينة لانه أحوط ولرجائه بكثرة القائلين
به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم * وفي اسناد هذا الحديث
ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحاحيان وكلهم مديون وأخرجهم مسلم في الطب وأبو داود
في الجنائز والنسائي في الطب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال
(أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله بن عامر) أي ابن ربيعة
الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن أربع سنين (أن عمر) رضي الله عنه (خرج إلى الشام) لينظر في أحوال رعيتيه
الذين بها (فلما كان بسرغ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها همزة بينها وبين المدينة ثلاث
عشرة ليلة (بلغه ان الوفاء) أي الطاعون (قد وقع بالشام) فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد
ووافق بعض الصحابة ممن معه على ذلك (فأخبره عبد الرحمن بن عوف) وكان متغيبا في بعض
حاجته (ان رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون ولا يذر عن الكسبي
انه (بارض فلا تقدموا عليه) لانه تهوّر واقدام على خطر (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تتخرجوا
فرار منه) فانه قرار من القدر ولئلا تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى من يجهزهم فالقول
تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن
فيها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالتقاء إلى التهلكة أو سد الذريعة لئلا
يعتقد من يدخل إلى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدو المنهي عنها وقد زعم أن
النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوى توكله وصح بقينه ونقل القاضي

حدثني محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا روح (٣٨٦) أخبرنا ابن جريح أخبرني زياد بن ابن شهاب أخبرنا أنس بن مالك أخبرنا أنه رأى

في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان ورق يوما واحدا ثم ان الناس اضطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم * وحدثننا عتبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح بهذا الاسناد منه * حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حبشيا

ابن شهاب وجمع بينهما بين الروايات فقال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم بإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم أي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع (وأما قوله فصع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم) فيجتمعا فيهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطفاها لنفسه خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم (قوله وكان فصه حبشيا) قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة والعين وقيل لونه حبشي أي أسود

عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتعزيب فيكمه ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها ظاهر النهي وهو الأرجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا بإسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشاهد والغاز منها كالقار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد القرار محضاً فهذا لا يتناول النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متعصية لا لقصد القرار أصلاً ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد أقامته مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد القرار أصلاً فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع * وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسري قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نعيم) بضم النون وفتح العين مصغراً ابن عبد الله القرشي المدني (أخبر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره واء كان يحرم المسجد النبوي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة) طيبة (المسيح) الدجال الأعور (ولا الطاعون) لأن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم وقد عُدَّ عدم دخوله المدينة من خصائصهم وأوهوم لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحَّة وأما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل مكة أيضاً فعارض بما نقله غير واحد بأنه دخل مكة في سنة سبع وأربعين وسبع مائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ما لا يدخله من الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل أنه وجد في سنة سبع وأربعين وسبع مائة ليس كما ظن أو يقال أنه لا يدخله من الطاعون مثل الذي يقع في غيره ما كالجارف وعمواس ووقع في أواخر كتاب الفتن من البخاري حديث أنس وفيه فيجوز للملائكة بحرسونهما يعني المدينة فلا يقر بها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى واختلافنا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشم لهم ما وقيل للملائكة وأنه يختص بالطاعون وإن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة * وهذا الحديث سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا لهم البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول قال (حدثني) يسه التائيب والافراد (حفصة بنت سيرين) أم الهذيل البصرية الفقيهة مولاة أنس (قالت قال أنس بن مالك رضي الله عنه يحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة (بسمات) بالقاف بعد ميم عا ولا يذروا الاصطلي بم يحذفها وهي اللغة الشائعة وسلم يحيى بن أبي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى بأي مرض مات أخو لي يحيى (قلت) له مات (من الطاعون قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم) مات به لمشاركته للشهد فيها كابدته من الشدة * وقدم في هذا الحديث في الجهاد وأخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن الخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المبطلون) الذي يوت عرض

وهو الانصاري ثم الزرقى عن يونس
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس
خاتم فضة في بيته فيه فص حبشي
كان يجعل فيه مما يلي كفه
* وحدثنني زهير بن حرب قال حدثني
اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
سليمان بن بلال عن يونس بن زيد
بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن
يحيى * وحدثنني أبو بكر بن خلاد
الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
أنس قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر
من يده اليسرى * وحدثنني محمد بن
عبد الله بن غير وأبو كريب
جميعا عن ابن أدریس واللفظ لابي
كريب حدثنا ابن أدریس قال
سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة
عن علي قال نهاني يعني النبي صلى
الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في
هذه أو التي تليها لم يدركهم في أي
الثنتين ونهاني عن ليس القسي
وعن جلولس على المياثر قال فأما
القسي فثياب مضلعة يوثق بها من
مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر
فثياب كانت تجعل للنساء بهواتهن
على الرجل كاقطائف الارجوان
كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في وقت خاتم فضة
منه وفي وقت خاتم فضة حبشي وفي
حديث آخر فضة من عقيق (قوله
في حديث طلحة بن يحيى وسليمان
ابن بلال عن يونس عن ابن شهاب
عن أنس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم
فضة في يمينه وفي حديث حماد بن
سلمة عن ثابت عن أنس كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه

البطن كالأستقامة ونحوه (شهيدوا المضعون) الذي يموت بالطاعون الذي هو خراج الجن (شهيد)
أي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لافي سائر الاحكام
والنضال * وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الفرق وصاحب الهدم والمقتول في
سبيل الله (باب ذكر أجر الصابر في الطاعون) ولولم يصبه * وبه قال (حدثنا اسحق) هو
ابن راهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح الميم وشدائد الموحددة ابن هلال الباهلي البصري قال
(حدثنا داود بن أبي الفرات) ضم القام وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين
السكندى المروزي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الواو وفتح الراء مصغرا الاسمي التابعي
البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح التخمسة والميم بينهما عين مهمله ساكنة آخره راء المروزي
قاضيها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (انما الخبر تنام) ولا يذرا خبرته
(انما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان
عذابا يعينه الله على من يشاء) من كافر أو عاص كافي قصة آل فرعون وقصة أصحاب موسى
مع بلعام ولا يذرع الكشميني على من شاء بلفظ الماضي (لعله الله رحمة للمؤمنين) من هذه
الامة وزاد في حديث أبي عسيب عند أحمد ورجس على الكافرو هل يكون الطاعون رجلة
وشهادة للعاصي من هذه الامة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي من تركب الكبيرة
الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل أن لا يلحق بدرجة الشهداء اشووم ما كان متلبا به
لقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعلوا الصالحات وفي
حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة واقفله لم
تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها الا فشافهم الطاعون والواجع التي لم تكن مضت في
أسلافهم وفي اسناده خالد بن زيد بن أبي مالك وثقه أحمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ
كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطن بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثرتهم الموت الحديث
قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب
المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعدم موم الاحاديث في ذلك
ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اه ملخصا من
الفتح (فليس من عبد) مسلم (يقع الطاعون) في مكان هو فيه (فيكثر في بلده) ولا يخرج من البلد
التي وقع فيها الطاعون حال كونه (صابرا) وهو قادر على الخروج غير مترعج ولا قلق بل مسلما
لامر الله را ضيا بقضائه حال كونه (يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا مكان له مثل أجر
الشهيد) فلم يكتف قلة ما تمتد ما على الإقامة طائفا أنه لو خرج لما وقع به أصلا وأما هذا لا يحصل له
أجر الشهيد ولومات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اقص ذلك فوقع به
الطاعون غيات به أو وقع به ولم يمت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا ومفهوم الحديث
أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن أن يموت
بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكرهه لقائه
والتعير بالمنية في قوله مثل أجر الشهيد مع نبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا
يحتمل أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة
بعينها فان من انصف بكونه شهيدا أعلى درجة من وعدائه يعطى مثل أجر الشهيد وفي مسند
أحمد بسند حسن عن العرباض بن سارية عن فروة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرشهم إلى
ربنا عز وجل في الذين ماؤا بالطاعون فماتوا كقوله يقول المتوفون على فرشهم

وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسلم ان أختي في أصبعي هذه أو هذه فأوما إلى الوسطى والتي تليها

• وحديث ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عاصم بن (٣٨٨) كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم نحوه • وحديث ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت علي بن ابي طالب قال نهى أوثماني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه • حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال علي نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن أتختم في اصبعي هذه أو هذه قال فاقوم إلى الوسطى والتي تليها

وروي هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر وأما المرأة فأنها تتخذ خواتم في أصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتحان فيما يعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناول به من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه وأما التخم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف اسمعيل بن أبي أويس ورواه عن سليمان بن بلال وقد ضعف اسمعيل بن أبي أويس أيضا يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الآكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم أيضا من رواية طحمة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم يفردها سليمان بن بلال فقد اتفق طحمة

أخواتنا ما توأمت فرسهم كما متنا في قول ربنا تعالى انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعههم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم ورواه النسائي عن عتبة بن عبد مر فوعا تأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجذبونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به فيه اسمعيل بن عياش روايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة (تابعه) أي تابع جبان بن هلال (النضر) بن شمير في روايته (عن داود) بن أبي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرائيل (باب الرقي) بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف أي التعويذ (بالقرآن والمعوذات) بكسر الواو والمشددة الفلق والناس والالاخلاص من باب تسمية التغليب أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان وإنما اجتزأهم لما اشتدنا عليه من جوامع الاستعاذة من المكر وهات جهلة وتفصيلا من السحر والحسد وشرا الشيطان وسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام أو المراد بالقرآن بعضه لأنه اسم جنس يصح أن يصدق على بعضه أو المراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث (بضم الفاء وكسر ها) بعدها مثلثة أي يتنخف نفع الطيفاء أقل من النفث (على نفسه في المرض الذي مات فيه) كل مرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ (بالمعوذات) وهذا هو الطب الروحاني وإذا كان على لسان الأبرار حصل به الشفاء قال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بثلث الرطوبة أو الهواء الذي يمسسه الذكر كما تبرك بغسالة ما يكتب من الذكركرقات عائشة (فلما نفث) صلى الله عليه وسلم في مرضه (كنت نفث) بفتح الهاء - مزود وكسر الفاء (عليه) وللعموي والمسلمي عنه (بهن) بالمعوذات (واصبح) عليه (يبد نفسه كبركتها) وللعموي والمسلمي بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح أيضا بالنصب على المعوية وقال بعضهم لعنه صلى الله عليه وسلم لما علم أنه آخر مرضه وأرتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق (فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث) بكسر الفاء فمما (على يديه ثم يمسح بها وجهه) وفيه جواز الرقية لكن بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وإن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة أرقها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديد والمخ وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم • وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطب (باب الرقي بفاتحة الكتاب ويذكر) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه أقر الذي رقى بالناحية على رقبته فنسب ذلك إليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك أورده المؤلف بصفة القريض * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المنقلة بندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر)

ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طحمة وسليمان عليهما وكون الاكثرين لم يذكرها لا يمنع صحتهما فان زيادة الثقة بقبوله والله أعلم بكسر

حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي (٣٨٩) الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم في غزوة غزوانها يقول استكثر وامن النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما اتعل **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام الجعفي حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن واذا خلع وأما الحكم في المسئلة عند الفقهاء فاجعوا على جواز التخم في اليمن وعلى جوازها في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفا في أيتها أفضل فخم كثيرون من السلف في اليمن وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكرهه اليمن وفي مذهبه وجهان لا يصحنا الصحيح ان اليمن افضل لانه زينة واليمن أشرف وأحق بالزينة والاكرام وأما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والميثار وتفسيره انك تسبق بيانه واضحا في بابه والله تعالى أعلم

* (باب استحباب لبس النعال وما في معناها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثر وامن النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما اتعل) معناه انه شبهه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبته وسلامة رجلاه عما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغريهما مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الأمير أحمابه بذلك والله أعلم

* (باب استحباب لبس النعال في النبي أو لا وان خلع من اليسرى أو لا وكراهة المشي في نعل واحدة) *

بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن أبي التوكل) علي بن داود الناجي بالنون والهمزة السامية بالمهملة نسبة لسام بن لؤي (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا (أتوا على حي من أحياء العرب) لم يعين فاستقروهم (فلم يقرروهم) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم (فبينما) بالميم ولا ي ذرفينا (هم كذلك اذ لدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدهما غين معجمة لسع (سيد أولئك) الحى أى ضربته العقر بذيها ولم يسم السيد (فقالوا) للصحابه (هل معكم من دواء) ولا ي ذرعكم دواء (أوراق فقالوا) لهم (انكم لم تقرروا) لم تضيفونا (ولا تفعل) الرقية (حتى يجعلوا الناجعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجزا على ذلك (فجعلوا لهم قطيعا) طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (فجعل) الرافي وهو أبو سعيد الخدري أجهم نفسه في هذه الرواية (يقرأ بأبام القرآن) ولا ي ذرعن الجوى والمسمى بالقرآن (ويجمع براقه) بالراء في فيه (ويثقل) بكسر الفاء ولا ي ذر بضمها (فبرا) سيد أولئك (فأثروا) هذا الحى (بالشاء) الثلاثين (فقالوا) أى الصحابة للرافي (لأنأخذ) أى القطيع (حتى) نسأل النبي ولا ي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حكمه قال في المصباح قد يقال انهم استنعوا عن الرقية الا يجعل فلا يجعلوا ما أن يكونوا عالين بجواز ذلك أولا فان كانوا عالين بالجواز فواجه وقتهم أخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شئ حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الإجماع عليه فتأمل اه (فسألوه) بضمير النصب ولا ي ذرعن الكشمي فسألوا بحذفه (فضحك) صلى الله عليه وسلم (وقال) لا ي سعيد الذي رقى (وما أدرا انهم) أى القاتحة رقية خذوها أى الشاء فاقسموها (واضربوا) معكم (بسمهم) * وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجابة **حدثنا** بالافراد ولا ي ذر حديثنا (سيدان بن مضارب) بكسر السين وفتح الدال المهملة بينهما تحتية سا كنه وبعد الاتفون ومضارب بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وبعد الالفراء فوحدة (أبو محمد الباهلي) مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه أبو حازم وغيره قال (حدثنا أبو معشر) بفتح الميم والثين المعجمة بينهما مهملة سا كنه آخره راء (يوسف بن يزيد البراء) بفتح الموحدة والراء المنقلة نسبة الى برى العود وكان عطارا وغير أبي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا خرج له وكذا مسلم وهو تعدل منهما له وثقه المقدمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن الاخنس) يخاء معجمة سا كنه فنون مفتوحة فسین مهملة (أبو مالك) الخزاز بعجمات النخعي الكوفي أبو مالك قال في الفتح وثقه الأئمة وشذابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة واسمه زهير (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما ان نقرأ من أصحاب النبي (ولغير أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وائما) أى يقوم نزول على ماء (فيهم ليدبح) بدل المهملة وغين معجمة رجل ضربته العقر (أوسليم) شك من الراوى وهو معنى الاول سمى به تباؤا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطى أو فاعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقر مجازا اذا الاصل انه الذى يضرب بفيه والذى يضرب بعؤخره يقال له لسع وبأسنانه نهس بالمهملة والمعجمة بانه نكز بنون وكاف وزاى ونباه نشط وقد يستعمل به بعضها سكان بعض تجوزا (فعرض لهم) للصحابه (رجل من أهل الماء) لم أعرف اسمه (فقال) لهم

الغني أو لا وان خلع من اليسرى أو لا وكراهة المشي في نعل واحدة) * (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن واذا خلع

فليبدأ بالشمال ولينقلهما جميعا (٣٩٠) أوليخلعهما جميعا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يعيش أحدكم في نعل واحد
لينقلهما جميعا أوليخلعهما جميعا

فليبدأ بالشمال ولينقلهما جميعا
أوليخلعهما جميعا وفي الرواية
الأخرى لا يعيش أحدكم في نعل
واحد لينقلهما جميعا أوليخلعهما
جميعا وفي رواية إذا انقطع شسع
أحدكم فلا يعيش في الأخرى حتى
يهلجها وفي رواية ولا يعيش في نعل
واحد * أما قوله صلى الله عليه وسلم
لينقلهما فمضمم الياء وأما قوله
صلى الله عليه وسلم أوليخلعهما
فكذا هو في جميع نسخ مسلم
ليخلعهما بانحاء المجع واللام والعين
وفي صحيح البخاري لينقلهما بالحاء
المهملة والقاف من الخفاء وكانها
صحيح ورواية البخاري أحسن وأما
الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم
مين مهملة ساكنة وهو أحد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين
الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب
الذي في صدر النعل المشدود في
الزمام والزمام هو السير الذي يعقد
فيه الشسع وجمعه شسوع * أما
فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل
أحداها يستحب البداءة باليمنى في
كل ما كان من باب التكميم
والزينة والنظافة ونحو ذلك كالبس
النعل والخف والمداين والسر اويل
والكم وحلق الرأس وترجيته
وقض الشارب وتقف الأبط
والسواك والاكتحال وتقليم
الظفار والوضوء والغسل والتميم
ودخول المسجد والخروج من
الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من
أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء

(هل فيكم من رافقني) القوم النازلين على (المسار) لادبعا وسلميا فانطلق رجل منهم فقرا
على اللديغ (بفتح الكاف على شاء) أجراله (فبرا) الملدوغ وعند أبي داود والترمذي والنسائي
من طريق خارجة بن الصلت أن عمه مرقوم وعندهم رجل مجنون موتق بالحديد فصالوا ذلك
جئت من عنده هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لأن الذي في
السابقة أنه لدغ والراقي في الأولى أبو سعيد كما وقع مصر حابه في بعضها وفي الثانية عم خارجة
فافترقا ثم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة (فيما) الذي رقى (بالهاء) إلى أصحابه
فكرهوا (أخذ) (ذلك) الاجر (وقالوا) أخذت على كتاب الله أجر حتى قدموا المدينة فقالوا
يا رسول الله أخذ فلان (على كتاب الله) أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق
ما أخذتم عليه أجر (العين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثناة العبدى البصرى قال
(أخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (معبدين خالدا) بسكون العين وفتح الموحدة
القاضي الكوفي السابعي قال (سمعت عبد الله بن شداد) ينشد يدال المهملة الأولى ابن الهاد
الليثي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) أمرني رسول الله (ولابي ذر النبي) صلى الله عليه
وسلم أو أمرني صلى الله عليه وسلم (أن يسترق) بفتح السين مضمومة وفتح القاف مبدية للمفعول ولابي ذر
أن يسترق بنون مفتوحة بدل التثنية وكسر القاف أى نطلب الرقية ممن يعرفها (من العين) أى
بسبب العين وذلك إذا نظر المعين لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة
أجرها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل إلى المعين كضاربة السهم من نظر
الافعى أم لا هو أمر محتمل لا يقطع بآنيته ولا نفيه قال ابن العربي والحق أن الله تعالى يخلق عند
نظر العائن اليه واعجاب به إذا شاء ما شاء من ألم وأهلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اه وقد
أخرج البراز بسند حسن عن جابر رفعه أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوى
يعنى بالعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله
ابن خالد الذهلي قال (حدثنا محمد بن وهب) بن عطية السلمي (الدمشقي) قال (حدثنا محمد بن حرب)
الابرش بالموحدة والراء والشدين المعجمة المحصى قال (حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي) بضم الزاى
وفتح الموحدة قال (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (لم) عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة (ولابي ذر
بنت) (أى سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية لم تسم (في
وجهها سبعة) بفتح السين المهملة وتضم وسكون القاف بعدها عين مهملة سودا وجره يعاوها
سودا وصفرة والمراد هنا أن السبعة أدركتها من قبل النظرة (فقال) صلى الله عليه وسلم (استرقوا
لها) بسكون الراء اطلموا لها من يرقها (فأبى النظرة) بفتح النون وسكون المعجمة أى أصابها
العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها قال الخطابي عيون الجن أنف من الاسنة (وقال
عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد
(عروة) بن الزبير (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في المقدمة ورواية عقيل مع إرسالها
وقعت لنا في جز من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجها إلما كم في المستدرک موصولة
(تابعه) أى تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات (عبد الله) بفتح العين (ابن سالم)
المحصى (عن الزبيدي) محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومثله (هذا) باب (بالنون)
(العين حق) أى الإصابة بهما من جملة ما تحقق من كونه لهما تأثير في النفوس * وبه قال (حدثني)
بالافراد ولغير أبي ذر بالجمع (أصحق بن نصر) هو أصحق بن إبراهيم بن نصر الساعدي قال (حدثنا)

الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الأولى فن ذلك خلع النعل والخف والمداين ولا ي

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا ابن إدريس (٣٩١) عن الأعمش عن أبي رزین قال خرج البنا

أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال لا أنكم تخذون أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمتدوا وتضل ألا واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شمع أحدكم فلا يعيش في الاخرى حتى يصلحها * وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزین وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى

والسراويل والكيم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أعجار الاستنجاء ومس الذكر والامتنعاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها الثالثة بكرة المشي في نعل واحدة او خف واحد أو مداس واحد الا العذر ودليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار ولان المستعلة نصير أرفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعنار وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث تجمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شمع ونحوه فليخلعهما ولا يعيش في الاخرى وحدها حتى يصلحها ويعملها كما هو نص في الحديث (قوله حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي رزین قال خرج البنا أبو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم تخذون في الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن أبي رزین وأبي صالح عن أبي هريرة عنه) هكذا وقع هذان

ولاي ذرا خبرنا (عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال العين حق) أي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نقوذها واثباتها في الذات والمعنى لو فرض أن شيء له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنهما لا تسبق فكيف غيرا وفي الحديث رد على طائفة من المتبدعة حيث أنكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤثر في قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا أخذنا الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو أنف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عندهم لا يقتله كنفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل أصلا اه وفي حديث أنس رفعه من رأى شيئا فآعجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني (وفيه) صلى الله عليه وسلم نهى تحريم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز ابرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشي ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العين الظاهر أن قوماسا لوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوماعن الوشم في مجلس واحد فأجابهم بذلك وبأنى ان شاء الله تعالى حكم الوشم في أو اخر كتاب اللباس بعون الله وقوته * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الادب وأبو داود في الطب (باب) (شروعية) رقية الحية والعقرب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التيموذي الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا سليمان) بن فيروز أبو اسحق (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدهما وحدة الكوفي الحافظ قال (حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد الخثمي أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن الرقية من الحية) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حي أو جوبوزن صرد والهاء فيها عوض عن الواو والياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها (فقال) رضي الله عنها (رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية) وللأصميلي وأبي ذر عن الكشميني في الرقية (من كل ذي حية) ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية أبي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب اه والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهىهم عن الرقي لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية فانهم وعانهم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاز جل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقيد من عقرب بلدغني البارحة فقال أما انك لو قتلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسى سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكروا القاسم القشيري في تفسيره أن في بعض التفاسير ان الحية والعقرب أنما توحا فالتا اجلنا فقال نوح لأجله كما فأنك سبب الضرر فقالنا اجلنا ونحن نضمن للأن لا نضر أحد اذ كرك (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يرق بها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب انه (قال دخلت أنا وثابت) البنانى (على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقال ثابت) لأنس (يا أبا حزة اشكيت) بضم التاء أي مرضت (فقال) له (أنس ألا) تخفيف الاسنادان في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن أبي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال أبو مسعود الدمشقي انما يرويه

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما (٣٩٣) قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن

ياكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحد وأن يشتمل الصماء وأن يجتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شمع أحدكم أو من انقطع شمع نعله فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شمع ولا يمش في خف واحد ولا ياكل بشماله ولا يجتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء

أبو زر بن عثمان عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا وأخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم وذكراً عن علي بن مسهر أنقذه بهذا هذا آخر ما ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لأن أبا زر بن قدام صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج الينا أبو هريرة الخ واسم أبي زر بن مسعود بن مالك الاسدي الكوفي كان عالماً

* (باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا إحدى رجليه على الأخرى) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ياكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحد وأن يشتمل الصماء وأن يجتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) أما الاكل بالشمال فسبق بيانه في باب وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحد وأما اشتغال الصماء بالمد

اللام للعرض والتفسيه (أريقك) بفتح الهـ حمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ثابت (بلى قال) أنس (اللهم رب الناس مذهب الباس) بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همزة للمواخاة وفي الفرع بالهمزة على الأصل (أشف أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن إذا كان له أصل فيه قال تعالى وإذا مرضت فهو يشفين وأن لا يؤهم نقصا (لا شافي إلا أنت) فلا ينجع الدواء إلا بتقديرك (شفاء) نصب على أنه مصدر أشف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالعين المعجمة لا يترك (سقاماً) بفتح السين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليل * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرب الأفراد (عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم القلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الأعلام قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالأفراد (سليمان) بن مهران الأعشى (عن مسلم) بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال أبو جحر الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعشى عنه قال ابن حجر وهو تجوز عن علي بن محمد بن عيسى سمع الحديث على أن لم ير مسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعشى عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرج مسلم من رواية جابر عن الأعشى عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعشى قال باسناد جابر فوضح أن مسلماً المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان وغاية ما أن بعض الرواة عن يحيى سمعوا بعضهم كذا انتهى وتعبه العيني فقال هذا الذي قاله عجمه مع كل أحد ودعوا أنه لم ير مسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لأن غيره أثبت ما كيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة رداعلي من سبقه في شرح هذا الحديث شنعاً عليه بسوء أدب قل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بقوله سبحانه من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وأعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الراقع الراجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الأعشى بالسند المذكور عن سفيان هو النوري والأعشى هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر كلفاً أحد بن حجر بعينه ونسب ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي أن شاء الله تعالى (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله قال في الفتح لم أقف على تعيينه (عمر بن عبد المني) على موضع الراجع تغاؤلاً لالزوال الراجع كما قاله الطبري (ويقول الله -م رب الناس اذهب البأس) بالهمزة في فرع اليونانية والمشهور حذفه لئلا يناسب سابقة (واشفه) بكسر الهاء أي العليل (وأنت الشافي) بإثبات الواو في الكلمتين للحموى والمسلمة وتلى وحذفها فيهما للكشميين (لا شفاء) بالمدمية على الفتح حاصل لنا وللمريض (الاشفاؤك) بدل من موضع لاشفاء وقال في المصابيح الكلام في إعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يجتبي في ثوب واحد الكلام في كل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء إثبات له ولأولاهيته لأن الاستثناء من النفي إثبات لا سيما إذا كان بدلاً عنه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البديل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بجزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الاياه فان قيل كيف يصح مع أن البديل هو المقصود والنسبة إلى المبدل منه سلبية فالجواب أنه إنما وقعت النسبة إلى البديل بعد النقص بالالف البديل هو المقصود بالنفي المعتبر في البديل

فقال الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتى يحل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة منه

وسلم نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مسلق على ظهره * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتغل الصماء ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى اذا سلتفت

وقال ابن قتيبة سمعت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فبعضهم يقولون هو أن يشغل بشوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتغال المذكور اما لا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها وغير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور انكشفه بعض العورة والافئدة وأما الاحتباء بالمدفوع هو أن يقعد الانسان على ألبنيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو يسده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم (قوله نهى عن اشتغال الصماء وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو

منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انه نهى (شفاء) أي اشف شفاء لا يغادر لا يترك (سقما) والتسوين للتقابل (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (حدثت به) هذا الحديث (منصورا) يعني ابن المعتمر (حدثني) بالافراد (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) أي ابن الابدع (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) أي نحو متن الحديث السابق * وهذا الاول أخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن ابي رباح) بالجيم والمذ * واسمه عبد الله الحنفى الهروي قال (حدثنا النضر) بالنون المفتوحة والضاد الموحدة الساكنة ابن شميل بالمجعة المضمومة (عن هشام بن عروة) أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى) بضم التحتية وكسر القاف حال كونه (يقول اسمع) أي أزل (الباس رب الناس بيدك الشفاء) لا يدع غيرك (لا كاشف له) للداء (الآن أنت) * والحديث من افراد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (حدثني) بالافراد (عبد ربه) بإضافة عبد ربه (ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن عروة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعة (عن عائشة) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض (ولمسلم عن أبي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (بريقة بعضنا) ولا يذرو بريقة بالواو بدل الموحدة (يشفي سقينا) بضم التحتية وفتح الفاء سقينا رفع نائب عن الفاعل ولا يذرع عن الكشمة في يشفي بفتح أوله وكسر الفاء سقينا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية أبي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعاق به امسه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المسباح الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الاصلى ودفن نكابة المضرات والمرض والرقى والعزائم آثار عجيبه تتقاعده العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل يذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب وبعضه أنه صلى الله عليه وسلم رقى في عين على رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي أثر الحديث فامتلا ماء * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا جامع (صدقة بن الفضل) المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصاري (عن عروة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض (بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفي) بضم أوله وفتح ثالثة (سقينا باذن ربنا) قال الثوري يشفي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة أرضنا إشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيته من ماء مهين فحين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته * (باب النفث في الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعد هاء ملننة وهو كالنفخ وأقل من الثقل معه ريق قليل أو بلاريق

• وحديثي اسحق بن منصور اخبرنا روح (٣٩٤) بن عبادة حدثني عبيد الله يعني ابن أبي الاخفس عن أبي الزبير عن جابر

ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستاقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى • حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى • حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة بن حرب واسحق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وحديثي أبو الطاهر وحرمله قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحديثنا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

واضعاً إحدى رجله على الأخرى قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجله على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها أو ما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال والاف قد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس مستربعا أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه وألطف فضاء أو مقعها وشبهها من جلسات الوفا والتموضع قلت ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهى بكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من

• وبه قال (حدثنا خالد بن مخاض) قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد مولى الصديق (عن يحيى ابن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت أبا قتادة) الحرث بن زبني وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) الصالحة التي لا تخلط فيها راعا النائم (من الله) يشربها عبده (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من النزع (من الشيطان) ليحزن الذين آمنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهم ما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واطافة المكروهة الى الشيطان لانه يضادها ويسرهما أو لحضوره عندها فهي اضافة مجازية (فأدأرى أحدكم) في منامه (شيئاً يكرهه) فهو من الشيطان (فليست) بكسر الهمزة (حين يستيقظ) من نومه (ثلاث مرات) في جهة يساره (ويبتعد) بالله (من شرها فانها لاتضره) لان ما فعله من التعوذ والنسب سبب السلامة من المكروه المترتب عليهما كالصدق تكون سبب الرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيه له واستتقار لفعله (وقال أبو سلمة) بالاسناد السابق (وان) بالواو ولا يذرعن الجوى والمسئلة فان (كنت لارى الرؤيا تأتقل على من الجبل) يعني لما يخاف من شرها (فما هو الا أن سمعت هذا الحديث فاباها) • والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التعبير ومسلم وأبو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجه في الديات • وبه قال (حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعيد (الابوسي) أبو القاسم القرشي المدني قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان رسول الله) ولا يذرعن كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالعوذتين جميعا) أي نفث حال قراءته لهن (ثم مسح بهما) بكفيه (وجهه وما بلغت يده من جسده) وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيـل بن يـسـد أنهم ما على رأسه ووجهه وما قبل من جسده (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند السابق (فلم اشك) صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه (كان يأمرني أن أفعل ذلك) النفث والقراءة والمسح (به) وفيه أنه كان يفعل ذلك في الخالتين المذكورتين (قال يونس) بن يزيد بالسند السابق (كنت أرى ابن شهاب) الزهري (يصنع ذلك إذا أوى الى فراشه) • وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الطب • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح البشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية البشكري البصري (عن أبي المتوكل) على بن داود الناجي بالنون والجيم (عن أبي سعيد) الخدرى رضي الله عنه (ان رهطاس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها) وكانوا ثلاثين رجلا (حتى نزلوا بجي من أحياء العرب) بفتح الهمزة بطن من بطونهم (فاستضافوهم) طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم فلدغ) بضم اللام وكسر الدال الملهمة بعدها معجمة فلسع (سيد ذلك الحى) بعقرب ولم يسم السيد (فسعوا به بكل شيء) مما يداوى به (لا ينفعه شيء فقال بعضهم) بعض الحى (لأنتيم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم) لعل أن يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم (فألوهم فقالوا) لهم (يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ فسعيناه بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى (نعم والله انى لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فأتا براق لكم) سيدكم (حتى تجعلوا لنا جعلا) على ذلك (فصالحوهم على قطيع من الغنم) عدته

ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم قوله وحديثنا اسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق ثلاثون

كلهم عن الزهري بهذا الاسناد له **حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع (٣٩٥) وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا جاد**

ابن زيد وقال الآخران حدثنا جاد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتحن عن التزعر قال قتيبة قال جاد يعني للرجال **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر** الناقد وزهير بن حرب وابن غير وأبو كريب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن عتبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترعرع الرجل **حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو** حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال أتى أبي حنيفة وجاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فامر أوفاً مر به إلى نسائه قال غير واحد بشئ

هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذلك ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودى قال وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بن اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه اكثر ما يجسسى اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرنين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصوراً يضاروى عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم

(باب نهى الرجل عن التزعر) (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترعرع الرجل) هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقه في تحريم لبس الثوب المزعر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهى الرجل عن الثوب المعصر والله أعلم ***(باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حرة وتحريمه بالسواد)***

ثلاثون شاة (فانطلق) أبو سعيد معهم اليه (فدخل يتفلس) بكسر الفاء ولا يدر بعضهم (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) سقط لابي ذر رب العالمين ويسبح عليه فبراً (حتى لكانت انشط) بضم النون وكسر المجرمة حل (من عقال) بكسر العين من حل كان مشدوداً به قال في القاموس نشط الحبل وأنشطه حله (فانطلق يحيى) حال كونه (ماب قنينة) بفتحات ماب علة بقلب على الفراش لاجلها (قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقمهموا) هذه الغنم ينشأ (وقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف وهو أبو سعيد (لا تفعلا) ذلك (حتى تأتي) ولا يدر عن الجوى والمستقلى تأوا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كرهه الذي كان) من شائنا (فنظر ما بأمرنا) به (فقدموا) بكسر الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (عليه وسلم لابي سعيد) وما يدر يك أنها (أى الفاتحة) رقية أصبتم اقمهموا ذلك بينكم (واضربوا على معكم بسهمهم) وللكشميين معهم بالهاء بدل الكاف قاله صلى الله عليه وسلم لم تطيبوا لاجلهم وما بالغة تعريتهم حله والافضل للملك للراقي * وهذا الحديث سبق قرياً ***(باب مسح الراقى)*** الذي يرقى (الوجع بيده اليمنى) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يدر بالجمع (عبد الله بن ابي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم العيسى الكوفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (عن سفيان) الثوري (عن الامش) سليمان بن مهران (عن مسلم) (أى الضحى عن مسروق) هو ابن الابدع (عن عائشة رضيت الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم) أى بعض أهله كفى الاخرى السابقة حال كونه (يسبحه بيمينه) يقول (أذهب البأس) باللهمزي في الفرع (رب الناس واشف أنت الشافي) بياء بعد الفاء ولا يدر باسقاطها (لاشفاء) باللهمزلنا (الاشفاؤك) قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله أنت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان مع رقا باللام أفاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض الا بتقديره تعالى (شفاء لا يغادر) لا يترك (سقماً) تكميل لقوله اشف والجلتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان (قد كرهته) أى الحديث (لمنصور) هو ابن المعتمر (حدثني) بالافراد (عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضيت الله عنها) بنحو الحديث ***(باب بالنسوة في)*** (حكم المرأة ترقى الرجل) بفتح التاء وكسر القاف * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بيمين يمينه ما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولا هم عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) (عن عائشة رضيت الله عنها) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات (الاخلاص والتاليها) وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع (فلما نفث) عليه (الوجع) كنت أنا أنفث عليه بهن وامسح بيده نفسه (عليه) لبركتها (قال معمر) فسألت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينث قال) كان (ينث على يديه ثم يسبح بها وجهه) * وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقه لما ترجم به واضحة ***(باب من لم يرق)*** بفتح أوله وكسر القاف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حصين بن غير) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ونون الضم النون وفتح الميم مصغراً الواسطي الضرير (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد مصغراً أيضاً الكوفي (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الواو مولا هم أبي محمد أحد الاعلام (عن ابن عباس رضيت الله عنهما) أنه (قال خرج علينا النبي) ولا يدر رسول الله (صلى الله

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب (٣٩٦) عن أبي ابن جريج عن الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى بأبي خافه يوم

عليه وسلم يوم ما قال عرضت بضم العين وكسر الراء (على الامم) في منامي (فجعل يراي معه) ولا يذروا بن عساكر ومعه (الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط) وهو مادون العشرة من الرجال أو إلى الأربعين (والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا) أشخاصا كثيرة من بعد (سد) السواد (الافق) وفي باب من اكتوى حتى رفع على سواد عظيم (فرجوت أن تكون أمي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا) فنظرت (فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي) (هؤلاء أممك) الذين آمنوا بك (ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبق لهم) عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب (فتذا) كراحيب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أمان نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنّا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناءنا) الذين ولدوا في الاسلام (فبلغ) قولهم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الداخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يتطهرون) لا يتشاهمون بالطيور كالجاهلية (ولا يكتون) معتقدي الشفاء في الكي كالجاهلية (ولا يسترقون) مطلقا حسد المادّة لان فاعلها بالأمن ان يكل نفسه اليها والافارقة في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شر كالأواحقة (وعلى ربيهم يتوكلون) أي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات أو يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الأثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها بهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمر الله ان كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا يتقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل بقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملة ثم آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتحنف وبعد آلاف شين معجمة مفتوحة مخففة البدرى (فقال منهم ان يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) انت منهم (فقام آخر) قيل هو سعد بن عبادة (فقال منهم أنا) يا رسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم (سبعين بها عكاشة) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسدا للمادّة وقول الزكريا قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصاييح في قوله انه ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله أن يجعلني منهم وأما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وايس هذا كالدعاء في حديث رفاعة الجهني عند أحمد وصححه ابن حبان وعندي أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفا بغير حساب وإلى لارجوان لا يدخلوها حتى تموتوا انتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان منزلة السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أفضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجنة من هو أفضل منهم ومن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة لشفع في غيره من هو أفضل منهم (باب الطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشئ وأصل ذلك أنهم كانوا في الجاهلية اذا خرج أحدهم للحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمّن به واستمر وان طار عن يساره تشام به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير لطير فيعيدون ذلك ويصح معهم في الغالب ليزين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسمعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهم أحد الطيرة والطن والحسد فاذا طيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث أبي هريرة بسندين عند ابن عدي

فتح مكة ورأسه وحشيه كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزيهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصغون خلفهم

(قوله أتى بأبي خافه يوم فتح مكة ورأسه وحشيه كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصغون خلفهم) أما الثغامة فبناء مثناة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر شبيه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو خافه بضم القاف وتحنف الحاء المهملة واسمه عثمان فهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ بصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حرّة وبحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه واختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيئا وروى هذا عن عمر وعلى وأبي واخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

حدثني سويد بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن (٣٩٧) عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت واعد رسول

الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة تأتيه فيها جفأت تلك الساعة ولم يأتها وفي يده عصا فأقام من يده وقال ما يخاف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جبريل على كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقلت والله ما دريت فأمر به فأخرج جفاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فقلت لا فـ لم تأت فقال منعه عن الكلب الذي كان في بيتك أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة

للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصوفة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكمم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة ابن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شابه كشيبة أبي خافة والنهي لمن له شبط فقط قال واختلف السلف في فعل الامر بنحو حسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم يشكر بعضهم على بعض خلافة في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيه ما نسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على طائفتين كان في موضع عادة اله الصبغ أو تركه فخرجه عن العادة مشروعة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية

مرفوعة اذا نظرت فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفان عرض لهن هذه الطيرة شئ فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا غيرك رواه البيهقي في الشعب * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس المصبري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) أي ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال أعدى فلان فلان من عدله به وذلك على ما يذهب اليه المتطبعة في الجذام والبرص والجذري والحصبه والجذور والمد والامراض الوبائية والاكثر على ان المراد في ذلك وباطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) في القماموس والطيرة والطيرة والطيرة ما يتسام به من الفأل الرديء اه ولما في الطيرة بطريق العموم كما في العدوى أثبت الشؤم في ثلاثة فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة ضد الين (في ثلاث) وعند أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص وان كانت الطيرة في شئ وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة من شئ عنها الا في هذه الاشياء قال الطيمي يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقة ته وتكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس الا في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشؤم في ثلاثة (في المرأة) بان لا تلد وان تكون لسنة (والدار) بان تكون ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية أي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشؤم أيضا من شئ عنها والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شئ كان في هذه الاشياء فانها أقبل الاشياء لها الكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها أصلا اه قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الاشياء من مخالفة الشرع اه ويحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعاً وبؤيده ما في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تجمبه فليدارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجذب نفسه من الكراهية كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كذا في دار كثير فماعدنا الخ ذروها فانها ذميمة فأمرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على امتثال واستباحش فأمرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها لنزول عنهم ما يجذبون من الكراهية لانه سبب في ذلك انتهى * وحديث الباب أخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ابن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها) أي خير الطيرة (الفال) بالهمزة الساكنة بعد الناء قال في القماموس الفال ضد الطيرة ويسعمل في الخير والشر (قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) كالمريض يسمع باسم وطالب الحاجة يا واجد في حديث عروة بن عامر عند أبي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفال ولا تزد مسلماً فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحنس والآت ولا يدفع السيئات الآت ولا حول ولا قوة الا بالله * وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته (باب الفال) بالهمزة كما مر وقد يسمل والجمع فقول بالهمزة أيضاً * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثنا بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا ميمون) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن

أحسن منها ما صبوغه فالترك أولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن

مذهبنا والله اعلم * (باب تحريم تصوير صورة (٣٩٨) الحيوان وتحريم اتخاذها في صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه وان الملائكة

عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه
صورة أو كلب) *

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير
صورة الحيوان حرام شديد التجريم
وهو من الكبار لانه متوعد عليه بهذا
الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث
وسواء صنعه جماعة من أو غيره فصنعه
حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق
الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو
بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو ناع
أو حائط أو غيرهما ما تصور صورة
الشجر ورجال الابل وغير ذلك مما
ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام
هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ
المصور فيه صورة حيوان فان كان
معلقا على حائط أو نوا على بساط أو
عمامة ونحو ذلك مما لا يعد دما
فهو حرام وان كان في بساط يداس
ومخدة ووسادة ونحوها مما يعتن
فليس بحرام ولكن هل يتبع دخول
ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه
كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا
فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل
له هذا لخص مذهبنا في المسئلة
وجمعناه قال جماهير العلماء من
العبادة والتابعين ومن بعدهم
وهو مذهب الثوري ومالك وأبي
حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف
انما انتهى عما كان له ظل ولا بأس
بالصور التي ليس لها ظل وهذا
مذهب باطل فان الست الذي أنكر
النبي صلى الله عليه وسلم الصورة
فيه لا يشك أحد انه مذموم وليس
لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة
في كل صورة وقال الزهري النفي في
الصورة على العموم وكذلك استعمال
ما هي فيه ودخول البيت الذي هي
فيه سواء كانت رقفا في ثوب أو غير
رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو
بساط ممتن أو غير ممتن مما يظا

مسعود (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها القال
قال في شرح المشكاة فالضريح الموثر راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى
أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهدا منى على زعمهم وهو من ارتاء العنان في الخدعة بان يجري
الكلام على زعم الخصم حتى لا يشتم عن التفتك فيه فاذا تفكر أنصف وقبل الحق أو هو من
باب قوله الصنف أحر من الشتاء أى القال في باب ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله
وخيرها القال مشعرة بان القال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس
كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث طابس التميمي عند الترمذي أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة القال فقيه التصريح بان القال من جملة الطيرة لكنه
يستثنى وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة في المكره
قال تعالى انما تطيرنا أى تشامنا وقال طائر كرم معكم أى سبب شؤمكم معكم والقال في المحبوب
وربما يكون في مكرهه (قال وما النال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسعها أحدكم) وفي
حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يبعه أن يسمع
يا نبيج يا راشد وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطير
من شئ وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وان كرهه فرق كراهية ذلك في وجهه
* وحديث الباب أخرجه مسلم في الطب * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهيدي قال
(حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة ولا يذرح حدثنا قتادة (عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة) مشتقة من الطير اذا كان أكثر تطير
الجاهلية ناشتاعه كما مر (ويجب في النال الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة)
بيان لقوله القال الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في القطرة محبة ذلك كما جعل فيها
الارتياح بالنظر لا ينق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله * وهذا الحديث أخرجه
أبو داود وأخرجه الترمذي في السير * هذا (باب) بالتسوين (لاهامة) بتخفيف الميم على الافصح
وحي أبو يزيد تشديدها * وبه قال (حدثنا محمد بن الحكم) بفتح الحين المروزي وقيل هو محمد بن عبدة
ابن الحكم أبو عبد الله الاحول المروزي قال (حدثنا) رابي ذراخبرنا (النضر) بالصاد المعجمة ابن
شميل قال (أخبرنا السراويل) بن يونس بن أبي اسحق السيمعي قال (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا عدوى ولا طيرة ولاهامة) طائر قيل هي
البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير لها طيرة وقيل ان روحه تنقلب
هامة وهذا تفسير أكثر العلماء (ولا نصر) وهو فيما قبل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت عنده
صاحبها وكانوا يعتقدون أنها أعدى من الحرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه
المروى عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نقي لما يتوهم أن شهر صر تكثر فيه الدواهي
* وهذا الحديث من افراد (باب الكهانة) بفتح الكاف وكسر هاء مصدر كهن والكاهن الذي
يتعاطى الخير في مستقبل الزمن ويدعى معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطح
ونحوهم ما فقه من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يزعم أنه يعرف الامور
بمقدما وأسابيع يستدل بها على موافقتها من كلام من يسأله أو فعلها وأحواله وهذا يخوضونه باسم
العراف كالذي يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة
قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فأفقتهم الشياطين لما ينهم من التناسب

الاحاديث لاسيما حديث القرعة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقفا في ثوب سواء ممتن أم لا في

* حدثنا الشيخ بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا الخزرجي حدثنا وهيب عن ابي حازم (٣٩٩) بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعذرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم * حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق ان عبد الله بن عباس قال اخبرني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوما واجافا قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني وسواء علق في حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظيل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقيا أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب الا ما كان رقيا في ثوب وهذا مذبح القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاسم الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره ما لا يشاء الرجل ذلك لا يشاءه بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله أعلم (قوله أصبح يوما واجافا) هو بالحميم قال أهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجع يحجم وجوما (قوله أصبح يوما واجافا) فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني أم والله ما أخلفني وذكر الحديث) فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه أو من له حق واجبا أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره

في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره امصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الهمزة الموحدة ابن مدركة بن الياس (اقتلتا فمرت احداهما) وهي أم عفيف بنت مسروح (الآخرى) وهي مليكة بنت عويم (بجحر صاب) الجحر (بطنها وهي حامل فقلبت ولدها الذي في بطنها فاحضهوا الى النبي صلى الله عليه وسلم) بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا (فقضى) عليه الصلاة والسلام (ان دية ما في بطنها) ولو أتى أو خشي أو ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن أمه (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منقوبا يابض في الوجه عبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل (عبد أو أمة) بدل من غرة ورواها بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقدس وأصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الابتداء ويل كما ورد قليله والاولى للقسيم (فقال ولي المرأة التي غرمت) بفتح المعجمة وكسر الراء أى التى قضى عليها بالغرة ووليها هو زوجها حل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولا يذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) قال أبو عثمان بن جنى لم يأت كل أقام الماضى مقام المضارع (ولا نطق ولا استهل) ولا صاح عند الولادة (فقتل ذلك بطل) بوحدة وطامهم حمله مفتوحين وتخفيف اللام من البطلان ولا بن عسا كروا في ذرعن الجوى والمستقلى بطل بتحسية بدل الموحدة وتشديد اللام أى يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بشأره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا) حل (من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من أجل جمعه الذي يجمع فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في أفعالهم حيث كانوا يستعملون في الباطل كسجيع حل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مأمورا بالصرف عن الجاهلين * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضى الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بجحر) وعدنا جسد من طريق عمرو بن نعيم عن عويم عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة وسقط لابن عسا كروا في ذرعن الكشميهني بجحر (فطرح جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة) بالتسوين (عبد أو وليدة) بالجرف فيه ما بدلا من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا أسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال أبو عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبياض قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو من أنفس المخلوقات (وعن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قضى في الجنين) حال كونه (يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة) فقال الذي قضى عليه) بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المرأة التي غرمت (كيف بطر يقرؤل به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعده الله ورسوله لكن قد يكون الشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتحتم

قال فظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك (٤٠٠) ثم وقع في نفسه جروك ب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضج مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال أجل وإنك لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

توقيته وقت ويكون غير مؤقت به ونحو ذلك وفيه أنه اذا تكدر وقت الانسان أو تسكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع في نفسه جروك ب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضج مكانه) أما الجرو فكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجرو جراء وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالياء وفساط بتشديد السين وتضم الالفين وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض جبال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الاخبية التي يقام عليه والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضج به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضج الغسل وتأوته المالكية على أنه غسله خوفا حصول بول أو روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونه أمعة فاحشة وفيها

أغرم ما ولا يذرعن الجوى والمستخلى من (لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل) أى ولا صرخ (ومثل ذلك بطل) بالموحدة ولا بن عساكر يطل بتحسية مضمومة يمدرو ولا يجب فيه شئ وبطل بالتحسية من الأفعال التي لا تستعمل الامنية للمفعول بكن قال المنذرى وأكثرا روايات بطل أى بالموحدة وان كان الخطا يربح الاخرى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا) يعنى وللى المرأة (من اخوان الكهان) شبه بالاخوان لان الاخوة تقتضى المشابهة وذمه حيث أراد بسجعة رفع ما أو جبهه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث مرسل * وبه قال (حدثنا) ولا يذرعن حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المنذرى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام بن المغيرة الخزرجى أحد الفقهاء السبعة (عن أبي مسعود) عتبة البدرى الانصارى الكوفى رضى الله عنه أنه (قال نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن) تناول (غن الكلب) أو عن أن يكون للكلب ثمن سواء كان معلما أم لا وأما حكاية القمولى في الجواهر وجهها في بيع الكلب المقتنى فغريب ومعناه ثمن باعتبار الصورة (و) عن (مهر البغى) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الختية الزائية وهو فاعول من البغاة فأدغمت الواو في الباء ولا يجوز عندهم أن يكون على فاعيل لان فاعلا يعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان يعنى مفعول كما مرأة جريح وقتيل ويسمى ما يعطى على الزنا مهر المجازا كما في غن الكلب من مجاز التشبيه أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوى (و) عن (حلو الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروى أصله من الخلا وتشبه به لانه يأخذ ما يراه طاه على كهنته سهلا من غير كلفة قال الماوردى في الاحكام السلطانية ويمنع الختسب من يكتسب بالكهانة والله هو يؤدب الآخذ والمعطى * وهذا الحديث قد سبق في باب غن الكلب من البيع * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعائى قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين ابن راشد عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن يحيى بن عروة بن الزبير) ابن العوام وثبت لابي ذر بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس) ولا يذرعن الكشميين سألنا ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الكهان) وفي مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلى وانقله قلت يا رسول الله أمورا كأن صنعها في الجاهلية كأنى الكهان الحديث (فقال) صلى الله عليه وسلم (ليس) قولهم (بشئ) يعتمد عليه (فقالوا) مستشكين عوم قوله ليس بشئ أذمفه ومه انهم لا يصدقون أصلا (يا رسول الله انهم يحدوننا) ولا يذرعن (أحيانا بشئ) من الغيب (فيكون) ما حدوننا به (حقا) أى واقعا ثابتا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يحفظونها) بفتح الطاء لا يصح كسر هاء على المشهور أى يأخذها الكاهن (من الجن) بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر أى يحفظها الجن من الملائكة وفي رواية الكشميين كافى الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فطاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف (فيقرها) بضم التخمية وكسر القاف وتشديد الراء أى يصها أو يقيمها بصوت (فى اذن وليه) الذى يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالى الجن (فيحفظون معها) مع الكلمة التى يحفظونهم من الملائكة (مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما أصاب نادرا أو أخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم فى بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم سئناهم جلوس ليلامع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذ ارمى مثل هذا فى الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها الموت أحد ولا حماة

فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل (٤٠١) كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير

لكثرة أكله الجاسان ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنهم آمنوا عن اتخاذها فعوقب متخذها بجرماته دخول الملائكة بيته ومواصلتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون بأحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بجرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمشي في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي إلى تحريمه وما قاله الخطابي والظاهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجبر الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلم بالجر وفلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمنع جبريل والله أعلم (قوله فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالكلب البستان وفرق بين الحائطين بالحاظ (ثمان) لان الكبيرة تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتم كمن الناظر من الحائطة على ذلك بخلاف الصغير والامر

ولكن ربنا تعالى إذا قضى أمر اسبح حله العرش ثم يسبح الذين يلوونهم حتى يبلغ التسبيح الى أهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيستترق منه الجن فيسأله على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصيل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهان بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتباعهم فلا يجعل اتباعهم ولا تصديقهم وهو هذا الحديث أخرجه مسلم في الطب (قال علي) هو ابن المديني (قال عبد الرزاق) بن همام (مرسل الكلمة من الحق) أي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث (ثم) قال علي بن المديني (بلغني انه) أي عبد الرزاق (اسنده) الى عائشة (بعده) ولا يذروا بن عساكر بعد أي بعد ذلك وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن حمير والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى في خلقه الطير (باب السحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارج للعادة صادر عن نفس شريرة لا تعدر معارضته واختلاف له له حقيقة أم لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور أن له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجاد حيوانا مثله وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بأن السحر يكون بمعانة أحوال وأفعال حتى يتم للاحرام ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتتأخر عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق أن لبعض أصنافه السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الأبدان بالألم والسقم وانما المنكر أن الجاد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر (وقول الله تعالى) بالجر عطف على الجبرور السابق (ولكن الشياطين كفروا) باستعمال السحر وتدوينه (يعلمون الناس السحر) أي كفروا معلمين الناس السحر فاصدين به اغواهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جلة الاسم تدرك على ما قبلها (وما أنزل على الملكين) ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطف على السحر أي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين أو عطف على ما تنزل الشياطين أي واتبعوا ما تنزل الشياطين وما أنزل على الملكين وعلى هذا فإينهما اعتراض أو مانع والجله معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان أي وما أنزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي مانع والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر (يبابل) اسم أرض وهي بابل العراق سميت بذلك لتبليط الاسن بها عند سقوط صرح غرود وقيل ان الله تعالى أمر رجا يحشرهم بهذه الارض فلم يدرك أحدهم ما يقول الا آخر ثم فرقهم الريح في البلاد فتكلم كل أحد بلغته وهو متعلق بأنزل والباء بمعنى في أي في بابل ويجوز أن يكون في محل نصب على الحال من الملكين أو من الضمير في أنزل فيسحق بمحذوف (هاروت وماروت) بدل من الملكين وجر بالفتحة لأنهم لا ينصرفان للجملة والعلمة أعطف بيان (وما يعلمان) هاروت وماروت (من أحد) الظاهر أنه الملازم للنفي وهو مزنة أصل بنفسها وأجاز أبو البقاء أن يكون بمعنى واحد فتكون همزته بلاسن واو (حتى يقولوا) حتى ينهوا وينصحو ويقولوا (انما نحن فتنة فلا تكفر) أي ابتلاء واختيار من الله تعالى ليميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضه عليها ليميز الخالص من المشوب (فيتعلمون) عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من أحد أي فيتعلم الناس (منهما) من الملكين (ما) أي الذي يفرقون به بين المؤمن وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشور

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٠٣) وعمر والناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق أخبرنا وقال الاخوان

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة * وحدثناه اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشكى زيد بعد فعدناه فاذا على بابہ ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصوري يوم الاول فقال لعبيد الله ألم تسمعه حين قال الارقاني ثوب * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير ابن الاشج حدثنا ان بسر بن سعيد حدثنا ان زيد بن خالد الجهني حدثنا ومع بسر عبيد الله الخولاني ان أبا طلحة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بس

والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند أهل السنة وعند المعتزلة هو تخمين وتقويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافر او اذا صار كافرا بانتهى من روجته (وما هم بضارين به) بالسحر (من أحد الا باذن الله) ما يجازيه فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب أو تسمية فهم مبتدأ أو بضارين خبره والباء زائدة أيضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائذ على السحرة العائد عليهم ضمير فيعلمون أو على اليهود العائد عليهم ضمير واتعوا أو يعود على الشياطين والضمير فيه يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المسكن في بضارين أو المفعول وهو أحد الجواز يحيى الحال من النكرة لا اعتمادها على النفي أو الهاء في به أي بالسحر والتقدير وما يضرون أحد بالسحر الا ومعه علم الله أو مقررنا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما جاز ان يذمهم عليه أجيب بان المراد منه التخيلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منه ومنه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر أو المراد الا يعلم الله ومنه سمي الاذن لانه اعلام يدخل الوقت أو ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله (ويعلمون ما يضرون ولا ينفعهم) في الآخرة لانهم يقصدون الشر (ولقد علموا) هؤلاء اليهود (لمن اشترى ماله في الآخرة من خلاق) من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين * أحدهما انهم لما سجدوا كذبوا الله وراى ظهورهم وأقبلوا على التسكع بما تلو الشياطين فكأنهم اشتروا السحر بكتاب الله * وثانيهما ان المسلمين انما قصدوا بتعليم السحر الاختراز عنه وهو لا بد لولا ذلك الاختراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية أبي ذر وما يعلمان الى آخرة وقال بعد قوله وما روت الآية وقال في رواية ابن عسار الى قوله من خلاق واختلاف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعواهم اليهود الذين كانوا من بني اسرائيل صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعبدونه من جله ملوك الدنيا وهو لا ريبا عاقد وفاقه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو أولى واختلاف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضعون الى ماسمعوأ كاذيب يلقونها الى الكهنة فدوتوها في الكتب وعلوها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وماتم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والرجح التي تجري بأمره وأما القائلون بأنهم شياطين الانس فقالوا روى أن سليمان عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أو هموا الناس انه من عمل سليمان وأنه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الأشياء وانما أضاقوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخاطبهم ويستفيد منهم أسرار اجمعية غلب على الظنون أنه عليه الصلاة والسلام استناد السحر منهم ففعله تعالى وما كفر سليمان تنزيهه عليه السلام عن الكفر وروى أن بعض الاحبار من اليهود قال لا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الاساحر افاضل الله هذه الآية قاله في الباب (وقوله تعالى) بالجر عطف على المجرور السابق (ولا يفلح الساحر) أي هذا الجنس (حيث أتى) أينما كان وقال الراغب حيث

زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بس

عبارة

الارقاني ثوب ألم تسعه قلت لافال بل فليذ كزذلك خذثنا الحق بن ابراهيم (٤٠٣) أخبرنا جري عن سميل بن أبي صالح عن سعيد بن

يسار أبي الحباب مولى بني النجار
عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة
الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمائم
قال فانت عائشة فقلت ان هذا
يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا تمائم فهل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فقلت
لا ولكن سأحدثكم ما رأيت فعل
رأيت خرج في غزاته فاخذت غطا
فسترته على الباب فلما قدم فرأى
الخطأ عرفت الكراهية في
وجهه فغذبه حتى هتكه أو قطعه
وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو
الحجارة والطين قالت فقطعنا منه
وسادتين وحشوته ما ليقا لم يعب
ذلك علي

بقتل الكلاب منسوخ وسبق
ايضا في كتاب البيوع حيث
يسقط من لم أحادثه هناك (قوله
الارقاني ثوب) هذا يحتاج به من
يقول بابا حمة ما كان رقما طلقا كما
سبق وجوابا وجواب الجمهور عنه
أنه محمول على رقم على صورة الشجر
 وغير مما ليس بحيوان وقد قد منا
ان هذا جائز عندنا (قوله عن
عائشة رضي الله عنها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة فاخذت غطا فسترته
على الباب فلما قدم فرأى الخطأ
عرفت الكراهية في وجهه فغذبه
حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله
لم يأمرنا ان نكسو والحجارة والطين
قالت فقطعنا منه وسادتين
وحشوته ما ليقا لم يعب ذلك علي
المراتب الخطأ هنا بساط ليف له خجل

عبارة عن مكان منهم بشرح بالمجمل التي بعده كقوله تعالى وحيمما كنتم ومن حيث خرجت
(وقوله عز وجل) أفتأتون السحر وأنتم تبصرون أي أنهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون
الامسكاوان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمجزة فهو ساحر ومجذبه سحر ولذا قال قائلهم
منكر اعل من اتبعه أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تصيروا كن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر
(وقوله تعالى يخيل اليه) الى موسى (من سحرهم انها) أي العصي (تدعي) لانهم أودعواهم من
الزئبق ما كانت تحرك بسببه وتضطرب وتعدج بحيث يخيل للناظرين انها تسمى باختيارها وانما
كانت حيلة وكانوا جافا وجعا كثيرا فالتى كل منهم عصا وحبل حتى صاروا وادي ملائ
حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخمير لانهم أوردت في هذه القصة وكان
سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخمير (وقوله تعالى) (ومن شر البقائات
في العنق والنقائات) النساء (السواحر) أو النفوس أو الجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط
ويتفنن عليها ويرقن وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في
سورة المؤمنون (تسحرون) أي (نعمون) بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار
لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال (حدثنا) ولا يذرحه ثني بالافراد
(ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الحافظ قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي
أحد الاعلام في الحفظ والعبادة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها)
أنها (قالت) سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق (بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف
(يقال له لبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الواو واحدة والأعصم بالعين والصاد المهملة ملتين بوزن
الاجرو في مسلم انه يهودي من بني زريق (حتى) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان
يقول الشيء وما فعله ثبت قوله انه كان في رواية أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى
انه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تسلك بعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء
وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو غة وأنه يوحى
اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه
الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فاحصل له من ضرر السحر ليس
نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض (حتى) اذا كان ذات
يوم أو ذات ليلة (من) اضافته المسمى الى الاسم أو ذات مقعمة لنا كيد والشك من الراوى (وهو
عندي لكنه دعا ودعا) أي لكنه لم يكن مستغلابا بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي
أو قوله كان يخيل اليه أي كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا
على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري (ثم قال) صلى الله عليه وسلم
(يا عائشة أشعرت) أي أعلت (ان الله أفتاني فيما استفتيته فيه) أي أجابني فيما دعوته أو المعنى
أجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلع على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر
(أأتاني رجلان) أي ما كان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انه ما جبريل
وميكائيل (فقد أأحدهما عند رأسي والاخر عند رجلي) جزم اللمباطي في سيرته بأن الذي فقد
عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) وهو جبريل وميكائيل قيل وهو أصوب (أصاحبه ما وجع
الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة والباء في الموحدين
أي مسحور قيل كنوعا من السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للدبغ سليم (قال من طبه) من سحره
(قال) طبه (لبيد بن الأعصم قال في شيء) طبه (قال في مشط) بضم الميم وسكون المعجمة الالة

وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه واتفق الصورة التي فيه وقد صرح في الروايات المذكورة

* حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم (٤٠٤) عن داود عن عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت

كان لنا سترة فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فاني كلما دخلت قرأتها ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا قطيفة كما نقول علمها حريق فكتبتا نلبسها * حدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي وعبد الله ابي هذا الاستاذ قال ابن مثنى وزاد فيه يريد عبد الله ابي فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالأ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقر وقد سترت على باني درنو كافيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فترعته

بعده بان هذا الخط كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيسـ تبدل به لتغير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسائد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم حين جذب الخط وازاله ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من ستر الحيطان وتجبيد البيوت بالتياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله أعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا سترة فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله

التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (ومشاة) بضم الميم وفتح المجمة مخدفة وبعد الالف طامه ملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والاني فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتثنية كخلة على أن تلفظ كرسفة اللجف واللمستلى وجب بالموحدة بدل الفاء وهما معني واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر ولا كشهيهي وجف بالفاء طلعة بناء تأنيث منقولة (قال وأين هو قال في بئر دروان) بفتح المجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري (قأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فأمرهم أن يأتموا البئر وعنده أيضا في مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقى وهو ممن شهد بدر فادله على موضعه في بئر دروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقى قال في الفخ ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وبأشرف نفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أو لا ثم توجه فشهدا بنفسه (لجاء) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع الى عائشة (فقال يا عائشة كان ماءها نفاعاً لحناء) بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمدبعية أن ماء البئر أحمر كالذي يقع فيه الحناء يعني انه تغير رداءه أو لما طاب به مما ألقى فيه (وكان رؤس نخلهما رؤس الشياطين) في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حبات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال لا) قد دعا في الله منه (فكرهت أن أتور) بضم الهـ همزة وفتح المثانة وكسر الواو المشددة (على الناس فيه) ولكشهيهي منه (شرا) من تذكير المنافقين المحرور وعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوفاً من العسدة (فأمر بها) صلى الله عليه وسلم بالبئر (فدفنت تابعه) أي تابع عيسى بن نونس (أبو أسامة) جاد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين (وأبو حمزة) بالصاد المجمة المفتوحة وأساكن الميم بعد هاء أنس بن عياض الليثي المذني فيما وصله المؤلف في الدعوات (وان ابى الزناد) عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم أعرف من وصلها الثلاثة (عن هشام) أي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة أي بالقاف (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق (وابن عيينة) سفيان مما وصله بعد باب (عن هشام في مشط ومشاقة) بالقاف بدل الطاء (يقال) ولا يذرو يقال (المشاة) بالطاء (ما يخرج من الشعر) راداً مشط) بضم الميم وكسر المجمة أي سرح شعر الرأس أو اللحية بالمشط (والمشاة) بالقاف (من مشاقة الكنان) عند تسريحه * هذا (باب) بالتثنية (الشرك) بالله (والسحر من الموبقات) أي المهلكات * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (عبد العزيز ابن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) الديلمي المذني (عن ابى الغيث) بالمجمة والمثناة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو عكسه أي منهن الشرك أو الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيه ما لا يذري على البدل قال في المصابيح فان قلت المبدل منه جمع فكيف يدل منه اثنان قلت على تقدير وأخواتها * وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا باللفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وكل مال اليتيم وكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات فاقتصره هنا قبل واقتصر منها على اثنين تأكيذاً لا لغيره * هذا (باب)

فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى هذا فاني كلما دخلت قرأتها ذكرت الدنيا هذا محمول بالتثنية

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد ج وحدثنا أبو كريب حدثنا (٤٠٥) وكيع

قدم من سفر * حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فقلوب وجهه ثم تناول السترة فتهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله * وحدثني حرمله ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث إبراهيم بن سعد غير أنه قال ثم أهوى إلى القرام فتهتكه بيده * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما أن أشد الناس عذابا لم يذكرا من * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير على أنه كان قبل تحريم اتخاذها فيه صورة فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة (قوله) سترت علي بابي درنو كفيه الخيل ذوات الاجنحة فأمرني فترعته) اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى وأما الدروك فبضم الدال وفتحها حكاهما القاضي وآخرون والمشهور رضمها والدون مضمومة لا غير ويقال فيه درمول بالميم وهو ستر له خل وجهه درانك (قوله) دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام) هكذا وفي

التنوين (هل يستخرج السحر) من الموضع الذي وضع فيه (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (أو) باسكان الواو (بوخذ) بفتح الهاءزة وانما المعجزة المشددة بعد المعجزة أي يحبس (عن امرأته) فلا يصل إلى جماعها ولا أخذة بضم الهاءزة هي الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هي خزانة يرقى عليها أو هي الرقبة نفسها (أي حمل عنه) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (أو بشر) بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرغ مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج به من بطن أن به سحرا أو شدة من الجن قبل لها ذلك لانه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء قال الكرمانى وكلمة أو يحتمل أن تكون شكاً أو نوحاً شبيهاً بالالف والذشر بأن يكون الحل في مقابلة الطب والتشهير في مقابلة التأخير (قال) ابن المسيب (لا بأس به) أي لا يردونه به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينفع عنه (بضم التحتية وفتح الهاء) وهذا وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنن من طريق أبيان العطار عن قتادة ماله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بالفظ بلغم من يداويه فقال انما هي الله عما يضره ولم ينفعه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع أخاه فليفعله وفي كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقها بين حجرين ثم يضر بها الماء أو يقرأ آية الكرسي وذوات قل ثم يحسب ومنه ثلاث حسوات ثم يقتل به فإنه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن أهله * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (قال سمعت ابن عيينة) سفيان (يقول أول من حدثنا به ابن جريج) عبد الملك (يقول حدثني) بالافراد (آل عروة عن عروة) بن الزبير (قسأت هشاماً عنه) أي عن الحديث (حدثنا عن أبيه) عروة (عن عائشة رضيت الله عنها) أنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبني لانه يقول (حتى كان يرى) وبني لا ذري بضم الباء بطن (أنه يأتي الله) لا يأتيه (أي وطئ زوجته ولم يكن وطئ) وفي رواية الحميدي أنه كان يأتي أهله ولا يأتيهم وفي رواية أبي حمزة عند الاسماعيلي أنه صلى الله عليه وسلم أقام أربعين وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر وجمع بأن ستة الأشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوماً من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة سنين واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (أشد ما يكون من السحر) اذا كان كذا فقال (صلى الله عليه وسلم) يا عائشة أعلمت ان الله قد أتاني فيما استفتيته فيه (وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله أنبأني عرشي أي أخبرني) (أثنى رجلان) هما جابر بن عبد الله وميكائيل (فقد عهد أحدهما عند ربي) وهو جابر بن عبد الله (والآخر عبد الله بن جابر) بتشديد التحتية وهو ميكائيل (فقال الذي عند ربي للآخر) وللحميدي فقال الذي عند ربي للذي عند ربي قال ابن حجر وكأنها أصوب (ما بال الرجل قال مطبوع) أي مسحور (قال ومن طبعه قال لبيد بن ربيعة) بهمزة مفتوحة فعين ساكنة (رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا) وسبق أن في مسلم أنه كان كافراً وجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الامرو من أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر امره وحكي عياض في الشفاء أنه كان أسلم وعنده ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في ذي الحجة ودخل الحرم من سنة سبع جاور رؤساء اليهود إلى لبيد بن ربيعة وأصم وكان حليفاً لبني زريق وكان ساحراً فاقواله أنت أسحرونا وقد سحرنا محمد أفلم نصنع شيئاً ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحر لنا سحراً نكاً فجعلوا له ثلاثة دنانير (قال وفيه) سحره (قال في مشط ومشاقة) بالقاف (قال وأين قال في جف طلعة) بإضافة جف لطلعة وتويناها

معظم النسخ متسترة بتاءين مشتاتين فوق بينهما سين وفي بعضها مستترة بسينين ثم تاءين أي متخذة ستر وأما القرام فبكسر القاف وهو

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن (٤٠٦) القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة على بقرام

(ذكر) بالنون صفة الحف وهو وعاء الطلع (تحت رعوقة) ولا يذر عن الكشمي راعوفة بزيادة ألف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لا كثر الراء وعكس ابن التسين وهو حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي يتظنها لا يمكن قلعه لصلابته (في بئر ذروان قالت) عائشة رضي الله عنها (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجها) وفي رواية ابن عمر قالت أفلا أخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس أفلا استخرجته قال قد عاقني الله قال ابن بطلان في ما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في إخراج السحر المذكور فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر بقضى ترجيح رواية سفيان لقدمه في الضبط ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرّة الأخرى في قوله قال فاستخرجته فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الحف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة أنه وجد في الطلعة ثمنًا لأم شمع غنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه ابرمغوزة وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انخلت عقدة وكلما نزع ابرة وجدها الماء ثم يجد بعد هاراحة (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التي أريتها) هم مزة مضمومة فراء مكسورة وللکشمي رأيت ابراهمه مزة مفتوحة (وكان ماء هانقا عاء الحناء) في حجرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زبد بن أرقم فوجدوا الماء أخضر (وكان نخلها) أي نخل البستان الذي هي فيه (رؤس الشياطين) وفي رواية عمرة عن عائشة فإذا نخلها الذي يشرب من ماءها قد التوى سعنه كأنه رؤس الشياطين أي في قبح منظرها وأوليات إذا العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاستخرج) بضم التاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (أفلا أخرجته) وسقطت لفظة أي في بعض النسخ والنشرة الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته (فقال أما) بالتخفيف (والله) جربوا والقسم ولا بن عساكروا بوي الوقت وذرا ما الله بتشدديد الميم وحذف الواو والرفع (فقد شقاني) أي من ذلك السحر (وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًا) باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لأن الترجمة بينهما قد قدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعضهم * وبه قال (حدثنا) ولا يذر حديثي بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين من غير إضافة شيء للبخاري قال (حدثنا أبو أسامة) حاد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروقة الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت) سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخيل إليه) أي يظهر له من نشاطه وسابق عادته (أنه يفعل الشيء) وللکشمي في فعل الشيء بالمقضى الماضي (وما فعله) أي جامع نساءه وما جامعهن فإذا نامهن أخذهن السحر فلم يتمكن من ذلك وإلى هنا اختصر الجوى وزاد لكشمي والمسمى (حتى إذا كان ذات يوم) وفي الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشدك قال في الفتح والشدك من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بأن يخرج

عليه وسلم وقد سترت سهوة على بقرام فيه عائيل فلما رآه هتك وتأتون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادين * حدثنا محمد بن مشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير عمود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال أخريه عني قالت فأخريته فجعلته وسادة * وحدثناه اسحق بن إبراهيم وعقبه بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه اسحق أخبرنا أبو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد ترت عطا فيه تصاوير فحماه فاتخذت منه وسادين * حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحرثان بكرا حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا أن أباه حدثنا عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها نابت سترافيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعه قالت فقطعته وسادين فقال رجل في المجلس حمتك فقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أنا سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم لا قال لكنني قد سمعته يريد القاسم بن محمد

الستر الرقيق (قوله وقد سترت سهوة على بقرام) السهوة بفتح السين المهملة قال الأصمعي هي شبهة بالف وابلطاق يوضع عليه الشيء الحديث

* حديث يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد (٤٠٧) عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما

راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرقت أو عرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فإذا اذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة قالت اشترى بها ثلاث تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة * وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد وحدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا الثقيفي حدثنا أيوب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أيوب ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ح قال أبو عبيد سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير نخد في الأرض وسهكة مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندى أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه الخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبه دخله في جانب البيت والله أعلم (قوله اشترى تمرقة) هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال غرق بلاهاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة (قوله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه

الحديث تاما ما سادوا واحد بلفظين) وهو عندى دعا الله ودعاه ثم قال (عليه الصلاة والسلام) (أشعرت) أى أعلمت (يا عائشة إن الله قد أقماني فيما استنتيت فيه قلب وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان) هما جبريل وميكائيل (جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) بالثنية (ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (قال مطبوع) أى مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الخدق بالشئ والتعطيل له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يأتي عن فطنة وخذق أطلق على كل منهما هذا الاسم (قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليهودي منى زريق قال فيما ذاق في مشط ومشاطة) بالطاء المهملة (وجف طلاءة) بالإضافة وتوثرين طلاءة ولا يذر عن المستطلي وجب طلاءة بالموحدة بدل الفاء (ذكر) صفة الجف بالفاء أو بالياء (قال فإني هو قال في برزى أروان) بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظه ذى فعلى الأول فهو من إضافة الشئ لنفسه قيل والأصل أروان ثم كثرة الاستعمال سميت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة (قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه إلى البئر) سبق ذكر من حصل ذلك منهم رضى الله عنهم (فتنظر إليها) عليه الصلاة والسلام (وعلى انخل ثم رجع إلى عائشة فقال والله لكان ماء هاتقاعة الخنا والكان تخلفها) في بشاعة منظرها وخيما (رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفأخرجته) أى صورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط به (قال لا) فهو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمع بين النبي والاثبات في الحديثين (أما) بالتشديد (انافقد عافاني الله) منه (وشفاني وخشيت أن أتور على الناس منه شرا) باستخراجه من الجف لثلاير وه فيتعلموه ان أرادوا استعمال السحر (وأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) بالبئر (فدفنت) وعند أبي عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن أبي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعنى حين طب قال أبو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر أولا على انه مرض وانه عن مادة سالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت من اجبه فرأى الخجامة لذلك مناسبة فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجها قال ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يحيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال الخجامة لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره في عضو كان استقرار المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحفاظ بن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التقويض وتعاطى الاسباب ففي أول الامر فوض وأسلم لاهم ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوى ثم إلى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال (باب) بالتنوين (ان من البيان سحرا) بالنصب وللأصملي وابن عساكر وأبي الوقت وذرعن التكمين سحر بالرفع وللعمري والمستطلي السحر بالالف واللام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي ثم الشيبسي الكلاعي الحفاظ قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قدم رجلا) قيل هما الزرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ما كنهوا بالقاف وهومن أسماء القمر اقب به لحسنه واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم سنان يجتمع مع الزرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة (من المشرق) أى من جهة المشرق وكان سكنى بن تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة

الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) وفي الرواية السابقة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى

وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا أبو سلمة الخزامي (٤٠٨) أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كاهم عن نافع عن القاسم

عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم
أتم حديثه من بعض وزاد في
حديث ابن أخي الماجشون قالت
فأخذته فجعلته مرفقين فكان
يرتفع بهم في البيت * حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة * حدثنا علي بن
مسهر * حدثنا ابن مني حدثنا
يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد
الله ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له
حدثنا أبي * حدثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذين
يصنعون الصور يعذبون يوم
القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم
* حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا
* حدثنا جاد ح وحدثني زهير بن
حرب أخبرنا سمعيل يعني ابن عامية
ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الثقفى
كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
حديث عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا
جرير عن الأعمش ح وحدثني أبو
سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا
الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
عن عبيد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون ولم
يذكر الأشج

وفي رواية الذين يصنعون الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا
ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل
مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورتها نفسا تعذبه في جهنم وفي
رواية من صور صورة في الدنيا
كأن أن ينفخ فيها الروح يوم
القيامة وليس بنافع وفي رواية قال الله تعالى ومن أنظلم من أنظلم عن ذهب يخلق خلقا كخافي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة) السحر

(خطابا) في دلائل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جالس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمر بن الأهيم وقيس بن عامر فقهر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بني عيم والمطاع فيهم والمحباب أمنعهم من الظلم وأخذ منهم بجة وقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمر بن الأهيم فقال عمر والله لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أدنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه من أن يتكلم إلا الحسد فقال عمر وأنا أحسدك والله يا رسول الله أنه لثم الخيال خبيث المال أحق بالدمض يبع في العشرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإن غضبت قلت أقبح ما وجدت (فجرب الناس) منهم (البيان) ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان الذي هو ظاهر المقصود بالمعنى وهو من الفهم وكذا القلب وأصل البيان الكشف والظهور (سحرا أو) قال عليه الصلاة والسلام (إن بعض البيان لسحر) شك من الراوى في التبعية كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تأويله فحمله قوم على الذم لأنه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين وليستعمل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن حقيقةه ويصرفه عن جهته فيلوح للناظرين في غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه وينزله عن موضعه بلسانه أراد التلبيس على السامع أو أن من البيان ما يكسب صاحبه من الأثم ما يكسبه الساحر بسحره وهو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم إنكم تحت صمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحجير الألفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله إن رجلا طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه أسعافه بها فاستألف قلبه باله كلام ثم أنجزه له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي إن هذا الحديث ليس ذم للبيان ولا مدح له لقوله من البيان فأتى باللفظ من التبعية صريحة وبالتصريح أيضا به وقد اتفق على مدح الإيجاز والاثبات بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق أن الكلام إذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لأن مورد المثل على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمر وكان استعسا بالكن تعقب في الفتح القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمر وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه أن يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فإن المتكلم انما هو عمر بن الأهيم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة إليهما الأعلى طريقة التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الأمر ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فأذن له فطوّل الخطبة فلم يزل يحطّب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم هنية أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إن الله لم يبعث نبيا إلا بلغا وأنشقق الكلام من الشيطان وإن من البيان لسحرا أو من البيان سحر قال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الأخرى جزما وهذا الحديث سبق في السكاح في باب الخطبة وأخرجه أبو داود في الأدب والترمذي في أبواب البر ورواه أكثر رواة الموطأ من لا ليس فيه ابن عمر (باب الدواء بالعجوة) وهي ضرب من أجود تمر المدينة وقال القزاز أنه ما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم يده بالمدينة (السحر) أي لاجل دفع

* وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب كلهم عن (٤٠٩) أبي معاوية ح وحدثناه ابن أبي عمير وحدثناه

سفيان كلاهما عن الأعمش بهذا
الاستناد وفي رواية يحيى وأبي كريب
عن أبي معاوية أن من أشد أهل
النار يوم القيامة عذابا المصورون
وحدثت سفيان كحديث
وكيع * وحدثنا نصر بن علي
الجهضمي حدثنا عبد العزيز بن
عبد الصمد حدثنا منصور عن مسلم
ابن صبيح قال كنت مع مسروق في
بيت فيه تماثيل من مرمر فقال مسروق
هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذا
تماثيل من مرمر فقال مسروق أما إنني
سمعت عبد الله بن مسعود يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون (قال) مسلم قرأت على
نصر بن علي الجهضمي عن عبد
الاعلى بن عبد الاعلى حدثنا يحيى
ابن أبي اسحق عن سعيد بن أبي
الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال اني رجل أصور هذه الصور
فاقتنى فيها فقال له ادن مني فذا منه
ثم قال ادن مني فذا حتى وضع يده
على رأسه قال انبتك بما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفسا فتعذب في جهنم وقال
ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر
وما لا نفس له فاقربه نصر بن علي

أما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال
لهم أحيوا ما خلقتم فهو والذي
يشبهه الاصوليون أمر نوح بكفوله
تعالى قل فأولوا بعشر سور مثله
وأما قوله في رواية ابن عباس يجعل
له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل

قوله جمعة بضم الجيم وسكون الميم
وهو ابن عبد الله بن زياد بن شداد

السحر وتبطله* وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني كاجزم به أبو نعيم في المستخرج
والمزني في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ على بن سلمة بفتح
اللام اللبي: ففتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلمة فيه وقال العيني غرضه أي في الفتح
التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزمنا انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولم
تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وأجاب في التقاض الاعتراض بأنه أي الكرماني لو كانت معتدة
عنده ما أبهمها فانه ينقل من نسخة الفري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر
بين ما جزم به أبو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة أيها ما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ بن حجر في
تقريره على بن سلمة اللبي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التقرير وقد كرتي
المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شاذلية وعلى هذا نسبه أبو زر عن المسلي
في روايته في الموضوعين على بن سلمة وهو اللبي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب
الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعيد وعلى هذا هو ابن سلمة اللبي انتهى وذكره ابن خلفون في
مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيب التهذيب قال أبو الوليد الفقيه سمعت أبا الحسن الزهري
يقول حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقدمت معي سمعنا منه قال
(حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (أخبرنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص
قال (أخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عامر بن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة (عن أبيه) سعد بن
أبي وقاص (رضي الله عنه) انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطحب) أي من أكل صباحا
(كل يوم غرات) بالتسوين (عجوة) بالنصب عطف بيان أو صفة لغرات ولا يذخر غرات عجوة بإضافة
غرات لعجوة كشياب خز (لم يضره سم) بضم السين وقتحه (ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) مفهومه ان
السحر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من
أول النهار قال في الفتح ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن
تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك
بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتل أن يلتحق به من تناوله
أول الليل على الريق كالماء انتهى قال تليذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من
طريق رواية فليج عن عامر فانه قال وأظنه وان أكلها حين عسى لم يضره شيء حتى يصير رواه أحمد
في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث أبي طولة عن أنس عن عائشة مرفوعا من
أكل سبع غرات من عجوة المدينة في كل يوم الحديث قال ومن أكلها لم يضره (وقال غيره) أي
غير على شيخ المؤلف وكانه أراد ٣ جمعة (سبع غرات) والمطابق في الاول يحمل على المقيد* وبه قال
(حدثنا) ولا يذخر حدثني بالافراد (اسحق بن منصور) المروزي قال (أخبرنا ابواسامة) حماد
ابن أسامة قال (حدثنا هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة ابن أبي وقاص قال (سمعت عامر بن سعد)
يقول (سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبى
بفوقية مفتوحة وبعده الصاد المهملة وحده مشددة وأصل الصبح والاصطباح تناول
الشراب صباحا ثم استعمل في الأكل أي من أكل في الصباح زاد في الاول كل يوم (سبع غرات)
بالتسوين (عجوة) عطف بيان أو صفة ولا يذخر بإضافة غرات لتاليها وهو منصوب على ما لا يخفى
ولا يذخر عن الكشميني بسبع غرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة جر عطف بيان أو صفة
كما هو واضح وزاد في رواية أبي حمزة من غر العالية والعالية القرى التي في الجهة المتعالية من المدينة
وهي جهة نجد (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من أول

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر (٤١٠) عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا

عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس انه قد نا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كان أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع * حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مني قال حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو أبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها ناصورا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة هو والله تعالى أظمر للعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل أن يجعل له بعد ذلك صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غلظ التحريم وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعه ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا جماعا فانه جعل

البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه المجوفة من الجنة وهي شفاء من السم بركة تدعونه صلى الله عليه وسلم اتمر المدينة لخاصية في التمر قال الخطابي ووصف عائشة ذلك بعد صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استقراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان وأما التخصيص بالسميع فقال النووي لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء بالمجوفة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن أعتن من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لا فراط برودتها فاذا دام على التصبغ بالمجوفة تحكمت فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية مجوفة المدينة بل خصوصية المجوفة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو أولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا ديم أكل المجوفة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفه أو يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضى التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى * هذا (باب) بالتقنين (لاهامة) بتخفيف الميم على المشهور * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى) أى لا تجاوز العلة من ضاحك الى غيره (ولا صفر) داء يأخذ في البطن يزعمون أنه بعدى وقيل غير ذلك مما سبق (ولا هامة) بتخفيف الميم لانشاء الميم بالمومة ولا حياة لهامة الموقى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويحبها ويطير (فقال اعرابي) لم أعرف اسمه (يا رسول الله فبال ابل تـكـوـن في الرمل كأنه الظباء) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فـهـمـزة معدودا جمع ظى أى في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكأنه اطل من الضمير المستتر في خبر كان (فيخالطها البعير الاجرب فيجربها) بضم أوله أى يـكـوـن سـبـبا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فنفي صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الاعرابي الشبهة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (فن أعدى) البعير (الأول) أى عن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر فعلمهم أن يبينوه وان قالوا الفاعل في الأول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة (وعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق أنه (سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (بعد) أى بعد أن سمع منه لا عدوى الخ (يقول قال النبي) ولا يـذـر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (بمرض) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها طاء مهملة أى ضامن له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجع ابن بطال بينه - ذوا السابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها أو أمانا النهى فلتلايتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخل بتوهمه ذلك في تصحيح ما بطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك (واتـكـر أبو هريرة حديث الأول) قال في الفتح بالاضافة تمسجد الجامع ولا يذرعن المستقلى والكشمة بنى الحديث الاول واسلم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صحت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قلنا) ولا يذرعن قلنا (الم) حدثت انه لا عدوى (وفي رواية

الشجر المثمر من المكر وقال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى يونس

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا (٤١١) وأبو هريرة دارا تبني بالمدينة لسعيد وأمروان

قال - رأى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئله ولم يذكروا وليخلقوا شعيرة * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَدْخُلْ الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير * حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري - حدثنا بشر بن معاذ بن منضل

واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم أحيوا ما خلقتم أي اجمعوه حيوانا ذاروح كاضاهيتهم وعليه رواية ومن أظلم من ذهب يخلق خلقا كخلق ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور في الكتاب ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لنفس له وأما رواية أشد عندنا فقل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عندنا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح الذا ل وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة خنطة أو شعيرة أي يخلقوا حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنت

يونس بن أبي ذياب بضم المعجمة بعدها موحدان بينهم ما ألف وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت اسمعك يا أبا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فأبي ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثنا فذكره قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول (فرطن) تكلم (يا) للغة (الحبشية) بما لا يفهم وقال العيني لارطانة الحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم (قال ابوسلمة) بن عبد الرحمن (فأرأيت) أي أبا هريرة وللكنية رأيت (نسي) حديثنا غيره وفي رواية يونس قال أبو سلمة لقد كان يحدثنا به فأدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر وقال الساقسي لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور (باب) بالتنوين (لا عدوى) * وبه قال (حدثنا سعد بن عفير) الانصاري الحافظ نسبه لحده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم أبيه كثير بالمثلثة ابن عفير (قال حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (سام بن عبد الله) أخوه (حزرة) أباهما (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى (ولاطيرة) ولا تشاؤم نقي أولا بطريق العموم ثم أثبت فقال (انما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (في ثلاث) متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث (في الفرس والماراة والدار) قال ابن العربي الحنبلية بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بمحذوف أداة الحصر ثم في رواية عثمان بن عمار لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمار قال الحافظ بن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم معني واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جارا لسوء وفيما اختاره الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زواجهما خفت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات وأخرج به الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون البين في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعيف مع محالته للحادثة الصحيحة * وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (ابوسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة) رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ولابي ذر) وابن عساكر يقول (لا عدوى قال ابوسلمة بن عبد الرحمن) بالسند السابق (سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا توردوا) بالفوقية وصيغة الجمع (الممرض) بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها أي من الابل (على المصح) منها فر بما يصاب بذلك المرض فيقول الذي أورد له لو أني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لا صاب لان الله تعالى قدره فهي عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبها من وقوعها في قلب المرء وهو كخوفه صلى الله عليه وسلم فر من المجدوم فزارك

ويوجد فيها ما يوجد في حبة الخنطة والنسيع ونحوهما من الحب الذي يخلق الله تعالى وهذا أمر تعجز كما سبق والله أعلم

حدثنا سميل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم قال لا تصعب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس * وحدثني زهير بن حرب

حدثنا جريح وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن عبيد الدراوردي كلاهما عن سميل بهذا الاسناد * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس من امير الشيطان

* (باب كراهة الكلب والجرس في السفر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصعب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) وفي رواية الجرس من امير الشيطان * الرفقة بضم الراء وكسر هاء الجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجوهري ونقل القاضي أن هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن أبي جعفر باسكانه وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي أما فقه الحديث ففيه كراهة استحباب الكلب والجرس في الاسفار وأن الملائكة لا تصعب رفقة فيها أحدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في محبة الملائكة بيننا وفيه كلب وأما الجرس ففيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس أولانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوته أو توقيده رواية من امير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذموم ومذهب

من الاسود وان كان يعتقد أن الجذام لا يعدي لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكرهية لمخالطته ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر لا يوردون بالمشاة التحية وكسر الراء في الشرع وفي غيره لا يوردون بفتحها مبنيًا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل (وعن الزهري) بالسند السابق أنه (قال اخبرني) بالافراد (سنان بن ابي سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيها واسم أبي سنان بن زيد بن أمية (الدولي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدول ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة (ان أباهم يرضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيل به بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الابان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لانني لها (فقام اعرابي) لم أعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (أرأيت) أخبرني (الابل تسكون في المال امثال اطباء) في الصحة والحسن والقوة (فيأتيه) بضمير المذكر ولا يذرعن الكشميتي فيأتيها (البعير الجرب) فيخالطها (فتجرب) لذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن أعدى) (البعير) (الاول) مراده صلى الله عليه وسلم أن الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام أحمد بعد قوله فمن اجر ب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب الاله وما ننهي عن ايراد الممرض في باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابا بالاله لا اله الا الذي والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمحاط مائل فقال أخاف موت القوالب * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف ببندار قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال لا عدوى) نهي لما يعتقد أنه أهل الجاهلية من أن هذه الامراض تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (ولا طيرة) وهي من أعمال أهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردة الطيرة عن أم ربيعة فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما من آمن تطير ولكن الله يذهب بالتوكل والمنشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بدمار ورتبه الشريعة كاتقاء الجذوم وأما ما خفي منها فلا يشترع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا أحسن بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله أشهد ان الله على كل شئ قدير ثم يصي لوجهه (ويجبني) (قال) بهمزة ساكنة كاللاحق قالوا وما (قال) يا رسول الله (قال كلمة طيبة) يسعها أحدكم اذا خرج لحاجته كالنجيم وما أشبه ذلك * وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفأل (باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم) قال في القاموس السم القاتل المعروف وينتث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العين بأنه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما (رواه) أي سم النبي صلى الله عليه وسلم (عروة بن الزبير) عن عائشة رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا أيضا في الوفاة النبوية باللفظ

مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام بكراهة الجرس الكبير دون الصغير قال

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن (٤١٣) عباد بن تميم ان أبان بن الأصبغ أخبره انه كان

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسناره قال فارس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في ميبتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين

(باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة الا قطعت قال مالك أرى ذلك من العين) هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر أو قلادة قلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وتر أو قال قلادة فقط ولم يقيد بالوتر وقول مالك أرى ذلك من العين هو بضم هـزة أرى أى أظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين وامان فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويذ مخافة العين فهم من منعه قبل الحاجة اليه وأجاز عند الحاجة اليه لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من أجاز قبل الحاجة وبعدا كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل المرض هذا كلام القاضي وقال أبو عبد الله كونا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيب العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم أن الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها وأتار القسي لا

قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير فهذا أوان انقطاع بهري من ذلك السم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان المقبري (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أنه قال لما) بتشديد الميم (فتحت خيبر اهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كفتحت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نائب الفاعل أهدتها زينب بنت الحارث امرأة الام بن مشكم وأكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك أحب أعضاء الشاة الى صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فتمس منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعوا لى من كان ههنا من اليهود) قال الخافض بن جرير لم أوقف على تعيين الأمور بذلك (لجمع عوايه) بضم الجيم (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده (افى سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقى عنه) بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان أصله صادقونى فأضيف ليهاء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى سا كان واو الجمع وياه المتكلم فتدبت الواو ياء وأدغمت الياء في تاليها فصارت ياء بضم القاف وتشديد الياء ثم أبدت ضمة القاف كسرة الياء فصارت ياء بضم القاف وتشديد الياء ولا بوى الوقت وذو الاصلي وابن عساكر صادقونى بقاف مضعومة بعدها واو سا كنهة فنون مكسورة وهى نون الوقاية وهى قد تلحق اسم الفاعل وأفعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتعقب اخفاء الاعراب فلما منع ذلك كانت كأصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك (قالوا) نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان قال ابن جرير أعرفه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل أبوكم فلان) أى اسرائيل بعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه (فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (هل أنتم صادقى) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر بالنون كما مر (عن شئ ان سألتكم عنه فقلوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك) بتخفيف الذال المعجمة (عرفت كذبنا كما عرفت) فى آيينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا (نكون فيها) زمانا (يسيرا ثم تخلفون فيها) يسكون انحاء المعجمة وضم اللام مخففة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤ فيها) اسكنوا فيها يسكون ذلة وهوان (والله لا تخلفكم فيها أبدا) لا تخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة أصلا وعند الطبرانى من طريق عكرمة قال خاصمت اليه ودر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا ربنا ليس له ويستخلفنا البهاقوم آخرون يعنون محمد وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنتم خالدون مخلدون لا تخلفكم فيها أحد فانزل الله تعالى وقالوا لنسكن النار الا أياما معدودة الآية وقد ذكرنا في الايام المعدودة وجهين الاول أن لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فسادونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال أيام خمسة وأيام عشرة ولا يقال أيام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى أن قال أياما معدودات وهى أيام الشهر وكله وهى أزيد من العشرة قال بعضهم واذ ثابت أن الايام محمولة على العشرة فسادونها فلا شبهة الا الاقل أو الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول أحمله على أقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول أحمله على الاكثر وله وجه وأما حمله على أقل من العشرة وأزيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد أولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقديرها

تضيق على اعتناقها فخنقتها وقال النضر بن عمار لا تطلبوا الذحول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا أو بل ضعيف فاستدوا الله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر (٤١٤) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روى من طريق ابن اسحق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يهتفون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما عذب بكل ألف سنة وما في النار وانما هي سبعة أيام فنزلت قال الحافظ بن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وأبو العارضة قالت اليهود ان ربنا عذب علينا في أمر فأقسم لعذنا أن ربنا عذبنا النار الأربعة يوماً ثم أتت في القوم فكذبهم الله تعالى بما أتت من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة أربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواء الضحالة عن ابن عباس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لهم فهل) ولا يذره (أنتم صادق) بتشديد الاء ولا أربعة صادقوني كما سبق (عن شيء أن سألتكم عنه قالوا) ولا يذره قالوا (نعم فقال هل جعلتم في هذه الساعة سماعاً لوائيم فقال ما جعلكم على ذلك فقالوا أردنا ان كنت كذاباً) بتشديد الاء المجهمة والكشمية كذا بابا لاف بعد الكاف (نستريح) ولا يذروا بن عساكر أن نستريح (منك وان كنت نبياً لم يضر) وعند ابن سعد عن الواقدي بأسانيد المتعددة أنها قالت قتلت أبي وزوجي وعمي وأختي ونلت من قومي فقلت ان كان نبياً فستخبره الذراع وان كان ملكاً استرحنا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم أو تركها وقد سبق القول في ذلك في موضع من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بمسوم يسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فأتى بقتله فانه يوجب القود على المضيف لانه كالإحياء الى الاكل سواء قال له هو مسوم أم لا أما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله بخلاف ولا يظهر في المنهاج كاصله وأصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الإحياء وأنه تجب الدية للتغريب وحكي ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكي عن أبي اسحق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقي وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه أشبهها وكثير المكلف فيه ما ذكرنا كراجمي

يعتقد وجوب طاعة أمره * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي (باب ضرب السم والدواء) أي والتداوي (به وبما) بالموحدة ولا يذروا بن عساكر وما (يحاف منه) بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لعادة الخار وفي الثانية على لفظ السم (و) الدواء (الحديث) لتجاسده كالجرح ولحم الحيوان المحرم الاكل أو لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب في الفرع بالحجرة على قوله والحديث وقال في المصايب انها ثابتة في رواية القابسي وأبي ذر ساقطة لغيره ما قاله ذكرها الترمذي في الحديث بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالحديث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقيم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصل به يعني السم قال واعل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنفي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) بن سليمان أبو عثمان البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى أنه (قال سمعت ذكوان) أباصالح السمان (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من تردى) أي أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالد المخلد) بفتح اللام المشددة (فيما أبدا) ان جازاه الله والخلود قد يراد به طول المقام (ومن محسني) بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع (سم فقتل نفسه) به (فسمه في يده يحساه) يتجرعه (في نار جهنم خالد المخلد فيها أبدا ومن قتل

عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد حدثنا عبد بن جيد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا عقل عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه جارية قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه * حدثنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب ان ناعما اباعه الله مولى أم سلمة حدثته انه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه) وفي رواية مر عليه جارية قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس رضي الله عنه فانكر ذلك قال فوالله لا أسمه الا في أقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوى في جاعرتيه فهو أول من كوى الجاعرتين * اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال

الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يؤهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه قول العباس رضي الله عنه كذا كراهذا كلام القاضي وقوله يؤهم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه وأما الضرب في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحجر والخيل والابل والمغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب ورعا شأنه وربما أدى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالإجماع للعدو ولما ذكرناه فاما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال بغوى من أصحابنا لا يجوز فاشار إلى تحريمه وهو الاظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فخاف بلا خلاف عندنا لكن يستحب في ثم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بهيم موسوم وقد وسمه يسمه وسمما وسممة والمسم الشيء الذي يوسمه به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه ميسام ومواسم وأصله كلم من السمعة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس وعلان موسمهم بالخبر وعليه سمية الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم

نفسه بحديدة فخديده في يده بجاء) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة وقال العيني وبعد الألف همزة وقال في القاموس وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه كتوبه وأما في المصباح وهو مضارع وجاء مثل وهب قال العيني أصله يوجئ حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فحقت الجيم لاجل الهمزة وقول السد فاقضى أن رواية أبي الحسنين بجاء بضم أوله قال العيني لا وجه له وإنما بيني للمجهول بإعادة الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بهم في بطنه في نارجهم - ثم خالد المحمد فيها أبدا) أي مكناطو بلا وهو في حق كافر بعينه كما قاله السد فاقضى واستبعد الحافظ بن حجر * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في الطب والنسائي في الخنازير * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالأفراد (محمد بن سلام) البيهقي الحافظ وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أحمد بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أبو بكر) الكوفي مولى عمر ابن حريث له أو هام الخزومي وليس له عند البخاري إلا هذا الموضع قال (أخبرنا هاشم بن هاشم) هو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري الواقفي (قال أخبرني) بالأفراد (عاصم بن سعد) يسكنون العين (قال سمعت أبي) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبغ بسبع غرات) بالتثنية (بجوة) بالجر عطف بيان أو نصب على الحال أي من أكلها في الصباح زاد في باب الدواء المجردة للسحر كل يوم (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) زاد في الباب المذكور إلى الليل وقيدته هنا بالسبع وفي رواية أبي حمزة من غير العلية فقيده بالمكان أيضا وفي مسلم في سجدة العلية شفاء * وسبق في هذا الحديث في باب (باب ألبان الاتن) بضم الهمزة والمشتاة الفوقية الحارة والاثانة قليلة والجمع آتن وآتن وآتن بعد الأولى وضم الثانية مع سكنون القوية وضمها في الثالثة * وبه قال (حدثني) بالأفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي ادريس) عاتذ الله (الخولاني) بالخاء المعجمة المنثوحة والواو الساكنة (عن أبي ثعلبة) بالمثناة المفتوحة والمهملة الساكنة جزمهم بالجيم المضموه والراء الساكنة (الخشي) بضم الخاء وفتح الشين المجتمعتين وكسر النون الصغرى (رضي الله عنه) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن أكل كل ذي ناب من السبع) يتقوى بناه ويصطاد به ولا يذر عن الكسبه من السباع بلقظ الجمع فرواية الأفراد الجنس (قال الزهري) بالسند السابق (ولم اسمعه) أي الحديث المذكور (حتى أتيت الشام وزاد الليث) بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره أبو نعيم في مستخرجهم من طريق أبي حمزة أنس بن عياض قال (حدثني) بالأفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري محمد بن مسلم (قال ابن شهاب) (وسألت) أي وسألت أبا بدر يس والجله حالية (هل تنوضأ أو تنسب البان الاتن) هو نوع من تنازع الفعلين (أو مرارة السبع أو أبوال الابل قال) أبو ادريس (قد كان المسلمون يتداوون بها) أي بأبوال الابل (فلان يرون بذلك) التداوى (بأسا فاما البان الاتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) أكل (لحومها) لاستحبابها (ولم يبلغنا عن البانها أمر ولا نهى) ثم حرمه أكثر أهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهري والأول أصح لأن حكم البان حكم اللحم لأنه متولد منه (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني) ولابي ذر حدثني بالأفراد في الروايتين (أبو ادريس) عاتذ الله (الخولاني) أن ابنا ثعلبة (جرهما) (الخشي) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب (يتقوى بناه) (من السبع) بالأفراد على إرادة الجنس ولا يذروا بن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيم جميع أجزائه مرارته وغيرها وقد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله أن أكل لحوم الجوارح الأهلية نسخ مرتين

موسم الحج أي معلم جمع الناس وعلان موسمهم بالخبر وعليه سمية الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم

وحدثنا محمد بن مثنى حدثني محمد بن أبي عدي عن ابن (٤١٦) عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا

وكذا انكاح المتعة والقبلة والله أعلم * وهذا الحديث مضى في الذبايح في باب أكل كل ذي ناب من السباع * هذا (باب) بالتسوين (أذوقع الذباب في الاناء) والذباب بالذال المجبة والواحدة منها والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار الا التحل قيل كونه في النار ليس بعذاب بل ليُعذب به أهل النار بوقوعه عليهم وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه في الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له أجفان اصغر حدقة ومن شأن الجفن أن يصفل مرأا لحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصفل بهما مرأة حدقة فلما تراءى أبدا يسمع بيديه عينيه ومن الحكمة في إيجادها مذلة الجبارة قيل لولا هي لحافت الدنيا ورجميعها يقع على الاسود أبيض وبالعكس * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عتبة بن مسلم) (أبي عتبة) (مولي بني تيم) بفتح القوية وسكون القصبة (عن عبيد بن حنين) بتصغيرهما من غير اضافة لشيء (مولي بني زريق) بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذوقع الذباب في اناء أحدكم) وعند الناساني وابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي سعيد اذوقع في الطعام وفي بدء الخلق من البضاري بلانظ شراب والاولى أشمل منهما (فلم يغمسه كله) فيما وقع فيه (ثم ليطره) بعد استخراجه من الاناء (فان في أحد جناحيه شفاء) أي الامين لانه يقي باليسر ولا يذرا حدى بتأنيته باعتبار اليد لكن جزم الصغاني بأنه لا يؤثت وصوب الاول (وفي الآخر داء) وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ففيه نفس الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من الحديث أنه اذوقع في الماء لا ينجمه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور * وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب اللباس) بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كقصد ومنه ما لبس * (باب قول الله تعالى) وسقط لاني ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوعظا على اللباس (قل من حرم زينة الله) من الثياب وكل ما يتجمل به (التي أخرج) أصلها (لعباده) من الارض كالظن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار واذا كان لا انكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا نسب مكى الى الوهم في زعمه أن قوله قل هي للذين آمنوا الى آخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والبريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله أبو داود الطيالسي والحرث بن أبي أسامة في مسندهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الامعلقة (كلوا وانربوا والبسوا) بهم - مزة وصل وفتح الموحدة (وتصدقوا في غير اسراف) مجاوزة حد (ولا تخيلة) بالخاء المجبة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاس- تناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي أن هذا الحديث جامع لفضائل تدبر الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا وأخرى لان السرف يضر بالجسد وبالعبادة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في أكثر الاحوال والتخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدينا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليل ثبت للعموي والكشميهن كافي الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمسئلي والسرخسي وسقط للباقي وكذا احكم قوله (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن

الغلام فلا يصيب شيئا حتى تغدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحسكه قال فغدت فاذا هو في الحائط وعليه خيصة حويطية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث أن أمه حين ولدت انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم يحسكه قال فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مريد يسم غنما قال شعبة وأكثرت على انه قال في آذانها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مريدا وهو يسم غنما قال أحسبه قال في آذانها * وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن كلهم عن شعبة بهذا الاسناد مثله * حدثنا هرون بن معروف حدثنا الوليد بن مسلم الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة * (باب جواز وسم الحيوان غير الأدمى في غير الوجه ونذبه في نعم الزكاة والجزية) *

(قوله عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا حتى تغدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحسكه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خيصة حويطية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مريد يسم غنما قال

شعبة وأكثرت على انه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة

اما الخبيصة فهي كسامن موف أو خزوخو هاهنا رابع له اعلام وأما قوله (٤١٧) حونية فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر

أنه بجاءه مهله مضومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مشددة تحت ساكنة ثم مشددة فوق مكسورة ثم مشددة تحت مشددة وفي بعضها حونية بآسكان الواو وبعد هاء مشددة فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية بآسكان الواو وبعد هاء نون مكسورة وفي بعضها حونية بجاء مهله مضومة وراء مفتوحة ثم مشددة تحت ساكنة ثم مشددة مكسورة منسوبة إلى بنى حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حونية بفتح الحاء المهمله وآسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم ياء موحدة ذكره القاضي وفي بعضها حونية بضم الحاء المعجمة وفتح الواو وآسكان المشددة تحت وبعد هاء مشددة حكاها القاضي وفي بعضها حونية بفتح الجيم مضومة ثم واو ثم مشددة تحت ثم نون مكسورة ثم مشددة تحت مشددة وفي بعضها حونية بفتح الجيم وآسكان الواو وبعد هاء نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خبيصة منسوبة إلى خبيرو وقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبالكاف أي صغرة ومنه رجل حوتكي أي صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الأولى هي منسوبة إلى الحويت وهو قبيلة أو موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الأروايتي جونية بالجيم وحونية بالراء أو المثلثة فأما الجونية بالجيم فنسوبة إلى بنى الحون قبيلة من الأزد وأولى لوهماس السوداء والبياض أو الحرة لأن العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام

أبي شيبة في مصنفه (كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات) ما خاشئ (بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهمله بعدها هاء زنة مفتوحة فتشاة فوقه ساكنة مادامت تجاوزت) (أثنان سرف أو مخيلة) وأبو يعنى الواو * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) (قال حدثني) بالافراد (مالك) (الامام بن أنس) (عن نافع) (مولي ابن عمر) (وعبد الله بن دينار) (المدني مولي ابن عمر أيضا) (وزيد بن أسلم) (القفية العمري) (يخبرونه) أي الثلاثة يخبرون مالكا (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) (نظر رجة) (إلى من جز ثوبه) (أزارا أو رداء أو قيصا أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب خيلاء) (بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا ونجبا) * وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء يذنبوهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يردن عليه وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استردنه فزادهن شبرا فكن يرسلن اليها فنذرعهن ذراعا فقبه قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة * وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في اللباس (باب من جر أزاره من غير خيلاء) (لا بأس به) * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) (اليربوعي) (نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال) (حدثنا زهير) (بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا) (ابن معاوية قال) (حدثنا موسى بن عقبة) (الامام في المغازي) (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) (رضي الله عنه) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (أنه قال من جز ثوبه خيلاء) (لم ينظر الله إليه) (أي لا يرجه) (يوم القيامة قال) (ولاني ذر فقال) (أبو بكر) (الصديق رضي الله عنه) (يارسول الله ان أحدشني) (بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة) (وسكون التحتية) (بلفظ التثنية أي أحد جانبي) (أزاري) (بفتح الهمزة) (حقوى) (وأنما كان يسترخي لئلا يذنبه رضي الله عنه) (ولاني ذروا بن عساكر شق بالافراد) (الآن أنعم الله ذلك منته) (فلا يسترخي لأنه كلما كان يسترخي شد) (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (لست) (ياأبا بكر) (من يصنع خيلاء) (فلا حرج على من جر أزاره بغير قصد مطاوعة) * وهذا الحديث مر في فضائل أبي بكر * وبه قال (حدثني) (بالافراد) (محمد) (هو ابن سلام البكندى أو هو ابن المنفى قال) (أخبرنا عبد الأعلى) (الساجي بالسجين المهمله البصري بالموحدة) (عن يونس) (بن عبيد الله) (أحد أئمة البصرة عن الحسن) (البصري) (عن أبي بكر) (أنه قال) (رضي الله عنه) (أنه قال) (خسفت الشمس) (بفتح الخاء المعجمة والمهمله) (ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم) (فقام) (حال كونه يجبر ثوبه) (حال كونه) (مستجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس) (بالمثلثة والموحدة) (رجعوا إلى المسجد بعد أن خرجوا منه) (فصلي) (بهم) (ركعتين) (وزاد النسائي) (كانت) (لحن وحله البيهقي) (وابن حبان على أن المعنى) (كانت) (لحن في الكسوف لأن أبا بكر خاطب به أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف) (الجني) (بضم الجيم وكسر اللام) (مشددة فكشف عنها) (عن الشمس) (ثم أقبل) (صلى الله عليه وسلم) (علينا وقال) (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) (الدالة على وحدانيته وروبييته) (فأذا رأيت منها) (من الآيات) (شيئا) (أو من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف) (فأذا رأيتوهما بالثنية أي الشمس والقمر) (فصلاوا) (وادعوا الله حتى يكشفها) (أي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجز ثوبه مستجلا فان فيه أن الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا يلزم الامن قصد الخيلاء لكنه لا يحجبه فيه من أجازا من القميص الذي يجز ثوبه اذا خلا عن الخيلاء * وهذا الحديث قد سبق في كتاب الكسوف في أول أبوابه (باب لتشمير الثياب)

(٥٣) قسطاني (ثامن) القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد أن ذكر الرواية الأولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم

ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اى سودا قال وأما (٤١٨) الحويثية فلا أعرفها واطال ما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى والله أعلم

بالبشين المججمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع أسفل الثوب * وبه قال
(حدثني) بالافراد (استحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه وحكا في الفتح وأقره
عليه قال (أخبرنا ابن شميل) بضم الشين المججمة مصغرا بالنضرب الضاد المججمة قال (أخبرنا عمر) بضم
العين (ابن أبي زائدة) الهمداني بسكون الميم الكوفي أخوز كراين أبي زائدة قال (أخبرنا عون
ابن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضى الله
عنه (قال قرأت) معطوف على محذوف اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا في أوائل الصلاة وأوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من آدم الحديث وفيه ثم رأيت ولاي ذر رأيت (بلالا
جاء بعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها زح (فركرها
ثم أقام الصلاة قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام
ازار ورداء أو غيره ولا تكون حلة الامن ثوبين أو ثوب له بطانة والجمع حلال وحلال أى خرج حال
كونه (مشمرا) أسفل الحلة عن ساقية فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار
(فصل في ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرن بين يديه) صلى الله عليه وسلم (من وراء
العنزة) هذا (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين) من الازار والقميص وغيرهما (فهو في
النار) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ما أسفل من
الكعبين) من الرجل (من الازار في النار) وما موصولة في محل رفع على انها مبتدأة وفي النار الخبر
وأصل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول أى ما هو أسفل وحذف العائد أطول الصلاة
أو المحذوف كان وأسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لا ابتداء الغاية والثانية إيمان الجنس والمراد
كما قاله الخطابي أن الموضوع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكفى بالثوب عن لادسه
والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعد مذنب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره
أو حل فيه فن في بيانية أو المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني
قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسبلت ازارى فقال يا ابن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب
في النار وحينئذ فلا مانع من حل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم * وهـ ذال الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي
رحمه الله على أن التعريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في فتح الباري
قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتحت الكعبين من الازار في النار بزيادة فاء قال
وكانت قد دخلت لتضمين ما معنى الشرط أى ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في
النار عقوبة له اه قلت في فرع البونية الاصل المعتمد من أصول صحيح البخاري ففي زيادة
الفاء في الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة أبي ذر والله أعلم (باب من جر ثوبه من الخيلاء)
أى لاجلها فن تعليمية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) (الامام
(عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) نظر رجة (يوم القيامة الى من جر
ازاره) أوقيصه أو نحوهما (بطرا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحة من مصدر رأى تكبرا أو بكسر الطاء
فالنصب على الحال * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا
محمد بن زياد) القرشي الجمعي مولا هم (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول قال النبي)

وأما قوله قال شعبة وأكثر على
روى بالناء المثناة وبالباء الموحدة
وهما صحيحان والمسمى بكسر الميم
سبق بيانه في الباب قبله وسبق هناك
ان وسم الاذى حرام وأما غير
الاذى فالوسم في وجهه منهي عنه
وأما غير الوجه فيستحب في نعم الزكاة
والجزية وجائز في غيرها وإذا وسم
فيستحب أن يسم الغنم في آذانها
والابل والبقر في أصول أذنائها لانه
موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف
شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تعيين
الحيوان بعضه من بعض ويستحب
أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو
صغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة
قال الشافعي وأصحابه يستحب كون
ميسم الغنم الطيف من ميسم البقر
وميسم البقر الطيف من ميسم الابل
وهذا الذي قدمناه من استحباب
وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا
ومذهب الصحابة كلهم رضى الله
عنهم وبجاءه العلماء بعدهم ونقل
ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة
عليه وقال أبو حنيفة هو مكروه
لانه تعذيب ومثله وقد نهى عن
المثله وحجة الجمهور هذه الاحاديث
الصريحة الصريحة التي ذكرها
مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره
من الصحابة رضى الله عنهم ولانها
ربما شردت فيعرفها وأجدها
بسلامة ما فسردها والجواب عن
النهي عن المثله والتعذيب انه
عام وحديث الوسم خاص فوجب
تقديمه والله أعلم وأما المربد بكسر
الميم واسكان الراء وفتح الموحدة
وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل
وهو مثل الخطيرة للغنم فقوله هنا
في مريد يحتمل أنه أراد الخطيرة التي
للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا
لمقارنتها ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم الى مريد الابل ليسمها فيه وأما قوله بسم الظاهر فالمراد به الابل سميت بذلك

ولاي

حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبني عمر بن نافع عن (٤١٩) أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع وما

القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن هذا الاستناد وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله * وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني حدثنا عمر بن نافع ح قال وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والحق التفسير في الحديث لأنها تحمل الانتقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الأديم واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيمهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيط المولود وسبسطه في بابه أن شاء الله تعالى ومنها حل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل يحسنه بقرعة ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيترك به والله أعلم

* (باب كراهة القزع) *

(قوله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله) القزع

ولا يذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر الشك من آدم شيخ البخاري (بينما) باليم (رجل) جزم الكلابي بانه فارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني أن قائل ابنه وانه بنينا باسمه الهيرن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث ينفخ رجل (يعني في حله) زارورداً (تجبه نفسه) وأعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملا حظته لها بين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم (مرجل) بكسر الجيم المشددة مسرح (جته) بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر رأسه المتدلى منها إلى المنكبين فاكثروها كبرن الوفرة (اذخسف الله به فهو يتجبل) بجيمين مفتوحتين ولا مين أو لهما ساكنة أي يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق (اليوم القيامة) وعند الحشر بن أبي أسامة من حديث ابن عباس وأبي هريرة بسند ضعيف جداً عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوباً جديداً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجبل فيها لأن فارون لبس حله فاختال فيها خسف به الأرض فهو يتجبل فيها إلى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم فامة وأنه يتجبل فيها ليل يبلغ قعرها إلى يوم القيامة والحاصل أن هذا حكاية عن وقوعه في الأمم السابقة وفي مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة زيادة من كان قبلكم وكذا أخرجه الموطأ في ذكر بني إسرائيل وأما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبل رجل يتجتر بن ثوبين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسند ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيجتمل التعدد وحكي القاضي عياض أنه روى يتجبل بجيم واحدة ولا م ثقبلة وهو معنى يغطي أي تغطيه الأرض اه والذي في الفرع يتجبل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجبل بجيمين ولا مين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي أن مقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسده هذا الرجل فيمكن أن بلغز به فيقال كافر لا يلي جسده بعد الموت وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضاً * وبه قال (حدثنا سعيد بن غير) هو سعيد بن كثير بن عفيرة بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضاً (عبد الرحمن بن خالد) أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله أن أباه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بغير ميم (رجل يجر أزاره) من الخيلاء (خسف) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولا يذرعن الكسبية أي اذخسف (به فهو يتجبل) بجيمين ولا مين (في الأرض إلى يوم القيامة) وحكي أن في بعض الروايات يتخلل بجاءين مجتمعين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني إسرائيل (تابعه) أي تابع عبد الرحمن بن خالد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم وسبق موصولاً في أوخر ذكر بني إسرائيل (رأى يرفعه) أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري (عن أبي هريرة) وهذه وصلها الامام علي من طريق أبي البيان عن عمامة بلفظ جر أزاره مسجلاً من الخيلاء ولا يذرعن أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) أبو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) هو أبو العباس الأزدي البصري الحافظ قال (أخبرنا) ولا يذرعن (أبي) جرير بن حازم بن زيد الأزدي (عن عمه جرير بن زيد) أبي سلمة البصري (قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال) بالفاء ولا يذرعن وقال الواو (سمعت أبا هريرة)

بفتح القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً ومنهم من قال هو حلق

* وحدثني محمد بن رافع وحماد بن الشاعر وعبد بن (٤٣٠) حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب خ وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا

أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك * حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمدواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصعة أو النفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زى الشر والشاطرة وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله أعلم

* (باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه) * قوله صلى الله عليه وسلم يا أيكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

حدثني محمد بن رافع وحماد بن الشاعر وعبد بن (٤٣٠) حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب خ وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا

رضي الله عنه وهو (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو الحديث السابق وليس بإيراد ابن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزني في اطرافه وهو المحفوظ اه وتعبه الحافظ بن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي أن تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجع عنده انه عن سالم على الوجهين عن أبيه وعن أبي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن أبيه اذ الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لروايته جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك على انه ضبط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذري بالافراد (مطرب النضل) المروزي قال (حدثنا) شعبة (بجانبه) بخفيف الموحدين أوله معجمة ابن سوار الفزاري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال) لقيت محارب بن دينار (بالمثناة الخفيفة) بعد المهملة وبعد الالفراء حال كونه راكبا (على فرس وهو بأبي مكانه الذي يقضى) بحكم (فيه) بين الناس بالكوفة وكان قاضيها (فسأته عن هذا الحديث فحدثني) بالافراد (فقال) بالقاف وسقطت لابي ذر (سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرثوبه مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التثنية أي كبروا وعجبا ولا يؤي الوقت وذروا من مخيلة (لم ينظر الله اليه) أي لا يرجمه فالنظر اذا أضيف الى الله كان مجازا واذا أضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رجمه ومن نظر الى متكبر رجمه فالرحمة والمقت مسببان عن النظر (يوم القيامة) فيه الاشارة الى أن يوم القيامة محل الرحمة المسخرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع عما يتجدد من الحوادث قال شعبة (فقلت لمحارب أذكر) عبد الله بن عمر في حديثه (ازاره قال ما خص) عبد الله (ازاروا ولا يقيصا) بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن أبيه من طريق سالم عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارضاء العذيات فجاز على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا امتست الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء أو وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام (تابعه) أي تابع محارب بن دينار على التعبير بالازار (جبله بن يحيى) بفتح الجيم والموحدة وسحب بضم السين وفتح الخاء المهملة من مصغرا عما وصله النسائي (وزيد بن اسلم) مما وصله مسلم (وزيد بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب بمالم يقف عليه الحافظ بن حجر ووصولا (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ النسائي من جرثوب من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسبق مسلم لفظه (وقال الليث) ابن سعد الامام مما وصله مسلم (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر (وتابعه) أي وتابع نافعا في روايته بلانظ الثوب (موسى بن عقبة) الاسدي فيما وصله في أول أبواب اللباس (وعمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم (وقدامة بن موسى) بن عمر بن قدامة الجمعي المدني التابعي الصغير مما وصله أبو عوانة (عن سالم عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم من جرثوبه خيلاء) وثبت قوله خيلاء في رواية أبي ذر عن الكشمي (باب) حكيم لبس (الازار المهدب) بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة أي الذي له هذب وهي أطراف من سدى بغير لجة (ويذكر) بضم أوله

وحدثني محمد بن رافع وحماد بن الشاعر وعبد بن (٤٣٠) حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب خ وحدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني (٤٣١) ح وحدثناه محمد بن زافع حدثنا ابن

أبي فديك أخبرنا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد مثله **حدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا أصابته حصبة فتمرق شرها فأوصله فقال لعن الله وشعبة في حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمر والنقاد أخبرنا أسود ابن عامر أخبرنا شعبة كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فترط شرها

يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الادي اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض الممارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان الساعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويتعنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا لذلك الموضع والله أعلم

* (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفحبات والمغيرات خلق الله تعالى) *

(قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا أصابته حصبة فتمرق شرها فأوصله فقال لعن الله وشعبة في حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمر والنقاد أخبرنا أسود ابن عامر أخبرنا شعبة كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غير أن وكيعا وشعبة في حديثهما فترط شرها

وفتح ثالته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (و) عن (أبي بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم الانصاري (و) عن (حمزة بن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي (و) عن (معاوية بن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طاب (أنهم) أي الاربعة (لبسوا ثيابا مهدبة) وأثر حمزة بن أبي أسيد وصله ابن سعد وبقية الم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة * وبه قال (حدثنا أبو ايمن) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمجبة المشالة وهو رفاعة بن سمعال بكسر السين المهملة وفتح الراء رفاعة بن رفاعة خال صفية أم المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته نعمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق (وانا جالسة وعنده أبو بكر) الصديق رضي الله عنه جلله حاله (فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاق) بمثناة فوقية مشددة أي طلقني ثلاثا ويحتمل أن يكون في دفعة وأن يكون في دفعات أي اكل الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وبعد الموحدمة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة (وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل هذه الهدية) سقطت لفظة هذه لاني ذر (واخذت هدبة من جلبابها) بكسر الجيم وسكون اللام وبعو حدين بينهما الف قال النضر هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة (فسمع خالد بن سعيد) هو ابن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة واستشهد في آخر خلافة أبي بكر (قولها) مامعه يا رسول الله الامثل هذه الهدية (وهو بالباب) الشريف النبوي (لم يؤذن له) في الدخول (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهي هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما ينذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على انتبسم) وهو دون الضحك (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعز تريد أن ترجعي) أي الرجوع (إلى) زوجك الاول (رفاعة) استفهام توبيخ (لا) يجوز للرجوع اليه (حتى يذوق) عبد الرحمن بن الزبير (عسيتك وتذوق عسيلة) كناية عن الجاع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقدر روى عن عائشة مر فوما عسيلة هي الجاع وانما صغر إشارة إلى أن القدر القليل يحصل به الخلل قال الزهري (فصار) ما ذكر في هذه القصة (سنة) أي شريعة (بعد) بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا لاذي طلقها الا بعد جاع زوج آخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما أحسب ومفهوم قول صاحب العدة في شرح العمدة أنه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة جل عند الجمهور من الأصوليين والمحدثين على رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذرع الجوى والمستقلى بعده بالضمير * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدية * وهذا الحديث سبق في باب من أجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق (باب الادية) جمع رداء بما يجعل من الثياب على العاتق أو بين الكتفين (وقال انس) رضي الله عنه (جئت أعرأى رداء النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا طرف من حديث موصول يأتي أن شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحيرة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتيبي المروزي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد البجلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (علي بن حسين) زين العابدين الهاشمي (أن) اباه (حسين بن علي) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثته استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة لعن الله الواصلة والمستوصلة) وفي رواية فتمرق شرها رأسها وزوجها يستحسنها فأوصل شرها يا رسول الله فتمها

* وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا (٤٣٣) حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر

رضي الله عنه (أخبرنا) أبيهم (عليه رضي الله عنه) ولا يذرعهم (قال فدعا) وهو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخس وهو قول علي كان لي شارب من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارباً من الخس الحديث وفيه أن حمزة بن عبد المطلب جب استمتماً وبقر خواصرهما وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا (النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به) وسقط لغير أبي ذر فارتدى به (ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام حال كونه عشي وتبعته أنا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن (صلى الله عليه وسلم) فأذن لهم) حمزة ولحمزوى والمسقى فأذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولاً في الخس (باب لبس القميص) ليس بجاذب وإن شاع في العرب أنس الأزار والرداء (وقول الله تعالى حكاية) ولا يذرعهم (عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا) وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن (قال قوله على وجه أبي يات بصيرا) أي يصير بصيرا أو يات الى وهو يصير وقد روي أن يهودا قال أنا حمل قبض الشفاء كما ذهب بقميص الجفاء وأنه حله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان وبينهم مائتا ألف فرسخاً وأشار المصنف بذكر هذه الآية الى أن القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا لا يذرعهم * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أن رجلاً لم يسم (قال يارسول الله ما يلبس) الرجل (الحرم) مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر في جملة أي شيء يلبس المحرم والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس (من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص) بكسر الميم بالافراد قال في القاموس القميص وقد يوثق معروف أو لا يكون الا من قطن وأما من صوف فلا الجمع قص وأقصة وقصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحته وبلاغة لأن ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للأسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجعله لا يلبس معمولاً للقول ولأنها هي والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز أن تكون لنافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبراً في معنى النهي (ولا السراويل) قال سيبويه سراويل واحدة وهي أجمعية عربيت فاشتبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وإن سميت به سراجاً لا لم تنصرفها وكذلك أن حقرتها اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لا يصرفها يضافي النكرة ويرغم أنه جمع سراويل أو سراويل وينشد عليه من اللوم سراويله * فليس يرق لمستعطف

ويجوز من ترك صرفه بقوله * فتى فارسي في سراويل راح * قال في الصحاح والعمل على القول الاول والثاني أقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات أو جمع سراويل وسراويل أو سراويل بكسرها وليس في الكلام فعويل والسراويل بالنون لغة والشراويل بالسين المجهلة لغة وهو منصوب عطف على القميص (ولا البرنس) وهو كل ثوب رأسه منه ملتق به من دراعة أو جبة (ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس) بلا م ساكنة بعد الفاء وفي رواية الكشميني اسقاطها (ما هو أسفل من الكعبين) وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه) قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي (ابن سلول المنافق

ان امرأته أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فترق شعر رأسي وأزوجه استحسنها فأفصل شعرها يارسول الله فنهاها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن ابن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فحرق شعرها فإرادوا أن يصلاه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة * حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يساق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأتين من الانصار زوجتا ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجهما يريدان فأفصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الموصلات

وفي رواية انها مرضت فحرق شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدان اما قرع فبالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وقرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الراء المهملة كما ذكرنا وحكام في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من

رواة صحيح مسلم انه لا زاي المجهلة قال وهذا وإن كان قرياً من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا زهير بن (٤٣٣) حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قال حدثنا

يحيى وهو القطان عن عبيد الله
أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
في حال المرض وأما قولها إن ابنة
عريساً قبضهم العين وفجح الرأه
وتشديد الياء المكسورة تصغير
عروس والعروس يقع على المرأة
والرجل عند الدخول بها وأما
الحصة فبفتح الحاء واسكان الصاد
المهملةين ويقال أيضاً بفتح الصاد
وكسر هاء ثلاث لغات حكاهن جماعة
والاسكان أشهر - روى بئر تخرج
في الجلد تقول منه حسب جلده
بكسر الصاد يحصب وأما الواصلة
فهى التى تصل شعر المرأة بشعر
آخر والمستوصلة التى تطلب من
يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة
وهذه الأحاديث صريحة في تحريم
الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة
مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار وقد
فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت
شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا
خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة
وسواء شعر الحرم والزوج وغيرهما
بلا خلاف لعدم الأحاديث ولأنه
يحرم الاتباع بشعر الأذى وسائر
أجزائه لكرامته بل يدفن شعره
وظفره وسائر أجزائه وإن وصلت
بشعر غير آدمى فإن كان شعر أنثى
وهو شعر الميت وشعر المايئ كل إذا
انفصل في حياته فهو حرام أيضاً
للحديث ولأنه جل نجاسة في صلته
وغيرها عمد أو سواء في هذين النوعين
المزوجة وغيرهما من النساء والرجال
وأما الشعر الطاهر من غير الأذى
فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو
حرام أيضاً وإن كان فتلاثة أو وجه

(بعد ما) مات و (ادخل قبره قاهر) عليه الصلاة والسلام (به فخرج) من قبره (ووضع) بضم
الواو والثانية وكسر المعجمة (على ركبته) الشريفة بين ولايى ذرعين الجوى والمستوى على ركبته
بالأفراد (ونفث عليه من ريقه والبسه قيصة والله أعلم) بالواو ولايى ذرياً بناءً بدهاى الله أعلم
بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم إياه قيصة وفى الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قيصة
فيرى أن الله صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قيصة مكافأة لما صنع أى مع عمه فخازاه من جنس فعله
* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل قال (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم
العين ابن عمر العمرى أنه (قال أخبرني) بالأفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضى الله
عنه ما أنه (قال لما أتى عبد الله بن أبي) ابن سلول المناق (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء
الصحابه ومخلصهم رضى الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أعطنى قيصة
أكفنه) بالجزم على الجواب أى أكفن أبى (فيه وصل عليه) صلواتك على الميت (واستغفر له
فأعطاه) صلى الله عليه وسلم (قيصة وقال له اذا فرغت) وزاد أبو ذر عن الميت (منه) أى من
جهازه (فأذنا) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أعلمنا (فأفرغ) عبد الله من جهازه
(آذنه) وسقط به لغير أبى ذر (جفاء) صلوات الله وسلامه عليه (ليصلى عليه فذبه عمر) بن
الخطاب رضى الله عنه ليكنه عن الصلاة عليه (فقال) يا رسول الله (اليس قد نكح الله أن تصلى
على المنافقين وقال) جئ وعلا (استغفر لهم) ولا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين مرة قلن يغفر
الله لهم (فهم رضى الله عنه انتهى من التسوية بين الاستغفار وعدمه فى الدفع والصلاة على الميت
المشرك استغفار له وهو ممنى عنه فتكون الصلاة عليه منها عنهما وفى سورة التوبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما أخبرنى الله تعالى فقال استغفر لهم ولا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين
مرة وسأزيد على السبعين فقال أنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما فعل ذلك
أجراله على ظاهر حكم الاسلام واستئلا فالقومه مع أنه لم يقع نهى صريح وروى أنه أسلم ألف
من الخزرج لما رأوه يطلب التبرك بشوب النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى (فتزلت ولا تصل
على أحد منهم) من المنافقين صلاة الجنازة (مات) صفة لا حد (ابدا) ظرف اتصل وكان صلى الله
عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل (ولا تقم على قبره فتكبر) صلى الله عليه وسلم
(الصلاة عليهم) على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابي ذر * وسبق الحديث بسورة التوبة
ومطابقته لما ترجم له هنا فى قوله أعطنى قيصة ﴿باب جيب القميص﴾ الذى يقور (من عند
الصدر) ليخرج منه الرأس (وغيره) بالجر عطف على القميص * وبه قال (حدثنا) بالجمع
ولا يذرب بالأفراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك العقدي قال
(حدثنا إبراهيم بن نافع) الخزومى (عن الحسن) بن مسلم بن يثاق المكي (عن طاوس) اليماني ابن
كيسان أبى عبد الرحمن الحيرى مولا هم الفارسى قبل اسمه ذكوان واقبه طاوس (عن ابى هريرة)
رضى الله عنه أنه (قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمل) الذى هو ضد الكرم
(و) مثل (المتصدق) الذى يعطى الفقير من ماله فى ذات الله (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم
الجيم وتشديد الموحدة تنبيه جبة اللباس المعروف (من حديث قد اضطرت أيديهما) بفتح الطاء
ونصب التحية الثانية من أيديهما عند أبى ذر على المنعولية وغيرة بضم الطاء وسكون التحية
مرفوع نائب عن الفاعل (الى ثديهما) بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد التحية جمع ثدى
(وترأقهما) بالالف جمع ترقة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعائق (جمل) أى طفق (المتصدق

أحدها لا يجوز تطاهر الأحاديث والثانى لا يحرم وأصحها عندهم أن فعلته بأذن الزوج أو السيد جازوا لا فهو حرام قالوا وأما تحميم الوجه

* وحديثه محمد بن عبد الله بن ربيع حدثنا بشر بن (٤٣٤) الفضل حدثنا ضمر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه) أي انتشرت عنه الجبة (حتى تغشى) يضم النوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المجتئين كذا لا يذروا غيره بفتح النوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي (انامله) رؤس أصابع رجليه (وتعذواثره) بفتح الهمزة والمنثلة أي أثر مشبه لسبوعها (وجعل الخيل كلها) بفتح الصاد قلصت) بالقاف واللام المحفزة والصاد المهملة المقطوحت أي تأخرت وانضمت وارتفعت (وأخنت كل حلقة) بسكون اللام من الجبة (بمكناها قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعه) ولا يذروا الثانية (هكذا في جيبه) بفتح الجيم بعدهم تحتية ساكنة فوحدة وهو موافق لما ترجم به ولا يذروا عن الكشميهني جيبه يضم الجيم بعدهم وحدة مشددة فتنة فوقية فضمير والاولى أوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل (فلورايتهم يوسعها ولا تتوسع) لتجيب وسقطت إحدى تاءي تتوسع لا يذروا (تابعه) أي تابع الحسن بن مسلم (ابن طاوس) (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والخيل من الزكاة (و) تابعه أيضا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة (في الجبتين) بالباء الموحدة ومصحح علمه في الفرع (وقال حنظلة) بن أبي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة أيضا (سمعت طاوسا) يقول (سمعت أبا هريرة يقول جبتان) بالواحدة أيضا وفي اليونينية بالنون عند أبي ذر (وقال جعفر) أي ابن ربيعة ولا يذروا جعفر بن حيان بالخاء المهملة المذمومة والفتح تحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطأ والاصواب ابن ربيعة (عن الأعرج) عبد الرحمن (جبتان) يضم الجيم بعدهم هاتون ثنية جنة وهي الوقاية قال الطبري وهو أنسب لأن الدرع لا يسمى جبة بالواحدة بل بالنون وأوقع المتصدق مقابلا للخيل والمقابل الحقيقي السخى أيضا نأبأ أن السخا ما أمر به الشرع ونذب اليهم من الاتفاق لا ما يتبعناه المبدرون وخص المشبه بهم باللبس الجبتين من الحديداء علاما بأن القبض والشح من جبهه الإنسان وخلقه وأن السخا من عطاء الله وتوقيفه ينحس من يشاء من عباده المقلمين وخص اليد بالذكر لأن السخى والخيل بوصفان يبسط اليد وقبضها فإذا أريد المبالغة في الخيل قبل مغلولته يده إلى عنقه وثديه وتراقبه وانما عدل عن الغل إلى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقاص والاسلوب من التشبيه المرفوق شبه السخى الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوع قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فإذا أراد أن يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والخيل على عكسه * والحديث سبق في الزكاة (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) لا احتياج المسافر إلى ذلك * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الأعمش) سليمان الكوفي (قال حدثني) بالافراد ولا يذروا بالجمع (أبو الضحى) مسلم بن صبيح (قال حدثني) بالافراد (مسروق) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد أيضا (المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق وشهد الحديدية وتوفي بالكوفة سنة خمس رضى الله عنه وأل في المغيرة للمصنفه وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث (قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لم حاجته) وكان في غزوة تبوك (ثم أقبل) بعد فراغه (فلقمته) وللحموى والكشميهني فلقمته باللام بعد الفاء واسقاط النوقية وكسر القاف (بما فتوضأ) وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ (وعليه جبة شامية) بتشديد التثنية وتحقق (فقصه واستنشق وغسل وجهه فذهب يحرج يديه من كفيه) بالثنية فيهما (فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة) ولا يذروا الوقت وابن عباس كروا الأصلين من تحت بدنه بفتح الواحدة

والخضاب بالسواد ونظير يف الاصابع فان لم يكن اهزاز ولا سيدا وكان فعلته بغير اهزاز مرام وان أذن جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلاف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أو لا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره لم يعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا وقال الميث بن سعد النخعي محتص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل بصوف وخرق وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عن أبي الصريح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملوثة وشوها ما لا يشبه الشعر فليس ينهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للجمال والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر لعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم وأما قوله ولها وزوجها يستحقها فهو كذا وقع في جماعة من النسخ بأسكان الخاء وبه هاسين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تجميلها اليه ووقع في كثير منها يستحسنها بكسر الخاء وبه هاسين ثمانية ثم نون ثم يامنة تحت من الخث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يامنة هاسين ثمانية فقط والله أعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عزم ومن والدال

* تحدثنا الحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاصحوا خبرنا (٤٣٥) جزي عن منصور عن ابراهيم عن علقمة

عن عبد الله قال لعن الله الواشيات
والمستوشيات والنامصات
والمتمصصات والمتفلمات للحسن
المغربرات خلق الله قال فلم ينع ذلك
امرأة من بني أسد يقال لها أم
يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنته
فقتالت ما حديث بلغني عنك أنك
لعنت الواشيات والمستوشيات
والمتمصصات والمتفلمات للحسن
المغربرات خلق الله فقال لعن الله
وما لا لعن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب
الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت
ما بين لحي المصحف فواجده
فقال لئن كنت قرأتها لقد وجدته
قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

أو غيرهما (قوله لعن الله الواشيات
والمستوشيات والنامصات
والمتمصصات والمتفلمات للحسن
المغربرات خلق الله) أما الواشية
بالشين المحجمة ففاعة الوشم وهي
أن تغرز إبراة أو مسلة أو نحوهما في
ظهر الكف أو المعصم أو الشفة
أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل
الدم ثم تحش ذلك الموضع بالكحل
أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك
بدارات ونقوش وقد تكبره وقد
تقله وفاعة هذا واشية وقد وثت
تشم وشمها والمفعول بهاموشومة
فان طابت فعزل ذلك عنها فهي
مستوشمة وهو حرام على الفاعلة
والمفعول بهما اختيارها والطالبة
وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم
الفاعلة ولأن تأثم البنت عسدم
تكلفها حينئذ قال أصحابنا هذا
الموضع الذي وشم به يفسد فان
أمكن إزالته بالعلاج وجب

والدال المهملة بعدها نون أي جبهته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة
(ففسلهما) وخبر رأسه وعلى خفيه) والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هذا
واضح (باب لبس جبة الصوف في الغزو) وسقط قوله لبس غير أبي ذر * وبه قال (حدثنا
ابن نعيم) الفضل بن ذكين قال (حدثنا زكريا بن أبي زائدة) (عن عامر) الشعبي (عن عروة بن
المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبه (رضي الله عنه) أنه (قال) كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك (فقال) لي (أعيت ما قلت نعم فقل) صلى الله عليه وسلم (عن
راحلة فشي حتى توارى) احتجب (عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداة) أي ما فيها
من الماء (فغسل وجهه وبديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها) لضيق
كهما (حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه) بياء اللصاق (ثم أهويت) أي
مددت يدي (لأنزع خفيه) بكسر الزاي واللام لا مكي والنعل بعدها منصوب بإضمار أن بعدها
(فقال دعهما) أي الخفين (فاني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) والناء في قوله
فاني سبيبة والاصل انني بنونين حذفوا الأولى وسبكت الثانية وأدغمت في الثالثة وقيل
حذفت الثانية ورجمه أبو القباة بحذفها في أن الخفيفة وقيل حذفت الثالثة (فسخ عليهما)
فيه اضممار تقديره وأحدث فسخ عليهما الآن وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على
طهارة الغسل * والحديث سبق في كتاب الوضوء (باب القباة) بفتح القاف والموحدة المخففة
ممدودا قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشمين ومنه القباة من الثياب الجمع أقبية
انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي (وفزوج حرير) بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو جيم
مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه (وهو) أي فروج الحرير (القباة ويقال) (النروح) (هو الذي
له شق من خلفه) بفتح الشين المحجمة وضم القاف متنوعة مشددة ولا يذرع الجوى والمستل
الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح الناف قال في القاموس والنروح قباضة من خلفه * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا) (ولابي ذر بالافراد) (الليث) بن
سعد الامام (عن ابن أبي مليكة) عبدالله (عن المسور) بكسر الميم وسكون الميملة له حبة وكان
فقها ولده بعد الهجرة بسنتين (ابن محزمة) بفتح الميم بينهما محجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل
الزهري شهد حنيننا وأسلم يوم الفتح (أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ أنه
لغير أبي ذر (أقبية) جمع قباة (وليعط) أبي (محزمة) منها (شياً) حينئذ وفي رواية حماد بن زيد
في الخس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من ديباج من زرة بالذهب فقدها في ناس من
أصحابه وعزل منها واحد المحزمة (فقال محزمة يابني انطلق يئالي رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئاً (فانطلقت معه فقال ادخل فادعني
قال فدعوتني) صلى الله عليه وسلم (له فخرج اليه وعليه قباة منها) جملة بعضهم على أنه كان قبل النهي
عن استعمال الحرير وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه امتناناً به على أكافله لبراءة محزمة كله
أو نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه
قباة وهو يريه محاسنه (فقال خبات هذا لك قال) (المسور) فنظر اليه (محزمة) (فقال) أي النبي صلى
الله عليه وسلم كما حرم به الاودى أو محزمة كما رجمه الحافظ بن حجر (رضي محزمة) ومناسبة
الحديث للترجمة واضحة وقدمت في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة * وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) البخني وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن
أبي حبيب) اسمه سويد المصري (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عتبة بن عامر)

فاحشاً في عضو ظاهر لم تحب ازالته فاذا بان (٤٣٦) لم يبق عليه اثم وان لم يحذف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته

ويعصى بتأخيرها وسواها في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم وأما النامصة فالصاد الممهلة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنطقة التي تطلب فسل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا ثبتت للمرأة الحمية أو شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق الحمية ولا عنقهما ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة الحمية والشارب والعنفة وان انتهى اغماها في الحواجب وما في أطراف الوجه ورواه بعضهم المنقصة بتقديم التون والمشهور تأخيرها ويقال للمنفقش منخاض بكسر الميم وأما المتفججيات فبالفاء والجيم والمراد من لجات الاسنان بان تبرد ما بين أسنانها الثنايا والباعيات وهو من الفج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربته في السن اظهار للصرير وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبيان الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحت قبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ونحوهم كونها صغيرة ويقال له أيضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير خلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس وأما قوله المتفججيات الحسن فعنه يهـ عن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما الواحدة التي لا يحل له علاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم ولا

الجهنمي (رضي الله عنه انه قال أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (الرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة (فلسه) لكونه كان حلالا (ثم صلى فيه) زاد أجد من طريق ابن ابي عمير وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب (ثم انصرف) من صلاته بان سلم بعد فراغه (فتزنته) أي الفروج (بزنا شديد) مخالفا لعادته في الرفق (كالكارهه) لوقوع تحريره حينئذ (ثم قال لا ينبغي هذا) الحرير (للمتقين) فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالاقتراش والمراد بالاشارة اللبس وأما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا أنفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدءا لتحريم لبس الحرير والراجح أن النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم لا يوصفون بالتقوى لأنهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحه تحريره بعد السبع لثلاثه عتاده في الجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريره مطلقا الظاهر خبره أن حرام على ذكور أمتي قال في الجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيجعل تزويجهم به وبالذهب والفضة قطعاً لانه يوم زينة وليس على الصبي بعد وتغييرهم بالطقل أو الصبي يخرج المجنون وتعليقهم يذخله وفاقا كما صرح به الفزالي (تابعه) أي تابعه قتيبة ابن سعيد في روايته عن الليث (عبد الله بن يوسف) التنبسي شيخ المؤلف (عن الليث) بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم زنته من كتاب الصلاة (وقال غيره) غير عبد الله بن يوسف فيما مضى له أحمد بن حنبل بن محمد وسلم والنسائي عن قتيبة والحرث عن يونس ابن محمد المؤلف كلهم عن الليث بالنظر (فروج حرير) بالتونين فيهما وحكى ضم الفاء وتحقير الراء وقال السفاقي والفتح أوجه لان فعولا لم ير الا في سبوح قدوس وفروج يعني الفرج من الدجاج لكن قال في الفتح ان الضم يحكى عن أبي العلاء المعري * وحديث الباب سبق في الصلاة (باب البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والتون قال في القاموس فلنوسة طوبى له كان النساء في صدر الاسلام يلبسنها أو كل ثوب رأسه منه * وبالسند الى البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكره وهو موصول لتصريحه بقوله لي ثم سقطت هذه اللفظة في رواية النسائي فيكون معاقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال (حدثنا معمر) قال (سمعت أبا سليمان بن طرخان التيمي) قال رأيت علي أنس (رضي الله عنه) برنسا أصفر من خبز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلط من الديباج وأصله من وبر الأرنب ويقال للأرنب خنزير يوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الأبريسم والصوف وقال غيره حرير يخط بوبر وشبهه وقال ابن العربي ما أحدثوه عليه السدي أو اللجمة حرير ولا تحسروا وقد أبسه جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن أبي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا بأس به وقد ذكره آخرون لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رجلا) لم يسم (قال يا رسول الله ما يلبس) الرجل (الحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) أيها الحرمون (القمص) بالجمع ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس وفي المطالع حكاية أنما فوع من الطيبات (ولا الخفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على أخفاف (الأحد لا يجعد النعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما) حتى يكونا (أسفل من الكعبين)

الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما الواحدة التي لا يحل له علاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم ولا

فقال المرأة فاني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال انذهبي فانظري قال (٤٣٧) فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فقامت

اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال أما لو كان ذلك لم نجتمعها * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهادي حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل وهو ابن مفضل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد يعني حديث جرير عن ابن جريح عن سفيان الوائحات والمستوشحات وفي حديث من نضل الواشحات والموشومات * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن مني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور بن رافع الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أمهم بعقب * وحدثنا شيان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا الحسن بن علي المالوني ومحمد بن رافع قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا (قوله لو كان ذلك لم نجتمعها) قال جاهر العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل أن معناه لم أطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيكتب به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها والله أعلم (قوله حدثنا شيان بن فروخ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني

ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه) وفي نسخة مامسه (زعفران) ولا يذرعن الجوى والمستوى الزعفران بالتعريف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدهما سين مهملة وهو كافي القاموس نبات كالسمسم ليس الابالين يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شرابا وليس الثوب المورس مقور على البائة * وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج (باب السراويل) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن زيد) أني الشعثاء الأزدي البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في المحرم (من لم يجد ازارا فليلبس) بفتح الموحدة (سراويل ومن لم يجد ثيابين فليلبس خفين) * وهذا الحديث قد سبق في الحج * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة المقرئ البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قال) قام رجل لم يسم (فقال) يا رسول الله ما تأمر أن نلبس إذا خرجنا قال صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا القميص والسراويل) بلنظن الافراد فيها ولا يذرعن الكشميش القمص والسراويل بالجمع فيها (والعمامة والبرانس والخفاف الآن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسنل من الكعبيين) أسفل طرف ومن لا ابتداء الغاية أي فليقطعهما من جهة ما أسفل من الكعبيين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لبسه ايدل بالاتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه أخصر وأحصرفان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل أو لان السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثبت بالاصل والمطابقة للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الاصبهاني أن أول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا أول من يكسى يوم القيامة كافي الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان علي موسى عليه الصلاة والسلام يوم كعبه كساء صوف وكعبه صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حار ميت والكعبة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند أبي يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البرازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقالت يا رسول الله انك تلبس السراويل قال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالسراويل فبها يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف (ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس) وجمع الزعفران زعفران كترجمان وتراجم (باب العمائم) ولا يذرعن بالثوبين في العمائم جمع عمامة وهي ما ياف على الرأس * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس) بالافراد فيها كلها (ولا تلبسوا زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد الثيابين فان لم يجدهما فليقطعهما أسنل من الكعبيين) وليس ذكر الزعفران والورس للتعديد بل لان ما الغالب فيما يصنع للزينة والترفة فيلحق بهما ما في معناهما * والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا وله لم يثبت عنده شيء على حدثنا جرير حدثنا الاعشى عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن (٤٢٨) ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام

ح وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علمائكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم

على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والمسن صحيح من رواية منصور عن ابراهيم يعنى كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابراهيم وعلقمة وقد رأى جرير رجلا من الصحابة سمع أبا الطفيل وهو صحابي والله أعلم (قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسى) قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطى وهو غلام الامير (قوله وأخرج كبة من شعر) هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر مكفوف بعضه على بعض (قوله يا أهل المدينة أين علمائكم) هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معاوية هذا اعتناء خلفاء وسائر ولاية الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من أهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم) امر ائبل حين اتخذ هذه نسائهم قال القاضي فيسبيل لا يمكن ان كان محر ما علمهم فموقوفوا باستعماله

شرطه فيه او عند أبي داود والترمذي عن ركانة رفعة فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ورواه الترمذي وعند ابن أبي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قد رابع أصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند أبي داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعلية عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضى الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر والايمن قال الحافظ الزين العراقى المشروع من الايسر ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى واليا حتى يعمره ويرخى لها من الجانب الايمن فحوالا ذلك قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فله كن رخها من الجانب الايمن ثم ردها من الجانب الايسر الا أنه شعارا امامة وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو الالعى فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدى عند أبي نعيم في معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخصى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمامة سبيل الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى طرفها فاطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفى الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كورا العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك وبالله التوفيق والمستعان (باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الرأس قاله الكرماني وزاد في الفتح وأكثروا وجه برداء وغيره (وقال ابن عباس) رضى الله عنه ما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسما) بفتح الدال وسكون السين المهملة من مودعة أى سوداء (وقال أنس) رضى الله عنه مما يأتى موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى (عصب النبي صلى الله عليه وسلم) بتخفيف الصاد المهملة (على رأسه حاشية برد) أى جانبه وتغيب الاسماع على المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقه على ما حاط بالعمامة وأجاب في فتح الباري بأن الجامع بينهما موضع شئ زائد على الرأس فوق العمامة وتغيبه العين بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه أن اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبأن قول الاسماع على في أصل الاعتراض والعصابة شد الخرقه على ما حاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الرأس بخرقه مطلقا وقد ذكر في الاتفاض ذلك ولم يجب عنه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثنا بالافراد (ابراهيم بن موسى) التميمي القراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت هاجر الى الحبشة رجال) ولا يذرح هاجر ناس الى الحبشة (من المسلمين وتجهز أبو بكر) الصديق رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر

* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني حرملة بن يحيى (٤٣٩) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا

عبد بن حديد أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بثل
حديث مالك بن عيران في حديث
معمر بن رافعة عذب بنو إسرائيل
* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن
مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن
مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم
معاوية المدينة فخطبنا وأخرج
كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن
أحدا يهله إلا إليهم ودان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور
* وحدثني أبو غسان المسمي ومحمد
ابن مثنى قال أخبرنا معاوية وهو ابن
هشام قال حدثني أبي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب أن معاوية
قال ذات يوم أنكم قد أحدثتم زى
سوء وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن الزور قال وجاء رجل بعصا
على رأسها خرقة قال معاوية ألا
وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكسر
به النساء * ما رهن من الخرق
* حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنفان من
أهل النار ألم أراهم أقوم معهم سباط
كاذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء كاسيات عاريات مميلات
مائلات رؤسهن كاسية البخت
من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم
هلكوا وفيهم ساقية العامة بظهور
المنكر والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب النساء الكاسيات العاريات
المائلات المميلات) *

(قوله صلى الله عليه وسلم صنفان
من أهل النار ألم أراهم أقوم معهم سباط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسية البخت

الراء وسكون السين المهملة على هينتك أي اتشد (فاني أرجو أن يؤذن لي) في الهجرة (فقال)
ولاي ذرقال (أبو بكر أو ترجموه) همزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو أي أترجوا الأذن في
الهجرة مفعدي (بأي أنت قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أرجوه (فخس أبو بكر) رضى الله عنه
(نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لخصته) فلم يهاجر حينئذ (وعلف راحلتين) تننية راحلة
وهي من الأبل القوى على الأسفار والأحمال لما فيها من التجابة وتعام الخلق وحسن المنظر
والذكر والآن في ذلك سواء والهاء للمبالغة (كانت عنده ورق السمير) بفتح السين وضم الميم شجر
الطلح (أربعة أشهر قال عروة) بالسند السابق (قالت عائشة) رضى الله عنها (فبينما) بالميم (نحن)
بوما جلوس) جالسون (في بيتنا في نحر الظهيرة) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة
بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء أي أول الهجرة (فقال قائل لابي بكر) رضى الله عنه (هذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مقبلا متفئعا) أي مغطيا رأسه (في ساعة لم يكن) عليه
الصلاة والسلام (بأيتنا فيها قال أبو بكر) رضى الله عنه (فدا) منون بغير همز (له) أفديه (بأي
وأي) ولابي ذر عن الجوى والمستقلى معهما عليه في الفرع لك بكاف الخطاب أي وأمي (والله
إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمي) بكسر اللام أي لأجل أن نافية ولغير الكشمي بني لأمي
بفتح اللام والرفع فاللام للتأكيد وان محققة من الثقلية (لجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن)
في الدخول (فأذن له) أبو بكر رضى الله عنه (فدخل فقام حين دخل لابي بكر أخرج) بفتح
الهمزة وكسر الراء (من عندك) في موضع نصب على المفعولية (قال) أبو بكر رضى الله عنه (أعما
هم أهلك) وكان صلى الله عليه وسلم قد عدا على عائشة رضى الله عنها (بأي) أفديك (أنت يا رسول
الله قال) صلى الله عليه وسلم (فاني قد أذرتني في الخروج) من مكة إلى المدينة (قال) أبو بكر رضى
الله عنه (قال العجبة) أي اطلب العجبة ولغير أبي ذرق العجبة بالرفع أي فالعجبة أخرجها إلى أفديك
(بأي أنت) زاد أبو ذر وأمي (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قال) أبو بكر (فخذ بآبي)
أفديك (أنت يا رسول الله أحدي راحلتني هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم) آخذها (بالحن
قالت) عائشة رضى الله عنها (لجهازناهما ما أحت الجهاز) بفتح الجيم أي أسرعه ولابي ذر عن
الكشمي بني أحب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ بن حجر وأظنه تصحيفا (ووضعنا) بضاد معجمة
بعدها عين مهملة ولابي ذر وضعنا بضاد مهملة فنون مفتوحة عين (لهماسفرة) بضم السين
المهملة وسكون الفاء يا كلان عليها (في جراب) بكسر الجيم (فقطعت أسماء بنت أبي بكر)
رضى الله عنها (قطعة من نطاقها) بكسر النون قال في القاموس شقة ناسها المرأة وتوسطها
فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجز ولا ينفق ولا ساقان
وانتطقت لبيتها (فأوكت) شدت ولابي ذرقا وكأت بزيادة همزة بهاء الكاف (به) بما قطعت من
نطاقها (الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق) بالافراد ولابي ذر عن الجوى والمستقلى ذات
النطاقين بالثنية قال في القاموس لاسم اشتقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والآخرى عصا ما قرنته وكذا قال الكرماني وزاد أولانها جعلته نطاقين نطاقا
للجراب وآخر لنفسها (ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (بغارى جبل
يقال له نور) بالثلثة المنتوحة وواو ساكنة فراء (فكثت) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله
عنه (فيه ثلاث إبل يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر) شقيق أسماء بنت أبي بكر (وهو غلام
شاب لحن) بفتح اللام وكسر القاف بعدهما نون سريخ النهم (نفث) بفتح المثناة وكسر القاف

المائة لا يدخل الجنة ولا يخرج من ربحها وان (٤٣٠) ربحها التوحيد من مسيرة كذا وكذا * حدثنا محمد بن عبد الله

ابن نمير حدثنا وكيع وعبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

المائة لا يدخل الجنة ولا يخرج ربحها وان ربحها لتوحيد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قبل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وتكبره وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وامامات فليل من معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ميملات أي يعلن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات عشرين متجترات ميملات لا كافهن وقيل مائلات عشرين المشية المائة وهي مشية البغايا ميملات عشرين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كاسية البخت أي يكبرونها ويعظمنها بلق عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم

* (باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط) * (قوله ان امرأة قالت يا رسول الله

ابن نمير حدثنا وكيع وعبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

المائة لا يدخل الجنة ولا يخرج ربحها وان ربحها لتوحيد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قبل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وتكبره وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وامامات فليل من معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ميملات أي يعلن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات عشرين متجترات ميملات لا كافهن وقيل مائلات عشرين المشية المائة وهي مشية البغايا ميملات عشرين غيرهن تلك المشية ومعنى رؤسهن كاسية البخت أي يكبرونها ويعظمنها بلق عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم

* (باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط) * (قوله ان امرأة قالت يا رسول الله

قال العلماء معناه المتكبر عا ليس عدة بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكبر بذلك (٤٣١) عند الناس ويتعز بن الباطل فهو مذموم كما

يذم من ليس ثوب في زور قال أبو عبيد
وأخرون هو الذي يلبس ثياب أهل
الزهد والعبادة والورع ومقصوده
ان يظهر للناس أنه متصف بتلك
الصفة ويظهر من التخشع والزهد
أكثر مما في قلبه فهدى ثياب زور
ورياء وقيل هو من ليس ثوب لغيره
وأوهم أنهم ماله وقيل هو من يلبس
قيصا واحدا ويصل بكفيه كين
آخرين فيظهر أن عليه قيصين
وحكي الخطابي قول آخر ان المراد
هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب
تكثرت بالثوب عن حال لابسهم ومعناه
انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا
آخر أن المراد الدار جل الذي تطلب
منه شهادة زور ليس ثوب بين يتجمل
بهم ما فلا ترد شهادته لحسن هيئته
والله اعلم (قوله في اسناد الباب
حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا
وكيع وعبد الله عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
وذكر الحديث وبعده عن ابن غير
ايضا عن عبد الله عن هشام عن فاطمة
عن أسماء الحديث وبعده عن أبي
بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وعن
اسحق عن أبي معاوية كلاهما
عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت
هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا
على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن
ماهان رواية ابن أبي شيبة واسحق
عقيب رواية ابن غير عن وكيع
ومقدمة على رواية ابن غير عن عبد
وحده واتفق الحفاظ على ان هذا
الذي في نسخة ابن ماهان خطأ
قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ
فصح قال وليس يعرف حديث
هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها الا من رواية مسلم عن ابن غير

الاوزاعي ردا (جدة شديدة حتى نظرت الى صفحة) الى جانب (عائق رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبهته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء ولا يذرع الكشمير بالعطاء
ومطابقه للترجمة في قوله بردنجراني ومضى في الخس ويأتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه
* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن عبد
القاري بتشديد التحتية نسبة للقارة مدني سكن الاسكندرية (عن ابني حازم) سلمة بن دينار (عن
سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه أنه (قال جاءت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسم
المرأة (بردة) بها ثايت آخرها (قال سهل) لابي حازم أو لغيره (دل تدري) ولا يذرعون
(ما البردة) زاد في الجنا ترقالوا الشملة (قال سهل) نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها (قال في
الكوكب يعني كان لها حاشية وفي نسخة اخطالة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنا ت
منسوجة فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية (قال يا رسول الله اني
نصبت هذه البردة (بيدي اكسوكها) وفي الجنا ت لا اكسوكها (فاخذها رسول الله صلى الله
عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها فخرج اليها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانه لازاره) ولا ي
ذرع عن الجوى والمسلم ازاره باسقاط اللام (بخسها) بالجيم بلانون أي مسها بيده وفي نسخة
باليونانية مصححا عليها ونسبها في المصايح للبرجاني فحسبها بالحاء المهمل والنون بعد السين
وصفها بالحسن (رجل من القوم) هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني (فقال يا رسول الله
اكسنيها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فجلس ماشاء الله في المجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم
ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت) نفى للاحسان وعند الطبراني من وجه آخر قال سهل
فقلت له ما احسنت (سألها اياه) صلى الله عليه وسلم (وقد عرفت أنه لا يرد سائلا) بل يعطيه
ما يطلبه (فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كنفني يوم اموت قال سهل فكانت) أي البردة
(كفنه) وروى الحديث في الجنا ت في باب من استعد الكفن * وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم
ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
حدثني (بالافراد) (سعيد بن المسيب) ان اباه ريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي زمرة) بضم الزاي وفتح الراء بينهم مائة ساكنة جماعة (هي
سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر) أي كضوء القمر (فقام عكاشة بن محصن) بكسر الميم
وسكون الهمزة تضيء وجوههم اضاءة القمر (في فتح النون وكسر الميم) له فيها خطوط ملونة كأنها
(الاسدي) حال كونه (يرفع غرة عليه) بفتح النون وكسر الميم ثم له فيها خطوط ملونة كأنها
أخذت من جلد النمر لا شتر كما هو هذا موضع الترجمة (قال ولا يذرعون) ادع الله لي يا رسول الله
ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار (هو سعد بن
عبادة) كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعاء
له لذلك (فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله
عليه وسلم سبقك) بالدعاء (عكاشة) * وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى * وبه
قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قال (حدثنا همام) هو
ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (قال قتادة) (قلت له) أي لانس
(أي الثياب كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر ان يلبسها (قال انس) (الحبرة)

ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن أبيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ج (٤٣٣) وحدثنا يحيى بن ابراهيم أخبرنا أبو عاوية كلاهما عن هشام بن الاسناد

بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة بردياني يصنع من قطن وانما كانت أحب اليه
صلى الله عليه وسلم لانهم اقبلوا بها أخضر وهو لباس أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه
مسلم وأبو داود في اللباس * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (عبد الله بن أبي الاسود)
جديد البصري الحافظ قال (حدثنا معاذ) الدستواي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام بن عبد
الله (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه قال كان أحب الثياب الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الخبرة خبر كان وان يلبسها متعلق بأحب أى كان أحب الثياب
لاجل اللبس الخبرة قال القرطبي سميت بحبرة لانها تحبى أى تزين والتحبير التزيين والتحسين * وبه
قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (ابو اسامة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله
عنه تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجد
بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة أى غطى (ببرد) بالنسور (حبرة) صنفه * وهذا
الحديث أخرجه مسلم وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة (باب الاكسية والخناص) جمع
خيصصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كسام من صوف أسود وآخر من ربة لها أعلام * وبه قال
(حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي ونسبه لحده
لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن
ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود) ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال الامازل برسول الله صلى الله عليه
وسلم مرض الموت ونزل بفتحته وفي غير الفرع بضم أوله مبنيا للمجهول (طفق) بكسر الفاء
جعل (يطرح خيصصة له على وجهه) الكريم من الحمى (فاذا اغتم) باحتباس نفسه (كشفها عن
وجهه ومال وهو كذلك) الواو والعال (لجنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبياهم مساجد)
حال كونه صلى الله عليه وسلم (يحذر) أمته (ما صنعوا) من اتخذوا قبورا نبياهم مساجد لانه
بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام والحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا موسى بن
اسماعيل) الترمذي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
(حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيصصة لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم (الى اعلامها نظرة
فلما سلم) من صلاته قال اذهبوا بجميصة هذه الى ابي جهنم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها أى
الخيصة (الاهتني) أى شغلتنى (أنفا) عند الهزيمة وكسر النون بعدها فاء أى قريبا (عن صلاتي)
وفي الموطأ فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يثنتني فيحمله قوله هنا ألهتني على قوله فكاد
والاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهام وهو تشرع ترك كل شغل وارساله بها
لا يبي جهنم لينتفعم الا ليصلى فيها فهو كارساله الى الجنة * وسبق من زيد لهذا في الصلاة
(واثنوني) بالانجانية ابي جهنم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانجانية
بهمزة مفتوحة فتون ساكتة فوحدة مكسورة فجم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية
مشددة كسواء غليظ لاعلم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بالانجانية ابي جهنم
وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد قال
(حدثنا اسمعيل) بن علي قال (حدثنا ايوب) السخني (عن جريد بن هلال) بضم الحاء المهملة
مصغرا الاسدي البصري (عن ابن جردة) بضم الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى قاضي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ج (٤٣٣) وحدثنا يحيى بن ابراهيم أخبرنا أبو عاوية كلاهما عن هشام بن الاسناد
حدثني أبو كريب محمد بن العلاء
وابن أبي عمر قال أبو كريب أخبرنا
وقال ابن أبي عمر حدثنا واللفظ له
قالا حدثنا مروان يعنinan الفراري
عن جريد عن أنس قال نادى رجل
رجلا بالبيع يا أبا القاسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لم أعثك انما
دعوت فلانا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسماوا باسمي ولا
تكنوا بكنتي

فضالة ورويه غيرهما عن فاطمة
عن أسماء وهو الصحيح قال واخراج
مسلم حديث هشام عن أبيه عن
عائشة لا يصح والصواب حديث
عبد الوكيل وغيرهما عن هشام
عن فاطمة عن أسماء والله أعلم

(كتاب الآداب)

(باب النهي عن التكني بآبي
القاسم وبيان ما يستحب من
الاسماء)

(قوله نادى رجل رجلا بالبيع
يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لم أعثك انما دعوت فلانا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسماوا
باسمي ولا تكنوا بكنتي) اختلاف
العلماء في هذه المسئلة على مذاهب
كثيرة يرجعها القاضى وغيره
أحداهم اذهب الشافعي وأهل
الظاهر انه لا يجز التكني بآبي القاسم
لا حذوا أصلا سواء كان اسمه محمدا أو
أحمد أم لم يكن لظاهر هذا الحديث
والثاني ان هذا انتهى منسوخ فان
هذا الحكم كان في اول الامر لهذا
المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ
قالوا فيباح التكني اليوم بآبي القاسم
لكل أحد سواء من أئمة محمد وأحد

لكل أحد سواء من أئمة محمد وأحد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضى وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار المكوفة

وجهور العلماء قالوا وقد اشترى ان
جاعة تكو اباي القاسم في العصر
الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع
كثرة فاعلى ذلك وعدم الانكار
الثالث مذهب ابن جريته ليس
بنسوخ وانما كان النهي للتنزيه
والادب لا التحريم الرابع ان النهي
عن التكني بابي القاسم مختص بن
اسمه محمد وأجد ولا بأس بالكنية
وحدوها لمن لا يسمى بواحد من
الاسمين وهذا قول جماعة من
السلف وجاء فيه حديث مرفوع
عن جابر الخصاص انه ينهى عن
التكني بابي القاسم مطلقا وينهى
عن التسمية بالقاسم لئلا يكتفى بآيه
بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم
اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا
الحديث فسماه عبد الملك وكان
سماءه أولا والقاسم وفعله بعض
الانصار أيضا السادس ان التسمية
بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له
كنية أم لا وجاء فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم تسمون
أولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب
عمر الى الكوفة لا تسموا أحدا باسم نبي
وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء
أبنائهم محمدا حتى ذكر له جماعة أن
النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم
في ذلك وسماهم به فقر كههم قال
القاضي والاشبه ان فعل عمر هذا
اعظام لاسم النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في
الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم
وقيل سبب نهى عمر انه سمع رجلا
يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل
الله بك يا محمد فدعا عمر فقال أرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب
بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه

الكوفة الحرث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها (كساء وازار غلظا)
وفي الخس ازارا عما يصنع باليمن وكساء من هـ هذه التي يدعونها الملبدة والملبدة اسم مقعول من
التبديد أي مر قبا يقال لبدت القميص ألبده وأبدته ويقال للغرقة التي يرقع بها صدر القميص
الملبدة كالقبيلة التي يرقع بها قبة كذا في القاموس وقيل الملبدة الذي تثن وسطه وصنق حتى صار
يشبه الملبدة (قالت) عائشة (قبض روح النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في هذين)
الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن
متاعها وما لا ذها في طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث سبق في الخس
(باب اشتغال الصماء) بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحة حين مدودا قال في القاموس أن
يرد الكساء من قبل عينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرد ثيابه من خلفه على يده اليمنى
فعاثته الايمن فيغطيها جميعا والاشتغال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه
فيضعه على منكبيه فيبدي ومنه فرجه * وبه قال (حديثي) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة
وتشديد المعجمة ابن عثمان العدي مولا هم الحافظ بندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد
الثقفي لابن عطاء لانه لم يذ كر أحد عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن
عطاء رواية فيه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى مص غرا ابن عبد الرحمن الانصاري (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن
الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن
الملاسة) بأن يلبس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتره على أن لا خيار له اذ ارأه اكتفاء بلبسه عن
رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعته اكتفاء بلبسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على أن يمتن بلبسه لزم
البيع وانقطع الخيارا ككتفاء بلبسه عن الالتزام بتفريق أو تخيير (و) عن (المناذرة) بالمعجمة بان يلبس
كل منهما ثوبا على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو لبس
اليه ثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملاسة من حيث المعنى لعدم
الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (وعن صلاتين) نفلا (بعد) صلاة فرض (التجريح)
ترفع الشمس) كرمح (وبعد) صلاة (العصر حتى تغيب) الشمس الا صلاة لها سبب متقدم
أو مقارن كفاتحة فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتجمية وسجدة تلاوة أو شكر
فلا يكره فيها (وان يجتبي) بأن يقعد على البيت ويصن ساقية ويحتوي (بالثوب الواحد ليس
على فرجه منه شيء) وبين الصماء وان يشتمل الصماء * وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه
قال (حدثني يحيى بن بكير) الحافظ أبو زكريا الخزازي مولا هم المصري ونسبه لجدته شهيرة به واسم
أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين ابن أبي وقاص (ان بابا سعيد) سعد
ابن مالك (الخدري) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام
وسكون الموحدة (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (نهى عن الملاسة) (و) عن (المناذرة) في البيع
والملاسة لبس الرجل ثوب الآخر يده بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذلك بغير لام فلا ينشره ولا
ينظر اليه بل أقام الله مقام النظر (والمناذرة ان يلبس) بكسر الموحدة يرى (الرجل الى الرجل
بنوبة) وبذلك لا تخون به ويكون ذلك بينهم عن غير نظر للثوب (ولا تراض) أي لفظ يدل عليه
وهو الإيجاب والقبول قال الكرمانى والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري
(واللبستين) بكسر اللام والجر ولا يذر واللبستان بالرفع (اشتغال الصماء) بتشديد الميم

عن عبيد الله بن عمرو وأخيه عبد الله شعبة (٤٣٤) منهم مائة أربع وأربعين ومائة يحد ثمان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم إن أحب أسمائكم إلى الله
عبد الله وعبد الرحمن * حدثنا عثمان
بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال
عثمان حدثنا وقال إسحاق أخبرنا
جرير عن منصور عن سالم بن أبي
الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد
لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له
قومه لا ندعك تسمى باسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه
حمله على ظهره فأتى به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ولدي غلام فسميته محمدا فقال لي
قومي لا ندعك تسمى باسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فأنما أنا
قاسم أقسم بينكم * حدثنا هناد
ابن السري حدثنا عثرت عن حصين
عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال ولد لرجل منا غلام
فسماه محمدا فقال لا تكتنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تستأمره فاتاه فقال انه ولدي غلام
فسميته برسول الله وان قومي أبوا
أن يكتنوني به حتى نستأذن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تسموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فأنما
بعثت قاسما أقسم بينكم

مفحوة (قوله عن عبد الله بن
عمرو وأخيه عبد الله) هذا صحيح لأن
عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على
الاحتجاج به وأما أخوه عبد الله
فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فإذا
جمع بينهم الراوي جاز ووجب
العمل بالحديث اعتمادا على
عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم
إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله
وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين
الاسمين وتفضلهم على سائر ما يسمي
به (قوله صلى الله عليه وسلم فأنما

(والصحاء أن يجعل) الرجل (توبه على أحد عاتقيه فيبدو) أي يظهر (أحد شقيه ليس عليه ثوب)
غيره (واللبسة الأخرى احتياؤه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بشوب وهو جالس) على ألبته وساقاه
منصوبتان (ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شي) * وهذا الحديث سبق في باب بيع
الملامسة من كتاب البيوع مختصرا (باب الاحتباء في ثوب واحد) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر
بالأفراد (اسماعيل بن أبي أويس) (قال حدثني) بالأفراد (مالك) (هو الامام) (عن أبي الزناد) عبد الله
ابن ذكوان (عن الأعرج) عبيد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال نهى
رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يحتب الرجل في الثوب الواحد ليس
على فرجه منه شي) لأنه إذا لم يكن عليه الا ثوب واحد عما يتحرك فتبدع عورته (وان يشتمل بالثوب
الواحد ليس على أحد شقيه) بكسر الشين المجعولة منه شي وليس عليه ثوب غيره فتكشف عورته
(وعن الملامسة) قال الشافعي هي أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلبسه المستام فيقول لصاحبه
بعثك بكذا بشرط أن يقول أن يقوم لمسك مقام نظره أي الثوب ولا تراضي (و) عن (المنابذة)
بأن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلى الثوب أو انبذ اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع
ولا عقد * وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد) (هو ابن سلام) (قال أخبرني) بالأفراد (مخالد) بفتح الميم
وسكون الخاء المجعولة من زيد من الزيادة الحراني قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
(قال أخبرني) بالأفراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله
عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء) قال
المظهر أي نهى أن يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل لذلك لأنه يسد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق
تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتأمل (و) نهى أيضا (أن يحتب الرجل في الثوب الواحد ليس على
فرجه منه شي) (باب الخيصة السوداء) بالخاء المجعولة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والخيصة
الساكنة صادمه له ثوب من حريرا وصوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي
لون كان أو لا تكون خيصة الا اذا كانت سودا معلمة * وبه قال (حدثنا) أبو نعيم حدثنا إسحاق بن
سعيد عن أبيه سعيد بن فلان) كذا بابهم والد سعيد في الفرع عورته وورقه عليه علامة السقوط
لأبي ذر وعند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خزيمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين
حدثنا إسحاق بن عمرو (ابن سعيد بن العاص عن أم خالد) أمة بفتح الهمزة والميم مخففا أي ابن
الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص أنها (قالت أي النبي) بضم الهمزة مبهنا
للمفعول (صلى الله عليه وسلم ثياب فيها خيصة سودا صغيرة) قال في الفتح لم أقف على تعيين
الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ترون) بفتح التاء والراء
(نكسو) ولا يوزن ذرو الوقت وابن عساكر والاصمعي أن نكسو (هذه) الخيصة (فسكت القوم)
قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيين أسمائهم (قال) ولابي ذر فقال (أنتوني بأمر خالد فأتى بها)
حال كونها (تحمّل) بضم الهمزة والقوية بالبناء للمفعول فيها ما وانما حدث لصغرها حينئذ وفيه
التفات ولابي ذر عن الكشمي تحتل بقوية قبل الميم (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الخيصة
بيده فلبسها) أم خالد (وقال) لها (أبلى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالبلاء
(وأخلى) بفتح الهمزة وسكون المجعولة وكسر اللام بعد ها قاف وهي بمعنى الأولى دعاء لها بطول
البقاء أي أنها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتحلقه ولابي زيد المروزي عن الثوري وأخلى
بالفاء بدل القاف وهي أوجه إذا البلاء والاختلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء

أنا قاسم أقسم بينكم) وفي رواية بعثت قاسما أقسم بينكم * قوله إسحاق ابن عمرو الذي في الفتح إسحاق ابن سعيد بن عمرواه تفيد

* وحدثنا رفاعه بن الهميم الواسطي حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين بهذا (٤٣٥) الاسناد ولم يذكر فاعث فاسما أقسم بينكم

نفي مدعني زائد الانه ان أبلت النوب اخلقت غيره (وكان فيها) أي في الخبيصة (علم أخضر أو أصفر) بالشك من الراوي في رواية ابن سعد أخضر (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا أيها خالد هذا) أي علم الخبيصة (سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت أم خالد كما عند ابن سعد (وسناه بالخبيشة حسن) وكلها عليه الصلاة والسلام بلسان الخبيشة لانها ولدت بأرض الخبيشة وسقط لابي ذرقوله حسن * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابن ابي عدي) محمد (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال لما ولدت أم سليم) بضم السين وفتح اللام زوج أبي طلحة وأم أنس (قالت لي بأنس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا) ينزل في جوفه (حتى تغدوه به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحمله) بأن يدلك حنكه بالتمر (فغدت به) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا هو في حائط) بستان (وعليه خبيصة حربية) بالخاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخر هاء تأنيث منسوبة الى حريث رجل من قضاة وعند ابن السككن خبيصة بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خبيرا البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية يجيم مفتوحة وواو ساكنة بهذه النون نسبة الى بني الجون أو الى لونهم من السواد أو الحجر أو البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاثني عشر فيه أنه الاسود وطرق الحديث يفسر بعضهم ابعضا فيكون لونهم اسود وهي منسوبة الى صانعها (وهو) عليه الصلاة والسلام (يسمى الظهر) أي يعلم الابل بالكي (الذي قدم عليه في) زمان (الفتح) ليعتبر عن غيره (باب ثياب الخضر) باضافة ثياب لما بعده ولابي ذر عن الكشيته ثياب الخضر على الوصف * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدى مولاهم الحافظ بن دار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (أخبرنا أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن رفاعه طلق امرأته) عمة بنت وهب (فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة (القرظي) بضم القاف والطاء المعجمة من بني قريظة (قالت عائشة وعليها اخضر فشكت اليها) الى عائشة من زوجها عبد الرحمن (وأرتم اخضر بجملدها) من أثر ضربها لها وفيه التفات أو تجريد (فما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عكرمة (والنساء ينصرون بعضهن بعضا) اعتراض بين السابق وبين قوله (قالت عائشة) يا رسول الله (مارأيت مثل ما ياتي المؤمنات) من المشقات (لجلاها أشد خضرة من ثوبها) الخمار الاخضر الذي عليها (قال) عكرمة (وسمع زوجها أنها اقدأت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تشكوه (فجاء) الى النبي صلى الله عليه وسلم (ومعه ابنان له من غيرها) لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائدها من السماء بنون والواو في ومعه للحال (قالت) أي عمة (والله) يا رسول الله (مالى اليه من ذنب) يكون سببا لضربه لى (الا ان مامعه) من آله الجماعة (ليس بأغنى عنى من هذه) الهدية أى ليس دافعا عنى شهودى لقصور آله أو لاسترخائها عن الجماعة كهذه الهدية (وأخذت هدية من ثوبها فقال) زوجها عبد الرحمن (كذبت والله يا رسول الله انى لا تنضها فنض الاديم) أى كدنض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماعة (ولكنها ناشز) بحذف التاء كخائض لانهم من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعه (فقال) لها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان) الامر (ذلك لم تحلى له أولم تحلى) ولابي ذر عن الكشيته لا تحلين له أولم تحلين (له) لرفاعة والشك من الراوي (حتى يذوق) عبد الرحمن (من عسل يملك) شبه لئذا لجماع يذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وأت لارادة قطعة من العسل اذا وان تكن المرأة أم فلان وأم فلانة وضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصغير أحنى أنس يا أبا عيم ما فعل النخيل والله أعلم

* وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن الاعشى ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعشى عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فأتى أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفي رواية أبى بكر ولا تكنوا وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعشى بهذا الاسناد وقال انما جعلت قاسما أقسم بينكم * حدثنا محمد بن مننى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن سالم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار ولده غلام فاراد أن يسميه محمدا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أحسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

وفي رواية للجباري في أول الكتاب في باب من يراد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطى قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى أو بسبب اسم ابنه وقال ابن بطل في شرح رواية الجباري معناه انى لم أستأثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطيبها لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذى يعطيكم لا انا وانما أنا قاسم فن قدمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان أو كثيرا أو ما غير أبى القاسم من الكنى فاجع المسامون على جوارزه سواء كان له ابن أو بنت فكفى به أوهما أولم يكن له ولد أو كان صغيرا أو كنى بغير ولد ويجوز ان يكنى الرجل أبافلان وأبافلانة أنس يا أبا عيم ما فعل النخيل والله أعلم

* وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مشني (٤٣٦) كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحديثنا محمد بن

عمر بن جيلة حديثنا محمد بن أبي ابن جعفر ح وحديثنا ابن مشني حديثنا ابن أبي عدى كلاهما عن شعبة عن حصين ح وحديثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن أبي ابن جعفر حديثنا شعبة عن سليمان كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن منصور قال أخبرنا النضر بن شميل حديثنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت قاسما اقسم بينكم وقال سليمان فاعلمنا انما قاسم اقسم بينكم * حديثنا عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن غير جيعان عن سفيان قال عمرو حديثنا سفيان بن عيينة حديثنا ابن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نعمل عينا فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن * وحديثنا أمية ابن بسطام حديثنا يزيد بن جبر زريع ح وحديثنا علي بن جبر حديثنا اسمعيل يعني ابن علي كلاهما عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن حديث ابن عيينة غير أنه لم يذكر ولا نعمل عينا

العسل في الاصل يذكروا يؤث والمراذيل الجاع سواء أنزل أو لم ينزل ولم يعني لا كما قاله الاخفش وأشد لولا فوارس من قيس وأسرتهم * يوم الصلابة لم يوفون بالجار (قال) عكرمة (وابصر) عليه الصلاة والسلام (معه) أي مع عبد الرحمن (ابن) زاد أبو ذر (فقال) له مستفهما (بنوك هؤلاء) بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق أن في رواية وهيب بافظ بنون (قال) عبد الرحمن (نعم قال) عليه الصلاة والسلام لها (هذا الذي تزعين ما تزعين) من عنده (فوالله لهم) أي أولاده (أشبه به) في الخلق (من الغراب بالغراب) * ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خارا خضر (باب الثياب البيض) * وبه قال (حديثنا) ولا يذر حديثنا بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالخاء المعجمة والطاء المعجمة المفتوحين بينهما نون ساكنة قال (أخبرنا محمد بن بشر) بالموحدة والمعجمة العبدى قال (حديثنا مسعر) بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملة من آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن سعد) بن أبي وقاص أنه (قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وعينه) ملكين تشكلا بشكل (رجلين) وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني أو اسرافيل تعقبه في الفتح بيان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر كرتين ميكائيل دون اسرافيل مستنداهنا فالتة علم (عليهما ثياب بيض يوم) وقعة (أحدماراً يتما قبل ولا بعد) بالبناء على الضم فيهما لفظهما عن الاضافة أي قبل ذلك ولا بعده ومراد من الحديث قوله ثياب بيض وأن البياض كان لباس الملائكة الذين نصرهم صلى الله عليه وسلم يوم أحد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شيء صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام أحمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا على كيم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأظهر وكفوا فيها موتا كم قال في شرح المشكاة وانما كانت أظهر لان البيض أكثر تأثيرا من الثياب الملوثة فتكون البيض أكثر غسلا منها * وحديث الباب سبق في غزوة أحد * وبه قال (حديثنا أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ما عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري قال (حديثنا عبد الواث) بن سعيد بن ذكوان التيمي مولا هم البصري التنوري (عن الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصري الثقة (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحبيب الاسلمى التابعي قاضي مرو وعالمها (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة قاضي مرو والتابعي أيضا (حديثنا) ابا الأسود الدبلي (بكسر الدال المهملة بعد هاء تحتية ساكنة ولا يذر الدؤل بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة) (حديثنا) أبانذر (جندب بن جنادة) رضي الله عنه حديثه قال أنبت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو قائم ثم أتته وقد استيقظ (قال الكرماني) وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير الثبوت والاتقان فيما روي به في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (وان زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا يتخذ صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) صلوات الله عليه وسلامه (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر (قلت وان زنى وان سرق قال) عليه الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق على رغام أو نفأبي ذر) من رغام اذ الصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير رأبي ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما للشأن الدخول مع اقتراف الكبائر وتعبه من ذلك وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعرو الناقد وزهير بن حرب وابن غير قالوا حدثنا (٤٣٧) سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال

سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم تسوا بامي ولا تسكنوا بكنيتي قال عمرو عن أبي هريرة ولم يقل سمعت * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو سعيد الأشج ومحمد بن مثنى العنزي واللفظ لابن غير قالوا حدثنا ابن ادريس عن أبيه عن سمك بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت فخران سألتني فقالوا انكم تقرؤن يا أخت هرون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انهم كانوا يسهون بانيائهم والصلحين قبلهم * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر أخبرنا معمر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة وقال يحيى أخبرنا المعمر بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا بارية أسماء ففعل ورباح ويسار

أرضى الله تعالى عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانيائهم والصلحين قبلهم) استدله جماعة على جواز التسمية بأسماء الانبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وكان في أصحابه خلأق مسمون بأسماء الانبياء قال القاضي وقد ذكره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بحجر بربل ويس والله سبحانه وتعالى أعلم

استعظامه وتجيده واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة (وكان أبو ذر اذا حدث بهذا) الحديث (قال) ولا يذري يقول بلفظ المضارع (وان رغم) بكسر المجمة وتفتح ذل (أنفأ أبي ذر) وأبدى صاحب الكواكب سؤالاً فقال قلت منهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لولم يحثف الله لم يعصه (قال ابو عبد الله) المصنف مفسر الحديث (هذا) الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون (عند الموت أو قبله اذا تاب) من الذنوب (وندم) عليها (وقال لا اله الا الله غفر له) وأدخل الجنة قال السفاقي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطاً لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلماً دخل الجنة قبل النار وبعد ما وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر وأن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء وأما من مات مصرأ على الذنب من غير توبة فذهب أهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عافاه وان شاء عذابه لا يستل عما يفعله أسأله العفو والعافية وأسئله عذوب جهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان (باب ابس الحرير) حكم (افتراه للرجال وقد رمى يجوز) استعمله (منه) في بعض الشيا وبث قولاه وافتراه في فرع اليونانية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وهو الاولى لانه ترجم للافتراه ترجمة مستقلة بعد أبواب وقول الحافظ بن حجر انه وقع في شرح ابن بطلال ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراه في الترجمة قد يفهم أنه ساقط في رواية البخاري فأنه أعلم * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (الهمدي) بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لأحبه ان لا يصيب ذنباً إليه قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه (قال أنا نانا كلب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وتخون مع عتبة بن فرق) يضم الميم المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفتح القاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة السلي السلي العجمي الكوفي وكان أميراً عمر في فتح بلاد الجزيرة (بأذربيجان) بفتح الهـ مزنة وسكون الـ الـ المهملة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه الاصولي والمهلب بعد الهـ مزنة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقي كسر الهـ مزنة اقليم معروف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير) نهى تحريم على الرجال وعنه التحريم اما الفخر والخيلاء أو كونه ثوب رفاهية وزينة يلبق بالنساء لا الرجال أو التشبه بالمشركون أو السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال (الا هكذا أو أشار) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه اللتين تليان الاقدام) وهما السبابة والوسطى (قال) أبو عثمان النهدي (فما علمنا) أي الذي حصل في علمنا (الله يعني) بالاستثناء في قوله (الا هكذا) (الاعلام) بفتح الهـ مزنة جمع علم مما جاوز من التطريف والتطير زرواية أبي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجدادة أو بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرق قال الدارقطني وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكاتبه عند الشيخين وذلك بعدد عندهم في المتصل * وهذا الحديث أخرجه المؤلف وأبو داود وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الجهاد واللباس * وبه قال (حدثنا أحمد بن نونس) نسبته لجدته شهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي الكوفي الحافظ قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي انه (قال كذب النبا) ولا يذري عن الكشيته اليه

* (باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه) (قوله انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا بارية أسماء ففعل ورباح ويسار

ونافع * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين (٤٣٨) عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسم

أى الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذى يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم قال روايتان صواب (عمر)
رضى الله عنه (وتحج باذر ييجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف)
بتشديد الفاء ولا يذرو وصف بزيادة واو مع التحفيف (لذا النبي صلى الله عليه وسلم أصبغ به
ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم وضعا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرر هـ قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن التميمي) سليمان بن طرخان (عن ابي عثمان) النهدي أنه
(قال كأمع عتبة) بن فرقد باذر ييجان (فكتب اليه عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) لما بعث اليه
عتمة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال له عمر لما رآه أشبع المسلمين في رحالهم من هـ ذاق لا
فقال عمر لا أريده وكتب الى عتبة انه ليس من كذا ولا كذا أشبع المسلمين في رحالهم
عما تشبع منه في رحلك واياكم والتسم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم
وأبو عوانة لكن انفرد أبو عوانة عن مسلم بذلك كرهت الخبيص وفيه أنه كتب له (ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يلبس الحرير) بضم التحتية مبنيا للمفعول وللشك فيه لا يلبس بفعله للفاعل
أى لا يلبس الرجل الحرير (في الدنيا لا يلبس) بالبناء للمجهول وللشك فيه مبنى للفاعل
(منه شئ في الآخرة) وفي رواية غير الكشمهني تأخير منه بعد قوله الآخرة والله مستل هنا وأشار
أبو عثمان أى النهدي بأصبعه المسجحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي
صلى الله عليه وسلم أشار لانه لما أشار صلى الله عليه وسلم أولان نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة
الإشارة * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) بن شقيق الجري بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي
كما جزم به الكلاباذي قال (حدثنا معمر) قال (حدثنا أبي) سليمان التيمي قال (حدثنا أبو عثمان)
النهدى (وأشار أبو عثمان بأصبعه المسجحة والوسطى) ففي رواية الجوى والكشمهني تأخير قوله
وأشار وعند المسنن في تقديمها كما مر والحاصل انه انما زاد في هذه الرواية الإشارة وتسمية الاصبعين
على الرواية التي قبلها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصرعا (عن ابن أبي
ليلى) عبد الرحمن انه (قال كان حذيفة) بن اليمان (بالمداين) اسم مدينة كانت دار ملكة الا كسرة
(فاستسقى) طلب ما يشربه (فأناه دهقان) بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف
ألف فنون زعيم الفلاحين أو زعيم القرية (عما في انما من فضة فرما به) أى ربحي الدهقان بالاناء
(وقال) معاذ بن المن حضر (أى لم أرمه) به (الأنى نمته) أن يسقيني فيه (فلم ينقه) قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباغ) ما غلظ وتخن من ثياب الحرير (هى) أى
الثلاثة (لهم) أى شعار وزى للكفار (في الدنيا) وليس المراد الاذن لهم فيها اذ هم مكلفون (ولكنهم)
أبها المؤمنون (في الآخرة) مكافأة لكم على تركها في الدنيا * وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة
* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن
صهيب) البناني الأعمى (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال شعبة) بن الحجاج (فقلت)
لعبد العزيز بن صهيب مستغفهما (أ) رواه أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال) (عبد العزيز
حال كونه غضب غضبا شديدا) من سؤال شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى لا حاجة الى
هذا السؤال اذ القرينة أو السياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ بن حجر ووجهه
غير وجهه قال ويحتمل أن يكون تقرير الكونه مرفوعا أى انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل أن
يكون انكارا أى جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يتبع شديدا على أنه نهي ورأيت في حاشية
الترغ قال الحافظ أبو ذر رجحه الله يعنى أن رفعه شديدا وهو يؤيد الاحتمال الأخير (فقال)

غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفعل
ولا نافع * حدثنا أحمد بن عبد الله
ابن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور
عن هلال بن يساف عن ربيع بن
عميلة عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
الكلام الى الله أربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
لا يضرك بآيهن بدأت ولا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا تفجعا
ولا أفعل فأنك تقول أثم هو فلا
يكون فيقول لا انما هن أربع فلا
تريدن على * وحدثنا يحيى بن
ابراهيم اخبرني جرير ح وحدثني
أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا روح وهو ابن القاسم ح
وحدثنا محمد بن مشني وابن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة كلهم عن منصور باساند زهير
فأما حديث جرير وروح فكمثل
حديث زهير بقصته وأما حديث
شعبة فليس فيه الا ذكر تسمية الغلام
ولم يذكر الكلام الأربع * حدثني
محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح
حدثنا ابن جرير اخبرني أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول أراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان
يسمى يعلى وببركة وبافلم وبيسار
ونافع وبخوذك ثم رأيت سكت بعد
عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك
ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه

ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا تفجعا ولا أفعل فأنك
تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا انما
هن أربع فلا تريدن على وفي رواية
جابر قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن ينهى عن ان يسمى يعلى وببركة
وبافلم وبيسار ونافع وبخوذك ثم
رأيت سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه ولا ي

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد (٤٣٩) ومحمد بن يشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن

عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبهم عاصية وقال أنت جيلة قال أحمد مكان أخبرني عن

وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ينادون أن يسمى يعلى وفي بعضها يعقبيل بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي يعلى وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ يعقبيل وفي بعضها يعلى قال والاشبه أنه تعقيب قال والمعروف يعقبيل وهذا الذي أنكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى أبو داود في سننه هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عشت أن شاء الله أنهى أمي أن يسهو أنا فعا وأفلح وبركة والله أعلم وأما قوله فلا تريدن علي فهو بضم الدال ومعناه الذي سمعته أربع كلمات وكذا روايتهن لكم فلا تريدن علي في الرواية ولا تنقلوا معنى غير الأربع وليس فيه منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها قال أصحابنا بذكر التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص الكراهة بها واحدا وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما منه صلى الله عليه وسلم في قوله فأنك تقول أثم هو فيقول لا فكره لبساعة الجواب وربما وقع بعض الناس في شيء من الطيرة وأما قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء فعنه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه وأما النهى الذي هو الكراهة التنزيه فقد

ولابي ذر قال (من لبس الحرير) أي من الرجال (في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) لما حصل له من التعم في الدنيا وقد قيل أنه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل أن يراد به كذا فملوك الأمم وألفعل يقتضي ذلك وقد يخالف لمقتض كالنوبة والخسنيات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسبه الله ويشغله عنه أبدا ويرضيه بحيث لا يجرد أبدا بتركه ولا رؤية نقص في نفسه إذا الجنة لأن في الآخرة لا نظائر كثيرة تقول كذلك وأعم من ذلك كله عفوا رحم الراحمين * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشي قال (حدثنا جاد ابن زبد) أي ابن درهم الأزدي أحد الأعلام (عن ثابت) البناني (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله حال كونه (يخطب) زادا النسائي وهو على المنبر (يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) ولا يذر عن الكشميهني أن بالنون قال في الفتح وهو أوضح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد بين من الرواة الذين لا يثبتون أن شاء الله تعالى أن ابن الزبير أخرجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قد أخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي ذبيان) بضم الذا والمجبة وكسرها وسكون الواو بعدها تحتية فألف فنون (خليفة بن كعب) التميمي البصري وليس له في البخاري إلا هذا وقد وثقه النسائي أنه (قال سمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول سمعت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) أو المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه أو غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى وللباسهم فيها حريرا وأخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وأن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ بن حجر وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام الخصوص بالملكفين من الرجال لا لدلة الأخرى بجواز النسائي قال البخاري (وقال لنا أبو عمر) بعين مفتوحة بين هاءين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لأن في ذكر (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن يزيد) من الزيادة الضعيفة المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور (قالت معاذة) بنت عبد الله العدوية (أخبرتني) بالافراد (أم عمرو) بفتح العين (بنت عبد الله) بن الزبير كجزم به الكلأ بأذى قالت (سمعت عبد الله بن الزبير) يقول أنه (سمع عمر) رضي الله عنه يقول (سمع النبي صلى الله عليه وسلم) يقول (نحوه) أي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية أبي ذر وحده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يجمع (محمد بن يشار) المعروف ببندار قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا علي ابن المبارك) الهمداني الموثق وليس له في البخاري إلا هذا وهو متبعة وأخر في باب نقض الصور (عن يحيى بن أبي كثير) بالمشائفة (عن عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب لكن وثق أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (عن) استعمل (الحرير فقالت أتت ابن عباس فسأله قال) عمران فأتيته فسألته

نهي عنه في الأحاديث الباقية * (باب استصحاب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زنب وجو برية ونحوهما) *

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى (٤٤٠) حدثنا جناد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة له مر كانت

يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جيلة * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمرو واللفظ اعمر وقالوا حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال كانت جويرة اسمها جيلة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرة وكان يكره أن يقال خرج من عند برقة وفي حديث ابن أبي عمير عن كريب قال سمعت ابن عباس حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة عن وحيدة عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برقة فقيل تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة * حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحيدنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برقة فسمي في رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برقة فسمها زينب (قوله ان ابنة له مر كانت عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جيلة) وفي الحديث الآخر كانت جويرة اسمها جيلة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرة وكان يكره أن يقال خرج من عند برقة وذكر في الحديثين الآخر بن أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برقة بنت جحش فسمها زينب وزينب وقال لا تزكوا عليه

فقال لي (س) ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال أخبرني) بالافراد (أبو حنيفة يعني) أباه (عمر بن الخطاب) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاف له في الآخرة) أي لا حظ له في نعيمها ولا حظ له في عذابها ولا نصيب له من لبس الحرير فيكون كتابته عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولا بأسهم فيها حريراً أما في حق الكافر فظاهر وأما في حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان (فقلت صدق وما كذب أبو حنيفة) عمر (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجا) بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري (حدثنا جابر) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولا يذرح ببالحاه المهملة المفتوحة وسكون الراء (حدثني) بالافراد (عمران بن حطان) (وقص الحديث) موصولاً كما في التيسار عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجا عن حرب بن شاذان بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاف له في الآخرة وأراد البخاري بسباق هذه الرواية لتصریح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث (باب من الحرير) ولا يذرح من مس الحرير (من غير لبس) بضم اللام (ويروي) مبنياً للمجهول (فيه) في مس الحرير (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد أبي الهذيل القاضي الجصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله الطبراني في الكبير وقامه في فوائده وقول المزي في أطرافه ان المؤلف أراد حديث أبي داود والتسائي بلفظ انه رأى علي أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد أسيراته تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للتسائي من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العباسي الحافظ أحد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال اعدى النبي صلى الله عليه وسلم نوب حرير (بإضافة نوب لتأليه أهداه له صاحب دومة (بجملنا ناسه) بضم الميم معجماً عليه في الفرع ولا يذرح بفتحها وكسرهما وجرم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره (وتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنجبون من هذا) الثوب (قلنا نعم قال) صلى الله عليه وسلم (لم) مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من عاصمة الثياب بل هي تبذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبباً لها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل الخدم فاذا كان أدناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي التكمالك وخص سعد الكوفة سيد الانصار فلهذا التلاميذ كانوا أنصاراً أو كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد (باب) حكم (اقتراش الحرير) حلا وحمة (وقال عبيدة) بفتح العين بن عمرو بفتح العين السمانى يسكون اللام فيما وصله الحرث بن أبي أسامة عن طريق محمد بن سيرين (هو) أي اقتراش الحرير (كاسه) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال سمعت ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم يسار (عن مجاهد) هو ابن جابر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن) حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال) ما أنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى تحريم (ان) نشرب في آنية الذهب والفضة وانأكل فيها) نهىنا صلى الله عليه وسلم أيضاً (عن لبس الحرير والديباغ) أعجمى معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وان نجلس عليه) وقوله وان نجلس

الحديثين الآخر بن أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برقة بنت جحش فسمها زينب وزينب وقال لا تزكوا عليه

• حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب (٤٤١) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابنتي برة

فقال لي زينب بنت أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم فقالوا بم نسماها قال سموها زينب • حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأحمد قال الأشعري أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أخرج اسم عبد الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال الأشعري قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنوخ فقال أوضع • حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كثر حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم رجل على الله يوم القيامة وأخبرته أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم معني هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير

* (باب تحريم التسمية بالاملاك أو بملك الملوك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنوخ اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال أحمد

عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذا الرواية وتسمك بها من قال بمنع الجلاوس على الحرير يجل الجلاوس على الحرير بجائل كافي الروضة وغيرها قال الاذري وصورة بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها ما اذا اتخذ له حصيرا من حرير قالوا جبه التحريم وان بسط فوقها شيئا لم ينافيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب وانتهى في الحديث بما ذكر من اللبس والجلاوس جرى على الغالب فيحرم غيرها ما من أنواع الاستعمال كستر وتثريد أي داود بن أسد نادى بحجر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في عينه قطعة حرير وفي ثماله قطعة ذهب وقال هذان حرام علي ذكورا متى حل لانا فهم وألحق بالذكور الخنثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء اقتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح • وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس (باب لبس) (الثوب القسي) بفتح القاف وكسر الميم ملة والتحتية المشددة قال أبو عبيد في غريب الحديث أهل الحديث يكسرون القاف وأهل مصر يفتخون ان نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط (وقال عاصم) هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم (عن أبي برة) عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أنه (قال قلت) ولا يذوق لنا (لعل) هو ابن أبي طالب لما قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الميائير (ما القسية قال ثياب أتنا من الشام أو من مصر) وفي مسلم من مصر والشام (مضعة) فيها خطوط عريضة كالاضلاع (فيها حرير) يخاطه غيره (فيها) ولا يذوق فيها (أمنال الاتريخ) بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما اراءهم له يعني أن الاضلاع التي فيها غليظة (والميثرة) بكسر الميم بعد هاء تحتية ساكنة فثلاثة متوحدية والميائير من الوثائق قلبت الواو يا في المفرد لا تكونها وانكسار ما قبلها وطاء (كانت النساء تصنعن) من الحرير والديباغ (لبعولتهن) لا زواجهن (مثل السطائف) جمع قطيفة وهي الكساء الخجل (بصفرنها) بكسر الفاء بعد هاء اراء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في النسخ وحكي عياض في رواية يصفونها وطاء منه تحميمها ولا يذوقها في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج لوطئون بها تحت وقيل هي أعشية السروج وقيل هي كالفراس الصغيرة من حرير يحشى بقطن أو صوف يجعلها الركب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجهود على جواز لبس ما خاطه الحرير اذا كان غير الحريرا كثيرا ويستوى فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حريرا (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد قديم اوصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عنه (عن يزيد) من الزيادة ابن أبي زياد (في حديثه) عن الحسن بن سهل (القسمية ثياب مضعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثة جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل يخالف لما طبق عليه أهل الحديث وأجاب في فتح الباري باحتمال أن تكون الميثة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الديمياطى يزيد في حاشية نسخته بالوحدة والراء مصغرا ووجهه الحفاظ بن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن أبي حازم ثم قال وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر (قال أبو عبد الله) البخاري (عاصم) المذكور روايته (أكثر) طرقا (وأصح) في تفسير (الميثة) من نفسه جرير بجلود السباع وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ عند أبي ذر • وبه قال (حدثنا) محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) الثوري

(٥٦) قطلاني (ثامن) ابن حنبل سألت أبا عمرو عن اخنوخ فقال أوضع وفي رواية أعظم رجل على الله يوم القيامة وأخبرته

وأغبطه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا أخضع وأغبط وأخبط وهذا التفسير الذي فسر أبو عمر ومشهور عنه وعن غيره قالوا معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية أغبط رجل قال القاضي وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخضع بمعنى أخفج يقال خضع الرجل الى المرأة والمرأة اليه أى دعاها الى الفجور وهو بمعنى أخبط أى أكذب الاسماء وقيل أخضع وفي رواية البخارى أخنى وهو بمعنى ماسق أى أخش وأخفر والخنى الفحش وقد يكون بمعنى أهلك لصاحبه المسمى والاختاء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر أى أهلكه قال أبو عبيد وروى أنخع أى أقتل والنخع القتل الشديد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أغبط رجل على الله وأغبطه عليه هكذا وقع في جميع النسخ بتكرير أغبط قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل أحدهما أغبط بالنون والطاء المهملة أى أشده عليه والغنط شدة الكرب قال الماوردى أغبط هذا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغبط فيسأل هنا الغبط على الغضب وسبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله أعلم وأما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم أن الاصول شاهان وشاهان

(عن اشعث) بالمهجة والمثناة بينهما ماعين مهـ هـ (ابن ابي الشعثاء) سليم البخاري قال (حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعد هـ هـ انون المزني (عن ابن عازب) ولا يذرع عن البراء بن عازب انه (قال نهانا) ولا يذرع عن المسقى نـ سقى (النبي صلى الله عليه وسلم عن) استعمال (المياتر الجرو) استعمال (القسي) ولا يذرع عن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذلك جمع قوس والقسي هو الذي يخاطه الحرير لانه الحرير الصريف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خاطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كان عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر * وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى (باب ما يرخص للرجل من الحرير للحكة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الحرب أعاذنا الله منه ومن كل مكروه أى ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الحرب وليس ذكر الحكة قيما بل مثالا * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كافي رواية ابن السكن وجرم به المزني في أطرافه قال (أخبرنا وكيع) هو ابن الجراح قال (أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه أنه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير) بن العوام (وعبد الرحمن) بن عوف (في لبس الحرير لحكة بهما) أى لاجل حكة حصلت بأبدانهم ما وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما أو رخص لهما في لبسه للقمل رواها البخارى ومسلم والمعنى يقتضى عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوى حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مارة واحدة اجتمع عليها الحكة والقمل في السفر وكان الحكة نشأت عن أثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضى للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلة ما ينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الابدليل ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع أن أحدها ليس بمنزلة ما في الحالة التى عهدناطة الحكة بهم انظر الافرادها في القوة والضعف بل كثير ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر أما استعمالها للغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما بقى من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشى منها الضرر ولو في الحضر * وهذا الحديث مضى في الجهاد وأخرجه مسلم في اللباس (باب) جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي المصري قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (ح) انه قيل للسند قال البخارى (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بن دار العبدى قال (حدثنا غندر) ولا يذرع عن محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الملائك بن مبسر) ضد المينة الهلالي (عن زيد بن وهب) الجهني (عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه) أنه (قال كسافى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرة) بكسر السين المهملة وفتح التثنية والراء ممدودة واحدة منونة فسياء عطف بيان عليه أو صفة ولا يذرع بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقن شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشئ الى صفته كقوله خرو وقال الخليل ليس في الكلام فعلاه بكسر أوله سوى سيرة وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيرة لتسير خطوط فيها وفي الصحاح بردفها خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير (خرجت فيها) أى لبستها (فرايت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن أى صالح فقال انى لم أبعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشقها اخرا بين النساء قال على (فشققنا) أى قطعنا (بين نسائي) أى فرقنا عليهن أى على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت أسد

عن أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى (٤٤٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
عبادة يهنا بعيراله فقال هل معك
تمرفت نتم فناولته تمرات فأنفاهن

وكذا يقولون لقاضي القضاة موبد

موبدان قال القاضي ولا ينكر

صحة ما جاء به الرجال لان كلام

العجم مبنى على التقديم والتأخير

في المضاف والمضاف اليه فيقولون

في غلام زيد غلام فهكذا كثر

كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم

ان التسمية بهذا الاسم حرام وكذلك

التسمية باسماء الله تعالى المختصة به

كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق

الخلق ونحوها وأما قوله قال أحمد

ابن حنبل سألت أبا عمرو فأبوعرو

هذا هو بحق بن مرار بكسر الميم

على وزن قتال وقيل مرار بفتحها

وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها

وتخفيف الراء كغزال وهو أبوعرو

اللفوى النحوى المشهور وليس

بأبي عمرو والشيباني ذاك تابعي توفي

قبل ولادة أحمد بن حنبل والله أعلم

*(باب استحباب تحنيك المولود

عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه

وحوار تحنكه يوم ولادته واستحباب

التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر

أسماء الأنبياء عليهم السلام)*

اتفق العلماء على استحباب تحنيك

المولود عند ولادته بقر فان تعذر

فما في معناه أو قريب منه من الحلو

فيضع الحنك التمرة حتى تصير مائعة

بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود

ويضعها فيه ليدخل شيء منها

جوفه ويستحب أن يكون الحنك

من الصالحين ومن يترك به رجلا

كان أو امرأة فان لم يكن حاضرا

عند المولود دلى اليه (قوله ذهبت

ابن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وقاطمة بنت حمة بن عبد المطلب وكان المصنف كافي الفتح لم
يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا كافي عما يدل على ذلك
* وهذا الحديث مرفى باب ما يكره لبسه في الهبة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي
(قال حدثني) بالافراد (جويرية بن أسماء الضبي) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن)
أباه (عمر بن الخطاب) (رضي الله عنه رأى حلة) (بالتسوين) (سراة) عطف أو صفة أو باضافة حلة
اسراة كما مرقيا (تابع) في السوق وكانت لعطارد التميمي كساء أياها كسرى (فقال يا رسول الله
لو ابتعتها لتلبسها) ولا يذرعن الكشميهني فلبستها (للوقة) من العرب (إذا أتوك والجمعة) وعند
النسائي فجلت بها لوفود العرب إذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد أو غير (قال) صلى الله عليه
وسلم (انما يلبس هذه) وفي رواية تحرير انما يلبس الحرير (من لا خلاق له) زاد مالك في رواية في
الآخرة أي من لا نصيب أو لا حظ له في الآخرة (وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك
إلى عمر حلة سيرة حرير) بالجرو ولا يذرعن ربا بالنصب (كسائها) صلى الله عليه وسلم (أياه) أي
عمر والمراد بقوله كسائها أي أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة أو الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا
فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها (فقال عمر) يا رسول الله (كسوتها) أو قد
سمعتك تقول فيها ما قالت (من انه انما يلبسها من لا خلاق له) (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما يبعث
اليك) أي بها (لتلبسها) فتفتنع بثمنها (أو نكسوها) غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال
فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم أكسها لتلبسها انما أعطيتها لتلبسها النساء ولا يذرعن
لتكسوها بنادة لأم أولها وزاد مالك فكسائها عرا خاله مشركا وعند النسائي أخاه من أمه ونعمه
ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الديلمطي هو السلمي * وهذا الحديث سبق في الجمعة وأول
العديد * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه رأى علي أم كلثوم)
بضم الكاف وسكون اللام بعد هاء مثلثة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زوج عثمان بن عفان
(برد حر سراء) ولا يلزم من رؤية أنس الثوب على أم كلثوم رؤيتها في حلة مل انه رأى ذيل القميص
مثلا وكان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا
الحديث أخرجه النسائي في الزينة (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز) بالجيم من
التجوز أي يتوسع (من اللباس والبسط) فلا يضيق بالاقطار على صنف بعينه ولا يذرعن
الكشميهني يتحرى بجامه حلة بعدها كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والراي
المفتوحة المشددة قال العيني وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء * وبه قال (حدثنا سليمان بن
حرب) (الواشي) قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عبيد بن
حنين) بضم العين والحاء المهملة مصغرين وولي زيد بن الخطاب (عن ابن عباس رضي الله عنهما)
أنه (قال لبنت سنة وأنا ريد أن اسأل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن المرأتين اللتين تطاهرتا
على النبي صلى الله عليه وسلم) تعاوتنا عليه بما كسبتاه من الإفراط في الغيرة واقشاه سره (فجلت
أهابة) زاد في التفسير حتى خرج حاجبا فخرجت معه فلما رجعا وكأيه بعض الطريق (فتزل يوم ما تزل)
عرا الظهران (فدخل الراء) لقضاء الحاجة (فلما خرج) بعد قضاء حاجته (سألته) عن ذلك (فقال)
هما عائشة وحفصة ثم قال (عمر رضي الله عنه) (كأني الجاهلية لانعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام
وذكرهن الله) بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف (رأيتاهن بذلك) الذي ذكرهن الله ولا يذرعن

بعبد الله ابن أبي طلحة حين ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبادة يهنا بعيراله فقال هل معك

في فيه فلا كهن ثم فغرفا الصبي فجعي (٤٤٤) فيه فجعل الصبي يتلظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التروسماء

عبد الله في فيه فلا كهن ثم فغرفا الصبي فجعي في فيه فجعل الصبي يتلظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التروسماء عبد الله (أما العباءة فمعرفة وهي ممدودة يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباة وأما قوله هنا فبهمز آخره أي يطلبه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والماء يقال هنأت البعير أغنوه ومعنى لا كهن أي مضغهن قال أهل اللغة للوك مختص بمضغ الشيء الصلب وفغرفاه بفتح الفاء والغين المججمة أي فحه وجهه فيه أي طرحه فيه ويتلظ أي يحركه أسنانه ليتسبع ما في فيه من آثار التمر والتلظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيه ويقال تلظ يتلظ تلظا واط يلظ بضم الميم لظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لما طه بضم اللام (وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر) روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الانصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان التصب وهو الأشهر والرفع فنصب فتقديره انظر واحب الانصار التمر فينصب التمر أيضا ومن رفع قال هو مبتدأ حذف خبره أي حب الانصار التمر لازم أو هكذا أو عادة من صغرهم والله أعلم * وفي هذا الحديث فوائد منها تحنك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها أن يحنكه

الحوى والمستمل بذنبة غير لام (عليها حقام من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتى كلاما غلطت لي) بفتح الظاء المججمة وسكون الفوقية (فقلت لها وانك لهذا) بكسر الكاف فيهما (قالت تقول هذا لي وابنتك) حفصة (تؤذي النبي) ولا يذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمراجعته حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه (قالت حفصة فقلت لها اني احذرك أن نعصى الله من العصيان ولا يذرك أن تعصى الله (ورسوله) بضم الفوقية وبالغين والصاد المجمعتين من الاغضاب (وتقدمت اليها) وأول قبل الدخول على غيرها (في) قصة (أذاه) صلى الله عليه وسلم أو المعنى تقدمت في أذى شخصها أو يلام بدنها بالضرب ونحوه (قالت ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم اقربني منها فقلت لها (فخو ما قلته لحفصة) (فقال أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا) وفي التفسير دخلت في كل شيء (فلم يبق الا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه فرددت) بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من التريد ولا يذرعن الكشمهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فأخذتني والله أخذنا كسرتني عن بعض ما كنت أجد (وكان رجل من الانصار) هو أو س بن خولي أو عتيبان بن مالك (إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده انية بما يكون) من أمر الوحي وغيره (وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد) هو (أنا بما يكون من) خبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحي وغيره (وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الملوك ونحوهم (قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام) وهو حبله بن الايمم (كأن تخاف ان يأتيك) ليغزو (وأنا فاشعرت بالانصارى) كذا لا يذرعن الحوى والمستمل بتقديم الاعلى قوله بالانصارى ولا كشمهني فاشعرت بالانصارى الا (وهو يقول) بتأخيرها قال في الكواكب في جبل النسخ أوفى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء وجهه ان الامم قدرة والقرينة تدل عليه أو كلمة ما زائدة أي شعرت بالانصارى وهو يقول أو ما مصدرية ٣ ويقول مبتدأ خبره بالانصارى أي شعوري متلبس بالانصارى قائلا قوله أعظم وقال العيني الاحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصارى حال كونه قائلا أعظم قال وقول الكرماني ويقول مبتدأ فيه نظران الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتأويل وقال في الفتح ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به ويكون قد استنبته فيه مرة أخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشمهني ترجح الاحتمال الأول وتوضح أن قول الكرماني أوفى كلها ليس كذلك (أه) أي الشان (قد حدث امر) بتخفيف الدال المهملة (قلت له وما هو أجا الغساني) همزة الاستفهام الاستخباري (قال أعظم من ذلك طلق رسول الله) ولا يذرعن الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم نساء) وإنما كان عندما أعظم لان فيه مقارنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقة عليه الصلاة والسلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق طنامنه ان اعتراله طلاق قال عمر رضي الله عنه (بغت فاذا البكاس من حجرها كلها) ولا يذرعن حجرهن كهن أي منازلهن رضي الله عنهن (وإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد) بكسر العين ارتقى (في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المججمة وضم الراء غرفة (له) وعلى باب المشربة وصيف (خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح) (قائمه فقلت استأذن لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستأذن (فأذن لي) عليه الصلاة والسلام (فدخلت) وثبت قوله فأذن لي في رواية أبي ذر

(فإذا)

٣ قوله أو ما مصدرية الى قوله قال وقول الكرماني لا ينبغي ما فيه من الركاكة وعدم الاستقامة اه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عون (٤٤٥) عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كان

ابن لابي طلحة يشتهي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذه فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما

صالح من رجل أو امرأة ومنها التبرك بأثر الصالحين وريقهـم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشـغاله وأنه لا يتقص ذلك مروأته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تقويض تسميته الى صالح فيختار له اسم بارئ فيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله أعلم (قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات خفاء أنه أبو طلحة وسأل أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي) أي ادفعوه فقدمت وفي هذا الحديث مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على أبيه في أول الليل ليبيت مستريحاً بالاحزن ثم عشته وتعتش ثم تصنع له وعرضت له باصابتها فأصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو أسكن مما كان فإنه كلام صحيح ومع ان المفهوم منه أنه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط

(فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصى) ما بينه وبينه شيء (قد أثر) الحصى (في جنبه وتحت رأسه مرفقة) بكسر الميم وسكون الراء وفتح القاء والقاف (من ادم حشوها ليف) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (وإذا ذهب معلقة) بفتح الهمزة والهاء لا يذروا غيره بضمهما (وقرظ) بقاف وراء مفتوحين وظاء معجمة ووق السالم الذي يدبغ به (فذكرت) له عليه الصلاة والسلام (الذي قلت لحفصة وأم سلمة والذي ردت على أم سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبسم من غير صوت (فلبث) عليه الصلاة والسلام في المشربة (تسعا وعشرين ليلة ثم نزل) من المشربة * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير * وبه قال (حدثنا) ولا يذروا بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرني) بالافراد وثناء التائب (هند بنت الحرث عن أم سلمة) رضى الله عنها انها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة) ولا يذروا عن المستقلى الليل (من القتن) استفهام متضمن معنى التعجب (ماذا انزل من الخزائن) كخزائن فارس والروم (من يوقظ) ينبه (صواحب الخجرات) يريد أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (كم من كاسية في الدنيا) أو بارقيقة لا تمنع ادراك البشارة أو نفيسة (عارية) معاقبة (يوم القيامة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات (قال الزهري) بالسند السابق (وكانت هند) المذكورة (لها الزرار) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (في كيمابن اصابعها) فتزريها خشية أن يبذروا من جسدها شيء يسبب سعة كما فتدخل في قوله كاسية عارية * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم (باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا) * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو (قال حدثني) بالافراد (أبي) سعيد بن عمرو (قال حدثني) بقاء التائب والافراد (أم خالد) أي ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أي ابن سعيد بن العاص (قالت أي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خيصة سوداء) بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف له اعلام (قال) ولا يذروا قال (من ترون نكسوها) ولا يذروا نكسو (هذه الخيصة) باسقاط انظرة ها (فأسكت القوم) بضم الهمزة من الاسكات (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذروا فقال (أنتوني بأم خالد) قالت (فأني) بضم الهمزة (بي النبي صلى الله عليه وسلم قال بسها) ولا يذروا فالسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة (بيده وقال أبي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء (وأخلفي) قالهما (مرتين) وأخلفي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولا يذروا عن الحوى والمستقلى وأخلفي بالقاف بدل القاف يقال خلف الله لك مالا وأخلفه وهو الأشهر رباعي قالت (لجعل) صلى الله عليه وسلم (ينظر الى علم الخيصة ويشير بيده الى ويقول يا أم خالد هذا العلم (سنا) ولا يذروا (يا أم خالد هذا سنا) (والسنا) بفتح السين المهملة مقصورة (لسان الخبيثة الحسن قال اسحق) بن سعيد المذكور بالسند السابق (حدثني) بالافراد والتائب (أمرأة من اعلى) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها (انها رآته) أي الثوب المذكور بلطف الخيصة (على أم خالد) المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وأبي سعيد عند أبي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه البخاري ومعهما بن أنس عند الترمذي وحسنه وكأنهم لم تثبت عند المؤلف (باب التزعر للرجال) في الجسد وخرج بالرجال النساء ولا يذروا بالانهي عن التزعر للرجال

أي زيادة ويا أم خالد الخ كما يعلم من الفتح المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أعرستم الليلة)

فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة اجله (٤٤٦) حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بقرات فأخذها النبي صلى

الله عليه وسلم فقال أمعه شيء قالوا نعم ثم أتت فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضعها ثم أخذها من فيه فجعلها في الصبي ثم حنكه وسماه عبدا لله * حدثنا محمد بن بشار حدثنا جابر بن مسعدة حدثنا ابن عوف عن محمد بن أنس بن عوف عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براء الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي ردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بقره * حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح

هو باسكان العين وهو كتابة عن الجماع قال الأصمعي والجمهور يقال أعرس الرجل إذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد وأراد هنا الوطء وسماه أعرا سالا لأنه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير يروي أيضا عرسه بفتح العين وتشديد الراء قال وهى لغسة يقال عرس بمعنى أعرس قال ابن قال أهل اللغة أعرس أفصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسرور بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في أيلتم ما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وجلت بعد الله ابن أبي طلحة وجاء من أولاد عبد الله اسحق وأخوته التسعة صالحين علماء رضى الله عنهم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس) هكذا وقع في مسلم بن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث عن أنس بن سيرين (قوله

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تزفر الرجل) (وعند النسائي نهى عن التزفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهى لرائحته أو لونه) (باب) (حكم) (الثوب المزفر) (أى المصبوغ بالزعفران) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) (الفضل بن دكين) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم بالحج أو المرأة أو بهما (أو بالمصبوغ أو بوس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة تنبت يصبغ به (أو بزعفران) ومعه هو جواز لبس ما للغير المحرم والمنصوص أنه يحرم على الرجل لبس المزفر دون المعصر * وهذا الحديث مر في الحج مطولا (باب) (حكم لبس) (الثوب الأحمر) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء) ابن عازب (رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا) بين الطويل والقصير (وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيته شيئا أحسن منه) وفي حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيته النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود بإسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالمعصر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصر عليه أيضا للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالاعمال بالحديث الصحيح كذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالمعصر لورود النهى عنه وقيل المنع عاما هو في المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبًا تكون كذلك (باب) (حكم استعمال) (الميثرة) بكسر الميم وسكون القمية وفتح المثانة (الجرأ) * وبه قال (حدثنا شيبان) بن عتبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أشعث) ابن أبي الشعثاء (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ببيع) أي ببيع خصال فقميز العدد ومحمدوف (عبادة المريض) الاصل في عبادة عوادة لانه من عادته يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجنون والبلبل والنفاس وغيرها من الرذائل والاطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي (وأتباع الجنائز) افتعال من أتبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والافتقار ومن المحفل لهم ما قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمي مما علمت رشدا أي أتبعك بحسبي أو ألتزم ما تفعله وأقتني فيه أثرك والذي هنا يحتملها أيضا وعلى ذلك ينبغي الخلاف في أن الأفضل المثنى خلفها أو امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معني (وتشعبت العاطس) بالشين المعجمة وتعمل وهو أن يقول للعاطس يرحمك الله وقيل انشعبت مأخوذة من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما ان يكون المراد هنا الدعاء بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظالم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق في الإيجاب والذنب لان بعضها الإيجاب وبعضها الذنب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه

عن أبي موسى رضى الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بقره وفيه التحيين وغيره لان

حدثنا شعيب بن أبي إسحق أخيراً هشام بن عروة حدثني عروة بن الزبير وفاطمة (٤٤٧) بنت المنذر بن الزبير أنهم ما خلا خرجت

أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بهما ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له فآخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا به مرة قال قالت عائشة فكئنا ساعة لتلقها قبل أن نجيدها فضعها ثم بصقها في فيه فان أول شيء دخل في بطنه لم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت أسماء ثم مسح به وصلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبياع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلاً إليه ثم يابعه * حدثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت مما سبق في حديث أنس وفيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وقد سبقت المسئلة وذكرنا أن الجاهل على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم لم أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمائع من التسمية بغيرهما ولذا سمي ابن أبي أسيد المذكور بهذا المنذر (قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله) معنى صلى عليه وعاله ومسحه تبركاً ففيه استحباب الدعاء له ولودعده تحنيكه ومسحه للتبريك (قوله أن ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبياع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلاً إليه ثم يابعه) هذه بيعة تبرك وتشرية لا بيعة تكليف فانه دون

لأن ذلك إنما هو في صبغة أفعل أما لفظ الأمر فيطلق عليه ما حقيقة على المرح لأنه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا إجابة الداعي لوليمة النكاح (ونها) صلى الله عليه وسلم وزاد أبو ذر عن سبع (عن لبس الحرير والديبا) ما روى من ثياب الحرير وعظفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لأنه صار جنساً مستقلاً بنفسه (و) عن (القي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاي بدل السين فابلت سيناً والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبة وفي البخاري حرير أمثال الأترج وفي أبي داود من الشام أو مصر مصبغة فيها أمثال الأترج (والاستبرق ومياتر الحرير) ولا يذروا المياتر الحرير وهذه المنهيات كلها التحريم بخلاف الأوامر فأنما على ما سبق والتقييد بالحر لا اعتبار بعفوه ومه إذا كانت من الحرير والأشنان المكملان للصبغ خواتم الذهب وأواني الفضة * وهذا الحديث مر مختصراً في باب لبس القسي ومطولاً في الجنائز (باب النعال السنية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغية بالقرظ أو التي سببت ما عليها من الشـ عرأى حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقفت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة (وغرها) أي وغير السنية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لا يذري * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي قال (حدثنا جاد بن زيد) (عن سعيد) هو ابن يزيد من الزيادة (أبي مسلمة) الأزدي البصري أنه (قال سألت أنسا) رضى الله عنه (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس في نعليه قال نعم) أي إذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي أحد الأعلام (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريح) بضم العين والجيم بالتصغير فيهما (أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنه ما رأيتك تصنع أربعاً) أي أربع خصال (لم أراها أحد من أصحابك) رضى الله عنهم (يصنعها) مجمعة (قال ما هي يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الأرض كان) الأربعة التي للبيت الحرام (الا) الركنين (اليامين) الركن الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لأن الذي فيه الحجر الأسود عراقي (ورأيتك تلبس) بفتح الفوقية والموحدة (النعال السنية ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للأحرام (إذا رآوا الهلال) هلال ذي الحجة (ولم تهل أنت) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولا يذري هل يسكون الهاء ولا مكسورة بعددها أخرى مخففة (حتى كان يوم التروية) ثامن ذي الحجة تهل أنت (فقال له عبد الله بن عمر أما) الأركان فإني لم أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو يتوضأ فيها فإنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث أبي داود وأوشره لحديث السنن ورجح الأول وأجيب عن الثاني باحتمال أنه كان بتطيب به لأنه كان يصبغ * (فأما أحب أن ألبسها) أي تسمى فائقة إلى طريقه * وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في التعليل من الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي الدمشقي الحافظ قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنه) وسقط لا يذري أن عبد الله أنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بنعفران

وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلاً إليه ثم يابعه) هذه بيعة تبرك وتشرية لا بيعة تكليف فانه دون

فخرجت وأنامت فانت المدة فنزلت بقبا فولدت (٤٤٨) بقبا ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوضع في حجره ثم دعا بقرة

أورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت بالين قيل انه ينزع في الارض سنة فينبت في الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتعقيد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للريسة والترفة فيلحق به - ما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) فيه حذف ذكره في الحج والظنه لا لبس القدم ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا احدا ليجدون نعلين (فليلبس خفين وليقطعهما) أي بشرط أن يقطعهما (أسفل من الكعبين) والامر هنا لا بالراحة * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي الضبي مولاهم قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار) مولى قريش المكي (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الأزدي الامام (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ازار فليلبس السراويل) أي فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه (ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين) زاد ابن عوف روايته السابقة وليقطعهما أسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذ لم نجد ازارا ولم يرو أنه يقطع من السراويل شيئا فقلنا نعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الاخر (٢) اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكنت عنه واما أداه فلم يروه عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحل المطلق على المقيد واجب على الاصح لاسيما مع اتحاد السبب * وسبق الحديث في الحج * هذا (باب) بالتسوية (بيد) الرجل والمرأة (بالنعل البيني) لبسوا لابي ذر ضم المناة التحية من يدا مينا للمعهول * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانصاطي البصري قال (حدثنا شعبه) ابن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (أشعث بن سلم) بالشسين المحممة الساكنة بعد الهمة المفتوحة وبعد العين المهملة مشاة قال (سمعت أبي) سالم بن ضمير المصغرا الأزدي المخاري (يحدث عن مسروق) دواب الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمم في طهوره (يضم الطاء والمراد التطهير ولا يذرب فتحها وهو ما يتطهر به كلما) (وترجله) أي تسريح شعره (وتنعله) أي لبسه النعل زاد في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب بالين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التيسار وذلك اكرامة للين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله يدل من قوله في شأنه باعادة العمل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح الابواب الطاعات كلها به - ذكره يستغنى عنها وثبت ذكر الترجل وهو متعلق بالرأس وثبت بالنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبديل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتنطهره كما قال في تنعله وترجله لانه أراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتنطهره كما قال في تنعله وترجله لخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانها خاصان بمواضعها من لبس النعل وترجيل الرأس * والحديث سبق في باب التيمم والغسل * هذا (باب) بالتسوية اذ أراد الرجل نزعه عليه (ينزع نعل) الرجل (اليسرى) ولا يذرعها بآيات الضمير فاليسرى صفة النعل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب (عن مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل أحدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) الرجل (اليمين) ولا يذرعن الجوى والمستعمل باليمين أي بالنعل اليميني (واذا نزع)

ففضعها ثم تغفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بقرة ثم دعا له وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن محمد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق انها هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير - ذكره حديث أبي أسامة * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير حدثنا هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاخر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جئت ناعبة عند النبي الزبير الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فطينا فقرة فعز علينا ظمها * حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحق قالوا حدثنا ابن أبي مرزوم حدثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان قال سنن التكليف (قولها فخرجت وأنامت) أي مقاربة للولادة (قولها ثم تغفل في فيه) هو بالتاء المشاة فوق أي بصق كما صرح به في الرواية الاخرى (قوله وكان أول مولود ولد في الاسلام) يعني أول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين والال فالنعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعاه وأول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه أول من ولد في الاسلام بالمدينة ولا ي

حدثني أبو حاتم عن سهل بن سعد قال أتيت بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي

صلى الله عليه وسلم على نذره
وأبو أسيد جالس فلهمى النبي
صلى الله عليه وسلم بشىء بين يديه
فأمر أبو أسيد بأنه فاحتمل من
على نذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبلوه فاستفاد رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فقال أين
الصبى فقال أبو أسيد ألقيناه يارسول
الله قال ما اسمك قال فلان يارسول
الله قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه
يومئذ المنذر

والله أعلم (قوله فلهمى النبي صلى
الله عليه وسلم بشىء بين يديه) هذه
اللفظة رويت على وجهين أحدهما
فلهمى بفتح الهاء والثانية فلهمى
بكسرها وبالياء والاولى لغة طي
والثانية لغة الاكثرين ومعناه
اشتغل بشىء بين يديه وأما من اللهو
فلها بالفتح لا غير بالهوا والاشهر في
الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة
أكثر العرب كما ذكرناه وانفق أهل
الغريب والشرح على ان معناه
اشتغل (قوله المنذر بن أبي أسيد)
المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة
وفتح السين ولم يذكر الجاهل وغيره
قال القاضي وحكى عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان انه بفتح
الهمزة قال أحد بن حنبل وبالضم
قال عبد الرزاق وو كسع وهو
الصواب واسمه مالك بن أبي ربيعة
قالوا بسبب تسمية النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المولود المنذر أن
ابن عم أبيه المنذر بن عمرو كان قد
استشهد بدينه وعونه وكان أميرهم
فتفاضل بكونه خلفا مننه (قوله
فاقبلوه) أي ردوه وصرفوه هكذا
وقع في جميع نسخ صحيح مسلم

ولابى ذر انتزع (فليبدأ بالشمال لتسكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) تنعل وتنزع مبنيان
للمفعول وأولهما وأخرهما بالنصب خبر كان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في
الباس (باب) بالتسوين (لايشي) الرجل (في نعل واحد) ولابي ذر والاصيلي واحدة
وتأنيث النعل غير حقيق فيجوز فيه الوجهان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن
مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن ابى
هريرة) رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايشي أحدكم في نعل واحد (لمشقة
المشي) حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظرة في العيون وأولانها مشية
الشیطان (ايضهما) بالخاء المهملة من الاحفاء أى ليحردهما (جميعا) أولينها جميعا (بضم
التحتية في الفرع من أنعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة
قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً نعل بفتح العين وعلوا وسقط
قوله جميعا غير أبى ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكعب والتمردى
على أحد المنكبين ونحو ذلك * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الباس وكذا أبو داود والترمذي
هذا (باب) بالتسوين (قبلا) كائنان (في نعل) أى في كل فردة (ومن رأى قبلا واحدا
واسعا) أى جازوا القبل بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السدر الذى
يعقد فيه الشفع وهو أحد سور النعل الذى يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب
الذى في صدر النعل المشدود في الزمام * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهل) الانماطى قال (حدثنا
همام) هو ابن يحيى العوذى ولابن السككن عن القري برى هشام بن همام قال في الفتح والذى عند
الجماعة أولى (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (حدثنا أنس رضى الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه
وسلم كان لها قبلا) ولابي ذر عن الجوى والمستمل نعلي بالثنية وكذا قوله لهم * وهذا الحديث
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثني) بالافراد
ولابى ذر (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عيسى بن
طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصرى زيل الكوفة (قال خرج الينا أنس بن مالك)
رضي الله عنه (بشعنين) ولابي ذر أخرجه حمزة قبل الخاء نعين بإسقاط الموحدة (لها قبلا) قال
الكرمانى أى لكل واحد من نعل كل رجل قبلا واحد (فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى
الله عليه وسلم) لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبر بذلك فصورته صورة الارسل لكن سبق الحديث
في الخس من طريق أبي أحمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان باننا أخرجه الينا أنس نعلمين
جر داوين لهما قبلا ان فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهم مانعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال
في فتح البارى وظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس أخرجه الثعلين فقط وأن اضافتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وعادة البخارى اذا صححت الطريق
موصولة لا يتنوع من ايراد ما ظهره الارسل اعتمادا على الموصول (باب القبلة الجرائم آدم)
بفتحين جلد دبغ وصبغ بحمرة * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة
والراء وسكون النون السامى بالمهملة البصرى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن ابى زائدة) بضم
العين (عن عون بن ابى جحيفة) بضم الجيم وفتح الخاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (عن ابيه)
ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطع في حجة
الوداع (وهو في قبلة جرا من آدم) جلد (ورأيت بالالا) المؤذن (أخذ وضوءه) النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الواو الماء الذى توضع به (والناس يتدرون) يتسارعون ويتسابقون (الوضوء) الماء

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي (٤٥٠) حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح حدثنا أنس بن مالك ح وحدثنا

شيبان بن فروخ واللفظ له حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عير قال أحسبه قال فطيم قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عير ما فعل النغير قال وكان يلعب به

وقالوا صوابه قلبوه بجدف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته ورددته ولا يقال ألقبته وذكر صاحب التحرير أن ألقبوه بالالف لغة قليلة فأنبتها لغة والله أعلم بقوله فاستفاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله أعلم

(باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير)

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عير قال أحسبه قال فطيم قال فكان إذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه قال أبا عير ما فعل النغير قال وكان يلعب به أما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران والفظيم بمعنى المفظوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس أنما وجواز نصب غير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطقة الصبيان وتأنيسهم وبیان

الذي توضحه (فمن أصاب منه شيئا مسح به) تبركا بالماء الذي مس أعضاءه الشريفة (ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه) فتمسح به * والحديث سبق في باب الصلاة إلى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو العيان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك ح) مهملة التحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث (حدثني) بالافراد (يونس بن يزيد) عن ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري أنه قال) أخبرني بالافراد (أنس بن مالك رضى الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما أفا الله على رسوله ما أفاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجلا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطى قرشا ويتركنا وسيفنا نطعم من دما نهم (أخبرهم في قبعة من آدم) ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم امارضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحلكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبعة من آدم لكنه لا يدل على أن القبعة حجارة فهو كما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن أن يقال لعله حل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبعة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتألف في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها أبو جحيفة بأنها حجارة في الوقت الثاني فلا أن تكون حجرها موجودة في الوقت الاول أولى انتهى (باب الحاضر على الحضر) بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحاضر بكسر الصاد ثم تحمته على الافراد وهو ما اتخذ من سعة وشبه (ونحوه) ونحو الحاضر بما يستلزم وقدره غير رفيع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (محمد بن أبي بكر) المقدسي قال (حدثنا معمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجر حصيرا) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقة آخره أي يتخذ كالحجرة للكشميين يتحجز برأى أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره (بالليل فيصل) زاد أبو ذر عن الكشميين عليه (ويستطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يشوبون) بمثلثة وموحدة بينهما ما ويرجعون (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل) صلى الله عليه وسلم على الناس (فقال يا أيها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم وسابقتها في الفعلين أي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله وأطلق على سبيل المشاكلة (وان أحب الاعمال إلى الله ما دام) ولا يذر عن الكشميين ما دام من زيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه أي ما استمر في حياة العامل وزاد شعاعا على رواية الايمان (وان قل) لانه يستمر بخلاف الكثرة الشاق (باب المزور بالذهب) من الشهاب (وقال الليث) ابن سعد الامام فيما رواه الامام أحمد (حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابن محزمة) بفتح الميم بينهما ما حاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة (ان ابا محزمة قال له يابني انه باغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه آقية) جمع قباه جنس من الشهاب ضيق من لباس العجم (فهو يقسمها) على أصحابه (فاذهب بنا اليه) زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا قال المسور (فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشئائل والتواضع وزيارة الال لان أم سليم والدة أبي عير هي من في

يا بني * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير قال حدثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد عن الدجال أكره ما سألته عنه فقال لي أي بني وما ينصبك منه انه لن يضرك قال قلت انهم يزعون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك

محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبق في الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرية بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركه كما عايناه - هذا ولا معارضته والله أعلم

* (باب جواز قوله اغبرابنه يا بني واستحباه للملاطفة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة أي بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغبرابنه عن هو أصغر سنامنه يا بني ويابني مصغرا وبأولدى ومعناه التلطف وانك عندى بمنزلة ولدى في الشفقة وكذا يقال له ولان هو في مثل سن المتكلم يا أخي لله معنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال وما ينصبك منه) هو من النصب وهو التعب والمشقة أي ما يشق عليك ويتعبك منه (قوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك) هو من معجزات

في منزله فقال لي) أي (يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم) قال المسور (فأعظمت ذلك) أي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك (وقلت) لابي (ادعوا رسول الله) استنهام انكارى (فقال) مخزومة مجيبا له (يا بني انه) عليه الصلاة والسلام (ليس بجبار) قال المسور (فدعونه) صلى الله عليه وسلم (تخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل أن يكون بعده - فينشد فيكون اعطاه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء ويكون معنى قوله تخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض (فقال يا مخزومة هذا خباثة لك فاعطاه اياه) * وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس (باب) حكم لبس (خواتيم الذهب) بتحسية سا كنه بعد النوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحسية وخواتم بتحسية بدل الواو واسقاط التحسية أيضا وفي الخاتم لغات ثمانية تأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا أشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) بضم المهملة وفتح اللام المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن) المزني (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه - ما يقول نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع) أي سبع خصال (نهي) ولا يذرنها (ان) لبس (خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب) بالشك من الراوي (وعن) استعمال (الحرير) استعمال (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بمحذوف السين والتاء معا (والديباج) بكسر الدال المهملة قال ابن الأثير ياب تخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج ودبابيج عو حودة وتحسية (والمبثرة الحمراء) بالمشقة مفردة مائرا والاصل في المبثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الواو وهو الفراء والوطي (والقسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاء كهائي عن بعض شيوخه أن السين مبدلة من الزاي أي القرى نسبة الى القر (وآية الفضة وأمرنا بسبع) أي بسبع خصال (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله وأصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقالت الواو ياء لكسرة العين (واتباع الجنائن) بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق والملاحق (وتسميت العاطس) بأن يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله (ورد السلام) اسم مصدر - سلم تسليم مثل كام تكليما أو كلاما (واجابة الداعي) الى الوليمة وتكون واجبة كولاية العرس بالشروط المعروفة ومنه دوبة في غيرها (وابرار) بين (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان جل على ابرار قسم الغير (وفصر المظلم) اغائته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث مرقى الجنائن عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط الميائير من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وأسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائن وعبادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه أيضا خاتم الذهب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بتدوير العبدى قال (حدثنا غندر) ولا يذري محمد بن جعفر يدل قوله غندر فصرح باسمه قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة بن دعامة السدوسي) (عن النضر بن أنس) - يكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري (عن بشير بن نمير) بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى) أي الرجال نهى تحريم (عن) لبس (خاتم الذهب) * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس والنساء في الزينة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير (٤٥٢) قالوا حدثنا وكيع ح وحدثنا سفيان بن يونس حدثنا هشيم ح وحدثنا

(وقال عمرو) بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) أنه (سمع النضر) بن أنس أنه (سمع بشيرا) عن أبي هريرة (مثله) أي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سمع قتادة من النضر وسمع النضر من بشير * وبه قال (حدثنا سفيان) بالمهملة ابن مسعود قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (بافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب) أي أمر بصياغته فصيغ له أو وجدته مصوغا فالتخذه ولبسه (وجعل فيه) بفتح الفاء على الأصح (مما يلي كفه) مؤنثة وانما سميت بذلك لأنها تكف أي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لأنه أبعد من الزهو والاعجاب ليقصد به لكن لما لم يجره في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين (فالتخذ الناس) أي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام (فجرى به) أي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتمهم (واتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من ورق) بكسر الراء (أو) من (فضة) وهما يعني واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريم هذان حرامان على رجال أمتي حل لاناها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الإجماع * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (باب) جواز لبس (خاتم الفضة) * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من أفراده قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة قال (حدثنا عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو من فضة (بالشك من الراوي) (وجعل فيه) لما لبسه (مما يلي كفه) بالنصب وللكشف يعني باطن كفه بالف قبل الطاء والعموى والمستمل بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين (ونقش فيه) أي وأمر أن ينقش في فضة (محمد رسول الله) بالرفع على الحكاية (فالتخذ الناس) خاتما (مثله) من ذهب أو من فضة على صورة نقشه أو المراد مطلقا لا تخاذورج العين كونه من ذهب (فلما رأهم) عليه الصلاة والسلام (قد اتخذوها) أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب (رعى به) أي بخاتمه الشريف الذهب (وقال لا لبسه أبدا) كراهة للشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال (ثم اتخذ خاتما من فضة فالتخذ الناس خواتم الفضة قال ابن عمر) فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولا يذري بالواو يدل ثم فيهما (حتى) وقع من عثمان في براريس) بفتح الهمزة وكسر الراء فحتمية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الأصح حقيقة بالقرب من مسجد قباء * هذا (باب) بالتثنية من غير ترجمة فهو كالفصل السابقة وسقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام الأئمة (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن) مولاه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما أنه (قال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فقبذه (أي فطرحه) (فقال لا ألبسه أبدا) لكونه حرم بعد (فنبذ الناس خواتمهم) تعالى * وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بآتم من هذا * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذري بالجمع (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا الحافظ الخزرجي مولا هم المصري ونسبه لجد له شهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن زيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) ولا يذري خبرني بالافراد فيهما (أنس بن مالك) رضي

اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للاميرة أي بنى الا في حديث يزيد وحده * وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مدعورا قلنا ما شأنك قال ان عمر أرسل الى أن آتية فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال ما منعك ان تأتينا فقلت اني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع

النبوة وسياق شرح احاديث الدجال مستوعبان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب وبالله التوفيق

(باب الاستئذان)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) اجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به القرآن واختلفوا في أنه هل يسحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به

السنة وقاله الحقون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أَدْخُلْ والثاني يقدم الاستئذان

رضي

فقال عمر أقم عليه البيعة والآن أوجعك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر (٤٥٣) القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال

فأذهب به حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عرقالا حدثنا سفيان عن يزيد بن خصفة بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عر في حديثه قال أبو سعيد فقامت معه فذهبت إلى عمر فشهدت * حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأنج أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كفا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي وما ذلك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فآخبرته فأتى جئت أمس فسلبت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك

والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والاقدم الاستئذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان في تقديم السلام اما اذا استأذنت ثلاثا فلم يؤذن له ووطن انه لم يسمعه فيه ثلاثة ثم ذهب أشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره أعاده فن قال بالظاهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يؤذن له فلم يرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأنذ والله أعلم (قوله قال

رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) من فضة (يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه) لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة أولئك كنهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه إنما كان خاتم الذهب فقال عياض وبعه النووي ان جميع أهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا أمكن الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه الذي اتخذ ليجتمع به كتبه إلى المجلدات لتتوفت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش (فطرح الناس خواتيمهم) التي نقشوها على نقشه وحدثنا عاصم بن علي بن عبد الله بن وهب وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات قلبه سنة قال في الروضة كآصالها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الأذري وغيره من إلى منع البسه أكثر من خاتم جله وهو ما ذكره الحب الطبري تفقها وعلمه بأن استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الأذري وهذا يتأفیه قول الدارمي وبكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يده وفرد في أخرى وأن يلبس زوجين في كل يد قال الصديقي لا يجوز إلا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر في حكمه وجهان قلت أحكمهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس (تابعه) أي تابع يونس (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأبو داود (و) كذا تابعه (زياد) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم البين فيما وصله مسلم أيضا (و) كذا (شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله الاسماعيلي في روايتهم (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة (وقال ابن مسافر) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليهامولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي (عن الزهري أرى خاتما من ورق) بكسر الراء أي فضة وليس في رواية الاسماعيلي لفظ أرى قال في الفتح فكانهم من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر ثابت غيره قال الحافظ بن حجر الا لسنن (باب فص الخاتم) بفتح الذاء قال في الصحاح والعامية تكسر هاءم أثبتا غير لغة وزاد آخرهما وقال به ابن مالك في مثله * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (أخبرنا جريد) الطويل (قال سئل أنس) رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال آخر عليه الصلاة والسلام (ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل) أي إلى نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (فكأنني أنظر إلى ويص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحية الساكنة صادهم حله بريقه ولما عاهد قال ان الناس قد صلوا وانما وانكم لم باليم ولا بي ذرعن الكشميه بن النون (تالوني) ثواب (صلاة ما) ولا يؤى ذرو الوقت منذ (انتظر عوها) وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء إلى نصف الليل من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال (أخبرنا معمر) هو ابن سليمان التيمي (قال سمعت جيدا) الطويل (يحدث عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة) ولا يداود من طريق زهير بن معاوية عن جندب زيادة كله وأما حديث أبي داود والنسائي من طريق اباس بن الحرث بن معيقب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه

عمر أقم عليه البيعة والآن أوجعك فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فأذهب به

معنى كلام أبي بن كعب رضي الله عنه (٤٥٤) الإنكار على عمر في إنكاره الحديث وأما قوله لا يقوم معه إلا

وأصغر القوم فغناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتاج بحجر الواحد وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد وجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر وأما قول عمر لأبي موسى أقم عليه البيعة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عزمه سرعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل وإن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فإرادته سد الباب خوفا من غير أبي موسى لأشكا في رواية أبي موسى فانه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل بل أراد زجر غيره بقرينه فان من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فاستنمع من وضع الحديث والمسارة إلى الرواية بغير يقين ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه أخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين

وسلم من حديثه ما يوجب عليه قضية فيحمل على التعدد جمع بين الروايتين (وكان فضله منه) وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس أنه كان من ورق وكان فضله حبشيا جرم من الحبشة جرمًا وعقيقًا وحينئذ فيحمل على التعدد جمع بينهما وبين رواية الباب أو فضله منه ولكن صياغته أو نقشه صياغة الحبشة (وقال يحيى بن أيوب) الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن أنس لأقسام بنز كرى بالطرز (حدثني) بالافراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومرواه بسياق هذا التعليق الإعلام بسماع حميد للحديث من أنس والله أعلم (باب خاتم الحديث) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سامة بن دينار الأعرج القاص الزاهد (أنه سمع سهلاً) هو ابن عبد الله الأنصاري (يقول جاءت امرأة) قيل هي خولة بنت حكيم وقيل أم شريك (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت) يا رسول الله (جئت أهب نفسي) لك أي أكون لك زوجة بلامهم (فقامت) قياماً وزمناً (طويلاً) فالوصوف محذوف وهو المفعول المطلق أو المنعول فيه (فنظر) إليها صلى الله عليه وسلم (وصوب) أي خفض رأسه (فلما طال مقامها) بضم الميم في الفرع وقال العيني يفصحها أي قيامها (فقال رجل) لم يسم يا رسول الله (زوجه) ولم يقل هبها لأن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلاً لا بدخول ولا بيع وليس المراد حقيقة الهبة إذا حلل الحلال عليك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة إلى قوله زوجه (ان لم يكن لك بها حاجة) أي إذا لم لأنه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا إلا بعد أن يكون علم بقرينة الحال أنه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها (قال) صلى الله عليه وسلم (عندك شيء تصدقها) بسكون الصاد المهملة أي تهبرها (قال لا) شيء عندي (قال) عليه الصلاة والسلام (انظر) شيئاً تصدقها إياه (فذهب) الرجل (ثم رجع فقال والله) يا رسول الله (إن) أي ما وجدت شيئاً قال عليه الصلاة والسلام (أذهب فالتمس) أي اطلب وحصل (ولو) كان المتمس (خاتماً من حديد) فاصدقها إياه أو فانه حسن أو جائز بجدف كان واسمها وجواب لو أيضاً قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التخصيم وتعقب بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ جواز اللبس فيجوز أن أراد وجوده لئلا تنزع المرأة بقيته (فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتماً من حديد) قال الزركشي نصب خاتماً عطفًا على قوله التمس ولو خاتماً أي ما وجدت شيئاً ولا خاتماً وتعقبه البدر الدمايني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده إلى إيضاح وانما خاتماً معطوف على منصوب مقدر أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتماً (وعليه أزار ما عليه رد) فقال يا رسول الله (أصدقها) بضم الهمزة والقاف بينهما صادسا كنهة قدال مكسورة (أزاري) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أزارك) رفع على الابتداء وخبره بجله قوله (إن لبسته) أي المرأة (لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته) أنت (لم يكن عليها منه شيء) فتخفى الرجل فجلس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا السور عددها) ولا يذر عدها بسقاط الدال الثانية في النسخة وأبي داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المتصل ولتمام الرازي عن أبي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأنصار على سبع سور وفي رواية أبي عمرو بن حمزة عن ابن عباس قال معي أربع سور وأخس سور (قال) عليه الصلاة والسلام (قد ملكتها إجماعك من القرآن) بفتح الميم وكافين قال الدارقطني أنها وهم والصواب زوجتكها كافي الرواية الأخرى وجع النورى باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى

ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت (٤٥٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله

لا وجعن ظهرك وبطنك وألتأتين
عن بشه ذلك على هذا فقال أبي بن
كعب فوالله لا يقوم معك إلا حدثنا
سناقم يا أبا سعيد ففقت حتى أتيت
عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا * حدثنا نصر
ابن علي الجهضمي حدثنا بشر
يعني ابن مفضل حدثنا سعيد بن
يزيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد
أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذن
فقال عمر واحدة ثم استأذن الثانية
فقال عمر ثنتان ثم استأذن الثالثة
فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبه
فردده فقال إن كان هذا شيئا حفظته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فها والافلا جعلتك عظة قال
أبو سعيد فأتانا فقال ألم تعلموا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاستئذان ثلاث قال فجعلوا
يضحكون قال فقلت اتاكم أخوكم
المسلم قد أفرغ تضحكوا انطلق
فأتناشرك في هذه العقوبة فاتاه
فقال هذا أبو سعيد * حدثنا محمد بن
مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد ح
وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش
حدثنا شعبة * حدثنا شعبة عن
الجريري وسعيد بن يزيد كلاهما
عن أبي نضرة قال لا سمعناه يحدث
عن أبي سعيد الحديثي بمعنى
حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة
أيضا ما ذكره مسلم في الرواية
الآخيرة من قضية أبي موسى
هذه أن أبا رضي الله عنه قال يا ابن
الخطاب فلا تكون عذبا على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا
فأحببت أن أثبت والله أعلم قوله
(أي فهات البيعة) قوله (يضحكون)

لفظ التزويج أولاً ثم لفظ التعليل ثانياً أي لانه ذلك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث
لترجمة في قوله ولو خاتم من حديثه لكن لادلالة فيه كما سبق وكان لم يثبت عنده شيء من ذلك على
شرطه قال النووي ولا يكره ليس خاتم الرصاص والخامس والحديث على الاصح لخبر الصحيحين
التمس ولو خاتم من حديثه وأما حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه فقال مالي أجد منك ربح الاصنام فطره ثم جاء وعليه خاتم من
حديثه فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطره الحديث في سنده أوطى به بالمهملة
المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المذهب ومسلم وفي كتاب الاجاز للشاشي
خاتم القول لا مطردة للشيطان إذ الولي عليه فضة * وحديث الباب سبق في الشكاح والله الموفق
﴿باب نقش الخاتم﴾ وكيفيته * وبه قال (حدثنا عبد الأعلى) بن جاد قال (حدثنا يزيد بن زريع)
بضم الزاي وفتح الراء مصغراً قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط) هو جمع لا واحد
له ولا يدرى من الجوى والمسقى إلى الرهط بالتريف (أو) قال إلى (أناس من الاعاجم) والشك
من الراوى (فقبل له) عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش (أنهم لا يقبلون) ولا ي
ذرا يقرؤن (كتاباً إلا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم لم خاتم من فضة نقشه) يسكون
القاف (محمد رسول الله) وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ
ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظ للاسرار أن تنتشر وسباسة
للتدبير أن لا ينخرم قال أنس (فكأنى بويص) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحة ساكنة
فصاد مهملة (أو بويص) بفتح الموحدة الثانية بعدها صا دان مهملة تن بينهما تحتية ساكنة أي
يريق (الخاتم) وتلا لوه (في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم أرفى كفه) بالشك فيه ما من الراوى
وقد ذكر عبد الرزاق آثاراً يجوز اتخاذها في الخواتم أضر بنا عنها لانها ليست بصحيفة
ولا فائدة في ذكرها نامة والله الموفق * والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم * وبه قال (حدثني)
بالافراد (محمد بن سلام) البسكندي الحافظ قال (أخبرنا عبد الله بن عمير) بضم النون وفتح الميم
مصغراً (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما) انه (قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق) فضة (وكان في يده) صلى الله
عليه وسلم (ثم كان بعد) أي بعد الوفاة النبوية (في يد أبي بكر) رضي الله عنه زمن خلافته (ثم كان
بعد في يد عمر) زمن خلافته (ثم كان بعد في يد عثمان) في خلافته (حتى وقع بعد في يد أبي بكر)
بالمدينة (نقشه) يسكون القاف (محمد رسول الله) * والحديث سبق في باب خاتم القصة ﴿باب﴾
نلس (الخاتم في الخنصر) دون غيرهما من الاصابع والخنصر كسر المعجمة وفتح المهملة
وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونانية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو
المقرئ المعتمد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز بن منبهيب) البناني
الاعمى (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يدرى صطنع
بطامه مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنوع أي اتخذ فأبدل من تاء الافتعال
طاء لتقاربهما في المخرج (خاتماً قال انا اتخذنا خاتماً) أي من فضة (ونقشنا) بفتح القاف
وسكون المعجمة (فيه نقشا) وهو محمد رسول الله (فلا ينش) بالجزم على النهى ولا يدرى
عن الكشميهني فلا ينش بنون التوكيد الثقيلة (عليه أحد) وفي رواية ابن عمر لا ينش
أحد على نقش خاتمي هذا وهو صفة أصدر محمد ذوف أي نقشا كائن على نقش خاتمي ومما ثالا
فلوما استأذنت) أي هلا استأذنت ومعناها التخصيص على الاستئذان (قوله فها والافلا جعلتك عظة) (قوله يضحكون)

«وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد (٤٥٦) القطان عن ابن جريح حدثنا عطاء عن عبيد بن عيران أبو موسى استاذن علي

له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوله
فلونقش غير مثله لانه خاتم المفردة وحصل الخلل وفات المقصود (قال) انس (فاني لا رى) بفتح
الهمزة (بريقه) بفتح الموحدة وكسر الراء معناه (في خنصره) قال النووي في شرح مسلم السنة
للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه أبعد من الالتمان فيما يعاطى باليد لئلا يكون طرفا ولا يشغل
اليدين عما يتناول من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث
وهي كرامة تنزيهه * وحديث الباب أخرجه النسائي في الزينة (باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء
أوليكتب) أي وأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل (به الى اهل الكتاب وغيرهم) وهذا
الباب مقدم على سابقه في اليونانية وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس)
العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامه (عن انس بن مالك رضى الله عنه)
انه (قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى أهل الروم قيل له) سبق قري يا ان القائل
له قريش (انهم لن يقرأوا كتابك اذ لم يكن محتوما فاحتذ خاتما من فضة ونقشه) بسكون القاف
ولابي ذر بفتحين (محمد رسول الله) قال انس (فكأنما انظر الى ياضه في يده) وقد عسل هذا
الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا الذي سلطان مع صريح حديث أبي ريحانة المروى في مسند
أحمد وأبي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا الذي سلطان
واحتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن مالكاً ضعفه
وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه لغرض سلطان خلاف الأولى لما فيه من التزين الذي لا يليق
بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارقة للنهي عن التعريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على
شيء تباحث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة أما لبس خاتم من فضة لازمة وكان مما
لا يختم به فلا يدخل في النهي (باب من جعل فص الخاتم) اذ لبسه (في بطن كفه) اعلم أنه لم يلبسه
للازمة بل للتمتع ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة
التبوكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بن أسامة (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر
ابن الخطاب (حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب) الاصل اصطنع بالمثناة
الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستقل والصاد حرف مستعمل مطبق مناقل للفوقية
أبدلوا منها حراما نسبيا للصاد وكانت الطاء أولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت
الدال أيضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء أقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة
(ويجعل) ولا يذرعن الكشميين وجعل (فضه) بفتح الفاء (في بطن كفه) اذ لبسه فاصطنع
الناس خواتيم من ذهب) ولا يذرعن الخواتيم من ذهب (فرقي) بكسر القاف صعد صلى الله
عليه وسلم (المخبر فحمد الله وأثنى عليه فقال) بعد ذلك (انى كنت اصطعته) يعنى خاتم الذهب
(وانى لا لبسه) أبدا لكونه حرم حينئذ (فتبذ الناس) خواتيمهم جملة من فعل
وفاعل حذف مقعوله لعل به (قال جويرية) بن أسامة المذكور بالسند السابق (ولا احسبه) أى
ولا احب ناعما (الاقال) وجعله (في يده اليمنى) أخرجه الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن
عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى
ولم يشكوا وأخرجه مسلم كذلك أيضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني
ثم لبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة أحد الثقات

عمر لا نافكا له وجده مشغولا
فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت
عبد الله بن قيس انذوا له فمدى
به فقال ما جئت على ما صنعت
قال انا كائن مر به اذ قال لثمين
على هذا بينة أولافعلن نخرج
فانطلق الى مجلس من الانصار فقاوا
لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا
فقام أبو سعيد فقال كائن مر به اذ
فقال عمر خفي على هذا من أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني
عنه الصفق بالاسواق * حدثنا
محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم ح
وحدثنا حسين بن حريث حدثنا
النضر يعنى ابن شميل قال اجمعنا
حدثنا ابن جريح بهذا الاسناد
فهوم ولم يذكر في حديث النضر
ألهاني عنه الصفق بالاسواق

سبب ضحكهم المتعجب من فرغ أبي
موسى وذعره وخوفه من العقوبة
مع انهم قد أمنوا أن ياله عقوبة أو
غيرها لوقوعه وسماهم ما أنكر
عليه من النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله ألهاني عنه الصفق بالاسواق)
أى التجارة والمعاملة في الاسواق
(قوله أقم البينة والاولا وجهتك وفي
الرواية الاخرى والله لا وجه من
ظهرك وبطنك ولتأتين عن يشهد
وفي رواية لا جعلناك نكالا) هذا
كله محمول على ان تقديره لا فعلن
بك هذا الوعيدان بانك تعلمت
كذبا والله أعلم

«(باب كراهة قول المستاذن أنا اذا
قيل من هذا)»

(قوله استأذنت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا)

زاد في رواية كانه كرها قال العلماء اذا استاذن فقل له من أنت ومن هذا كره ان يقول أنا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله الاثبات

* حدثنا حسين بن حريث أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا طلمجة بن يحيى (٤٥٧) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال جاء

أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال ردوا علي ردوا علي فقام فقال يا أبا موسى ما ردك كافي شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فإن أذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا بيعة والا فقلت وفعلت فذهب أبو موسى قال عمر ان وجد بيعة تجددوه عند المنبر عشية وان لم تجد بيعة فلم تجددوه فلما ان جاء بالعشي وجدوه قال يا أبا موسى ما تقول أقدم وجدت قال نعم أي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فدا لا تكونن عذبا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبيان حدثنا علي بن هاشم عن طلحة ابن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا أبا المنذر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذبا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده * حدثنا محمد ابن عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قال قلت أنا قال فخرج وهو يقول أنا أنا

الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فسه من باطن كنهه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من أي اليمين الا في رواية جويرية عنده كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدى ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه يتختم أولا في يمينه ثم يتختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين و يرجع جده في اليمين مطلقا بأن اليسار له للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه نجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله أعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقش (بفتح أوله وضم القاف) أحد (على نقش خاتمه) وضبط في الفتح يتقش بضم أوله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) السبائي الا عني (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق) بكسر الراء فضة (ونقش فيه محمد رسول الله فلا يتقش) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه) قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز أن يكون خاتما من الفضة لانه نكرو في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كائننا على نقش خاتمي ومما لا يوجب النهي كما قاله النووي أنه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل (باب بالتنوين) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطر واحد يكون السطر مستطila ضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن أنس (عن عمارة) بضم المثناة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله ابن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه (عن أنس أن ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) أي لانس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والاسطر الثاني رسول والاسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من أسفل الى فوق حتى ان الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولنظفه وروى ان أول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ بن حجر ولم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به فتقضى أن تكون الاحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الختم مستويا * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا (قال ابو عبد الله) البخاري (وزادني أحمد) هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزني في أطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الانصاري) محمد بن عبد الله (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله بن المثنى (عن عمارة) بن عبد الله (عن أنس) انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يدي أبي بكر بعده وفي يد عمر بعده أبي بكر فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين (جاس على يثر اريس) في السنة السابعة من خلافته (قال فخرج الخاتم فجعل يعبث به)

(٥٨) قسطلاني (ثمان) انافائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ

* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٥٨) واللفظ لأبي بكر قال يحيى أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد

ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا * وحدثنا يحيى بن إبراهيم نا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن منبى حدثني وهب بن جرير ح وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديثهم كاتبة كره ذلك * حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث واللفظ ليحيى ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب ان سهيل بن سعد الساعدي أخبره ان رجلا طاع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر

حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس بقوله أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم خلفائه وعليه يحكم حديث أم فلان ومثله لا في قتادة وأبي هريرة والاحسن في هذا ان يقول أنا فلان المعروف بكذا والله أعلم

* (باب تحريم النظر في بيت غيره) *

(قوله ان رجلا طاع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما راه رسول الله صلى

بفتح الموحدة بعدهما ثلثة يحركه ويدخله ويخرجه (فيسقط) من يده في البئر (قال) أنس (فاختلفنا) في الذهاب والرجوع والتزول الى البئر والطلوع منها (ثلاثة أيام مع عثمان فخرج البئر فلم يجد) ولا يذرفنح أى عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السرى شي مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه * (باب) حكم لبس (الخاتم للنساء) وكان على عائشة (رضي الله عنها) خواتيم ذهب ولا يذرى الذهب أخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابى عمرو ومولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد النبيل قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرنا الحسن بن مسلم) بن ياق المكي (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قبل ذلك كوان فلقب بطاوس قاله ابن معين لانه كان طاوس القراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (شهدت العيد) أى صلاة عيد الفطر (مع النبي صلى الله عليه وسلم فصل) حال كون صلاته (قبل الخطبة) ثبت قوله قبل لا يذرى عن الكشي في وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وأى بذكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة (قال ابو عبد الله) البخاري (وزاد ابن وهب) عبد الله (عن ابن جرير) عبد الملك بسنده السابق (فأتى) النبي صلى الله عليه وسلم (النساء) فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح بفتح الفاء والفوقية بعدهما طاء معجمة الحلق من الفضة لافص فيها والكبارا وهى التي تلبسها النساء في أصابع الرجاين (والخواتيم في ثوب بلال) رضي الله عنه * (باب) حكم لبس (القلاند) جمع قلادة (و) لبس (السحاب) بكسر السين المهملة و بعد الخاء المعجمة ألف فوحدة (للسنابغ) قلادة من طيب وسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويسعمل ولا يذرى عن الكشي ومنه مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن عروة) بن البرد قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن سعيد بن جبير) الوالى مولا هم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى (يوم عيد) صلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد (فقال) ثم أتى النساء فامرهن بالصدقة لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلت المرأة) منهن (تصدق) بخذف احدى التاءين (بخرصها) بضم الخاء المعجمة و بعد الراء الساكنة صادمه مهملة حلقتهما الصغيرة التي تعلقها باذانها (وسحاجها) خيطان من خرز وفسره البخاري هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمى به لتصويت خرزه عند الحركة من السحب وهو اخذ لاط الاصوات * (باب) استعارة القلاند * وبه قال (حدثنا) ولا يذرى بالافراد (أصحق بن ابراهيم) قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت هلكت) أى ضاعت (قلادة لاسماء) ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجديش (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجلا) وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه أسيد بن حضير (فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصاروا هم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها (زاد ابن غير) بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) انه (استعارت) أى القلادة

الله عليه وسلم قال لو أعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر المذكورة

* وحدثنى حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان (٤٥٩) سهل بن سعد الساعدي أخبرني ان رجلا اطلع

من حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى رجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر طرعت به في عينك انما جعل الله الاذن من أجل البصر

وفي رواية مدرى رجل به رأسه اما المدرى فيكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهى حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبه المشط وقيل هى اعودات تتحد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى به المرأة شعرها وجمع مدرى ويقال فى الواح مدرأة أيضا ومدرأة أيضا ويقال ويدعى تدريت بالمدرى وقوله رجل به رأسه هذا يدل على ان المشط او شبه المشط وأما قوله يحك به فلا ينال هذا فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر نسر يحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء فالترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخفف الاول وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظرنى فهكذا هو فى أكثر النسخ أو كثر منها وفى بعضها تنظرنى بخذف التاء الثانية قال القاضى الاول رواية الجمهور قال والصواب الثانى ويحمل الاول عليه وقوله فى حجره بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق (قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من أجل البصر) معناه ان الاستئذان مشروع ومأمور به وانما جعل لتلايق البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر فى حجر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لو قوع بصره على امرأة أجنبية وفى هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشئ خفيف فلورماه بخفيف فنقاه فالايمان

المذكورة (من) أخوها (اسماء) وسبق ذلك فى التيمم وسقط لآب ذرقوله عن أبيه عن عائشة * والحديث سبق فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ﴿ (باب القرط) ﴾ بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحتلى به الاذن ذهباً كان أو فضة معه غيره من نحو أولو أو لا و زاد أبو ذر للنساء (وقال ابن عباس) فيما وصله المؤلف فى العيدين وغيره (امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة قرأتين يومين) بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء (الى آذانهم) لياخذن الاقراط (وخلقهن) لياخذن القلائد وتسلك به من جوز ثقب أذن المرأة ليضع فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به ونعقب بأنه لم يتعين وضعه فى ثقب الاذن بل يجوز ان يعاق فى الرأس بسلسلة طليقة حتى يحاذى الاذن سلما ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجئ الشرع فيغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانطا على البصرى قال (حدثنا شعب بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدى) هو ابن ثابت الانصارى (قال سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد) ولا يذرى يوم عيد صلاته (ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) شيأ من النوافل (ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى) ترى (قرطها) فى ثوب بلال ﴿ (باب السحاب للصبيان) ﴾ * وبه قال (حدثني) ولا يذرى حديثا جامع (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بالحاء المهملة والطاء المعجمة المفتوحين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ورقاء ابن عمر) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة مدودة و عمر بضم العين الشكرى أبو بشر الكوفي المدائنى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي زيد) المديكى (عن نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من اسواق المدينة) هو سوق بنى قينقاع (فانصرف) عليه الصلاة والسلام (فانصرفت) معه (فقال ابن) وفى البيع أتم ولا يذرى عن الجوى والمستعمل أى (الكم) بصيغة النداء والكم بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها (ثلاثا) أى (ادع) الى (الحسن بن على) فقام الحسن بن على يمشى (بفتح الحاء فيهما) وفى عنقه السحاب) بكسر المهملة وباء الخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيه اذهب ولا فضة أو هى من نحر أو قرنفل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يده هكذا) بسطها كما هو عادة من يريد المعاينة (فقال الحسن يده هكذا) بسطها (فاترمت) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم انى احبه فاحبه) بفتح الهـ همزة وتشديد الموحدة ولا يذرى ذرفا حبه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب أى اجعله محبوبا (واحب) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (من يحبه قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فما كان احدا حب الى من الحسن بن على) رضى الله عنهما (بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) * وهذا الحديث سبق فى باب ما ذكر فى الاسواق من البيع ﴿ (باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء) ﴾ فى اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرطة وكذا الكلام والمشى كالانحناء والتأنيث والتثني والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى أصل خلقته فانه بائس بتركه الا دمان على ذلك بان تدرج (و) باب ذم النساء (المتشبهات بالرجال) فى الزى وبعض الصفات واغترأبى ذربا بالتثني المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضممة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولا يذرى محمد بن جعفر قال (حدثنا شعب بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس

فيه لو قوع بصره على امرأة أجنبية وفى هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشئ خفيف فلورماه بخفيف فنقاه فالايمان

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب (٤٦٠) وزهير بن حرب وابن أبي عمير والواحد شافعيان بن عيينة ح وحدثنا أبو

كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا عمر كلاهما عن
الزهري عن سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه حديث
الليث بن سعد حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة
ابن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل
قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون
حدثنا جادين زيد عن عبيد الله بن
أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا
اطلع من بعض حجر النبي صلى الله
عليه وسلم فقام إليه بمشقة أو
مشاقص فكأنى أنظر الرسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتله ليطعنه
* حدثنا زهير بن حرب حدثنا
جرير عن مهمل عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أطلع في بيت قوم بغير
إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه
* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا شافعيان بن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو أن رجلا أطلع عليك بغير إذن

إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه
امرأة محرم والله أعلم قوله فقام
إليه بمشقة أو مشاقص فكأنى
أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتله ليطعنه أما المشاقص
فجمع مشقص وهو نصل عريض
السهم وسبق إيضاحه في الجناز
وفي الإيمان وأما يحتله فبفتح أوله
وكسر التاء أي يراوغه ويستغفله
وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها
والضم أشهر قوله صلى الله عليه
وسلم من أطلع في بيت قوم بغير
إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه
قال العلماء هذا محمول على ما إذا نظر
في بيت الرجل فرماه بمشقة ففأ

عينه وهل يجوز زريه قبل إنداره فيه وجهان لا يصح أحدهما جوارزه لظاهر هذا الحديث والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من

نقدته بمحاضرة فقهاء عندهما كان عليهما من جناح * حدثنا قتيبة بن سعيد (٤٦١) حدثنا يزيد بن زريع ح وحديثنا أبو

بكر بن أبي شيبة أخبرنا اسمعيل بن عامية كلاهما عن يونس ح وحديثنا زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى * وحديثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الأعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

نقدته بمحاضرة فقهاء عندهما كان عليهما من جناح * حدثنا قتيبة بن سعيد (٤٦١) حدثنا يزيد بن زريع ح وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا اسمعيل بن عامية كلاهما عن يونس ح وحديثنا زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى * وحديثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الأعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله

* (باب نظر الفجأة)

(قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى) الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمدو يقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان هي البغضة ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا ثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا ثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم أمره بان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حانة الشهادة والمداداة وارادة خطبتها

من كل ناحية ثنتان (وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت واعا قال بثمان) بالتذكير (ولم يقل بثمانية) بالتأنيث (وواحد الاطراف وهو) المميز (ذكر) أي مذكر (لانه لم يقل بثمانية أطراف) أي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جازى العدد التذكير والتأنيث والحاصل انه وصفها بانها معلومة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمها * وهذا الحديث مر في آخر كتاب الشكاح في باب ما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء * ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما يتعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال (باب) استحباب (قص الشارب وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يحقق) بضم التحتية وسكون المهملة وكسر التانيذ (شاربه حتى ينظر) مضارع مبني للمفعول من النظر (الى بياض الخلد) لمباغته في استئصال الشعر * وهذا وصلة الطعوى (ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال المكراني وهو هذين يعني طرفي الشنتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن يتظف الزاويتان أيضا من الشعر قال ويحتمل أن يراد به طرفا العنقة ولغير أبي ذر كافي الفرع وغير النسبي كافي الفتح وكان عمر وهو خطا لأن المعروف عن عمر أنه كان يوفش شاربه * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير الحنظلي "البحلي" (عن حنظلة) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن أبي هانئ سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجعفي القرشي (عن نافع) مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي (قال أصحابنا) انهم مرووه (عن المكي) عن حنظلة عن نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من الفطرة) أي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جلي فطر واعليه (قص الشارب) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (حدثنا) أي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (رواية) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه أحمد بخمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف أي خصال خمس ثم فسرها وعلى الاضافة أي خمس خصال أو الجمله خبر مبتدا محذوف أي الذي شرع لكم خمس من الفطرة * أولها (الختان) بكسر الخاء المعجمة بعد حذف الفوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في أعلى النرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء * (و) ثانيها (الاستحداد) وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكرا الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر الثابت حوالى حلقة الذبر قال أبو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والذبر بل هو عن الذبر أولى خوفا من أن يتعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار * (و) ثانيها (تف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا أو بآدى أصل السنة بالخلق لاسيما من يؤلمه الشف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع السنن ومن

أوشرا الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيره ما ونحو ذلك وانما يساح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم

حدثني عقبه بن مكرم حدثنا أبو عاصم عن (٤٦٣) ابن جريج ح وحدثني محمد بن مرقوق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني

تطرا إلى المعنى أجاز به بكل مزيل لكن تبين أن النشف مقصود من جهة المعنى لأنه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيسه فيتلبد ويهيج فشرع النشف الذي يضعه فتنف الرائحة به بخلاف الخلق فإنه يقوى الشعور به فيجبه فتكثر الرائحة لذلك * (و) رابعها (تقليم الاظفار) جمع ظفر بضم الظاء والقاف وتسكن ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق * (و) خامسها (قص الشارب) وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النساء بلطف الخلق لكن أكثر الأحاديث بلفظ القص وعند النساء من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي وأحقوا الشوارب وفي الباب الذي بعده أنهم كوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الأزالة لأن الأحفاء الأزالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الأزالة والجز قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والريسيع بعلانه قال الطحاوي وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النووي أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحف فيه من أصله ونقل ابن القاسم عن مالك أن أحفاء الشارب مثله وأن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال أنشعب سألت مالكاً عن يحيى شاربته فقال أرى أن يوجع ضرباً و قوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقة ما يجوزها فالحقيقة كقوله العالم في البلد زيد إذا لم يكن فيه غيره ومن الجحازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعض فيه أي في قوله وأخس من الفطرة أظهر من دلالة الرواية الأولى على الحصر فليس الحصر مراداً هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث البلب الاختنا وزاد أحفاء الحية والسوال والمضضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عامر بن ياسر مر فوعاز باده الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى وإذا تبلى إبراهيم ربه بكلمات فاعتن ذكراً العشر وعند ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولا يبي عوانة في مستخرجه زيادة الاستنشاح وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من إقران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وأولوا حقه يوم حصاده فإتياء الحق واجب والأكل مباح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب) سنة (تقليم الاظفار) تفصيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح قلت ظفري بالتخفيف وقلت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة * وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجا) بالجيهم والمتوا اسمه عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي قال (حدثنا) (أحمد بن سليمان) الرازي (قال سمعت حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم) ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة (أي ثلاث) (حلق العانة) بالموسى وفي معناه الأزالة بالنشف والنورة لكنه بالموسى أولى للرجل لتقويته للعمل بخلاف المرأة فإن الأولى لها النشف واستشكه أنفاً كهي في فانه ضرراً على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء اه وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحم بالمغيبه ولا ين العربي هنا تفصيل جيد فقال إن كانت شابة فالتشف في حقها أولى لأنه يربو مكان النشف وإن كانت كهلة فالأولى الخلق لأن النشف يرخي المحل ولوقيل في حقها بالتشوير مطبقاً لما كان بعيداً وتجب عليها الأزالة إذا طلب الزوج منها ذلك على الأصح (وتقليم الاظفار) وهو إزالة ما طال منها عن اللحم عصى أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالأسنان والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع تحته

في إيداناً تابشاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

(كتاب السلام)

(باب يسلم الراكب على الماشي والقليل والكثير)

(قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير) هذا أدب من آداب السلام وأعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم صلوات سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وإن رده فرض وأقل السلام أن يقول السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك والأفضل أن يقول السلام عليكم ليتناوله ومملكه وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضاً وبركاته ولو قال سلام عليكم أجزأه واستدل العلماء بزيادة ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وبقول المسلمين كاهم في التشهد السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته يقول المبتدئ عليكم السلام فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور فيستقدر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد (٤٦٣) حدثنا عثمان بن حكيم عن اسحق بن عبد الله

ابن أبي طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كنا قعودا بالأنسية تحدث وقيل لا يستحقه وقد صرح ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى والله أعلم * وأما صفة الردف لا الفضل والاكمل أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالولوفلو وحذفها جازو كان تاركها لا الفضل ولواقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزأه ولواقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولوقال وعليكم بالواو في أجزائه وجهان لا صحابنا قالوا إذا قال المبتدئ سلام عليكم أو السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم أو السلام عليكم كان جوابا أجزأه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام أفضل وأقل السلام ابتداء ورد أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولوأناه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور وقد جعت في كتاب الأذكار نحوكراسيتين في الفوائد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جازو كان خلاف الأفضل وأما معنى السلام ففعل هو اسم الله تعالى فقول السلام عليك أي اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أي أتت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة

فيستدرك وقد ينتمى إلى حديثين من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الأحياء العفو عنه لأن غالب الأعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرو أنه عليه السلام أمرهم بإعادة الصلاة (وقص الشارب) واختلف هل السبب بالان وهما جانب الشارب منه فقيل إنهم ما منته وأنه يشرع قصه ما معه وقيل هو ما من جله شرب الحمية * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) يسكون العين الزهري العوفي أبو اسحق المديني قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) الخزومي أحد الأعلام (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس) قال صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس أولاته تدبر لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال أعجبتني الدينار الصفر والدرهم البيض أو يكون على النسب أي الفطرة ردة ذات خصال خمس (الختان) وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يحتنه ويحتنه بكسر التاء وضمها ختنا باسم كائنها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل (و) الثاني من الفطرة (الاستحباب) وهو خلق شعر العانة بالحديد وهو المسمى كاهن (و) الثالث (قص الشارب) وسبق ما فيه من البحث (و) الرابع (تقليم الأظفار) وإنما جاع الأظفار ووجد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في إزالة ما لا يدخل منه ضرر على الأصبع وحزم النووى في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسحجة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالنصر إلى الإبهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر ولا استحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى الحديث عائشة كان يحجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسحجة من الكونه أشرف الأصابع لانها آلة التشهد وأما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم أظفاره يقلها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يحتم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام وأما اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى إلى الإبهام لكن يعكس على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين لأن يقال غالب من يقلم رجله يقلها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمي طي الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قلّم أظفاره مخالفا لم يصبره مدوانه جرب ذلك خسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا أصل له وأحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعلم ولم يثبت أيضا استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والخبر أنه يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة (و) الخامس (تنف الأباط) بالجمع مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تحف خصمان ولا يذر عن الجوى والسقلى الأباط بالأفراد الأفضّل التنف لضعاف المنبت فان الأباط اذا قوى فيه الشدء وغلظ جرمه كان أقو ح للرائحة الكريمة فتناسب اضعا فة بالتنف بخلاف العانة وقد سبق من ذلك * وبه قال (حدثنا محمد بن منهل) بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خالفوا المشركين) أي الجوس كما صرح به عند مسلم من حديث أبي هريرة (وفروا للهي) بتشديد الفاء أي اتركوها

بلازمة لك * (باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام) * (قوله) كنا قعودا بالأنسية تحدث (هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين والصلوات على النبي وآله وسلم (٤٦٤) ما لكم ولجالس الصعدات اجتنابوا مجالس الصعدات فقلنا انما قلنا

غير ما بأس قعدنا تذكروا وتحدث فقال اما لا فأتوا حقه ما غرض البصر ورد السلام وحسن الكلام

موفرة واللعى بكسر اللام وتضم جح لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن (وأحقوا الشوارب) بالحاء المهملة وتقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حنا شارب به يحضون من الثلاثى فعلى هذا فهي همزة وصل أى استتصوا وقصم (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند الى نافع (إذا جازعوا عرقبض على لحية فما فضل) بفتح الفاء والضاد المجهمة كفى الفرع ويجوز كسر هاء أى زاد على القبضة (أخذه) بالقص أو نحوه وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وفعلة عمر رضى الله عنه برجل وعن الحسن البصرى يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفضش وجاها النهى على منع ما كانت الاعاجم تنهله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحية لا يتعرض لها حتى أخش طولها وعرضها العرض نفسه ان يستخف به وقال النورى المختار عدم التعرض لها بقتصر ولا غيره * وهذا الحديث لا تعاق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف (باب اعفاء اللحية) أى تركها من غير حلق ولا تنف ولا قص الكثرة منها واعفاء من مزيد الثلاثى (عفا) فى قوله تعالى فى الاعراف حتى عفا وما عنها (كثروا وكثرت أموالهم) وقوله عفا الخ ثابت لا يذوق فقط * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (أخبرنا عبدة) ابن سليمان قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كوا الشوارب) أى بالغوا فى قصها (وأعفوا اللحية) بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من إقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد * وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ أحفوا الشوارب وأعفوا اللحية وفيه أنواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة (باب ما يذوق الشيب) هل يخضب أو يترك على حاله * وبه قال (حدثنا علي بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء بن خالد (عن أيوب) السخيتانى (عن محمد بن سيرين) أنه (قال سألت أنسا) رضى الله عنه (أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام الاستخبار أى أصبغ شعر لحية الشريفة (قال لم يبلغ) النبي صلى الله عليه وسلم (الشيب الا قليلا) قيل تسع عشرة شعرة يضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشكى الامام أبو أيوب البصرى قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الامام أبو اسمعيل الأزدي أحد الاعلام (عن ثابت) البناتى أنه (قال سئل أنس) السائلى له محمد بن سيرين كفى الحديث السابق (عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم) شعر لحية (فقال أنس) أنه صلى الله عليه وسلم (لم يبلغ ما يخضب) بفتح الخاء وبفتح الضاد المجهمة واسم لم يبلغ الخضاب (لوسدت أن أعده مطانة) بفتحات أى الشعرات البيض التى كانت يجاورها غيرها من الشعر الاسود (فى لحية) لفعلت * والحديث أخرجه مسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو عسان النهدي الحافظ قال (حدثنا إسرائيل) بن نونس بن أبي اسحق السبيعي (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء يمينه ما وواسا كنهه آخره موحدة التميمى مولى آل طلحة أنه (قال ارسلنى اهلى) آل طلحة أو امرأتى (أو ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لغيره أى ذر (قدح من ماء وقبض إسرائيل) بن نونس (ثلاث اصابع) اشار الى صغر القدح كفى الفتح أو الى عدد ارسال عثمان الى أم سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ بن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه

حريم الدار ونحوها وما كان فى جوانبها وقربانها (قوله صلى الله عليه وسلم اجتنابوا مجالس الصعدات) فقلنا انما قلنا غير ما بأس قعدنا تذكروا وتحدث فقال اما لا فأتوا حقه ما غرض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفى الرواية الاخرى غرض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهى الطرقات واحدها صعيد كطريق يقال صعيد وصعد وصعدت كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به فى الرواية الثانية وأما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فبكسر الهمزة وبالألف الهاء وان لم تتر كوها فأتوا حقه ما قد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا فى كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظه ما زائدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلبوس على الطرقات للحدث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى عله النهى من التعرض للفتن والانهى عن رداء النساء وغيرهن وقد عتد نظرا لهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو فى غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من عمر أو غيبة أو غيرها أو اهمال رداء السلام فى بعض الاوقات أو اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التى لو خلا فى بيته سلم منها أو يدخل فى الاذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج فى أشغالهن بسبب قعود القاعدين فى الطريق أو يجلس

* حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (٤٦٥) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال يا أيكم والجلوس بالاطراف قالوا يا رسول الله مالنا بدم من مجالسة نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيت إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا بن أبي فديك عن هشام يعني ابن سعيد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد * حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز

بقرب باب دار انسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئا يكرهونه وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا غيبة ولا كذب ولا كلام ينقص المرواة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمسلمين رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك

(باب من حق المسلم للمسلم رد السلام)

(قوله صلى الله عليه وسلم خمس يجب

(٥٩) قسطلاني (ثامن) للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز)

من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالأصابع غالباً يكون بالعدد (من قصة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (فيه) أى في القدح (شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) والكشمة هي كفاي الفرع فيها بالتأنيث يعني القدح لأنه إذا كان فيه ماء يسمى كأشوا الكأس مؤنثة وعزافي الفتح التذكير رواية الكشمة هي وعند أبي زيد من فضة بالقاء المكسورة والصاد المعجمة بيان الجنس القدح ويحتمل كما قال الكرمانى أنه كان موقها بنضة لأنه كان كاه فضة أو أنه كان فضة خالصة وكانت أم سلمة تجيز استعمال الأناء الصغير في الأكل والشرب بكما عاين من العلماء قاله في الفتح وأما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه اه وقال عثمان بن عبد الله بن موهب (وكان) الناس (إذا أصاب الانسان) منهم (عين) أى أصيب بعين (أو) أصابه (شيء) من أى مرض كان (بعت اليها مخضبة فاطمعت) يسكون العين (في الخجل) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضياً عليهم أو ذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة فتعني تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولا يذرع في الفرع وغيره ونسبه في الفتح لاكثر في الخجل يحمين مضومتين بينهما الام ساكنة وآخره أخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صياسته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لأنه إذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجل من فضة صبيغ صونا للشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كفاي الفتح أن الرواية الاولى تصحيف فقد وضع أن رواية من فضة أشبه وأولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطمعت في الخجل (قرايت شعرات حرا) * وهذا موضع الترجمة لأنه يدل على الشيب والخاص من معنى الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حرق في شيء يشبه الخجل وكان الناس يستشفون به من المرض فتارة يحبه لونه في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الخجل الذي فيه شعره الشريف * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا سلام) بتشديد اللام اتفاقاً عن أبي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام ابن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب (بفتح الميم والهاء التيمى) أنه (قال دخلت على أم سلمة) رضي الله عنها (فأخرجت البنائشعرا) ولا يذرع عن الكشمة هي شعرات (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم محضوياً) زاد يونس بالخناء والكتم ولا جد من طريق أبي معاوية شعراً أخرج محضوياً بالخناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر بأن شعره الشريف إنما حرق لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موضوعاً في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن أنس أو يقال المنبت للخصب حكى ما شاهدته والثاني بالنظر إلى الاكثر لا غلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه (وقال لنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا نصير بن ابي الاشعث) بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القراوى بالقاف المضومة فالراء بعد الاف دال مهملة (عن ابن موهب) عثمان بن عبد الله نسبه لجدته لشهرته به (ان أم سلمة) رضي الله عنها (أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحر) لكثرة ما كانت أم سلمة تطيبه اكراماً له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده أو لما سبق قرييا وليس لنصير

قال عبد الرزاق كان معمور ترسل هذا الحديث (٤٦٦) عن الزهري قال سنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة * حدثنا يحيى بن أيوب

وقتيبة وابن حجر قالوا أخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحتك فانصحه ولو إذا عطس فحمد الله فسمعه وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله ابن أبي بكر قال سمعت أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني اسمعيل بن سالم حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا هشيم ح وحدثنا محمد بن مشني وابن بشار واللفظ له ما قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وفي الرواية الأخرى حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحتك فانصحه له وإذا عطس فحمد الله فسمعه وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك أن التسمية بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه وأما رد السلام وابتدأوه فقد سبق في الباب الماضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا استنصحتك فعنه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم

في هذا الكتاب سوى هذا الحديث * (باب الخضاب) لشيب شعر الرأس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة المحققة باللباس * وبه قال (حدثنا الحميد بن محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (وسليمان بن يسار) بالتحسية والمهملة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا يصبغون) شيب لحاهم (فخلفوهم) واصبغوا شيب لحاهم بالصفرة أو الحمر في السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر مر فوعان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحمى أن يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ أسود يعيل إلى الحمره وصبغ الحناء أحمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمره وأما الصبغ بالأسود البحت فمضوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه وأول من خضب به من العرب عبد المطلب وأما طائفة أقرعوا لعنه الله تعالى * وحديث الباب أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود والترمذي في الزينة وابن ماجه * (باب الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد هاء الهمزة أيضا * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك بن أنس) الإمام الأعظم (عن ربيعة) (ابن أبي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه) أي أن ربيعة (سمعه) أي سمع أنس (يقول) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي المقطر في الطول (ولا بالقصير وليس بالابيض الملهق) أي خالص البياض الذي لا تشوبه حرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقه يعني كان نيرا البياض (وليس بالأدم وليس بالجعد) وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف والطاء الشديد الجعودة بحيث يتقلد (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يريد أن شعره كان بين الجعودة والسبوطه (بعنه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها فهو كقوله وتوفاه الله على رأس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم أنزل عليه وهو ابن أربعين وهذا لما يستقيم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الأول لكن المشهور عنه الجهور أنه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فن قال أربعين ألغى الكسر (فأقام عكة عشرين سنين) بوحى اليه يقظة (وبالمدينة عشرين سنين) كذلك (وتوفاه الله) صلى الله عليه وسلم (على رأس ستين سنة) قال في شرح المشكاة مجاز قوله على رأس ستين كجاء قولهم رأس آية أي آخرها وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور ورجع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر (وليس في رأسه وخيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وأما ما عند الطبراني من حديث الهيثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف والمعتمدان دون العشرين وفي حديث ثابت عن أنس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم وخيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة * وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول ما رأيت أحدا أحسن في حلة جراح من النبي صلى الله عليه وسلم) واستدل به على جواز لبس الأحمر واجيب بأنهم لم تكن جراحا بجملة الخياطة ما غير ما لبس بردان عيانا منسوجا من خطوط جرمع الأسود كسائر البرود البينية * ومباحث ذلك سبقت * قال البخاري (قال بعض اصحابي عن

باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) * (قوله صلى الله عليه وسلم إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) (مالك)

قال سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي (٤٦٧) صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا

فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم
* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن
أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ ليحيى
ويحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا
وقال الآخرون حدثنا اسمعيل
وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار
أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا
سلموا عليكم يقول أحدهم السام
عليكم فقل عليكم * وحدثني زهير
ابن حرب حدثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمنه غير أنه قال فقولوا وعليكم
* وحدثني عمرو الناقد وزهير بن
حرب واللفظ لزهير قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عمرو عن عائشة قالت استأذن
رهن من اليهود على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم
فقلت عائشة بل عليكم السام
واللعنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة إن الله عز وجل
يحب الرفق في الأمر كله قالت ألم
تسمع ما قالوا قال فقلت وعليكم
* حدثنا حسن بن علي الحلواني
وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب
ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن
صالح ح وحدثنا عبد بن حميد

وفي رواية إن أهل الكتاب يسلمون
علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا
وعليكم وفي رواية إن اليهود إذا سلموا
عليكم يقول أحدهم السام عليكم
فقل عليكم وفي رواية فقل وعليكم وفي
رواية إن رهن من اليهود استأذنوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم فقلت عائشة بل

مالك) هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان (إن جنته) بضم
الجيم وتشديد الميم (لتضرب قريبا من منكبيه) أي شعر رأسه إذا ندلى يبلغ قريبا من منكبيه
(قال أبو اسحق) عمرو السديني (سمعه) أي سمعت البراء (يحدثه) أي الحديث (غير مرة) ما حدث
به قط (الأصح) * تابعه) أي تابع أبو اسحق السديني (شعبة) بن الحجاج ولا يذر قال شعبة فيما
وصله المؤلف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن أبي اسحق السديني عن
البراء فقال (شعره يبلغ شحمة أذنه) بالأفراد وجمع ابن بطال بينه وبين الأول بأنه أخبر عن وقتين
فكان إذا شغل عن تقصير شعره بلغ قريبا من منكبيه وإذا قصه لم يجاوز الأذنين وسبق في المناقب
أن في رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين واللفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه وحاصله
أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة ابن أنس الأصمجي
(عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أراني) بضم الهمزة ولا يذر أراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضر صورة الحال
(الليلة) عند الكعبة فرأيت رجلا آدم بالمدأ سمر (كأن حسن ما أنت راء من آدم الرجال) بضم
الهمزة وسكون الدال (لهمة) بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الأذنين وألم بالمنكبين
(كأن حسن ما أنت راء من اللهم) بكسر اللام (قد رجلاها) أي سرحها (فهى نقط ماء) من الماء
الذي سرحها به أو هو استعارة كنى بها عن مزينة النظافة والنضارة حال كونه (متكئ على رجلين
أو على عوانق رجلين) حال كونه (يطوف بالبيت) العتيق (فسألت) الملك (من هذا فقيل) هو
(المسيح) عيسى (بن مريم) عليه ما السلام (وإذا أنا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة
شعره (قطط) بفتح القاف والطاء الأولى وتكسر شديد الجعونة (أعور العين التي كتمها) أي عينه
(عينة طافية) بالتحية بعد الفاء من غير همز أي بارزة من طفها أو أعل على غيره (فسألت
من هذا فقيل المسيح الدجال) * وهذا الحديث سبق في أحاديث الأنبياء * وبه قال (حدثنا
اسحق) هو ابن منصور كافي المقدمة أو ابن راهويه كافي الشرح قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال أبو حبيب البصري قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد
الميم الأولى ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الال المهملة قال (حدثنا
قتادة) بن دعامه قال (حدثنا أنس) ولا يذر عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب
شعره منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف والتننية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام)
هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامه قال (حدثنا أنس) ولا يذر عن أنس (كان يضرب شعر رأس
النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه) بالتننية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض أصحابي عن مالك
أن جنته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة أذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو
باعتبار الأوقات والأحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه
أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهد وعينه * وبه قال (حدثني) بالأفراد (عمرو بن علي)
بفتح العين أبو حفص الفلاس الصيرفي أحد الأعلام قال (حدثنا وهب بن جرير قال حدثني) بالأفراد
(أبي) جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الأزدي (عن قتادة) بن دعامه قال (سألت أنس بن مالك
رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (ولا الجعد)

عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله قالت ألم تسمع ما قالوا قال فقلت وعليكم

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما (٤٦٨) عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثه ما جمعا قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكروا الواو * حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليكم يا أبا القاسم قال وعليكم قالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة ففقات ما سمعت ما قالوا فقال أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم

وفي رواية قد قلت عليكم بخذف الواو وفي الحديث الآخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لم يسمأ أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضيقه اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بآبائكم بالواو وحذفها وأكثر الروايات بآبائكم وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا غوت والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم وأما من حذف الواو فمقتدره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لا يقتضي التشريك وقال غيره بآبائكم كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحارة وهذا ضعيف وقال الخطابي

أي فيه تكسر بغير فهو بين السبوط والجعودة فقوله ليس بالسيط ولا الجعد كالنسيب السابقة وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالثنية في الأول والافراد في الثاني * وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بألفاظ مختلفة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القرطبي بالفاء قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن قتادة عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين) أي غليظهما (لم أر بعده مثله) وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم (لجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فمما ولا يذر لجعد ولا سبطا بالتشوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره إذا مشطه يعني أنه بين الجعودة والسبوط وقد مر قريبا * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن أبي عارم بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي (عن قتادة عن أنس رضي الله عنه) أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين) ولا يذر ضخم الرأس بدل اليدين وزاد غير أي ذر حسن الوجه (لم أر قبله ولا بعده مثله) وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهمله الساكنة أي مبسوطهما مخلقة وصورة أو باسطهما بالاعطاء لكن قيل الأول أنسب بالمقام ولا يذر عن الخوى والمستل سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفه ما بالين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكششمي * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هاني) بمزة البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أو عن رجل عن أبي هريرة) قال في فتح الباري يحتمل أن يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه وفتاده معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تأثير له - هذه الزيادة في صحة الحديث لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأنق من معاذ بن هاني وهم حبان بن هلال وموسى بن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعهما كما سيأتي أن شاء الله تعالى حيث جزمنا به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عن قتادة من الوجهين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله) صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كما بانه في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قاضيا لها وصله الاسماعيلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن قتادة عن أنس) جزم معمر بأنه من رواية قتادة عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين) بفتح الشين المجهمة وسكون المثناة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال أنس فيما سبق في المناقب ما سمعت حريرا أئين من كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أبو هلال) محمد بن سليم يضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل (حدثنا قتادة عن أنس أو جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده مثله) بفتح الشين المجهمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أي مثيلا وضبطه العين بكسر المجهمة وسكون الموحدة أي مثيلا ولا تأثير في صحة الحديث بسبب شك أبي هلال وإن كان صدوقا لانه ضعف من قبل حقه لا سيما وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصریح قتادة بسماعه له من أنس والظاهر أن البخاري رحمه الله قصد بذلك هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يتقدح في صحة الحديث فإن قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة أجيب بأنها كلها حديث واحد واختلفت روايته بالزيادة والنقص والغرض

الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم (٤٦٩) خاصة واذا ثبت الواو اقتضى المشاركة

معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علمنا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو واختلاف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فذهبنا تحريم ابتدائهم به وجوب رده عليهم بان يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وهذا الذي ذكرناه عن مذهبننا قال أكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي امامة وابن أبي عمير وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليكم ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بهجوم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف أيضا لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكي القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فسلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرده عليهم السلام ورواه ابن وهب واشهب

منه بالاصالة صفة الشعور وما عدا ذلك فبالتبعية وبه قال (حدثنا محمد بن المنفي) الغزي الحافظ (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي عمير) هو محمد بن عثمان بن ابي عمير البصري (عن ابن عون) عبدالله مولى عبدالله بن مغفل المزني أحد الاعلام (عن مجاهد) هو ابن جابر مولى السائب بن أبي السائب الخزرجي أنه (قال) كأعند ابن عباس رضي الله عنهم ما فذكروا الدجال الاعور الكذاب (فقال) قائل (انه مكتوب بين عينيه كافر) الدلالة على كذبه دلالة قطعية بداهية يدركها كل أحد (وقال ابن عباس لم أسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال ذلك) القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر (ولكنه) صلى الله عليه وسلم (قال اما) بتشديد الميم (ابراهيم) الخليل (فانظر والى صاحبكم) يريد نفسه الشريفة أي أنه شبيهه براهيم صلى الله عليه وسلم (وأما موسى فرجل آدم) بالمدايم (جعد) شعره ركب (على جبل أحر مخطوم بخلبة) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم حبل أجيد فقله من ليف أو قنب أو غير ذلك وقيل ليف المقل (كأنني أنظر اليه) رؤيا حقيقة بأن جعل الله لوجه مثالا والانبيا أحياء عند ربهم يرزقون أو في المنام وبصر موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحى وحق (أذا فخر) بحذف الالف بعد الذال المعجمة وهي مجرد الظرفية ولا يذر اذا فخر (في الوادي) أي وادي الازرق (يلجى) بالحج وموضع الترجة قوله جعد وجواب الاعتراض الذي أبداه الملهب من أن الصواب عيسى بدل موسى محجبا بحياة عيسى وأنه لم يمت بجح لا ف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا فخر من الوادي (باب التلبيد) وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلمص بعضه ببعض كالخطمي والضمغ عند الاحرام حتى يسير كالبدل لا يتشعث ويقمل في الاحرام وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبدالله ان) أباه (عبدالله بن عمر) رضي الله عنه (قال سمعت) أبي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول من ضر) بفتح الضاد المعجمة الغير المشالة والقاء الخفيفة وتشديد بان أدخل شعر رأسه بعضه في بعض (فليخلق) شعر رأسه ولا يجز به التقصير لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عرفيه تعيين الخلق (ولان تشبهوا) بحذف احدى التامين (بالتلبيد) أي لا تضفروا شعوركم كالملبدن فإنه مكروه في غير الاحرام مندوب فيه (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا) نظاهره ان ابن عمر فهم عن أبيه انه كان يرى ان ترك التلبيد أولى فأخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل * وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من أهل ملبدا في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان بن موسى) بكسر الخاء المهملة وتشديد الموحدة (وأحمد بن محمد) السمسار المروزي (قالا أخبرنا عبدالله بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) ابن يزيد الابل (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابن عمر) أبيه (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يل) يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا (شعر رأسه حال كونه (يقول ليسك اللهم ليسك ليسك لا شريك لك ليسك) أي احابة به داجابة أو اجابة لازمة (ان الحمد والنعمة لك) بكسر اله مزدة على الاستثنا وقد فتى على التلميل والاول أجود لانه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التلميل فكانه يقول أجبك له هذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي ان الحمد والنعمة مستقرة لك (والملك) بالنصب وقد يرفع أي والملك كذلك لا شريك لك لا يرد على هؤلاء الكلمات * وهو هذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (إسماعيل) بن أبي أويس قال

عن مالك وقال بعض أصحابنا يجوز أن يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف

وحدثنا ابي اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابي بن عبيد (٤٧٠) حدثنا الاعشى بهذا الاسناد غير انه قال فقطنت بهم عائشة فسبهم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش وزاد فانزل الله عز وجل واذا جأؤك حيوك بما لم يحسب به الله الى اخر الآية

مخالف للاحاديث والله أعلم ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى الخشاسة (قولها عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتحقيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضا والاشهر ترك الهمز والفتح منقلبة عن واو والذام والذيم والذم بمعنى العيب وروى الدام بالذال المهملة ومعناه الدائم ومن ذكر انه روى بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولوروى بالمهملة لكان له وجه والله أعلم (قوله فقطنت بهم عائشة فسبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش) مه كلمة زجر عن الشيء وقوله فقطنت هو بالفاء والنون بعد الطاء من القنطة هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطب بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو معنى قوله

(حدثني) بالافراد (ما لث) امام دار الهجرة الاصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم (عن حفصة رضى الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (انها) قالت (في حجة الوداع) قلت يا رسول الله ما شأن الناس حول ابعة ولم تحلل انت من عمرتك قال (عليه الصلاة والسلام) اني لبدت شعر (رأسي) من احرأى (وقلدت هدي) اى علفت في عنقه شاة يعلم انه هدى (فلا احل) من احرأى (حتى انحر) الهدى وانما حل الناس لانهم كانوا متعنين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدى فانه لا يحل من العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقاءه على احرامه كونه أهدي وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبدا رأسه فانه استعد من أول الامر بأن يدوم على الاحرام الى أن يبلغ الهدى محله اذ التليد انما يحتاج اليه من طال أمده احرامه والحديث قدم في باب التمتع والاقران من كتاب الحج (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعد هاء قاف أى قسمته من الرأس في المفرق وهو وسط الرأس * وبه قال (حدثنا احمد ابن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) اليهود استئلا فالهم (فيما لم يؤمر فيه) بشئ (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملة أى يسلون (أشعارهم) وضبطه الهمياطى في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أى أرخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذرى في حاشية السنن كناية عليه شيخنا (وكان المشركون) عبدة الاوثان من قريش (يسرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رؤسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) موافقة لادل الكتاب (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الامرين وروى أن الصحابة رضى الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعجب بعضهم على بعض وصح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفردت فرقا والاثر كما قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (وعبد الله بن رجاء) ضد الخوف الغداني البصري (قالا حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء ابن عتبة بضم العين وفتح الفوقية (عن ابراهيم النخعي) (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت كأتى انظر الى وبيص الطبيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية السا كنة صادمه لمة بريق الطبيب ولمعانه (في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) جمع مفرق وجع باعتبار أن كل جزء منه كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل (باب الذوائب) جمع ذوايب (حدثنا الفضل بن عيسى) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المقشحة سين مهملة فيها ثابث الواسطي الخزاز بمجمات قال (اخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال (اخبرنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية ابنا الواسطي (ح) مهملة لا تحوّل قال الموافق (وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال (حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير) الوالى مولا هم (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال بت ليلة عند ميمونة) أم المؤمنين

في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الاول وأما سبها لهم ففقيه الانتصار من الظام وفيه الانتصار لاهل الفضل (نبت)

* حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر فالأحدثنا حجاج بن محمد (٤٧١) قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع

جابر بن عبد الله يقول سمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا المسام علينا يا أبا القاسم فقال وعليكم فقلت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وأنا نحيب عليهم ولا يجابون علينا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا

(بنت الحارث خالتي) رضى الله عنها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هاني ليلتها قال) ابن عباس رضى الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي من الليل) ثم جده (فقلت) أصلى خلفه (عن يساره قال) ابن عباس (فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بذؤابتي) بالهمز بيده الشريفة (فجعلني عن يمينه) فيه تقرر به صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فإن قلت الفضل بن عيسى تكلم فيه فكيف أخرج له أحبيب بن ثقف وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع عتق أو ورد المؤلف الحديث من طريقه نازلا ثم أردفها بروايته عاليه عن هشيم التصريح هشيم فيها بالأخبار ثم أردفها بروايته عاليه أيضا فقال بالسند اليه (حدثنا عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم (أخبرنا) (حدثنا هشيم) الواسطي المذكور قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (بهذا) الحديث (وقال بذؤابتي أو برأسي) بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالأخبار مع التعليق أيضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة * وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة (باب القزع) بفتح القاف والزاي بعدها عين مهمله والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها بالصحاب المتفريق * وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد) هو ابن سلام (قال أخبرني) بالأفراد (بخالد) بفتح الميم واللام بينهما ما معجمة آخره دال مهمله ابن زيد الحارثي (قال أخبرني) بالأفراد أيضا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالأفراد أيضا (عبد الله بن حفص) بضم العين هو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (ان عمر بن نافع أخبره عن) أبيه (نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله) بن حفص العمري المذكور بالسند السابق (قلت) لعمر بن نافع (وما القزع) وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه أن عبيد الله أنما سأله نافعا (فأشار لنا عبيد الله) العمري (قال) نافع (إذا حلق الصبي) ولا بد إذا حلق الصبي بضم الحاء مبني للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل (وترك ههنا شعرة) ولا بد ذرورت ههنا شعر بضم التاء مبني للمفعول وشعر بحدف التاء رفع نائب عن الفاعل (وههنا) شعرة (وههنا) شعرة (فأشار لنا عبيد الله) إلى تفسير ههنا الأولى (إلى ناصيته) إلى النائية والثالثة بقوله (جاني رأسه قبل لعبيد الله) يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وأنه أبهم نفسه (فالجارية) أي الأنثى (والغلام) والمراد به غالباً المراهق في ذلك سواء (قال لأدرى هكذا قال الصبي قال عبيد الله) بالسند المذكور (وعاودته) أي وعاودت عمر بن نافع في ذلك (فقال أما القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصديق (و) شعر (القفا للغلام فلا بأس به ما ولكن القزع) المكروه للتنزيه (ان يترك ناصيته شعر) بضم الناصية مبني للمفعول وشعر نائب الفاعل (وليس في رأسه) شعر (غيره) وكذلك شق رأسه (بكسر الشين المعجمة وفتحها) هذا وهذا أي جانيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبي قيد أو كرهه ما لا في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الجلد أولاً لأنه زى الشيطان أو زى اليهود * وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وأبو داود في التبرج والسنائي في الزينة وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القراييدي بالناء البصري قال (حدثنا عبد الله بن المنثري بن عبد الله بن أنس بن مالك) الأنصاري البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المديني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع) نهى تنزيهه لا كراهة لما دأبه ونحوها ولا بأس بحلق

عن يؤذيه - وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سلفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مقسدة قال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو القطن المتغافل (قوله صلى الله عليه وسلم وإذا القيم أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطروا إلى أضيقه إذا كان المسلمون

يطرقون فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في هذه ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن (٤٧٣) ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

على غلمان لهم فسلم عليهم * وحدثني
أحمد بن محمد بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا
سيار عن هذا الاسناد * وحدثني عمرو
ابن علي ومحمد بن الوليد قال حدثنا
محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن سيار
قال كنت امشي مع ثابت البناني
فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت
انه كان عشي مع أنس فمر بصبيان
فسلم عليهم وحدث أنس انه كان
عشي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم

* (باب استحباب السلام على
الصبيان) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي
رواية من بصيان فسلم عليهم) الغلمان
هم الصبيان بكسر الصاد على
المشهور وبضمها فقيه استحباب
السلام على الصبيان المميزين
والندب الى التواضع وبذل السلام
للناس كلهم وبيان تواضعه صلى
الله عليه وسلم وكمال شفقتة على
العالمين واتفق العلماء على استحباب
السلام على الصبيان ولو سلم على
رجال وصبيان فرد السلام صبي
منهم هل يسقط فرض الرد عن
الرجال ففقيه وجهان لا يحبان
أصحهما يسقط ومثله الخلاف في
صلاة الجنائز هل يسقط فرضها
بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص
عليه الشافعي ولو سلم الصبي على
رجل لم ير الرجل رد السلام هذا هو
الصواب الذي أطبق عليه الجمهور
وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو
ضعيف أو غلط وأما النساء فان كن
جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة
سلم عليها النساء من زوجها وسيدها

الرأس كله للتطيف قاله في الاحياء * (باب تطيب المرأة زوجها يديها) بالتننية * وبه قال
(حدثني) بالافراد (أحمد بن محمد) السمسار المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال
(أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري قال (أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت تطيب النبي صلى الله عليه
وسلم يدي) بالافراد ولا يذري يدي بالتننية (لحرمه) بضم الحاء المهملة وسكون الراء أى لاجل
احرامه (وطيبته بمعنى قبل ان يقبض) بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول
بعد رمي يوم النحر والحلق * وهذا الحديث أخرجه النسائي في اللباس * (باب) حكم (الطيب)
أو مشروعية الطيب (في الرأس و) في (اللمعة) * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم
ابن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملة ثين أو بضم الاول وسكون المعجمة البخاري
ونسبه لجدته اشهر به قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي أبو زكريا
الحافظ قال (حدثنا اسرائيل بن يونس) (عن) جده (أبي اسحق) بن عبد الله السبيعي (عن عبد
الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن زيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت
أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد) صلى الله عليه وسلم ولا يذري ما يجدون
المتكلم ومعه غيره (حتى أجده ويص الطيب) بالصاد المهملة بريقه ولعانه (في راسه ولحيته)
ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الرأس واللمعة بخلاف
النساء في وجوههن لتزيينهن بذلك ولا ينسبه الرجل بالنساء * وهذا الحديث أخرجه مسلم في
الحج وكذا النسائي * (باب) استحباب (الامتشاط) أى تسريح الشعر بالمشط * وبه قال (حدثنا
أحمد بن أبي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد
الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سهل بن سعد) بسكون العين (أن رجلا) قيل
هو الحكم بن أبي العاص بن امية والد مروان (اطلع) بتشديد الطاء (من حجر) بضم الحيم وسكون
الحاء المهملة من ثقب (في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي) أى والحال ان النبي صلى الله عليه
وسلم يحك رأسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بالمدرى) بكسر الميم وفتح الراء بينهما ذال
مهملة ساكنة مقصورة وعود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض أو هو المشط أوله
اسنان يسيرة أو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد أو خشبة على شكل سن من أسنان المشط
لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده (فقال) صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور
(لو علمت أنك تنظر) أى الى ولا يذري ذرع الجوى والمسحلى تنتظر من الانتظار والاولى أوجه
(لطعنت) بفتح العين (بها) أى بالمدرى (في عينك انما جعل الاذن) بضم الحيم مبنيا للمفعول
(من قبل الابصار) بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع
بصرى انما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصرى لثلايق بصر أحدهم على
عورة من في الدار فلوراه صاحب الدار بخوصصة فأصاب عينه فعمى أو سرت الى نفسه فتاف
فهدر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان
والنسائي في الديات * (باب ترجيل الحائض زوجها) أى تسريحها شعره * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كنت أرجل رأس
رسول الله) أى أسرح رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض (جمله اسمية حالية وسبق
الحديث في باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله من كتاب الحيض) * وبه قال (حدثنا عبد الله

ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها وأما الأجنبية فان كانت عجوزا انشمت استحبابه السلام عليها واستحب لها السلام عليه ابن

حدثنا أبو كامل المجدري وقيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد (٤٧٣) واللفظ لقيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد

حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا
ابراهيم بن سويد سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد سمعت ابن مسعود يقول
قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذنك على أن ترفع الحجاب وان
تسمع سواي حتى أنهاك

ومن سلم منها لم يزل الاخر رد السلام
عليه وان كانت شابة أو عجوزا
تستحي لم يسلم عليها الا جني ولم
يسلم عليه ومن سلم منها لم يستحق
جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا
ومذهب الجاهل وروى قال ربيعة لا يسلم
الرجال على النساء ولا النساء على
الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون
لا يسلم الرجال على النساء اذ لم يكن
فيهن محرم والله أعلم

* (باب جواز جعل الأذن رفع حجاب
أو غيره من العلامات) *

(قوله عن ابن مسعود قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذنك على
ان ترفع الحجاب وان تسمع سواي
حتى أنهاك) السواد بكسر السين
المهملة وبالذال واتفق العلماء
على ان المراد به السرار بكسر السين
وبالراء المكورة وهو السر والمسارة
يقال سادت الرجل مساودة اذا
سارته قالوا وهو مأخوذ من ادناء
سوادك من سواده عند المسارة
أي شخصك من شخصه والسواد
اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز
اعتماد العلامة في الأذن في الدخول
فإذا جعل الأمير أو القاضي أو
نحوهما أو غيرهم رفع الستر الذي
على يابه علامة في الأذن في الدخول
عليه للناس عامة أو لخاصة خاصة
أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك
جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت
بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل

ابن يوسف) التيسري قال (اخبرنا مالك) الامام (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة)
رضي الله عنها (مثلة) أي مثل الحديث السابق (باب) استحباب (الترجيل) بكسر الجيم
بعدها تحية ساكنة ولا يدر زيادة والتمين أي استحبابه في كل شيء الا ما استثنى * وبه قال
(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اشعث)
بهمزة مفتوحة فشين مجمة ساكنة بعد هاءين مهملة فثلاثة (ابن سليم) بضم السين
(عن ابيه) سليم بن الأسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاعدع (عن عائشة)
رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التمين) بالرفع على الفاعلية
أي يعجبه (ما) ولا يدر عن المستقلى والكشيم في عما (استطاع في ترجمه) بتشديد الجيم
المضمومة أي تسريح شعره والتمين فيه اما باليد اليمنى أو باليسار باليد اليسرى (ووضوئه)
بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فبايمن وما كان بضده كدخول
الحلأ فباليسار كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النبي عن الترجيل الاغيا
محول على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان (باب ما يد كرفي المسك) بكسر الميم
وسكون المهملة * وبه قال (حدثني عبد الله بن محمد) الهمداني قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف
الصنعاني قال (اخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد
(عن ابني هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) أي عن الله تعالى انه قال
(كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي) من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء ولا إضافة للتشريف
أولان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم اليه عز وجل
بما وافق صفاته أضافه اليه وقبل غير ذلك (وأنا أجرى به) بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيئا
بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء وخطره قدره (ونخلوف) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولا ي
ذروخلوف (فم الصائم) تغير رائحة فمه (أطيب) أي أقبل (عند الله من) قبول (ريح المسك) عندكم
أو المضاف محذوف أي عند ملائكة الله ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد لان دم
الشهيد شبه ريح مريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام
أفضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل
الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب مما قاله في فتح الباري وسبق في الصيام من يد لذلك
(باب ما يستحب من الطيب) * وبه قال (حدثنا موسى) أي ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا
وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) أخيه (عثمان بن
عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) كنت أطيب النبي صلى الله
عليه وسلم عند أحرامه بأطيب ما أجد وفي رواية أي اسامة بأطيب ما قدر عليه قبل أن يحرم ثم
يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن
يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيهم مسك وعند مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال
المسك أطيب الطيب * وحدث الباب أخرجه مسلم والنسائي في الحج (باب من لم يرد الطيب)
بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نورة
ابن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاه تأنيث ابن أبي زيد عمرو بن أخطب
(الأنصاري قال حدثني) بالافراد (عمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم (ابن عبد الله) بن أنس قاضي
البصرة (عن) جده (أنس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب) اذا أهدى اليه (وزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم) أي قال انه صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب) وعند الاسماعيلي من

(٦٠) قسطلاني (ثامن) ذلك علامة بينه وبين خدمه وماليكه وبكاراً ولاده وأهل بيته أرنى حجاب فلا دخول عليه الا باستئذان

* وحديثه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن (٤٧٤) عبد الله بن عمر واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاخران حديثنا

طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيب الریح خفيف المحل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ریحان بدل طيب والریحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذی من مرسل أبي عثمان النهدي اذا أعطى أحدكم الریحان فلا يردّه فانه خرج من الجنة * وحديث الباب سبق في الهبة (باب الذريرة) بذال معجمة وراهين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النورى وغيره انه افتات قصب طيب يجاء به من الهند * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) المؤذن البصري (أو) (حدثنا) (محمد) وهو ابن يحيى الذهلي (عنه) أى عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونه وهذا غير قاض اذ عثمان من شيوخ البخارى وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها فى أواخر الحج وفى النكاح (عن ابن جرير) عبد الملائكة قال (الخبرنى) بالافراد (عمر بن عبد الله بن عروة) بن الزبير ذكره ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له فى البخارى الا هذا الحديث انه (سمع عروة) ابن الزبير (والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق حال كونهما (يخبران عن عائشة) رضى الله عنها ولا يذر عن الكشميهنى يقسمان أن عائشة (قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي) بالتثنية (بذريرة) فيها مسكة (فى حجة الوداع للحل) أى حين تحلل من احرامه (والاحرام) أى حين أراد ان يحرم والحديث أخرجه مسلم (باب) (ذم النساء المتفلجات) اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجبال تعاطين احداثه (للحسن) أى لاجل الحسن والخلق تقرىق ما بين الشيا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد فعله الكبيرة نوههم أم صغيرة * وبه قال (حدثنا عثمان) أى ابن أبي شيبة قال (حدثنا جرير) أى ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه ولا يذر وقال عبد الله (لعن الله) النساء (الواشمات) جمع واشمة من الوشم بالثين المعجمة وهو أن تغرز ابرة أو نحوها فى البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل أو النورة فيخضر (والمستوشمات) بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهى التى تطلب أن يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذى وشم بصير فحشا لا تخماس الدم فيه فان أمكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شين فاحش فى عضو ظاهر لم يجب وتكفى التوبة فى سقوط الاثم وان لم يحف شيأ من ذلك لزمه ازالته وعصى بتأخيره (والمتمصات) بضم الميم وفتح القوقبة والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متمصة وهى التى تنشف الشعر من وجهها (والمفلبة) جمع متفلبة التى تنكف أن تفرق بين سنهما من الشيا والرباعيات (الحسن) اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والظاهر تعلقه بالآخر ومفهومة ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلما احتيج اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والتعليل للعن وقوله (المعبرات) بكسر الخيماء المشددة والغين المعجمة (خلق الله تعالى) صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفى باب المتمصات الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت أم يعقوب ما هذا فقال عبد الله (مالى لألعن من ألعن النبي صلى الله عليه وسلم) ما الاستفهامية واستبعد قول الكرماني أنافية (وهو) ملعون (فى كذب الله) عز وجل فى قوله تعالى فى سورة الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه) زاد فى الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا أى مهما أمركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه

عبد الله بن ادریس عن الحسن ابن عبد الله بن هذا الاسناد مثله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعد ما ضرب عليهما الحجاب لتقضى حاجتهما وكانت امرأة جسمية تفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها فأراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تتخرجين قالت فأنكفت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانه ليستعشى وفى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فقال لى عمر كذا وكذا قالت فأوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجين لحاجتك وفى رواية أبي بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر فى حديثه فقال هشام يعنى البراز

فاذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم

* (باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان) *

(قوله) وكانت امرأة جسمية تفرع النساء جسمها لا تخفى على من يعرفها) فقوله جسمية أى عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء والعين المهملة أى تطولهن فتكون أطول منهن والفارغ المرتفع العالى وقوله لا تخفى على من يعرفها يعنى لا تخفى اذا كانت متلففة فى ثيابها ومرطها فى ظلة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانشرادها بذلك (قولها) وانه ليستعشى وفى يده عرق (هو) بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ

ضعيف (قوله قال هشام يعنى البراز) هكذا المشهور

اجبت نسائه فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي

صفية بنت شيبة (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) ما ان امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها) جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (يا رسول الله (اني أنكحت ابنتي) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها أيضا (ثم أصابها شكوى) أي مرض (ففرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق أي خرج من موضعه ومن المرق وهو تنف الصوف ولا يذرعن الجوى والكشميني ففرق بالزاي بدل الراء المهملة (رأسها) أي تمزق شعر رأسها أي تقطع (وزوجها يستحني) أي يحضني على دخوله (بها فأصل رأسها) وللكشميني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فأصابها الحصباء والحدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحني وليس على رأسها شعرا فنجعل على رأسها شيئا نجعلها به (فصب) بالسين المهملة والموحدة المشددة أي لعن كما في الرواية الأخرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أمه) بنت عمه (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية (عن) جدتها (أسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين رضي الله عنها أنها (قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة) ورواية الطبري عن قيس بن أبي حازم بسند صحيح قال في الفتح قال أي قيس دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يدا أسماء موشومة قد تدل على أنها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عرو أبي هريرة الواشمة والمستوصلة وقال الطبري كلها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي وقال في الفتح أو كانت يدها جراحة قد أوتها فبقى اثره مثل الوشم في يدها وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرعن بالجمع (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن العيين بن عمار العمري (عن نافع عن ابن عرو رضي الله عنه) ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها أو غيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (والواشمة) التي تشم نفسها أو غيرها (والمستوصلة) الطالبة ذلك المفعول بها (قال نافع الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وأصلها التي خذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التأنيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) الجلي بفتح الجيم والميم قال (سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية) بن أبي سفيان (المدينة آخر قدمه) بفتح القاف وسكون الدال (قدمها) سنة إحدى وخمسين (خطبنا) على منبر المدينة (فأخرج كبة من شعر) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود) ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ايكم أخذت سيوف (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الزور يعني الواصلة) من النساء (في الشعر) للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير خلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فعله أصحابنا فقلوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الاتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم يكن له ازواج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان ثلاثة أوجه أصحها ان فعلته باذن الزوج أو السيد جاز وقال مالك والطبري والا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا أو صوف أو خرق أو غيرها واحتجوا بالاحاديث وعندهم مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عن الزور قال قتادة يعني محرم وذكره القاضي فقال الآن تكون نكاحا وذات محرم بالنساء الممنوعة فوق وقال ذات ذاق والمزوجة ما يمكن

عشاء وكانت امرأة طويلة فنذاها عمر الأقد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله عز وجل الحجاب * حدثنا عمرو والناس قد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قال حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يبين رجل عند امرأة ثيب الآن يكون نكاحا أو ذمحر

في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخصهن وان كن مستترات الاما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سألتهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلوس من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستتر شخصها هذا آخر كلام القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبين رجل عند امرأة ثيب الا أن يكون نكاحا أو ذمحر) هكذا هو في نسخ بلادنا الا أن يكون بالياء المثناة من تحت أي يكون الداخل زوجا أو ذا

محرم وذكره القاضي فقال الآن تكون نكاحا وذات محرم بالنساء الممنوعة فوق وقال ذات ذاق والمزوجة ما يمكن

«وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إيث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن (٤٧٧) يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن

عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما كم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الجوف قال الجوف الموت * حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد وجوية بن شريح وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم بهذا الإسناد مثله

وزوجها حاضر فيكون ميت الغريب في بيته يحضرة زوجها وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسج بلادنا ومعناها لا يبيت رجل عند امرأة الأزواجها أو محرم لها قال العلماء إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً وأما البكر فصورة متصونة في العادة مجابة للرجال أشد مجانبية فلم يتجسس إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لانه إذا غشي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية وإباحة الخلوة بعمارها وهذا الأمران مجتمع عليهما وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأيد لسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم وقولنا لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأيد لكن لا لسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يفرق بينهما من أحكام الشرع الجنسية لانه ليس فعل مكاتب

ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شياً وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن المتشع من ذلك وصل الشعر بالشعر أما إذا وصلت بغيره من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد ابن جبير عماري في سنن أبي داود قال لا بأس به بالقرا مل وبه قال أحمد وكثير من العلماء وهي جمع قمرل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل القرو ع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لما لا يخفى أنه استعارة فلا يظن بها تغيير الصورة ولا يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه بغير ضرورة * وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في القرع (باب) ذم النساء (المتنصات) بالصاد المهملة جمع متنصة قال القاضي عياض النامصة التي تنف الشعر من وجهها ووجهها غيرها والمتنصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والخاص ازالة شعر الوجه بالتمشيش ويسمى النقاش متخاصا * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه (قال لعن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه النساء (الواشحات) اللاتي يشمن أنفسهن أو غيرهن (و) النساء (المتنصات) اللاتي يطلبن ذلك ويفعلن بهن وقيل ان الخاص مختص بزالة شعر الحاجبين ليرفهما أو ليسوا بهما قال أبو داود في السنن النامصة التي تفص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما لو هم البليج أو عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من الخاص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنققة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما إذا كان بعلم الزوج وأذنه حتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الخنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريق إذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة (و) لعن ابن مسعود أيضاً النساء (المفلفجات) اللاتي يطلبن تقريق ما بين الاسنان من الثنايا والرابعيات يفعل ذلك بهن (للحسن) أى لاجل الحسن (المغترات) خلق الله فقال أم يعقوب (وهي من بنى أسد بن خزيمه ولا يعرف اسمها (ما هذا)) ولمسلم قبل ذلك امرأته من بنى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فتألت ما حدثت بلغنى أنك لعنت الواشحات الى آخره (قال عبد الله) بن مسعود (ومالى لالعن من لعن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (وفي كتاب الله) تعالى لعنه (قالت) أم يعقوب (والله لقد قرأت ما بين اللوحين) تريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحى المحصف وكانوا يكتبون المحصف في رق ويجعلون له دفتين من خشب (فما وجدته) أى ما وجدت لعن المذكورات (قال) عبد الله (والله لئن قرأته لقد وجدته) اللام في ثمن موطئة للقسم والثانية لحواب القسم الذى سدمسد جواب الشرط والياء التحسية في قرأته ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أى لو قرأته بالتدبر والتأمل عرفته من قوله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه) إذ فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه (وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين * وهذا الحديث سبق في باب المنفلفجات للحسن (باب) ذم المرأة (الموصولة) * وبه قال (حدثني) بالافراد ولاي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الواو حدة ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة) التي تصل شعرها بشعر غيره (والمستوصلة) التي يفعل بها ذلك بطلها (والواشحة والمستوشمة) * وسبق مباحث ذلك ويأتى من يذله ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا الحميدى)

وقولنا حرمتها احتراز من الملاعة فهي حرام على التأيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليها والله أعلم

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا بن وهب قال وسعت (٤٧٨) الليث بن سعد يقول الجوا أخوار الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه

قال الليث بن سعد الجوا أخوار الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه) اتفق أهل اللغة على أن الإجماع أقارب زوج المرأة كآبائه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والاختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين * وأما قوله صلى الله عليه وسلم الجوا الموت فعنه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لئلا يتركه من الوصول إلى المرأة والخلوقة من غير أن ينكر عليه بخلاف الاجتناب والمراد بالجوا هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبائاته فأما الآباء والأبناء فجاءهم لزوجه تجوز لهم الخلوقة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنته ونحوهم ممن ليس بحرم وعادة الناس المساهلة نفسه ويخلو بأمره أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الاجتناب لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالجوا أبو الزوج وقال إذا نهي عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز جل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الجوا الموت فليت ولا يفعل هذا هو أيضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوقة بالاجتماع مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فحله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغلظ قال وفي الحم أربع

عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير (أنه سمع فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (تقول سمعت أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (قالت سألت أمراً النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة) يفتح الحاء وسكون الصاد المهملة بعدهما واحدة بثلاث حركات يخرج في الحسد متمفرقة وهي نوع من الجدري ولا يذر عن الكشميئي أصابها بإسقاط المشقة النوقية بالذكري على إرادة الحب (فأمرق) بهم مرة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة ففأف أصله أنمق ففأفبت النون ميماً وأدغمت في لاحقته من المروق أي خرج شعرها من موضعه وللحموى والكشميئي فأمرق كذلك لكن بالزاي بدل الراء أي تمزق ونقطع (شعرها) واني زوجتها (زوجها) يتخني على الدخول بها (أفاصل فيه) غيره (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والموصولة) * وقد سبق الحديث قريباً وقال الخافض بن حجر في المقدمة لم أعرف اسمها الثلاثة المذكورين في هذا الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القحطاني الكوفي زيل الرئي ثم بعد ذلك قال (حدثنا الفضل بن دكين) بدل المهملة مضمومة وكاف مفتوحة وباء التصلب غير بعدهما نون أو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثير غيره واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما قلنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير أي بدل ابن دكين وكذا البعض رواية الفربري أيضاً لكن شك فقال أو ابن دكين وحزم مرة أخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزاً إلى أصل اليونانية وقال أبو إسحق يعني إبراهيم المستملي رأيت في أصل عتيق سمع من الإمام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في أصل محمد بن اسمعيل شيء فشكل محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين أو زهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين بن جاد بن زهير الملقب واسم دكين عمر وانتهى قال الغساني فنسب مرة إلى جد أبيه قال (حدثنا صفير بن جويرية) يفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغراً أبو نافع البصري مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (الواشمة والموشمة) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة ففشين معجمة مكسورة (والموصلة والمستوصلة) بالسين بوزن المستفعله وللنساء من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموصلة وهي بمعناها قال ابن عمر (يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الأربعة وفي رواية أخرى ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الأربعة على المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري نفسه يران عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجهلى هذا التفسير إلا أن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله واعترضه ما خفي وأعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخفي ببعض النسخ وبإسقاط الأول لا إشكال والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الباب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا (محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا سفيان) (الثوري) (عن منصور) هو ابن العنقر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله الواشمت والموشمت) بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد القوقية واو ساكنة ولا يذر التوشمت بإسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (والمتمصت) والتفجيات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الباء التحتية (مالي) بغير واو قبل ما لا استفهامية (لأن من لعنه رسول الله صلى الله عليه

لغات أحداها هذا جولو بضم الميم في الرفع ورأيت جماله ومررت بحميت والثانية هذا جولو بإسكان الميم وهمزة مرفوعة وسلم

* وحدثنا هرون بن معروف أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن وحيد (٤٧٩) أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن

الحارث أن بكر بن سواد حدثه أن عبد

الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله

ابن عمرو بن العاص حدثه أن نقرا

من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت

عديس فدخل أبو بكر الصديق

وهي تحته يومئذ فرأهم ففكره ذلك

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال لم أر الأخير افتقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

فقال لا يدخلن رجل بعد يومى هذا

على مغيبة الاومعه رجل أو اثنتان

ورأيت حالك وممرت بحمك

والثالثة حاهذا حاك ورأيت

حالك وممرت بحمك كقفا

وقفالك والرابعة حم كآب وأصله

جو بفتح الحاء والميم وحاجاة المرأة ثم

زوجها الا يقال فيه اغيرة هذا قوله

صلى الله عليه وسلم لا يدخلن

رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا

ومعه رجل أو رجلان المغيبة

بضم الميم وكسر الغين المعجمة

واسكان الياء وهي التي غاب عنها

زوجها والمراد غاب زوجها عن

منزلها سواء غاب عن البلدان سافر

أو غاب عن المنزل وان كان في

البلد هكذا ذكره القاضي وغيره

وهذا ظاهر متعين قال القاضي

ودليله هذا الحديث وان القصة

التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر

رضي الله عنه عاتب عن منزله لأن

البلد والله أعلم ثم ان ظاهر هذا

الحديث جواز خلوة الرجلين أو

الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند

أصحابنا تحريمه فثبت أن الحديث على

جاعة بعد وقوع المواطأة منهم على

القاحشة لصلاحتهم أو مروءاتهم

وسلم وهو) ملعون (في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم الرسول فانتهوا عنه فخذوه) من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيجته له انه أشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله أعلم (باب) ذم المرأة (الواشمة) التي تشم * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى) قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعالي قال العيني كالكرمانى ويحيى اما ابن موسى أى البلخى السخني في المعروف بخت واما ابن جعفر يعني الأزدي السكندى الحافظ وقال الحافظ بن حجر في المقدمة نسبة ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخارى أيضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولا يكتنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروى عنه ولا ينسبه (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق) أى الاصابة بالعين حق لها تأثير (وهي) صلى الله عليه وسلم (عن الوشم) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر أن يغرز في العضو نحو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نور فيتخضر وقد يكون في البدن وغيرها وقد ينعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (قال) اقد (ذكرت) لعبد الرحمن بن عباس) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي (حدثني منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (وقال سمعته من أم يعقوب) الاسدي (عن عبد الله) بن مسعود (مثل حديث منصور) أى ابن المعتمر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب الواشعي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السواني بضم المهملة الكوفي (قال رأيت ابى) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (فقال) وفي باب عن الكلب من كتاب البيوع قال رأيت أبى اشتري حجاما فأمر بما جاحه فكسرت فسالته عن ذلك فقال (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غن الدم) أى عن أجرة الحجام فأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (غن الكلب) مطلقا نجاسته (و) لعن عليه السلام (أكل الربا وموكله) لانه يعين على كل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (و) لعن (الواشمة والمستوشمة) لما فيه من تغيير خلق الله مع القس (باب) ذم المرأة (المستوشمة) الطالبة للوشم المفعول بها * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي الحافظ زل بغداد روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن عمارة) بن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه (قال انى) بضم الهمزة (عمر) رضى الله عنه (بامرأة تشم مقام فقال) لمن حضره من الصحابة (أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المعجمة أى سألتكم (بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم) شيئا (في الوشم) فليخبرني به (فقال أبو هريرة فقلت يا امير المؤمنين اناسمعت) النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه (قال) عمر (ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتشمن) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطا بالجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (ولاتستوشمن) أى لا تطلبن ذلك والحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (أخبرني)

قوله وفتح الميم وتشديد النون قال الجلال في التوشح لاتشمن بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ونون الاناث اه وهو ظاهر

* حديث شاعدا الله بن مسالة بن قنوب حدثنا جاد (٤٨٠) بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع

أحد نسائه فربه رجل فدعاه فغاب
فقال يا فلان هذه زوجتي فلا تفتق
يا رسول الله من كنت أظن به فلم
أكن أظن بك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الشيطان يجري
من الإنسان مجرى الدم

أو غير ذلك وقد أشار القاضي إلى
نحو هذا التأويل والله أعلم بالصواب
* (باب بيان أنه يستحب لمن رأى
خاليا بأمرأة وكانت زوجته أو
محرمه أن يقول هذه فلانة ليدفع
ظن السوء به) *

(قوله في حديث صفية رضي الله
عنها وزيارتها للنبي صلى الله عليه
وسلم في اعتكافه عشاء فرأى
الرجلين فقال إنها صفية فقالا
سبحان الله فقال إن الشيطان
يجري من الإنسان مجرى الدم)
الحديث فيه فوائد منها بيان كمال
شفقة صلى الله عليه وسلم على أمته
ومراعاته لمصالحهم وصيانتهم
قلوبهم وجوارحهم وكان بالموثني
رحيما يخاف صلى الله عليه وسلم أن
يلقى الشيطان في قلوبهم ما فيلزمها
فإن ظن السوء بالإنبياء كفر
بالاجتماع والكبر غير جائزة عليهم
وفيه أن من ظن شيئا من نحو هذا
بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه
جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف
في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه
لكن يكره الاكثار من مجالسها
والاستئذان يجب فيها ثلاثا يكون
ذريعة إلى الوقوع أو إلى القسوة أو
نحوهما يفسد الاعتكاف وفيه
استحباب التعرض من التعرض
لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب
السلامة والاعتذار بالاعتذار

بلافراد (نافع عن ابن عمر) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشعة
والمتوشعة) * وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) العنزي قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (عن
سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن العنبر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن
عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لعن الله) النساء (الواشعات والمستوشعات) بالسین
بعد الميم ولا يذرو المتوشعات (و) النساء (المتنصات) اللاتي يطلبن النماص أي إزالة الشعر الوجه
بالمناقش (و) النساء (المتفلمات) بكسر اللام المشددة أسنانهن (للعسن) أي لأجل الحسن
ولابي ذر عن المسقلی بالحسن بالموحدة بدل اللام أي بسبب الحسن (المعيرات خلق الله) عز وجل
(ما لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) عز وجل وما آتاكم الرسول
فخذوه وسبب لعن المذكور أن فعلهن تغيير خلق الله وتزيور وتدليس وخداع ولورخص فيه
لاتخذهن الناس وسيلة إلى أنواع الفساد وأعماله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها
انغاروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه عبطوع وهو باب عظيم من الفساد
حكاه في الكواكب (باب) حكم (التصاوير) من جهة مباشرة صنعها واستعمالها واتخاذها
* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري)
محمد بن مسلم (عن عبيد الله) (بضم العين) (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس عن أبي
طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (رضي الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة) الحفظة وغيرهم (بيتا فيه كآب) أو المراد ملائكة الوحي كجبريل وإسرافيل لكن يلزم
منه اقتصار النبي على عهده صلى الله عليه وسلم لأن الوحي انقطع بعدو وبانقطاعه يتقطع نزولهم
فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد أما الحفظة فانهم لا ينفارقون المكلف
في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره وأجاب عن الأول بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على باب البيت
مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه
الإنسان سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما وظاهر قوله كآب العموم لأنه تذكير في سياق النبي فيم
واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي أذن الشارع في اتخاذها وهي
التي للصيد والزرع والملازمة وسبب عدم الدخول قيل لتجاسة عين الكلب وعورض بأن الخنزير
أشد تجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر كل التجاسات وعورض بأن السنور أيضا يكثر
أكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بأنه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع
الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرها (ولا) تدخل الملائكة بيتا فيه
(نصاوير) مما يشبه الحيوان مالم تقطع رأسه أو يمتحن أو عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها
معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق
ولا صورة بالافراد وكان الأصل أن يقول لا تدخل بيتا فيه كآب ونصاوير بغية إعادة حرف النبي
لكنه أعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك
ما كلمت زيد أو لا عمر الذل حذفت لاجاز أن يكون كآب أحدهما إلا الواو للجمع فلما أعيد حرف النبي
صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه نصاوير كما سبق * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي
الغازي وآخرجه مسلم في اللباس (وقال الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أو الحارث المصري
الإمام المشهور فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (يونس) بن زيد (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه (سمع
ابن عباس) يقول (سمعت أبا طلحة) يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) (ووجه هذا كره هذا

الصحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهرا مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للحفظ من مكاييد التعليل

* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وتوفار بن اللفظ قال حدثنا (٤٨١) عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن علي

ابن حسين عن صفية بنت حيي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأنشأ زوره ليلا فحدثته ثمقت لاقلب فقمام معي ليقلبي وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فخرج لان من الانصار فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم أمر عاف قال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقال الاسحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم والى خشيت أن يعذق في فلوبكيا شرا أو قال شيئا وحدثني عبد الله الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتأهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشبهه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجسرى في باطن الانسان في مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه وسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارق دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذم زوجتي فلانة) هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالياء قبل الياء وهي لغة صحيجة وان كان الاشهر حذفها وبالخطف جاءت آيات القرآن والاثبات كثير أيضا (قوله فقمام معي ليقلبي) هو بفتح الياء أى ليردني الى منزلي فيه جواز تمثلي المعتكف معهما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) هو بكسر الراء وقفهما الغتان والكسر

التعليق تصرح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوراعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طهية ليدكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني روايتهم أثبتة قاله في فتح الباري (باب عذاب المصورين) الذين يصنعون الصور (يوم القيامة) * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير (قال حدثنا سفيان) بن عيينة قال حدثنا (الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أبي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغر الهمداني الكوفي أنه (قال كناع مسروق) هو ابن الاجدع (في دار يسار بن غمر) بالتحية والمهملة المخففة وغير بضم النون وفتح الميم المدنى الكوفي (فرأى) مسروق (في صفته) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (عائيل) جمع عئال بكسر القوقبة وبعده الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال في مسروق هذه عائيل كسرى فقلت لاهذه عائيل مريم (فقال سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه يقول ان أشد الناس عذابا عند الله (أى في حكم الله تعالى) (يوم القيامة المصورون) الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكمونها بتخطيط أو تشكيل عالين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون أمان لاية صد ذلك فانه يكون عاصيا بنصيره فقط كذا في الفرع وفي عدة أصول معتمدة والذي في فتح الباري ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخارى حدث به بلنظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى وفي عمدة القارى للعلامة العيني ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما عتته أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اوان أو حائط أو غيرها وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بمحرام * وهذا الحديث أخرجه في اللباس والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الاسدي الخزاعي بالزاي قال (حدثنا انس بن عياض) أى ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدنى (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العـ حـرى (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور) الحيوانات قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة وضم التحتية أى تعذيبهم أن يقال لهم أحيوا (ما خلقتم) أمر تعجيز أى انفخو الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدر على ذلك فيستقر تعذيبهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضامحة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو تغيير هيئتها نحو كسر هاء به قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني أبو زيد البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (عريحي) بن كثير (عن عران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعده الالف نون السدوسى (ان عائشة رضى الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصليب) أى تصوير كصليب النصارى وقال في الفتح التصليب جمع صليب كأنهم معوما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر قال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لاجع صليب ولا يذرع الكشمتين تصاوير (الانفذه) أى كسره وغير صورته * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والنسائي في الزينة

بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا (٤٨٣) شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن مصفياً زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت إلى النبي

صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها ثم ذكر بعض حديث معمر بن غفران قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانبساط مبلغ الدم ولم يقل بجري حديثا قبيحة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طهة ان ابا هريرة مولى عقيل ابن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح تعظيماً للشيء وتجباً بمنه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك (باب من أتى مجلساً فوجد فرجة جالس فيها والاوراء هم) *

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الخ) فيسه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذكرهم العلم والخير وفيه جواز خلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخوله ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنهم من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً

ما قوله فيها تأثيل الاظهر فيه كافي بعض نسخ قول الشارح فيها قطعة لعل كلمة قطعة محذرة عن فحور قومه ويجزأه

وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح الحجة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا حمارة) بضم العين بن القعقاع (قال حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو (قال دخلت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (داراً بالمدينة) لمرؤس بن الحكم كما في مسلم (فراى في أعلاها) أي في سقف الدار رجلاً (مصوراً) بكسر الواو والمشددة (بصور) بالناظ المضارع (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي قال الله تعالى (ومن أظلم ممن ذهب) أي قصد (يخلق كخلق) أي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ماله ظل وماله ليس له ظل فلذا أنكر أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار (فلخلقوا) فليوجدوا (حبة) من قمح زاد ابن فضل ويخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح (ولخلقوا ذرة) بفتح الحجة وتشديد الراء غلة والمراد تجزيهم تارة بتشكيلهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتشكيلهم خلق جماد وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (ثم دعا) أي طلب أبو هريرة (بنور) بموحدة مكسورة فخانة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كطست (من ماء) فيه ماء فتوضأ منه (فغسل يديه) بالثنية (حتى بلغ بطنه) بالافراد زاد الاسماعيلي وغسل رجله حتى بلغ ركبتيه قال أبو زرعة (فقلت يا أبا هريرة) تبليغ الماء الى الابط (شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أبو هريرة التبليغ الى الابط (منتهى الحلة) في الجنة والخليفة التجميع من أثر الوضوء أو من التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب (باب ما وطي) بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم (من التصاوير) امتناناً له * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت ابي) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (قال سمعت عائشة رضي الله عنها) تقول (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر) هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولا يابى داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سرت بقرام) بكسر الموحدة والقاف بعدها راء ألف فخم ستر فيه رقم ونقش (لى على) باب (سهوة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع (فيها) ٣ قطعة (عائيل) أي تصاوير (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكت) أي نزع (وقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون) يشابهون (بخلق الله قالت) عائشة (جعلناه وسادة أو وسادتين) أي مخدة أو مخدتين وسبق في المطامير فالتخذت منه غرقين فكانتا في البيت فجلس عليهما والمسلم من طريق بكير بن الأشج فقطعته وسادتين فقال رجس في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أبا سمعت أبا محمد يري القاسم بن محمد ذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكن سمعته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا عبد الله بن داود) الجرمي الهمداني الكوفي ثم البصري (عن هشام عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها) قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلمت درنوكا) بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ستره خل (فيه) عائيل فأمرني أن نزعها) لان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (ففرغته) قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما اتخاذها فان كان معلقاً على حائط سواء كان له ظل أم لا أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام لكن هل يمنع

دخول

فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس (٤٨٣) خلفهم وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى إلى الله فأواه الله ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والجلس وراءهم وفيه الشاء على من فعل جيلا فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب اليه والله أعلم (قوله فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها) الفرجة بضم الفاء وفتحها الغتان وهي الخلل بين الشئين ويقال لها أيضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهرى فيها فتح الفاء وضما وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها وأما الحلقة فبما كان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهي لغة رديئة (قوله صلى الله عليه وسلم أما أحدهم فآوى إلى الله فأواه الله) لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصحى وبها جاء القرآن أنه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان معروفا قال الله تعالى أرايت اذا دأبنا الى الصخرة وقال تعالى اذا دأبنا الفتية الى الكهف وقال تعالى فى المتعدى وآويناها الى ربوة وقال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى قال القاضى وحكى بعض أهل اللغة فيها جمعها الفتن القصر والمد فيقال آويت الى الرجل بالقصر والمد وآويت بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى أوى الى الله أى لجأ اليه قال القاضى وعندى ان

ادخول الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وانهم يمشون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة (وكنيت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) وليس لترجمة تعاقب قولها وكنيت أغتسل الى آخره وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا وانظروا أنه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك (باب من كره القعود على الصور) بفتح الواو بلفظ الجمع ولا يذر الصورة باسكانها على الافراد (وبه قال) (حدثنا حجاج بن منال) الانطاخى أبو محمد السلى مولاهم البصرى قال (حدثنا جويريه) بالجيم المضمومة ابن أسماء (عن نافع عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) عن عائشة رضيت الله عنها أنها اشترت تمرقة (بضم النون والراء وكسرها) وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهم ما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير) فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل (فعرقت الكراهية في وجهه) (فقلت أوتوب الى الله عز وجل) (مما أذبت) ولا يذرفأذبت بالفاء والميم المخففة بدل مما للميمين الاخيرة مشددة على الاستنهام (قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذه التمرقة قلت) اشتريتها (لجلس عليها وتوسدها) أصلها وتوسدها بمثنيتين حذف احدهما للتخفيف (قال) لى عليه السلام (ان أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها البيضاء واهم اخاف الله (يعذبون يوم القيامة) بفتح ذال يعذبون (يقال لهم أحيوا) بفتح الهمزة (ما صنعتم) ما صنعتم (وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور) بالجمع وغير أبى ذر الصورة بفتح الصاد لم يذ كر في هذه الطريق استعمله صلى الله عليه وسلم التمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض وقد يجب بانه لما قطع السترو وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفع بها وقال العينى لا تعارض بينهم ما أصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه جعلته مرفقتين فكان يرتفع به ما فى البيت حديث واحد ولكن البخارى لم يذ كر هذه الزيادة والله أعلم وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمجبة والجيم (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدنى (عن زيد بن خالد) الجهنى الصحابى (عن أبى طلحة) زيد ابن سهل الانصارى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصحبه مشهورة لكن الراوى ذكر ذلك تعظيما له واجلا لا واسطة لاذ اوتبركأ أنه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة) الذين يغزلون بالرجة (لا تدخل بيتا فيه الصورة) بالتعريف والافراد ولا يذرعن الجوى والمسقطى صورة بلفظ التكررة والافراد ولا يذرعن التكررة بلفظ التكررة والجمع (قال بسر) أى ابن سعيد الراوى بالسند المذكور (ثم اشتكى) أى مرض (زيد) أى ابن خالد المذكور (فعدناه فاذا على بابه سترو فيه صورة) بالافراد وللكتشيمى صور بالجمع قال بسر (قلت لعبيد الله) بضم العين ابن الاسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو والنون (ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها كانت ربه وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها (ألم يخبرنا زيد عن الصور) بالجمع (يوم الاول) من باب اضافة الموصوف الى الصفة والمراد به الوقت الماضى وللكشيمى يوم أول باسقاط آل (فقال عبيد الله) بن الاسود (ألم تسمع حين قال الارقاء) أى نقشا (فى توب) زاذنى رواية عمر روى الخبر فقلت لا قال بلى قال النورى يجمع بين الاحاديث بأن المراد استئناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العسرى حاصل ما فى اتخاذ الصورة انها كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقفا أربعة أقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان

ومعناه هتادخل مجلس ذكر الله تعالى وأدخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله أى

وأما الآخر فاستحييا فاستحييا الله منه وأما الآخر (٤٨٤) فاعرض فاعرض الله عنه * حدثنا أحمد بن المنذر أخبرنا عبد الصمد أخبرنا حرب

كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتن جاز وان كان معلقا فلا ينتهي وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات * وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وأخرجه مسلم وابوداود وأخرجه النسائي في الزينة (وقال ابن وهب) عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق (أخبرنا عمرو) بفتح العين (هو ابن الحرث) أنه (حدثه بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج أنه (حدثه بسير) أي ابن سعيد (حدثه زيد) هو ابن خالد أنه قال (حدثه ابو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) باب كراهية الصلاة في التصاوير * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديम قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان السنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضومة البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما ألف البصري (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال كان قرام) بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير (لعائشة سترت به جانب بيتها) وفي حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير عمدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها (فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي) بضمزة مفتوحة فغم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة أزيلي (حتى) قرامك (قانه لا تزال تصاويره) المرقومة فيه (تعرض لي) بفتح الفوقية وكسر الراء أي أنظر اليها وأنا (في صلاتي) فقتلني وهذا تشريع واذا كانت الصور تلبي المصلي وهي مقابلة فالولي اذا كان لا يسهها واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه السر المصور أصلا وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح وحديث الباب من غيرها (باب) بالتسوين (لا تدخل الملائكة) المرسلان بالرحمة المسـ تغفرون للمؤمنين (يتنافيه صورة) كصورة الحيوان من آدمي وغيره ما لم تقطع رأسه أو عينين والمعنى فيه أن متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها ففكرت الملائكة ذلك فلم تدخل بيتهم هجر الله لذلك قاله القرطبي * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب قال حدثني) بالافراد (عمر) بضم العين (هو ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر أنه (قال وعبد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل) رفع على القاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها (فراث) بالثلاثة أي أبطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جروكاب تحت سريريه فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقات والله ما دريت فأمر به فأخرج (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته (فلقيه فشكا اليه ما وجد) من ابطائه (فقال له) جبريل (أنا) يعني الملائكة (لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب) قال النورى الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يتنعون من الجمع لاطلاق الاحاديث ولان الجسر والذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلمه بالجر وانتهى وفي السنن من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان أناني جبريل فقال أيتها البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب ففر رأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومهر بالسـ ترفلية قطع

وهو ابن شداد ح وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا حبان حدثنا امان قال اجمعنا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الاسناد بمثله في المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ايث ح وحدثني محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقين أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن مني قبله وقر به وقيل معناه رجه أو آواه الى جنته أي كنهه (قوله صلى الله عليه وسلم وأما الآخر فاستحييا فاستحييا الله منه) أي ترك المزاجاة والتخطى حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فاستحييا الله منه أي رجه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي اوامه وبسطه اللطف وقسره وأما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه أي لم يرحه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني وأما الآخر فاستحييا هذا دليل اللغة القصيدة الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الآخر فقال حضرتي ثلاثة أما أحدهم فقسرني وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتبني وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في آخر خلاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله أعلم (باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه) (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقين أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس ففجعل

حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي (٤٨٥) شعبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة

وابن غير قالوا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد حدثنا أبو جوح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديون أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث اللث ولم يذكر في الحديث ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها

فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم من سبق إلى موضع صباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته منه لهذا الحديث الآن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألق من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنًا وغيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة (وأما قوله وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما إذا قام بوضعه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استحي منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن

فجعل منه وسادتان منبوزتان توطآن ومن بالكب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية السائي ما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ فيه ترجع القول بأن الصورة التي تتنوع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها من تفتة غير ممتنة * وحديث الباب سبق في بدء الخلق (باب من لم يدخل بيتا فيه صورة) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الخارثي أحد الأعلام (عن مالك) هو ابن أنس أمام الأئمة (عن نافع عن القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها اشترت غرقة) بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة (فيها تصاور فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت) عائشة رضي الله عنها (في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الكراهية قالت) ولا يوي الوقت وذروا قالت (يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) قال في شرح المشكاة فيه حسن أدب من الصدقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فقد علمت نطفة برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا أذنبت أي ما طاعت على ذنب ومن ثم حسن قوله (قال) صلى الله عليه وسلم (مأبال هذه الفرقة فقالت اشتريتها للفقعد عليها وتوسعوا) بحذف إحدى التاءين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور) الذين يصنعونها يضاعفون بها خلق الله (يعذبون يوم القيامة ويقال لهم) تكبنا لهم (أحيوا) بقطع الهمة المقتوحة (ما خلقتم) ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان لا كثرة على الكراهة وقال أبو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في عمر الدار لا دخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمنع الدخول لأن الصورة في الممر ممتنة وفي المجلس مكرومة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس وأنه يجوز ما على أرض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وأنه يحرم تصوير حيوان على الخيطان والسقوف والأرض ونسج الثياب (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة) فن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له (باب من لعن المصور) بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي به خلق الله * وبه قال (حدثنا محمد بن المثني) العنزي قال (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر غندر) وثبت محمد بن جعفر لابن ذرقال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحينة) السوائي بضم السين المهملة الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه اشترى غلاما جاما) لم يسم زادني باب عن الكلب من كتاب البيع فأمر بعاجه فكسرت فسأله عن ذلك (فقال) إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته (عن تناول) (عن الدم) عن تناول (عن الكلب) وسماء ثم باعتها بالصورة وهذا الخلاف فيه عند الشافعية وأما حكاية القموني في الجواهر وجهها في بيع الكلب المقتنى فغريب (و) عن (كسب البغى) بفتح الواو وكسر المعجمة وتشديد القمية ووزنه فعول لأن أصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت أحدهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في التي تليها ولا يجوز غدهم على فعمل لأن فعلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحمة وكريمة وانما يكون بغيرها إذا كان بمعنى مفعول كما مر أنه جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغي بغيا إذا زنت وزادني رواية وحاصل أن الكاهن وقوله نهى عن عن الكلب خبران وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المقدرات أو من باب عطف الجمل

عمر الباب ليس من هذا أو الثاني أن لا يثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يتنعم من ذلك لئلا يرتكب أحد أسببه مكروها أو

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى (٤٨٦) عن معمر بن الزهري عن سالم بن ابن عمر أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يقين أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه * وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن ذر الأسناد مثله * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقين أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعده فيه ولكن يقول أفسحوا * حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد كلاهما عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم وفي حديث أبي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

خلاف الأولين بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثر به وشبهه ذلك قال أصحابنا وإنما يحمد الأثر بفظوظ النفوس وأمور الدين أدون القرب والله أعلم

* (باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بان فارقته ليتوضأ أو يقضى شغلاً يسيراً ثم يعود لم يطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقم به وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول قال

الأكثر على أنه من باب عطف المقررات فيكون كسب معطوفاً على من وحلوان معطوفاً عليه وأن كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن من الدم ونهى عن من السكب ونهى عن كسب البقي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينسج حكم العمل هل هو فيها كاهن للعامل الأول أو لكل واحد من المعطوفات عامل بنفسه الأول والتقدير نهى أمتة عن كذا فالمنعول محذوف وحرف الجر معلق بنهى (وعن) صلى الله عليه وسلم (أكل الربا) آخذه (وموكلاً) مطعمه لأنه يعين على أكل الحرام فهو شرك في الائتم كما أنه شرك في الفعل (والواشعة والمستوشمة) لأن ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله (والصور) للحيوان وهذا الحديث سبق في البسيع في باب من السكب * هذا (باب) بالتسوين (من صور صورة) حيوانية (كف) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يوم القيامة) أن ينفع فيها الروح وليس بنافع * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحمية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال (حدثنا عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (قال سمعت النضر) بالنون المفتوحة والصاد المعجمة الساكنة (ابن أنس بن مالك) يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستمل وغيره بحدثة قتادة والضمير للحدث وفتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر (قال) النضر (كنت عند ابن عباس) رضى الله عنهما (وهو يسألونه) أى يستفتونه وهو يجيبهم عما يسألونه (ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يجيبهم أى لا يذكر الدليل من السنة (حتى سئل) لم يذكر ما سئل عنه ثم في مسلم عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالساً عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال أنى رجل أصوره هذه الصورة فقال له ابن عباس أدنه فنادى الرجل (فقال) ابن عباس رضى الله عنهما (سمعت محمد صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة) ذات روح (في الدنيا) كاف يوم القيامة أن ينفع فيها الروح وليس بنافع) أبدا فهو مذهب داغمانه جعل غاية عذابه إلى أن ينفع في تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافع فيها وهذا يقتضى تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير أما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا فاسد أن يعذب فيعذب عذاباً يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يبين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بدعوى الكافر ليكون أبغى في الارتداع وظاهره غير مراد إلا أن خله على ما ذكرنا أولى ولا تنافي بين قوله هنا كاف أن ينفع وبين قوله أن لا تنفع لست دار تكليف فإن المراد بالنفي في الثاني أنها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لأنه نفى عذاب نسأل الله العافية * (باب) جواز (الارتداف) وهو أن يركب الراكب شخصاً خلفه (على الدابة) هو به قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو صفوان) عبد الله ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) (محمد بن مسلم) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن أسامة بن زيد) رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب على حمار على كاف) بهز مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الألف فامر ذعة (عليه قطيفة) كساءه خل (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحمية المفتوحة صفة قطيفة نسبة إلى فذل قرية بجدير (وارد) أسامة) بن زيد بن الحارث (وراه) ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكاتب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وأن تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو كيع ح وحدثنا أمحق بن (٤٨٧) إبراهيم أخبرنا جريح وحدثنا أبو كريب

حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام

ح وحدثنا أبو كريب أيضا واللفظ

هذا حدثنا ابن غير حدثنا هشام عن

أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم

سلمة أن محمدا كان عنددها ورسول

الله صلى الله عليه وسلم في البيت

فقال لآخي أم سلمة يا عبد الله بن أبي

أمية ان فتح الله عليكم الطائف

عندما فاني أدلك على بنت غيلان

فانها تقبل باربع وتدبر بشان قال

فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لا يدخل هؤلاء عليكم

* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا

عبد الرزاق عن معمر بن الزهري

عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل

على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

مخضت فكانوا يعدونه من غير أولى

الاربة قال فدخل النبي صلى الله

عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه

وهو ينعى امرأة قال اذا أقبلت

أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت

بثمان فقال النبي صلى الله عليه

وسلم الأرى هذا يعرف ما هنا

لا يدخل عليكم قالت فخبوه

أصحابنا ولا فرق بين أن يقوم منه

ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا

فهو أحق به في الحائض قال أصحابنا

وانما يكون أحق به في تلك الصلاة

وحدثنا غيره والله أعلم

* (باب منع الخنثى من الدخول

على النساء الاجانب) *

(قوالها كان يدخل على أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم مخضت

فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما

وهو عند بعض نسائه وهو ينعى

امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع

واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الأرى هذا يعرف ما هنا لا يدخل عليكم قالت فخبوه قال أهل اللغة الخنثى

مشعر بذلك كذا قال فليتأمل * والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق (باب جواز

ركوب الاشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة * وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن

مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع أبو معاوية البصري قال

(حدثنا خالد) هو ابن مهران الخداه (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله

عنهما) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغلبية بنى

عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعد هاءيم مفتوحة فيها تأنيث

جمع غلام على غير قياس والقياس غائمة وقال السفاقي كانوا صغروا أغلبية على القياس وان

كانوا ينطقوا بأغلبية قال ونظيره أصيبة وأضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (خمل) صلى الله

عليه وسلم (واحد) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما النضل وقيم ابن العباس بن عبد المطلب كما

عند المؤلف في الباب الا في لكنه تردد في أيهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه

الطبري في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس وأما الاحاديث المذكورة فيها انتهى عن ركوب

الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها واثبتنا الاحتجاج بها في جميع ما أورده في النهي محمول على

ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على

الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدمري وأما الحفاظ بن مذهبه أن الذين أوردتهم النبي صلى الله

عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبية بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء

الحديث والسيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوردفه * والحديث مضى في الحج في باب استئجار

الحاج القادمين * (باب حل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر الشعبي فيما

أخرجناه ابن أبي شيبة عنه (صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا ان ياذن له) وقدرناه على شرط

الخضاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية

المستقلى زاذني الفتح والنسفي * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بموحدة ومجمعة مشددة

بندار العبدى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا أيوب) السخيتاني

قال (ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الاشتر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس

رضي الله عنهم ما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل

وفي الفرع التصيب عليها ولا يذرع عن الكشمي أشربا ثبات الهمزة وحذف اللام وهى لغة

فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام أخبرنا وابن أخينا ولا يصلي والى ذرع عن المستقلى شروهي

المشهور والمراد باللفظ الاشر الشرا لان أقفل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (فقال)

عكرمة (قال ابن عباس) رضى الله عنهما (أنى) أى جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة في الفتح

(وقد حل قنم) بضم القاف وفتح المثناة بعده هاءيم ابن العباس (بين يديه) أخاه (الفضل خلفه) ابن

جمل (قنم خلفه) والفضل بن يديه (على ناقته) قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة (فأبهم شر

أو أبهم خير) بالشك من الراوى ولا يذرع أو أخبرنا بآدة همزة فيها وما حصل المعنى أنهم ذكروا

عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على الدابة شروظم وأن المقدم شر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك

مستدلا بفعلة صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى أحدهما لانهم راكبا بحمله صلى الله عليه

وسلم إياهما * والحديث من افراد * (باب جواز) (ارداف الرجل خاف الرجل) على الدابة وثبت

قوله ارداف الخ لآبى ذر وبه قال (حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة

ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هدا ب قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء

ابن يحيى البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (عن

واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الأرى هذا يعرف ما هنا لا يدخل عليكم قالت فخبوه قال أهل اللغة الخنثى

هو بكسر النون وقحها وهو الذي يشبهه (٤٨٨) التسامى في أخلاقه وفي كلامه وحركاته ونارة يكون هذا خلقه من الأصل ونارة

بتكاف وسنوضحه ما قال أبو عبيدوسائر العلماء معنى قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان أى أربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثمان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكره فقال بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال سبقت المسئلة هنالك واضحة وأما دخول هذا الخنث سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقده من غير أولى الاربعة مباح دخوله عليهم فلما جمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الاربعة فذهب صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع الخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال في الفصول الراغبين في التسامى في هذا المعنى وكذا حكم النصى والمجبوب ذكره والله أعلم واختلف في اسم هذا الخنث قال القاضي الأشهر راسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هذب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال انما سواه تحفيف قال والهنب الاحق وقيل مانع بالمثناة فوق مولى فاخترت الخنزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غرّب ما تعاهدوا هيتا الى الخي ذكره الواقدى وذكر أبو منصور الباوردى نحو والحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى جراه الاسد والمخفوط انه هيت قال العلماء ابن

معاذ بن جبل رضى الله عنه) أنه (قال بينا) بغيره (يم) انارديف النبي صلى الله عليه وسلم) (الردف والردف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شئ مؤخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلى ركب صدره لانه يورثت الرجل اذا ركبته وراه وأرذفته اذا أركبته وراه) (ليس بيني وبينه الاخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل يسكون الحاء المهملة أصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) زاد أبو ذر عن المستملى ابن جبل (قلت لبيك رسول الله) وللشكشيهى يارسول الله (وسعديك) ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله) وللشكشيهى يارسول الله (وسعديك) ثم سار ساعة ثم قال يامعاذ قلت لبيك رسول الله) وللشكشيهى يارسول الله (وسعديك) التكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبر به (قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم قال يامعاذ بن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) وللشكشيهى يارسول الله (وسعديك) قال هل تدري ما حق العباد على الله (اذا فعلوه) أى حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام أو المراد به أنه حق شرعى لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعد الصدق صار مقام هذه الجهة (قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله) المفسر عامر (ان لا يعذبهم) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق والاستبذان ومسلم في الايمان والانساني في اليوم والليله (باب) جواز (ارداف المرأة خلف الرجل) على الدابة (وبه قال) حدثنا الحسن بن محمد بن صباح (بالأدغام المهملة المفتوحة والموحدة المشددة) آخرها حاء مهملة ولا يذرا الصبح بالتعريف البغدادي (قال حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (قال أخبرني يحيى بن ابي اسحق) النحوى الحضرمي (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي صفة بنت حبي أم المؤمنين (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المرأة) بالنصب أى احفظ المرأة ويجوز الرفع أى فقلت وقعت المرأة (فترلت) بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها) أى صفية (امكم) ليزكرهم انها واجبة التعظيم (فشددت الرحل) وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في أخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبى اسحق أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أخرى عن يحيى بن أبى اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد لاسيما ان أنسا كان اذ ذلك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يتنع أن يساعد أبو طلحة أنس على ذلك فيمتنع الاشكال (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا) أى قرب (أورأى) بالشك ولا يذرعن الجوى والمستملى ورأى (المدينة قال أيون) أى راجعون (فأبواب عابدون لربنا حامدون) يحتمل أن يتعلق قوله لربنا بسابقه ولا حقه (باب الاستئذان) على القفا (ووضع الرجل على الأخرى) (وبه قال) حدثنا جدي بن يونس) نسبة الى جده والافاسم أيه عبد الله الكوفي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد

واخراجها ونفيه كان للثلاثة معان

أحدها المعنى المذكور في الحديث
انه كان بظن انه كان من غير أولي
الاربة وكان منهم ويتكلم بذلك
والثاني وصفه النساء ومحاسنهن
وعوراتهن بمحضرة الرجال وقد نسي
ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف
اذا وصفها الرجل للرجال والثالث
انه ظهر له منه ان كان يطلع من النساء
واجسامهن وعوراتهن على ما لا
يطلع عليه كثير من النساء فكيف
الرجال لاسماعلي ما جاء في غير مسلم
انه وصفها حتى وصف ما بين رجلها
اي فرجها وحواليه والله اعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء
عليكم) اشارة الى جميع الختنين لما
راى من وصفهم للنساء ومعرفة
ما يعرفه الرجال منهم قال العلماء
الخثت ضربان أحدهما من خلق
كذلك ولم يتكاف التخلق باخلاق
النساء وزين وكلامهن وحركاتهن
بل هو خلقه خلقه الله عليها فهذا
لازم عليه ولا عتب ولا اثم ولا
عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك
ولهذا لم يشكر النبي صلى الله عليه
وسلم اولاد خوله على النساء ولا
خلقه الذي هو عليه حيث كان من
أصل خلقته وانما أنكر عليه بعد
ذلك بعرفته لا وصف النساء ولم
ينكر صفته وكونه مخنفا للضرب
الثاني من الخثت هو من لم يكن له
ذلك خلقه بل يتكاف اخلاق النساء
وحركاتهن وهياتهن وكلامهن
ويتزيارن فهذا هو المنعوم
الذي جاء في الاحاديث الصحيحة
لعنه وهو معنى الحديث الآخر لعن
الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين بالنساء من الرجال وأما
الضرب الاول فليس يلعون ولو
كان ملعوناً لما أقره أولوا الله أعلم

ابن عديم المازني الانصاري المدني (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصاري (انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يصطليح) ولا يذعن الكشمي مضطجعا (في المسجد رافعا إحدى رجليه على الاخرى) زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان أبابكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وعسك بذلك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكرهية محتملين بحديث جابر عندهم مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه وأجيب بأنه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الاخرى لا يتأتى الا عند الاستلقاء وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان وأما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف

كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه * وهذا الحديث مر

في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة وأخرجه

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

والله الموفق وهذا آخر

كتاب اللباس

تم

(تم الجزء الثامن من شرح البخاري العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى)
(ورضى عنه ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع أوله كتاب الادب)